



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الملك خالد  
عمادة الدراسات العليا

## الضوابط الفقهية في معالجة المشاكل الأسرية

### ( دراسة فقهية مقارنة )

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول

على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

### ( تخصص فقه )

في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بأبها جامعة الملك خالد

### إعداد الطالبة / ابتسام ظافر سعد البكري


المعيدة بكلية التربية للبنات بالنامص

### إشراف

### د : أماني عبد القادر عبد الفتاح محمد

أستاذ الفقه المساعد بكلية التربية للبنات بأبها

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ هـ



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الملك خالد  
عمادة الدراسات العليا  
كلية التربية الأقسام الأدبية بأبها  
قسم : الدراسات الاسلاميه  
ماجستير

◆ بسم الله الرحمن الرحيم ◆

(عنوان الرسالة)  
**الضوابط الفقهية في معالجة المشاكل الأسرية**

أسم الطالبة: أبتسام بنت ظافر سعد البكري

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٢٥/١/١٤٣١هـ وتمت إجازتها

(أعضاء لجنة الحكم)

مشرفاً ومقرراً: د. إمام

الاسم: د/ أماني عبدالقادر عبدالفتاح

عضواً داخليا التوقيع


الاسم: د/ أحمد علاء الدين عبدالحميد

عضواً داخليا التوقيع

الاسم: د/ محمد منصور مدخلي

٢٠٠٩/١٤٣٠هـ م

كلية عسيري



## الشكر والتقدير

أشكر الله على هدايته وتوفيقه وتيسيره سبل البحث لي ، حتى أتممت هذا البحث الذي أرجو الله أن ينفعني به وينفع به غيري ، ولا يجرمني أجره ، كما لا يفوتني أن أشكر والديَّ الكريمين اللذين بذلا ما في وسعهما حتى أصل إلى ما وصلت إليه اليوم فلهم مني خالص الدعاء والشكر والعرفان وأن يمتعهم الله بالصحة والعافية .

ثم أخص بشكري وتقديري في هذا المقام سعادة الأستاذة المشرفة على هذه الرسالة الدكتورة: أماني عبد القادر عبد الفتاح محمد الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية والتي تفضلت بقبول الإشراف على هذه الرسالة ومنحتني من جهدها وعلمها، ووقتها الشيء الكثير في تواضع جم، وسعة حلم، ورحابة صدر، كما وجدت منها كل توجيه سديد وإرشاد قيم مفيد منذ كانت هذه الرسالة فكرة، وحتى أصبحت عملاً ملموساً كما هو الآن ، ومهما سطرت من كلمات الشكر والثناء فلن أوفيها حقها، فجزاها الله خير الجزاء، وأجزل لها المثوبة والعطاء.


ثم الشكر والتقدير لكلية التربية للبنات بأبها ممثلة في عميدتها ووكيلتها ورئيسة قسم الدراسات الإسلامية، وأعضاء القسم، ومعيداته على حسن تعاونهن مع طالبات الدراسات العليا، فجزاهن الله خير الجزاء .

كما أشكر كل من خصني بدعاء ، أو منحني نصيحة ، أو أعانني بمشورة أو كتاب، ثم لا يفوتني أن أتقدم بجميل الشكر ووافر التقدير لمن طبعوا لي هذه الرسالة أم عبد الله وزوجها على ما بذلاه من جهد حتى خرجت بهذه الصورة فجزاهما الله خير الجزاء .

وأخيراً فشكري وتقديري لأخواني وأخواتي على ما بذلوه في مساعدتي في  
سبيل إتمام هذه الرسالة، فجزاهم الله خيراً ، وأجزل لهم المثوبة والعطاء .

كما أخص بالشكر أعضاء المناقشة كلاً من د/أحمد علاء ود/محمد منصور  
مدخلي لقبولهما مناقشة الرسالة فجزاهما الله خير الجزاء وجعله في موازين حسناتكم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيد المرسلين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ولا عدوان إلا على الظالمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله إله الأولين والآخريين، ورب العرش العظيم ، الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ، ثم جعله نطفة في قرار مكين ، ثم سواه ونفخ فيه من روحه فإذا هو خصيم مبين ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله الصادق الأمين ، قائد الغر المحجلين ، وشفيع الأمة يوم الدين ، صاحب اللواء المعقود والحوض المورود النبي محمد صلى الله عليه وسلم ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى التابعين له بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعدُ : إن قواعد الفقه وضوابطه لمن أجل علوم الشريعة قدرًا ، وأسمائها مكانةً وفخرًا ، إذ هو مرتبطٌ أشدَّ الارتباط بفعل المكلف الذي بصلاحه صلاحُ المجتمع كله في دنياه وأخراه لذلك ما فتى العلماء الأولون ينوّهون بقيمة هذا العلم وأهميته .

يقول الإمام القرافي - رحمه الله - ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ

أكثر الجزئيات ، لا اندراجها تحت الكليات " (١)

ويقول الإمام ابن السبكي - رحمه الله - إن من أهم ما عُنى به الفقيه وجعله

(١) - الفروق ( ١ / ٣ ) .

المدرس دأبه الذي يعيده ويبيديه ، وشوقه الذي يلقيه ويلقيه ، القيام بالقواعد ،  
وتبيين مسالك الأنظار ومدارك المعاهد. (٢)

وبعد أن أنهيت بفضل الله تعالى السنة التمهيديّة للماجستير في العام الجامعي  
خمساً وعشرين وأربعمائة وألف للهجرة ، ستّة وعشرين وأربعمائة وألف للهجرة .  
بدأت أبحث عن موضوع أقدمه للتسجيل لئيل درجة الماجستير في  
الفقه وأصوله بإذن الله ، وبعد الاطلاع والسؤال وجدت الموضوع الذي  
أحببت الكتابة فيه وهو :

### **(( الضوابط الفقهية في معالجة المشاكل الأسرية ))**

ولما كانت الأسرة المسلمة يعترئها من المشاكل التي تهدد استقرارها وكيانها  
، وجدت الرغبة الكامنة في نفسي لإيجاد العلاج والحل النافع وذلك من خلال  
الضوابط والأحكام الفقهية التي حددها الشارع الحكيم ومن خلال العناية الفائقة  
للفقهاء بالأحكام الشرعية المستفيضة لما يتعلق بشؤون الأسرة وأحكامها ، وتظهر  
أثر هذه العناية في الحيز الذي تشغله الأحكام المتعلقة بالأسرة بالنسبة للأحكام  
الفقهية الأخرى ونتيجة لذلك فقد بدأت بوضع خطة لهذا الموضوع أسأل الله  
العلي العظيم أن ينفعني به وينفع كلّ مطلع عليه عند صدوره إنه ولي ذلك  
والقادر عليه .

(٢) - الأشباه والنظائر ( ١ / ٥ ) .

## أهمية البحث وأسباب اختياره :

تتضح أهمية البحث وأسباب اختياره فيما يلي :

(١) أهمية الضوابط الفقهية ، وحاجة طالب العلم إليها في ضبط الفروع ،

ومعرفة حكم الله فيما يجد ويحدث من قضايا ونوازل .

(٢) إن الأسرة لبنة من لبنات المجتمع التي يتكون منها واستقرار المجتمع

مرهونٌ باستقرار الأسرة .

(٣) وجود جوانب فقهية كثيرة في مشكلات الأسرة تحتاج إلى إظهار هذه

المشكلات وإيجاد الحلول الشرعية لها .

(٤) الحاجة إلى جمع الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه المشاكل الأسرية

ودراستها دراسة فقهية مقارنة ومستقلة .

(٥) لم تحظ المشاكل الأسرية بدراسة من قبل الباحثات مما جعله أكبر دافع

لي بالبحث في هذا الموضوع .

## الهدف من البحث :

يتمثل الهدف من البحث في هذا الموضوع في إبراز ما تتعرض له

الأسرة المسلمة من محاربة من قبل أعداء الإسلام الذين يحاولون بشتى

الطرق تفكيك نظام الأسرة المسلمة ، من خلال إبراز الضوابط والأحكام

الفقهية التي بها يمكن حل المشاكل الأسرية وبيان آراء الفقهاء في الأمور



الشائكة التي يحار فيها كثيرون من المشتغلين بالأمور الفقهية ويحاولون الوصول فيها إلى الأحكام المتفقة مع يسر الإسلام وجماله وكماله ، مع دعمها بالأدلة وذكر آراء الفقهاء فيها وهذا ما سيتضح بإذن الله تعالى من خلال هذا البحث الذي أسأل الله تعالى أن يجعله نافعاً مباركاً . آمين .

### **منهج البحث :**

- انطلاقاً من واجبات البحث العلمي وحرصاً على تحقيق الفائدة فإنني بإذن الله سأسلك في هذا البحث المنهج الآتي :
- (١) ذكرت لحة مختصرة فيها على كل أهم المشاكل الأسرية التي هي محل البحث .
  - (٢) أوثق الضوابط الفقهية الواردة في أثناء هذا البحث أصالةً أو عرضاً من كتب القواعد الفقهية.
  - (٣) سيكون منهجي في هذا البحث إن شاء الله تعالى ، مقارنةً حسب المستطاع بين المذاهب الفقهية الأربعة وأضيف إليها رأي المذهب الظاهري في بعض المسائل التي أجد لهم فيها رأياً جديداً أو مخالفاً عن أصحاب المذاهب الأخرى .

- (٤) قمت بترتيب المذاهب ترتيباً زمنياً مبتدئة بالمذهب الحنفي ثم المذهب المالكي ثم المذهب الشافعي ثم المذهب الحنبلي ثم المذهب الظاهري .
- (٥) جمعت المسائل والأحكام الفقهية الخاصة بموضوع البحث وذكرت المسألة محررة محل النزاع بتوضيح موطن الاتفاق أولاً ثم الخلاف .
- (٦) ذكرت أدلة الفريقين مقدمة أدلة الجمهور أولاً ثم الفريق الآخر أو الآخرون ثم أتبع كل دليل بوجه الاستدلال منه وما ورد عليه من مناقشات والإجابة عنه ما أمكنني ذلك.
- (٧) إذا كان للمذهب الواحد قولان في المسألة المطروحة أجعل كل قول منهما مع الفريق الذي يقول بذلك الرأي موضحة الرأي الراجح من القولين .
- (٨) ذكرت الرأي الراجح في المسألة والذي يدعمه الدليل وتحقق به المصلحة .
- (٩) ذكرت أحكام الأمور التي استحدثت في العصر الحديث ووضحت آراء الفقهاء فيها ما أمكن .
- (١٠) حرصت على الرجوع إلى المصادر الأصلية لكل مذهب ولا أرجع إلى المؤلفات الحديثة إلا تدعيماً لما نقلت أو لفائدة جديدة ذكرها الباحث.

١١) عزوت الأقوال إلى مصادرها لكل مذهب إلا إذا لم أجد هذا القول

في كتبهم المعتبرة فإني أعزوه إلى مكان إيراده

١٢) عزوت الآيات إلى سورها وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية .

١٣) خرّجت الأحاديث الواردة من مصادرها المعتمدة وبيان درجتها إذا

كانت في غير الصحيحين .

١٤) قومت بتوضيح الألفاظ اللغوية والمصطلحات الفقهية بالرجوع إلى

المصادر والمراجع المناسبة .

١٥) ترجمت لبعض الأعلام غير المشهورة الوارد ذكرهم في ثنايا البحث .

أقوم بتذييل البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي

اتضح لي من خلال البحث وثبت بالمصادر والمراجع والفهارس المتنوعة.

## **الخطة التي بنيتُ عليها منهجي :**

جاءت خطة بحثي على مقدمة وتمهيد وباين وتشمل خمسة فصول وخاتمة أما

المقدمة فتشتمل على :

- ١- أهمية البحث وأسباب اختياره .
- ٢- الهدف من البحث وأسباب اختياره .
- ٣- منهج البحث المتبع فيه وخطته .

## **وأما التمهيد :**

## **فبتناول ما يلي :**

### **المقدمة**

### **التمهيد**

ويتناول ما يلي:

[١] تعريف الضابط والقاعدة الفقهية والعلاقة بينهما.

[٢] المراد بالأسرة وأهميتها في الإسلام ويشمل على :

## **تعريف الأسرة وأهميتها ووظائفها**

٣- أسس بناء الأسرة :-

١- حسن الاختيار. ويشتملُ على :-

١- اختيار الزوجة :

٢- اختيار الزوج

٢- الرضا ويشمل عدة مسائل:

١- علامات رضا الثيب والبكر.

٢- حكم إذا زوجت الحرة البالغة بغير إذنها.

٣- حكم إذا زوج الولي ابنته الثيب بغير إذنها

٤- حكم تولى المرأة عقد نكاحها بغير إذن وليها.

٣- الكفاءة وتشتملُ على:

١- تعريف الكفاءة لغةً واصطلاحاً.

٢- حكم اشتراط الكفاءة في عقد النكاح.

٣- الأمور التي تعتبر في الكفاءة.

٤- هل يُعد اليسار شرطاً من شروط الكفاءة.

٥- الجانب الذي يشترط فيه الكفاءة .

٤ - الحقوق المشتركة بين الزوجين وتشتملُ على :

١- تعريف الحق لغةً وإصطلاحاً

## الحقوق المشتركة بين الزوجين وهي كالتالي:

- ١- حق الاستمتاع .
- ٢- حسن المعاشرة .
- ٣- حرمة المصاهرة .
- ٤- ثبوت التوارث بينهما .
- ٥- التعاون على طاعة الله عز وجل والتناصح في الخير والتذكير به.
- ٥- الحقوق المشتركة بين الآباء والأبناء . ويشتملُ على:

### أولاً: حقوق الآباء:

- ١- حق الآباء في أن يرثوا أبناءهم
- ٢- الحب والتوقير والطاعة.
- ٣- النفقة
- ٤- الحنوّ عليهم ورحمتهم والدعاء لهما بالرحمة .

### ثانياً : حقوق الأبناء:

- ١- إتباع السنة في المعاشرة الزوجية وطلب الولد الصالح
- ٢- حق النسب
- ٣- حق الرضاعة .
- ٤- حق الحضانة .

٥- حق النفقة .

٦ - حق التربية .

٧- حق الأبناء في الإرث من الآباء .

**الباب الأول :** المشكلات التي تعترض استقرار الحياة الزوجية ويشتملُ هذا

الباب على ثلاثة فصول :

**الفصل الأول :** في مشكلة النشوز . ويشتملُ هذا الفصل على أربعة

مباحث

المبحث الأول : معنى النشوز وما يتحقق به وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف النشوز .

المطلب الثاني : ما يتحقق به النشوز

أولاً: ما يتحقق به نشوز الرجل

ثانياً ما يتحقق به نشوز المرأة

المبحث الثاني : علاج النشوز وفيه مطلبان

المطلب الأول: علاج نشوز الرجل

المطلب الثاني : علاج نشوز المرأة ، وفيها أربع مسائل

١- حكم ما أظهرته الزوجة من أمارات النشوز أو ما

أظهرته الزوجة من نشوز وإصرارها عليه

٢- الحكم إن لم ترتدع الزوجة الناشز بالوعظ والهجر.

٣- حكم ضرب الزوجة في النشوز لأول مرة.

٤- حكم تأديب الناشز لتركها فرائض الله.

المبحث الثالث: الشقاق بين الزوجين وعلاجه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم إذا وقع بين الزوجين عداوة.

المطلب الثاني: شروط الحكمين ومهامهما.

المبحث الرابع: عضل الأولياء وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العضل وحكمه.

المطلب الثاني: أسبابه وآثاره وأقوال العلماء فيه.

المطلب الثالث المسائل المترتبة على العضل وعلاجه والمسائل هي:

المسألة الأولى: حكم إذا عضل الولي الأقرب.

المسألة الثانية: حكم إذا طلبت التنزويح بمهر مثلها.

## الفصل الثاني: المشاكل المترتبة على إيقاع الضرر

بأحد الزوجين وعلاجها ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: الإخلال ببعض الحقوق الزوجية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإخلال بالحقوق الزوجية.

المطلب الثاني: صور إخلال الزوج ببعض الحقوق الزوجية



١- سوء العشرة مع الزوجة.

٢- التحلي عن القوامه.

٣- الاستهانة بالزوجة

٤- قلة الغيرة على الزوجة

٥- الشك في الزوجة وسوء الظن بها

٦- التفتير على الزوجة

٧- كثرة لوم الزوجة وانتقادها

٨- كثرة الخصومة مع الزوجة.

المطلب الثالث : صور إخلال الزوجة ببعض الحقوق الزوجية.

١- كثرة التسخط وقلة الحمد .

٢- المنه على الزوج .

٣- إخبار الآخرين بمشكلات المنزل .

٤- التقصير في خدمة الزوج .

٥- إدخال من لا يأذن الزوج بدخوله في البيت .

٦- الخروج من المنزل دون إذن الزوج .

٧- طاعة الزوج في معصية الله .

المبحث الثاني : سوء خلق أحد الزوجين ويشتمل على أربعة مطالب .

المطلب الأول : تعريف حسن الخلق وحققيقته ( حكمه أدلته )

المطلب الثاني : علاماته وما ينال به حسن الخلق ويشتملُ على :

أولاً:علامات حسن الخلق .

ثانياً : ما ينال به حسن الخلق .

المطلب الثالث : حسن خلق الزوج والزوجة ويشتملُ على :

أولاً : حسن خلق الزوج مع زوجته.

ثانياً : حسن خلق الزوجة مع زوجها.

المطلب الرابع : ما يعرف به الإنسان عيوب نفسه والطريق إلى تهذيب

الأخلاق ويشتملُ على :

أولاً : ما يعرف به الإنسان عيوب نفسه .

ثانياً : الطريق إلى تهذيب الأخلاق .

المبحث الثالث : المفهوم الخاطئ للقوامة

ويشتملُ على أربعة مطالب :

المطلب الأول : القوامة تعريفها ومجالها .

المطلب الثاني : الأمور التي يقع فيها الرجل لفهمه الخاطئ للقوامة .

المطلب الثالث: الحقائق التي غفلت عنها المرأة في تمهيتها للقوامة.

المطلب الرابع : الأمور التي تفضل فيها المرأة على الرجل .

المبحث الرابع : الإيلاء

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإيلاء وحكمه .

ويشتملُ على مسألة حكم الإيلاء للزوج إذا ترك الوطاء بغير يمين .

المطلب الثاني : شروط الإيلاء .

الشرط الأول : أن يحلف المولى بالله عز وجل أن لا يطاء زوجته أكثر من

أربعة أشهر .

الشرط الثاني : أن يحلف على ترك الوطاء أكثر من أربعة أشهر .

الشرط الثالث : أن يحلف على ترك الوطاء في الفرج .

الشرط الرابع : أن يكون الخلوف عليها زوجته .

ويشتملُ على مسألة حكم الإيلاء في حالة الغضب وقصد الإضرار :

المطلب الثالث : ممن يصح الإيلاء وألفاظه .

المطلب الرابع : علاجه .

ويشتملُ على المسائل التالية :

١ - الحكم بعد انقضاء أربعة أشهر .

٢ - حكم الطلاق الذي يقع بالإيلاء .

٣ - حكم انقضاء مدة الإيلاء .

٤- حكم من عفت عن المطالبة بعد وجوبها

٥- حكم الكفارة لمن فاء

المبحث الخامس : الظهار وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الظهار وحكمه والألفاظ التي يقع بها الظهار

ويشتمل على مسألتين : ١- حكم التشبه بمن تحرم عليه تحريماً مؤقتاً .

٢- حكم قول الزوج أنتِ علي حرام .

المطلب الثاني : كفارة الظهار .

ويشتمل هذا المطلب على أربعة مسائل :

١- حكم العاجز عن عتق رقبة .

٢- حكم التابع في الصيام .

٣- حكم إتيان الزوجة في ليالي الصوم .

٤- حكم العاجز عن الصيام .

المطلب الثالث : حكم الوطء قبل الكفارة وتكرار الظهار وفيه مسألتان

١- حكم الوطء قبل الإتيان بالكفارة وتعددتها .

٢- حكم إذا ظاهر من زوجته مراراً .

المطلب الرابع : حكم ظهار المرأة من زوجها، وفيه مسألتان :

١- حكم ظهار المرأة من زوجها .

٢- حكم الكفارة للمرأة المظاهرة من زوجها .

### الفصل الثالث : المشاكل المترتبة على الطلاق : ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة

مباحث .

المبحث الأول : تعريف الطلاق وحكمه .

المبحث الثاني : التعسف في استعمال حق الطلاق : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم من طلق زوجته حائضاً أو في طهر أصابها فيه .

المطلب الثاني : حكم إمساكها حتى تطهر بعد مراجعتها .

المطلب الثالث : حكم لو طلقها ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه .

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على الطلاق وعلاجها ويشتمل على خمسة

#### مطالب

المطلب الأول : أثر الطلاق على الرجل : ويشتمل على الآثار التربوية

والاجتماعية الواقعة على الرجل المطلق .

المطلب الثاني : أثر الطلاق على المرأة . ويشتمل على

١- إهانة المطلقات .

٢- ذم الزوجة بعد فراقها .

٣- قلة الوفاء للزوجة .

٤- الآثار التربوية والاجتماعية الواقعة على المرأة المطلقة .

المطلب الثالث : أثر الطلاق على الأبناء :

المطلب الرابع : أثر الطلاق على المجتمع.

المطلب الخامس :التخفيف من آثار الطلاق وعلاجه .

**الباب الثاني :** المشكلات التي تؤثر على علاقة الآباء بالأبناء ويشتمل

هذا الباب على فصلين :

**الفصل الأول :** مشاكل الأبناء التي تؤثر على علاقتهم بآبائهم وعلاجها

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : عدم تحصيل العلم النافع مما يؤدي إلى التطرف والغلو.وفيه

أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الغلو والتطرف وحكهما .

المطلب الثاني : الحكمة من نهي الإسلام عن الغلو والتطرف والتحذير منهما.

المطلب الثالث : مظاهرها وأسبابها .

المطلب الرابع : علاج الغلو والتطرف في الدين .

المبحث الثاني : إدمان الخمر وما في حكمه وما يقاربه . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الخمر وحكمه

المطلب الثاني:منهج الإسلام والحكمة الطبية وراء تدرج التحريم.

المطلب الثالث : أنواعه وأسبابه وأضراره .

المطلب الرابع : دور الأسرة في الوقاية منه وعلاجه .

المبحث الثالث : ارتكاب بعض الفواحش ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الزنا وحكمه ، والمفاسد التي يشتمل عليها .

المطلب الثاني : تعريف اللواط وحكمه والآثار المترتبة عليه .

المطلب الثالث : تعريف الاستمناء والسحاق وحكهما .

المطلب الرابع : أثر انحراف الغريزة الجنسية .

المطلب الخامس : القواعد العلاجية لها .

المبحث الرابع : عقوق الوالدين . ويشتمل على أربعة مطالب .

المطلب الأول : تعريف العقوق وحكمه .

المطلب الثاني : أسباب عقوق الوالدين ومظاهره وآثاره . ويشتمل على :

أولاً : أسباب العقوق .

ثانياً : مظاهره .

ثالثاً : آثاره .

المطلب الثالث : تعريف البر وما يتحقق به وثمرته .

المطلب الرابع : سبل الوقاية من العقوق .

المبحث الخامس : تأخر الزواج دون مبرر شرعي : ويشتمل على أربعة

مطالب :

المطلب الأول : تعريف العنوسة وأسباب تأخر الزواج وتشتمل على :

١- أسباب دينية وخلقية .

٢- أسباب ترجع لطالب الزواج ( الزوج ) .

٣- أسباب تتعلق بالفتاة نفسها .

٤- أسباب تتعلق بأهل المرأة .

٥- أسباب ترجع إلى المجتمع .

٦- أسباب مادية .

المطلب الثاني : آثار تأخر الزواج على الفرد والمجتمع .

المطلب الثالث : آراء العلماء في تأخر الزواج أو العزوف عنه .

المطلب الرابع : الوسائل الشرعية لمعالجة تأخر الزواج .

**الفصل الثاني :** مشاكل الآباء التي تؤثر على علاقتهم بأبنائهم وعلاجها .

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث .

المبحث الأول: الإهمال في رعاية الأبناء وعدم الالتزام بأحكام تأديبهم .

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الإهمال ومضاره .

المطلب الثاني : جوانب التربية الصحيحة للطفل المسلم .

المطلب الثالث : خلق الأدب وأنواع الآداب النبوية للأبناء .



المطلب الرابع : أسس تأديب الطفل .

المبحث الثاني : تفضيل الذكور على الإناث : ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الأمور التي يحصل فيها التفاضل بين الذكر والأنثى .

المطلب الثاني : أجر التربية ، والإحسان والصبر على البنات .

المطلب الثالث : العدل والمساواة بين الأبناء ( العلاج )

المبحث الثالث: فرض الآراء على الأبناء وإكراههم على الزواج وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول :تعريف الإكراه وأنواعه وحكمه وشروطه .

المطلب الثاني : تعريف التسلط وآثاره .

المطلب الثالث : حكم القسوة وأسبابها وآثارها وعلاج كل

من الإكراه والتسلط والقسوة .

المبحث الرابع : المغالاة في المهور . ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مقدار الصداق عند الفقهاء .

المطلب الثاني : غلاء المهور والأسباب المؤدية إليه .


المطلب الثالث : علاج غلاء المهور ومبررات التحديد .

**الخاتمة :**

**الفهارس:**

- ١- فهرس الآيات .
- ٢- فهرس الأحاديث .
- ٣- فهرس الآثار .
- ٤- فهرس الأعلام .
- ٥- فهرس المصطلحات اللغوية
- ٦- فهرس المصادر والمراجع.
- ٧- فهرس الموضوعات .

## ملخص البحث



## التمهيد :

ويشتمل على :-

أولاً - تعريف الضابط والقاعدة الفقهية والعلاقة بينهما.

ثانياً - المراد بالأسرة وأهميتها في الإسلام .

ثالثاً - أسس بناء الأسرة .

رابعاً - الحقوق المشتركة بين الزوجين .

خامساً - الحقوق المشتركة بين الآباء و الأبناء .

## أولاً - تعريف الضابط والقاعدة الفقهية والعلاقة بينهما .

### تعريف الضابط لغةً :

الضبط لزوم الشيء وحبسه وهو عبارة عن الحزم يقال مَلِكُ ضابط لمملكته

أي : حازم ومحافظ عليها ورجلٌ ( ضَابِطٌ ) أي حازمٌ وضابطني : قوي شديد .

ورجل أضبط : يعمل بيديه جميعاً ، والأنثى ضبطاء .<sup>(٣)</sup>

### تعريف الضابط اصطلاحاً :

قضية كَلِيَّةٌ فقهية منطبقة على فروع من باب .<sup>(٤)</sup>

(٣) - لسان اللسان تهذيب لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، ج الثاني ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، ص ٥٤ / ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي مفتي الجمهورية العربية الليبية ، ج ٣ ، الطبعة الثانية ، ص ٨ / الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ، ص ٥٧٩ / مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ ، ص ١٨٢ .

(٤) - القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة ، إعداد محمد بن عبد الله بن عابد الصّواط الخاضر بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى ، الجزء الأول الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ، ص ٩٧ .

\* وهناك تعريف آخر مرادف لتعريفه الاصطلاحي :

١ - الضابط عند العلماء : حكم كلي ينطبق على جزئياته .

\* المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية قام بإخراج هذه الطبعة د / إبراهيم أنيس ، د / عبد الحلّيم منتصر ، عطيه

الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد ، الجزء الأول ص ٥٣٣ .

\* المنجد في اللغة والإعلام ، الطبعة الثالثة والثلاثون ١٩٩٢ ، ص ٤٤٥ .

## تعريف القاعدة لغة :

تدور مادة ( قَعَدَ ) في اللغة حول معنيين الاستقرار والثبات ، فمن ذلك :  
 المُقْعَدُ، وهو المريض الذي لا يستطيع القيام ، سمي بذلك لقراره بالأرض ، وقاعدة  
 الرجل ، امرأته القاعدة في بيته ، سُميت بذلك لكثرة قرارها<sup>(٥)</sup>. والإقْعَادُ والقُعَادُ :  
 داء يصيب الإبل في أوراها فيقعدها بالأرض . وقعدت الفسيلة ، إذا ثبتت في  
 الأرض وصار لها جذع تقعد عليه ، وقواعد البيت ، أسسه وأصوله التي يبنى عليها  
 ، سميت بذلك لأن البيت بما يثبت وعليها يستقر.<sup>(٦)</sup>

قال تعالى: (وَإِذِ رَفَعُوا بُرُوحَهُمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ

مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)<sup>(٧)</sup>

وقواعد الهودج ، خشبات معترضات في أسفله يركب عيدان الهودج عليها

سميت بذلك أجراً لها مجرى قواعد البناء.<sup>(٨)</sup>

(٥) - انظر : جهرة اللغة ، محمد بن الحسن بن دريد ( ٢ / ٦٦١ ، ٦٦٢ ) الطبعة الأولى عام ١٩٨٧م / تهذيب  
 اللغة للزهري ( ١ / ٢٠٤ ) ، لسان العرب ( ٣ / ٣٥٨ ، ٣٦٠ ) / الصحاح للجوهري ( ٢ / ٥٢٦ ) الطبعة  
 الثالثة عام ١٤٠٤ هـ .

(٦) - انظر : تهذيب اللغة ( ١ / ٢٠٤ ، ٢٠٢ ) / الصحاح ( ٢ / ٥٢٦ ، ٥٢٥ ) / معجم مقاييس اللغة لأحمد  
 بن زكريا ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ( ٥ / ١٠٩ ) / لسان العرب ( ٣ / ٣٥٨ ) . المفردات ، الراغب  
 الأصفهاني ( ٤٠٩ ) .

(٧) - سورة البقرة الآية : ١٢٧ .

(٨) - انظر معجم مقاييس اللغة ( ٥ / ١٠٩ ) ، لسان العرب لابن منظور ( ٣ / ٣٦١ )

## تعريف القاعدة اصطلاحاً :

قضية كلية الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة وفي أبواب مختلفة يفهم أحكامها

منها<sup>(٩)</sup>.

## تعريف الفقه لغة :

فَقِهَ الْأَمْرَ فَقَهَا وَفَقَهَا: أَحْسَنَ إدراكه يقال: فَقِهَ عنه الكلام ونحوه: فَهَمَهُ فهو

فَقِيهُ الْفِقْهُ: العلم بالشيء والفهم له والفتنة وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه

وفضله على سائر أنواع العلم والفقه في الأصل الفهم له: يقال: أوتي فلان فقهاً في

الدين أي فهماً فيه، وفقه فقهاً: بمعنى عِلْمَ علماً. وقد فقه فقاهاً وهو فقهيه من قوم

\* من كتاب القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة لحمد بن عبد الله الصواط، ج ١، ص ٨٤، ٨٣ .

(٩) - الأشباه والنظائر للمؤلف، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المجلد الأول:

١٤٢٢هـ، ص ١١ / المعجم الوسيط ج ١، الطبعة الثانية / وهناك تعريفات أخرى مرادفة لتعريفها الاصطلاحي:

١ - قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها وتسمى فروعاً ، واستخراجها منها تفريعاً كقولنا : كل إجماع حق .

٢ - حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته .

٣ - تُطْلَقُ على الأصل والقانون والضابط وتُعرَّفُ بأنها أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته . [ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي ، ص ٧٢٨ / المنجد في اللغة والإعلام ، الطبعة الثالثة والثلاثون

١٩٩٢م، ص ٦٤٣ / المدخل الفقهي العام للدكتور مصطفى أحمد الزرقا ، ج ٢ ص ٩٤٦ ، ٩٤٨ .

٤ - ويتضح من هذه التعريفات الاصطلاحية أن كل قاعدة تندرج تحتها فروع متناثرة في مختلف أبواب الفقه والقاعدة تمتاز بمزيد من الإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية ، فتصاغ القاعدة بوضع كلمات مُحْكَمَةٌ . ويتضح من التعريف أيضاً أن القواعد أحكام أغلبية غير مطردة فقلما تخلو إحدى القواعد من استثناءات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها ، ويرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة من القواعد هي أليق بالتحريح على قاعدة أخرى .

[ المدخل الفقهي العام ، د : مصطفى أحمد الزرقا ، ج ٢، ص ٩٤٦ ، ٩٤٨ ] .

فقهاء ، والأنثى فقيهة من نسوة فقائه.<sup>(١٠)</sup>

## تعريف الفقه اصطلاحاً :

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستمدة من أدلتها التفصيلية<sup>(١١)</sup>

## العلاقة بين الضابط والقاعدة الفقهية<sup>(١٢)</sup>

فهما يشتركان في الآتي :-

**أولاً: أن كلا منهما قضيةٌ كَلِيَّةٌ فقهية .**

(١٠) - المعجم الوسيط د: إبراهيم أنيس ورفاقه، الجزء الأول، الطبعة الثانية ص ٦٩٨/لسان اللسان تهذيب لساب العرب ابن منظور، الجزء الثاني، ص ٣٣٠/ ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للزاوي ج ٣، الطبعة الثانية، ص ٥١٣/ الكليات للكفوي، ص ٦٩١، ٦٩٠/ مختار الصحاح للرازي، ص ٢٤٢ .  
(١١) - مدخل الفقه الإسلامي دراسة مقارنة تأليف الأستاذ المشارك الدكتور / عبد الله بن عبد العزيز العجلان المحاضر سابقاً : نبيل كمال الدين محمد طاحون ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧ هـ ، ص ٢٠ . وهناك تعريفات أخرى مرادفة لتعريفها الإصطلاحي منها :-

١- أما الفقه في الاصطلاح فله معنيان أحدهما عند الأصوليين ، والآخر عند الفقهاء ، فهو عند الأصوليين : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

( فالفقه عندهم علم الأحكام من دلائلها والفقيه هو المجتهد .

أما عند الفقهاء فهو حفظ الفروع مطلقاً سواء أكانت بدلائلها أم لا ، وعلى هذا يكون الفقيه عندهم من حفظ الفروع ، وعلم الأحكام الشرعية الفرعية التي توصف بما أفعال العباد والمكلفين من الوجوب والندب والإباحة والحرمة وغيرها .

( أصول الفقه الإسلامي لـ الدكتور : بدران أبو العين بدران الناشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ص ٢٣ .

٢- وقال بعض الفضلاء : الفقه في الاصطلاح هو علم المشروع وإتقانه بمعرفة النصوص بمعانيها والعمل به ، ويعبر عنه بأنه معرفة الفروع الشرعية استدلالاً والعمل بها ، ( الكليات للكفوي ، ص ٦٩٠ ، ٦٩١ ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ) .

(١٢) - القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية فقه الأسرة ل محمد الصواط ج ١ ، ص ٩٩ ، ١٠٠ .



**ثانياً:** أن كلاً منهما ينطبق على عددٍ من الفروع الفقهية .

ويفترقان في أن الضابط يشمل فروعاً من باب واحد ، على حين أن القاعدة تشمل فروعاً من أكثر من باب لكن يبدو أن كثيراً من الذين فرقوا بين المصطلحين لم يلتزموا بذلك التفريق التزاماً تاماً ، إذ أنهم قد يطلقون القاعدة على ما هو ضابط والعكس<sup>(١٣)</sup>

مما يعني تسامحهم في إطلاق أحدهما على الآخر ، لا سيما وأن الفرق بين المصطلحين كما يظهر مجرد اصطلاح لا يستند إلى أمر جوهري مؤثر كامن في حقيقة كل منهما .

(١٣) - انظر في اصطلاح القاعدة على ما هو ضابط في الحقيقة : القواعد ، محمد بن محمد بن أحمد المقري (١/٢٤٠، ٢٣٨) / الأشباه والنظائر لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ ، ( ١ / ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ) / الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ ( ٦٧٥ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٩٠ ، ٧٣٠ ) .  
وفي إطلاق الضابط على ما هو قاعدة ، انظر الأشباه والنظائر السيوطي ( ٤٣٤ ، ٤٦٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧٦ ، ٥٠٤ ، ٥٩٨ ، ٦٢٨ ) الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ .  
وجعل الإمامان ابن رجب الحنبلي وبدر الدين البكري الشافعي كل ما في كتابيهما قواعد ، مع أن أكثرها عند التحقيق من قبيل الضوابط . [ انظر القواعد في الفقه الإسلامي لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، ط الثانية ، عام ١٤٠٨هـ / الاعتناء في الفرق والاستثناء ، البكري .

## ثانياً : المراد بالأسرة وأهميتها في الإسلام :

### تعريف الأسرة لغةً

الدرعُ الحصينة والجمع أسرٌ وأسرةُ الرجل عشيرته ورهطه الأذنون والأسرة مشتقة في أصلها من الأسر والأسر لغةً يعني القيد ، يقال أسره أسراً وأساراً قيده، و(أسره ) أخذه أسيراً ، وقد يكون الأسر جبلياً لا خلاص منه كما في حالة الخلق حيث يوجد الإنسان أسيراً لعدد من الصفات الخلقية والخلقية كالتطول والقصر والبدانة والنحافة واللون والجنس وقد يكون القيد أو الأسر طارئاً أو مصطنعاً كالأسر في الحروب وقد يكون اختيارياً يرتضيه الإنسان لنفسه ويسعى إليه لأنه يعيش مهدداً بدونه ومن هذا الأسر الاختياري اشتقت الأسرة<sup>(١٤)</sup> .

### تعريف الأسرة في الاصطلاح :

هي التي تقوم على المودة والرحمة والوفاق والاستقرار والاستمرار والواجبات والحقوق المتبادلة وحين ينتظم اللقاء الفطري في رباط الزواج المقدس تنشأ الأسرة

(١٤) - لسان اللسان تمذيب لسان العرب لابن منظور ، ج الأول ، ص ٢٨ / ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للزاوي ، ج الأول ، الطبعة الثانية ص ١٤٤ / المعجم الوسيط قام بإخراج هذه الطبعة الدكتور إبراهيم أنيس ورفاقه ، ج الأول ، الطبعة الثانية ، ص ١٧ / مختار الصحاح للرازي ص ١٨ / المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : تأليف أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المطبعة الكبرى الأميرية ١٩٠٦ ، الجزء الأول ، مادة أسر ص ٢١ / نحو أسرة مسلمة لعادل عبد الحلليم ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ، ص ٥

قال تعالى : ( وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ

يَنْفَكُونَ ) (١٥)

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه

وسلم: - " خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي وإذا مات صاحبكم فدعوه

" (١٦) فالأسرة هي النظام الفطري الذي يلبي الفطرة وذلك فوق أي ضرورة "

فطرية " لتربية الأطفال لا تغني عنها المحاضن ولا المدارس. (١٧)

(١٥) - سورة الروم آية : ٢١ .

(١٦) - سنن الترمذي ، ج ٥ ، ص ٧٠٧ ، باب فضل أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - رقم الحديث

(٣٨٩٥) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري ما أقل من رواه عن الثوري

وروى هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسل / سنن ابن ماجه ( باب :

حسن معاشره النساء ، ج ١ ، ص ٦٣٦ ، رقم الحديث (١٩٧٧) / المستدرک علی الصحیحین ، ج ٣ ، ص

٣٥٢ ، رقم الحديث (٥٣٥٩) / مسند أبي يعلى ، ج ١٠ ، ص ٣٣٠ ، رقم الحديث (٥٩٢٤)

(١٧) - التطور والنبات في حياة البشر محمد قطب ص ٣١٤ ( نحو أسرة مسلمة لعادل عبد الحلیم ، ص ٥ )

• هناك تعريفات أخرى في الاصطلاح منها :-

١- الأسرة هي عربة الوعي الجمعي والوحدة الاجتماعية الأولى من حيث تكوينها ونطاقها ووظائفها وعلاقة

أفرادها بعضهم ببعض ومحور القرابة وطقوس الزواج والطلاق والحضانة وشؤون الموارث .

• المرأة بين الدين والمجتمع - زيدان عبد الباقي ، ص ١١٤ باختصار .

٢- الأسرة هي الوحدة الأولى في بناء المجتمع التي يتأني من خلالها تربية الفرد في شتى المجالات الخلقية والدينية

وتكوين العلاقات فيها مباشرة ويتم من خلالها تنشئة الفرد اجتماعياً ويكتسب منها الفرد الكثير من معارفه

ومهاراته وعواطفه واتجاهاته في الحياة ، ويجد فيها أمنه وسكنه .

• نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقله ص ١٨ / ( تربية الطفل في الإسلام أطوارها وآثارها وثمارها لعبد

## أهمية الأسرة في الإسلام: (١٨)

تعد الأسرة في الإسلام نواة المجتمع واللبنة الأولى التي يقوم عليها صرح الأمة المتين ، ويتم من خلالها تنشئة الفرد ورعايته وفق الأحكام الشرعية المنظمة لشؤون الأسرة ، والتي يُطلق عليها: " نظام الأسرة في الإسلام " وهذا النظام ناشئ عن زواج الرجل والمرأة لإيجاد النسل السليم والمجتمع الخالي من الانحلال والفوضوية والتناقض والازدواجية ، إضافة إلى تلبية حاجيات الفطرة الإنسانية ، وتحقيق الرعاية الاجتماعية على أسس ثابتة وروابط قوية وقد أولى الإسلام الأسرة اهتماماً بالغاً ابتداءً من الرابطة الزوجية الشرعية التي تسودها المودة والرحمة كما أخبر سبحانه وتعالى في محكم الترييل بقوله عز وجل :

( وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً

وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ ) (١٩)

لذا حرص الإسلام على تنظيم الأسرة من الوهلة الأولى نظراً لأهميتها في بناء الفرد والمجتمع المسلم ولدورها الكبير في قوة الأمة وتماسكها ، إضافة إلى

---

السلام الفندي الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ص ٢٣ ، ٢٤ / (الثقافة الإسلامية - عزمي السيد وزملاؤه ص ٢٨٣ ) .

(١٨) - تربية الطفل في الإسلام أطوارها وآثارها وثمارها لعبد السلام الفندي، ص ٢٢ .

(١٩) - سورة الروم آية ( ٢١ ) .

مسئوليتها عن حفظ الجيل وتحسينه من كل دخيل على عقيدته وأحكام دينه ، وكذا وقايتة من كل المؤثرات الفكرية أو السلوكية خلال تربيته وتكوين شخصيته ، وعملية بنائه العقلي والجسمي واتزانه العاطفي والوجداني وضبطه الحركي والانفعالي حتى يصل إلى أعلى درجات التكيف مع المجتمع والبيئة، وفق مقتضيات الدين.

### وظائف الأسرة ومهامها الأساسية: (٢٠)

#### ١- التنظيم الجنسي وحماية المجتمع من الانحلال الخلقي :

ففي ظل الأسرة الناشئة عن الزواج الشرعي يتم تنظيم شهوة الإنسان وقضاها بالحلال حيث تتولد القناعة عند كل من الرجل والمرأة بما قسم الله له ، فيستمتع كل منهما بالآخر ، ويشبع غريزته الجنسية على وجه مشروع ولذا نجد في كتاب الله العزيز وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم - المطهرة نصوصاً كثيرة تحث المرء على الزواج وترغب المسلمين فيه ومن ذلك قوله تعالى: (فَأَنْكِحُوا

مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) (٢١).

عن علقمة -رضي الله عنه- قال: قال: عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: يا

(٢٠) - تربية الطفل في الإسلام أطوارها - وأثارها - وثمارها - لعبد السلام الفندي ، ص ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ .

(٢١) - سورة النساء أية رقم ٣ .

معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ،ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء). (٢٢)

## ٢- التناسل والإنجاب وحفظ النسل أو الجنس البشري :-

فعن طريق الزواج وإنشاء الأسرة يكون حفظ الجنس والنسل، وتتم عملية الإنجاب الشرعية وذلك لضرورة استمرارية الحياة البشرية، كما أن التكاثر وحفظ التناسل وإنجاب الأبناء من الأهمية بمكان، لما في ذلك من تلبية لفطرة الإنسان، ولرغبته النفسية في رؤية الأولاد الذين هم زينة الحياة الدنيا، ولا غنى للأسرة عنهم، قال تعالى:

(أَمْأَلُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ

أَمْأَلًا). (٢٣)

وقال تعالى:

(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَيْنَ

(٢٢) - صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٥٠، باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة

فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج وهل يتزوج من لا إرب له في النكاح، رقم الحديث (٤٧٧٨).

والباءة: القدرة على الزواج مالياً وبدنياً / والوجاء: الوقاية والحسن المنبع

(٢٣) - سورة الكهف: آية (٤٦)

عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى النبي -  
صلى الله عليه وسلم - فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنما لا  
تلد أفأتزوجها قال: لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا  
الودود الولود فإني مكاثركم الأمم. (٢٥)

### ٣- حفظ الأنساب وصلة الأرحام :

فعن طريق الأسر تنشئ المجتمعات ، وتُعرف الأنساب ، وتحفظ من الاختلاط  
وبمعرفة الأنساب تتم صلة الأرحام والاعتضاد بالأقارب وبالتالي تقوية روابط  
المجتمع الإسلامي وتعاونه وتكافله ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي -  
صلى الله عليه وسلم - قال: " تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن  
صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال منسأة في الأثر. (٢٦) والصلة لا تقتصر

(٢٤) - سورة النحل آية (٧٢)

(٢٥) - سنن أبي داود، ج٢، ص٢٢٠، باب النهي عن تزوج من لم يلد من النساء، رقم  
الحديث (٢٠٥٠)/ صحيح ابن حبان، ج٩، ص٣٦٤، رقم الحديث (٤٠٥٧) ( باب ذكر الزجر  
عن أن يتزوج المرء من النساء التي لا تلد /المستدرک علی الصحیحین، ج٢، ص١٧٦، رقم  
الحديث (٢٦٨٥) من كتاب النكاح وقيل هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السبابة.

(٢٦) - سنن الترمذي، ج٤، ص٣٥١، رقم الحديث (١٩٧٩)، قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه  
ومعنى قوله منسأة في الأثر يعني زيادة في العمر باب ما جاء في تعليم النسب. /مسند أحمد، ج٢، ص٣٧٤،  
رقم الحديث (٨٨٥٥) /المستدرک علی الصحیحین، ج٤، ص١٧٨، رقم الحديث (٧٢٨٤) /المعجم  
الكبير، ج١٨، ص٩٨، رقم الحديث (١٧٦).

على الزيارة فحسب ، بل تشمل كل أنواع الإحسان والتعاون على البر والتقوى

#### ٤- التنشئة الاجتماعية :

حيث يتعاون الزوجان في عملية بناء الأسرة، وتربية الأولاد على أحكام الدين، وما فيه صلاحهم وصلاح مجتمعهم المسلم، كل ضمن اختصاصه وطاقته، فالرجل يسعى وراء تحصيل قوت عياله ، ويحرص على توجيههم وإرشادهم، وحمائتهم، والأم تشرف على البيت، وتقوم بتربية الأولاد ، وتوفير حاجتهم من الطعام والشراب والملبس ، وتلبي لهم ما يحتاجونه من الحب والرعاية والحنان سيما في مراحل حياتهم الأولى وهكذا يقوم كل بدوره ومسؤوليته حتى تنشئ المجتمعات العفيفة الواعية ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال : ( كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته والأمير راعٍ والرجل راعٍ على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم مسؤول عن رعيته). (٢٧)

#### ٥- السكينة والعاطفة الروحية :

إذ الأصل في العلاقة الزوجية والحياة الأسرية أن تقوم على أساس متين من المودة والرحمة، وذلك لتحقيق الهدف العام لها وهو السكينة والراحة النفسية حتى

(٢٧) - صحيح البخاري ، ج٥ ، ص ١٩٩٦ ، رقم الحديث ( ٤٩٠٤ ) باب المرأة راعية في بيت زوجها .



ولو لم يكتب الله تعالى لهما إنجاب الأولاد قال تعالى : (لِلَّهِ مُلْكُ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ

﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ

ذَكَرْنَا وَإِنشَاءً وَجَعَلَ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٢٨﴾ وقال تعالى :

( وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً

وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٩﴾ )

#### ٦- الوظيفة الاقتصادية :

فالأسرة في الإسلام يُلقى على كاهلها مسؤولية توفير الحاجات الأساسية قدر

الطاقة التي تضمن بقاءها والتحسينية التي تكفل معيشتها الهائلة ، ولذا فعليها

ممارسة نشاط اقتصادي معين ، وعليها السعي الجاد في طلب الرزق والمشى في

مناكب الأرض ، استجابة لأمر الله وتحصيلاً لنعمه إذا ما أرادت البقاء والاستمرار

قال الله تعالى : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ

﴿٢٨﴾ - سورة الشورى (٤٩ ، ٥٠) .

﴿٢٩﴾ - سورة الروم آية ( ٢١ )

الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (٣٠)

هذا إضافة إلى أن الزواج بحمد ذاته بقصد العفاف وبناء المجتمع الإسلامي الطاهر مصدر للرزق وسبب لنعم الله ورحمته بالعباد حيث قال جلا وعلا : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَّمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ) (٣١)، ثم أن المؤمن يأبى الظلم أو التقصير في حق رعيته لأنه يعلم أن الله تعالى سيسأله يوم الدين عما استراعه حفظ أم ضيع . فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : إن الله سائل كل راع عما استراعه أحفظ أم ضيع (٣٢) ، حتى يسأله عن أهل بيته عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت (٣٣) فيبذل كل هممة وعزيمة للبحث

(٣٠) - سورة الملك آية ( ١٥ ) .

(٣١) - سورة النور آية ( ٣٢ ) .

(٣٢) - صحيح ابن حبان ، ج ١٠ ، ص ٣٤٤ باب : ذكر الأخبار بسؤال الله عز وجل كل من استرعى رعيته ، رقم الحديث ( ٤٤٩٢ ) / سنن الترمذي ، ج ٤ ، ص ٢٠٨ ، باب : ما جاء في الإمام ( رقم الحديث ( ١٧٠٥ ) / المعجم الكبير ، ج ٩ ، ص ١٧٢ ، رقم الحديث ٨٨٥٥ .

(٣٣) - سنن أبي داود ( باب : صلى الرحم ) ، ج ٢ ، ص ١٣٢ ، رقم الحديث ( ١٦٩٢ ) / مسند أحمد ، ج ٢ ، ص ١٦٠ ، رقم الحديث ( ٦٤٩٥ ) / صحيح ابن حبان ، ج ١٠ ، ص ٥١ ، رقم الحديث ( ٤٢٤٠ ) [ ذكر الزجر عن أن يضيع المرء من تلزمه نفقته من عياله ) / المستدرک علی الصحیحین ، ج ١ ، ص ٥٧٥ ، رقم

عن قوته وقوت عياله ، وإفادة المجتمع بعمله وجهده ، مستعيناً في ذلك  
بالله عز وجل وسالماً في سبيل ذلك وسائل الكسب المشروع والرزق  
الحلال - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - : [ ثلاثة حق على الله عونهم - المجاهد في سبيل الله  
والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف ] . (٣٤)

الحديث (١٥١٥) / السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ٣٧٤ ، رقم الحديث (٩١٧٧) (مسألة كل راع عما  
استرعى) / سنن البيهقي الكبرى ، ج ٩ ، ص ٢٥ ، رقم الحديث (١٧٦٠١) (باب : الرجل لا يجسد ما  
ينفق ، قال الله عز وجل ( ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون ) / المعجم الكبير ، ج ١٢ ، ص ٣٨٢ ، رقم  
الحديث (١٣٤١٤) .

(٣٤) - سنن الترمذي ، ج ٤ ، ص ١٨٤ ، باب : ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم ، رقم  
الحديث (١٦٥٥) قال أبو عيسى هذا حديث حسن / سنن النسائي (المجتبى) ، ج ٦ ، ص ١٥ ، رقم  
الحديث (٣١٢٠) ، باب فضل الروحة في سبيل الله / سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ٨٤١ ، رقم الحديث  
(٢٥١٨) باب المكاتب / مسند أحمد ، ج ٢ ، ص ٢٥١ ، رقم الحديث (٧٤١٠) / صحيح ابن حبان (ذكر  
معونة الله جل وعلا القاصد في نكاحه العفاف والناوي في كتابته الأداء ، ج ٩ ، ص ٣٣٩ ، رقم الحديث  
(٤٠٣٠) / المستدرک علی الصحیحین ، ج ٢ ، ص ١٧٤ ، رقم الحديث (٢٦٧٨) من كتاب النكاح .

## ثالثاً : أسس بناء الأسرة

### الفرع الأول : حسن الاختيار :<sup>(٣٥)</sup>

إن حسن اختيار كل من الزوجين للآخر وعدم التسرع في اختيار شريك أو شريكة الحياة أمر مهم جداً في مواصلة الحياة الزوجية التي يترتب عليها قيام الأسرة الصالحة وبناء المجتمعات المثالية وحسن الاختيار من أسس نجاح الحياة الزوجية ويتوقف نجاح الأسرة أو فشلها عليه لذا لم يترك الإسلام فيه للإنسان هواه بل يحيطه بالتوجيه والإرشاد. والتسرع في الاختيار من أخطر مشكلات الزواج وأسباب انحلاله .

- ومن أهم أسس الاختيار " وحدة العقيدة " فإذا اتحدت العقيدة في

قلبي الزوجين أصبحت أهداف الزوجين متحدة .

يقول سيد قطب : الزواج أعمق وأقوى وأدوم رابطة تصل بين اثنين

من بني الإنسان وتشمل أوسع الاستجابات التي يتبادلها فردان ، فلا بد

إذن من توحيد القلوب والتقائها في عقدة لا تحلّ ولكي تتوحد القلوب

يجب أن يتوحد ما تنعقد عليه ، وما تتجه إليه والعقيدة الدينية هي أعمق

وأشمل ما يعمر النفوس ، ويؤثر فيها ويكيف مشاعرها ويحدد تأثراتها

(٣٥) - نحو أسرة مسلمة لعادل عبد الحليم ، ص ٣٠ .

واستجاباتها ويعين طريقها في الحياة كلها . (٣٦)

## أولاً : اختيار الزوجة

حسن اختيار الزوجة من أسس نجاح الحياة الزوجية فالزوجة سكن للزوج وحرث له وهي شريكة حياته وربة بيته وأم أولاده وهي أهم ركن من أركان الأسرة ورحم الله حافظ إبراهيم إذ قال :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

فلهذا يتعين على الرجل بذل المزيد من الجهد في سبيل حسن اختيار الزوجة الصالحة لما لها أثر عميق ودور كبير في حياة الأسرة والاختيار يتعلق برفيقة العمر وشريكة الرأي ومديرة البيت ومن جهة أخرى فإن الاختيار يتطلب البحث عن الفتاة من حيث خلقها ودينها ومن حيث مالها وحسبها ومن حيث جمالها وبيئتها ومن حيث نوع تربيتها وصفاتها إن الرغبة المطلوبة في هذا المجال لا يكون مبعثها عواطف ملتهبة أو نزوة طارئة ولكن مبعثها العقل الواعي والإدراك الصحيح فلا ينظر الرجل ناحية الجمال الخلقي الجسماني ويتجاهل الجمال الخلقي ولا يهتم بالمركز المالي ويهمل المركز الأدبي الاجتماعي ولذلك نجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرسم لنا طريق الاختيار فيما يلي.

(٣٦) - في ظلال القرآن - لسيد قطب ١ / ٣٤٩ .

١ - أن تكون ذات دين: (٣٧)

قال تعالى: (وَلَا أَمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) (٣٨)

**وجه الدلالة من الآية** (٣٩): إخبار بأن المؤمنة المملوكة خيرٌ من

المشركة وإن كانت ذات الحسب والمال فإن الله سبحانه خاير بين نكاح الأمة

المؤمنة والمشركة ، فلولا أن نكاح الأمة المشركة جائز لما خاير الله تعالى بينهما

وقيل في قوله تعالى: (وَلَا أَمَّةٌ) لم يُرد به الرّق المملوك وإنما أراد به الآدمية

والآدميات والآدميون بأجمعهم عبيد الله وإماؤه ، قاله القاضي بالبصرة أبو

العباس الجرجاني . (ولو أعجبتكم) في الحسن وغير ذلك هذا قول الطبري

وغیره .

إن الدين أهم عامل في الكفاءة ، فالمرأة ذات الدين لا تهمل شأن بيتها

، ولا تغفل عن تربية أبنائها وتأديبهم وإصلاح شأنهم ، ولا عن حقوق

زوجها قبل ذلك كله ، ويكفي أن الدين علاج ناجح للنفوس، وواقٍ لها

(٣٧) - تربية الطفل في الإسلام ، أطوارها - وآثارها - وثمارها لعبد السلام الفندي، ص ٢٧ ، ٢٨ / نحو أسرة

مسلمة لعادل عبد الحليم ، ص ٣١ .

(٣٨) - سورة البقرة آية رقم (٢٢١) .

(٣٩) - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المجلد الثاني ، ج٣، ص٤٧ ، ٤٨ ، ط١٤١٣هـ

من فساد الخلق والتردي في مهاوي الرذائل<sup>(٤٠)</sup>. فخير ما تنكح عليه المرأة هو دينها وخلقها وتقواها ، حيث يجعلها ذلك تقوم بمسؤوليتها على أكمل وجه فترسخ في الأبناء حب الإسلام والاعتزاز به فكراً وسلوكاً ومثل هذه المرأة توفر السكينة والطمأنينة في نفس زوجها ، حيث يأتمنها على نفسه وماله وولده ، ويتخذها عوناً له في أمور الدين ، وإلا فإنها إن لم تكن متدينة كانت شاغلة له عن الدين، فيفقد السعادة الزوجية ، ويفوته كثير من الخير، وفي الحث عن المرأة الصالحة ذات الدين والخلق ، قال تعالى:

﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾<sup>(٤١)</sup>، عمن أبي

هريرة -

رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( تنكح المرأة لأربع : لماها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك )<sup>(٤٢)</sup> وليس معنى هذا أن مطلب المال والحسب والجمال ليس مقصوداً ، إنما المراد أن لا يقتصر عليه في طلب الزواج مع الغفلة عن الدين ، فإن

(٤٠) - تحفة العروس - الأستانبولى - محمود مهدي - ص ٤٧ بتصرف .

(٤١) - سورة النساء آية رقم ٣٤ .

(٤٢) - صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ١٩٥٨ / باب الأكفاء في الدين وقوله (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا) رقم الحديث (٤٨٠٢) .

أمكن جمع هذه الصفات من مال وحسب وجمال مع الدين فذلك خير<sup>(٤٣)</sup>

## ٢- حسن الخلق: (٤٤)

وذلك أصل مهم في طلب الاستعانة على الدين فإنها إذا كانت سليطة بذئنة اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها أكثر من النفع والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء قال: بعض العرب: لا تنكحوا من النساء ستة . لا أنانة ولا منانة ولا حنانة ولا تنكحوا حداقة ولا براءة ولا شداقة.

أما الانانة : فهي التي تكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة فنكاح الممرضة أو نكاح المتمازضة لا خير فيه والمنانة : التي تمنّ على زوجها فتقول فعلت لأجلك كذا وكذا والحنانة : التي تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر والحداقة : التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتمه وتكلف الزوج شراءه والبراقة : تحتمل معنيين أحدهما : أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع والثاني : أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء<sup>(٤٥)</sup> والشداقة المتشداقة الكثيرة الكلام ومنه قوله عليه

(٤٣) - أصول المعاشرة الزوجية ، محمد كنعان ، ص ٢٩ .

(٤٤) - إحياء علوم الدين للعلامة أبي حامد محمد الغزالي ، ج ٢ ، ص ٣٥ .

(٤٥) - وهذه لهجة بمانية يقولون برقت المرأة وبرق الصبي الطعام إذا غضب عنده



الصلاة والسلام أن الله تعالى يبغض الثرثارين المتشدين<sup>(٤٦)</sup> .

وكان علي - رضي الله عنه - يقول شر خصال الرجال خير خصال النساء  
البخل والزهو والجنب فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها وإذا  
كانت مزهوة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب وإذا كانت جبانة  
فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها .

٣- أن تكون من أسرة صالحة ومنبت حسن.<sup>(٤٧)</sup>

ذلك لأن الناس معادن ، ولا بد من عملية الانتقاء للأصل والشرف، وهذا الأمر  
يتطلب السؤال عن أهل المرأة قبل خطبتها ، ومعرفة مدى التزامهم بأحكام الدين  
وواجباته ، وذلك من الأهمية بمكان نظراً لأن ملكة التقوى وصلاح الذرية غالباً ما  
يكون تبعاً للوالدين والأقربين كالعم والخال ، ومن هنا نجد الإرشاد النبوي في حث  
النبي - صلى الله عليه وسلم - في التخيّر للنطف ومن ذلك ، عن عائشة - رضي  
الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( تخيروا لنطفكم  
وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم )<sup>(٤٨)</sup> وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -

<sup>(٤٦)</sup> - حديث أن الله يبغض الثرثارين المتشدين وحسنه من حديث جابر وإن أبغضكم إلى وأبعدكم مني يوم  
القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون ولأبي داود والترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو إن الله  
يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها .

<sup>(٤٧)</sup> - تربية الطفل في الإسلام ، أطوارها وآثارها ، وثمارها ، لعبد السلام الأفندي ، ص ٢٨ .

<sup>(٤٨)</sup> - سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٦٣٣ ، باب الأكفاء ، رقم الحديث (١٩٦٨) / المستدرک علی الصحیحین ،  
ج ٢ ، ص ١٧٦ ، رقم الحديث (٢٦٨٧) ، كتاب النکاح / سنن البيهقي الكبرى ، ج ٧ ، ص ١٣٣ ، رقم

قال : أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : إياكم وخضراء الدمن ، فقيل : يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء<sup>(٤٩)</sup> ، فهذه الأحاديث ترشد الراغب في الزواج أن يختار المرأة الناشئة في بيت عريق عرف بالأصالة والشرف والصلاح . وقد أوصى عثمان بن أبي العاص الثقفي أبنائه فقال : " يا بني : الناكح مغترب ، فلينظر امرؤا حيث يضع غرسه والعرق السوء قلما ينجب ، فتخبروا ولو بعد حين).<sup>(٥٠)</sup>

٤ - أن تكون ذات مستوى طيب من العلم والوعي والذكاء.<sup>(٥١)</sup>

المرأة المتعلمة الواعية تعين زوجها في العملية التربوية للأبناء وتقوم بتدبير شؤون بيتها وخدمة زوجها وتتمكن من التصرف الحسن في حالة حضوره أو غيابه، مما يجعل الزوج يركن إليها، ومن هنا نلاحظ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قد امتدح نساء قريش لأنهن يتمتعن بصفات طيبة ومعرفة جيدة تجاه أولادهن وأزواجهن ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه -عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " خير نساء ركن الإبل

الحديث (١٣٥٣٦) باب اعتبار الكفاءة / سنن الدارقطني ، ج٣ ، ص ٢٩٩ ، رقم الحديث (١٩٨).

(٤٩) - مسند الشهاب ، ج٢ ، ص ٩٦ ، (باب إياكم وخضراء الدمن) رقم الحديث (٩٥٧).

(٥٠) - نحو أسرة مسلمة لعادل عبد الحليم ، ص ٣٢ ، ٣٣ .

(٥١) - تربية الطفل في الإسلام ( أطوارها - وآثارها - وثمارها - لعبد السلام الفندي ، ص ٢٩ ليس بالضرورة

أن يكون علي مستوى عالي من التعليم كما هو الحال في أمهاتنا في وقتنا الحالي والمقصود أن تكون عالمة بالحلل والحرام وإدارة بيتها وأبنائها .

صالح نساء قريش أحناه على ولدٍ في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده<sup>(٥٢)</sup> وفي المقابل نجد أئمة المسلمين قد حذروا من الاقتران بالتي لا تحسن التصرف، ولا تعقل الأمور، فعن علي - رضي الله عنه - قال: " إياكم وتزوج الحمقاء فعن صحبتها بلاء وولدها ضياع ".<sup>(٥٣)</sup>

**وجه الدلالة:-** النهي عن تزوج الحمقاء وهي من قل عقلها ولا

تحسن تدبير بيتها ولا العناية بأبنائها.

٥ - أن تكون ولوداً لا عقيماً عاقراً:<sup>(٥٤)</sup>

إذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حث على ذلك في أكثر من حديث ، عن مقعل بن يسار رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنما لا تلد أفأتزوجها قال : لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال : ( تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)<sup>(٥٥)</sup> ذلك لأن التكاثر وحفظ التناسل من أهداف الزواج في الإسلام كما أنه يعمل على زيادة المحبة والمودة بين الزوجين، وهي نعمة عظيمة من الله - سبحانه

<sup>(٥٢)</sup> - صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ١٩٥٥ ( باب إلى من ينكح ونصف النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه إيجاب ) رقم الحديث ( ٤٧٩٤ ) .

<sup>(٥٣)</sup> - أورده الشيخ محمد عقله في كتابه نظام الأسرة ( ص ٦٤ ، ٦٥ ) وفيه نظر .

<sup>(٥٤)</sup> - تربية الطفل في الإسلام ( أطوارها - وآثارها - وثمارها ) لعبد السلام الفندي ، ص ٢٩ ، ٣٠ .

<sup>(٥٥)</sup> - سبق تحريجه في ص ١١ .

وتعالى - ، وقد يبتلي الله - سبحانه وتعالى - أناساً بالعقم لحكمة يعلمها الله -

تبارك وتعالى - لقوله عز وجل : ( **لِلَّهِ مُلْكُ**

**السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ**

٤٩) **أَوْ يُزَوِّجُهُمْ**

**ذَكَرْنَا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلَيْهِ قَدِيرٌ** ) (٥٦) .

وتعرف الولود من شيئين :

١- سلامة جسمها من الأمراض التي تمنع الحمل في الغالب (٥٧) .

٢- بالنظر إلى أمها وأخواتها المتزوجات وأقاربها بشكل عام .

٦ - أن تكون الزوجة بكرًا : (٥٨)

فيكون الزواج بها أدعى إلى تقوية عقدة النكاح فالبكر تكون على الفطرة لأنها

لم يسبق لها عهد بالرجال ، والطباع دائماً تأنس لأول أليف وتميل إليه .

عن ساعدة الأنصاري عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - قال :

(٥٦) - سورة الشورى آية ( ٤٩ ، ٥٠ ) / والتداوي من العقم أمر مندوب في التشريع الإسلامي ، إذ أن حاجة

الزوجة إلى الأمومة والزواج إلى الأبوة حاجة مشروعة ، وهي من مظاهر غريزة النوع في الإنسان ، ولا

يتحقق ذلك إلا بإنجاب الولد ، لذا جاء الإرشاد النبوي باختيار المرأة الولود لما في ذلك من عامل استقرار

للأسرة ، وعدم تعرضها للأزمات والأعراض النفسية ..

(٥٧) - ويمكن أن يتبين ذلك من خلال الفحص الطبي قبل الزواج .

(٥٨) - نحو أسرة مسلمة لعادل عبد الحليم ص ٣٦ ، ٣٧ .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً<sup>(٥٩)</sup> وأرضى باليسير.<sup>(٦٠)</sup> وليس معنى ذلك ترك الثيب بل قد يكون الوفاق أكثر والميول والمودة أوثق.<sup>(٦١)</sup> . عن عائشة - رضي الله عنها - قالت يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أكل منها وشجراً لم يؤكل منها في أيها كنت ترتع بعيرك ؟ قال في التي لم يرتع منها تعني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يتزوج بكراً غيرها<sup>(٦٢)</sup> .

٧ - أن تكون ودوداً<sup>(٦٣)</sup> أي متوددة إلى زوجها، وهذا يؤكد على استحباب التزوج من ذات الخلق ، لأن ذات الخلق هي التي تنودد إلى زوجها ، وإن المودة بين الزوجين من أهم ملامح الحياة الزوجية السعيدة ، ومسببات دوامها قال تعالى :

( وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً

(٥٩) - أنتق أرحاماً أي أكثر أولاداً.

(٦٠) - سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٥٩٨ ، رقم الحديث ( ١٨٦١ ) باب تزويج الأبكار / سنن البيهقي الكبرى ، ج ٧ ، ص ٨١ ، رقم الحديث ١٣٢٥١ ، باب استحباب التزويج بالأبكار / المعجم الكبير ، ج ١٠ ، ص ١٤٠ ، رقم الحديث ١٠٢٤٤ .

(٦١) - ولما تزوج جابر بن عبد الله نبياً قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ( هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك ؟ ) فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن أباه قد ترك بناتاً صغيراً وهن في حاجة إلى رعاية امرأة تقوم على شئوهم وأن الثيب أفدر على هذه الرعاية من البكر.

(٦٢) - صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ١٩٥٣ ، باب نكاح الأبكار وقال بن أبي مليكة قال بن عباس لعائشة لم ينكح النبي - صلى الله عليه وسلم بكراً غيرك ، رقم الحديث ( ٤٧٨٩ ) .

(٦٣) - الإسلام وبناء المجتمع تأليف أمد حسن عبد الغني أبو غدة وآخرون ، الطبعة الثالثة ١٤٢٧ هـ ، ص ١٣٩ .

وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ).<sup>(٦٤)</sup> وقد ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم-

أوصاف الزوجة الصالحة - فعن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى

الله عليه وسلم قال - [ ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة

، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها

حفظته في نفسها وماله <sup>(٦٥)</sup>

#### ٨- أن تكون جميلة مقبولة <sup>(٦٦)</sup>

ولا شك أن المرأة إذا كانت جميلة ومرغوباً فيها ، فلا مانع من البحث عنها،

على أن لا يكون ذلك على حساب الدين عن المغيرة بن شعبه - رضي الله عنه -

أنه خطب امرأة فقال: النبي - صلى الله عليه وسلم - : "انظر إليها فإنه أحرى أن

يؤدم بينكما)<sup>(٦٧)</sup> والمرأة الجميلة بلا شك يحصل بها العفة والإحصان، وكمال المودة

<sup>(٦٤)</sup> - سورة الروم آية ٢١ .

<sup>(٦٥)</sup> - سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٥٩٦ ، باب : أفضل النساء ، رقم الحديث ( ١٨٥٧ )

<sup>(٦٦)</sup> - تربية الطفل في الإسلام أطوارها - وآثارها - وثمارها - لعبد السلام عطوة الفندي ، ص ٣٠ ، ٣١ .

توافر القبول القلبي والنفسي إذ الجمال قد يكون سبباً في إرداء المرأة ( عسي' حسنهن أن يرديهن ) ، ولعل

المقصود الأسمى من نظر كل من الخاطبين للأخر معرفة القبول النفسي وإلا كان النساء أولي من النظر إلى

بعضهن فهن أفهم في الجمال من الرجال غالباً .

<sup>(٦٧)</sup> - سنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ٣٩٧ ، باب : ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، رقم الحديث ( ١٠٨٧ ) قال أبو

عيسى هذا حديث حسن وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير

منها محرماً وقول أحمد وإسحاق ومعنى قوله أحرى أن يؤدم بينكما قال أحرى أن تدوم المودة بينكما /

المستدرک علی الصحیحین ، ج ٢ ، ص ١٧٩ ، رقم الحديث ( ٢٦٩٧ ) من كتاب النكاح .

وسكون النفس، وعض البصر، والقناعة الزوجية، كما أن الجمال قد يكون أحياناً مدعاة إلى حسن العشرة، واستمرارية الحياة الزوجية.

#### ٩ - ألا تكون الزوجة من قرابته<sup>(٦٨)</sup>

أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى الزواج بالأجنبية وحذر من الزواج بالقريبات حتى لا ينشأ الولد ضعيفاً أو تنحدر إليه أمراض أو عاهات من أبويه أو جدوده قال ابن حجر في كتابه [ تلخيص الحبير ] : وقد وقع في غريب الحديث لابن قتيبه قال : جاء في الحديث : أغربوا ولا تضوا ، مفسره فقال : هو الضاوي وهو النحيف الجسم ، يقال : أضوت المرأة إذا أتت بولدٍ ضاوٍ ، والمراد أنكحوا في الغرباء ولا تنكحوا في القرية . كما أن الزواج بالقريبات قد يعرض الروابط بين الأقارب للتفكك فيما لو حصل خلاف بين الزوجين أو حدوث فراق بينهما .

#### ١٠ - أن يكون مهرها ميسراً :

عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيرهن أيسرهن صداقاً<sup>(٦٩)</sup>.

(٦٨) - نحو أسرة مسلمة لعادل عبد الحليم ، ص ٣٨ ، ٣٩ / ويمكن الاستفادة من العلم الحديث في معرفة الأمراض الوراثية التي تنتقل من نكاح الأقارب في حالة إذا أراد الرجل أن يتزوج من أقاربه.  
(٦٩) - صحيح ابن حبان ، ج ٩ ، ص ٣٤٢ ، باب : ذكر الإخبار عن وصف خير النساء للمتزوج من الرجال ، رقم الحديث ٤٠٣٤ / سنن البيهقي الكبرى ، ج ٧ ، ص ٢٣٥ ، رقم الحديث ١٤١٣٤ ، باب ما يستحب من القصد في الصداق / المعجم الكبير ، ج ١١ ، ص ٧٨ ، رقم الحديث (١١١٠٠) .

قال : عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- لا تغالوا صدقة النساء فإنها لو كانت مكرومة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بما نبي الله - صلى الله عليه وسلم - ما علمت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثني عشرة أوقية .<sup>(٧٠)</sup> وذلك حتى لا يندفع الرجل إلى طريق الاستدانة أو طريق السرقة بسبب زواجه .

### ثانياً : اختيار الزوج :-<sup>(٧١)</sup>

١- المسلمين والخلق الحسن قال تعالى :

وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ<sup>(٧٢)</sup>

وجه الدلالة من الآية : ( وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ ) أي مملوك ( خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ ) أي

حسيب ( وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ) أي حسبه وماله . وقيل المعنى ولرجل مؤمن وكذا ولأمة

مؤمنة ، أي ولا امرأة مؤمنة<sup>(٧٣)</sup>

<sup>(٧٠)</sup> - سنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ٤٢٢ ، باب : ما جاء في مهر النساء ، رقم الحديث ١١١٤ ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأوقية : أربعمائة وثمانون درهماً / سنن الدارمي ، ج ٢ ، ص ١٩٠ ، رقم الحديث ( ٢٢٠٠ ) باب كم كانت مهر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وبناته / مسند أحمد ، ج ١ ، ص ٤٠ ، رقم الحديث ( ٢٨٥ ) / صحيح ابن حبان ، ج ١٠ ، ص ٤٨٠ ، رقم الحديث ( ٤٦٢٠ ) باب ذكر إيجاب الجنة لمن مات في سبيل الله حتف أنفه / المستدرک علی الصحیحین ، ج ٢ ، ص ١٩١ ، رقم الحديث ( ٢٧٢٥ ) / سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٦٠٧ ، رقم الحديث ( ١٨٨٧ ) باب : صداق النساء .

<sup>(٧١)</sup> - تربية الطفل في الإسلام أطوراها ، وأثارها ، وثمارها لعبد السلام الفندي ص ٣٢ ، ٣٣ .

<sup>(٧٢)</sup> - سورة البقرة ٢٢١ .

<sup>(٧٣)</sup> - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٣ ، ص ٥٤ .



وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :  
 إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض ،  
 وفساد عريض<sup>(٧٤)</sup> " فالرجل المتدين يصون المرأة ويحفظها ، ويعاشرها بالمعروف ،  
 ويصبر عليها ، فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها ، وهي إن كرهت العيش  
 معه ، وفضلت مفارقتة ، فإنه لا يمسكها ضراراً بل يُسرحها سراحاً جميلاً امتثالاً  
 لأمر الله تعالى في محكم تنزيله ، ثم إن الرجل المتدين لا يخون زوجته ، ولا يفكر في  
 الإساءة لها ، لأنه ينطلق في تعامله مع الآخرين وفق مرضاة الله تعالى وسنة رسول  
 الله - صلى الله عليه وسلم - فيتعامل مع الواقع بإيمان وصبر ، ويتعاون مع زوجته  
 وشريكة حياته بكل وفاء وتضحية<sup>(٧٥)</sup>

٢- القدرة على الكسب الحلال ، وتحمل المسؤولية ، لقوله - صلى الله عليه  
 وسلم - مخاطباً الشباب : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج  
 " <sup>(٧٦)</sup> والباءة هي القدرة البدنية والمالية ، لأن أعباء الحياة الزوجية كثيرة ومليئة  
 بالمتاعب والمطالب ، ومن هنا يفضل الزوج العامل على غير العامل ليقوم بهذه

<sup>(٧٤)</sup> - أخرجه الترمذي في سننه وقال : حسن غريب كتاب النكاح ، باب : إذا جاءكم من ترضون دينه  
 فزوجوه رقم ( ١٠٨٤ ) / وابن ماجه من كتاب النكاح ، باب الأكفاء رقم ( ١٩٦٧ ) وحسنه الألباني كما  
 في إرواء العليل رقم ( ١٨٦٨ ) .

<sup>(٧٥)</sup> - أصول المعاشرة الزوجية - محمد أحمد كنعان - ص ٣٠ بتصرف .

<sup>(٧٦)</sup> - سبق تحريجه ص ١٠ .

المسؤولية العظيمة والأمانة الكبيرة ، فلا يضيع أسرته أو يظلم أو يقصر في حق  
 زوجته وولده ، وفي الحديث الشريف : " كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت " .<sup>(٧٧)</sup>  
 ٣- ومن الأمور المستحبة الأخرى في الرجل أن يكون كفواً للمرأة في الجاه  
 والمال والعلم، لئلا تتكبر عليه أو تعاييره أو تنقص من قيمته وقدره إذا ما حدث  
 خلاف بينهما ، أو حتى مازحته في بعض الأحيان في ذلك مما يترك أثراً سلبياً في  
 نفسه ، أو فقداناً لاستقرار حياتهما معاً ، وقد أشار القرآن الكريم إلى فضل الرجل  
 على المرأة وأهمية تفوقه عليها في قضايا المال والإنفاق فقال الله تعالى :

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ

عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) .<sup>(٧٨)</sup>

٤- كما يُفضل أن يكون الرجل قريباً في السن بالنسبة للزوجة ، وليس  
 في ذلك تحديد بالنص لمسألة السن هذه على أن لا يكون فارق السن كبيراً  
 وواضحاً ، لأن ذلك ربّما يؤدي إلى عدم انسجامهما ، وبالتالي عدم إحصان  
 وإعفاف الزوجين أو أحدهما - والله أعلم .<sup>(٧٩)</sup>

<sup>(٧٧)</sup> - سبق تحريجه ص ١٤ .

<sup>(٧٨)</sup> - سورة النساء آية ( ٣٤ ) .

<sup>(٧٩)</sup> - وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج السيدة خديجة وهي أكبر منه سنّاً والسيدة عائشة وهي أصغر منه  
 سنّاً ولم يؤثر هذا علي علاقة النبي عليه السلام بزوجاته وإن كان يفضل تقارب السن في عصرنا الحاضر  
 حتى لا يؤثر علي العلاقة الزوجية .

## الفرع الثاني / الرضى: ويشمل عدة مسائل:

### المسألة الأولى : علامات رضى الثيب والبكر :-

أما الثيب فقد اتفق أهل العلم<sup>(٨٠)</sup> على أن الثيب إذفها الكلام، للخبر عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا تُنكحُ الأيمُ حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن " فقالوا : يا رسول الله ، فكيف إذفها؟ قال : أن تسكت<sup>(٨١)</sup> ، ولأن اللسان هو المعبرُ عما في القلب، وهو

(٨٠) - تحفة الفقهاء لعلاء الدين للسمرقندي ج ٢ / ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ج ٢ ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ، ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ / حاشية رد المختار لخدم أمين الشهرير بابن عابدين ج ٣ ، ص ٦٢ ، ٦٣ ، ٢ ط ، ١٣٨٦ هـ / البحر الرائق شرح كثر الرقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي ج ٣ ، ص ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٤ / شرح فتح القدير لكامل الدين محمد عبد الواحد ج ٣ ، ص ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ / المعونة للقاضي عبد الوهاب للبيدادي ج ٢ ص ٧٢٥ ، ٧٢٦ / التفريع لأبي القاسم البصري ج ٢ ، ص ٣٤ ، ٣٥ / الفواكه الدواني أحمد بن غنيم الأزهرى ج ٢ ص ٢٦ ، ٢٧ ط ١٣٧٤ هـ الثالثة / بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي المالكي ، ج ١ ، ط ١٣٩٨ هـ ص ٣٨٦ / حاشية الخرشى لخدم بن عبد الله بن علي الخرشى ج ٤ ، ص ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٨ ، ١٦٠ / بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ، ج ٢ ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، ص ٧ ، ٨ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ج ٧ / ص ٥٥ ، الطبعة ٣ ، ١٤١٢ هـ / المجموع شرح المهذب للإمام النووي ج ١٦ ، ص ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٠ / مغني المحتاج للشيخ الشريبي ج ٣ ص ١٥٠ / نهاية المحتاج شمس الدين الأنصاري ج ٦ ، ص ٢٣١ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي ص ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ج ٦ ، ط الثامنة ١٤١٩ هـ / الأقتاع لأبي النجا شرف الدين المقدسي ج ٣ ص ١٧٠ ، ١٧١ / المبدع شرح المقنع لابن مفلح برهان الدين ، ج ٧ ص ٢٤ ط ، ١٤٢٣ هـ / المغني لموفق الدين المقدسي ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ / ج ٩ / الخلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ص ٤٧١ / ج ١٠ .

(٨١) - صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ١٩٧٤ ، باب : لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها رقم

المُعْتَبَر في كل موضع يعتبر فيه الإِذْن ، غير أشياء يسيرةٍ أقيم فيها الصمت مقامه  
لعارضٍ.

### أما البكر ففيها قولان :

القول الأول: البكر إذْهَا صُماها ، في قول عامة أهل العلم<sup>(٨٢)</sup>، ولا فرق بين

كون الولي أباً أو غيره .

واستدلوا بما جاء في السنة النبوية المطهرة :

الحديث(٤٨٤٣).

(٨٢) - تحفة الفقهاء لعلاء الدين للسمرقندي ج ٢ / ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ / بدائع الصنائع في ترتيب  
الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ج ٢ ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ،  
ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ / حاشية رد المختار لمحمد أمين الشهرير بابن عابدين ج ٣ ، ص ٦٢ ، ٦٣ ، ٢ط  
، ١٣٨٦ هـ / البحر الرائق شرح كثر الرقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي ج ٣ ، ص ١١٩ ، ١٢٠ ،  
١٢١ ، ١٢٤ / شرح فتح القدير لكمال الدين محمد عبد الواحد ج ٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ،  
١٦٧ ، ١٦٨ / المعونة للقاضي عبد الوهاب للبعدي ج ٢ ص ٧٢٥ ، ٧٢٦ / النفرع لأبي القاسم  
البصري ج ٢ ، ص ٣٤ ، ٣٥ / الفواكه الدواني أحمد بن غنيم الأزهرري ج ٢ ص ٢٦ ، ٢٧ / بلغة  
السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي المالكي ، ج ١ ، ط ١٣٩٨ هـ ص ٣٨٦ / حاشية الحرشي لمحمد بن  
عبد الله بن علي الحرشي ج ٤ ، ص ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٨ ، ١٦٠ / بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف  
الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ، ج ٢ ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، ص ٧ ، ٨ / روضة  
الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ج ٧ / ص ٥٥ ، الطبعة ٣ ، ١٤١٢ هـ / المجموع شرح المهذب  
للإمام النووي ج ١٦ ، ص ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٠ / مغني المحتاج للشيخ الشربيني ج ٣ ص  
١٥٠ / نهاية المحتاج شمس الدين الأنصاري ج ٦ ، ص ٢٣١ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع  
لعبد الرحمن النجدي ص ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ج ٦ ، ط الثامنة ١٤١٩ هـ / الأقتناع لأبي النجا شرف الدين  
المقدسي ج ٣ ص ١٧٠ ، ١٧١ / المبدع شرح المنع لابن مفلح برهان الدين ، ج ٧ ص ٢٤  
ط، ١٤٢٣ هـ / المغني لموفق الدين المقدسي ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ / ج ٩ / الخلى لأبي محمد علي بن  
أحمد بن سعيد بن حزم ص ٤٧١ / ج ١٠ .

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " لا تُنكحُ الأيمُ حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن " : فقالوا: يا رسول الله، فكيف إذنها؟ قال : " أن تسكت ".<sup>(٨٣)</sup>

٢- عن عائشة - رضي الله عنها- ، أنها قالت : يا رسول الله إن البكر تستحي . قال رضاها صماهما.<sup>(٨٤)</sup>

٣- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها.<sup>(٨٥)</sup>

**وجه الدلالة:** حيث تضافرت هذه الأحاديث على أن الحياء عُقْلَةٌ على لسانها غالباً ، يمنعها النطق بالإذن ، ولا يَسْتَحْي من إِبَائِهَا وَاِمْتِنَاعِهَا ، فإذا سكنت غلب على الظن أنه لِرِضَاها ، فَاكْتَفَى به .

**أما القول الثاني:** أن صمتها في حق غير الأب وَجَهَانٍ ، أحدهما، لا يكون

<sup>(٨٣)</sup> - سبق تخريجه في ص ٢٨ .

<sup>(٨٤)</sup> - صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ١٩٧٤ ، باب : لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، رقم الحديث ( ٤٨٤٤ )

<sup>(٨٥)</sup> - سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٢٣٣ ، باب : في الثيب ، رقم الحديث ( ٢١٠٠ ) / سنن النسائي المجتبى ، ج ٦ ، ص ٨٥ ، ( باب استئذان البكر في نفسها ) رقم الحديث ( ٣٢٦٣ ) / مسند أحمد ، ج ١ ، ص ٣٣٤ ، رقم الحديث ( ٣٠٨٧ ) / صحيح ابن حبان ، ج ٩ ، ص ٣٩٩ [ ذكر الخبر المدحض قول من زعم إن هذا الخبر تفرد به عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم ] رقم الحديث ( ٤٠٨٩ ) / السنن الكبرى ، ج ٣ ، ص ٢٨١ ، رقم الحديث ٥٣٧٤ / سنن البيهقي الكبرى ، ج ٧ ، ص ١١٨ ، رقم الحديث ( ١٣٤٥٨ ) .

إذناً ، لأن الصمات عدم الإذن الصريح ، فلا يكون إذناً ، ولأنه محتمل للرضى والحياء وغيرهما ، فلا يكون إذناً كما في حق الثيب ، وإنما اكتُفِيَ به في حق الأب ، لأن رضاهما غير مُعْتَبَرٍ وقال به أصحابُ الشافعي<sup>(٨٦)</sup>

### المسألة الثانية : إذا زوجت الحرة البالغة بغير إذنها :

اتفق الفقهاء<sup>(٨٧)</sup> على أنه يقفُ على إجازتها فإجازتها بالنطق أو ما يدل على الرضى من التمكين من الوطء ، أو المطالبة بالمهر والنفقة ، ولا فرق في ذلك بين البكرِ والثيبِ ، لأن أدلة الرضى تقوم مقام النطق به ، فعن عائشة - رضي الله عنها- قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لبريرة : (إن وطئك

<sup>(٨٦)</sup> المجموع للنووي ص ١٦٥ ج ١٦ / نهاية المحتاج لشمس الدين الأنصاري ص ٢٣١ ج ٦ .

<sup>(٨٧)</sup> - تحفة الفقهاء للسمرقندي ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ج ٢ / بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ، ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ / رد المختار لابن عابدين ج ٣ ، ص ٦٢ ، ٦٣ / البحر الرائق شرح كثر الدقائق لابن نجيم ، ص ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ج ٣ / شرح فتح القدير لكamal الدين ص ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ج ٣ / المعونة للبغدادى ، ص ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ج ٢ / التفريع لأبي القاسم ص ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ج ٢ / الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم ج ٢ ، ص ٢٦ ، ٢٧ / بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ص ٣٨٦ ج ١ / حاشية الخرشى ل محمد الخرشى ، ص ١٥٨ ، ١٦٠ ، ج ٤ / بداية المجتهد للقرطبي ص ٧ ، ٨ ج ٢ / المجموع للنووي ج ١٦ ، ص ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٠ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ج ٧ ص ٥٥ / مغني المحتاج للشربيني ، ص ١٥٠ ج ٣ / نهاية المحتاج لشمس الدين ص ٢٣١ ج ٦ / حاشية الروض المربع لعبد الرحمن النجدي ج ٦ ص ٢٦٠ ، ٢٦١ / الأفتاح لأبي النجا ، ص ١٧٥ ، ١٧١ ج ٣ / المبدع شرح المقنع لابن مفلح ص ٢٤ ج ٧ / المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٣٨٢ / الخلى ، لابن حزم ج ١٠ ص ٤٧١ .

زَوْجِكِ، فلا خيار لك<sup>(٨٨)</sup> جعل تمكينها دليلاً على إسقاطِ حقها والمطالبة بالمهر، والنفقة، والتمكين من الوطاء دليل على الرضى، لأن ذلك من خصائص العقدِ الصحيح فوجوده من المرأة دليل رضاها به .

### المسألة الثالثة : حكم إذا زوج الولي ابنته الثيبَ بغير إذنها :-

جملة ذلك أن الثيب تنقسم إلى قسمين ، كبيرة وصغيرة ، فأما الكبيرة فاختلف

فيها الفقهاء إلى ثلاثة أقوال :-

### القول الأول :

القائل لا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها إلا بإذنها ، وقال به عامة أهل

العلم<sup>(٨٩)</sup>، واستدلوا بما جاء في السنة النبوية المطهرة :

(٨٨) - سنن البيهقي الكبرى ، رقم الحديث ( ١٤٠٦٢ ) ، ج٧ ، ص ٢٢٥ ، باب ما جاء في وقت الخيار / سنن الدارقطني ج٣ ، ص ٢٩٤ ، رقم الحديث ١٨٥ .

(٨٩) - تحفة الفقهاء للسمرقندي ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ج٢ / بدائع الصنائع للكاساني ، ج٢ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ / رد المختار لابن عابدين ، ص ٥٥ ، ج٣ / البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، لابن نجيم ج٣ ، ص ١١٧ ، ١٢٣ ، ١٢٤ / شرح فتح القدير كمال الدين ، (ص ١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٨) ، ج٣ / المعونة للبغدادي ، ج٢ ص ٧٢٠ / التفرغ لأبي القاسم ، ص ٢٩ ج٢ / الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم ج٢ ، ص ٢٥ ، ٢٧ / بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ج١ ، ص ٣٨١ ، ٣٨٢ / حاشية الخرشي لمحمد الخرشي ج٤ ، ص ١٤٥ / بداية الاجتهاد للقرطبي ج٢ ص ٩ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ج٧ ، ص ٥٤ / المجموع شرح المهذب للنووي ج١٦ ص ١٧٠ / مغني المحتاج للشريبي ص ١٤٩ ج٣ / نهاية المحتاج لشمس الدين ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ج٦ / الألقاع لأبي النجا ص ١٧٠ ، ١٧١ ج٣ / المبدع شرح المقنع لابن مفلح ج٧ ، ص ٢١ / المغني لابن قدامة ج٩ ، ص ٤٠٦ / المحلى لابن حزم ص ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ج١٠ .

[١] عن الحنساء بنت خدام الأنصارية - رضي الله عنها - أن أباه زوجها وهي

ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فرد نكاحها (٩٠)

[٢] وروى أبو هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ( لا

تنكح الأيم حتى تستأمر). (٩١)

[٣] عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال " ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها . (٩٢)

ولأنها رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح مختبرة ، لم يجز إجبارها عليه ،

كالرجل .

**القول الثاني :** القائل له تزويجها وإن كرهت وقال به الحسن (٩٣)

**القول الثالث :** القائل يزوج بنته إذا كانت في عياله فإن كانت بائة في بيتها

مع عيالها استأمرها وقال به النخعي .

**القسم الثاني : الثيب الصغيرة وفي تزويجها قولان :**

(٩٠) - صحيح البخاري ، ج ٦ ، ص ٢٥٤٦ ، باب لا يجوز نكاح المكره ( ولا تُكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَى الْبِعَاءِ إِنْ

أَرَدْنَ تَحْصُنًا لِنَيْتِنَا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) رقم الحديث

(٦٥٤٦) .

(٩١) - سبق تخريجه في ص ٢٨ .

(٩٢) - سبق تخريجه في ص ٢٨ .

(٩٣) - قال إسماعيل بن إسحاق : لا أعلم أحداً قال في البنت بقول الحسن ، وهو قول شاذ ، خالف فيه أهل العلم

والسنة الثابتة .



## القول الأول : القائل : لا يجوز تزويجها وهو ظاهر قول المذهب الشافعي

والخرقي ، والقاضي وقول الظاهرية<sup>(٩٤)</sup>، لعموم الأخبار ولأن الإِجْبَارَ يَخْتَلِفُ بالبركة والثبوت ، لا بالصغر والكبر ، وهذه ثيب ولأن في تأخيرها فائدةً ، وهو أن تَبْلُغَ فتختار لنفسها ويعتبر إذنها ، فوجب التأخير ، بخلاف البكر .

## القول الثاني : القائل : أن لأبيها تزويجها ، ولا يَسْتَأْمُرُهَا اختاره أبو بكر

بن عبد العزيز ، وأبي حنيفة ، ومالك<sup>(٩٥)</sup> ، ولأنها صغيرة ، فجاز إجبارها كالبركة والگلام يحقق ذلك أنما لا تزيد بالثبوت على ما حصل للگلام بالذكورية ثم الغلام يُجْبَرُ إذا كان صغيراً ، فكذا هذه ، والأخبار حُمولة على الكبيرة ، فإنه جعلها أَحَقَّ بنفسها من وليها ، والصغيرة لا حق لها .

(٩٤) - روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ج٧، ص٥٥ / مغني المحتاج للشربيني، ج٣، ص١٤٩ / نهاية المحتاج لشمس الدين، ج٦، ص٢٢٨ ، ٢٢٩ / حاشية الروض المربع لعبد الرحمن النجدي، ج٦، ص٢٥٧ / الأفتاح لأبي النجا، ج٣، ص١٧٠ ، ١٧١ / المبدع شرح المنع، لابن مفلح، ج٧، ص٢١ / المغني، لابن قدامة، ج٩، ص٤٠٧ / الخلى، لابن حزم، ج١٠، ص٤٥٨ ، ٤٥٩ .

(٩٥) - تحفة الفقهاء للسمرقندي ج٢، ص٢٢٠ ، ٢٢١ / بدائع الصنائع للكاساني ج٢، ص٢٤٨، ٢٤٢، ٢٤١ / رد المختار لابن عابدين ص٥٥، ج٣ / البحر الرائق لابن نجيم ج٣، ص١١٧، ١١٨، ١٢٣ / شرح فتح القدير كمال الدين ج٣، ص١٦٨، ١٦٢، ١٦١، ١٥٧ / المعونة للبغدادي ج٢، ص٧٢١، ٧٢٠ / التفريع لأبي القاسم ج٢، ص٢٩ / الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم ج٢، ص٢٥ ، ٢٧ / بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ج١، ص٣٨١ ، ٣٨٢ / حاشية الخرشي للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، ج٤، ص١٤٤ / بداية المجتهد للقرطبي ج٢، ص٨ ، ٩ / المبدع شرح المنع لابن مفلح ج٧، ص٢١ / المغني لابن قدامة، ص٤٠٧ ، ج٩ .

## سبب الاختلاف: (٩٦)

معارضة دليل الخطاب للعموم وذلك أن قوله عليه - الصلاة والسلام -  
 ((تستأمر اليتيمة في نفسها ولا تنكح اليتيمة إلا بإذنها يفهم منه أن ذات الأب لا  
 تستأمر إلا ما جمع عليه الجمهور من استئمار الشيب البالغ ، وعموم قوله عليه -  
 الصلاة والسلام - " الشيب أحق بنفسها من وليها " يتناول البالغ وغير البالغ ،  
 وكذلك قوله " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح حتى تستأذن " يدل بعمومه  
 على ما قاله الشافعي ولاختلافهم في هاتين المسألتين سبب آخر ، وهو استنباط  
 القياس من موضع الإجماع ، وذلك أنهم لما أجمعوا على أن الأب يجبر البكر غير  
 البالغ ، وأنه لا يجبر الشيب البالغ إلا خلافاً شاذاً فيهما جميعاً كما قلنا اختلفوا في  
 موجب الإجماع هل هو البكارة أو الصغر ؟ فمن قال الصغر قال لا يجبر البكر  
 البالغ ، ومن قال البكارة قال : تجبر البكر البالغ ولا تجبر الشيب الصغيرة ، ومن قال  
 كل واحد منهما يوجب الإجماع إذا انفرد قال : يجبر البكر البالغ والشيب الغير  
 البالغ ، والتعليل الأول تعليل أبي حنيفة ، والثاني تعليل الشافعي ، والثالث تعليل  
 مالك ، والأصول أكثر شهادة لتعليل أبي حنيفة .

(٩٦) - بداية المجتهد نهاية المقتصد للقرطبي ، ج ٢ ، ص ٨ ، ٩ .

## الرأي المختار :

والرأي المختار في وجهة نظري القول الأول القائل الثيب الكبيرة لا يجوز تزويجها إلا بإذنها ومع القول الثاني القائل أن للأب تزويجها ولا يستأمرها هذا بالنسبة للثيب الصغيرة ، وذلك لقوة دلالتهم والله أعلم .

### المسألة الرابعة: حكم تولي المرأة عقد نكاحها بغير إذن وليها:

اتفق الفقهاء<sup>(٩٧)</sup> على أنه لا يدخل فيها لتصريح النبي صلى الله عليه وسلم فيه بالبطلان، ولأن الإجازة إنما تكون لعقد صدر من أهله في محله فأما ما لم يصدر من الأهل، كالذي عقده المجنون أو الطفل، فلا يقف على الإجازة وهذا عقد لم

(٩٧) - تحفة الفقهاء للسمرقندي، ص ٢٢٤، ٢٢٥، ج ٢ / بدائع الصنائع للكاساني ص ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ج ٢ / حاشية رد المختار لمحمد أمين الشهر بابين عابدين، ج ٣، الطبعة الثانية ١٣٨٦، ص ٥٥ / البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم، ص ١١٨، ١١٧، ج ٣ / شرح فتح القدير لكمال الدين، من ص ١٥٧ إلى ١٦١، ج ٣ / المعونة للبغداد ص ٧٢٨، ٧٢٧، ج ٢ / التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، ج ٢، ص ٣٢ / الفواكه الدواني للشيخ أحمد بن غنيم، ج ٢، الطبعة الثالثة ١٣٧٤ هـ، ج ٢، ص ٢٢، ٢٧ / بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ص ٣٨٧، ج ١ / حاشية الخرخشي لمحمد الخرخشي، ص ١٦٩، ج ٤ / بداية المجتهد للقرطبي، من ص ١١ إلى ص ١٤، ج ٢ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ج ٧، ص ٥١، ٥٠ / المجموع شرح المهذب للنووي ج ١٦، ص ١٥٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٦ / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشريبي ج ٣، ص ١٤٧، ١٤٨ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري، ج ٦، ص ٢٢٤ / حاشية الروض المربع لعبد الرحمن النجدي، ص ٢٦٣، ٢٦٥، ج ٦ / الأقباع لأبي النجا ص ١٧١، ج ٣ / المبدع شرح المنع لابن مفلح، ص ٢٥، ج ٧ / المغني لابن قدامة ج ٩، ص ٣٨١ / المحلى لابن حزم، ج ١٠، ص ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٦٩ / عند الحنفية يعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي بكرًا كانت أو ثيبًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في (ظاهر الرواية وعند أبي يوسف رحمه الله أنه لا يعقد إلا بولي وعند محمد يعقد موقوفًا وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا يعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً لأن النكاح يراد لمقاصده والتفويض إليهن محل بما .

يصدر من أهله، فإن المرأة ليست أهلاً له بدليل أنه لو أُذِنَ لها فيه، لم تُصَحَّ بالإجازة المتأخرة أولى، ولا تفريع على هذا ومتى تزوجت المرأة بغير إذن الولي فرفع إلى الحاكم، لم يَمْلِكْ إجازته، والأمر فيه إلى الولي، فمتى رده بطل، لأن من وقف الحُكْمُ على إجازته، بطل برده، كالمراة إذا كان الزوج كُفُوًا أمر الحاكم الولي بإجازته، لأنه لما امتنع من الإجازة صار عاضلاً، فانتقلت الولاية عنه إلى الحاكم كما في ابتداء العقد .

### **الفرع الثالث / الكفاءة : وفيها مسائل :**

#### **المسألة الأولى : تعريف الكفاءة لغة وإصطلاحاً :**

#### **تعريف الكفاءة لغة :**

كف الشيء يكفي كفاية فهو كاف : إذا حصل به الاستغناء عن غيره ، واكتفيت بالشيء : استغنيت به أو قنعت به ، ، وكل ما ساوى شيئاً حتى صار مثله فهو مكافئ له ، والمكافأة بين الناس من هذا . والمسلمون ( تتكافأ دماؤهم ) أي تتساوى في الدين والقصاص ومنه الكفء بالهمزة على وزن فعيل والكفو على فعول والكُفء : مُثْل قفل كلها بمعنى

## تعريف الكفاءة اصطلاحاً :

هي أن يتقاربا الزوجُ زَوْجَتَهُ في أمور مخصوصة بحيث لا تكون الزوجة ولا

أولياؤها عرضة للتعبير بهذه المصاهرة حسب العرف (٩٩).

(٩٨) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للمقري ، ج ٢ ، ص ١٩٨ : باب الكاف مع الفاء .

هناك تعريفات أخرى لغوية منها :

١- الكَفَاءَةُ : هو كون الزوج نظير للزوجة .

( كتاب التعريفات للشريف الجرجاني علي بن محمد علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي ، طبعة جديدة منقحة ، ص ١٣٠ ) .

٢- كَفَى ( كفاه ) مؤنثه يكفيه ( كفاية ) و ( كفاه ) الشيء . واكتفي به و ( استكفيته ) الشيء ( فكفانيه ) و ( كفاه مكافأة ) ورجا ( مكافأته ) أي ( كفأته ) و تكافأ الشيطان تماثلاً . ( مختار الصحاح ٥٧٥ / لسان العرب ١ / ١٣٤ ) .

٣- الكفاءة في النكاح : أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسيها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك .

( لسان العرب ١ / ١٣٤ ) نحو أسرة مسلمة لعادل عبد الحلیم ، ص ٧١ ) .

(٩٩) - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج ٣ ، ص ١٦٥ / الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية لزكي الدين شعبان ص ٢٢٤ .

• هناك تعريفات أخرى في الاصطلاح منها :

١- المساواة في أمور اجتماعية تساعد على التقارب والاستقرار بين الزوجين ويعد الإخلال بها مفسداً للحياة الزوجية.

( الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ١٤٣ ) . ( نظام الأسرة في الإسلام لدكتورة سعاد إبراهيم صالح ، ص ٦١ ) الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ .

٢- الكفاءة هي مساواة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة كالنتين بأن يكون الزوج صالحاً غير فاسق والسلامة من العيوب التي توجب للمرأة الخيار في الزوج . ( نحو أسرة مسلمة لعادل عبد الحلیم ، ص ٧١ ) .

٣- المساواة أو المقاربة غالباً بين الزوجين في أمور مخصوصة ، بحيث لو اختلفت كانت الحياة الزوجية غير مستقرة لما يلحق الزوجة وأولياؤها من التعير والأذى [ أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب

## المسألة الثانية:

### حكم اشتراط الكفاءة في عقد النكاح :

اتفق الفقهاء القائلون باشتراط الكفاءة في النكاح علي أن الكفاءة في جانب الزوج فقط بأن لا يكون أدنى من المرأة ، وأما إذا كانت هي أدنى منه فلا مانع من هذا لأن الرجل يرفعها إلي مكانه.

اختلف الفقهاء في اشتراط الكفاءة في عقد النكاح إلى فريقين :

### الفريق الأول :

القائل باشتراط الكفاءة لصحة النكاح وهو قول سفيان ورواية للإمام أحمد<sup>(١٠٠)</sup> واستدلوا أولاً بالكتاب :

١- قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(١٠١)</sup> .

قال تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ أَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾<sup>(١٠٢)</sup> .

السنية والمذهب الجعفري والقانون للأستاذ محمد مصطفى شلي ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ، ص ٢٩١ .

<sup>(١٠٠)</sup> - تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ، ج ٢ ، الطبعة الثانية ، ص ٢٢٧ / بدائع الصنائع للكاساني ، ص ٣١٧ ، ج ٢ ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ / رد اختار لابن عابدين ص ٨٤ ، ٨٦ ج ٣ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي ، المجلد السادس ، الطبعة الثامنة ١٤١٩ هـ ، ص ٢٨٠ / المبدع شرح المتن لابن مفلح ، ج ٧ ، الطبعة ١٤٢٣ هـ ، ص ٤٥ / المغني لموفق الدين المقدسي ج ٩ ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ ، ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

<sup>(١٠١)</sup> - سورة الزمر آية ٩ .

قال تعالى : ( وَأَلَّهْ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ) (١٠٣) .  
 قالوا هذه الأدلة مجتمعة تدل على أن الناس ليسوا على درجة واحدة من العلم  
 والرزق والدرجة بل إن التفاوت بينهم في حظوظ الدنيا ومراتبها أمر لا بد منه حتى  
 يستقر الكون وتنتظم حركة العالم (١٠٤) .

### ثانياً بالسنة :

<sup>١</sup> - عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه  
 وسلم - [ لا يُزوج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجهن إلا من الأكفاء ولا مهر دون  
 عشرة دراهم ] . (١٠٥)

### وجه الدلالة :

أن علي المولي تزويج ابنته إلي من هو كفوها واشترط ذلك لصحة  
 النكاح .

### ثالثاً من الآثار :

- (١٠٢) - سورة المجادلة آية ١١ .  
 (١٠٣) - سورة النحل آية : ٧١ .  
 (١٠٤) - أضواء على نظام الأسرة في الإسلام د : سعاد إبراهيم صالح ، ص ٦٥ .  
 (١٠٥) - سنن البيهقي الكبرى ، ج ٧ ، ص ١٣٣ ، باب : اعتبار الكفاءة ، رقم الحديث (١٣٥٣٨) / مسند أبي  
 يعلى ، ج ٤ ، ص ٧٢ ، رقم الحديث (٢٠٩٤) / سنن الدار قطني ، رقم الحديث ١١ ، ج ٣ ، ص ٢٤٤ .

(١) عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، قال : قال عمر -رضي الله عنه- : لأمنعن

فروج ذوات الأحساب ، إلا من الأكفاء<sup>(١٠٦)</sup>

(٢) وعن أبي إسحاق الهمداني : قال خرج سلمان وجريير في سفر ، فأقيمت

الصلاة ، فقال جريير لسلمان ، تقدم أنت ، قال سلمان ، بل أنت تقدم ،

فإنكم معشر العرب لا يُتقدّم عليكم في صلاتكم ، ولا تنكح نساؤكم ، إن

الله فضلكم علينا بمحمد -صلى الله عليه وسلم- ، وجعله فيكم<sup>(١٠٧)</sup>.

وجه الدلالة : فهذه الآثار متضافرة على اعتبار الكفاءة في النكاح سواء

أكانت في الدين أم الحسب أم الخلق . لأن النكاح يُعقدُ للعمر ويشتمل على

أغراض ومقاصد كالإنجاب والصحة والألفة وتأسيس القربات ولا ينتظم ذلك

عادة إلا بين الأكفاء .

### رابعاً من المعقول :-

إن الزواج يراد لمصالح عديدة ، ولا تنتظم هذه المصالح إلا إذا كان هناك

تقارب بين الزوجين يُمكن من توثيق الصلات وربط عرى المودة بينهما ، ولا يتم

ذلك إذا كانت الهوة بينهما عميقة في الأخلاق والصفات ، والزواج بحكم الشرع

<sup>(١٠٦)</sup> - مصنف عبد الرزاق ، ج٦ ، ص ١٥٢ ( باب : الأكفاء رقم الحديث [ ١٠٣٢٤ ] ) / مصنف ابن أبي

شيبه ، ج٤ ، ص ٥٢ ، رقم الحديث ( ٢٧٠ ) ( باب : ما قالوا في الأكفاء في النكاح ) .

<sup>(١٠٧)</sup> - أخرجه البيهقي مختصراً في باب اعتبار النسب في الكفاءة من كتاب النكاح السنن الكبرى ٧ / ١٣٤ .



وحكم العرف له السلطان الأقوى في شؤون الزوجية ، فإذا لم يكن مساوياً  
 لزوجته أو أعلى منها في المتزلة استكفت أن يكون له هذا السلطان وهذه القوامة  
 ، ولم يكن منها محل تقدير ولا إعتبار ، وكذلك الأولياء يأنفون من مصاهرة من لا  
 يناسبهم في دينهم وجاههم ونسبهم ويعيرون بذلك . فإذا لم تشترط الكفاءة  
 اختلت روابط المصاهرة أو ضعفت ، ولم تثمر ثمراتها المقصودة منها .

ولأن التزويج مع فقد الكفاءة ، تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير  
 إذنه ، فلم يصح ، كما لو زوجها بغير إذنها .

### • أما الفريق الثاني القائل : بأن الكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح

وهذا قول أكثر أهل العلم ، وأصحاب الرأي ومالك ، والشافعي ، والرواية الثانية  
 لأحمد. (١٠٨)

### واستدلوا أولاً بالكتاب :

١ - قال تعالى : <sup>ع</sup> (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ). (١٠٩)

(١٠٨) - تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ج ٢ / بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٢ ص ٣١٧ / رد  
 المختار لابن عابدين ج ٣ ، ص ٨٤ ، ٨٦ / البحر الرائق شرح كثر الدقائق لابن نجيم ج ٣ ، ص ١٣٧ /  
 روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ج ٧ ، ص ٨٤ / المجموع شرح المهذب للنووي ج ١٦ ص  
 ١٨٦ ، ١٨٥ / مغني المحتاج للشريبي ، ج ٣ ، ص ١٦٤ / نهاية المحتاج لشمس الدين الأنصاري ج ٦ ، ص ٢٥٣  
 / حاشية الروض المربع لعبد الرحمن النجدي ج ٦ ، ص ٢٨٠ ، الأقتناع لأبي النجاشي ج ٣ ، ص ١٧٩ / المبدع  
 شرح المقنع لابن مفلح ، ج ٧ ، ص ٤٥ ، ٤٦ / المغني لابن قدامة ، ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ج ٩ .

وفي هذه الآية ما يدل على أن التقوى هي المراعى عند الله تعالى وعند رسوله دون الحسب والنسب، وقرئ " أن " بالفتح . كأنه قيل : لم يتفاخر بالأنسب ؟ قيل : لأن أكرمكم عند الله أتقاكم لا أنسبكم ، عن سمرّة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( الحسب المال والكرم التقوى )<sup>(١١٠)</sup> وذلك يرجع إلى قوله تعالى : ( إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ )<sup>(١١١)</sup> . وفي الخبر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( إذا كان يوم القيامة أمر الله منادياً ينادي ألا إني جعلت نسباً وجعلتم نسباً فجعلت أكرمكم أتقاكم فأبيتم إلا أن تقولوا فلان بن فلان خير من فلان بن فلان فأنا اليوم أرفع نسبي وأضع نسبكم أين المتقون.<sup>(١١٢)</sup>، وعن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ألا إن

<sup>(١٠٩)</sup> - سورة الحجرات آية ١٣ .

<sup>(١١٠)</sup> - سنن الترمذي ، ج ٥ ، ص ٣٩٠ ، باب : ومن سورة الحجرات رقم الحديث ( ٣٢٧١ ) / سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ١٤١٠ ، رقم الحديث ( ٤٢١٩ ) باب : الورع والتقوى / مسند أحمد ، ج ٥ ، ص ١٠ ، رقم الحديث ( ٢٠١١٤ ) / المستدرک علی الصحیحین ، ج ٢ ، ص ١٧٧ ، رقم الحديث ( ٢٦٩٠ ) كتاب النكاح / سنن البيهقي الكبرى ، ج ٧ ، ص ١٣٥ ، رقم الحديث ( ١٣٥٥٤ ) باب اعتبار اليسار في الكفاءة / المعجم الكبير ، ج ٧ ، ص ٢١٩ ، رقم الحديث ( ٦٩١٢ ) / سنن السدرا قطبي ، ج ٣ ، ص ٣٠٢ ، رقم الحديث ( ٢٠٨ ، ٢٠٩ ) / مسند الشهاب ، ج ١ ، ص ٤٦ ، رقم الحديث ( ٢٠ ) [ باب الحسب المال والكرم والتقوى ] .

<sup>(١١١)</sup> - سورة الحجرات آية ١٣ [ والتقوى معناه مراعاة حدود الله تعالى أمراً ونهياً ، والإنصاف بما أمرك أن تتصف به ، والتزه عما نهاك عنه ] .

<sup>(١١٢)</sup> - المعجم الصغير ، ج ١ ، ص ٣٨٣ ، رقم الحديث ( ٦٤٢ ) / المستدرک علی الصحیحین ، ج ٢ ، ص ٥٠٣ ، رقم الحديث ( ٣٧٢٥ ) [ تفسير سورة الحجرات ] .

آل أبي يعنى فلاناً ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين. (١١٣)

استدلوا بعموم الآيات المبيحة للنكاح دون ذكر لاعتبار الكفاءة كقوله تعالى

مخاطباً المسـلمين (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ). (١١٤)

## ثانياً بالسنة :

١- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن

عبد شمس وكان ممن شهد بدرًا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - تبني

سالماً ، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى

لإمرأة من الأنصار (١١٥).

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : أن أبا هند حرم النبي - صلى الله

عليه وسلم - في اليافوخ ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - يا بني

بياضة، أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه قال وإن كان شيء مما تداوون به

خيراً فالحجامة. (١١٦)

(١١٣) - صحيح مسلم، ج ١، ص ١٩٧، باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم، رقم الحديث (٢١٥).

[الجامع لأحكام القرآن للإمام أبو عبد الله محمد القرطبي، المجلد الثامن، ج ١٦، الطبعة ١٤١٣ هـ، ص ٢٢٥-٢٢٦].

(١١٤) - سورة النساء : آية ٣ .

(١١٥) - صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٥٧، (باب : الأكفاء في الدين وقوله (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا

فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا) رقم الحديث (٤٨٠٠) .

(١١٦) - سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٣٣/صحيح ابن حبان، ج ٩، ص ٣٧٥، رقم الحديث (٤٠٦٧) ذكر الأمر

بالإنكاح إلى الحجامين وإستعمال ذلك منهم/صحيح ابن حبان، ج ١٣، ص ٤٤٢، رقم الحديث (٦٠٧٨)، ذكر

**وجه الدلالة :** تظافر الحديثات علي أن الكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح

ففي الحديث الأول أنكح النبي سالماً ابنه أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى

لامرأة من الأنصار

• في الحديث الثاني طلب النبي عليه السلام من بني بياضه أن ينكحوا أبا هند

وهو يعمل بالحجامة.

### ثالثاً الآثار :

قال ابن مسعودٍ لأخته : أنشدك الله أن تتزوجي مسلماً ، وأن كان أحمر روميّاً

، أو أسود حبشياً ، لأن الكفاءة لا تخرُجُ عن كونها حقاً للمرأة ، أو الأولياء ،

أولهما ، فلم يشترط وجودها ، كالسلامة من العيوب فالصحيح أنها غير مشترطة ،

وما روى فيها يدل على اعتبارها في الجملة ، ولا يلزم منه اشتراطها ، وذلك لأن

للزوجة وكل واحد من الأولياء فيها حقاً ، ومن لم يرض منهم فله الفسخ .

فعن عائشة - رضي الله عنها - أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني

ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت : اجلسي حتى يأتي النبي - صلى الله

عليه وسلم - فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته فأرسل إلى أبيها

---

الإباحة للمرء أن يحتجم الأخذ عين من بدنه/المستدرک علی الصحیحین، ج٢، ص١٧٨، رقم

الحديث (٢٦٩٣)، كتاب النكاح/سنن البيهقي الكبرى، ج٧، ص١٣٦، رقم الحديث (١٣٥٥٦) (باب: لا يرد

الكفو إذا رضيت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان مسلماً/مسند أبي يعلى، ج١٠، ص٣١٨، رقم

الحديث ٥٩١١/المعجم الكبير، ج٢٢، ص٣٢١، [أبو هند الحجامة] رقم الحديث ٨٠٨ .

فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء من الأمر شيء. (١١٧) ولو فُقدَ الشرط لم يكن لها خيارٌ ، فإذا قلنا باشتراطها ، فإنما يعتبر وجودها حال العقد ، فإن عُدمت بعده لم يبطل النكاح ، لأن شروط النكاح إنما تُعتبر لدى العقد ، وإن كانت معدومة حال العقد ، فالنكاح فاسدٌ حكمه حكم العقود الفاسدة.

#### رابعاً المعقول: (١١٨)

قياسهم الكفاءة المعتد بها في الزواج على الجنایات فقالوا : إن الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع لكانت الجنایات أولى بالاحتياط أكثر مما يلزم في غيرها ، ولكنها لا تعتبر فيها ، ولذلك يقتل الشريف بالوضيع والعالم بالجاهل ، فلا تكون معتبرة في الزواج بالطريقة الأولى.

ويناقش بأنه قياس مع الفارق ، لأن الكفاءة المعتبرة في الزواج لو اعتبرت في الجنایات لكان من حق كل شريف أن يقتل من هو أقل منه في النسب ولفشا الهرج والمرج في الناس.

(١١٧) - سنن النسائي، ج٦، ص ٨٦ ، رقم الحديث (٣٢٦٩) ، باب : البكر يزوجه ، أبوها وهي كارهة / سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٦٠٢ ، رقم الحديث (١٨٧٤) ، باب من زوج ابنته وهي كارهة / مسند أحمد ، ج ٦ ، ص ١٣٦ ، رقم الحديث (٢٥٠٨٧) / سنن البيهقي الكبرى ، ج٧ ، ص ١١٨ ، باب : ما جاء في إنكاح الآباء الأبنكار ، رقم الحديث (١٣٤٥٤) / سنن الدارقطني ، ج٣ ، ص ٢٣٢ ، رقم الحديث (٤٥) من كتاب النكاح .

(١١٨) - أضواء على نظام الأسرة في الإسلام ، د : سعاد إبراهيم صالح ، ص ٦٥ .

## الرأي المختار :

الرأي المختار في وجهة نظري هو رأي الفريق الثاني القائل : بأن الكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح بل شرط لزوم حفاظاً علي حق الأولياء وهو قول أكثر أهل العلم وذلك لقوة أدلتهم وحجتهم - والله أعلم - .

## المسألة الثالثة : الأمور التي تعتبر في الكفاءة:

الكفاءة بين الزوجين عند القائلين باعتبارها - لا تعتبر في جميع الأمور وإنما في أمور مخصوصة وقد اختلف هؤلاء الفقهاء في هذه الأمور إلى عدة أقوال :

### القول الأول القائل :

بأنها في الدين لا غير قال ابن عبد البر هذا جملة مذهب مالك وأصحابه ورواية للشافعي<sup>(١١٩)</sup>.

### القول الثاني القائل :

بأنها في الدين والمنصب لا غير وهي رواية عن الإمام أحمد<sup>(١٢٠)</sup>، وذكر القاضي في ((المجرد)) إنما الروايتان في الشرطين الأولين قال: ويتوجه أن المبطل

(١١٩) - المعونة للبغدادي ، ج ٢ ، ص ٧٤٧ / الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم ج ٢ ، ص ٢٩ / بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ج ١ ، الطبعة عام ١٣٩٨ هـ ، ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ / حاشية الخرشي لمحمد الخرشي ، ج ٤ ، ص ٢٠١ / بداية المجتهد للقرطبي ، ج ٢ ، ص ١٩ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ج ٧ ، ص ٨٤ / المجموع للنووي ، ج ١٦ ، ص ١٨٤ .

(١٢٠) - المبدع شرح المقنع لابن مفلح ، ج ٧ ، ص ٤٧ / المغني لابن قدامة ص ٣٩١ ، ج ٩ .

عدم الكفاءة في النسب لا غير، لأنه نقص لازم ، وما عداه غير لازم ، ولا يتعدى  
نقصه إلى الولد .

### **القول الثالث القائل :**

بأنها خمسة: الدين، المنصب، الحرية، والصناعة، واليسار وهي رواية للإمام  
أحمد<sup>(١٢١)</sup> وذكر القاضي في ((المجرد)) أن فقد هذه الثلاثة الحرية والصناعة واليسار  
لا يبطل النكاح رواية واحدة.

### **القول الرابع القائل:**

بأنها ستة: الدين، المنصب، الحرية، الصناعة، اليسار، والسلامة من العيوب  
وقال به أبو حنيفة والثوري والشافعي<sup>(١٢٢)</sup> والحسن ابن حي، إلا في الصنعة.  
والسلامة من العيوب ولم يعتبر محمد بن الحسن الدين ، إلا أن يكون ممن يسكر  
ويخرج ويسخر منه الصبيان، فلا يكون كفوًّا.

## **المسألة الرابعة: هل يُعد اليسار شرطاً من شروط الكفاءة:**

### **اختلف الفقهاء في اليسار إلى فريقين :**

(١٢١) - حاشية الروض المربع لعبد الرحمن النجدي ، ج ٦ ، ص ٢٧٩ / الأفتاح لأبي النجاس ، ص ١٧٩ /  
المبدع شرح المقنع لابن مفلح ج ٧ ، ص ٤٨ ، ٤٩ / المغني لابن قدامة ص ٣٩١ ، ج ٩ .

(١٢٢) - تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج ٢ ، ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ / بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٢ ، ص  
٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ // روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، ج ٧ ، ص ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ،  
٨٣ / المجموع للنووي ، ج ١٦ ، ص ١٨٤ .

الفريق الأول القائل: اليسار شرط في الكفاءة وقال به رواية للحنفية ورواية

للسافعية ورواية للإمام أحمد. (١٢٣)

### واستدلوا بما جاء في السنة النبوية :

١- عن سمرة-رضي الله عنه-عن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال:(الحَسْبُ

المالُ والكرم والتقوى). (١٢٤)

٢- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -

( إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه هذا المال). (١٢٥)

٣- عن فاطمة بنت قيس- رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله

- صلى الله عليه وسلم-: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه

وأما معاوية فصعلوك لا مال له أنكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم

قال أنكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت. (١٢٦)

(١٢٣) - تحفة الفقهاء للسمرقندي ج ٢، ص ٢٢٩/بدائع الصنائع للكاساني ج ٢، ص ٣٢٠، ٣١٩/روضة

الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ج ٧، ص ٨٢/المجموع شرح المهذب

للنووي، ج ١٦، ص ١٨٩، ١٨٢/حاشية الـروض المربع لعبد الرحمن

النجدي، ج ٦، ص ٢٧٩/الأقناع لأبي النجا، ج ٣، ص ١٧٩، ١٨٠ .

(١٢٤) - سبق تخريجه في ص ١٨ .

(١٢٥) - مسند أحمد، ج ٥، ص ٣٥٣، رقم الحديث (٢٣٠٤٠).

(١٢٦) - صحيح مسلم ج ٢، ص ١١٤، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم الحديث (١٤٨٠) .



## وجه الدلالة: ١٢٧

قوله ( صلى الله عليه وسلم ) : (( أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه )) فيه تأويلان مشهوران أحدهما أنه كثير الأسفار ، والثاني أنه كثير الضرب للنساء وهذا أصح والعائق هو ما بين العنق والمنكب وفي هذا استعمال المجاز وجواز إطلاق مثل هذه العبارة في قوله ( صلى الله عليه وسلم ) : (( لا يضع العصا عن عاتقه )) وفي معاوية أنه صعلوك لا مال له مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما ولكن لما كان كثيرا لحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جداً جاز إطلاقه هذا اللفظ عليهما مجازاً . قوله ( صلى الله عليه وسلم ) : (( انكحي أسامة بن زيد )) فكرهته ثم قال : (( انكحي أسامة )) فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت . قال أهل اللغة : الغبطة أن يتمني مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه وليس هو بحسد .

وأما إشارته ( صلى الله عليه وسلم ) : بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائفه وكرم شمائله فنصحها بذلك

(٣) صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين أبي زكريا النووي ج ، ١٠ ، ص ٧٦ ، ٧٧ الطبعة الخامسة

١٤١٩هـ ( باب المطلقة ، البائن لا نفقة لها . )

فكرهته لكونه مولى ولكونه كان أسود جداً فكرر عليها النبي ( صلى الله عليه وسلم ) : الحث علي زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ، ولهذا قالت : فجعل الله لي فيه خيراً واغتبطت . ولأن علي الموسرة ضراراً في إغسار زوجها ، لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها ، ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بالنفقة ، فكذلك إذا كان مقارناً ، ولأن ذلك معدود نقصاً في عرف الناس يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب وأبلغ فكان من شروط الكفاءة كالنسب .

### الفريق الثاني : اليسار ليس شرطاً في الكفاءة، ومن الممكن أن يتقاضى

عن اليسار من أجل الدين ، وهو رواية للحنفية ومالك، والشافعي، ورواية للإمام أحمد (١٢٨) .

(١٢٨) - بدائع الصنائع للكاساني ، ج٢ ، ص ٣١٩ ، ٣٢٠ / حاشية رد المختار لابن عابدين ج٣ ، ص ٩٠ / البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم ، ج٣ ، ص ١٤٢ / حاشية الخرشي ل محمد الخرشي ، ج٤ ، ص ٢٠٣ / بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ، ج١ ، ص ٣٩٨ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، ج٧ ، ص ٨٢ / المجموع شرح المهذب للنووي ، ج١٦ ، ص ١٨٢ ، ١٨٩ / مغني المحتاج للشربيني ، ج٣ ، ص ١٦٧ / نهاية المحتاج لشمس الدين الأنصاري ، ج٦ ، ص ٢٦٠ / حاشية الروض المربع لعبد الرحمن النجدي ، ج٦ ، ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ / المدع شرح المقنع لابن مفلح ، ج٧ ، ص ٤٩ / المغني لابن قدامة ، ج٩ ، ص ٣٩٤ .

## واستدلوا بالسنة النبوية :

١- عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : {اللهم أحييني مسكيناً وأمّتي مسكيناً واحشرنني في زمرة المساكين يوم القيامة} (١٢٩) " وليس هو أمراً لازماً ، فأشبهه العافية من المرض . واليسار المعبر ما يقدر به على الإنفاق عليها ، حسب ما يجب لها ويمكنه أداء مهرها .

### المسألة الخامسة: ما الجانب الذي يشترط فيه الكفاءة :-

حكم الكفاءة بالنسبة للرجل والمرأة :- اتفق الفقهاء (١٣٠) على أن الكفاءة

معتبرة في

الرجل دون المرأة والدليل على ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا مكافئ له، وقد تزوج من أحياء العرب ، وتزوج صفية بنت حيي ، وتسرى بالإماء ، فعن [أبي موسى - رضي الله عنه- قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١٢٩) - سنن الترمذي ، ج ٤ ، ص ٥٧٧ ، قال أبو عيسى هذا حديث غريب رقم الحديث (٢٣٥٢) باب : ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم / سنن ابن ماجه ( باب مجالسة الفقراء ) ، ج ٢ ، ص ١٣٨١ ، رقم الحديث (٤١٢٥) / المستدرک علی الصحیحین ، ج ٤ ، ص ٣٥٨ ، رقم الحديث (٧٩١١) / سنن البيهقي الكبرى ، ج ٧ ، ص ١٢ ، رقم الحديث (١٢٩٣٠) باب : ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين .

(١٣٠) - بدائع الصنائع للكاساني ، ص ٣٢٠ ، ج ٢ ، وقيل عند أبي يوسف ومحمد أن الكفاءة معتبرة في جانب النساء / رد المختار لابن عابدين ج ٣ ، ص ٨٤ ، ٨٥ / البحر الرائق شرح كثر الدقائق لابن نجيم ، ج ٣ ، ص ١٣٧ / حاشية الروض المربع لعبد الرحمن النجدي ، ج ٩ ، ص ٢٨٢ / الأفتاح لأبي النجاس ، ج ٣ ، ص ١٨٠ / المبدع شرح المقنع لابن مفلح ، ج ٧ ، ص ٤٦ ، ٤٧ / المغني لابن قدامة ، ص ٣٩٧ ، ج ٩ .

: من كانت له جارية، فعلمها، فأحسن إليها، ثم أعتقها وتزوجها، كان له أجران

(١٣١). "، ولأن الولد يشرفُ بشرفِ أبيه، لا بأمه، فلم يُعتَبَر ذلك في الأمِّ. (١٣٢)

ولأن النصوص الواردة في اشتراط الكفاءة تنجه كلها إلى جانب الرجل وحدة

كقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يزوج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجن إلا

من الأكفاء " وإنما كانت الكفاءة معتبرة في جانب الرجل دون المرأة لأمر: -

**أولاً:** أن الرجل قوَّامٌ على المرأة ، وهو صاحب السلطة الشرعية عليها ،

فلا بد من مساواته لها على الأقل حتى تتقبل بيسر وسهولة توجيهه وتكليفه ،

**ثانياً:** يتقبل عرف الناس زواج الأعلى من دونه ، لأن صاحب المكانة يرفع

زوجته إلى مكانته فلا يعير بها، ولا تلحقه خسيصة بسببها ، أما الزوجة ذات المكانة

فهيئات أن ترفع خسيصة زوجها ، فهو على حالة ، وعار الاقتران به لاحق

الزوجة ، وأهلها لا محالة .

**ثالثاً:** الرجل يملك طلاق زوجته ، فإن تحقق ضرر بسبب عدم كفاءتها له

تخلص منها بالطلاق أما المرأة فلا تملك طلاقاً بل أقصى ما تملك هو أن تطلب من

القاضي التفريق في أحوال استثنائية خاصة وتعد الكفاءة من جانب الزوجة -

استثناء من الأصل العام في حالتين: -

(١٣١) - صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٨٩٩ ، رقم الحديث ( ٢٤٠٦ ) باب: فضل من وضوء جاريتيه وعلمها .

(١٣٢) - المغني لابن قدامة المقدسي ج ٩ ، ص ٣٩٧ ، الطبعة الثانية لعام ١٤١٢ هـ .

**الأولى :** إن كان الزوج فاقد الأهلية كالمجنون ، أو ناقص الأهلية كالمعتوه

والصبي المميز وزوجه غير الأب والجد ، أو زوجه واحد من هؤلاء وهو سيئ

التدبير لا يحسن التصرف والاختيار ، فإنه يشترط لصحة الزواج أن تكون الزوجة

كفوّاً لزوجها مراعاة لصالحه لأن الولي لا يملك من التصرف إلا ما فيه صالح المولى

عليه لقوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي ظَلَمْتَ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ) <sup>(١٣٣)</sup> فولاية الولي مقيّدة

بالمصلحة .

**الثانية :** إذا وكلّ الرجل من يزوجه وأطلق الوكالة فلا بد. على المفتي به من

مراعاة كفاءة الزوجة لموكله حتى ينفذ العقد ، لأن الكفاءة شرط ملحوظ في

الوكالة عند إطلاقها. <sup>(١٣٤)</sup>

## رابعاً : الحقوق المشتركة بين الزوجين

### تعريف الحق لغة :

الحق هو الثابت لا شك <sup>(١٣٥)</sup> ، قال الله تعالى : (إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلَ مَا أَنْتُمْ

<sup>(١٣٣)</sup> - سورة البقرة : ٢٢٠ .

<sup>(١٣٤)</sup> - الأحوال الشخصية للذهبي ص ١١٥ ، وما بعدها/ أعضاء على نظام الأسرة في الإسلام د/سعاد إبراهيم

ص ٧٧ ، ٧٨ .

<sup>(١٣٥)</sup> - المعجم الوسيط د / إبراهيم أنيس ورفاقه ، الطبعة الثانية ، ج ١ ، ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

**الحق** : اسم من أسماء الله تعالى ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إن لله تعالى تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة ، ثم عدَّ منها الحق "<sup>(١٣٧)</sup> ، وهو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره<sup>(١٣٨)</sup> .

ويطلق على العدل ، والمال ، والإسلام ، والملك ، والموجود ، الثابت ، والصدق والحظ والنصيب<sup>(١٣٩)</sup> ، وهو ضد الباطل ويقال : حق الشيء إذا أثبت<sup>(١٤٠)</sup> ، ويوصف به فيقال : ( قول حق ) ويقال هو العالم متناه في العلم ، وهو حق كذا ، جدير به والنصيب الواجب للفرد والجماعة جمعه - حقوق - وحقاق .

وحقوق الله : ما يجب علينا نحوه ، وحقوق الدار : مرافقهما .

<sup>(١٣٦)</sup> - سورة الذاريات : الآية ٢٣ .

<sup>(١٣٧)</sup> - سنن الترمذي ، ج ٥ ، ص ٥٣٠ ، قال أبو عيسى هذا حديث غريب ، رقم الحديث ( ٣٥٠٧ ) / سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ١٢٦٩ ، رقم الحديث ( ٣٨٦١ ) ، باب أسماء الله عز وجل / المستدرک على الصحيحين ، ج ١ ، ص ٦٢ ، رقم الحديث ( ٤١ ) / سنن البيهقي الكبرى ، ج ١٠ ، ص ٢٧ [ باب أسماء الله عز وجل ] رقم الحديث ( ١٩٦٠١ ) .

<sup>(١٣٨)</sup> - التعريفات للجرجاني ، ص ٤٨ .

<sup>(١٣٩)</sup> - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير للزاوي ، ج ١ ، الطبعة الثانية ، ص ٦٧٩ / المنجد في اللغة والإعلام الطبعة الثانية والثلاثون ، ص ١٤٤ / وانظر : الصحاح ٤ / ١٤٦٠ .

<sup>(١٤٠)</sup> - لسان العرب ١٠ / ٥٢ لابن منظور ، طبعة دار صادر بيروت .

## تعريف الحق اصطلاحاً :

١) الحق يطلق في لسان الشرعيين علي كل مصلحة أو منفعة أو فائدة

يختص بها مستحقة دون غيره وأن هذا الاختصاص يجب أن يكون

مقررأ شرعاً (١٤١)

٢) اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً (١٤٢)، وذلك كحق الولي في

التصرف على من تحت ولايته فإنه سلطة لشخص على شخص ،

وكحق البائع في طلب الثمن من المشتري فإنه تكليف على الثاني

لمصلحة الأول . وكحق الوارث في ملكية أعيان التركة الموروثة ،

(١٤١) الحق والذمة للشيخ علي الخفيف ص ١٩٣ وما بعدها

(١٤٢) - الوجيز في الحقوق المدنية : ١ / ١١٥ / حقوق الوالدين على أولادهم والأولاد على والديهم للشيخ

الدكتور أحمد حسين سالم، ص ١٤ ، ١٥ . والمراد بالاختصاص : علاقة تشمل الحق الذي موضوعه مالي

كاستحقاق الدين في الذمة بأي سبب كان . والذي موضوعه ممارسة سلطة شخصية ، كممارسة الولي

ولايته والوكيل وكالته ، وهذه العلاقة لكي تكون حقاً يجب أن تختص بشخص معين أو بفترة ، إذ لا معنى

للحق إلا عندما يتصور فيه ميزة ممنوحة لصاحبه ، وممنوعة عن غيره . أما ما كان من قبيل الإباحات العامة ،

كالاصطياد والاحتطاب ، فلا تعتبر حقاً بالمعنى المراد هنا ، إذ لا يوجد شخص مطالب بأداء هذا الحق

لصاحبه . ثم إن هذا الاختصاص لا يكون معتبراً ما لم يعتبره الشرع ولذا اشترط إقرار الشرع له ، إذ لا حق

إلا ما اعتبره الشرع حقاً .

والمراد بالسلطة : ما يشتمل سلطة شخص على شخص كحق الولاية على النفس ، فهي للولي على القاصر ، إذ له

حق تأديبه وتطبيقه . والسلطة على شخص معين كحق الملكية، فهي سلطة على ذات الشيء .

والمراد بالتكليف ، تكليف الغير بأداء ما في عهده لصاحب الحق ، كقيام الأجير بعمله وقيام المدين بأداء دينه .

فقال الشيخ الزرقاء ، لم أرى للحق بمفهومه العام تعريفاً صحيحاً جامعاً لأنواعه كلها لدى فقهاء الشريعة والقانون

نقلاً من حقوق الوالدين على أولادهم والأولاد على والديهم د: أحمد حسين سالم ، ص ١٤

وحق الإنسان في منفعة العقار الموصى له بمنفعته ، فإنها سلطة لشخص على شيء .

## أما أهم الحقوق المشتركة بين الزوجين فمنها :

### ١- حق الاستمتاع : (١٤٣)

وهو أن يحل لكل واحد منهما أن يستمتع بالآخر في الحدود التي رسمها الشارع ، حيث ضبط الدين غريزة البطن والفرج ، فأمر بغض البصر وحفظ الفروج وأكل الحلال ، والالتزام بحدود الله . قال تعالى في صفات المؤمنين :

(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ

مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) (١٤٤) ، فلكل من الزوجين حق

الاستمتاع بالآخر، وهذا أمر تدعو إليه الفطرة، ويتوقف عليه التناسل ، فعلى كل منهما أن يلبي داعي الفطرة البشرية ، ولا يمتنع عن الآخر، ما لم يكن هناك مانع شرعي يمنع من ذلك كالحيض لقوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ

عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ

(١٤٣) - فقه الأسرة للإمام ابن تيمية في الزواج وأثاره لـ أ- د / محمد بن أحمد الصالح المجلد الثاني ، الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ / ص ٦١٣ ، ٦١٤ .

(١٤٤) - سورة المؤمنون الآيات ( ٥ ، ٧ ) وسورة المعارج الآيات ٢٩ - ٣١ .



فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ<sup>(١٤٥)</sup> ، ويلحق به النفاس ، وكذلك المرض الشديد<sup>(١٤٦)</sup> . فعلى الزوج أن يعف زوجته حتى لا تقع في الحرام ، متى كان قادراً على ذلك ، وأن هذا الواجب من جهة الديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا ينشغل عنها بعمل أو عبادة كل وقته لأنه يعرضها بذلك للفتنة<sup>(١٤٧)</sup> . فالجماع حق للمرأة كما هو حق للرجل ، ولها أن تطالب به وقد روي أن امرأة رفعت أمر زوجها إلى عمر - رضي الله عنه - أنه يصوم النهار ويقوم الليل ، فقال عمر: ما أحسنك ثناء علي بعلك ! فقال كعب: يا أمير المؤمنين إنما تشكو إليك زوجها . فقال عمر وكيف ذلك؟ فقال كعب : إنه إذا صام النهار وقام الليل فكيف يتفرغ لها ؟ فقال عمر لكعب: احكم بينهما . فقال: أراها إحدى نساته الأربع يفطر لها يوماً ويصوم ثلاثة أيام ، فاستحسن ذلك منه عمر - رضي الله عنه - وولاه قضاء البصرة.<sup>(١٤٨)</sup>

## ٢- حسن المعاشرة:<sup>(١٤٩)</sup>

ذلك أن الزواج فيه معاشرة وتعاون وتكامل، وقد حث الإسلام على حسن

<sup>(١٤٥)</sup> - سورة البقرة الآية : ٢٢٢ .

<sup>(١٤٦)</sup> - المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر د - عبد الله شحاته ص ٣٠ .

<sup>(١٤٧)</sup> - أحكام الأسرة في الإسلام ، د/ محمد مصطفى شلبي ، ص ٣٢٧ .

<sup>(١٤٨)</sup> - رواه عبد الرزاق في المصنف " ( ٧ / ١٤٨ ، ١٤٩ ) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٩٢/٧) .

<sup>(١٤٩)</sup> - فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره المجلد الثاني ل محمد أحمد صالح ، ص ٦١٤

، ٦١٥ ، ٦١٦ .

العشرة بين الزوجين ، ونفر من الظلم والتظالم بينهما . فكل من الزوجين مطالب بحسن صحبة الآخر ، وذلك بأن يسعى كل منهما إلى ما يرضي الآخر من لين المخاطبة، واحترام الرأي والتسامح ، والتعاون على الخير ودفع الأذى ، والبعد عما يجلب الشقاق والتراع<sup>(١٥٠)</sup>. وفي مجال الحث على حسن المعاشرة أكثر القرآن الكريم من استعمال كلمة ( المعروف ) وهي ما عرف عن الشرع حسنه ، وما تعارف الناس عليه ، واعتبره من الآداب العامة ومكارم الأخلاق<sup>(١٥١)</sup>، قال تعالى : ( وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) وقال : ( وَهَلُنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ )<sup>(١٥٢)</sup>. فإذا فعلاً ذلك تحقق بينهما السكن ، وتوفرت المودة ، وكان الزواج رحمة لهما ، كما أخبر المولى سبحانه في قوله : ( وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً )<sup>(١٥٣)</sup>.

أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ

بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً<sup>(١٥٣)</sup>.

وبين الإسلام أن الزواج الرشيد تقوم الحياة فيه على أركان ثلاثة :-

الأول: قال تعالى :

(١٥٠) - أحكام الأسرة في الإسلام د : محمد شلبي ص ٣٢٧ .

(١٥١) - المرأة في الإسلام . د / عبد الله شحاته ص ٣١ .

(١٥٢) - سورة النساء آية ١٩ / سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(١٥٣) - سورة الروم آية ٢١ .

(وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا

غَلِيظًا) (١٥٤)

قال الإمام الطبري - رحمه الله - قال مجاهد " وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ " قال  
: (مجاعة النساء ) وقوله : وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا أي ما وثقت به هن على  
أنفسكم من عهد وإقرار منكم بما أقرتم به على أنفسكم من إمساكنهم بمعروف ،  
وتسريحهم بإحسان وكان في عقد المسلمين. (١٥٥)

**وجه الدلالة:** أنه سبحانه وتعالى لم يطلق على أي ميثاق مهما كان صفة "

غليظ " إلا على ميثاق الزواج لأنه عقد يجمع بواسطته بين رجل وامرأة فيكونان  
زوجين بكلمة الله يفضي كلاهما للآخر . بل يشمل العواطف والمشاعر  
والوجدانات والتصورات والأسرار والهموم ، والتجاوب في كل صورة من صور  
التجاوب (١٥٦) ، لذا فهو ميثاق لا يُستهان به .

والركن الثاني : المودة ، وهي خلاصة المحبة ، والتي يظهر أثرها في التعامل

والتعاون ، وهو مشترك بين الزوجين وأسرة كل منهما.

والركن الثالث: الرحمة التي لا تكمل للإنسان إلا بعواطف الأمومة والأبوة

(١٥٤) - سورة النساء آية ٢١ .

(١٥٥) - جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ، ج ٤ ، ص ٢١٥ .

(١٥٦) - في ظلال القرآن لسيد قطب ج ١ ، ص ٦٠٦ .

ورحمتها لأولادهما، فيكون لكل البشر أو الأحياء حظ من هذه الرحمة الكاملة

(١٥٧)

### ٣- حرمة المصاهرة :

اتفق الفقهاء<sup>(١٥٨)</sup> على أن المحرمات في النكاح أحدها المحرمات بالنسب ، وهن

سبع ذكروهن الله سبحانه وتعالى بقوله :

( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ

الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخِ )<sup>(١٥٩)</sup> فالأمهات : كل امرأة انتسبت إليها بولادة ، وهي :-

الأم ، والجدات من جهة الأم وجهة الأب وإن علون والبنات كل من انتسب

<sup>(١٥٧)</sup> - حقوق النساء في الإسلام ( نداء للجنس اللطيف ) محمد رشيد رضا : ص ٢٢ .

<sup>(١٥٨)</sup> - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٢ ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ ، ص ٢٥٧ : ٢٦٤ / تحفة

الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ، ج ٢ ، ط ٢ ، ص ١٨١ إلى ١٨٩ / البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن

نجيم ، ج ٣ ، ص ٩٨ إلى ١٠٥ / شرح فتح القدير لكamal الدين ، ص ١١٧ إلى ١٢٦ / حاشية رد

المختار لمحمد أمين ، ج ٣ ، ط الثانية ١٣٨٦ ، ص ٢٨ إلى ٤٠ / الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم ، ج ٢ ،

الطبعة الثالثة ١٣٧٤ هـ ، ص ٣٦ إلى ٤١ / حاشية الخرخشي للإمام محمد بن عبد الله المالكي ج ٤ ، ص

٢٠٤ إلى ٢١٤ / بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي، ج ١ ، الطبعة ١٣٩٨ هـ ، ص ٣٩٩

إلى ٣٠٤ / المجموع شرح المهذب للنووي ج ١٦ ، ص ٢١٣ إلى ٢٢٨ / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ

المنهاج للإمام النووي ج ٣ ، ص ١٧٤ إلى ١٨١ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الشافعي الصغير ،

ج ٦ ، ص ٢٧١ : ٢٨٠ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ج ٧ ، ط الثالثة ١٤١٢ هـ ، ص

١٠٧ إلى ١١٩ / حاشية الروض المربع لعبد الرحمن النجدي ط ١٤١٨ هـ ، المجلد السادس ، ص ٢٨٣

إلى ٢٩٩ / الأفتاح لأبي النجاشي ج ٣ ، ص ١٨٠ إلى ١٨٦ / الكافي لموفق الدين المقدسي، ج ٣ ، ص ٣٦

إلى ٤٠ ، الطبعة الخامسة ١٤٠٨ هـ .

<sup>(١٥٩)</sup> - النساء آية : ٢٣ .

إليك بولادة، وهي ابنة الصلب وأولادها وأولاد البنين وإن نزلت درجاتهن ، والأخت من الجهات الثلاث والعمات: كل من أدلت بالعمومة من أخوات الأب وأخوات الأجداد وإن علون من جهة الأب والأم، والحالات: كل من أدلى بالخوولة من أخوات الأم وأخوات الجدات وإن علون من جهة الأب والأم. وبنات الأخ: كل من ينتسب بينوة الأخ من أولاده وأولاد أولاده الذكور والإناث وإن نزلت درجاتهن ، وكذلك بنات الأخ ، لأن الاسم ينطلق على البعيد والقريب ، لقوله تعالى : (يَتَّبِعِيَّ آدَمَ) <sup>(١٦٠)</sup> و (يَتَّبِعِيَّ إِسْرَائِيلَ) <sup>(١٦١)</sup> وقال : (مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ) <sup>(١٦٢)</sup> ، ولا فرق بين النسب الحاصل بنكاح ، أو ملك يمين ، أو وطء شبهة أو حرام. فتحرم عليه ابنته من الزنى. لدخولها في عموم اللفظ ، ولأنها مخلوقة من مائه فحرمت كتحريم الزانية على ولدها وتحرم المنفية باللعان ، لأنها ربيته ، ولاحتمال أنها ابنته .

**النوع الثاني:** المحرمات بالرضاع ، وهن مثل المحرمات بالنسب سواء،

لقوله تعالى:

<sup>(١٦٠)</sup> - يس آية ( ٦٠ ) .

<sup>(١٦١)</sup> - سورة البقرة آية : ٤٧ .

<sup>(١٦٢)</sup> - سورة الحج آية ٧٨ .

(وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ) (١٦٣). نص على

هاتين ، وقسنا عليهما سائر المحرمات بالنسب . فعن ابن عباس - رضي الله عنهما

- قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم- : ( في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من

الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة) (١٦٤).

**النوع الثالث :** المحرمات بالمصاهرة ، وهن أربع : أمهات النساء ، لقوله

تعالى : (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمْ) (١٦٥) ، فمتى عقد النكاح على

امرأة ، حرم عليه جميع أمهاتها من النسب والرضاع وإن علون وسواء دخل بالمرأة

أو لم يدخل ، لعموم اللفظ فيهن ، الثانية : الربائب ، وهن بنات النساء ولا تحرم

ربيبتها إلا أن يدخل بأمرها ، فإن فارق أمها قبل أن يدخل بها ، حلت له ابنتها ، لقوله

تعالى : (وَرَبِّبَاتِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمْ

الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) (١٦٦).

وإن ماتت قبل دخوله بها لم تحرم ابنتها ، للآية.

**الثالثة :** حلائل الأبناء ، وهن زوجات آبائهم وأبنائهم وبناتهم ، وإن

(١٦٣) - النساء آية ٢٣ .

(١٦٤) - صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٩٣٥ ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم

وقال النبي - عليه السلام أرضعتني وأبا سلمة ثوبية والتثيت فيه ، رقم الحديث (٢٥٠٢) .

(١٦٥) - سورة النساء آية : ٢٣ .

(١٦٦) (٢) - سورة النساء آية : ٢٣ .

سفلوا من نسب أو رضاع ، لقوله تعالى : (وَحَلَّيْلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) <sup>(١٦٧)</sup> ويجرم من بمجرد العقد، لعموم الآية فيهن.

**الرابعة:** زوجات الأب القريب والبعيد من قبل الأب والأم من نسب أو

رضاع ، يجر من لقوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) <sup>(١٦٨)</sup>. وسواء دخل بهن ، أو لم يدخل، لعموم الآية .

**النوع الرابع:** تحريم الجمع وهو ضربان : جمع حرم لأجل النسب

بين المرأتين ، وهو ثابت في أربع بين الأختين ، لقوله تعالى :

(وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) <sup>(١٦٩)</sup> وسواء كانتا من أبوين ، أو من

أحدهما ، أو من نسب أو رضاع، لعموم الآية في الجميع ، والثاني : بين

الأم وبناتها ، لأن تحريم الجمع بين الأختين تنبيه على تحريم الجمع بين الأم

وبناتها ، والثالث : الجمع بين المرأة وعمتها . والرابع : الجمع بينها وبين

خالتها ، وهذا ثبت بالسنة فيما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال

: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا

<sup>(١٦٨)</sup> - سورة النساء آية ( ٢٢ ) .

<sup>(١٦٩)</sup> - سورة النساء ( ٢٣ ) .

بين المرأة وخالتها" (١٧٠) ولأنهما امرأتان لو كانت إحداهما ذكراً، حرمت عليه الأخرى ، فحرم الجمع بينهما ، كالأختين ولأنه يفضي إلى قطيعة الرحم المحرم، لما بين الزوجات من التغاير، والتنافر. قال القرطبي: والقريبة والبعيدة سواء في التحريم ، لتناول اللفظ لهما ، ولأن المحرمية ثابتة بينهما مع البعد ، فكذلك تحريم الجمع فإن تزوج أختين في عقد واحد ، بطل فيهما لأن إحداهما ليست أولى بالبطلان من الأخرى، فبطل فيهما كما لو باع درهماً بدرهمين وإن تزوج امرأة وابنتها في عقد واحد ففيها وجهان . أحدهما : يبطل فيهما ، كالأختين. والثاني : يبطل في الأم وحدها ، لأنها تحرم بمجرد العقد على ابنتها ، والبنت لا تحرم بمجرد العقد ، فكانت الأم أولى بالبطلان فاختصت به. وإن تزوج امرأة ، ثم تزوج عليها من يحرم الجمع بينهما ، لم يصح نكاح الثانية وحدها ، لأنها اختصت بالجمع.

### ثم أضاف القرطبي في وجه الدلالة من الآية (١٧١):

ذكر الله تعالى في هذه الآية ما يحل من النساء وما يحرم فذكر تحريم نكاح الأمهات والبنات وحليلة الأب ، فحرم الله سبعاً من النسب وستاً من رضاع وصهر ، وألحقت السنة المتواترة سابعة ، وذلك الجمع بين المرأة

(١٧٠) - صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٦٥، باب : لا تنكح المرأة على عمتها ، رقم الحديث (٤٨٢٠) .

(١٧١) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، المجلد ٣ ، ج ٥ ، ص ٧٠ .





كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي تَوْصُونَ بِهَا أَوْ

دَيْنٍ (١٧٣)

### وجه الدلالة من الآية :

اختلفت الروايات في سبب نزول آية المواريث ، فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله إن سعداً هلك وترك ابنتين وأخاه، فعمد أخوه يتحقق فقبض ما ترك سعد ، وإنما تنكح النساء على أموالهن؛ فلم يجبهما في مجلسه ذلك، ثم جاءته فقالت : يا رسول الله ، ابنتا سعد ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ادع لي أخاه فجاء فقال له ( ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي) فترلت آية المواريث. (١٧٤)

قوله تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) الخطاب للرجال والولد هنا بنو الصُّلب وبنو بنيتهم وإن سَفَلُوا ، ذكراً وإناثاً واحداً فما زاد بإجماع ، وأجمع العلماء على أن للزَّوج النصفَ مع عدم الولد أو ولد الولد ، وله مع وجوده الربع ، وترث المرأة من زوجها الرِّبْعَ مع فقد الولد ،

(١٧٣) - سورة النساء: الآية ١٢ .

(١٧٤) - سنن الدارقطني ، ج ٤ ، ص ٧٩ ، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ، رقم الحديث (٣٧) / سنن أبي داود ، ج ٣ ، ص ١٢١ ، رقم الحديث ٢٨٩٢ ، باب ما جاء في ميراث الصلب / سنن البيهقي ، ج ٦ ، ص ٢٢٩ ، رقم الحديث ١٢٠٩١ ( باب : فرض الابنتين فصاعداً / مسند أبي يعلى ، ج ٤ ، ص ٣٤ ، رقم الحديث ٢٠٣٩ / الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد الثالث ، ج ٥ ، ص ٣٩ .

والثمن مع وجوده. وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والشتين  
والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد ، وفي الثمن إن كان له ولد  
واحد ، وأهمن شركاء في ذلك ، لأن الله عز وجل لم يفرق بين حكم  
الواحدة منهن وبين حكم الجميع ، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات  
والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهن .<sup>(١٧٥)</sup>

### تنبيه :

وحكمة الله تعالى جعلت نصيب المرأة نصف نصيب الرجل حيث أن  
الشرع الإسلامي أوجب على الرجل أن ينفق على المرأة فبهذا يكون  
نصيب المرأة مساوياً لنصيب الرجل تارة وزائداً عليه تارة أخرى باختلاف  
الأحوال. فإذا مات الرجل عن ولدين ذكر وأنثى وترك لهما ثلاثة آلاف  
ريال مثلاً كان للذكر ألفان ولأخته ألف، فإذا تزوج هو فإن عليه أن  
يعطي امرأته مهراً، وأن يعد لها مسكناً ، وأن ينفق عليها من ماله سواء  
كانت فقيرة أم غنية ، ففي هذه الحالة تكون الألفان له ولزوجته فيكون  
ماله الموروث دون مال أخته ، وإذا تزوجت كما هو الغالب فإنها تأخذ  
مهراً من زوجها وتكون نفقتها عليه فيمكنها أن تستغل ما ورثت من أبيها

<sup>(١٧٥)</sup> - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، المجلد الثالث ، ج ٥ ، ص ٥١ .

وتنمية لنفسها وحدها ، فلو لم يكن للوارثين إلا ما يرثونه من أموالهما  
لكانت أموال النساء دائماً أكثر من أموال الرجال إذا اتحدت وسائل  
الاستغلال ، فيكون إعطاؤهن نصف الميراث تفضيلاً لهن عليهم في أكثر  
الأحوال ، إلا أن سببه أن المرأة أضعف من الرجل عن الكسب ولها من  
شواغل الزوجية وما يتصل بها من حمل وولادة ثم من شواغل الأمومة ما  
يصرفها عن الكسب الذي تقدر عليه وهو دون ما يقدر عليه الرجل في  
الغالب فمن ثم لم يكن فرض نفقة الزوجة والدار والأولاد على الرجل  
ظلماً له وتفضيلاً للمرأة عليه في المعيشة، ووجه إعطاء المرأة ما تعطي من  
الميراث أن يكون لها مال تنفق منه على نفسها إذا لم يتح لها الزواج ، أو  
مات زوجها ولم يترك لها ما يقوم بأولادها ، فهو من قبيل الاحتياط لها  
وللأسرة. (١٧٦)

#### ٥- النعاون على طاعة الله عز وجل . والتناصح في الخير

والتذكير به (١٧٧) وهذا يشمل العبادات وغيرها . عن أبي هريرة - رضي  
الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : (رحم الله رجلاً

(١٧٦)- حقوق النساء في الإسلام للأستاذ، محمد رشيد رضا ص ٢٢، ٢١، نحو أسرة مسلمة لعادل عبد  
الخليم، ص ١٥٥، ١٥٤ .

(١٧٧)- نظام الأسرة في الإسلام/تأليف أ- د عدنان زرزور، أ- د محمد عجاج الخطيب، د محمد عبد السلام محمد،  
د/محمود نادي عبيدات، د/أحمد محمد العليمي ، ص ١٣٣ ، ١٣٤ / الطبعة الثانية : ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء ،  
 رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى ، فإن أبي  
 نضحت في وجهه الماء<sup>(١٧٨)</sup> وإذا كان التعاون على البر والتقوى مطلوباً  
 بين جميع أفراد المجتمع الإسلامي فهو أشد طلباً بين الزوجين لما يجب لكل  
 واحد منهما على الآخر بحكم الرابطة التي أكرمهما الله عز وجل بها.

### خامساً: الحقوق المشتركة بين الآباء والأبناء

#### أولاً: حقوق الآباء :

١- حق الآباء في الأثر فمن حق الآباء أن يرثوا أبنائهم فقد قال تعالى:

أَوْلَآئِ بَوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ

(١٧٨) - سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٣، باب: قيام الليل، رقم الحديث (١٣٠٨) / سنن النسائي (المجتبى)  
 ج ٣، ص ٢٠٥، رقم الحديث ١٦١٠، باب: الترغيب في قيام الليل / سنن ابن ماجه، ج ١، ص  
 ٤٢٤، رقم الحديث (١٣٣٦)، باب: ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل / مسند أحمد ج ٢، ص ٢٤٧،  
 رقم الحديث ٧٣٦٣ / صحيح ابن حبان، ج ٦، ص ٣٠٦، رقم الحديث ٢٥٦٧، باب: ذكر  
 استحباب إيقاظ المرء أهله لصلاة الليل ولو بالنضح / صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ١٨٣، باب: فضل  
 إيقاظ الرجل امرأته والمرأة زوجها لصلاة قيام الليل، رقم الحديث ١١٤٨ / المستدرک علی الصحیحین  
 ج ١، ص ٤٥٣، رقم الحديث ١١٦٤، من كتاب صلاة التطوع / السنن الكبرى، ج ١، ص ٤١١،  
 رقم الحديث (١٣٠٠) باب: الترغيب في قيام الليل / سنن البيهقي الكبرى، ج ٢، ص ٥٠١، رقم  
 الحديث ٤٤١٩، باب: الترغيب في قيام الليل.

ووجه الدلالة : قال تعالى ( ولأبويه ) أي لأبوي الميت وهذا كناية عن غير مذكور .  
وكذلك ( ( فلكل واحد منهما السُّدُسُ )) والأبوان تشية الأب والأم تغليياً .  
ومن العرب من يجري المختلفين مجرى المتفقين ، فيغلب أحدهما على الآخر لخفته أو شهرته . جاء ذلك مسموعاً في أسماء صالحة ، كقوله لالأب والأم : أبوان .  
وللشمس والقمر : القمران . وللليل والنهار : الملوان . وكذلك العُمران لأبي بكر  
وعمر - رضي الله عنهما -

قال ابن الشَّجَرِي : ولم يدخل في قوله تعالى : ( ولأبويه ) من علا من الآباء  
دخول من سفل من الأبناء في قوله ( أولادكم ) ؛ لأن قوله : ( ولأبويه ) لفظ مثني  
لا يحتمل العموم والجمع أيضاً بخلاف قوله ( أولادكم ) .

● قوله تعالى : ( لكل واحدٍ منهما السُّدُسُ ) فرض تعالى لكل واحد من  
الأبوين مع الولد السُّدُسَ ، وأيهم الولد فكان الذكر والأنثى فيه سواء . فإن مات  
رجل وترك ابناً وأبوين فلأبويه لكل واحد منهما السدس ، وما بقي فللابن ، فإن  
ترك ابنة وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان ، وما بقي فلأقرب عصبة وهو  
الأب ؛ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) : قال

ألقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر<sup>(١٨٠)</sup>. فاجتمع للأب الاستحقاق بجهتين : التعصيب والفرض.<sup>(١٨١)</sup>

• قال تعالى : ( فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ) فأخبر جل ذكره أن الأبوين إذا ورثاه كان للأم الثلث ، ودلّ بقوله ( وورثه أبواه ) وإخباره أن للأم الثلث ، وأن الباقي وهو الثلثان للأب وإن كان مع الأبوين زوجاً أو زوجة فللزوجة النصف وللزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي.

## ٢- الحب والتوقير والطاعة:<sup>(١٨٢)</sup>

من حق الوالدين على أولادهما حبهما واحترامهما وتوقيرهما ، والحب والاحترام والتوقير واجب لكل مسلم على أخيه المسلم ، وهو من الصغير للكبير والمأمور للأمر، وللوالدين من أولادهما، وإذا كانت القلوب مجبولة على حب من أحسن إليها فلا أحد أكثر إحساناً بعد الله على الإنسان من والديه .

ومن حقهما التأدب لهما، ولين القول لهما وطيب الحديث معهما ، وطاعتها بامتثال أوامرهما واجتناب نهيتهما وذلك في غير معصية الله ، كما تحصل طاعتها بالوقوف عندما أراداه ، والعمل بما يرضيهما ويوافق

<sup>(١٨٠)</sup> - صحيح البخاري ، ج٦ ، ص ٢٤٧٦ ، باب : ميراث الولد مع أبيه وأمه ، رقم الحديث ( ٦٣٥١ )

<sup>(١٨١)</sup> - الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ص ٤٨ .

<sup>(١٨٢)</sup> - بر الوالدين قيمة إسلامية عظيمة لعبد الله العليل ، ط الأولى ١٤٢٥ هـ ، ص ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ .





شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله! إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يحتاج مالي، قال: (( أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم)).<sup>(١٨٥)</sup>

وعلى هذا فإن للأب أن يأخذ من مال ابنه إذا كان فقيراً أو محتاجاً

\*وهناك العديد من الحقوق الخاصة بالآباء وسوف يتم الحديث عنها بالتفصيل في مبحث (عقوق الوالدين).

٤- الجنو عليهم ورحمتهم:<sup>(١٨٦)</sup> والدعاء لهما بالرحمة .

والمعروف أن الوالد ينتفع بدعاء الولد الصالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (( إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقةٍ جاريةٍ ، أو علمٍ ينتفع به ، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له ))<sup>(١٨٧)</sup> والابن كذلك ينتفع بالدعاء للوالدين

<sup>(١٨٥)</sup> - سنن أبي داود، ج٣، ص ٢٨٩ باب : في الرجل يأكل من مال ولده ، رقم الحديث (٣٥٣٠) / سنن ابن ماجه، ج٢، ص ٧٦٩ ، رقم الحديث ٢٢٩٢ ، باب ما للرجل من مال ولده / مسند أحمد، ج٢، ص ١٧٩ ، رقم الحديث ٦٦٧٨ / صحيح ابن حبان، ج٢، ص ١٤٢ ، رقم الحديث ٤١٠ ، باب : ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب / سنن البيهقي الكبرى، ج٧، ص ٤٨٠ ، رقم الحديث ١٥٥٢٦ ، باب : نفقة/ المعجم الكبير، ج٧، رقم الحديث ٦٩٦١ ، ص ٢٣٠ .

<sup>(١٨٦)</sup> - نظام الأسرة في الإسلام / محمد عجاج الخطيب وآخرون، ص ١٦٤ ، ١٦٥ .

<sup>(١٨٧)</sup> - صحيح مسلم، ج٣، ص ١٢٥٥ ( باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ) ، رقم الحديث

وبخدمتهما وتفضيلهما على الزوجة والأولاد فعن ابن عمر - رضي الله  
 عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من حديث الغار  
 الطويل اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أبوان شيخان كبيران فكنت  
 آتيهما كل ليلة بلبن غنم لي فأبطأت عليهما ليلة فجئت وقد رقدا وأهلي  
 وعيالي يتضاغون من الجوع فكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواي فكرهت  
 أن أوقظهما وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشربتهما فلم أزل أنتظر حتى  
 طلع الفجر فإن كنت تعلم أي فعلت ذلك من خشيتك فانسأحت عنهم  
 الصخرة حتى نظروا إلى السماء . (١٨٨)

## ثانياً : حقوق الأبناء :

١- **إتباع السنة** في المعاشرة الزوجية وطلب الولد الصالح (١٨٩) وذلك  
 بذكر الأدعية التي تحصن المولود (وهو نطفة) من الشيطان الرجيم عملاً بقول  
 الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال  
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زلو أن أحدكم أراد أن يأتي أهله فقال بسم  
 الله : اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن قدر بينهما ولدٌ في

(١٦٣١).

(١٨٨) - صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١٢٧٨ ، باب حديث الغار ، رقم الحديث ٣٢٧٨ .

(١٨٩) - كيف نربي أبناءنا تربية صالحة حمد حسن رقيط ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ص ٢٧ .

ذلك لم يضره شيطان أبداً<sup>(١٩٠)</sup> وهذا جانب من جوانب التربية الروحية المبكرة للطفل قبل ولادته : وفي طلب الولد الصالح يعلمنا الله سبحانه وتعالى هذا الدعاء "رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ".

٢- **حق النسب**<sup>(١٩١)</sup>: لقد صانت الشريعة الإسلامية النسب من الضياع

والعبث والكذب والتزييف، ولم تتركه لأهواء من يدعونه أو ينفونه قال تعالى :  
(وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا)<sup>(١٩٢)</sup>، فهو من الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج ، ويتعلق به عدة حقوق .

أ- **حق الأب** : لأنه يترتب على ثبوت نسب الولد ثبوت الولاية عليه ، وحق

الإرث والإنفاق.

ب- **حق الأم** : لأن من حقها صيانة الولد من الضياع ودفع التهمة عنها ،

وثبوت حق الرضاعة والحضانة ، والإرث .

ج- **حق الولد**: دفع التعبير عن نفسه، وثبوت حقوق النفقة، والرضاعة

والسكن والإرث وغير ذلك.<sup>(١٩٣)</sup>

(١٩٠) - صحيح البخاري، ج٦، ص ٢٦٩٢، باب : السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ، رقم الحديث ٦٩٦١ .

(١٩١) - الإسلام وبناء المجتمع أد : حسن عبد الغني وآخرون ، ص ١٨٦ .

(١٩٢) - سورة الفرقان (٥٤) .

(١٩٣) - انظر : حقوق الأولاد في الإسلام ص ٢١ .

## ٣- حق الرضاعة: (١٩٤)

الرضاع حق للطفل يثبت بمجرد ولادته وواجب على الأم ، وتأثم بترك القيام به من غير عذر مشروع ، قال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ) (١٩٥) قال الطبري : والنص وإن كان وارداً في صيغة الخبر ، إلا أنه في معنى الأمر الدال على الوجوب (١٩٦) ، وأجرة الرضاع واجبة على الأب في الحالات التي لا تكون الأم قادرةً على الإرضاع والرضاعة الطبيعية نعمة من الله وهبها للإنسان ، وهي ذات فوائد مادية ومعنوية وصحية وتربوية ، لا تعد ولا تحصى (١٩٧)

(١٩٤)- الإسلام وبناء المجتمع تأليف أ / د حسن عبد الغني وآخرون الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ / ص ١٨٦ ،

١٨٧ .

( تعريف الرضاع لغةً : مص اللبن من الثدي وشربه ، مصدر رضع الثدي إذا مصه ، بفتح الضاد وكسرها ، وقيل الكسر أفصح .

( شرعاً : مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أي اجتمع عن حمل ، أي ولو قبل وضع ، أو لم ين فيه خلق إنسان من ثدي امرأة أو شربه أو نحوه كأكله بعد تجبينه ، وسعوط به ووجور . "حاشية الروض المربع شرح

زاد المستنقع لعبد الرحمن النجدي ، ج ٧ ، ص ٩٣ ، الطبعة السادسة ١٤١٦ هـ )

(١٩٥)-سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

(١٩٦)-انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للطبري ص ١٠٤ .

(١٩٧)- انظر حقوق الأولاد في الإسلام ص ٢٧ ، وما بعدها .

## ٤ - حق الحضانة: (١٩٨)

يحتاج الطفل إلى العناية به ، وذلك بالقيام على ما يتعلق بتربيته من نظافة  
 وتمريض ومعاونة في الأكل والمشرب والملبس، والقيام بهذه المهمة هو ما يطلق عليه  
 الفقهاء كلمة " الحضانة " فهي حق للصغير، وواجبة على الأم، وهي أحق الناس  
 بها وأقدرهم عليها ، لما جلبت عليه من مشاعر الحنان، والشفقة ، والقدرة على  
 التحمل والصبر . عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله  
 - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله : من أحق الناس بحسن صحابي  
 قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : ثم من ؟  
 قال : أبوك<sup>(١٩٩)</sup> . فمن حق الأولاد أن تختار لهم الحاضنات اللواتي يعين بهم ؟ إلى  
 جانب الأمهات إذا دعت الحاجة إلى هذا ، وينبغي أن تكون الحاضنات معروفات  
 بالدين، والخلق ، لأن الأولاد يتأثرون بهم سلباً كان أو إيجاباً ، ولا يستطيع أحد

(١٩٨) - الإسلام وبناء المجتمع ، ص ١٨٧ / تعريف الحضانة لغة : من الحضن ، وهو الجنب ، لأن المربي يضم  
 الطفل إلى حضنه ، والحاضنة هي التي تربي الطفل ، سميت به لأنها تضم الطفل إلى حضنها والحاضنة مصدر  
 حضنت الصغير حضانة ، أي: تحملت مؤنثه وتربيته .

شرعاً : حفظ صغير ونحوه عما يضره ، وتربيته بعمل مصالحة أي والحضانة حفظ صغيرة ونحوه ، كمنجون ومعتوه  
 عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحتهم ، كغسل أبدانهم وثيابهم ، ودهنهم ، وتكحيلهم ، وربط طفل بمهد  
 وتحريكه ، لينام ، ونحو ذلك مما يتعلق بمصالحة (حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن  
 النجدي ، ج ٧ ، ص ١٤٨ ، الطبعة ٦ ، ١٤١٦ هـ .

(١٩٩) - صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢٢٢٧ ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، رقم الحديث ٥٦٢٦ .

أن ينكر ما للمربيات اليوم من أثر على الأولاد. (٢٠٠)

### ٥- حق النفقة: (٢٠١)

وهذه من حقوق الأبناء على الآباء إلى أن يستطيع الأبناء إعالة أنفسهم ،  
وتتضمن النفقة بالإضافة إلى الطعام والشراب والكسوة ، تتضمن الإنفاق على  
تربيتهم وتعليمهم ، ذكور أو إناثاً على أن النفقة على الإناث تستمر حتى يتزوجن  
، ويجب أن تكون النفقة حلالاً وأن يكون الرزق حلالاً طيباً وأيّما لحم نبت من  
سحت فالنار أولى به . والمنفق يبدأ بنفسه ثم بمن يعول . وخير النفقة ما كان على  
الأهل والعيال . عن ثوبان - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - (( أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه  
الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله (٢٠٢) .

(٢٠٠) - أنظر نظام الأسرة في الإسلام ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٢٠١) - نظام الأسرة في الإسلام ، د : محمد الخطيب وآخرون ، ص ١٥٦ ، ١٥٧ / تعريف النفقة لغةً : جمع نفقة  
على نفاق ، كتمرة وثمار وهي الدراهم ، ونحوها من الأموال / وشرعاً هي كفاية من يمونه خبزاً وأدماً  
وكسوة ومسكناً وتوابعها كماء شرب وطهارة وإعفاف من يجب إعفافه ممن تجب نفقته ( حاشية الروض  
المربع زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي ، ج٧ ، ص ١٠٧ .

(٢٠٢) - صحيح مسلم ، ج٢ ، ص ٦٩١ ، [ باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس  
نفقتهم عنهم ] ، رقم الحديث ( ٩٩٤ ) والمقصود بأفضل دينار أي أعظم ديناراً .

## ٦- حق التربية: (٢٠٣)

الأبناء زينة الحياة الدنيا والأبناء قرة الأعين وراحة النفوس فضلاً عن أنهم قوة وعزة فعلى الزوجين منح أبنائهم العطف والرحمة والعناية والرعاية ، ونظراً لما في تربية الأولاد من منزلة رفيعة في الإسلام ، وصلة وثيقة بالسعادة الزوجية للأسرة المسلمة ، فهي الحكمة الربانية في خلق هذه الأسرة وهي الوسيلة الربانية في الحفاظ على هذه الأسرة قوية سعيدة .

## ٧- حق الأبناء في الإرث من الآباء:

من حق الأبناء أن يرثوا آباءهم وأمهاتهم ، وهذا الحق قرره رب العالمين بقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ لَلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُم أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً

(٢٠٣)- نحو أسرة مسلمة ( عادل عبد الحليم ، ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

(الإسلام وبناء المجتمع لـ أ . د حسن عبد الغني وآخرون ، ص ١٨٨)

مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا). (٢٠٤)

وقوله تعالى : ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ) أي يقول الله لكم قولاً يوصلكم إلى إيفاء حقوق أولادكم بعد موتكم . قال الزجاج : معنى قوله : ( يُوصِيكُمُ ) أي يفرض عليكم لأن الوصية من الله إيجاب .

قال تعالى : (( لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ )) وفيها عدة أحكام ، أحدها : إذا خلف الميت ذكراً واحداً وأنثى واحدةً فللذكر سهمان وللأنثى سهم ، وثانيها : إذا كان الوارث جماعة من الذكور وجماعة من الإناث كان لكل ذكر سهمان ، ولكل أنثى سهم ، وثالثها : إذا حصل مع الأولاد جمع آخرون من الوارثين كالأبوين والزوجين فهم يأخذون سهامهم ، وكان الباقي بعد تلك السهام بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين. (٢٠٥)

● قوله تعالى ( فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ) فرض الله تعالى للواحدة النصف ، وفرض لما فوق اثنتين الثلثين ، وعلى هذا فالابن يرث بطريق التعصيب ، فيأخذ الشركة كلها إذا انفرد ولم يوجد وارث غيره ، فإن كانوا أكثر من واحد ذكوراً قسم بينهم بالتساوي ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً ، فالبنت سهم وللابن سهمان ، وبهذا يتبين أن الحاجة وظروف كل

(٢٠٤) - سورة النساء آية (١١).

(٢٠٥) - التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي، الجزء التاسع ، ص ١٦٦.



منهما هي التي اقتضت مثل هذا التفريق في النصيب ، فالذكر يتكلف تكاليف لا تلزم بها الأنثى ، كدفع المهر وتأثيث بيت الزوجية ، والإنفاق على الزوجة والأولاد.<sup>(٢٠٦)</sup>

## الباب الأول

### المشكلات التي تعترض استقرار الحياة الزوجية

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول :

#### الفصل الأول: في مشكلة النشوز

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث

المبحث الأول : معنى النشوز وما يتحقق به:-

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف النشوز.

المطلب الثاني : ما يتحقق به النشوز.

المبحث الثاني : علاج النشوز:

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : علاج نشوز الرجل .

المطلب الثاني : علاج نشوز المرأة .

المبحث الثالث: الشقاق بين الزوجين وعلاجه:

<sup>(٢٠٦)</sup>- انظر نظام الأسرة في الإسلام ص ١٥٩ ، وحقوق الأولاد على الوالدين ص ٥٠.

## وفيه مطلبان :

**المطلب الأول : الحكم إذا وقع بين الزوجين العداوة .**

**المطلب الثاني : شروط الحكمين ومهامهما .**

## المطلب الأول:

### أولاً : تعريف النشوز في اللغة :

هو معصيتها إياه فيما يجب عليها ، مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الأرض فكأنها

ارتفعت وتعالى ، كما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف . (٢٠٧)

(٢٠٧) - من المعاشرة بالمعروف ( فسمي عصيافها نشوزاً )

- وما ارتفع من الأرض يسمى نشزاً كما في الأثر ( أو علا نشزاً كبيراً ) ورجل ناشز الجهة مرتفعها .

(حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي ، المجلد السادس ، ص ٤٥٤ ) .

وهناك تعريفات أخرى في اللغة :

١- وَنَشَزَتِ الْمَرْأَةُ تَنْشُزُ نَشُوزًا ، إِذَا اسْتَعْصَتَ عَلَى بَعْلِهَا وَأَبْغَضْتَهُ وَنَشَزَ بَعْلُهَا عَلَيْهَا ، إِذَا ضَرَبَهَا وَجَفَّاهَا

ومنه قوله تعالى (وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا) .

(الصحاح في اللغة والعلوم تجديد صحاح العلامة الجوهري والمصطلحات العلميّة والفنية للمجامع

والجامعات العربية . تقديم العلامة الشيخ عبد الله العلابي، إعداد وتصنيف، نديم مرعشلي، أسامة مرعشلي.

المجلد الثاني، ص ٥٦٩/ مختار الصحاح للرازي ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ، ص ٣١١/ ترتيب القاموس المحيط

على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للزاوي، الجزء الرابع، الطبعة الثانية- سنة ١٣٩٠هـ،

ص ٣٧٢/ المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الثالثة والثلاثون ١٩٩٢م، ص ٨٠٩/ الإفصاح في فقه اللغة، تأليف د

عبد الفتاح الصعيدي عضو مجمع اللغة العربية، حسين يوسف موسى مفتش أول بالتعليم الثانوي، الطبعة الأولى

١٤٠٧هـ، ص ١٥٠/ المعجم الوسيط د: إبراهيم أنيس ورفاقه/ الطبعة الثانية ربيع الأول عام ١٣٩٢هـ

الجزء الأول، ص ٩٢٢ .

## تعريف النشوز اصطلاحاً :

كراهة كل واحدٍ من الزوجين صاحبه، لسوء عشرته، يقال: نشزت المرأة على زوجها، فهي ناشزة وناشز، ونشز عليها زوجها إذا جفاها وأضرَّها، وهو معصيتها إياه مما يجب عليها من طاعته، مأخوذ من النشز وهو الارتفاع، فكأنها ارتفعت وتعالَت عما يجب عليها من طاعته. (٢٠٨)

## المطلب الثاني : ما يتحقق به النشوز:

### أولاً : ما يتحقق به نشوز الرجل:

أن يظهر من الزوج أمارات النشوز كأن يكره صحبتها لمرض أو كبر أو دمامة أو يكلمها بخشونة بعد أن كان يلين لها في القول أو لا يستدعيها إلى الفراش كما كان يفعل ، أو يهمل بطلاقها. (٢٠٩)

(٢٠٨) - المبدع شرح المنع لابن مفلح، ج٧، الطبعة ١٤٢٣هـ، ص١٩٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقسي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المجلد السادس، تأليف: الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ص / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي، المجلد السادس ، ص ٤٥٤ / المغني لموفق الدين المقدسي ، ج ١٠ ، ص ٢٥٩ .

(٢٠٩) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري ، ج ٦ ، ص ٣٩١ / المجموع شرح المهذب للنووي، الجزء السادس عشر ، ص ٤٥١ ، ٤٥٢ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، ج ٧ ص ٣٧٠ ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشريبي ، ج ٣ / ص ٢٦١ / الكافي لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ج ٣ ، الطبعة الخامسة ١٤٠٨ هـ ، ص ١٣٨ / الأقتناع لأبي النجاشي ج ٣ ، ص ٢٥٢ / المغني لموفق الدين المقدسي ج ١٠ ، ص ٢٦٢ .

## ثانياً : ما يتحقق به نشوز المرأة :

أن يظهر من المرأة أمارات النشوز قولاً أو فعلاً فأما النشوز بالقول فهو أن يكون من عاداته إذا دعاها أجابته بالتلبية ، وإذا خاطبها أجابت خطابه بكلام جميل حسن ، ثم صارت بعد ذلك إذا دعاها لا تجيب بالتلبية وإذا خاطبها أو كلمها تخاشنه القول ، أو يجد منها إعراضاً وعبوساً بعد طلاقة ولطف .

وأما أمارات النشوز بالفعل : فهو أن يكون من عاداته إذا دعاها إلى الفراش أجابته ببشاشة وطلاقة وجه ، ثم صارت بعد ذلك متجهمة متكرهة ، أو كان من عادتها إذا دخل إليها قامت له وخدمته ، ثم صارت لا تقوم له ولا تخدمه أو خرجت بلا إذن لحل تعلم أنه لا يأذن فيه أو تركت حقوق الله تعالى كالطهارة والصلاة ، أو أغلقت الباب دونه أو خائنه في نفسها أو ماله . (٢١٠)

(٢١٠) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيد أحمد الدريد المجلد الثاني ، ص ٣٤٣ / بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ، ج ١ ، ص ٤٣٩ / قليوبي وعميرة حاشيتنا الإمامين المحققين المدققين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة ، المجلد الثاني ج ٣ ، ص ٣٠٥ / فتح الجواد شرح الإرشاد لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي ، ج ٢ ، الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ ، ص ١٣٥ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري ج ٦ ، ص ٣٩٠ / المجموع شرح المهذب للنووي الجزء السادس عشر ، ص ٤٤٨ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، ج ٧ ، ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ، ج ٣ ، ص ٢٥٩ / الكافي لموفق الدين المقدسي ، ص ١٣٧ / الأفتاح لأبي النجا ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ / المغني ، ج ١٠ ، ص ٢٥٩ / المبدع شرح المقنع لابن مفلح ، ج ٧ ، ص ١٩٧ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي ، المجلد السادس ، ص ٤٥٤ .

## المبحث الثاني : علاج النشوز وفيه مطلبان : -

### المطلب الأول : علاج نشوز الرجل :

اتفق الفقهاء<sup>(٢١١)</sup> على أنه إذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها ، لرغبة عنها ، إما لمرض بها أو كبر ، أو دمامة ، فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك ، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة : فمن الكتاب : قوله تعالى

(وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا

وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ

بِمَاتِعْمَلُونَ خَيْرًا) . (٢١٢)

• وجه الدلالة من هذه الآية : قوله تعالى (وَإِنْ امْرَأَةٌ) رفع بإضمار فعل يفسره ما

بعده و (خَافَتْ) بمعنى توقعت. (٢١٣)

ونزلت الآية بسبب سودة بنت زمعة . عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال

(٢١١) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري ، ج ٦ ص ٣٩١ / المجموع شرح المهذب للنووي الجزء السادس عشر ، ص ٤٥١ ، ٤٥٢ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، ج ٧ ، ص ٣٧٠ / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشريبي ، ج ٣ ، ص ٢٦١ / الكافي لموفق الدين المقدسي ، ج ٣ ، ص ١٣٨ / الأقياع لأبي النجا ، ج ٣ ، ص ٢٥٢ / المغني لابن قدامة المقدسي ، ج ١ ، ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٢١٢) - سورة النساء آية (١٢٨) .

(٢١٣) - وقول من قال : خافت تيقنت خطأ . قال الزجاج : المعنى وإن امرأة خافت من بعلها دوام النشوز . قال النحاس : الفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز التباعد والإعراض ألا يكلمها ولا يأنس بها .

خشيت سودة أن يطلقها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت : يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية<sup>(٢١٤)</sup>. وعن عائشة -رضي الله عنها- (وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قالت: هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبراً أو غيره فيريد فراقها فتقول: أمسكني واقسم لي ما شئت قلت فلا بأس إذا تراضيا<sup>(٢١٥)</sup> عن عائشة - رضي الله عنها- (وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قالت : الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها ما يريد أن يفارقها فتقول : أجعلك من شأني في حل فتزلت هذه الآية في ذلك<sup>(٢١٦)</sup> عن خالد بن عريرة قال: سمعت علياً بن أبي طالب -رضي الله عنه- يقول : في قوله (وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ) قال هو الرجل تكون عنده امرأتان فتكون إحدهما قد عجزت أو تكون دميمة فيريد فراقها فتصالحه على أن يكون عندها ليلة وعند الأخرى

(٢١٤) - فتح الباري ج ٨ ، ص ٢٦٦ / رقم الحديث ( ٤٢٢٥ ) باب قوله : (وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ) / سنن الترمذي رقم الحديث ٣٠٤٠ ، ج ٥ ، ص ٢٤٩ ، وقال أبو عيسى حسن غريب قلت وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة بدون ذكر نزول الآية / سنن البيهقي الكبرى : رقم الحديث ( ١٤٥١٢ ) ص ٢٩٧ ، ج ٧ / مسند الطيالسي ، رقم الحديث ( ٢٦٨٣ ) ، ج ١ ، ص ٣٤٩ / المعجم الكبير : رقم الحديث ( ١١٧٤٦ ) ج ١١ ص ٢٨٤ ، رقم الحديث ( ٨٥ ) ج ٢٤ ، ص ٣٢ .

(٢١٥) - صحيح البخاري: باب قول الله تعالى: ( أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ) ج ٢ ، ص ٩٥٨ ، رقم الحديث ( ٢٥٤٨ ) .

(٢١٦) - صحيح البخاري باب إذا حللته من ظلمه فلا رجوع فيه ، رقم الحديث ٢٣١٨ ، ج ٢ ، ص ٨٦٥ ، وقراءة العامة

(( أَنْ يُصْلِحَا )) وقرأ أكثر الكوفيين (( أَنْ يُصْلِحَا )) وقرأ الجحديري وعثمان السبي (( أَنْ يُصْلِحَا )) والمعنى يصطلحا ثم أذغم

ليالي لا يفارقها فما طابت به نفسها فلا بأس به فإن رجعت سوى بينهما<sup>(٢١٧)</sup> . وقال الضحاك : لا بأس أن ينقصها من حقها إذا تزوج من هي أشبّ منها وأعجب إليه . وقال مقاتل بن حيان : هو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة فيتزوج عليها الشابة ، فيقول لهذه الكبيرة أعطيك من مالي على أن أقسم هذه الشابة أكثر مما أقسم لك من الليل والنهار ، فترضى الأخرى بما اصطلحا عليه ، وإن آبت ألا ترضى فعليه أن يعدل بينهما في القسم .<sup>(٢١٨)</sup>

### واستدلوا ثانياً بالسنة النبوية : <sup>(٢١٩)</sup>

١- مارواه البخاري بسنده إلي عائشة أنها قالت : في قوله تعالى : ( وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ) هي المرأة تكون ثم الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول : له أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت : في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى : ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ )

٢- مارواه البخاري بسنده إلي عائشة أنها قالت : أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة<sup>(٢٢٠)</sup> . ومتى صالحته على ترك شيء من قسمها أو نفقتها ، أو على ذلك كله جاز ، فإن رجعت فلها ذلك

<sup>(٢١٧)</sup> - سنن البيهقي الكبرى باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها، ج ٧، ص ٢٩٧، رقم الحديث (١٤٥١٤).

<sup>(٢١٨)</sup> - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، المجلد ٣ ، ج ٥ ، ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

<sup>(٢١٩)</sup> - صحيح البخاري باب : ( وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ) رقم الحديث ، ( ٤٩١٠ ) ج ٥ ، ص ١٩٩٨ .

<sup>(٢٢٠)</sup> - أخرجه البخاري في باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك رقم الحديث [ ٤٩١٤ ] ، ج ٥ ، ص ١٩٩٩ .

: قال أحمد في الرجل يغيب عن امرأته فيقول: لها إن رضيت على هذا ، وإلا فأنتِ أعلمُ فتقول : قد رضيتُ فهو جائز ، فإن شاءت رجعت .

## المطلب الثاني : علاج نشوز المرأة :

### المسألة الأولى:

• حكم ما أظهرته الزوجة من أمارات النشوز أو ما أظهرته الزوجة من

### نشوز وإصرارها عليه.

اتفق الفقهاء<sup>(٢٢١)</sup> على أن الزوجة متى ظهرت منها إمارات النشوز، مثل أن تتناقل وتدافع إذا دعاها، ولا تصير إليه إلا بتكره ، فإنه يعظها ، فيخوفها الله سبحانه ويذكر ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة ، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية ، وما يسقط

(٢٢١) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٢، ص ٤٩٤ / شرح فتح القدير كمال الدين ، ج ٤ ، ص ٨٤ / البحر الرائق شرح كثر الرقائق لابن نجيم ، ج ٣ ، ص ٢٣٦ ، حاشية الخرخشي لمحمد الخرخشي ج ٤ ، ص ٤٠٨ / الفواكه الدواني أحمد بن غنيم ، ج ٢ ، ص ٤٧ ، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي ، المجلد الثاني ، ص ٣٤٣ / بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ، ج ١ ، ص ٤٣٩ / حاشيتنا الإمامين المحققين المدققين ، الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة ، المجلد الثاني ، ج ٣ ، ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ / فتح الجواد شرح الإرشاد للهشيمي ، ج ٢ ، ص ١٣٥ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري ، ج ٦ ، ص ٣٩٠ / المجموع شرح المهذب للنووي ، الجزء السادس عشر ، ص ٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، ج ٧ ، ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشريبي ، ج ٣ ، ص ٢٥٩ / الكافي لابن قدامة المقدسي ، ج ٣ ، ص ١٣٧ / الأقتناع لأبي النجا ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ ، ٢٥١ / المغني لابن قدامة المقدسي ، ج ١٠ ، ص ٢٥٩ / المبدع شرح المقنع لابن مفلح ج ٧ ، ص ١٩٧ ، ١٩٨ / حاشية الروض المربع ، شرح زاد المستنفع ، لعبد الرحمن النجدي المجلد ٦ ، ص ٤٥٤ ، ٤٥٥ .



بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة ، وما يباح له من ضربها وهجرها واستدلوا بقوله تعالى

(: **وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ**) (٢٢٢)

واتفق الفقهاء على أن الزوجة متى أظهرت النشوز وهو أن تعصيه، وتمتتع من فراشه، أو

تخرج من منزله بغير إذنه، فله أن يهجرها في المضجع، لقوله تعالى: (:

**وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**) (٢٢٣). قال ابن عباس: لا تضاجعها في فراشك. (٢٢٤) فأما الهجران

في الكلام، فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، لما روي عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- أن رسول

الله ﷺ قال: لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن

يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام). (٢٢٥)

## المسألة الثانية:

### • الحكم إن لم ترتدع الزوجة الناشز بالوعظ والهجر .

اتفق الفقهاء (٢٢٦) إن لم ترتدع الزوجة الناشز بالوعظ والهجر ، فله ضربها واستدلوا

(٢٢٢) - سورة النساء من الآية : ٣٤ .

(٢٢٣) - سورة النساء من الآية ٣٤ .

(٢٢٤) - أخرجه ابن جرير في تفسير سورة النساء آية ٣٤ . تفسير الطبري ٥ / ٦٣ ، ٦٤ .

(٢٢٥) - صحيح البخاري، ج٥ ص٢٥٣ (باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير وقوله تعالى: [ومن شر حاسد إذا حسد].

(٢٢٦) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج٢، ص٤٩٤ / شرح فتح القدير لكمال السدين، ج٤، ص٨٤ /

البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم، ج٣، ص٢٣٦ / حاشية الحرشي ل محمد الحرشي، ج٤، ص٤٠٨ / الفواكه

الداوي أحمد بن غنيم، ج٢، ص٤٧ / حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ل محمد عرفة الدسوقي، المجلد الثاني

ص٣٤٣ / بُلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي، ج١، ص٣٩ / حاشيتا الإمامين المحققين المدققين الشيخ

شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، المجلد الثاني، ج٣، ص٣٠٥ ، ٣٠٦ / فتح الجواد شرح الإرشاد للهيثمي

ج٢، ص١٣٥ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري، ج٦، ص٣٩١، ٣٩٠ / المجموع شرح

المهذب، الجزء السادس عشر، ص٤٤٥ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ / روضة الطالبين وعمدة المفتين

بقوله تعالى: (وَاضْرِبُوهُنَّ).

**ومن السنة :** عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال : حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال : ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فراشكم من تکرهون ولا يأذنن في بيوتكم لمن تکرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن . (٢٢٧)

ومعنى غير مبرح : أي ليس بالشديد قال الخلال : سألت أحمد بن يحيى ، عن قوله ضرباً غير مبرح : قال غير شديد . وعليه أن يجتنب الوجه والمواضع المخوفة ، لأن المقصود التأديب لا الإتلاف .

وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال : أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا كسيت أو اكتسيت ولا عملاً

للنووي، ج٧، ص٣٦٩، ٣٦٨ / مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشريبي، ج٣، ص٢٦٠ / الكافي لابن قدامة المقدسي، ج٣، ص١٣٧ / الأفتاح لأبي النجا، ج٣، ص٢٥١ / المغني لابن قدامة، ج١٠، ص٢٦٠، ٢٦١ / المبدع شرح المقنع لابن مفلح، ج٧، ص١٩٨ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستتقع لعبد الرحمن النجدي، المجلد السادس، ص٤٥٦، ٤٥٥ .

(٢٢٧) - أخرجه الترمذي ج٣ ، ص ٤٦٧ ، رقم الحديث ( ١١٦٣ ) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله عوان عندكم يعني أسرى في أيديكم

الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت قال أبو داود : ولا تقبح أن تقول قبحك

الله. (٢٢٨)

وعن عبد الله بن زمعة أنه سمع النبي ﷺ يخطب وذكر الناقة والذي عقر فقال: رسول

الله ﷺ: إذ انبعث أشقاها، انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل أبي زمعة وذكر

النساء فقال: يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه ثم وعظهم في

ضحكهم من الضرطة وقال لم يضحك أحدكم مما يفعل<sup>(٢٢٩)</sup>. ولا يزيد في ضربها على عشرة

أسواط، فعن أبي بردة الأنصاري قال : سمعت النبي ﷺ يقول: لا تجلدوا فوق عشرة أسواط

إلا في حد من حدود الله. (٢٣٠)

(٢٢٨) - رواه أبو داود في باب : حق المرأة على زوجها ، ج ٢ ، ص ٢٤٤ ، من كتاب النكاح . .

(٢٢٩) - أخرجه البخاري في باب : تفسير سورة الشمس وضحاها ، ج ٤ ، ص ١٨٨٨ .

(٢٣٠) - أخرجه البخاري باب : كم التعزيز والأدب من كتاب الخاريين من أهل الكفرة والردة ج ٦ ، ص

## المسألة الثالثة:

### • حكم ضرب الزوجة في النشوز في أول مرة :

اختلف الفقهاء في حكم ضرب الزوجة في النشوز في أول مرة إلى فريقين :

الفريق الأول القائل: بإباحة ضربها بأول مرة وقال به العمراني وغيره ورواية

للشافعي، وقد روى عن أحمد<sup>(٢٣١)</sup> إذا عصت المرأة زوجها فله ضربها ضرباً غير مبرح فظاهر

هذا إباحة ضربها بأول مرة لقول الله تعالى ( واضربوهن ) ولأنها صرحت بالمنع فكان له

ضربها . كما لو أصرت ، ولأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه ، كالحذود .

ويناقش هذا بأن الآية لم تجعل الضرب إلا بعد مرحلتي الوعظ والمهجر.

أما الفريق الثاني : القائل بأنه ليس له ضربها في النشوز في أول مرة قال به رواية

للشافعي والخرقي وظاهر مذهب الإمام أحمد .<sup>(٢٣٢)</sup>

ووجه استدلالهم : أن المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل، وما هذا سبيله يبدأ فيه

<sup>(٢٣١)</sup> - حاشيتنا الإمامين المحققين المدققين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة ، المجلد الثاني ، ج ٣ ، ص

٣٠٥ ، ٣٠٦ / فتح الجواد شرح الإرشاد للهيتمي، ج ٢ ، ص ١٣٥ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

لشمس الدين الأنصاري ، ج ٦ ، ص ٣٩٠ ، ٣٩١ / المجموع شرح المهذب للنووي ج ١٦ ، ص ٤٤٥

، ٤٤٨ ، ٤٤٩ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ج ٧ ، ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ / مغني المحتاج إلى

معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشريبي ، ج ٣ ، ص ٢٦٠ / الكافي لابن قدامة المقدسي ، ج ١٠ ص ٢٥٩ ،

٢٦٠ / المبدع شرح المقنع لابن مفلح ، ج ٧ ، ص ١٩٨ .

<sup>(٢٣٢)</sup> - روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، ج ٧ ، ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ

المنهاج للشريبي ، ج ٣ ، ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ / المجموع شرح المهذب للنووي ، ج ١٦ ، ص ٤٤٥ ،

٤٤٨ ، ٤٤٩ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري ، ج ٦ ، ص ٣٩٠ / المبدع شرح

المقنع لابن مفلح، ج ٧ ، ص ١٩٨ .

بالأسهل فالأسهل ، وأما قوله والتي تخافون نشوزهن فعظوهن ، فإن نشزن فاهجروهن في

المضاجع ، فإن أصرن فاضربوهن ) كما قال سبحانه : (إِنَّمَا

جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ

تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ

فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) . (٢٣٣)

والذي يدل على هذا أنه رتب هذه العقوبات على خوف النشوز ، ولا خلاف في أنه

لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره .

### • الرأي المختار.

والرأي المختار في وجهة نظري مع الفريق الثاني القائل بأنه ليس له ضربها في النشوز

في أول مرة.

لأن الله تعالى وجه الأزواج إلى كيفية علاج نشوز أزواجهن فلا يجوز الضرب إلا بعد

الوعظ والهجر . وأن الضرب في العادة بين الزوجين مستهجن فلا يلجأ إليه عند أول نشوز

حتى لا تزداد العلاقة الزوجية تفاقماً . والله أعلم .

### المسألة الرابعة:

### • حكم تأديب الناشز لتركها فرائض الله :-

اتفق الفقهاء<sup>(٢٣٤)</sup> على جواز تأديب الناشز لتركها فرائض الله وسأل إسماعيل بن أحمد عما يجوز ضرب المرأة عليه ، قال : على ترك فرائض الله وقال في الرجل له امرأة لا تصلي : يضربها ضرباً رقيقاً غير مبرح وقال علي: - رضي الله عنه - في تفسير قوله تعالى

رَبَائِبُ الَّذِينَ آمَنُوا قُلُوبُهُمْ وَاهْلِيكُمْ نَارًا أَوقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ

لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ<sup>(٢٣٥)</sup>

قال : علموهم أدبهم<sup>(٢٣٦)</sup> . فإن لم تصل ، فقد قال أحمد : أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي ، ولا تغتسل من جنابة ، ولا تتعلم القرآن . قال أحمد في الرجل يضرب امرأته لا ينبغي لأحد أن يسأله ولا أبوها لم ضربها؟ والأصل في هذا ما روي عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يُسألُ الرجلُ فيما ضرب امرأته .<sup>(٢٣٧)</sup> ولأنه قد يضربها لأجل الفراش فإن أخبر بذلك استحي ، وإن أخبر بغيره كذب .

<sup>(٢٣٤)</sup> - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي ، المجلد الثاني ، ص ٣٤٥ / حاشية الخرشي لمحمد الخرشي ، ج ٤ ، ص ٤١٢ / بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ، ج ١ ، ١٣٩٨ هـ / ص ٤٣٩ / فتح الجواد شرح الإرشاد للهيثمي ، ج ٢ ، ص ١٣٥ / الأقسام لأبي النجا ، ج ٣ ، ص ٢٥١ / المغني لموفق الدين المقدسي ، ج ١٠ ، ص ٢٦١ ، ٢٦٢ / المدع شرح المقنع لابن مفلح ، ج ٢ ، ص ١٩٨ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي ، المجلد السادس ، ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

<sup>(٢٣٥)</sup> - سورة التحريم آية ٦ .

<sup>(٢٣٦)</sup> - أخرجه ابن كثير في تفسير سورة التحريم : تفسير ابن كثير ٤ / ٣٩٢ .

<sup>(٢٣٧)</sup> - أخرجه أبو داود في باب ضرب النساء من كتاب النكاح ج ٢ ، ص ٢٤٦ .

## وجه الدلالة :

قوله ( فيما ضرب امرأته ) أي إذا راعى شروط الضرب وحدوده . قال الطيبي : قوله

: لا يسأل عبارة عن عدم التحرج والتأثم . (٢٣٨)

---

( ٢٣٨ ) عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المجلد الثالث ج (٦) ،  
الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، ص ١٣٠ ( باب في ضرب النساء )

## المبحث الثالث

الشقاق بين الزوجين وعلاجه :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الحكم إذا وقع بين الزوجين عداوة .

المطلب الثاني: ( شروط الحكمين ومهمتهما )



## المطلب الأول: الحكم إذا وقع بين الزوجين عداوة وخُشِي عليهما أن يخرجهما

ذلك إلى العصيان، اتفق الفقهاء<sup>(٢٣٩)</sup> على أنه إن وقع بين الزوجين شقاق، نظر الحاكم، فإن بان له أنه من المرأة، فهو نشوز، وإن بان أنه من الرجل، أسكنهما إلى جانب ثقة، يمنعه من الإضرار بها، والتعدي عليها. وكذلك إن بان من كل واحدٍ منهما تعدد، أو ادعى كل واحدٍ منهما أن الآخر ظلمه، أسكنهما إلى جانب من يُشرفُ عليهما ويكشف حالهما كما يكشف عن عدالة، وإفلاس. من خبرة باطنه ويلزمهما الإنصاف، فإن لم يتهدأ ذلك، وتمادى الشرُّ بينهما، وخيف الشقاق عليهما والعصيان بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فنظر بينهما وفعلا ما يريان المصلحة فيه، من جمع أو تفريق،

لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ( وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ

وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا )<sup>(٢٤٠)</sup>

(٢٣٩) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج ٢، ص ٤٩٤ / شرح فتح القدير لكمال الدين، ج ٤، ص ٨٤ / حاشية الخرشني ل محمد الخرشني، ج ٤، ص ٤٠٩ / المعونة للبغدادي، ج ٢، ص ٨٧٥ / التفرغ لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري، ج ٢، ص ٨٧ / بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد للقرطبي، ج ٢، ص ١٠١ / حاشية الدسوقي ل محمد عرفة الدسوقي، المجلد الثاني، ص ٣٤٤ / بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي، ج ١، ص ٤٣٩ / وحاشيتا الإمامين المحققين المدققين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، المجلد الثاني، ج ٣، ص ٣٠٦ / فتح الجواد شرح الإرشاد للهشيمي، ج ٢، ص ١٣٥ / المجموع شرح المهذب للنووي ج ١٦، ص ٤٥١، ٤٥٣ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ج ٧، ص ٣٧٠، ٣٧١ / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشريبي، ج ٣، ص ٢٦١ / الكافي لابن قدامة المقدسي، ج ٣، ص ١٣٩ / الأفتاح لأبي النجا، ج ٣، ص ٢٥١ / المغني لابن قدامة المقدسي، ج ١٠، ص ٢٦٣، ٢٦٤ / المبدع شرح المنع لابن مفلح، ج ٧، ص ١٩٩ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي، المجلد السادس، ص ٤٥٧.

(٢٤٠) - سورة النساء آية رقم ٣٥.

## المطلب الثاني : شروط الحكمين ومهامهما :

### أولاً : شروط الحكمين :

اتفق الفقهاء<sup>(٢٤١)</sup> على أن الحكمين لا يكونان إلا عاقلين بالغين مسلمين ، لأن هذه من شروط العدالة ، سواء قلنا : هما حكمان أو وكيلان ، لأن الوكيل إذا كان متعلقاً بنظر الحاكم ، لم يجوز أن يكون إلا عدلاً ، كما لو نصب وكيلاً لصبي أو مفلس ويكونان ذكراين لأنه يفتقر إلى الرأي والنظر . قال القاضي : ويشترط كونهما حرين . وهو مذهب الشافعي ، لأنه العبد عنده لا تُقبل شهادته ، فتكون الحرية من شروط العدالة . وعند الحنابلة إن كانا حكمين اشترط كونهما فقيهين حرين ، لأنهما من شرائط الحكم . وإن كانا وكيلين جاز أن يكونا عاميين أو عبيدين ، لأن توكيلهما جائز . ويُعتبر أن يكونا عالين بالجمع والتفريق ، لأنهما يتصرفان في ذلك فيعتبر علمهما به . والأولى أن يكونا من أهلها ، لأمر الله تعالى بذلك ، ولأنهما أشفق وأعلم بالحال ، فإن كانا من غير أهلها جاز ، لأنهما ليسا شرطاً في الحكم ولا الوكالة ، فكان الأمرُ بذلك إرشاداً واستحباباً ، وينبغي لهما أن ينويا الإصلاح :

(٢٤١) - حاشية الخرشى محمد الخرشى ، ج ٤ ، ص ٤١٠ ، ٤١١ / المعونة للبغدادي ، ج ٢ ، ص ٨٧٦ / التفريغ ج ٢ ، ص ٨٧ / بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد ، ج ٢ ، ص ١٠١ / حاشية الدسوقي محمد عرفة الدسوقي ، المجلد الثاني ، ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ / بلغة السالك لأقرب المسالك لأبي القاسم البصري ، ج ١ ، ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٤٠ / حاشيتا الإمامين المحققين المدققين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة المجلد الثاني ، ج ٣ ، ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ / فتح الجواد شرح الإرشاد للهيتمي ج ٢ ، ص ١٣٥ / المجموع شرح المهذب للنووي ج ١٦ ، ص ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، ج ٧ ، ص ٣٧١ ، ٣٧٢ / معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ، ج ٣ ، ص ٢٦١ ، ٢٦٢ / الكافي لابن قدامة المقدسي ، ج ٣ ، ص ١٣٩ / الأفتاح لأبي النجا ، ج ٣ ، ص ٢٥١ ، ج ١٠ ، ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ / المبدع شرح المقنع لابن مفلح ، ج ٧ ، ص ١٩٩ / حاشية الروض المربع لعبد الرحمن النجدي ، المجلد السادس ، ص ٤٥٧ ، ٤٥٨ .

لقوله تعالى : ( إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ) (٢٤٢) . وإن يلفظا ، وينصفا ، ويرغبنا ، ويخوفا ولا يخصا بذلك أحدهما دون الآخر .

### وجه الدلالة من الآية :

قوله تعالى ' إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ' يعني الحكمين ، في قول ابن عباس

ومجاهد وغيرهما أي إن يريد الحكمان إصلاحاً يوفقه الله بين الزوجين .

وقيل : المراد الزوجان ، أي إن يرد الزوجان إصلاحاً وصدقاً فيما اخبرا به الحكمين

((يوفقه الله بينهما)) وقيل : الخطاب للأولياء . (٢٤٣)

### ثانياً : مهمة الحكمين :

هل الحكمان وكيلان هما ، لا يملكان التفريق إلا ياذنهما ؟ أم أنهما حاكمان وهما أن

يفعلا ما يريان من جمع وتفريق . ؟

### اختلاف الفقهاء في ذلك إلى فريقين :

**الفريق الأول** القائل أنهما وكيلان هما في الإصلاح فقط لا يملكان التفريق إلا

ياذنهما . وهذا مذهب عطاء وحكي ذلك عن الحسن ، وأبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي ،

ورواية للإمام أحمد<sup>(٢٤٤)</sup> ، لأن البضع حقه ، والمال حقها ، وهما رشيدان ، فلا يجوز لغيرهما

(٢٤٢) سورة النساء جزء من آية (٣٥)

(٢٤٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد الثالث ج ٥ ، ص ١١٥ ، الطبعة ١٤١٣هـ

(٢٤٤) - شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين ج ٤ ، ص ٨٤ / حاشيتا الإمامين المحققين المدققين الشيخ شهاب

الدين القليوبي والشيخ عميرة ، المجلد الثاني ، ج ٣ ، ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ / فتح الجواد شرح الإرشاد

للهميشي ، ج ٢ ، ص ١٣٥ ، ١٣٦ / المجموع شرح المهذب للنووي ج ١٦ ، ص ٤٥١ إلى ٤٥٤ /

التصرف فيها إلا بوكالة منهما ، أو ولاية عليهما .

**وحجة أصحاب** هذا القول حديث عليّ - رضي الله عنه - أنه قال للحكمين : هل

تدريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما ، فقالت المرأة رضيت بكتاب الله وبما فيه لي وعليّ ، فقال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال عليّ : لا والله لا تنقلب حتى تقر بمثل ما أقرت به المرأة ، قال : فاعتبر في ذلك إذنه .

**أما الفريق الثاني الفائز :** أهما حاكمان ، ولهما أن يفعلا ما يريان

من جمع و تفريقٍ بعوضٍ وغير عَوْضٍ ، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما .  
وروى نحو ذلك عن عليّ ، وابن عباس ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والشعبي ،  
والنخعي ، وسعيد بن جبير ، ومالك<sup>(٢٤٥)</sup> ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وابن المنذر ،  
وأحد قولي الشافعي ورواية للإمام أحمد واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة أما  
الكتاب بقوله تعالى ( فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ) فسامهما حكمين  
ولم يعتبر رضي الزوجين ، ثم قال : ( إن يُريدَ إِصْلَاحًا ) فخاطب الحكمين بذلك .

روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، ج ٧ ، ص ٣٧١ / معنى الاحتجاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج  
للشربيني ، ج ٣ ، ص ٢٦١ / الكافي لابن قدامة المقدسي ، ج ٣ ، ص ١٣٩ ، ج ٣ ص ٢٥١ / المغني  
لابن قدامة المقدسي ، ج ١٠ ، ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ / المبدع شرح المنع لابن مفلح ، ج ٧ ، ص ٢٠٠ /  
حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع لعبد الرحمن النجدي ، المجلد السادس ، ص ٤٥٨ .  
<sup>(٢٤٥)</sup> حاشية الخرشي ل محمد الخرشي ، ج ٤ ص ٤١١ / المعونة للبغدادي ، ج ٢ ، ص ٨٧٦ / التفريع لأبي  
القاسم البصري ، ج ٢ ، ص ٨٧ / بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي ، ج ٢ ، ص ١٠٢ / المجلد  
الثاني ، ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ / بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ، ج ١ ، ص ٤٤٠ .

## واستدلوا ثانياً بما جاء في السنة النبوية :

عن عبيدة السلماني جاء رجل وإمرأته إلى علي - رضي الله عنه- مع كل واحد منهما فنام من الناس<sup>(٢٤٦)</sup>. فلما بعث الحكمين قال رويدكما حتى أعلمكما ماذا عليكما هل تدریان ما عليكما إنكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما ثم أقبل علي المرأة وقال: أَرْضِيَتْ بِمَا حَكَمَا قَالَتْ : نَعَمْ قَدْ رَضِيَتْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَلِيٍّ وَبِي ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِيَّ الرَّجُلُ فَقَالَ قَدْ رَضِيَتْ بِمَا حَكَمَا قَالَ لَا وَلَكِنِّي أَرْضَى أَنْ يَجْمَعَا وَلَا أَرْضَى أَنْ يَفْرَقَا فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ لَا تَبْرَحُ حَتَّى تَرْضَى بِمِثْلِ الَّذِي رَضِيَتْ بِهِ<sup>(٢٤٧)</sup>. وهذا يدلُّ على أنه أجبره على ذلك ويروى أن عقيلاً تزوج فاطمة بنت عتبة ، فتخاصما ، فجمعت ثيابهما ومضت إلى عثمان فبعث حكماً من أهله عبد الله بن عباس ، وحكماً من أهلها معاوية ، فقال ابن عباس: لأفرق بينهما .

وقال معاوية : ما كنتُ لأُفرِّقُ بين شخصين من بني عبد منافٍ . فلما بلغا الباب كانا قد أغلقا الباب واصطلحا<sup>(٢٤٨)</sup> . ولا يمتنع أن ثبت الولاية على الرشيد عند امتناعه من أداء الحق ، كما يُقضى الدينُ عنه من ماله إذا امتنع ، ويطلق الحاكمُ على المولى عليه إذا امتنع .

### **الرأي المختار :-**

والرأي المختار في وجهة نظري مع الفريق الأول : القائل أنهما وكيلان لهما في

<sup>(٢٤٦)</sup> - فنام من الناس : جماعة منهم .

<sup>(٢٤٧)</sup> - سنن الدارقطني ، ج ٣ ، ص ٢٩٥ ، رقم الحديث ( ١٨٩ ) باب المهر ، كتاب النكاح .

<sup>(٢٤٨)</sup> - أخرجه عبد الرازق في باب الحكمين ، من كتاب الطلاق المصنف ٦ / ٥١٣ . والطبري تفسير سورة

النساء الآية ٣٥ . تفسير الطبري ٥ / ٧٤ . وابن كثير تفسير الآية نفسها . تفسير ابن كثير ١ / ٤٩٤ .

الإصلاح فقط لا يمكن التفريق إلا بإذنهما وحجتهم في ذلك حديث علي رضي الله عنه.  
وكما هو معلوم أن هناك لجان صلح موجودة بالمحاكم والقاضي هو الذي يحيل إليها  
الخصمين واللجنة تعرض ما توصلت إليه إلى القاضي والأمر إليه بعد ذلك ليكون كلامه  
ملزماً .

## المبحث الرابع

### عضل الأولياء وفيه ثلاثه مطالب

المطلب الأول : تعريف العضل وحكمه .

المطلب الثاني : أسبابه وآثاره وأقوال العلماء فيه .

المطلب الثالث : المسائل المترتبة على العضل وعلاجه .

عضل النساء ظاهرة اجتماعية تعاني منها الكثير من النساء على يد آبائهن أو أولياء أمورهن ، وهذا العضل يأخذ صوراً شتى تشترك كلها في أنها تسلب المرأة حقوقها ، وتنتهك إنسانيتها ، ومن أبرز هذه الصور رفض الآباء تزويج بناتهم ؛ بغرض رغبتهم في الاستيلاء على رواتبهن ، أو منع الفتاة من الزواج إلا من ابن العم أو الخال أو الأقارب حتى لا يذهب ميراثها للغريب ، وكذلك قد يأتي في صورة منع المرأة المطلقة من العودة لزوجها رغماً عنها. (٢٤٩)

### المطلب الأول : تعريف العضل وحكمه .

#### تعريف العضل لغة:

(عَضَلَ) به الأمرُ عَضْلًا : اشتدَّ واستغلقَ وعليه : ضَيَّقَ عليه ، وحال بينه وبين مراده . والمرأة منعها وحبسها من التزوج ظلماً . وفي التزويل العزيز: ( فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ) وفلاناً ضَرَبَ عضلته. (٢٥٠)

(٢٤٩) - وكشف استبيان أجرته جريدة "عكاظ" السعودية في أغسطس ٢٠٠٥ تأكيد ٦٥% من أفراد العينة التي سحبت من أفراد في المجتمع السعودي على أن هناك عضلاً من قبل الأولياء يمارسونه على من لهم حق الوصاية عليهن من النساء ، وهو ما يشير إلى أن حجم انتشار الظاهرة ليس بالقليل " إسلام أون لاين نت" رصدت جوانب الظاهرة المختلفة ، والعوامل المؤدية إليها ، وأفضل الأطروحات لخلاص النساء منها .  
(موقع إسلام أون لاين .نت ( حواء وآدم ، صوت النساء ) عضل السعوديات - عندما يسطو التقليد على الشرع ٢٩/١٢/٢٠٠٥م الرياض - أحمد المصري.

(٢٥٠) - المعجم الوسيط د إبراهيم أنيس ورفاقه ج ١ ، ٢ ، ص ٦٠٧ / مختار الصحاح للرازي ص ٢١١ / المنجد



**اصطلاحاً:**

منع المرأة من التزويج بكفئتها إذا طلبت ذلك، ورَغِبَ كُلُّ واحدٍ منهما في

صاحبه. (٢٥١)

**حكم العضل :**

منهي عنه والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة. (٢٥٢)

**أولاً الكتاب :**

في اللغة والأعلام ، الطبعة الثانية والثلاثون ص ٥١١ / ترتيب القاموس اخط على طريقة المصباح المنير

وأساس البلاغة للزاوي ج ٣ ، ص ٢٤٨ .

(٢٥١) - المغني لموفق الدين المقدسي ج ٩ ، ص ٣٨٣ / الأقناع لأبي النجا ج ٣ ص ١٧٣ / حاشية الروض المربع

شرح زاد المستنقع لعبد الرحمن النجدي ، المجلد السادس ، ص ٢٧٠ .

\* هناك تعريف آخر مرادف لمعناه الاصطلاحي :

١- منع المرأة من الزواج ، وأن يحرمها وليها من النكاح .

(الأدلة السنية في أحكام الزواج والعشرة الزوجية مع فتاوى لابن تيمية ؛ حلمي بن محمد بن إسماعيل

الرشيدي ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ، ص ٥١) .

(٢٥٢) - شرح فتح القدير كمال الدين ، ج ٣ ، ص ١٥٨ ، ١٥٩ / البحر الرائق شرح كثر الدقائق لابن نجيم ،

ج ٣ ، ص ١١٧ / حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٥٤ / بلغة السالك لأقرب

المسالك للشيخ أحمد الصاوي، ج ١ ، ص ٣٨٩ / الفواكه الدواني أحمد بن غنيم ، ج ٢ ، ص ٢٢ / بداية

الاجتهاد ونهاية المقتصد للقرطبي ، ج ٢ ، ص ١٨ / حاشية الخرشبي لعمد الخرشبي ج ٤ ، ص ١٦٩ / مغني

الاحتجاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ، ج ٣ ، ص ١٤٧ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للنسوي ،

ج ٧ ، ص ٥٨ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري ، ج ٦ ، ص ٢٣٤ / حاشية الروض

المربع شرح زاد المستنقع لعبد الرحمن النجدي ، المجلد السادس، ص ٢٧١ / المغني لابن قدامة المقدسي، ج ٩ ،

ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ / الأقناع لأبي النجا، ج ٣ ، ص ١٧٣ .

قَالَ تَعَالَى (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنٌ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعَصُّوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ

أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعِظُ بِهٖ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ

ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ .) (٢٥٣)

وجه الدلالة من الآية: (٢٥٤)

في سبب نزول الآية وجهان.

**الأول:** روي أن معقل بن يسار زوج أخته جميل بن عبد الله بن عاصم

فطلقها ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم ندم فجاء يخطبها لنفسه ورضيت المرأة

بذلك ، فقال لها معقل: إنه طلقك ثم تريدن مراجعته وجهي من وجهك حرام إن

راجعته فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم معقل بن

يسار وتلا عليه هذه الآية فقال معقل : رغم أنفي لأمر ربي ، اللهم رضيت

وسلمت لأمرك ، وأنكح أخته زوجها .

**والثاني:** روى عن مجاهد والسدي أن جابر بن عبد الله كانت له بنت عم

(٢٥٣) - سورة البقرة الآية (٢٣٢).

(٢٥٤) - التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للرازي ، المجلد الثالث ، ج٦ ، ص ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ / الجامع لأحكام

القرآن للقرطبي ، المجلد الثالث ، ج٣ ، ص ١٠٤ ، ١٠٥ / أحكام القرآن لأبي بكر محمد المعروف بابن

العربي ، ج٦ ، ط الأولى ١٤٠٨ هـ ، ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .

فطلقها زوجها وأراد رجعتها بعد العدة فأبى جابر ، فأنزل الله تعالى هذه الآية . (٢٥٥)

(٢٥٥) - وكان جابر يقول : نزلت هذه الآية قوله تعالى ( فلا تعضلوهن ) العضل المنع ، يقال : عضل فلان ابنته ، إذا منعها من الزوج ، فهو يعضلها ويعضلها / واختلف المفسرون في أن قوله ( فلا تعضلوهن ) خطاب لمن ؟ فقال الأكثرون إنه خطاب للأولياء ، وقال بعضهم إنه خطاب للأزواج ، وهذا هو المختار ، الذي يدل عليه أن قوله تعالى ( وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ) جملة واحدة مركبة من شرط وجزاء ، فالشرط قوله ( وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ ) والجزاء قوله ( فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ) ولا شك أن الشرط وهو قوله ( وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ) خطاب مع الأزواج ، فوجب أن يكون الجزاء وهو قوله ( فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ) خطاباً معهم أيضاً ، إذ لو لم يكن كذلك لصار تقدير الآية : ( إذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تعضلوهن أيها الأولياء ، وحينئذ لا يكون بين الشرط وبين الجزاء مناسبة أصلاً وذلك يوجب تفكك نظم الكلام وتزيه كلام الله عن مثله واجب ، فهذا كلام قوي متين في تقرير هذا القول . ثم إنه يتأكد بوجهين آخرين : الأول : أن من أول آية في الطلاق إلى هذا الموضع كان الخطاب كله مع الأزواج ، والبتة ما جرى للأولياء ذكر فكان صرف هذا الخطاب إلى الأولياء على خلاف النظم . والثاني : ما قبل هذه الآية خطاب مع الأزواج في كيفية معاملتهم مع النساء قبل انقضاء العدة ، فإذا جعلنا هذه الآية خطاباً لهم في كيفية معاملتهم مع النساء بعد انقضاء العدة كان الكلام منتظماً والترتيب مستقيماً ، أما إذا جعلناه خطاباً للأولياء لم يحصل فيه مثل هذا الترتيب الحسن اللطيف ، فكان صرف الخطاب إلى الأزواج أولى ، حجة من قال الآية خطاب للأولياء وجوه الأول ، وهو عمدتهم الكبرى : أن الروايات المشهورة في سبب نزول الآية دالة على أن هذه الآية خطاب مع الأولياء لا مع الأزواج ، ويمكن أن يجاب عنه بأنه لما وقع التعارض بين هذه الحجة وبين الحجة التي ذكرناها كانت الحجة التي ذكرناها أولى بالرعاية لأن المحافظة على نظم الكلام أولى من المحافظة على خبر الواحد وأيضاً فلأن الروايات متعارضة ، فروي عن معقل أنه كان يقول : إن هذه الآية لو كانت خطاباً مع الأزواج لكانت إما أن تكون خطاباً قبل انقضاء العدة أو مع انقضائها ، والأول باطل لأن ذلك مستفاد من الآية ، فلو حملنا هذه الآية على مثل ذلك المعنى كان تكراراً من غير فائدة ، وأيضاً فقد قال تعالى : ( فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاصُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ) فنهى عن العضل حال حصول التراضي ، ولا يحصل التراضي بالنكاح إلا بعد التصريح بالخطبة ، ولا يجوز التصريح بالخطبة إلا بعد انقضاء العدة قال تعالى : ( وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ) سورة البقرة آية ( ٢٣٥ ) . والثاني أيضاً باطل لأن بعد انقضاء العدة ليس للزوج قدرة على عضل المرأة ، فكيف يصرف هذا النهي إليه ؟ ويمكن أن يجاب عنه بأن الرجل قد يكون بحيث يشتد ندمه على مفارقة المرأة بعد انقضاء عدتها وتلحقه الغيرة إذا رأى من يخطبها ، وحينئذ يعضلها عن أن ينكحها غيره إما بأن يجحد الطلاق أو يدعي أنه كان راجعها في العدة ، أو يدس إلى من يخطبها بالتهديد والوعيد ، أو يسيء القول فيها وذلك بأن ينسبها إلى أمور تنفر الرجل عن الرغبة

## ٢- قال تعالى : (يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ

كُرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ تِلْثُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ

وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ

خَيْرًا كَثِيرًا) (٢٥٦)

### وجه الدلالة من الآية: (٢٥٧)

فيها ، فالله تعالى نهي الأزواج عن هذه الأفعال وعرفهم أن ترك هذه الأفعال أزكى لهم وأطهر من دنس الآثام ، الحجة الثالثة لهم قالوا : قوله تعالى : ( أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ) معناه : ولا تمنعوهن من أن ينكحن الذين كانوا أزواجاً هن قبل ذلك ، وهذا الكلام لا ينتظم إلا إذا جعلنا الآية خطاباً للأولياء ، لأنهم كانوا يمنعونهن من العود إلى الذين كانوا أزواجاً هن قبل ذلك ، فأما إذا جعلنا الآية خطاباً للأزواج ، فهذا الكلام لا يصح ، ويمكن أن يجاب عنه بأن معنى قوله : ( أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ) من يريدون أن يتزوجوهن فيكونون أزواجاً والعرب قد تسمي الشيء باسم ما يؤول إليه .

[التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للرازي، المجلد الثالث، ج٦، ص ٩٥، ٩٦، ٩٧ / الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المجلد الثالث، ج٣، ص ١٠٤، ١٠٥ / أحكام القرآن لأبي بكر محمد المعروف بابن العربي، ج٦، ط الأولى، ١٤٠٨هـ، ص ٢٧٢، ٢٧١.]

(٢٥٦) - سورة النساء: (١٩) .

(٢٥٧) - في الآية قولان : الأول : كان الرجل في الجاهلية إذا مات وكانت له زوجة جاء ابنه من غيرها أو بعض أقاربه فألقى ثوبه على المرأة وقال / ورثت امرأته كما ورثت ماله ، فصار أحق بها من سائر الناس ومن نفسها ، فإن شاء تزوجها بغير صداق ، إلا الصداق الأول الذي أصدقها الميت ، وإن شاء زوجها من إنسان آخر وأخذ صداقها ولم يعطها منه شيئاً ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وبين أن ذلك حرام وأن الرجل لا يرث امرأة الميت منه ، فعلى هذا القول المراد بقوله : ( أن ترثوا النساء ) عين النساء ، وأنهن لا يرثن من الميت .

والقول الثاني : أن الوراثة تعود إلى المال ، وذلك أن وارث الميت كان له أن يمنعها من الأزواج حتى تموت فيرثها مالها ، فقال تعالى : ( لا يحلُّ لكم أن ترثوا أموالهن وهن كارهات ) ( التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب

للرازي ، المجلد الخامس ، ج ١٠ ، ص ٩ ، ١٠ )

المخاطب في قوله تعالى (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) أقوال : الأول : أن الرجل منهم كان يكره زوجته ويريد مفارقتها ، فكان يسيء العشرة معها ويضيق عليها حتى تفتدي منه نفسها بمهرها ، وهذا القول اختيار أكثر المفسرين فكأنه تعالى قال : لا يحل لكم التزوج بمن بالإكراه ، وكذلك لا يحل لكم بعد التزوج بمن العضل والحبس لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ، الثاني : أنه خطاب للوارث بأن يترك منعها من التزوج بمن شاءت وأرادت كما كان يفعله أهل الجاهلية ، وقوله : ( لَتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ) معناه أنهم كانوا يجسسون امرأة الميت وغرضهم أن تبذل المرأة ما أخذت من ميراث الميت ، الثالث : أنه خطاب للأولياء ونهي لهم عن عضل المرأة .

الرابع أنه عام في الكل . ولعل هذا هو المختار لأنه الآية تحتمله كله .

### السنة النبوية :

١ - عن معقل بن يسار ( أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكانت عنده ما كانت ، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى قصت العدة فهويها وهويتها ، ثم خطبها مع الخطاب فقال له : يا لكع أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ، والله لا

ترجع إليك أبداً آخر ما عليك ، قال فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى  
بَعْلِهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ  
تَعَالَى - وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ سَمِعَ لِرَبِّي  
وِطَاعَةً ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ : أَزْوَاجُكَ وَأَكْرَمُكَ. (٢٥٨)

### \* وجه الدلالة من الحديث :

وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاحُ بغير ولي لأن أخت  
مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ كَانَتْ ثَيِّبًا ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا لَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تَحْتَجْ  
إِلَى وَلِيِّهَا مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، وَإِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأَوْلِيَاءَ فَقَالَ :  
فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ) فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ  
إِلَى الْأَوْلِيَاءِ فِي التَّرْوِيجِ مَعَ رِضَاهُمْ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الدَّلَالَةَ  
الْوَاضِحَةَ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مِنَ الْعَصْبَةِ ، وَذَلِكَ  
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَعَ الْوَلِيَّ مِنْ عَضْلِ الْمَرْأَةِ ، إِنْ أَرَادَتْ النِّكَاحَ وَهَاهُنَا عَنْ ذَلِكَ  
، فَلَوْ كَانَ لِلْمَرْأَةِ إِتْكَاحَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِتْكَاحِ وَلِيِّهَا إِيَّاهَا أَوْ كَانَ لَهَا تَوَلِيَّةٌ مِنْ  
أَرَادَتْ تَوَلِيَّتَهُ فِي إِتْكَاحِهَا ، لَمْ يَكُنْ لِنَهْيِ وَلِيِّهَا عَنْ عَضْلِهَا ، مَعْنَى مَفْهُومٍ ؛

(٢٥٨) - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير سورة البقرة : باب (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا  
تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) ٨ / ١٥٤ ، وفي كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ٩ / ١٥٢ /  
والترمذي في كتاب التفسير سورة البقرة ٢١٦ ، ٢١٧ / وأبو داود في كتاب النكاح : باب العضل ٢ /

إذ كان لا سبيل له إلى عضلها ، وذلك أهما إن كانت متى أرادت النكاح  
 جاز لها إنكاح نفسها أو إنكاح من توكله إنكاحها ؛ فلا عضل هنالك لها  
 من أحد فينهي عاضلها عن عضلها وفي فساد القول بأن لا معنى لنهي  
 الله عما نهى عنه صحة القول بأن لولي المرأة في تزويجها حقاً لا يصح عقده  
 إلا به انتهى . قلت : هذا مبني على أن الخطاب في ( لا تَعْضُلُوهُنَّ )  
 للأولياء .

واعترض عليه بأنه يلزم تفكك نظم كلام الله لو قيل إذا طلقتم  
 النساء أيها الأزواج فلا تَعْضُلُوهُنَّ أيها الأولياء لأنه لا يبقى بين الشرط  
 والجزاء نسبة وأجيب بأن الخطاب في لا تعضلوهن وكذا في قوله : ( وإذا  
 طلقتم ) للناس أي وإذا وقع بينكم الطلاق فلا يوجد فيما بينكم العضل  
 لأنه إذا وجد بينهم العضل من جهة الأولياء وهم راضون كانوا في حكم  
 العاضلين - وتمسك الحنفية بقوله تعالى : ( أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ ) على أن  
 النكاح بغير ولي جائز، وذلك أنه تعالى أضاف النكاح إليها إضافة الفعل  
 إلى فاعله والتصرف إلى مباشرة، ونهى الولي عن منعها من ذلك ، ولو كان  
 ذلك التصرف فاسداً لما نهى الولي عن منعها منه، ويتأكد هذا النص بقوله  
 ( حتى تنكح زوجاً غيره ) وأجيب بأن الفعل كما يضاف إلى المباشر فقد  
 يضاف أيضاً إلى السبب مثل بنى الأمير داراً قال الرازي في تفسيره بعد

ذكر هذا الجواب: وهذا وإن كان مجازاً إلا أنه يجب المصير إليه لدلالة الأحاديث على بطلان هذا النكاح. (٢٥٩)

## المطلب الثاني:

### أسباب العضل وآثاره :

العضل من العادات الجاهلية التي بقيت في بعض المجتمعات الإسلامية ، والتي تسببت في حرمان كثير من البنات بالتمتع بالحياة الزوجية السعيدة التي هي منتهى أمل كل فتاة في الحياة - والعضل بجميع أنواعه لا يقع في الغالب إلا من قبل الآباء الذين لا يراعون حقوق بناتهم الذين يتسببون بسوء تصرفهم هذا في تعطيل زواج الإناث ، وانصراف الذكور عنهن ، وإعراضهم عن التفكير في الزواج وإقامة حياة أسرية هانئة ، ومن الصور الشائعة لهذا العضل : أن يمتنع الولي من تزويج ابنته أو من تحت ولايته

(٢٥٩) - نُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْعَلَاءِ مُحَمَّدَ ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ ، ج ٨ ، ط الأولى ١٤١٠ هـ ، ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، أبواب تفسير القرآن ، سورة البقرة قوله تعالى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) إلى قوله تعالى : (وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) / عون المعبود ، شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، المجلد الثالث ، ج ٦ ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ، كتاب النكاح باب في العضل ، ص ٧٧ ، ٧٨ ورقم الحديث ( ٢٠٨٧ ) / أرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: تأليف أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ، الطبعة السادسة ١٣٠٥ هـ ، كتاب تفسير القرآن سورة البقرة باب : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) ص ٣٦ ، ٣٧ / عارضة الأحوذوي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ ابن العربي المالكي ، المجلد السادس ، الطبعة ١٤١٥ هـ ، ص ٩٤ ،



بالرجل الكفء تحكماً وتعصباً ، متعللاً بأوهى الأسباب .

أ- إذا امتنع ولي اليتيمة عن تزوجها لغيره لرغبته في نكاحها لنفسه من أجل

مالها فهو عاضل ظالم

ب- المحافظة على النسب ، وذلك بالتفاخر بالأحساب والطعن في الأنساب ،

فلا تتزوج القبلية من الحضري ، ولا الشريفة من العجمي ، أو بحجة

المحافظة على المال والثروة ، فلا تتزوج الغنية إلا من غني ، وهذا التعصب

ما زال موجوداً بين بعض الأسر إلى الآن .

ج - أن المطلقة طلاقاً بائناً أو الأرملة المتوفى عنها زوجها فإنها تحرم من الزواج

بتاتاً بسبب ظلم الولي وتقاليد المجتمع الجاهليّ البعيد عن الإسلام وأحكامه

حيث ينظر أفراد هذا المجتمع إلى المطلقة أو الأرملة نظرة شؤمٍ ، وكأنها

ليست إنسانة تستحق الحياة الكريمة ، وينبغي أن تُعطى فرصةً أخرى

للبحث عن حلم السعادة الزوجية مرةً أخرى في ضوء ما أباحه الله تبارك

وتعالى من ابتغاء الزوج الكفء التقى الصالح .

د- أن يمنع الولي موليته من الزواج ليستفيد مما تكسبه بعملها خارج البيت ،

أو يمنعها من الزواج في انتظار من يُقدّم لها من المهر المضاعف ، وفي كثير

من الأحيان يتدخل الولي في حياة ابنته حتى بعد زواجها ، فيسبب لها

المشاكل ويفسدها على زوجها ، وكم من مآسي حصلت نتيجة هذا الظلم

المتمثّل في التدخّل في حياة الزوجين ، طمعاً في الصّلحة ، وهي ما يقدمه الزوج لإرضاء زوجته أو لأهلها كي يسمحوا بإرجاعها إلى بيتها ، وهي من قبيل أكل أموال الناس بالباطل .

هـ- وأمر آخر فيه تعصّب الأهل وحجر على زوج البنت تمسكاً ببعض التقاليد السائدة في المناطق وخاصة الريفية ، وهي حجر البنت لابن العم أو ابن الخال بحجة أنّه أولى بها من الغريب ، حتى ولو لم يكن كفواً لها ، وهذا الأمر فيه ظلم عظيم للمرأة .

ويقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز : ( ومن المسائل المنكرة في هذا ما يتعاطاه الكثير من البادية وبعض الحاضرة من حجر ابنة العم ومنعها من التزوّج بغيره ، وهذا منكر عظيم وسنة جاهلية وظلم للنساء ، وقد وقع بسببه ، فتن كثيرة وشور عزيمة من شحناء وقطيعة رحم وسفك دماء وغير ذلك .<sup>(٢٦٠)</sup>

أن مجلس هيئة كبار العلماء أصدر فتوى بأن التحجير وإجبار المرأة على الزواج بمن لا ترضاه ومنعها من الزواج بمن ترغب به ممن استوفى الشروط المعتبرة شرعاً أمر لا يجوز ، بل اعتبره من أكبر أنواع الظلم والجور .

وأشارت الودعاني إلى أن سماحة مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء ،

<sup>(٢٦٠)</sup> - شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، للشيخ خالد عبد الرحمن العك، الطبعة الثانية ١٤٢٠

وإدارة البحوث العلمية والإفتاء أكدوا أن من يصر على تحجير الأنثى وقهرها والعمد إلى تزويجها بغير رضاها فإنه عاص لله ورسوله ، وتوعدوا من لم ينته عن هذه العادة الجاهلية التي أبطلها الإسلام بعقوبة السجن ، بل عدم الإفراج عنه إلا بعد تخليه عن مطلبه المخالف للشريعة الإسلامية ، والتعهد بعدم الاعتداء على المرأة أو بمن سيتزوجها ، وكفالته من قبل شيخ قبيلته، أو أحد ذوي النفوذ فيها بالالتزام وعدم الاعتداء .

وأوضحت أنه رغم أن القانون أباح للمرأة اللجوء للقضاء لتزويج نفسها إذا عضلها وليها ، فإن أغلبية النساء لا يتوجهن للقضاء ، مشيرة إلى أنه حينما يصل الأمر إلى القضاء في قضية العضل يمكن للمرأة أن تحصل على حقوقها بعد حين، لكن ماذا عن القصص المنسية التي يستحيل أن تؤول إلى القضاء لأسباب تتعلق بالمرأة نفسها ، حين لا تملك أصلاً أن ترفع الأمر للقضاء بسبب احتباسها في بين الأهل، أو عدم معرفتها بكيفية اللجوء للقانون ، ناهيك عن نظرة المجتمع إلى القضاء والقانون حين يتدخل بين الأب وابنته أو بين الأخ وأخته حجج واهية. (٢٦١)

(٢٦١) - جريدة الرياض هيئة كبار العلماء وجمعية حقوق الإنسان مطالبتان بدراسة عضل الأولياء ووضع نظام واضح الجمعة ٢٣ ، ربيع الأول ١٤٢٧ هـ - ٢١ أبريل ٢٠٠٦ م - العدد ( ١٣٨١٥ ) تصريحات لشبكة إسلام أون لاين - نت لدكتورة آمال الودعاني الكاتبة السعودية .

## و - عضل الأولياء بسبب الحرص على المال: (٢٦٣)

مما يؤسف له أن يعد الوالد ابنته سلعة يريد من وراء تزويجها كسب الكثير من المال فيعمد إلى تأخير الزواج انتظاراً للخاطب الذي يقدم له هذا المال ، وقد تكون البنت موظفة ، فيؤخر الوالد نكاحها حرصاً على الانتفاع براتبها في مثل هذه الحالة ، إذا لم ينفع معه النصح والتوجيه نُفِّذت فيه السلطة الإسلامية أحكامها رغماً عنه ، فقد تحقق العضل منه ، وكان للبنت أن تتقدم إلى الحاكم الذي يتولى تزويجها إذا أصرّ الولي على العضل : لأن الولي إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولي لها، فيكون السلطان وليها ، وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود ولي (

(٢٦٣)

ويقول الإمام ابن قدامة : ( لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم ، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي ). (٢٦٤)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وإذا رضيت رجلاً وكان كفوّاً لها وجب على وليها - كالأخ ثم العم - أن يزوجه بها ، فإن عضلها أو امتنع عن تزويجها ،

(٢٦٢) - التدابير الواقية من الزنا ، أ - د فضل إلهي ، الطبعة السادسة ١٤٢٢ هـ ، ص ١١٠ ، ١١١ .

(٢٦٣) - تحفة الأحمدي شرح جامع الترمذي لعبد الرحمن المباركفوري ٢ / ١٧٦ .

(٢٦٤) - المغني لابن قدامة ٦ / ٤٦٠ ، ويقول الإمام النووي في المنهاج : ( وكذا يزوج ( السلطان ) إذا عضل

القريب ) المنهاج مع شرح مغني المحتاج للشرييني ٣ / ١٥٣ .

زوجه الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء ، فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفوفاً باتفاق الأمة ، وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نساءهم لمن يختارون . لغرض ، لا لمصلحة المرأة ، ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل ، ويعضولنها عن نكاح من يكون كفوفاً لها ، لعداوة أو غرض ، وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان ، وهو مما حرّمه الله ورسوله ، واتفق المسلمون على تحريمه ، وأوجب على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة لا في أهوائهم ، كسائر الأولياء والوكلاء ممن تصرف لغيره فإنه يقصد مصلحة من تصرف له ، لا يقصد هواه ، فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤدي الأمانة إلى أهلها فقال : ( **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ اللَّهُ** (٢٦٥) ) وهذا من النصيحة الواجبة ، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة " قالوا : ( لمن يا رسول الله ؟ قال : ( **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** ) والله أعلم . (٢٦٦) )

هناك حالات أسرية غير مرضية لله عز وجل بسبب الوأد الجديد للفتيات

(٢٦٥) - سورة النساء : ٥٨

(٢٦٦) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢٠ / ٥٣٠٥٢ - جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم بمساعدة ابنه محمد ، طبع ونشر مكتبة المعارف بالرباط ، المغرب ، بدون تاريخ ( ٣٥ جزءاً في ٣٥ مجلداً مع مجلدين للفهارس ) .

والفساد الذي يحصل من ورائه وبين أن هناك فهماً مغلوطاً للبنات في البيوت من قبل أقرب الناس إليهن ( الأب والأم) وأن هناك أسباباً ظالمة لهن بمنعهن من الزواج رغم حضور الخاطب ، مشيراً إلى وجوب ردم الهوة الحاصلة بين الأولياء والفتيات ، مشدداً على ترك التصرفات التي تؤدي إلى العضل .

### وذكر صور لعضل المرأة ملخصها :

(١) منع الفتاة من الزواج بمن ترضاه ديناً وخلقاً ، لسبب غير معتد به شرعاً ولا عرفاً.

(٢) إذا طلقت المرأة أقل من ثلاث طلاقات ثم انتهت عدتها وبانت بينونة صغرى ورغب زوجها الذي طلقها في العودة إليها بعقد جديد ورغبت أن ترجع إليه قام وليها بمنعها من ذلك من غير سبب صحيح .

(٣) إذا ضيق الزوج على زوجته إذا كرهها وأساء عشرتها ، أو منعها من حقها في النفقة والقسم وحسن العشرة ، وصحب ذلك إيذاء جسدي بضرب وسب ، من أجل أن تفتدي نفسها بمال ومخالعة من مال المهر والصداق فهو عاضل ظالم . (٢٦٧)

(٢٦٧) - موقع جامع الفاروق بالأحساء ( عضل البنات فتح باب الشر على مصراعيه في المجتمع ) المصدر جريدة اليوم الإلكترونية .

## (٢٦٨) التداخيات النفسية والاجتماعية المترتبة على العضل

وفيما يتعلق بالتداخيات الاجتماعية المترتبة على هذه الظاهرة يقول الرميح : إن الزواج عن طريق الحجر فيه جبر وإلزام للفتاة وبالتالي ينتفي مبدأ التوافق من الزواج، وكذلك تنتفي حسن المعاشرة فكيف توجد والزواج قائم من الأساس على التحدي والعنف، وكذلك لن يوجد في مثل هذا الزواج تقارب في المستوى الثقافي وبالتالي سينعدم الحوار كل هذه الأمور ستلقي بطلاها على الأسرة والأبناء الذين قد يصابون بأمراض نفسية ، كما تؤدي هذه الزيجات إلى ارتفاع نسبة الاكتئاب لدى المرأة ، وهو ما قد يؤدي إلى نتائج لا تحمد عقباه .

ويشير أستاذ علم الاجتماع إلى أن مثل هذه الزيجات قد تنتهي غالباً بالطلاق

، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع نسبة الطلاق في المجتمع . (٢٦٩)

---

للدكتور خالد بن سعود الحليبي - مدير مركز التنمية الأسرية بالإحساء الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود في محاضراته بمركز التنمية الأسرية بالإحساء .

(٢٦٨) - وقد كشف تقرير لوزارة التخطيط السعودية صدر في يوليو ٢٠٠٥ عن ارتفاع نسبة العنوسة في المجتمع السعودي إلى نحو ٣٦ ٪ وبين التقرير أن عدد الفتيات اللاتي لم يتزوجن وتجاوزن سن الزواج اجتماعياً ( ٣٠ عاماً ) بلغ حوالي مليون و٥٢٩ ألفاً و٤١٨ فتاة .

(٢٦٩) - جريدة الرياض هيئة كبار العلماء - جمعية حقوق الإنسان مطالبان بدراسة عضل الأولياء ووضع نظام واضح، الجمعة ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ ، ٢١ أبريل ٢٠٠٦ م - العدد ( ١٣٨١٥ ) ، مقالة لبدرية العبد الرحمن ، الكاتبة السعودية ، ومقال للدكتور صالح بن رميح أستاذ علم الاجتماع بكلية الآداب بجامعة الملك سعود بالرياض - تصريحات لشبكة إسلام وين - نت .

أقرت لجنة الحماية الاجتماعية بمكة المكرمة بوجود قضايا كثيرة للفتيات تحول دون إتمام زواجهن ، وقالت الباحثة الاجتماعية في اللجنة منى الأحمدى لـ (الوطن) إن اللجنة استقبلت عدداً من القضايا الإنسانية، والتي تحتاج للتدخل من قبل اللجنة في مكة المكرمة ، ومنها قضايا العضل ، فالعضل موجود وبشكل كبير ، ولكنه يمارس في صورة سرية غير معلنة ، لأسباب اجتماعية تتعلق بعبادات وتقاليد ، أو بسبب التريبة القمعية للفتاة ، فلا تفصح عن مشكلتها أو تعترض على ذلك.<sup>(٢)</sup>

### • أقوال العلماء في العضل :

١- وفيما يتعلق بحالات عضل البنات وحجرهن على من لا يرغب بالزواج منه قال آل الشيخ: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - حل لنا هذه المشكلة بقوله : " لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الأيم حتى تستأمر، قالوا وما إذن البكر؟ قال صمتها " مؤكداً على أنه إذا تقدم شاب لخطبة فتاة فلا بد أن يكون الأب واضحاً في عرض هذا الشاب لابنته مبيناً لها اسمه ونسبه ووضع المادي والاجتماعي وأخلاقه وسيرته وعمله وسلوكه ويعيظها صورة واضحة عن كل ما رأى حتى يرى أنها تقبل أو لا تقبل فالبنت هي التي تشقى وتسعد بالاقتران بهذا

(٢) - عضل الآباء وتمرد الأبناء ( الساحات السعودية ) منتدى الأسرة ، ساحة شؤون الأسرة الاجتماعية .



الزوج وليس أبوها أما الذي يجبرها لمصالح مادية ويساوم عليها فإن هذا من الجهل وخيانة الأمانة ، وعن الذين يستدلون بقوله تعالى ( للذكر مثل حظ الأنثيين ) في كل تعاملات الآباء مع أبنائهم وبناتهم قال : إن هذا يقتصر على أمور معينة مثل الميراث والدية وشهادة المرأة مشدداً على أن هذه أحكام شرعية لا يجوز التعدي عليها ولا السخرية منها أو الخط من قدرها . (٢٧٠)

٢- وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : إذا منع الولي تزويج امرأة بمخاطب كفى في دينه وخلقه فإن الولاية تنتقل إلى من بعده من الأقرباء العصبية الأولى فالأولى ، فإن أبوا أن يزوجوا كما هو الغالب ، فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم الشرعي ، ويزوج المرأة الحاكم الشرعي ، ويجب عليه إن وصلت القضية إليه وعلم أن أولياءها قد امتنعوا عن تزويجها أن يزوجه لأن له ولاية عامة ما دامت لم تحصل الولاية الخاصة . (٢٧١)

٣- طالب الشيخ الدكتور إبراهيم الخضير القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض هيئة كبار العلماء بدراسة موضوع عضل الأولياء وإصدار نظام يحمي البنات اللاتي تحيطهن جدر أربع ولا يتمكن بالاتصال

(٢٧٠) - مفتي المملكة عضل البنات لتحقيق مصالح مادية خيانة للأمانة ( منتديات وزارة الصحة ) .

(٢٧١) - فقه الأسرة ، شروط النكاح ، إذا عضلها الأولياء ، وعلمت أن القاضي لا يحكم في قضايا العضل .

هيئة حقوق الإنسان على أن تمكن هذه الهيئة نظاماً للدفاع عنهن ولحمايتهن من الآباء الظلمة ويجب على ولي الأمر أن يضع عقوبة تحذيرية مناسبة تردع الآباء إذا ثبت ظلمهم لبناتهم بغير حق حتى يكونوا عبرة لغيرهم قال الشيخ الخضيرى : إن عضل الأولياء أنواع ومن ضمن هذه الأنواع امتناع الولي من التزويج إما لطمع مادي أو لعناد أو أسباب نفسية وكذلك حجر ابن العم لبنت عمه والتحجر معروف في البادية وهو أن يحجر بنتاً معينة من أقاربه فيهدد من يتزوجها بالقتل وإذا إذن الولي لهذا التحجير ووافق عليه أثم وهو ظالم لنفسه .

وأوضح الشيخ الخضيرى أن الدولة وفقها الله عاجلت موضوع التحجير فوضعت له عقوبات ومنعته بكل صورته وأشكاله ولكن مع ذلك يحصل فينبغي على جمعية حقوق الإنسان أن تتابع قضايا التحجير أولاً بأول وتعالجها بما يتفق مع حكم الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم.

وأكد الشيخ الخضيرى أن عضل الأولياء ليس ظاهرة بالمملكة العربية السعودية ولكن هناك نسبة بسيطة من الآباء من يقوم بعضل بناتهم إما لأمر مادية بحتة أو لخلافات بين الزوج و الزوجة أو رواتب اجتماعية للبنات وتكون الضحية البنات .

وقال الشيخ الخضيرى<sup>(٢٧٢)</sup> : لا يجوز لأحد أن يمنع جاريته من أن تزوج من كفاء أو مكافئاً لها ديناً أو نسباً وبهذا يتم العضل حيث قال - صلى الله عليه وسلم ( إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ) .<sup>(٢٧٣)</sup>

### المطلب الثالث : المسائل المترتبة على العضل وعلاجه :

#### \* المسألة الأولى : الحكم إذا عضل الولي الأقرب :

اختلف الفقهاء في حكم عضل الولي الأقرب إلى قولين :

القول الأول القائل : إذا عضل الولي الأقرب تنتقل الولاية إلى السُّلطان

وقال به أبو بكر الصديق وذكر ذلك عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وشريح

، وبه قال الحنافية الشافعية ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٢٧٤)</sup>

ويناقش بأن المقصود بالولي جنس الولي ، وأنه لا تنتقل الولاية للسلطان إلا

إذا لم يتمكن واحد منهم من إزالة العضل بل حصل شجار بينهم .

<sup>(٢٧٢)</sup> - جريدة الرياض هيئة كبار العلماء وجمعية حقوق الإنسان مطالبان بدراسة عضل الأولياء ووضع نظام

واضح ، الجمعة ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ - ٢١ أبريل ٢٠٠٦ م - العدد ( ١٣٨١٥ ) .

<sup>(٢٧٣)</sup> - سبق تخريجه في التمهيد ص ٢٦ .

<sup>(٢٧٤)</sup> - تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

للشربيني ، ج ٣ ، ص ١٤٧ ، ١٤٨ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري ، ج ٦ ، ص

٢٣٤ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ج ٧ ، ص ٥٨ / المغني ، ج ٩ ، ص ٣٨٢ ، ٣٨٣ / حاشية

الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي ، المجلد السادس ، ص ٢٦٩ .

## واستدلوا على ذلك من السنة النبوية :

١- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له. (٢٧٥)

## وجه الدلالة :

أنه - عليه الصلاة والسلام - عنى قوماً خاصة يمكن أن يشتجروا في نكاح المرأة لا حق لغيرهم في ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام ( فالسلطان ولي من لا ولي له) بيان جلي بذلك ولأن ذلك حق عليه امتنع من أدائه ، فقام الحاكم مقامه ، كما لو كان عليه دين فامتنع من قضائه .

## القول الثاني القائل :

إذا عضل الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد وقال به المالكية ورواية للإمام أحمد. (٢٧٦)

ووجهوا رأيهم بقولهم : أنه إذا تعذر التزويج من جهة الأقرب ، فملكه

(٢٧٥) - أخرجه الترمذي : في باب ما جاء لا نكاح إلا بولي في كتاب النكاح ج ٣ ، ص ٤٠٧ ، رقم الحديث ( ١١٠٢ ) قال أبو عيسى هذا حديث حسن .

(٢٧٦) - حاشية الخرشي لمحمد الخرشي ، ج ٤ ، ص ١٦٩ / المغني لابن قدامة المقدسي ، ج ٩ ، ص ٣٨٢ ، ٣٨٣ / انظر البهوتي الروض المربع ، المجلد السادس ، ص ٢٧٠ / الأفتاح لأبي النجا ، ج ٣ ، ص ١٧٣ .

الأبعدُ ، كما لو جُنَّ ، ولأنه يفسُقُ بالعَضْلِ ، فتنقلُ الولايةُ عنه ، كما لو شرب الخمرَ ، فإن عضل الأولياء كلهم زوج الحاكم .

### المناقشة: (٢٧٧)

ناقش أصحاب القول الثاني القائل : إذا عضل الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد أصحاب القول الأول القائل : إذا عضل الولي الأقرب تنتقل الولاية إلى السلطان ، والحديث حُجَّةٌ لنا ؛ لقوله :

( السلطان وليّ من لا ولي له ) وهذه لها وُليّ ، ويمكن حَمْلُهُ على ما إذا عضل الكل ، لأن قوله (فإن اشتجروا) ضمير جمع يتناول الكلّ والولاية تخالف الدين من وجوه ثلاثة، أحدها : أنها حقٌ للوليّ ، والدينُ حقٌّ عليه .

الثاني : أن الدين ينتقلُ عنه ، والولاية تُنتقلُ لعارضٍ ؛ من جنون الولي أو فسقه أو موته .

الثالث : أن الدين لا يعتبر في بقاءه العدالةُ ، والولاية يُعتَبَرُ لها ذلك وقد زالت العدالةُ بما ذكرناه . فإن قيل فلو زالت في ولايته لما صحَّ منه التزويج إذا أجاب إليه ، قلنا فسُقُّه بامتناعه ، فإذا أجاب فقد نزع عن المعصية ، وراجعَ الحقَّ فزال فسُقُّه ، فلذلك صح تزويجه . والله أعلم .

(٢٧٧) - المغني لابن قدامة المقدسي ، ج ٩ ، ص ٣٨٣ .

## • الرأي المختار :

الرأي المختار في وجهة نظري رأي القول الثاني القائل : إذا عضل الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد وذلك لقوة دلالتهم والله أعلم .

## • المسألة الثانية :

### حكم إذا طلبت التزويج بمهرٍ مثلها :

اتفق العلماء<sup>(٢٧٨)</sup> علي أنه لا يجوز للولي أن يعضل موليته إذا دعي إلي كفاء ويمهر المثل وأنها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها .

وحجتهم قولهم قوله تعالي [وَلَا تَقْضُوا لَهُمْ

لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ انْتِمُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ

فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَتَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا] (٢٧٩)

واختلف العلماء فيما لو دعي إلي كفاء لكن دون مهر المثل إلى قولين :-

**القول الأول :** القائل بتزويجها بمهرٍ مثلها أو دونه . وبهذا قال أبو يوسف

(٢٧٨) - حاشية رد المختار لابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٥٤ / شرح فتح القدير كمال الدين ، ج ٣ ، ص ١٥٨ ،

١٥٩ / حاشية الخرشي لحمد الخرشي ج ٤ ، ص ١٦٩ / مغني المحتاج للشريبي ج ٣ ، ص ١٥٣ / نهاية

المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري ، ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ج ٦ / روضة الطالبين وعمدة

المفتين للنووي ، ج ٧ ، ص ٥٨

(٢٧٩) سورة النساء أية (١٩)

، ومحمد ، ومالك والشافعي والإمام أحمد. (٢٨٠)

ووجه رأيهم بقولهم لأن المقصد من النكاح المواصلة والمكارمة دون المتاجرة  
والمغابنة بخلاف البيوع .

### القول الثاني :

القائل منعها من التزويج بدون مَهْرٍ مِثْلِهَا ، وقال به أبو حنيفة. (٢٨١)

ووجهة رأيهم بقولهم لأنَّ عليهم في ذلك عاراً ، وفيه ضرر على نِسَائِهَا ،  
لنقص مَهْرٍ مِثْلِهِنَّ .

### المناقشة : (٢٨٢)

ناقش أصحابُ القولِ الأولِ القائل بتزويجها بِمَهْرٍ مِثْلِهَا أو دونهُ أصحابُ  
القولِ الثانيِ القائلِ بمنعها من التزويج بدون مهر مثلها ، أن المهر خالصٌ حَقُّهَا ،  
وعوضٌ يختصُّ بها ، فلم يكن لهم الاعتراض عليها فيه ، كتمن عبْدِهَا ، وأجرِة  
دارها ، ولأنَّها لو أسقطته بعد وجوبه ، سقط كلُّه ، فبعضه أولى ، وأيضاً فغن سهل

(٢٨٠) - حاشية رد المختار ل محمد أمين ، ج ٣ ، ص ٦١ / شرح فتح القدير كمال الدين ، ج ٣ ، ص ١٦٦ / حاشية  
الخرشي ل محمد الخرشي ج ٤ ، ص ١٦٩ / المعونة للبغدادي ، ج ٢ ، ص ٧٢٨ ، ٧٢٩ / الفواكه السدواني  
لأحمد بن غنيم ، ج ٢ ، ص ٢٢ / مغني المحتاج للشريبي ، ج ٣ ، ص ١٤٧ ، ١٤٨ / نهاية المحتاج إلى شرح  
المنهاج لشمس الدين الأنصاري ، ج ٦ ، ص ٢٣٦ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، ج ٧ ،  
ص ٥٨ / المغني لابن قدامة المقدسي ، ج ٩ ، ص ٣٤٨ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد  
الرحمن النجدي ، المجلد ٦ ، ص ٢٧٠ / الأقتناع لأبي النجا ، ج ٣ ، ص ١٧٣ .

(٢٨١) - حاشية رد المختار لابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٦١ / شرح فتح القدير كمال الدين ، ج ٣ ، ص ١٦٦ .

(٢٨٢) - المغني لابن قدامة المقدسي ، ج ٩ ، ص ٣٤٨ .

بن سعد قال جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : إني وهبت منك نفسي فقامت طويلاً فقال: رجل زوجينها إن لم تكن لك بها حاجة ، قال : هل عندك من شيء تصدقها قال: ما عندي إلا إزاري فقال :إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً فقال: ما أجد شيئاً فقال: إلتمس ولو خاتماً من حديد فلم يجد فقال: أمعك من القرآن شيء قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال : زوجناكها بما معك من القرآن. (٢٨٣)

وأيضاً فعن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بني فزارة تزوجت علي بن نعلين فقال رسول الله -صلى الله عليه - أَرْضِيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ قَالَتْ: نَعَمْ فَأَجَازَهُ. (٢٨٤)

وقولهم: فيه عار عليهم. ليس كذلك، فعن أبي العجفاء السلمي قال: خطبنا عمر-رحمه الله - فقال : ألا لا تغالوا بصداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى الله لكان أولاكم بها النبي - صلى الله عليه وسلم- ما أصدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم - امرأة من نساءه ولا أصدقت امرأة من بناته

(٢٨٣) - أخرجه البخاري ج ٥ ، ص ١٩٧٣ . كتاب النكاح ( باب السلطان ولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بما معك من القرآن ) رقم الحديث ( ٤٨٤٢ )  
وفيه دليل على جواز تعليم القرآن صدقاً لأن الباء يقتضي المقابلة في العقود ولأنه لو لم يكن مهراً لم يكن لسؤاله إياه بقوله : هل معك من القرآن شيء معنى<sup>١</sup>  
(٢٨٤) - سنن الترمذي ج ٣ ، ص ٤٢٠ من كتاب النكاح ( باب ما جاء في مهور النساء ) رقم الحديث ( ١١١٣ )  
( قال أبو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح .



أكثر من ثنتي عشرة أوقية. (٢٨٥)

يعني غلو الصِّداق. فإن رغبت في كفاءِ بعينه، وأراد تزويجها لغيره من أكفائها، وامتنع من تزويجها من الذي أرادته، كان عاضلاً لها، فأماً إن طلبت التزويج بغير كفئها فله منعها من ذلك، ولا يكونُ عاضلاً لها بهذا، لأنه لو زوجت من غير كفئها، كان له فسخ النكاح، فلأن تُمنع منه ابتداءً أولى.

### • والرأي المختار :

الرأي المختار في وجهة نظري هو رأى أصحاب القول الأول القائل :  
بتزويجها بمهرٍ مثلها أو دونه وذلك لقوة أدلتهم ووجه رأيهم والله أعلم .

### • العلاج :

والحل في محاربة مشكلة العضل بعدة خطوات منها توعية الأسر بالآثار السلبية لعضل البنات عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وإجراء المزيد من الدراسات والبحوث التي تهتم أو تركز على المشاكل الأسرية بصفة عامة وعضل البنات بصفة خاصة، كما أن من حق الفتاة التي تشتكي من العضل من ذويها اللجوء للمحاكم والجهات الأمنية للنظر في أمرها واتخاذ الإجراءات اللازمة. (٢٨٦)

وأضاف الشيخ الخضير أن المحاكم الشرعية نصرت البنات

(٢٨٥) - سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٣٥، كتاب النكاح : باب الصداق رقم الحديث (٢١٠٦).

(٢٨٦) - عضل الآباء وقرود الأبناء (الساحات السعودية) منتدى الأسرة، ساحة شؤون الأسرة الاجتماعية.

وعالجت العضل حيث جعلت الولاية تنتقل من العاضل إلى الحاكم الشرعي بتدرج الولاية بحيث إذا عضل الأب انتقلت للذي يليه وهذا التدرج من وجهة نظري غلط لأنه قد يورث مشاكل اجتماعية خطيرة إذا امتنع الأب وتقدم أخوه وزوج صارت عداوة متعصبة وإن تقدم ابنه وزوج صارت عقوقاً وتحدث مشاكل لا تحمد عقباها لذلك القول الأسلم في هذا المسألة هو قول المحققين من أهل العلم وعدد كبير من القضاة وهو أنه إذا عضل الولي الأقرب سقطت ولايته وانتقلت إلى الحاكم الشرعي ويتولى الحاكم الشرعي تزويجها ممن ترضون دينه وخلقه ومن يكافأها حسباً ونسباً ودينياً. (٢٨٧)

ويطرح أستاذ الاجتماع: د / الرميح حلاً لمواجهة هذه المشكلة وهي:-

- أنه يجب على ولي الأمر أن يراقب الله في اختيار الزوج لابنته وأن يعلم أن ابنته أمانة هو مؤتمن عليها فلا يظلمها ، وقد حث الإسلام ولي الأمر على اختيار الرجل الصالح فعن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير قالوا :

(٢٨٧) - جريدة الرياض هيئة كبار العلماء وجمعية حقوق الإنسان مطالبان بدراسة عضل الأولياء ،

ووضع نظام واضح ، الجمعة ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ - ٢١ أبريل ٢٠٠٦ م - العدد (

يا رسول الله وإن كان فيه قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه  
فأنكحوه ثلاث مرات (٢٨٨)

• على الفئاة اللجوء إلى المحاكم ليزوجها القاضي أو رفع دعوى " عضل "  
ضد ولي أمرها ، والدولة بدأت مؤخراً في توفير أرقام تليفونات لمن لها  
مظلمة ، فعلى البنات ألا يخجلن من المطالبة بحقوقهن . (٢٨٩)

وأرى أن علاج العضل :

أن تلجأ العضولة إلى أحد أقاربها من أصحاب العقل والكياسة بجادث والدها  
، ثم إذا لم يفلح حادث أحد العلماء الذين لهم كلمة مسموعة وإذا لم يفلح لجأت  
إلى القضاء . وإن كان صعباً جداً في البداية لكنه سيسهل كثيراً من الأمور بعد  
ذلك ، ويجعل الأولياء يقفون عند حدود الله وإن كان لابد في البداية من كمش  
الفداء .

(٢٨٨) - سنن الترمذي ج ٣ ، ص ٣٩٥ ، من كتاب النكاح [ باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه  
فزوجوه ] رقم الحديث ( ١٠٨٥ ) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وأبو حاتم المزني له  
صحبه ولا نعرف له عن النبي هذا الحديث .

(٢٨٩) - المرجع السابق : مقال لدكتور / صالح بن ربيع الرميح أستاذ علم الاجتماع بكلية الآداب جامعة الملك  
سعود بالرياض في تصريحات لشبكة إسلام أون لاين - نت .

## الفصل الثاني

المشاكل المترتبة على إبقاء الضرر بأحد الزوجين وعلاجها .

ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : الإخلال ببعض الحقوق الزوجية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف إخلال الحقوق الزوجية .

المطلب الثاني : صور إخلال الزوج ببعض الحقوق الزوجية .

المطلب الثالث : صور إخلال الزوجة ببعض الحقوق الزوجية .

( تقوم العلاقة الزوجية على أساس المعروف والإحسان ، وبذلك تقوم الحياة على قواعد ثابتة من التقدير والمحبة ويكتب لها الدوام والاستمرار ، لأنها حياة ساهم فيها كل من الزوجين بحسب قدراته . فلم يتحمل العبء واحد دون الآخر ، وإلا لضجر وتبرم بتلك الحياة ، ولكن شعور كل منهما - انه بمقدار ما يقدم لشريكه يأخذ منه ويدفعه إلى التفاني في إسعاد شريكه وتقديم كل أسباب الراحة له فيعيش الزوجان في محبة ووثام، وتؤتي الزوجية ثمارها المرجوة من نسل تلحظه عناية الأبوة وترعاه عاطفة الأمومة ، قال تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ). (٢٩٠)

وكما هو معلوم أن صلاح البيوت صلاح للأمة ، وصلاح الأمة هو السبب الأعظم لعزتها وكرامتها ، ولا تصلح الأمة إلا بصلاح البيوت ، ولا تصلح البيوت إلا بصلاح الزوجين ؛ فهناك تنزل السكينة ، وتعم المودة والرحمة .

والحديث سيدور حول بعض مظاهر الإخلال في الحقوق التي تقع من بعض الأزواج ؛ تنبيهاً ، وتذكيراً ، ومحاولة في العلاج ، ورغبة في أن تكون بيوتنا محاضن تربية ، ومستقر رحمة وسعادة . ولا يعني الحديث عن تلك الأخطاء حصرها ، والإتيان عليها ؛ فذلك متعذر غير ممكن ، كما لا يعني ذلك أن جميع الأزواج يقعون في تلك الأخطاء ؛ ففي الأزواج مَنْ هو على النهج السوي، والخلق الكريم الزكي

(٢٩٠) - سورة البقرة آية : ( ٢٢٨ ) .

ولا يعني ذكر الأخطاء ، والتنبيه عليها أن تبالغ الزوجة في طلب الكمال ؛ فتريد زوجاً لا عيب فيه البتة ، ولا أن يكون ذكر الأخطاء ذريعة لأن تُنزل على جميع الأزواج ، وإنما هي دعوة لإصلاح البيوت ، ورغبة في القرب من الكمال . (٢٩١)

## المطلب الأول : تعريف إخلال الحقوق الزوجية

### تعريف الإخلال :

أخلّ بالشيء : قصر فيه // تركه ولم يأت به // وبمركزه : تركه // وبقومه : غاب عنهم // وبالأمر : أساء فيه وأفسده // وبالرجل : لم يف له حقه // والوالي بالثغور : قتل الجند فيها : إختل الأمر : وهن وفسد // و- عقله : زاغ .  
الخلل : ( ج ) خلل : الوهن والفساد . و( الخلل ) الفرجة بين الشيين ( ٢٩٢ ) .

### تعريف الحقوق . (٢٩٣)

## المطلب الثاني : " صور إخلال الزوج ببعض الحقوق الزوجية "

### ١ - سوء العشرة مع الزوجة : (٢٩٤)

(٢٩١) - رسائل في الزواج والحياة الزوجية لحمد بن إبراهيم الحمد ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ، ص ١٠٧ .  
(٢٩٢) - المنجد في اللغة والأعلام ، الطبعة الثانية والثلاثون ١٩٩٢ م / ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير للزاوي ، ج ٢ ، ص ١٠٢ / المعجم الوسيط : د : إبراهيم أنيس ورفاقه ، ج ١ ، ص ٢٥٣ / مختار الصحاح للرازي ، ص ٩٦ .  
(٢٩٣) - سبق تعريفه في ص ٥٣ .

فمن الأزواج من يسيء عشرة زوجته ، فلا يراعي مشاعرهما ، ولا يبالي في إيدائها ، ولا يعاملها بما يقتضيه حسن العشرة ، وأدب المروءة .

### ومن مظاهر سوء العشرة :

١- أن من الرجال من يتزين للناس باللباقة ، والبشاشة ، وحلاوة اللسان فإذا انقلب إلى أهله بدا فظاً غليظاً ، عابس الوجه ، ثقیل الظل ومن الرجال من لا يأبه بمحادثة زوجته ، فيقاطعها إذا تحدثت أو يتشاغل عنها بقراءة كتاب أو جريدة ، أو بمكالمة هاتفية ، أو بالإشاحة بالوجه عنها أو إحالة النظر يمنة ويسرة ومن ذلك أن يستخف بحديثها ، أو يبادر بإكماله إذا بدأت به ، أو أن يقوم عنها قبل إكماله، أو أن يسارع إلى تكذيبها إذا طرقت سمعه بحديث لم يألفه .

٢- ومن سوء العشرة أن يأنف الزوج من أن تشاركه الزوجة في الطعام ، فتراها تعد له ، ثم تنتبذ بعد ذلك مكاناً قصياً تأكل فيه دون أن يراها أو تراه ومن الرجال من لا يمازح زوجته البتة ، وربما عدا المزاح منافياً للحشمة والمروءة وهذا مما ينافي آداب الإسلام في العشرة ، ويدل على غلظ الطبع ، وقسوة القلب ، والجهل بالشريعة ، وذلك مما ينغص عيش المرأة ، ويوغر صدرها ، كيف لا وهي تنتظر من الزوج أن يكون سميرها

، وأنيسها الذي تفضي إليه بهمومها ، وتجد عنده الحلول المثلى ، والعزاء  
والمواساة ؟

### فمن حق الزوجة على زوجها أن يحسن عشرتها:

(١) فيهش عند لقائها ، ويمازحها ، ويداعبها ، تطيباً لقلبها ، وإيناساً لها  
في وحدتها ، وإشعاراً لها بمكانتها من نفسه ، وقربها من قلبه .

(٢) أن يعتني الزوج بمحادثة زوجته ، فيصغي لها إذا تحدثت ، ويظهر  
العناية بحديثها ، فلا يتشاغل عنها ، ولا يقوم قبل أن تكمل حديثها  
إلا بعد إذنها ، فذلك من كمال الأدب مع كل أحد فكيف بالزوجة  
وهي من أحق الناس بالبر ؟

يروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : ( جليسي عليّ ثلاث :  
أن أرميه بطرفي إذا أقبل ، وأن أوسّع له في المجلس إذا جلس ، وأن أصغي إليه إذا  
تحدث ) (٢٩٥).

وقال عمرو بن العاص : - رضي الله عنه - ( ثلاثة لا أمْلهم : جليسي ما  
فهم عني ، وثوبي ما سترني ، ودابتي ما حملتني ) (٢٩٦) وقال ابن جريج : عن عطاء -  
رحمهما الله - ( إن الرجل ليحدثني بالحديث فأنصت له كأني لم أسمعه وقد سمعته

(٢٩٥) - عيون الأخبار لابن قتيبة ، ١ / ٣٠٦ .

(٢٩٦) - عيون الأخبار لابن قتيبة ، ١ / ٣٠٧ .



قبل أن يولد) (٢٩٧) وقال ابن عبد البر : - رحمه الله - .

( ومن سوء الأدب في المجالسة أن تقطع على جليتك حديثه ، أو أن تبتدره إلى تمام ما ابتدأ به من خبرٍ كان ، أو شعرٍ تتم له البيت الذي بدأ به ، تريه أنك أحفظ له منه ، فهذا غاية في سوء المجالسة ، بل يجب أن يُصغي إليه كأنك لم تسمعه قط إلا منه). (٢٩٨)

٣- أن يلتزم الزوج مع زوجته حسن الخلق ، وكف الأذى واحتماله ، على ألا يصل ، ذلك إلى الموافقة باتباع هواها إلى حدٍ يفسد خلقها ، وتسقط هيبتها عندها ؛ ثم إن رأى من زوجته بعض ما لا يرضيه مما لا يمس الشرف والعرض والدين - فعليه أن يذكر إلى جانب ذلك صفاتٍ أخرى تعجبه منها .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يفرك (٢٩٩) مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر " . (٣٠٠)

قال النووي - رحمه الله - في شرح الحديث : " ينبغي أن لا يبغضها ، لأنه إن

(٢٩٧) - سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، الطبعة السابعة ١٤١٠هـ - ج ٥ / ص ٨٦ ،

وتذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة ص ١٥٧ .

(٢٩٨) - بهجة المجالس لابن عبد البر ١ / ٤٦ .

(٢٩٩) - يفرك : أي يبغض .

(٣٠٠) - صحيح مسلم ج ٢ ، ص ١٠٩١ ، باب الوصية بالنساء رقم الحديث ١٤٦٩ .

وجد فيها خلقاً يُكره وجد فيها خلقاً مرضياً بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينية ،  
أو جميلة ، أو عفيفة ، أو رفيقة به ، أو نحو ذلك " (٣٠١)

ولقد كانت حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيته وبين نسائه  
القدوة الحسنة في الموادّة ، والموادعة ، والمواتاة ، وترك الكلفة ، وبذل المعونة ،  
وطيب المؤانسة ، واجتناب هُجر القول ومرذولة .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم: - أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً  
(٣٠٢).

وهو الذي يعرف من سيرته أنه كان يمازح نساءه ، ويقص لهن القصص ،  
ويستمع إلى قصصهن ، وكان يسابق عائشة . (٣٠٣) ويربها اللعب في باحة المسجد  
، ويمد يده وتضع رجلها على كتفه . (٣٠٤)

فينبغي للزوج أن يحرص على حسن العشرة مع زوجته ، وأن يستحضر أن  
طيب الحياة ومتعتها يتحققان في حياة زوجية سعيدة وسعادة الزوجية أن يكون كل

(٣٠١) - صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠ / ص ٤٧ ، الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ .

(٣٠٢) - سنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ٤٦٦ ، من كتاب النكاح ( باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ) رقم  
الحديث ( ١١٦٢ ) ، قال أبو عيسى حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح .

(٣٠٣) - انظر مسند الإمام أحمد ٦ / ١٢٩ ، ١٨٢ ، ٢٦١ ، ٢٨٠ ، وسنن ابن ماجة ( ١٩٧٩ ) وسنن  
النسائي الكبرى ٥ / ٣٠٣ ( ٨٩٤٢ ) .

(٣٠٤) - انظر صحيح البخاري ( ٤٥٤ ) ومسلم ( ٨٩٢ ) .

من الزوجين على خلق حسن وعقل راجح وأدب فاضل.

## ٢- التخلي عن القوامة: (٣٠٥)

فكما أن هناك من لا يعتد بالمرأة فيهضمها حقها ، ولا ينظر إليها إلا بنظرة الازدراء، فهناك من قد تخلى عن قوامته ، وأسلم القيادة لزوجته ، بإرادته تابعة لإرادتها ، ورأيه ملغى أمام رأيها ؛ فقولها هو القول ، ورأيها هو الفصل ، والذي قد يدفعها إلى ذلك دافع الغرور بالمال ، أو الجمال، أو الجاه أو المستوى التعليمي . وبالتالي يجتمع ضعف الزوج ، واهتزاز شخصيته . فتكون بذلك هي القوامة عليه ، والمتصرفة في زمام أمره .

وهذا خلاف ما تأمر به الشرائع السماوية ، والفطر السوية .

وإنما المقصود من القوامة أن يحافظ الرجل على قوامته ، وأن تقف المرأة عند حدودها فلا تتعداها إلى مالا يعينها.

ثم إن القوامة على المرأة حق لها ، ولن تجد السعادة طالما أن الزوج مفرط في ذلك الحق.

والإسلام أنقذ المرأة من أيدي الذين يزدرون مكانها ، وتأخذهم الجفوة في معاشرتها ، فقرر لها من الحقوق ما يكفل راحتها ، وينبه على رفعة منزلتها ، ثم جعل للرجل حق رعايتها، وإقامة سياج بينها وبين ما يخدش كرامتها .

(٣٠٥)- رسائل في الزواج والحياة الزوجية ل محمد الحمد ، ص ١٢١ إلى ١٢٤ .

ومن الشاهد على هذا قوله تعالى : ( وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ) . (٣٠٦)

فجعلت الآية للمرأة من الحقوق مثل ما للرجل ، وإذا كان أمر الأسرة لا يستقيم إلا برئيس يديره فأحقهم بالرياسة هو الرجل الذي من شأنه الإنفاق عليها ، والقدرة على دفع الأذى عنها ، وهذا ما استحق به الدرجة المشار إليها في قوله تعالى : ( وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ) وقوله : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) (٣٠٧) . بل إن الله - عز وجل - قد اختص الرجال بخصائص عديدة تؤهله للقيام بهذه المهمة الجليلة .

### • ومن تلك الخصائص (٣٠٨) ما يلي :

أ - أنه جعل أصلها ، وجعلت المرأة فرعها ، كما قال تعالى : (وَخَلَقَ مِنْهَا

زَوْجَهَا) (٣٠٩)

(٣٠٦) - سورة البقرة آية ( ٢٢٨ ) .

(٣٠٧) - سورة النساء آية ( ٣٤ ) - انظر رسائل الإصلاح - لحمد الخضر حسين ، ج ٢ ، ص ١٧٢ .

(٣٠٨) - انظر أحكام القرآن لأبي بكر بن عبد الله العربي - الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ - ج ١ ، ص ٢٥٣ / وزاد

المعاد لشمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية ، ط السابعة ١٤٠٥هـ - ج ٢ ، ص ٣٠٢ / وبدائع

الفوائد لابن القيم ج ٣ ، ص ١٥١ ، ١٥٢ ، ج ٤ ، ص ٤١ وأضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي

ج ٣ ، ص ٤١٥ - ٤٢٣ .

(٣٠٩) - سورة النساء آية : ١ .

ب- أنها خلقت من ضلعه الأعوج ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه -  
 عن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر  
 فلا يؤذ جاره واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء  
 في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا  
 بالنساء خيراً . (٣١٠)

ج - أن المرأة ناقصة عقل ودين ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه  
 - قال : خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم - في أضحى أو فطر إلى  
 المصلى فمر على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل  
 النار فقلن : وجم يا رسول الله قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من  
 ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن : وما نقصان  
 ديننا وعقلنا يا رسول الله قال : أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل قلن :  
 بلى قال : فذلك نقصان من عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن :  
 بلى قال : فذلك من نقصان دينها . (٣١١) فلا يمكن - والحالة هذه - أن  
 تستقل بالتدبير والتصرف .

د - نقص قوتها ، فلا تقاتل ولا يُسهم لها .

(٣١٠) - أخرجه البخاري ، ج ٥ ، ص ١٩٧٨ ، باب ( الوصاة بالنساء ) رقم الحديث ( ٤٨٩٠ ) .

(٣١١) - أخرجه البخاري ، ج ١ ، ص ١١٦ ( باب ترك الحائض الصوم ) رقم الحديث ( ٢٩٨ ) .

هـ - ما يعترى المرأة من العوارض الطبيعية من حمل وولادة ، وحيض ونفاس ، فيشغلها عن مهمة القوامة الشاقة .

و- أنها على النصف من الرجل في الشهادة وفي الدية ، والميراث ، والعقيقة والعتق.

هذه بعض الخصائص التي يتميز بها الرجل عن المرأة ، قال الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله ( ولا ينازع في تفضيل الله الرجل على المرأة في نظام الفطرة إلا جاهل أو مكابر ، فهو أكبر دماغاً ، وأوسع عقلاً ، وأعظم استعداداً للعلوم ، وأقدر على مختلف الأعمال ) . (٣١٢)

### ٣- الاستئمان بالزوجة : (٣١٣)

وهو مظهر من مظاهر سوء عشرة الزوجة .

(٣١٢) - نداء للجنس اللطيف ، ص ٣٦ - وبعد استبان لنا عظم شأن القوامة ، وأنها أمر يأمر به الشرع ، وتقره الفطرة السوية ، والعقول السليمة - فهذا ذكر لبعض ما قاله بعض الغربيين من الكتاب وغيرهم في شأن القوامة وذلك من باب الاستئناس ، لأن نفعاً من بني جلدتنا لا يقع الدليل موقعه عندهم إلا إذا صدر من مشكاة الغرب .

تقول جليندا جاكسون حاملة الأوسكار التي منحها ملكة بريطانيا وساماً من أعلى أوسمة الدولة ، والتي حصلت على جائزة الأكاديمية البريطانية ، وجائزة مهرجان مونتريال العالمي تقول : ( إن الفطرة جعلت الرجل هو الأقوى والمسيطر بناءً على ما يتمتع به من أسباب القوة تجعله في المقام الأول بما خصه الله به من قوة في تحريك الحياة واستخراج خبراتها ، إنه مقام الذاتية عند الرجل التي تؤهله تلقائياً لمواجهة أعباء الحياة وإمائها ، واطراد ذلك في المجالات الحياتية .

( انظر مجلة الدعوة عدد ١٥٦٥ )

(٣١٣) - رسائل في الزواج والحياة الزوجية لحمد الحمد، ص ١١٨ إلى ١٢٠ .

فمن الأزواج من يستهين كثيراً بزوجته ، فلا يعتد بكلامها ، ولا يستشيرها في أي شيء من أمره ولا يأخذ برأيها إن هي أشارت ، وربما احتج على سوء فعله بأن القوامة للرجل ، وبأن المرأة ناقصة عقل ودين .

### ومن صور الاستهانة بالزوجة :

١- أن يحقرها بين أبنائها ، وأن يصفها بالإهمال وسوء التدبير ، وضعف العقل ، والجهل بأساليب التربية .

٢- ذم أهلها أمامها سواء كانوا والديها ، أو إخوانها ، أو أعمامها ، أو غيرهم من أقاربها ؛ فترى بعض الأزواج يزري بهم ، ويذمهم خطأ وقع من بعضهم ، وربما ذمهم بما هم منه براء وهذا المسلك خطأ كبير؛ فالمرأة إنسان مكرم ، لها عقل ، ولها رأي ، ولها مكانة ، بل إن كثيراً من عقليات النساء لتفوق بعض الرجال بحصافة رأيها وحسن تدبيرها .

### وما التأنيث لاسم الشمس عيب ولا التذكير فخر

للهمال (٣١٤)

عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبة قال:  
قال : رسول الله -صلى الله عليه وسلم - لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال:

فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك اخرج لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يخلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً<sup>(٣١٥)</sup>

فانظر إلى حصافة رأي أم سلمة- رضي الله عنها - وانظر إلى أخذ النبي-

صلى الله عليه وسلم - برأيها.

قال: النبي -صلى الله عليه وسلم-: ( استوصوا بالنساء ؛ فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج ؛ وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، إن ذهب تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، استوصوا بالنساء خيراً).<sup>(٣١٦)</sup>

#### ٤- قلة الغيرة على الزوجة: <sup>(٣١٧)</sup>

عن المغيرة قال: قال سعد بن عباد: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته مصفح<sup>(٣١٨)</sup> فبلغ ذلك النبي-صلى الله عليه وسلم- فقال: أتعجبون من غيرة سعد

(٣١٥) - رواه البخاري ، ج ٢ ، ص ٩٧٨ ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة من أهل الحرب وكتابة الشروط ، رقم الحديث (٢٥٨١) .

(٣١٦) - سبق تخريجه في ص ١٤٣ .

(٣١٧) -رسائل في الزواج والحياة الزوجية ، ص ١١٥ إلى ١١٨ .

(٣١٨) - مصفح : روي بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة ، ويروى بفتح الفاء ، وبتشديد هاء ، وهو من صفح السيف أي عرضه وحده ، وأراد أنه يضربه بحد السيف لا بعرضه ، والذي يضرب بالحد يقصد إلى القتل



لأننا أغير منه والله أغير مني. (٣١٩)

قال ابن حجر - رحمه الله - في شرح الباب ( قوله : " باب الغيرة " قال

عياض وغير: هي مشتقة من تغير القلب ، وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص ، وأشد ما يكون بين الزوجين. (٣٢٠)

فالغيرة عاطفة سامية من عواطف الحب الحقيقي ، تدفع الزوج إلى المحافظة

على زوجته، وتدعو الزوجة إلى الاحتفاظ بزوجها ، والغيرة شيمة من شيم الرجال الكريمة ، ولا يجوز بحال من الأحوال أن تضعف عند الرجل ولو كان لا يجب زوجته ، فهو يغار عليها ما دامت في عصمته .

والغيرة كذلك تشعر الزوجين بالحب وتحثهما على تجديده وتنميته ، ورعايته.

ومن المعلوم اليوم كيف يغار المرء من ذكر اسم زوجته أمام الناس ، فيكني

عنها بالبيت ، أو بالجماعة ، فيقول : مثلاً في البيت لا يرضون بذلك ، أو يقول

الجماعة يقولون كذا وكذا يريد بذلك الزوجة . (٣٢١)

وفي مثل هذا المعنى يقول البهاء زهير :

**وَأَنْزَهُ أَسْمَكَ أَنْ تَمُرَّ حُرُوفُهُ      مِنْ غَيْرَتِي بِمَسَامِعِ**

بخلاف الذي بالصفح فإنه يقصد التأديب : انظر فتح الباري ٩ / ٢٣٢

(٣١٩) - صحيح البخاري ، ج ٦ ، ص ٢٥١١ (باب من رأى مع إمراته رجلاً فقتله) رقم الحديث (٦٤٥٤).

(٣٢٠) - فتح الباري أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٩ / ٢٣١ .

(٣٢١) - انظر الرجل والمرأة في الإسلام ، د / محمد وصفي ص ٢٠٨ .

## الجلس

فاقول :

بعض الناس عنك كنايةً خوف الوشاة وأنت كلُّ

الناس (٣٢٢)

وكما أن هناك من يشك في زوجته، ويبالغ في إساءة الظن بها، كما سيأتي في

الفقرة التالية.

فهناك من تبدل حسه ، وماتت غيرته ، وفقد أنفته ورجولته وحميته .

فتراه لا يبالي باختلاط زوجته بالأجانب سواء كانوا من أمهائه أو من غيرهم

، ولا يأبه بما يجره التهتك ونزع الحياء عليه وعلى زوجته .

ولا ريب أن هذا الصنيع ضربٌ من الديانة ، وفقدان الرجولة ، والتقصير

في حق المرأة، لأن من أيسر حقوق المرأة أن يغار زوجها عليها ، فلا يعرضها

للشبهة .

وبالجملة فلا يجوز للرجل أن يبالغ في الغيرة بلا مسوغ ، بحيث يتعدى طوره

ويصل به الأمر إلى الشك وسوء الظن . ولا يجوز له أيضاً أن يطرح الغيرة بلا

مسوغ ، بحيث يتعدى طوره ويصل به الأمر إلى الشك وسوء الظن – ولا يجوز له

أيضاً أن يَطْرَح الغيرة ، زعماً منه بأنها تقييد لحرية الزوجة فالغيرة المحمودة ما كانت في محلها وفي حدود الاعتدال أما ما جاوز الحد ، وكان ظناً باطلاً لا أساس له إلا وسوسة الشيطان ، فهو من الغيرة المكروهة المذمومة التي نهانا عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

عن جابر بن عتيك - رضي الله عنه - أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول : من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وإن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه في القتال واختياله في الصدقة وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي قال موسى: والفخر (٣٢٣).

#### ٥- الشك في الزوجة وسوء الظن بها : (٣٢٤)

فمن الأزواج من هو ذو طبيعة قلقة، ونفس متوترة مستوفزة ، فتراه يغلب جانب الشك، ويجنح كثيراً إلى سوء الظن، ويفسر الأمور على أسوأ الاحتمالات، فقد يسيء بزوجه الظن في أمانتها المالية، فربما اهتمها بأنها تسرق من

(٣٢٣) - سنن أبي داود ، باب في الخيلاء في الحرب رقم الحديث (٢٦٥٩) ، ج٣ ، ص ٥ / المعجم الكبير ،

ج٢ ، ص ١٨٩ / الترغيب والترهيب ، ج١ ، ص ١٩١ / مجموع الفتاوى ، ج٣٢ ، ص ٢٣٣ .

(٣٢٤) - رسائل في الزواج والحياة الزوجية لحمد الحمد ، ص ١١٣ إلى ١١٥ .

ماله ، فإذا عدّ نفوده يوماً ما، ثم وجدها ناقصة بادر إلى اتّهام زوجته من غير ما تحقق أو تثبت ، فينشب النزاع ، ويتعالى إلى الصراخ ، ثم ما يلبث الزوج أن يتذكر أنه قد اشترى بتلك النقود المفقودة شيئاً، أو سدّد بها ديناً، أو أقرض إنساناً، أو أعطاه بعض أولاده ، أو وجدها في مكان ما .

وقد يتمادى ببعضهم الأمر ، فيسيء الظن بزوجه في عرضها ، فيتهمها في حشمتها ، أو مشيتها في الطريق ، أو من خلال نظرها من النافذة ، فيتهمها بما يسيء إلى كرامتها وسمعتها مع أنها بريئة.

كل ذلك من غير ما برهان أو بينة، وإنما هو من تسويل الشيطان لبعض النفوس الجاهلة؛ كي تشتد في الغيرة أكثر مما أمر الله ؛ فكم وقع من قتل ، وطلاق ، وأذى ، بسبب سوء ظنٍّ (٣٢٥).

ولا يعني حسن الظن بالزوجة قلة الغيرة، وإنما المطلوب، أن يعتدل الزوج في الغيرة؛ فلا يتغافل عما تخشى عواقبه، ولا يبالغ في إساءة الظن، والتعنّت، والتجسس. (٣٢٦).

فالتجسس والمبالغة في الغيرة أمر لا يقره دين ولا عقل .

فمن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : كان النبي - صلى الله عليه

(٣٢٥) - انظر أخلاقنا الاجتماعية للسباعي ص ١٥٠ ، ١٥١ .

(٣٢٦) - انظر جوامع الآداب للقاسمي ص ٣٦

وسلم- يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً. (٣٢٧)

## ٦ - النفقة على الزوجة: (٣٢٨)

المقصود بالنفقة على الزوجة هو ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للسكنى والطعام ، والحضانة ، واللباس وما إلى ذلك مما تصان به حرمة من الابتذال، وما تحفظ به صحتها وكرامتها كل ذلك في حدود الطاقة والوسع .

وذهب الفقهاء إلى أن نفقة الزوجة واجبة<sup>(٣٢٩)</sup> بالكتاب والسنة والإجماع

(٣٢٧)- صحيح البخاري، ج٥، ص٢٠٠٨ (باب لا يطرق أهله لئلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم) رقم الحديث (٤٩٤٥). قال أهل اللغة : الطروق بالضم : الحث بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ويقال لك آت بالليل طارق، ولا يقال بالنهار إلا مجازاً (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٩ / ٢٥١).

(٣٢٨) - رسائل في الزواج والحياة الزوجية محمد الحمد ، ص ١٣٥ ، ١٣٩ .

(٣٢٩) - بدائع الصنائع للكاساني ، ج٤، ص١٥٠ / حاشية ابن عابدين، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ج٣، ص٥٧٣ / المبسوط للسخسي الطبعة الثانية، ج٥، ص١٨٠-١٨١ / الشرح الكبير لدرديري، ج٢، ص٥٠٨ / الأم للشافعي ج٥، ص٨٨، ٨٧ / زاد المستقنع، ج١، ص٢١٠ / المهذب أبو إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الفيروز أبادي، ط الثانية ١٣٧٩هـ، ج٢، ص١٥٩ / الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة المقدسي، ج٣، ص٣٥٤ / المبدع لأبي إسحاق برهان الدين ج٨، ص١٨٥ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي، ج٣، ص٢٣٩ / وسبب وجوب النفقة على الزوج كما ذكره الفقهاء : كالتالي: يرى الحنفية أن سبب وجوب النفقة هو احتباس الزوجة نفسها لحق زوجها والقاعدة عندهم: (كل محبوس لحق غيره تلزمه نفقته) وعليه فلو أقامت الزوجة في بيت الزوجية، ولم تتمكن زوجها منها، فإن نفقتها تجب، وكل ما يحول دون الاحتباس يسقط النفقة، كأن كانت تعمل في عمل لا يحقق لها الاحتباس لحق الزوج . ومجمل رأي الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة أن سبب وجوب النفقة هو تسليم الزوجة نفسها إلى زوجها، وتمكينه من الاستمتاع بها، وبذا تسقط عندهم نفقة الناشئة، والصغيرة التي لا توطأ والخبوسة ولو ظملاً لفوات حق الزوج في الاستمتاع . أما ابن حزم فيرى أن سبب وجوب النفقة هو عقد النكاح، فلا تسقط النفقة عنده بعد العقد حتى وإن نشزت الزوجة. ولا شك أن في هذا القول ، فتحاً لباب النفقة من المسؤوليات الزوجية من قبل الزوجة ، وبذا يترجح قول الجمهور/ وانظر تفصيل أقوال الفقهاء في هذه المسألة في : بدائع الصنائع للكاساني ٤ / ٢١، ١٩ / حاشية ابن عابدين ٣ / ٥٧٢-٥٧٨ / مصطفى الحلبي، القاهرة ط ١٩٨٤، ٣ / م / الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم ٣ / ٩٨٩ / مواهب الجليل ٢٣٢، ٣ / حاشية عميرة على شرح الجلال على منهاج الطالبين ٤، ص ٧٧، ٧٩ / المبدع لأبي إسحاق برهان الدين ج ٨، ٢٠٥ - ٨ / الخلى لابن حزم ٨٨، ١٠ .

والمعقول :-

## أما الكتاب :

١- فقوله الله تعالى : ( لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ

وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا ) . (٣٣٠)

### وجه الدلالة من الآية :

قوله ( لينفق ) أمر للأزواج بالنفقة على الزوجات والأبناء .

( ذو سعة ) السعة : هي الجدة والطاقة ، وأوسع الرجل : كثر ماله ، وأصل

السعة : وسعة ، ثم حذفت الواو ونقصت . (٣٣١)

وقوله : ( قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ) : كناية عن التضييق ، يقال : قدر عليه رزقه ، إذا ضيق

عليه . (٣٣٢)

وفي الآية يأمر الله أهل السعة واليسار بالتوسعة على الزوجات والأبناء على

قدر سعتهم ، أما من ضيق عليه في رزقه ، فعليه أن ينفق على قدره . (٣٣٣)

(٣٣٠) - سورة الطلاق الآية ( ٧ ) .

(٣٣١) - اللسان لابن منظور ( وسع ) ٥ ، ص ٤٨٣٥ .

(٣٣٢) - المفردات في غريب القرآن أبو القاسم الحسن الصفهاني ( قدر ) ٣٩٦ / وجامع البيان للطبري ١٢ ،

١٤٠ / والتحرير والتنوير ل محمد الطاهر بن عاشور ٢٨ / ٣٣١ .

(٣٣٣) - معاني القرآن للفراء ٣ / ١٦٣ / وفتح البيان للفتوح ١٤ / ١٩١ / وزاد المسير في علم التفسير لأبي

الفرج جمال الدين ٨ / ٤٤ ، وروح المعاني لشهاب الدين محمد بن عبد الله الألويسي ، الطبعة ١٤٠٨ هـ ،

١٧ / ٦٢٣ .

( لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ) يعني ما أعطاهما من الرزق ، فلا يكلف

الفقير ما ليس في وسعه ولكن على قدر طاقته . (٣٣٤)

### أما السنة :

عن جابر - رضي الله عنه - في قصة حج النبي -صلى الله عليه وسلم-

وخطبته بعرفة قال فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم

فروجهن بكلمة الله إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن

فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . (٣٣٥)

### ووجه الدلالة :

فالحدِيث يوضح أن الزوج مسؤول عن النفقة ، وعن الكسوة لزوجته .

### أما الإجماع :

فاتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين

إلا الناشز منهن ، ذكره ابن المنذر وغيره . (٣٣٦)

### أما المعقول :

فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه

(٣٣٤) - مفاتيح الغيب للرازي ٢٩ ، ٣٦ / وفتح البيان للقنوجي ، ١٤ ، ١٩٢ .

(٣٣٥) - سنن البيهقي الكبرى ، ج٧ ( باب حق المرأة على الرجل ) رقم الحديث ( ١٤٥٠١ ) أخرجه مسلم في

الصحيح من حديث حاتم بن إسماعيل / السنن الكبرى ، ج٥ ، ص ٣٧٥ .

(٣٣٦) - الإجماع لابن المنذر ، ص ٨٤ .

فكان نفع حبسها عائداً إليه فكانت كفايتها عليه كقوله -صلى الله عليه وسلم- (الخراج بالضمان) ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فلو لم يكن كفايتها عليه هلكت ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت المال كذا ههنا (٣٣٧).

والنفقة على الزوجة مقدمة على النفقة على غيرها ، وهذه مسألة يغفل عنها كثير من الناس :-

١- فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك (٣٣٨).

٢- عن جابر - رضي الله عنه - قال : أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ثم ألك مال غيره فقال : لا فقال : من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدفعها إليه ثم قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل عن

(٣٣٧) - بدائع الصنائع للكاساني ج ٤ ، ص ١٦

(٣٣٨) - أخرجه مسلم في ج ٢ ، ص ٦٩٢ ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ، رقم الحديث (٩٩٥) .



أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فكهذا وهكذا

يقول فبين يديك عن يمينك وعن شمالك . (٣٣٩)

والمعتبر في النفقة الواجبة الكفايةُ المعتمدةُ بالمعروف بحيث ينفق على الزوجة ما

يعتاده أمثالها من قريبات أو جارات ، مع مراعاة أن النساء يتفاوتن في مقدار ما

يكفيهن طعاماً وكسوة ، فهذه الحاجة تقدر بالمعروف ، والمعروف يقضي بمراعاة

أمور كثيرة تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأمكنة والأزمنة .

يقول السرخسي - رحمه الله - ( يفرض بمقدار ما تقع به الكفاية ، ويعتبر

المعروف في ذلك وهو فوق التقدير ودون الإسراف . (٣٤٠)

وإذا قصر الزوج في النفقة الواجبة على زوجته بما يكفيها ويكفي أولادها،

وقدّرت الزوجة على أخذ شيء من ماله فلها أن تأخذ ما يكفيها ويكفي أولادها

بدون إذنه .

١- عن عائشة- رضي الله عنها- قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي

سفيان على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقالت : يا رسول الله إنا أبا

سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من

(٣٣٩) - صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٦٩٢ ، ( باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ) رقم الحديث

(٩٩٧).

(٣٤٠) - المبسوط للسرخسي ، الطبعة الثانية ، ٥ / ١٨١ ، وانظر المغني لابن قدامة المقدسي ج ١١ / ٣٤٨ -

. ٣٤٩

ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك . (٣٤١)

ووجه الدلالة : أنه لو لم تكن النفقة للزوجة واجبة على زوجها لما أمرها بأن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها بدون علمه ، لأنه لا يجوز أخذ شيء من أموال الناس بدون وجه حق .

فهناك من الأزواج من يُقْتَر على زوجته ، ويقصر في الإنفاق عليها مع شدة حاجتها ، ومع قدرة الزوج ويساره وأعظم من ذلك أن ييخل الزوج على زوجته بالنفقة الواجبة في الوقت الذي يوجد بماله ذات اليمين وذات الشمال على رفاق السوء ، وفي ولاءم الرياء ورحلات الفساد ، فتراه ينفق الأموال الطائلة في سبيل لذاته وشيائينه ، وإذا سأله أهله بذل القليل أعرض ونأى بجانبه .

وخلاصة القول أن الواجب على الرجل أن ينفق على زوجته بالمعروف بلا إسراف ولا تقتير ، ولا من ولا أذى وإن تكرم وزاد على الحد الواجب ، كأن يقدم لها ما يشرح صدرها ، وتقرُّ به عَيْنُهَا من نحو الهدية ، والبذل والعطية فحسن ؛ ولا يعني ذم التقتير أن يطلق الزوج يده فينفق الأموال الطائلة في سبيل الأمور التافهة . كما لا يجوز للزوجة أن تطلب من النفقة أكثر مما تحتاج إليه ، أو أن تحمل زوجها ما لا يطيق ؛ فهذا عنت ، وإرهاق بعرض الأسرة للعجز والحرمان ، ثم

(٣٤١) - صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ١٣٣٨ ، باب قضية هند ، رقم الحديث ( ١٧١٤ ) .

إذا بليت الزوجة ، بزواج يُقْتَر عليها فصبرت واحتسبت فلها الأجر الثواب من الله عز وجل . (٣٤٢)

### ٧ - كثرة لوم الزوجة وانتقادها : (٣٤٣)

فمن الأزواج من يكثر لوم زوجته وانتقادها عند كل صغيرة وكبيرة ، فتراه ينتقد الطعام الذي تعده الزوجة ، وتراه يببالغ في تأنيبها إذا نسيت أو قصرت في شأن من شؤونه .

وأقبح ما في ذلك أن يعنفها فيما لا قدرة لها عليه ، كأن يلومها إذا كانت لا تنجب ، أو إذا كانت لا تنجب إلا بنين فحسب ، أو بنات فحسب ، أو يلومها إذا أنجبت ولداً مشوهاً ، أو فيه بعض العيوب الخلقية ، فيجمع بذلك بين ألمها في نفسها وبين إساءته البالغة .

كما أن كثرة اللوم لا تصدر من ذي خلق كريم أو طبع سليم ؛ ثم إن ذلك يورث النفرة ويوجب الرهبة .

### فَدَمِ الْعَنْتَابَ فَرَبِّ شَرِّ رَهَاجِ أَوْلَاهِ الْعَنْتَابِ (٣٤٤)

والزوج الكريم يلتمس لزوجته المعاذير، ويحملها على أحسن المحامل .

(٣٤٢) - جوامع الآداب للقاسمي ص ٣٦ / وأخلاقنا الاجتماعية للسباعي ، ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٣٤٣) - رسائل في الزواج والحياة الزوجية ل محمد الحمد، ص ١٤١ إلى ١٤٤ .

وهو من مظاهر سوء العشرة الزوجية .

(٣٤٤) - عيون الأخبار لابن قتيبة ٣ / ٢٩ .

وإن كان هناك ما يستوجب العتاب عتاباً ليناً رقيقاً تدرك به خطأها  
دون أن يهدر كرامتها أو ينسى جميلها .

ثم ما أحسن أن يتغاضى المرء ويتغافل ؛ فذلك من دلائل سمو النفس  
وشفافيتها وأريجيتها ، كما أنه مما يعلي المتزلة ، ويريح من الغضب وآثاره المدمرة .  
ولا يعني مما مضى أن يتساهل الزوج في تقصير الزوجة في الأمور المهمة من  
نحو القيام بالواجبات الدينية . أو رعاية الآداب المرعية ، أو التزام ما تقضي به  
الصيانة والعفة ؛ فهذه أمور يجب أن توضع على رأس الأشياء التي لا يقبل التنازل  
عنها بحال . (٣٤٥)

قال النبي: عليه- الصلاة والسلام - (( استوصوا بالنساء خيراً ؛ فإن المرأة  
خلقت من ضلع أعوج ؛ وأن أعوج ما في الضلع أعلاه)). (٣٤٦)  
فالحديث الشريف يعلم الرجل كيف يسلك في سياسة الزوجة طريق  
الرفق والأناة ؛ فلا يشتد ويبالغ في ردها عن بعض آرائها التي بها عوج ؛  
فإن ذلك قد يفضي إلى الفراق .

كما أنه لا يتركها وشأنها ، فإن الإغضاء عن العوج مدعاة  
لاستمراره أو تزايدده والعوج المستمر أو المتزايد قد يكون شؤماً على

(٣٤٥) - انظر نظرات في الأسرة المسلمة ، د محمد بن لطفى الصباغ ، ص ٧٢ ، ٨٩ .

(٣٤٦) - سبق تخريجه ص ١٤٣ .

المعاشرة ، فتصير إلى عاقبة مكروهة<sup>(٣٤٧)</sup>.

قال ابن حبان: - رحمه الله - (( من لم يعاشر الناس على لزوم الإغضاء بما يأتون من المكروه ، وترك التوقع لما يأتون من المحبوب كان إلى تكدير عيشة أقرب منه إلى صفائه ، وإلى أن يدفعه الوقت إلى العداوة والبغضاء أقرب منه أن ينال منهم الوداد وترك الشحناء)).<sup>(٣٤٨)</sup>

#### ٨- كثرة الخصومة مع الزوجة:<sup>(٣٤٩)</sup>

فمن الأزواج من هو كثير الخصومة ، محبٌ للدد ، فتراه مستعداً للخلاف وكثيراً ما يكون النزاع بسبب أمور تافهة يمكن الإنسان بقليل من سعة العقل وكبر النفس أن يُحلها ؛ فالحياة - عموماً - والحياة الزوجية - خصوصاً - لا تخلو من أعمال قد تثير النفس ، وتكدر خاطر ؛ فإذا أمعن الإنسان في الألم من تلك الأعمال الصغيرة فإن ذلك ناتج عن ضيق نفسه، وخفة عقله ، وتَعَجُّله الهم والغم. والخير في ذلك كله أن تأخذ الناس - وخصوصاً من لا بد من معاشرتهم - كما هم ، وأن تترفع عن السفاسف والمحقرات ، وتكون واسع النفس عميقها ، تتقبل الأعمال الصغيرة، بصدر رحب ، ونفس مطمئنة ، وتسعى في حل المشكلات

<sup>(٣٤٧)</sup>-انظر الهداية الإسلامية محمد الخضر ص٥٧.

<sup>(٣٤٨)</sup>- روضة العقلاء لابن حبان ص ٧٢.

<sup>(٣٤٩)</sup>- رسائل في الزواج والحياة الزوجية ل محمد الحمد، ص ١٤٥ ، ١٤٦.

بتؤدة ، وسكينة ، ونظر في الأمور بعيد، دوغما قهوين أو قهويل .

فلا يحسن بالزوج إذا أن يجعل بيته ميداناً للمهاترات ، ولا أن يحمل زوجته

على كل رأي يراه، سواء كان حقاً أو باطلاً .

بل عليه أن يحترم رأيها ( وَلَهْنٌ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَّهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) وأن يكون

حواره مشوباً بالعاطفة والمحبة، والرغبة في الوصول إلى الحق، فالنفوس إنما تقاد

بصدق اللهجة، وزمام الحجة.

ومن الخير للزوجين ألا يطول النقاش بينهما ، وألا يصل إلى حد المرء واللدد

، ومن الخير - أيضاً- أن يتنازل كل واحد منهما عن رأيه إذا بدا له رجاحة الرأي

الآخر ما دامت الآراء قابلة للأخذ والرد.

ثم إذا احتدم النقاش فخير وسيلة لكسبه تركه ، وصرف النظر إلى حديث

آخر .

إذ ليس من الحكمة تعريض الحياة الزوجية إلى الدمار بسبب الإصرار على

أمور لا تقدم ولا تؤخر.

إن الاحترام المتبادل بين الزوجين يجعل الحرص على المودة المشتركة أغلى من

مجرد رأي يسير في أمر من الأمور كما أن تغيير الأثاث أو اختيار لون الفرش لا

يستحق أن يكون مادة للخلاف الذي يهدد بنيان الأسرة .(٣٥٠)

( إن الزوجة الصالحة هي التجارة الرابحة ، وهي من عاجل البشرى ، ومن أمارات السعادة وإن مما يعين على صلاح الزوجات ، وقيامهن بالحقوق المناطة بهن أن تلقى الأضواء على بعض ما يصدر من بعضهن ؛ فذلك يقودهن إلى الكمال ويقربهن إلى الله درجات . ولقد سبق الحديث عن بعض من إخلال الزوج لحقوق الزوجة ، وفيما يلي نستعرض لما تيسر جمعه من بعض من إخلال الزوجة لحقوق الزوج ، لأجل أن تتضح الصورة ، ويكتمل الطرح . ولا يعني ذكر تلك الأخطاء أنها تعم جميع الزوجات ، ذلك أن فيهن من خيرها كثير ، وتقصيرها يسير . كما لا يعني ذلك أن يتخذ الأزواج تلك الأخطاء ذريعة لتعداد معائب زوجاتهم ؛ فيقودهم ذلك إلى الزهد بهن ، أو الميل عنهن أو أن تُنزل تلك الأخطاء عليهن . وإنما هي دعوة للتخلي بكل فضيلة ، والتخلي عن كل رذيلة ؛ فالدعوة إلى الخير خير ، والسعي في تحصيل الكمال كمال ، ومن يتحرر الخير يعطه ، ومن يتوق الشر يُوقه... ) (٣٥١)

### صور إخلال الزوجة ببعض حقوق الزوج

(٣٥٠) - فيض الخاطر لأحمد أمين ٥ / ١٨٧ ، ونظرات في الأسرة د : محمد الصباغ ، ص ٨٧ .

(٣٥١) - رسائل في الزواج والحياة الزوجية ل محمد الحمد ، ص ٢٣٣ .

## ١ - كثرة التسخط وقلة الحمد: (٣٥٢)

فمن الزوجات من هي كثيرة التسخط ، قليلة الحمد والشكر ، فاقدة لخلق القناعة ، غير راضية بما آتاها الله من خير .

فإذا سُئلت عن حالها مع زوجها أبدت السخط ، وأظهرت الأسى واللوعة ، وبدأت بعقد المقارنات بين حالها وحال غيرها من الزوجات اللاتي يحسن إليهن أزواجهن .

وبعضهن يحسن إليها الزوج غاية الإحسان ، فإذا حصلت منه زلة ، أو هفوة ، أو غضبت عليه غضبة نسيت كل ما قدم لها من إحسان وتنكرت لما سلف له من جميل. (٣٥٣)

فالواجب على المرأة العاقلة أن تتجنب التسخط ، وجدير بها أن تكون كثيرة الشكر ، فإذا سُئلت عن بيتها وزوجها وحالها أثنت على ربها ، وتذكرت نعمه ، ورضيت قسمته، فالقناعة كثر الغنى ، والشكر قيد النعم الموجودة ، وصيد النعم المفقودة ، فإذا التزم الإنسان الشكر درت نعمه وقرت عينه ؛ فمتى لم ترَ حالك في مزيد فاستقبل الشكر.

كيف وقد قال ربنا عز وجل : (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ) (٣٥٤)

(٣٥٢) - المرجع السابق، ص ٢٤٢ إلى ٢٤٦ .

(٣٥٣) - انظر إصلاح المجتمع لليحاني ص ٣٠٨ / ونظرات في الأسرة المسلمة د: محمد الصباغ ص ١١١ .



كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ<sup>(٣٥٤)</sup>

بل ويحسن بالزوجة أن تشكر ربها إذا نزل بها ما تكرهه ؛ شكراً لله على ما قدره وكظماً للغيظ ، وستراً للشكوى ، ورعاية للأدب<sup>(٣٥٥)</sup> . ثم إن الشكوى للناس لا تجدي نفعاً ، ولا تطفى لوعة - في الغالب - ولهذا رأى بعض السلف رجلاً يشكو إلى رجل فاقتته وضرورته فقال : (( يا هذا ، والله ما زدت على أن شكوت من يرحمك إلى من لا يرحمك ))<sup>(٣٥٦)</sup>

**وإذا عرتك بلبية فاصبر لها صبر الكريم فإنه بك أعلم**

**وإذا شكوت إلى ابن آدم إنما تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم**<sup>(٣٥٧)</sup>

ثم إن من حق الزوج على زوجته أن تعترف له بنعمته ، وأن تشكر له ما يأتي به من طعام ، ولباس ، وهدية ونحو ذلك ، مما هو في حدود قدرته ، وأن تدعو له بالعوض والإخلاف ، وأن تظهر الفرح بما يأتي به ، فإن ذلك يفرحه ، ويبعثه إلى المزيد من الإحسان كما يحسن بالزوجة أن تستحضر أن الزوج سبب الولد ،

<sup>(٣٥٤)</sup> - سورة إبراهيم آية ٢٧ .

<sup>(٣٥٥)</sup> - انظر مدارج السالكين لابن القيم ، الطبعة الأخيرة ١٤٠٨ هـ ( ثلاث مجلدات ) ١٩٩/٢ و ٢٤٣ .

<sup>(٣٥٦)</sup> - الفوائد لابن القيم ص ١٣١ .

<sup>(٣٥٧)</sup> - مدارج السالكين لابن القيم ١٦٠/٢ .

والولدُ من أجل النعم ، ولو لم يكن من فضل الزوج إلا هذه النعمة لكفاه ،  
 ((فمهما تكن الزوجة شقية بزوجها فإن زوجها قد أولدها سعادتها ، وهذه وحدها  
 مزية ونعمة)) (٣٥٨)

أما كفر النعمة ، وجحود الفضل ، ونسيان أفضال الزوج -  
 فليست من صفات الزوجة العاقلة المؤمنة، فهي بعيدة عن مالا يرضي الله  
 عز وجل فجحودُ فضل الزوج سماه الشارع كفراً ، ورتب عليه الوعيد  
 الشديد ، وجعله سبباً لدخول النار . فعن ابن عباس - رضي الله عنهما -  
 قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - رأيت النار فإذا أكثر أهلها  
 النساء يكفرن قيل: أيكفرن بالله قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان  
 لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك  
 خيراً قط. (٣٥٩)

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله  
 عليه وسلم - قال: لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه  
 (٣٦٠).

(٣٥٨) - وحي القلم للرافعي ١ / ٢٩٢ .

(٣٥٩) - صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ١٩ ، ( باب كفران العشير ) رقم الحديث ( ٢٩ ) .

(٣٦٠) - المستدرک علی الصحیحین ج ٢ ، ص ٢٠٧ ، هذه حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه / المستدرک علی

الصحیحین ج ٤ ، ص ١٩٣ / السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ٣٥٤ .

## ٢- المنة على الزوج: (٣٦١)

فمن الزوجات من تخدم زوجها ، وتقوم على رعايته ، ورعاية والديه ، ولكنها مَنّانة ، فلا تكاد تمضي مدة إلا وتُذَكَّر زوجها بأفضالها ، وآيادها السالفة عليه ؛ فتؤذيه بالمن ، والأذى ، والإذلال.

والمنة خلق ساقط يجدر بالزوجة أن تتجافى عنه ، ولئن كانت المنة قبيحة من كل أحد فلهي أقبح إذا صدرت من الزوجة تجاه زوجها ؛ فالمنة تهدم الصنيعة ، وتصدع قناة العزة .

ولقد نهى الله - عز وجل - عن المنة في الكتاب والسنة فمن الكتاب: (يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى). (٣٦٢)

### ثانياً: من السنة النبوية:

(١) - عن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم وهم

عذاب أليم قال: فقرأها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث مرات

(٣٦١) - رسائل في الزواج والحياة الزوجية لمحمد الحمد، ص ٢٤٦ إلى ٢٤٨ .

(٣٦٢) - سورة البقرة: من الآية ٢٦٤ .

قال: أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل والمنان  
والمنفق سلعته بالحلف الكاذب. (٣٦٣)

٢- ويروى عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه قال: (لا يتم  
المعروف إلا بثلاث: بتعجيله، وتصغيره، وستره؛ فإذا عجله هنأه، وإذا  
صغره عظّمه، وإذا ستره تمّمه). (٣٦٤)

وقال رجل لبنيه: ((إذا اتخذتم عند رجل يداً فانسوها)) (٣٦٥)

وقال الشاعر:

أفسدتَ بالمنِّ ما أسديتَ من حسن      ليس الكريم إذا أسدى

بمنان (٣٦٦)

وقال الشافعي - رحمه الله:-

مننُ الرجال على القلوب      أشد من وقع الأسنّة (٣٦٧)

وقال البارودي: - رحمه الله-

تحمّلتُ خوف المنِّ كل رزيئة      وحمل رزايا الدهر أحلى من

(٣٦٣) - صحيح مسلم، ج ١١، ص ٢٧٢، (باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف  
وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّهم وهم عذاب أليم) رقم الحديث  
(١٠٦).

(٣٦٤) (٢)(٣) - عيون الأخبار لابن قتيبة ٤ / ١٧٧

(٣٦٧) - ديوان الشافعي تحقيق د/ محمد عبد المنعم خفاجي، ص ١٣٥.

ومع أن المنة وتعداد الأيادي ليس من صفات الكرام إلا أنه يسوغ في حال المعاتبة والاعتذار.

قال ابن حزم - رحمه الله - : (( حالان يحسن فيهما ما يقبح في غيرهما ، وهما المعاتبة والاعتذار؛ فإنه يحسن فيهما تعديد الأيادي ، وذكر الإحسان ، وذلك غاية القبح في ما عدا هاتين الحالتين ) (٣٦٩)

وعلى هذا يسوغ للزوجة إذا احتاجت إلى عتاب زوجها أو الاعتذار إليه أن تذكره بشيء من أياديها، لا على سبيل المنة والإذلال، وإنما لتذكره بما له عندها من المترلة، والتقدير.

### ٣- إخبار الآخرين بمشكلات المنزل: (٣٧٠)

فمن النساء من هي قليلة الصبر ، فإذا حصل أدنى خلاف أو مشكلة مع زوجها بادرت إلى إخبار والديها ، وإخواتها ، وأخواتها ، وربما صديقاتها ، مع أن الخلاف لا يستحق أكثر من أن يطوى ولا يُروى.

فهذا الصنيع من قلة الوفاء ، ومن العجلة المذمومة ، كما أنه دليل الجهل

(٣٦٨) - ديوان البارودي ص ٥٤٩ .

(٣٦٩) - الأخلاق والسير لابن حزم ، ص ٧٨ .

(٣٧٠) - رسائل في الزواج والحياة الزوجية لمحمد الحمد ، ص ٢٤٨ .

والحمق ، إذ قد يكون سبباً لتقويض صرح الزوجية ؛ فليس من شرط البيت السعيد أن يخلو من المشكلات تماماً ، وإنما الشأن كل الشأن في احتواء المشكلات، والسيطرة عليها.

ولهذا كان حرياً بالزوجة أن تحرص كل الحرص على أن لا يدخل بينها وبين زوجها أحدٌ مهما كان ذلك الإنسان ؛ لأنه إن كان مُجِبّاً تَنَعَّصَ وضاق صدره ، وإن كان شائناً أو حاسداً فرح بالمصيبة، وربما أظهر الشماتة ، وربما أشار برأي مُعْوجَ فَطِيرٍ، فكان سبباً للفراق، وهدم الأسرة .

ولهذا فإن الزوجة العاقلة تكتفم ما يكون بينها وبين زوجها حتى عن والديها فضلاً عن غيرهم إلا حين يتفاقم الخلاف ، ويتعسر الحل ، فتبحث عن رأي مناسب للحل أو حين يصبح التحكيم بين الزوجين وسيلة من وسائل العلاج المحتوم. (٣٧١)

#### ٤ - التقصير في خدمة الزوج: (٣٧٢)

فمن الزوجات من تُقَصِّرُ في خدمة زوجها ، فلا تقوم بقضاء حاجاته من نحو صناعة المأكل والمشرب وغسيل الثياب ونحو ذلك ، ولا تقوم برعاية المنزل والعناية بنظافته .

والسبب في ذلك تقصير الزوجة ، وتكاسلها ، لا غير ولو كان السبب كثرة

(٣٧١) - انظر نظرات في الأسرة د : محمد الصباغ ص ٧٣.

(٣٧٢) - رسائل في الزواج والحياة الزوجية، ل محمد الحمد ص ٢٦٢ إلى ٢٦٦.

مشاغل الزوجة في منزلها ، أو كان السبب عنايتها بالأولاد ، أو كان ذلك التقصير عارضاً - لمان الخطب .

أما أن يكون هذا هو دأبها وديدها دون سبب معقول فهذا خطأ وتقصير من الزوجة .

ذلك أن خدمة الزوج حق على الزوجة .

فمن حصين بن محسن قال: حدثني عمتي قالت : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم- في بعض الحاجة فقال : أي هذه أذات بعل أنت قلت : نعم قال : كيف أنت له قالت ما ألوه إلا ما عجزت عنه قال فأين أنت منه فإنما هو جنتك و نارك . (٣٧٣)

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .

(٣٧٣)-المستدرك على الصحيحين، ج٢، ص٢٠٦، هكذا رواه مالك بن أنس وحماد بن زيد والداروردي عن يحيى بن سعيد وهو صحيح لم يخرجاه رقم الحديث(٢٧٦٩)/مسند أحمد، ج٤، ص٣٤١/سنن البيهقي الكبرى، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة رقم الحديث(١٤٤٨٣)، ج٧، ص٢٩١/المعجم الكبير، ج٢٥، ص١٨٣، رقم الحديث (٤٤٨) .

## ومما يبين عظم حق الزوج :

(١) قوله - صلى الله عليه وسلم - : عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -

قال: أتى رجل بابنته إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن

ابنتي هذه أبت أن تتزوج فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

أطيعي أباك فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج

على زوجته قال: حق الزوج لو كانت به قرحة فلدستها وانتشر منخراه

صديداً أو دماً ثم ابتلعت ما أدت حقه قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج

أبدأ فقال: النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تنكحوهن إلا بإذنه. (٣٧٥)

(٢) عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لو كنت امرأةً أحداً

أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. (٣٧٦)

والرعاية تكون عامة للزوج في جميع أحواله من غير استثناء ، فإذا

(٣٧٤) - سبق تخريجه ، في التمهيد ص ١٢ .

(٣٧٥) - الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ٣٥ رقم الحديث ٢٩٧٥ ، رواه البزار بإسناد جيد رواه ثقات مشهورين

وابن حبان في صحيحه / مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٣ ، ٥٥٧ ، باب ما حق الزوج على امرأته .

(٣٧٦) - سنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ٤٦٥ (باب ما جاء في حق الزوج على المرأة) رقم الحديث (١١٥٩) قال

أبو عيسى حديث حسن غريب / سنن ابن ماجه رقم الحديث (١٨٥٢) ، ج ١ ، ص ٥٩٥ / مسند أحمد

، ج ٥ ، ص ٢٢٧ ، رقم الحديث (٢٢٠٣٧) / السنن الكبرى باب حق الرجل على المرأة ، رقم الحديث

(٩١٤٧) ، ج ٥ ، ص ٣٦٣ / سنن البيهقي الكبرى ، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة رقم

الحديث (١٤٤٨١) ، ج ٧ ، ص ٢٩١ / المعجم الكبير ج ٧ ، ص ١٢٩ ، رقم الحديث (٦٥٩٠) .



كان الأمر كذلك فإنه يجدر بالزوجة العاقلة أن تقوم على خدمة زوجها بنفس راضية ، فتقوم على رعاية منزلها ، والعناية بأولاده ، وتوفير كافة سبل الراحة له ، حتى تكسب رضا زوجها ، وحب زوجها .

ولتعلم أنها معانة ومسددة من الله إذا هي أخلصت النية وأحسن العمل .

ومع ما تقرر من وجوب قيام المرأة بخدمة زوجها ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً . فإنه ليس للزوج أن يكلفها ما لا تطيق ، بل عليه أن يرفق بها ، ويعينها على شؤون بيتها ، كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل .

عن عائشة قالت: سُئِلَتْ ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعمل في بيته قلت: كان بشراً من البشر يغلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه . (٣٧٧) وإذا لم يقم الزوج بذلك فلا أقل من أن يسمع زوجته كلمة ثناء وأن يريها ابتسامة رضاءً (٣٧٨) .

#### ٥- إدخال من لا يأذن الزوج بدخوله في البيت : (٣٧٩)

للزوج الحق في ألا يدخل بيته إلا من أحب، وفرض على الزوجة أن تطيعه في

(٣٧٧) - مسند أحمد، ج٦، ص٢٥٦، رقم الحديث (٢٦٢٣٧) / ومسند أحمد، ج٦، ص١٢١، رقم الحديث (٢٤٩٤٧) ، ومسند أحمد ، ج٦، ص٢٦٠، رقم الحديث (٢٦٢٨٢) / صحيح ابن حبان ج١٢، ص٤٩٠، رقم الحديث (٥٦٧٦) / صحيح ابن حبان ج١٤، ص٣٥١، رقم الحديث (٦٤٤٠) / مسند أبو يعلى، ج٨، ص٢٦١، رقم الحديث (٤٨٤٧) / مسند أبو يعلى، ج٨، ص٢٨٧، رقم الحديث (٤٨٧٦) .

(٣٧٨) - انظر تفصيل ذلك في كتاب من أخطاء الأزواج محمد بن إبراهيم الحمد ص ٤٠ ، ٤١ .

(٣٧٩) - رسائل في الزواج والحياة الزوجية محمد الحمد ص ٢٦٧-٢٦٨ .

ذلك، فليس لها أن تدخل بيته من يكره دخوله، سواء كان ذلك المكروه دخوله من محارمها كأبيها أو أخيها، أو كان امرأة أجنبية أو قريبة، فضلاً عن غير أولئك، فلا تأذن لهم بالدخول إلا بإذن الزوج.

وبعض النساء تنهون في هذا الحق ، فتدخل في بيت زوجها من لا يأذن بدخوله ، وذلك أمر لا يجوز .

لما جاء في حديث جابر - رضي الله عنه في خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع ، حيث قال: (( ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح )) . (٣٨٠)

قال النووي - رحمه الله - في شرح الحديث: (( والمختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم ، والجلوس في منازلكم ، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك. وأنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ، ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه.

لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه ، أو ممن أذن له الإذن في ذلك أو عرف رضاه بإطراد العرف بذلك ونحوه .

ومتى حصل الشك في الرضا ، ولم يترجح شيء ، ولم توجد قرينة - لا يحل

الدخول ، ولا الإذن والله أعلم (٣٨١)

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال : لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه (٣٨٢) .

### ٦- الخروج من المنزل دون إذن الزوج: (٣٨٣)

فبعض النساء لا تبالي بإذن زوجها من عدمه؛ حيث تخرج من المنزل غير

عابئة بزوجها.

وهذا الصنيع داخل في النشوز ، ذلك أن للزوج منعها من الخروج.

قال ابن قدامة - رحمه الله -: (( وللزوج منعها من الخروج من منزلها إلى ما

لها منه بُدُّ، سواء أرادت زيارة والديها ، أو عيادتهما ، أو حضور جنازتهما .

قال أحمد: في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها

إلا أن يأذن لها (( (٣٨٤)

وقال ابن قدامة - رحمه الله - (( ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه ، ولكن لا

(٣٨١) - صحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ٣٤٠ .

(٣٨٢) - صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٩٤ (باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم الحديث (٤٨٩٩)).

(٣٨٣) - رسائل في الزواج والحياة الزوجية ل محمد الحمد، ص ٢٦٨ إلى ٢٧٠ .

(٣٨٤) (٣) - المغني لابن قدامة المقدسي ١٠ / ٢٢٤ .

ينبغي منعها من عيادة والديها وزيارتها ؛ لأن في ذلك قطيعة لها وحماً لزوجه على مخالفته ، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف ، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف)) (٣٨٥)

وقال ابن الجوزي - رحمه الله - : (( ينبغي للمرأة أن تحذر من الخروج مهما أمكنها ، إن سلمت من الفتنة في نفسها لم يسلم الناس منها فإذا اضطرت إلى الخروج خرجت بإذن زوجها في هيئة رثة ، وجعلت طريقها في المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق ، واحترزت من سماع صوتها ، ومشت في جانب الطريق لا في وسطه)) . (٣٨٦)

والحاصل أن خروج المرأة من منزلها بغير إذن زوجها ذنب عظيم على المرأة أن تحذر منه .

ثم إن الخروج سبب لتسلط الشيطان على المرأة ، كما أنه حرمان لها من نعمة القرار في البيت وما فيها من الراحة والأنس والسكون .

عن عبد الله - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان. (٣٨٧)

(٣٨٦) - أحكام النساء لابن الجوزي ص ٦٨ .

(٣٨٧) - أخرجه الترمذي ، ج ٣ ، ص ٤٧٦ ، رقم الحديث (١١٧٣) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب / صحيح

ابن حبان ج ١٢ ، ص ٤١٢ رقم الحديث (٥٥٩٨) / وصحيح ابن حبان ، ج ١٢ ، ص ٤١٣ ، رقم الحديث

(٥٥٩٩) / صحيح ابن خزيمة ، ج ٣ ، ص ٩٣ ، رقم الحديث (١٦٨٥) ، (١٦٨٦) / المعجم الكبير ج ٩ ،

قال الله تعالى مخاطباً المؤمنات: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ

الْأُولَى). (٣٨٨) ولو أدركت المرأة المسلمة ما في مكثها وقرارها في بيتها من السعادة

والأنس ، والراحة ، والنعيم – لآثرت البقاء على الخروج ، ولو علمت مدى ما

تعانيه الخراجات الولآجات من إضاعة المنزل ، وتشتت القلب ، وضيق الصدر –

لما فرطت في سعادتها في بيتها ، وبين أولادها ، ومع زوجها. (٣٨٩)

### ٧- طاعة الزوج في معصية الله: (٣٩٠)

لا ريب أن طاعة الزوج واجبة على الزوجة ، وهذه الطاعة داخلة في معنى

القوامه التي بينها الله – عز وجل – في قوله (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ). (٣٩١)

فلهذه الطاعة أثرها في استقامة الحياة الزوجية ، وسعادتها ، وحسن التربية

ص ٢٩٤ ، رقم الحديث (٩٤٧٨).

(٣٨٨) – سورة الأحزاب: ٣٣

(٣٨٩) – لقد عبر عن مدى ما تعانيه المرأة من جراء خروجها من منزلها وحرمانها من نعمة القرار في البيت مع الأولاد –

عدد من المشهورات في عالم الفن. فهذه (مارلين مونرو) تلك المرأة التي تعد أشهر ممثلة في الإغراء في وقتها، ماتت

منتحرة، واكتشف الحق الذي يدرس قضية انتحارها رسالة محفوظة في صندوق الأمانات في مانهاتن بأنك في

نيويورك، ووجد على غلافها كلمة تطلب عدم فتح الرسالة، قبل وفاتها. ولما فتح الحق الرسالة وجدها مكتوبة بخط

مارلين مونرو بالذات، وهي موجهة إلى فتاة تطلب نصيحة مارلين عن الطريق إلى التمثيل. قالت مارلين في رسالتها

إلى الفتاه، وإلى كل من ترغب بالعمل في السينما: احذري الجهد، احذري كل من يخدعك بالأضواء، إني أتعب امرأة

على هذه الأرض، لم استطع أن أكون أمًا، إني أفضل البيت ، الحياة العائلية الشريفة على كل شيء، إن سعادة المرأة

الحقيقية في الحياة العائلية الشريفة الطاهرة، بل إن هذه الحياة العائلية هي رمز سعادة المرأة، بل الإنسانية. (أنظر

حضارة الإسلام العدد الثالث للمجلد الثالث، ص ٣٣١، وانظر المرأة بين الفقه والقانون للسباعي، ص ٣١٥ ، ٣١٦ .

(٣٩٠) – رسائل في الزواج والحياة الزوجية لحمد لحمد ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٣٩١) – سورة النساء: من الآية ٣٤ .

للأولاد .

ومن تقوم بذلك ابتغاء مرضات الله فلها الثواب الجزيل. ولكن ذلك لا يعني أن تطيع الزوجة زوجها طاعة مطلقة، فتطيعه بكل ما أمر به ولو كان معصية الله؛ فالطاعة إنما هي بالمعروف، وفي غير المعصية؛ فلا يجوز لها أن تطيعه إذا أمرها بمعصية الله، كأن أمرها بشرب المسكرات، أو إعدادها، أو التشبه بالكافرات، أو نزع الحجاب، أو ترك الصلاة، أو غير ذلك من المعاصي؛ فليس له طاعة في هذه الأحوال وما شاكلها، بل تحرم عليها طاعته .

والقاعدة العامة في ذلك عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: قال

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. (٣٩٢)

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها

فتمعط (٣٩٣) شعر رأسها فجاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك

له فقالت: إن زوجها أمرني

أن أصل في شعرها فقال: لا إنه قد لعن الموصلات. (٣٩٤)

(٣٩٢) - المعجم الكبير ج ١٨، ص ١٨٠، رقم الحديث (٣٨١) / مسند أحمد رقم الحديث ١٠٦٥، ج ١، ص ١٢٩ / مسند

أحمد، ج ١، ص ١٣١، رقم الحديث ١٠٩٥ / المعجم الكبير، ج ١٨، ص ١٦٥ رقم الحديث ٣٦٧ / مسند شهاب ج ٢، ص ٥٥ رقم الحديث (٨٧٣).

(٣٩٣) - تمعط: أي تمرط وسقط من داء يعرض له/ انظر لسان العرب لابن منظور ٧ / ٤٥٠ .

(٣٩٤) - صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٩٧ (باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية) رقم الحديث )

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في شرح الحديث: (( فلو دعاها الزوج

إلى معصية فعلها أن تمتنع ؛ فإن أدبها على ذلك كان الإثم عليه)). (٣٩٥)

ولا يعني عدم طاعة الزوج في معصية الله أن تشتد عليه بالنكير في بداية الأمر

، وإنما تبدأ بملاطفته ، ووعظه ، وتذكيره بالله ، فإن أبى وأصر على غيه أنكرت

عليه ، وأخذت بالتي هي أَرْضَى اللهُ ، وتركت طاعته التي تكون بمعصية الله . (٣٩٦)

### تخقيب

ومن خلال هذا المبحث يتضح لنا عظم حق كل من الزوجين ، ومدى الخلل

الذي يحصل من جراء تقصير كل منهما تجاه الطرف الآخر ويتضح لنا مدى الحاجة

إلى تعاون الزوجين ، وقيام كل واحد منهما بواجبه ؛ فهما يمثلان في تقارنهما

شطري البيت من الشعر ، والبيت من الشعر لا يحسن أن يكون أحد شطريه محكماً

والآخر متخاذلاً.

وإنما يحسن وقعه ، وتتهاداه الألسن والأسماع إذا كان شطراه منسجمين

يسعد أحدهما الآخر في تأدية المعنى الذي صيغا من أجله . وكذلك الزوجان لا

تزدهي حياتهما إلا إذا انسجما ، وقام كل منهما بنصيبه من حق الزوجية ، وظلا

يعيشان في منزل زهارته المهابة ، وبطانته الصيانة. (٣٩٧)

---

(٣٩٧) - انظر الهداية الإسلامية ل محمد الحضر ، ص ٦٠ / رسائل في الزواج والحياة الزوجية محمد الحممد، ص

.٣١١



## المبحث الثاني

سوء خلق أحد الزوجين .

المطلب الأول : تعريف حسن الخلق وحقيقته ( حكمه وأدلته ) .

المطلب الثاني : علاماته وما ينال به حسن الخلق .

المطلب الثالث : حسن خلق الزوج والزوجة .

المطلب الرابع : ما يعرف به الإنسان عيوب نفسه والطريق

إلى تهذيب الأخلاق .

الحمد لله الذي صرّف الأمور بتدبيره وعدّل تركيب الخلق فأحسن في تصويره ، وزيّن صورة الإنسان بحسن تقويمه وتقديره، وحرسه من الزيادة والنقصان في شكله ومقاديره ، وفوّض تحسين الأخلاق إلى اجتهاد العبد وتشميره واستحثه على تهذيبها بتخويفه وتحذيره ، وسهّل على خواص عبادة تهذيب الأخلاق. بتوفيقه وتيسيره ، وامن عليهم بتسهيل صعبه وعسيره . فالخلق الحسن صفة سيد المرسلين وأفضل أعمال الصديقين ، وهو على التحقيق شطر الدين ، وثمره مجاهدة المتقين ورياضة المتعبدين ، والأخلاق السيئة هي السموم القاتلة والمهلكات الدامغة والمخازي الفاضحة والرزائل الواضحة والخبائث المبعدة عن جوار رب العالمين ، المنخرطة بصاحبها في سلك الشياطين ، وهي الأبواب المفتوحة إلى نار الله تعالى الموقدة التي تطلع على الأفئدة ، كما أن الأخلاق الجميلة هي الأبواب المفتوحة من القلب إلى نعيم الجنان وجوار الرحمن ، والأخلاق الخبيثة أمراض القلوب ، وأسقام النفوس إلا أنه مرض يفوت حياة الأبد ، وأين منه المرض الذي لا يفوت إلا حياة الجسد ، ومهما اشتدت عناية الأطباء بضبط قوانين العلاج للأبدان وليس في مرضها إلا فوت الحياة الفانية ، فالعناية بضبط قوانين العلاج لأمراض القلوب وفي مرضها فوت حياة باقية أولى وهذا النوع من الطب واجب تعلمه على كل ذي لب إذ لا يخلو قلب من القلوب عن أسقام لو أهملت تراكمت وترادفت العلل وتظاهرت ، فيحتاج العبد إلى تأنق في معرفة علمها وأسبابها ثم إلى

تشمير في علاجها وإصلاحها فمعالجتها هو المراد بقوله تعالى : (قَدْ

أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا) وإهمالها هو المراد بقوله : (وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا) . (٣٩٨)

**المطلب الأول: تعريف حسن الخلق وحقيقته ( حكمه وأدلته ) .**

### • تعريف الخلق :

بسكون اللام وضمها السَّجِيَّةُ ، وفلان يَتَخَلَّقُ بغير خُلُقِهِ .

أي يتكلفه : الخُلُوقُ بالفتح ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْبِ ، وهي حالة من النفس رَاسِخَةٌ

تصدر عنه الأفعال من خيرٍ أو شرٍّ من غير حاجةٍ إلى فكرٍ ورويةٍ ( ج ) أخلاق .

وأخلاق : المروءة // العادة // السَّجِيَّةُ // والدين // والطَّبَعُ . (٣٩٩)

وعلمُ الأخلاق : أحد أقسام الحكمة العملية ويسمونه أيضاً ( الحكمة الخُلُقِيَّة )

(٤٠٠)

(٣٩٨) - سورة الشمس الآيتان (٩، ١٠) - إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد الغزالي، المجلد الثالث، ص ٤٨،

. ٤٩

(٣٩٩) - ومن حديث عائشة - رضي الله عنها- ( كان خلقه القرآن ) أي متمسكاً بأدابه وأوامره ، ونواهيها وما

يشتمل عليه وقوله والدين ، ومنه قوله تعالى : (وَأِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) ، وجمعه أخلاق ، ولا يكسر على

غير ذلك ، وفي الحديث ( ليس شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق ) / ترتيب القاموس المحيط على طريقة

المصباح المنير وأساس البلاغة ، ج ٢ ، ص ١٠٠ / المنجد في اللغة والإعلام الطبعة الثانية والثلاثون

١٩٩٢ ، ص ١٩٤ / المعجم الوسيط ج ١ ، ص ٢٥٢ / مختار الصحاح ، ص ٩٦ .

(٤٠٠) - المنجد في اللغة والإعلام ، ص ١٩٤ ( وهناك تعريفاً آخر للأخلاق :صفة مستقرة في النفس فطرية أم

مكتسبة ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة . ( أسس الحضارة الإسلامية ) لعبد الرحمن حنكدة ، ص

( ٦٣ ) .

## • معنى حسن الخلق :

قال الراغب: هو عبارة عن كل مرغوب فيه إما من جهة العقل وإما من جهة العرض وإما من جهة الحسن ، وأكثر ما يقال في عرف العامة فيما يدرك بالبصر ، وأكثر ما جاء في الشرع فيما يدرك بالبصيرة . (٤٠١)

## حقيقة حسن الخلق : (٤٠٢)

### حكمه :

\* وقد دل عليه الكتاب والسنة والأثر والإجماع :

### أما الكتاب :

١ - قال الله تعالى لنبية وحببيه مثنياً عليه : (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) (٤٠٣).

وجه الدلالة من الآية : أي أنه لم يُذكر خلقٌ محمودٌ إلا وكان للنبي - صلى

الله عليه وسلم- منه الحظ الأوفر وقال : الجنيد سمي خلقه عظيماً لأنه لم تكن له

همة سوى الله تعالى وقيل سمي خلقه عظيماً لاجتماع مكارم الأخلاق فيه يدل عليه

(٤٠١) - فتح الباري لابن حجر بشرح صحيح البخاري ج ١٠ ، ط الأولى : ١٤٠٧ هـ ، ص ٤٧١ / باب

حسن الخلق والسخاء وما يُكره من البخل وقال عبد الله ابن مبارك في وصف حسن الخلق : هو بسط الوجه وبذل المعروف وكف الأذى.

( تفسير القرطبي ، للقرطبي ج ١٨ ، ص ٢٢٨ ) .

(٤٠٢) - إحياء علوم الدين للغزالي ، المجلد ٣ ، ص ٤٩ ، ٥١ ، ٥٢ .

(٤٠٣) - سورة القلم ( ٤ ) .

قوله - عليه السلام - إن الله بعثني لأتمم مكارم الأخلاق وقيل : لأنه امتثل تأديب

الله تعالى له إياه بقول تعالى : ( خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ) (٤٠٤)

## أما السنة :

١- عن الحسن - رضي الله عنه - قال : سألت عائشة عن خلق رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : كان خلقه القرآن . (٤٠٥)

٢- عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : لقيت رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - فبدرته فأخذت بيده وبدرني فأخذ بيدي فقال : يا

عقبة ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة تصل من قطعك

وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك ألا ومن أراد أن يمد في عمره

وييسر في رزقه فليصل ذا رحمه . (٤٠٦)

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) . (٤٠٧)

(٤٠٤) - (سورة الأعراف ١٩٩) تفسير القرطبي ، للقرطبي ، ج ١٨ ، ص ٢٢٧ .

(٤٠٥) - مسند أحمد رقم الحديث (٢٥٨٥٥) ، ج ٦ ، ص ٢١٦ / مسند أحمد رقم الحديث (٢٤٦٤٥) ج ٦ ،

ص ٩١ / السنن الكبرى (سورة المؤمنون رقم الحديث (١١٣٥٠) ج ٦ ، ص ٤١٢ .

(٤٠٦) - المستدرک علی الصحیحین ج ٤ ، ص ١٧٨ ، رقم الحديث (٧٢٨٥) / المعجم الكبير ج ١٧ ،

ص ٢٦٩ رقم الحديث (٧٣٩) / المعجم الكبير ، ج ١٧ ، ص ٢٧٠ ، رقم الحديث (٧٤٠) .

(٤٠٧) - مسند الشهاب ، باب إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ، ج ٢ ، ص ١٩٢ رقم الحديث (١١٦٥) / سنن

البيهقي الكبرى ، باب بيان مكارم الأخلاق ، ج ١٠ ، ص ١٩١ / التمهيد لابن عبد البر ، ج ١٦ ، ص

٤- عن أبي الدرداء-رضي الله عنه-أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: ما

شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن وإن الله ليُبغض

الفاحش البذيء. (٤٠٨)

٥- عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: استأذن عمر بن الخطاب

على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعنده نسوة من قريش

يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته فلما استأذن عمر بن

الخطاب قمن فبادرن الحجاب فأذن له رسول الله - صلى الله عليه وسلم

- فدخل عمر ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضحك فقال عمر

: أضحك الله سنك يا رسول الله فقال: النبي-صلى الله عليه وسلم-

عجبت من هؤلاء أَلَلآتي كن عندي، فلما سمعن صوتك اتبدرن الحجاب

فقال عمر: فأنت أحق أن يهبن يا رسول الله ثم قال عمر: يا عدواتِ

أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقلن: نعم

أنت أفظ وأغلظ من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: رسول

٥٢٤ / مجموع الفتاوى ج ١ ، ص ١٩٥ .

(٤٠٨) - سنن الترمذي ، ج ٤ ، ص ٣٦٢ ( باب ما جاء في حسن الخلق ) رقم الحديث ( ٢٠٠٢ ) قال أبو

عيسى حديث حسن صحيح / سنن أبي داود ، ج ٤ ، ص ٢٥٣ رقم الحديث ( ٤٧٩٩ ) / مسند أحمد ،

ج ٦ ، ص ٤٤٢ ، رقم الحديث ( ٢٧٥٣٦ ) .

الله: -صلى الله عليه وسلم- إيها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما  
لتيك الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً آخر. (٤٠٩)

٦- عن أنس - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
قال: إن العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل  
وإنه لضعيف العبادة وإنه ليبلغ بسوء خلقه أسفل درجة في جهنم. (٤١٠)

### • وأما الآثار:

- ١) قال ابن لقمان الحكيم لأبيه: يا أبت أي الخصال من الإنسان خير؟ قال:  
الدين، قال: فإذا كانت اثنتين؟ قال: الدين والمال. قال: فإذا كانت  
ثلاثاً؟ قال: الدين والمال والحياء، قال: فإذا كانت أربعاً؟ قال: الدين  
والمال والحياء وحسن الخلق، قال: فإذا كانت خمساً؟ قال: الدين والمال  
والحياء وحسن الخلق والسخاء، قال: فإذا كانت ستاً؟ قال: يا بني إذا  
اجتمعت فيه الخمس خصال فهو نقي تقي والله ولي ومن الشيطان بريء.  
٢) قال الحسن من ساء خلقه عذب نفسه.

(٤٠٩) - صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٣٤٧ (باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي  
الله عنه رقم الحديث (٣٤٨٠)).

(٤١٠) المعجم الكبير، ج ١، ص ٢٦٠، رقم الحديث (٧٥٤) / سنن أبي داود رقم (٤٧٩٨)، ج ٤، ص  
٢٥٢، باب في حسن الخلق / مسند أحمد رقم الحديث ٧٠٥٢، ج ٢، ص ٢٢٠.

## المطلب الثاني : علامات حسن الخلق وما يُنال به.

### علامات حسن الخلق : (٤١١)

هو أن يكون كثير الحياء قليل الأذى كثير الصلاح صدوق اللسان ، قليل الكلام كثير العمل ، قليل الزلل ، قليل الفضول براً وصولاً وقوراً صبوراً شكوراً رضيعاً حليماً رقيقاً عفيفاً شقيقاً ، لا لعاناً ولا سباباً ولا غماماً ولا مغتاباً ولا عجولاً ولا حقوداً ولا بخيلاً ولا حسوداً ، بشاشاً هشاشاً يحب في الله ويبغض في الله ويرضى في الله ويبغض في الله فهذا هو حسن الخلق وأول ما يمتحن به حسن الخلق الصبر على الأذى واحتمال الجفاء ، ومن شكاً من سوء خلق غيره دل ذلك على سوء خلقه ، فإن حسن الخلق احتمال الأذى ، عن أنس بن مالك قال : كنت أمشي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجذبه بردائه جبذة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال : يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم ضحك ثم أمر له بعطاء (٤١٢).

(٤١١) - إحياء علوم الدين للغزالي ، ص ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ .

(٤١٢) صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢١٨٨ (باب البرود والخبرة والشملة وقال خباب شكونا إلى النبي صلى

الله عليه وسلم وهو متوسد برده) (رقم الحديث (٥٤٧٢)



قال عبد الله وكأني أنظر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون. (٤١٣)

قيل : إنَّ هذا كان يوم أحد فلذلك أنزل الله تعالى : (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) (٤١٤)

### ومن الأثر :

قال حاتم الأصم : المؤمن مشغول بالفكر والعبر ، والمنافق مشغول بالحرص والأمل والمؤمن أيس من كل أحد إلا من الله ، والمنافق راج كل أحد إلا الله ، والمؤمن آمن من كل أحد إلا من الله ، والمنافق خائف من كل أحد إلا من الله ، والمؤمن يقدم ماله دون دينه ، والمنافق يقدم دينه دون ماله ، والمؤمن يحسن ويبيكي ، والمنافق سيء ويضحك ، والمؤمن يحب الخلوة والوحدة ، والمنافق يحب الخلطة والملا ، والمؤمن يزرع ويخشى الفساد ، والمنافق يقلع ويرجو الحصاد ( والمؤمن يأمر وينهى للسياسة فيصلح ، والمنافق يأمر وينهى للرئاسة فيفسد).

قال يوسف بن أسباط : علامة حسن الخلق عشر خصال ؛ قلة الخلاف ، وحسن الإنصاف وترك طلب العثرات وتحسين ما يبدو من السيئات والتماس

(٤١٣) صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١٢٨٢ ، رقم الحديث ( ٣٢٩٠ )

(٤١٤) - سورة القلم ( ٤ ) .

المعذرة ، واحتمال الأذى ، والرجوع بالملامة على النفس والتفرد بمعرفة عيوب نفسه دون عيوب غيره ، وطلاقة الوجه للصغير والكبير ، ولطف الكلام لمن دونه ولمن فوقه.

وسئل سهل عن حسن الخلق فقال : أدناه احتمال الأذى وترك المكافأة والرحمة للظالم والاستغفار له والشفقة عليه .

فمن لم يصادف من نفسه هذه العلامات فلا ينبغي أن يغتر بنفسه فيظن بها حسن الخلق ، بل ينبغي أن يشتغل بالرياضة والاجاهدة إلى أن يبلغ درجة حسن الخلق فإنها درجة رفيعة لا ينالها إلا المقربون والصديقون .

#### • ما ينال به حسن الخلق : (٤١٥)

إن حسن الخلق يرجع إلى اعتدال قوة العقل وكمال الحكمة وإلى اعتدال قوة الغضب والشهوة وكونها للعقل مطيعة وللشرع أيضاً ، وهذا الاعتدال يحصل على وجهين :

**أحدهما** : بجود إلهي وكمال فطري بحيث يخلق الإنسان ويولد كامل العقل

حسن الخلق قد كفى سلطان الشهوة والغضب ، بل خلقنا معتدلين منقادتين للعقل والشرع فيصير عالماً بغير تعليم ومؤدباً بغير تأديب كعيسى بن مريم ويحيى بن زكريا - عليهما السلام - وكذا سائر الأنبياء - صلوات الله عليهم أجمعين - ولا

(٤١٥) - إحياء علوم الدين للغزالي ، المجلد الثالث ، ص ٥٨ ، ٦٠ .

يبعد أن يكون في الطبع والفطرة ما قد ينال بالاكتساب فرب صبي خلق صادق اللهجة سخيا جرياً ، وربما يخلق بخلافة ، فيحصل ذلك فيه بالاعتیاد ومخالطة المتخلقين بهذه الأخلاق ، وربما يحصل بالتعلم .

### **الوجه الثاني : اكتساب هذه الأخلاق بالمجاهدة والرياضة أي حمل النفس**

على الأعمال التي يقتضيها الخلق المطلوب فمن أراد مثلاً أن يحصل لنفسه خلق الجود فطريقة أن يتكلف تعاطي فعل الجواد وهو بذل المال ، فلا يزال يطالب نفسه ويواظب عليه تكلفاً مجاهداً نفسه فيه حتى يصير ذلك طبعاً له ويتيسر عليه فيصير به جواداً ، وكذا من أراد أن يحصل لنفسه خلق التواضع وقد غلب عليه الكبر فطريقه أن يواظب على أفعال المتواضعين مدة مديدة وهو فيها مجاهد نفسه ومتكلف إلى أن يصير ذلك خلقاً له وطبعاً فيتيسر عليه . وجميع الأخلاق الحمودة شرعاً تحصل بهذا الطريق ، وغايته أن يصير الفعل الصادر منه لذيذاً فالسخي هو الذي يستلذ بذل المال الذي يبذله دون الذي يبذله عن كراهة ، والمتواضع هو الذي يستلذ التواضع ولن ترسخ الأخلاق الدينية في النفس ، ما لم تعود النفس جميع العادات الحسنة وما لم تترك جميع الأفعال السيئة ، وما لم تواظب عليه مواظبة من يشتاقي إلى الأفعال الجميلة ويتنعم بها ويكره الأفعال القبيحة ويتألم بها . (٤١٦)

(٤١٦) - ومن المعلوم أن الأخلاق الحسنة تارة تكون بالطبع والفطرة ، وتارة تكون باعتياد الأفعال الجميلة ، وتارة بمشاهدة أرباب الفعال الجميلة ومصاحبتهم وهم قرناء الخير وإخوان الصلاح ، إذا الطبع يسرق من الطبع

## المطلب الثالث : حسن خلق الزوج والزوجة

أولاً : حسن خلق الزوج مع زوجته :

وقد دل عليه الكتاب والسنة :

أما الكتاب :

١- قال الله تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (٤١٧)

وقد فسر بعض المفسرين المعاشرة بالمعروف بالنصفة في البيت والنفقة والإجمال في القول (٤١٨). ولكن المعنى أعم بكثير من أن يقتصر على هذه الأمور الثلاث ، فكل ما أثبتته القرآن والسنة من حقوق المرأة ، هو من المعاشر بالمعروف .  
( يعني جل ثناؤه بقوله : ( وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) : وخالفوا أيها الرجال نساءكم وصاحبوهن (بالمعروف) يعني : بما أمرتكم به من المصاحبة ، وذلك :

الشر والخير جميعاً . فمن تظاهرت في حقها الجهات الثلاث حتى صار ذا فضيلة طبعاً واعتياداً وتعلماً فهو في غاية الفضيلة ، ومن كان رذلاً بالطبع واتفق له قرناء السوء فتعلم منهم وتيسرت له أسباب الشر حتى اعتادها فهو في غاية البعد من الله عز وجل ، وبين الرتبتين من اختلفت فيه من هذه الجهات ولكل درجة في القرب والبعد بحسب ما تعتطيه صورته وحالته [فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ] سورة الزلزلة الآية ( ٧ ، ٨ ) ( وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ ] آل عمران : ١١٧ .

(٤١٧) - سورة النساء آية : ( ١٩ ) .

(٤١٨) - معاني القرآن وإعرابه أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ( ٥ أجزاء في ٥ مجلدات ) ج ٢ ، ص ٣٠ / ومعاني القرآن للنحاس ، ج ٢ / ص ٤٧ ، وأحكام القرآن لأبي بكر أحمد الرازي الخصاص ، ج ٣ / ص ٤٧ ، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل : أبو القاسم جاد الله محمود بن عمر الزمنحشري ج ١ ، ص ٤٢٩

إمساكنه بأداء حقوقهن التي فرض الله جل ثناؤه لهن عليكم إيهن أو تسريح  
منكم لهن بإحسان) . (٤١٩)

٢- وقال الله تعالى في تعظيم حقهن : (وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا

غَلِيظًا) (٤٢٠) ف\_\_\_\_\_ إن

أهم ما يبرم المرء في حياته من عقود على الإطلاق : ( عقد النكاح ) ، ذلك أن  
موضوعه الحياة الإنسانية بين شريكين يعقدانه بنية الدوام إلى نهاية الحياة، بالعبارة  
الطبية والمعروف .

### أما السنة :

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله - رضي الله  
عنه- قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاتقوا الله في النساء فإنكم  
أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فرجوهن بكلمة الله . (٤٢١)

ومن المعلوم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى  
منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد

(٤١٩) - جامع البيان أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ ( ٣٠ جزءاً في ١٢ مجلداً )

ج ٣ / ص ٦٥٤ .

(٤٢٠) - سورة النساء آية ( ٢١ )

(٤٢١) - سبق تخريجه ص ١٥٢ .

كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل (٤٢٢).

وعن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعذر أبا بكر عن عائشة ولم

يظن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يناها بالذي نالها فرفع أبو بكر يده فلطمها

وصك في صدرها فوجد من ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال : يا أبا بكر

ما أنا بمستعذك منها بعدها أبداً . (٤٢٣)

وقالت له مرة في كلام غضبت عنده أنت الذي تزعم أنك نبي الله فتبسم

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واحتمل ذلك حلماً وكرماً . (٤٢٤)

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال لي رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبي قالت: فقلت : من

أين تعرف ذلك فقال: أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد وإذا

كنت غضبي قلت لا ورب إبراهيم قالت: قلت : أجل والله يا رسول الله ما أهجر

إلا اسمك . (٤٢٥)

ويقال إن أول حب وقع في الإسلام حبّ النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة

(٤٢٢) - متفق عليه من حديث عمر في الحديث الطويل في قوله تعالى : ( فَإِنْ تَظَاهَرَ عَلَيْهِ ) .

(٤٢٣) - صحيح ابن حبان ، ج ٩ ، ص ٤٩١ ، ( باب ذكر الإباحة للمرأة أن يستعذر لصهره من امرأته إذا

كره منها بعض الاختلاف ) رقم الحديث ( ٤١٨٥ ) .

(٤٢٤) - أبو يعلى في مسنده وأبو الشيخ في كتاب الأمتال من حديث عائشة وفيه ابن إسحاق وقد عنعنه .

(٤٢٥) - صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢٠٠٤ ، ( باب غيرة النساء ووجدهن ) رقم الحديث ( ٤٩٣٠ ) .

- رضي الله عنها- (٤٢٦) عن أبي زيد المروزي عبيد الله بالتصغير والصواب بالتكبير وقوله في هذه الرواية فقال : يا أم سلمة لا تؤذني في عائشة فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف إمراة منكن غيرها وقع في الهبة فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة فقلت أتوب إلى الله تعالى . (٤٢٧)

١- أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمرح والملاعبة . (٤٢٨)

فهي التي تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يمزح معهن ويتزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق وذلك كما جاء في السنة النبوية :

(١) عن عائشة قالت : سابقني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسبقته حتى إذا أرهقنا اللحم سابقني فسبقتني فقال : هذه بتلك . (٤٢٩)

(٤٢٦) - الشيخان من حديث عمرو بن العاص أنه قال أيّ الناس أحب إليك يا رسول الله قال عائشة الحديث وأما كونه أول فراوة ابن الجوزي في الموضوعات من حديث أنس ولعله أراد بالمدينة كما في الحديث الآخر أن ابن الزبير أول مولود ولد في الإسلام يريد بالمدينة وإلا فمحنة النبي لخديجة أمر معروف يشهد له الأحاديث الصحيحة. (٤٢٧) - فتح الباري، ج٧، ص ١٠٨، باب فضل عائشة رضي الله عنها وهي الصديقة بنت الصديق وأمها رومان رقم الحديث (٣٥٦٤).

(٤٢٨) - إحياء علوم الدين للغزالي، ج٢، ص ٤٥، ٤٦ .

(٤٢٩) السنن الكبرى ، أبواب الملاعبة ملاعبة الرجل زوجته، رقم الحديث (٨٩٤٢) ، ج٥/سنن ابن ماجة باب حسن معاشرة النساء، رقم الحديث (١٩٧٩) ، ج١، ص٦٣٦/مسند أحمد رقم الحديث (٢٥٠٢٥) ج٦، ص١٢٩/المعجم الكبير، رقم الحديث (١٢٣) ، ج٢٣ ، ص ٤٦ / مسند الحميدي ، رقم الحديث (٢٦١) ، ج ١ ، ص ١٢٨ .

٢) عن عمرة قالت : سألت عائشة كيف كان رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- إذا خلا مع نسائه قالت : كان أكرم الناس وألين الناس وأحسنهم

خلقاً وكان رجلاً من رجالكم وكان بساماً ضحاكاً . (٤٣٠)

٣) عن عروة بن الزبير أن عائشة قالت : لقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- يوماً على باب حجرتي والحبيشة يلعبون في المسجد ورسول الله-

صلى الله عليه وسلم - يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم . (٤٣١)

٤) عن عائشة قالت :قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن من أكمل

المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله . (٤٣٢)

٥) عن عائشة قالت : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيركم

خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي وإذا مات صاحبكم فدعوه . (٤٣٣)

(٤٣٠) - ج ٢ ، ص ٥٩٨ ، من كتاب الزهد لهناد .

(٤٣١) - صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ١٧٣ / (باب أصحاب الحراب في المسجد) رقم الحديث (٤٤٣) .

(٤٣٢) أخرجه الترمذي ج ٥ ، ص ٩ (باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه) رقم الحديث (٢٦١٢) قال

عيسى هذا حديث صحيح / المستدرک على الصحيحين رقم الحديث (١٧٣) ج ١ ، ص ١١٩ ، رواة هذا

الحديث عن آخرهم ثقات على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ/ مسند أحمد باب فضل أزواج النبي

صلى الله عليه وسلم ، ج ٦ ، ص ٤٧ رقم الحديث (٢٤٢٥٠)

(٤٣٣) - سنن الترمذي، ج ٥ ، ص ٧٠٩ ، باب فضل أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- ، رقم الحديث (

٣٨٩٥) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب صحيح/سنن الدارمي ، ج ٢ ، ص ٢١٢ ، رقم الحديث (٢٢٦٠)

(باب: في حسن معاشره النساء/صحيح ابن حبان ( ذكر البيان بأن من خيار الناس من كان خيراً لامرأته)

رقم الحديث (٤١٧٧) ، ج ٩ ، ص ٤٨٤ .



**ومن الأثر :**

١- قال عمر - رضي الله عنه - مع خشونته ينبغي للرجل أن يكون في أهله

مثل الصبي فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلاً .

٢- قال لقمان - رحمه الله - ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي

وإذا كان في القوم وجد رجلاً وفي تفسير الخبر المروي عن حارثة بن

وهب قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يدخل

الجنة الجواظ ولا الجعظري قال : والجواظ الغليظ الفظ<sup>(٤٣٤)</sup>. قيل :

هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه وهو أحد ما قيل: في معنى

قوله تعالى ( عتلّ ) قيل العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على

أهله.

٣- ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت : والله لقد كان ضحوكاً إذا

ولج سكيناً إذا خرج آكلاً ما وجد غير مسائل عما فقد .

**٧- أن لا يتبسط في الدعابة وحسن الخلق : (٤٣٥)**

والموافقة بإتباع هواها إلى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيئته

(٤٣٤) - سنن أبي داود ، ج ٤ ، ص ٢٥٣ ، باب في حسن الخلق رقم الحديث ( ٤٨٠١ ) / مسند أحمد ، ج ٤ ،

ص ٢٢٧ رقم الحديث ( ١٨٠٢٢ ) / مسند أبي يعلى ، مسند عمرو بن جريت رجل آخر ذكر أبو

خيثمة ، ج ٣ ، ص ٥٣ رقم الحديث ( ١٤٧٦ ) .

(٤٣٥) - إحياء علوم الدين للغزالي ، المجلد الثاني ، ص ٤٦ ، ٤٧ .

عندها بل يراعي الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكراً  
ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتة بل مهما رأى ما يخالف الشرع  
والمروءة تنمر وامتعص.

قال الحسن : والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبه الله  
في النار.

وقال عمر: - رضي الله عنه - خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة  
وقد قيل: شاوروهن وخالفوهن ، وحق الرجل أن يكون متبوعاً لا تابعاً  
وقد سمي الله الرجال قوامين على النساء وسمى الزوج سيداً .

فقال تعالى : (وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ<sup>٤٣٦</sup>) فإذا انقلب السيد  
مسخرًا فقد بدل نعمة الله كفرًا<sup>(٤٣٧)</sup>.

فبالعدل قامت السموات والأرض فكل ما جاوز حده انعكس إلى  
ضده فينبغي أن تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في

<sup>(٤٣٦)</sup> - سورة يوسف ( ٢٥ ).

<sup>(٤٣٧)</sup> - قال الشافعي رضي الله عنه : ثلاثة إن أكرمهم أهانوك وإن أهنهم أكرموك المرأة والخادم والنبطي أراد  
به إن محضت الإكرام ولم تمزح غلظك بليتك ، وفظاظتك برفقتك وكانت نساء العرب يعلمن بناقن اختبار  
الأزواج وكانت المرأة تقول لابنتها اختبري زوجك قبل الإقدام والجرأة عليه انزعج زج رحمه فإن سكت  
فقطعي اللحم على ترسه فإن سكت فكسري العظام بسيفه فإن سكت فاجعلي الأكاف على ظهره وامتطيه  
فإنما هو حمارك .

جميع ذلك لتسلم من شرهن فإن كيدهن عظيم وشرهن فاش والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل ولا يعتدل ذلك منهن إلا بنوع لطف ممزوج بسياسة. وقال : - عليه السلام - ( مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة غراب<sup>(٤٣٨)</sup> والأعصم يعني الأبيض البطن وفي وصية لقمان لابنه يا بني اتق المرأة السوء فإنها تشيبك قبل الشيب واتق شرار النساء فإنهن لا يدعون إلى خير وكن من خيارهن على حذر .

عن عبد الله بن عمرو قال : ألا أخبركم بالثلاث الفواقر قال : وما هن قال : إمام جابر إن أحسنت لم يشكر وإن أسأت لم يغفر وجار سوء إن رأى حسنة غطاها وإن رأى سيئة أفشاها وإمرأة السوء إن شهدتها غاضبتك وإن غبت عنها<sup>(٤٣٩)</sup>.

فعن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : في مرضه مروا أبا بكر أن يصلي بالناس قالت عائشة : قلت : إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل فقال : مروا أبا بكر فليصل للناس قالت عائشة : لحفصة قولي : له إن أبا بكر إذا

<sup>(٤٣٨)</sup> - أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف .

<sup>(٤٣٩)</sup> - مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٣ ، ص ٥٥٩ ( باب المرأة الصالحة والسيئة الخلق ) رقم الحديث (١٥١) / الزهد لهناد ، ج ٢ ، ص ٦٤٥ ، رقم الحديث (١٤٠٣) باب الستر/ الترغيب والترهيب، ج ٣، ص ٢٤٣ ، رقم الحديث (٣٨٧٣) رواه الطبراني بإسناد لا بأس به .

قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله: - صلى الله عليه وسلم- مه إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس قالت حفصة : لعائشة ما كنت لأصيب منك خيراً<sup>(٤٤٠)</sup>.

عن أبي بكر قال : عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما هلك كسرى قال : من استخلفوا قالوا : ابنته فقال : النبي - صلى الله عليه وسلم - لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة قال : فلما قدمت عائشة تعني البصرة ذكرت قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعصمني الله<sup>(٤٤١)</sup>.

فالسياسة والخشونة علاج الشر والمطايبة والرحمة علاج الضعف فالطبيب الحاذق هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء فلينظر الرجل أولاً إلى أخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها.

<sup>(٤٤٠)</sup> صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٢٥٢ ( باب إذا بكى الإمام في الصلاة ) رقم الحديث (٦٨٤) .  
<sup>(٤٤١)</sup> - سنن الترمذي، ج ٤، ص ٥٢٧، رقم الحديث (٢٢٦٢) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح /سنن النسائي، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم، رقم الحديث (٥٣٨٨)، ج ٨، ص ٢٢٧ /مسند الإمام أحمد، ج ٥، ص ٣٨، رقم الحديث (٢٠٤١٨) /صحيح ابن حبان باب ذكر الأخبار عن نفي الفلاح عن أقوام تكون أمورهم منوطة بالنساء، رقم الحديث (٤٥١٦)، ج ١٠، ص ٣٧٥ /المستدرک علی الصحیحین رقم الحديث (٧٧٩٠)، ج ٤، ص ٣٢٤ /السنن الكبرى باب ترك استعمال النساء على الحكم، ج ٣، ص ٤٦٥، رقم الحديث (٥٩٣٧) /مسند الطيالسي، ج ١، ص ١١٨ رقم الحديث (٨٧٨) /مسند الشهاب ( باب لا يفلح قوم تملکهم امرأة ) ج ٢ ، ص ٥١ ، رقم الحديث (٨٦٤) .

## ثانياً : حسن خلق الزوجة : (٤٤٣)

لقد سبق الحديث عن خلق الزوجة في التمهيد في الحديث عن اختيار الزوجة

## المطلب الرابع: ما يعرف به الإنسانُ عيوبَ نفسه والطريق إلى تهذيب الأخلاق .

### أولاً : ما يعرف به الإنسان عيوب نفسه :

أن الله عز وجل إذا أراد بعبد خيراً بصره بعيوب نفسه ، فمن كانت بصيرته نافذة لم تخف عليه عيوبه ، فإذا عرف العيوب أمكنه العلاج ، فمن أراد أن يعرف عيوب نفسه فله أربعة طرق .

### الأول: أن يجلس بين يدي شيخ بصير بعيوب النفس مطلع على خفايا

الآفات ويحكمه في نفسه ويتبع إشارته في مجاهدته وهذا شأن المرید مع شيخه والتلميذ مع أستاذه ، فيعرفه أستاذه وشيخه عيوب نفسه ويعرفه طريق علاجه .

(٤٤٢) - وقد اختصر أحد الأعراب صفات أسوأ النساء فقال ( إياك وكل امرأة مذكرة منكرة حديدة العرقوب ، بادية الظنون ، منتفخة الوريد ، كلامها وعيد ، وصوتها شديد ، تدفن الحسنات وتفشي السيئات ، تعين الزمان على بعلها ، ولا تعين بعلها على الزمان ، ليس في قلبها رافة ، ولا عليها منه مخافة ، وإذا دخل خرجت ، وإذا خرج دخلت ، وإن ضحك بكت ، وإن بكى ضحكت ، وإن طلقها كانت حريته ، وإن أمسكها مصيبته ، سفعاء ورهاء ، كثيرة الدعاء قليلة الأرعواء ، تأكل لما وتوسع ذماً ، صخوب عضوب ، بذية دنية ، ليس تطفأ نارها ، ولا يهدأ إعصارها ، ضيقة الباع ، مهتوكة القناع ، صبيها مهزول ، وبيتها مزبول ، وإذا حدثت تشير بالأصابع ، وتبكي في الجامع ، بادية في حجابها ، نباحة على باهما ، تبكي وهي ظالمة ، وتشهد وهي غائبة ، وقد ذل لسانها بالزور ، وسال دمعها بالفجور )

( أسرار في حياة المطلقات ، بثينة السيد العراقي ، ص ٤٣ ، ٤٤ ، الطبعة الثانية ١٤٢١ ) .

**النائب:** أن يطلب صديقاً صدوقاً بصيراً متديناً فينصبه رقيباً على نفسه

ليلاحظ أحواله وأفعاله ، فما كرهه من أخلاقه وأفعاله وعيوبه الباطنة والظاهرة ،  
 ينبهه عليه ، فهكذا كان يفعل الأكياس والأكابر من أئمة الدين - كان عمر -  
 رضي الله عنه - يقول: رحم الله امرأً أهدي إلي عيوبي - وكان يسأل سلمان عن  
 عيوبه فلما قدم عليه قال له : ما الذي يلغك عني مما تكرهه ؟ فاستعفى فألح عليه  
 فقال : بلغني أنك جمعت بين إدامين على مائدة ، وأن لك حلتين حلة بالنهار وحلة  
 بالليل ، قال : وهل بلغك غير هذا ؟ قال : لا ، فقال : أما هذان فقد كفيتهما ،  
 وكان يسأل حذيفة ويقول له : أنت صاحب سر رسول الله - صلى الله عليه وسلم  
 - في المنافقين ، فهل ترى على شيئاً من آثار النفاق ؟ فهو على جلالة قدره وعلو  
 منصبه هكذا كانت قهمنته لنفسه - رضي الله عنه - ! فكل من كان أوفر عقلاً  
 وأعلى منصباً كان أقل إعجاباً وأعظم اقماماً لنفسه .

**الطريق الثالث:** أن يستفيد لمعرفة عيوب نفسه من السنة أعدائه فإن

عين السخط تبدي المساوي ولعل انتفاع الإنسان بعدوّه مشاحن يذكره عيوبه أكثر  
 من انتفاعه بصديق مداهن يثني عليه ويمدحه ويخفي عنه عيوبه ، إلا أن الطبع مجبول  
 على تكذيب العدوّ وحمل ما يقوله على الحسد ، ولكن البصير لا يخلو عن الانتفاع  
 بقول أعدائه فإن مساوئه لا بد وأن تنتشر على ألسنتهم.

**الطريق الرابع:** أن يخالط الناس فكل ما رآه مذموماً فيما بين الخلق

فليطالب نفسه به وينسبها إليه ، فإن المؤمن مرآة المؤمن ، فيرى من عيوب غيره عيوب نفسه ويعلم أن الطباع متقاربة في اتباع الهوى . فما يتصف به واحد من الأقران لا ينفك القرن الآخر عن أصله أو عن أعظم منه أو عن شيء منه ، فليتفقد نفسه ويطهرها من كل ما يذمه من غيره وناهيك بهذا تأديباً ، فلو ترك الناس كلهم ما يكرهونه من غيرهم لاستغنوا عن المؤدب . (٤٤٣)

### ثانياً: الطريق إلى تهذيب الأخلاق: (٤٤٤)

أن الاعتدال في الأخلاق هو صحة النفس ، والميل عن الاعتدال سقم ومرض فيها . كما أن الاعتدال في مزاج البدن هو صحة له ، والميل عن الاعتدال مرض فيه فمثلاً البدن .

مثال النفس في علاجها يحو العلل عنه وكسب الصحة له وجلبها إليه . وكما أن الغالب على أصل المزاج الاعتدال وإنما تعتري المعدة بعوارض الأغذية والأهوية والأحوال ، فكذلك كل مولود يولد معتدلاً صحيح الفطرة ، وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه . أي بالاعتیاد والتعليم تكتسب الرذائل – وكما أن البدن في الابتداء لا يخلق كاملاً وإنما يكمل ويقوى بالنشو والتربية بالغذاء ؛ فكذلك النفس تخلق ناقصة قابلة للكمال ؛ وإنما تكمل بالتربية وتهذيب الأخلاق

(٤٤٣) – إحياء علوم الدين للغزالي ، المجلد الثالث ، ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٤٤٤) – إحياء علوم الدين للغزالي ، ص ٦٠ ، ٦١ .

والتغذية بالعلم . وكما أن البدن إن كان صحيحاً فشأن الطبيب تمهيد القانون الحافظ للصحة وإن كان مريضاً فشأنه جلب الصحة إليه ، فكذلك النفس منك إن كانت زكية طاهرة مهذبة فينبغي أن تسعى لحفظها وجلب مزيد قوة إليها واكتساب زيادة صفاتها ، وإن كانت عديمة الكمال والصفاء فينبغي أن تسعى لجلب ذلك إليها وكما أن العلة المغيرة لاعتدال البدن الموجبة للمرض لا تعالج إلا بضدها . فيعالج مرض الجهل بالتعلم ومرض البخل بالتسخي ، ومرض الكبر بالتواضع ، ومرض الشره بالكف عن المشتبهى تكلفا . وكما أنه لا بد من الاحتمال لمرارة الدواء وشدة الصبر عن المشتبهيات لعلاج الأبدان المريضة فكذلك لا بد من احتمال مرارة المجاهدة ، والصبر لمداواة مرض القلب بل أولى . فإن مرض البدن يخلص منه بالموت ومرض القلب والعياذ بالله تعالى مرض يدوم بعد الموت أبد الآباد .

وكما أن كل مبرد لا يصلح لعله سببها الحرارة إلا إذا كان على حد مخصوص - ويختلف ذلك بالشدة والضعف والدوام وعدمه وبالكثرة والقلّة ، ولا بد له من معيار يعرف به مقدار النافع منه فإنه إن لم يحفظ معياره زاد الفساد \_ فكذلك النقائص التي تعالج بها الأخلاق لا بد لها من معيار .

وكما أن معيار الدواء مأخوذ من عيار العلة حتى إن الطبيب لا يعالج ما لم يعرف أن العلة من حرارة أو برودة ، فإن كانت من حرارة فيعرف درجتها أهى



ضعيفة أم قوية ؟ فإذا عرف ذلك التفت إلى أحوال البدن وأحوال الزمان وصناعة المريض وسنه وسائر أحواله ثم يعالج بحسبها .

## المبحث الثالث

### المفهوم الخاطئ للقوامة

ويشتمل على أربعة مطالب

- **المطلب الأول : القوامة تعريفها ومجالها .**
- **المطلب الثاني : الأمور التي يقع فيها الرجل لفهمه الخاطئ للقوامة .**
- **المطلب الثالث : الحقائق التي غفلت عنها المرأة في تمنيتها للقوامة .**
- **المطلب الرابع : الأمور التي تفضل فيها المرأة على الرجل .**

أثبت القرآن الكريم سنة " التفاضل " بين المخلوقات، وبين فضل

بني آدم على غيرهم فقال تعالى :

(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى

كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا). (٤٤٥)

**وجه الدلالة من الآية :** ( أي جعلنا لهم كراماً أي شرفاً وفضلاً ، وهذا

هو كرم نفي النقصان لأكرم المال. وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم

على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة وحملهم في البر

والبحر مما لا يصلح إلا لبني آدم حيث كرمهم الله بالنطق والتميز

وبتسليطهم على سائر الخلق ، وتسخير سائر الخلق لهم ) والتفضيل

في هذه الآية أيضاً بين الإنس والجن ) فإن هذه الآية إنما عدد الله فيها

على بني آدم ما خصهم به عن سائر الحيوان ، والجن هو الكثير

المفضول). (٤٤٦)

فإنه سبحانه فضل بني آدم على البهائم والدواب والطيور ،

وفضل بني آدم على الجن والملائكة.

(٤٤٥) - سورة الإسراء : آية ( ٧٠ ) .

(٤٤٦) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، م ١٠ ، ص ٢٩٣ .

والمرأة من بني آدم ، تتصف بكل الصفات التي وردت في تفسير الآية ، فهي إذن مفضلة - كالرجل - على سائر الخلق ، وهي مفضلة على الجن و الملائكة .

فإنه بعد أن كرم بني آدم جميعاً قسّمهم فئات وفاضل بينهم ففضل بني إسرائيل - قديماً - على العالمين : (يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَذْكَرُوا نَعَمَّ - أَلَيْ-أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ) (٤٤٧) ثم فضل - أخيراً أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على جميع الأمم .

وبعد أن فضل أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على سواها فاضل أيضاً بين فئاتها فالنبي - صلى الله عليه وسلم - فضل قرنه على غيرهم من القرون والأمم ، ثم الذي يليه ، وهكذا كما في الحديث : عن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم قال عمران فلا أدري أنكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً ثم إن بعدكم قوما يشهدون

(٤٤٧) - سورة البقرة : آية ( ٤٧ )

ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون  
ويظهر فيهم السمن). (٤٤٨)

### المطلب الأول : تعريف القوامة ومجالها .

**تعريفها :** القوامة : من يحسن قيامه بالأمر .

**والقوامة:**القيام على الأمر أو المال ، وقام على أهله تولى

أمرهم وقام بنفقاتهم . (٤٤٩)

وقيل:القيّم السيد وسائس الأمر وقيم المرأة: زوجها لأنه يقوم

بأمرها وما تحتاج إليه. (٤٥٠)

قال تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ

وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ) . (٤٥١)

### وجه الدلالة من الآية :

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) قال أبو روق نزلت في جميلة بنت أبي

(٤٤٨) - صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١٣٣٥ ، ( باب فضائل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ورضي

الله عنهم - ومن صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه (من كتاب

فضائل الصحابة ) رقم الحديث ( ٣٤٥٠ ) .

(٤٤٩) - المعجم الوسيط ، ص ٧٦٧ .

(٤٥٠) - لسان العرب ، لابن منظور ص ٥٠٢ ، ج ١٢ .

(٤٥١) - سورة النساء : ٣٤ .

وفي زوجها ثابت بن قيس ابن شماس وقيل نزلت في عميرة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع ووجه النظم أنهم تكلمن في تفضيل الرجال على النساء في الإرث فنزلت (ولا تتمنوا الآية) ثم بين تعالى أن تفضيلهم عليهن في الإرث لما على الرجال من المهر والإنفاق ثم بين أن فائدة تفضيلهم عائدة عليهن ويقال إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك وقيل للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة فيكون فيه قوة وشدة وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة فيكون فيه معنى اللين والضعف فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك وبقوله تعالى: (وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ).

**الثانية :** دلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم فإذا حفظن

حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسيء الرجل عشرتها فقيام الرجال على النساء هو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في أمر الجهاد والميراث والأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر. (٤٥٢).

ورغم أن ( القوامة ) قد تكون قيماً ، إلا أنها ليست رقماً (٤٥٣) !  
 فهي لا تعني قهر المرأة وإلغاء شخصيتها ، وإهمال رغباتها وحاجاتها  
 ، وأما مفهوم القوامة عند سيد قطب " إن هذه القوامة ليس من شأنها  
 إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني ، وإنما هي  
 وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارتها وصيانتها وحمايتها.

فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرجل  
 وما يصاحبها من عطف ورعاية، وصيانة وحماية ، وتكاليف  
 في نفسه وماله، وآداب في سلوكه مع زوجته وعياله (٤٥٤)،  
 وقيل " والنطاق الذي تشمله قوامة الرجال لا يمس حرمة كيان  
 المرأة ، ولا كرامتها وهذا هو السر العظيم في أن القرآن لم  
 يقل " الرجال سادة على النساء " وإنما اختار هذا اللفظ الدقيق  
 (قوامون) ليفيد معنى عالياً بناءً ، يفيد أنهم يصلحون ويعدلون ،

(٤٥٢) - تفسير القرطبي ، ج ٥ ، ص ١٦٩ .

(٤٥٣) - سنة النفاضل وما فضل الله به النساء على الرجال لعابده العظم ، ص ٩٣ ، ٩٤ .

(٤٥٤) - في ظلال القرآن لسيد قطب م ٢ ، ص ٦٥٢ .

لا أنهم يستبدون ويتسلطون ، فنطاق القوامة محصور إذن في  
مصلحة البيت، والاستقامة على أمر الله ، وحقوق الزوج.(٤٥٥)

والشورى أمر مطلوب شرعاً قال تعالى : فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ

مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا .(٤٥٦)

(فإذا كان هذا هو حق المطلقة في الشورى والتراضي والتفاهم

على ما فيه مصلحة الطفل فأولى أن يكون هو حق الزوجة القائمة في

البيت على رعاية جميع الشؤون ) (٤٥٧).

أما قوله تعالى : ( وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ) .(٤٥٨)

فقد قيل في وجه الدلالة : " إن عموم الآية تتناول الأسرة

والمجتمع فالقوامة للرجل لا تزيد على كونه بحكم أعبائه الأساسية

وتفرغه للسعي على أسرته والدفاع عنها ثم تكون له الكلمة بعد

المشورة ما لم يخالف بها شرعاً أو ينكر بها معروفاً أو يجحد بها

حقاً".

(٤٥٥) - ماذا عن المرأة؟ نور الدين عتر ص ١١٤ .

(٤٥٦) - سورة البقرة آية ( ٢٣٣ ) .

(٤٥٧) - حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، فاطمة عمر نصيف: ، ص ٢٤٢ .

(٤٥٨) - سورة الشورى آية ( ٣٨ ) .



فمن حق الزوج أن تطيعه في المعروف ولكن لا يجوز له أن يظلمها ، ولا أن يتعسف في استخدام الحق بحيث يؤدي إلى الإضرار بزوجته مادياً أو معنوياً ، فالبعض يظن أن الطاعة مطلقة وأن له أن يمنعها مما يشاء ، ويأمرها بما يشاء وإن لم تطع كانت ناشزاً ، هذا ما ورثناه من التقاليد ولكن الطاعة ليست مطلقة، والقوامة لها حدود، والطاعة في المعروف فقط، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (٤٥٩).

" إن القوامة للرجل لا تزيد على كونه بحكم أعبائه الأساسية وأن تكون له الكلمة الأخيرة بعد المشورة ما لم يخالف بها شرعاً أو ينكر بها معروفاً أو يجحد بها حقاً أو يجنح بها إلى سفه أو إسراف ، ومن حق الزوجة إذا انحرف أن تراجع وألا تأخذ برأيه ، وأن تحتكم في اعتراضها عليه بالحق إلى أهلها وأهله أو إلى سلطة المجتمع الذي له وعليه وأن يقيم حدود الله". (٤٦٠)

(٤٥٩) - خالد عاشور في خطبة الجمعة .

(٤٦٠) - قضايا المرأة ص ١٥٥ نقلاً من كتاب سنة التفاضل وما فضل الله به النساء على الرجال لعابده العظم، ص ٩٧.

ولما اختلف النبي - صلى الله عليه وسلم - مع عائشة دعا أباهما ليفصل بينهما ولم يستبد برأيه. عن عائشة- رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعذر أبا بكر عن عائشة ولم يظن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن ينالها بالذي نالها فرفع أبو بكر يده فلطمها وصك في صدرها فوجد من ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال : يا أبا بكر ما أنا بمستعذرك منها بعدها أبداً . (٤٦١)

والقوامة لا تمنع الزوجة من أن تنتقد زوجها وتأخذ على يده ليعدل سلوكه ويتجه صوب الأحسن ، والأكمل: فالرجل بشر يخطئ ويصيب ، ومن واجبها أن تأمر زوجها بالمعروف خاصة وأنه اقرب الناس إليها فهي ترى عيوبه وتعرف مواطن الضعف عنده وأماكن الخلل في تصرفاته ، فيكون من واجباتها المسؤولية عنها أن تنهيه إن أخطأ في قوامته عليها أو في حق من حقوقها أو في أي أمر ، ولها الأجر .

" فالقوامة " لم تظلم المرأة ، إنما الفهم الخاطئ هو الذي ظلمها ،

(٤٦١) - صحيح ابن حبان ، ج٩ ، ص ٤٩١ [ باب ذكر الإباحة للمرأة أن يستعذر لسهرة من امرأته إذا كره منها بعض الاختلاف ، رقم الحديث (٤١٨٥) .

وأساء إليها .

فإن فهم الناس اليوم حقيقة القوامة كما أرادها الله عز وجل

ظهرت لها نتيجتان :

**الأولى:** " أن القوامة " وإن قيدت المرأة فقد قيدت الرجل معها :

فلا يجوز للزوج قوامة الأسرة حسب مزاجه وهواه ، بل عليه أن

يسوس الأسرة بالمعروف وبتقوى الله ، فالزوج القوام خاضع لأعراف

الناس ، ومحكوم بأوامر الشريعة ، ونواهيها ، فعليه تجنب الظلم

والابتعاد عن التعسف في استعمال الحق ، ولا يتحقق هذا إلا بالتقوى

، والعلم الصحيح بما تعنيه القوامة ، وبالتروي واجتتاب الغضب

والانفعال ( خوفاً من عمل خاطئ متسرع ) ، وبالمدارسة الجيدة

المتوازنة لأي أمر قبل استخدام الزوج سلطته واتخاذ قراراً بشأنه

فالزوج القوام مقيد بقوانين الشريعة الإسلامية .

**والثانية:** أن القوامة إن ظلمت أحداً فالمظلوم هو الرجل !؟

ذلك أن الرجل يدين نفسه عندما يردد هذه الآية : (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ

عَلَى النِّسَاءِ) كل حين ، لأنها تلزمه بتحمل مسؤولية القوامة ، والقيام

بأعبائها .

وقال الإمام محمد عبده<sup>(٤٦٢)</sup> : ( وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ) فهو

يوجب علي المرأة شيئاً وعلى الرجل أشياء ، ذلك أن هذه الدرجة هي

درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى : (الرِّجَالُ

قَوَّامُونَ ) .

فالقوامة ليست تحكماً وأمرأ ونهياً ، إنما هي مسؤولية تتضمن

مهام عدة فهي رئاسة للأسرة وإشراف عليها ، وتوفير السكن واللباس

والقوت والحماية والرعاية لها .

## المطلب الثاني : الأمور التي يقع فيها الرجل لفهمه الخاطئ

### للقوامة :

التفضيل في هذه الدنيا لا يقتضي التفضيل في الآخرة ، إنما هو

امتحان ، فبعض الرجال اليوم وبناء على الفهم الخاطئ للقوامة

يستهنون بالنساء لأنهم يرونهن أقل منهم ويستخفون بهن وبقدراتهن

، وقد تفاقم هذا السلوك عندهم وصار يخشى عليهم من عاقبته ، لأن

<sup>(٤٦٢)</sup> - حقوق النساء في الإسلام السيد رشيد رضا ، ص ٣٦ .

ذلك التصرف قد يجر إلى الوقوع في ثلاثة من الآثام المنهي عنها  
(٤٦٣):

### ١- إثم السخرية :

فبعض الرجال يسخرون من النساء لأنهم يرون أنفسهم الأقوى  
والأقدر ، أو يعيرونها بأنهن قوارير أو ناقصات عقل قال تعالى :

(يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَإِسْخَرَّ قَوْمٍ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ) . (٤٦٤)

**وجه الدلالة :** (عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ) قيل عند الله . وقيل

(خَيْرًا مِنْهُمْ) أي معتقداً وأسلم باطناً . والسخرية الاستهزاء فينبغي ألا

يجترأ أحد على الاستهزاء بمن يراه رث الحال أو ذا عاهة في بدنه

أو غير ذلك ، فلعله أخلص ضميراً وأنقى قلباً ممن هو على ضد

صفته ؛ فيظلم نفسه بتحقيق من وقره الله ، والاستهزاء بمن عظمه

الله<sup>(٤٦٥)</sup> فلا تسخر من أختك أو زوجتك لأنها أنثى فلعلها أفضل منك

عند الله .

(٤٦٣) - سُنَّةُ النَّفَاضِ وَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ لِعَابِدَةِ الْعِظَمِ ، ص ٧٨ ، ٨١ .

(٤٦٤) - سُورَةُ الْحَجَرَاتِ آيَةٌ ( ١١ ) .

(٤٦٥) - تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ ج ١٦ ، ص ٣٢٤ .

## ٢- إثم تزكية النفس :

بعض الرجال يرون أنهم الأفضل مطلقاً من كل أنثى لأنهم ذكور ، فيمتدحون أنفسهم وما حباهم الله به من مزايا ، ويتفاخرون بذلك أمام النساء .

قال تعالى : ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ

وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ أَنْظِرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكِبْ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا . (٤٦٦)

### وجه الدلالة :

التزكية تكون بالعمل الصالح ، لا بالادعاء ، والله يزكي من يشاء من عباده بتوفيقه للعمل الصالح ، وهدايته إلى العقيدة الصحيحة والآداب الفاضلة . (٤٦٧)

وبعض الرجال اليوم يخالفون الآية ويزكون أنفسهم أمام النساء ، ويرددون أنهم الأفضل والأحسن بالصفات الوهبية ، وميزان الله لا ينظر للنوع والجنس وإنما يزن الأعمال الكسبية ويهتم بالتقوى .

قال تعالى : ( إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ) ؛ قال القرطبي :

(٤٦٦) - سورة النساء الآيات ( ٤٩ ، ٥٠ ) .

(٤٦٧) - التفسير المنير، وهبه الزحيلي م ٥٥ ، ص ١١١ .

(زجرهم عن التفاخر بالأنساب، والتكاثر بالأموال، والازدراء بالفقراء ، فإن المدار على التقوى . أي الجميع من آدم وحواء ، إنما الفضل بالتقوى) (٤٦٨) .

### ٣- الكبر :

وقد يؤدي الانتقاص من النساء وتركية النفس والتفاخر إلى التعالي ، وبالتالي إلى الوقوع في إثم الكبر ، لأن التفضيل الذي جاء في الآية جعل بعض الرجال يختالون فخراً ويتكبرون .

قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ) . (٤٦٩)

**وجه الدلالة :** والفخور كثير الفخر يعدد مناقبه ويزكي نفسه

تعاظماً وتطاولاً على الناس وتعريضاً لنقصهم وتقصيرهم .

والجمع بين هاتين الخلتين الخيلاء وكثرة الفخر إنما هو التناهي

في الكبرياء والعتو على الله تعالى باحتقار خلقه والامتناع عن

الإحسان إليهم بالقول والعمل بدلاً من الفخر والزهو عليهم بالقول

(٤٦٨) - الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ج ١٦ ، ص ٣٤١ .

(٤٦٩) - سورة النساء آية ( ٣٦ ) .

وإن الرجال الذين يتكبرون ويحاولون - بظلم النساء - أن يكونوا سادة في بيوتهم ، فهم إنما يلدون عبيداً لغيرهم ، يعني أن أولادهم يتربون على ذل الظلم فيكونون كالعبيد الأذلاء ، فلا ينفعون مجتمعهم ، ولا يبرون أهلهم وإثمهم في ذلك على آبائهم .

كما أن الرجال الذين يستهزئون ويزكون أنفسهم ويتكبرون يوغرون صدور النساء بهذا الكلام وينبهونهن لأمر ما كن منتبهات إليها فيثرن حسدهن وغيظهن فيشتركون جميعاً في الإثم .

### المطلب الثالث :

- الحقائق التي غفلت عنها المرأة في تمنيتها للقوامة :

إذا تمتت بعض النساء الذكورة تخلصاً من ( القوامة ) فإن من النساء من أردن بهذه الأمنية الحرية الكاملة ، والأهلية التامة على أنفسهن في سائر التصرفات ، وكافة القرارات ؛ فتمنت بعض النساء أن تكن رجالاً حتى تتخلص من القوامة عليهن ، وتفعلن ما بدا لهن .

(٤٧٠) - تفسير المنار السيد رشيد رضا ، الطبعة الثانية بالأفست ، ١٣٩٣هـ ، ص ٥٥ ، ص ٩٥ .



ولكن توجد خمس حقائق غفلت عنها هؤلاء النساء عندما فكرن

بهذه الطريقة وهي الحقائق التالية: (٤٧١)

### ١- الحقيقة الأولى:

أن كل إنسان مظلوم من أخيه الإنسان بقصد أو من دون قصد على الإطلاق ودون استثناء ، كان بطرق مختلفة متباينة وبنسب متفاوتة .

فالمرأة مظلومة من الرجل والرجل مظلوم من رئيسه عاملاً وموظفاً وخادماً ، وكل ذي سلطان يظلم من دونه والرجل بصفته المنفق على بيته ، المعيل لأسرته - يتعرض أكثر من المرأة للظلم ، فهو يخرج من بيته كل يوم فيتعامل مع أصناف مختلفة من البشر منهم المؤمن والمنافق والفاسق - فيتعرض لمواقف كثيرة فيها من الغش والخداع ، والغيبة وسوء الظن ، وأحياناً شهادة الزور ما ينتج عنه ظلمه وتسلط من دونه عليه بغير وجه حق .

إن الظلم داء عام مستفحل ولا يوجد في هذه الحياة الدنيا إنسان

(٤٧١) - سُنَّة النفاضل وما فضل الله به النساء على الرجال لعابده العظم ، ص ٨٢ إلى ٨٨ .

لا يقاسي من الظلم (بأي شكل من الأشكال ) فالظلم منتشر بين الناس  
لا يفرق بين امرأة ورجل ، ولا زوجة وزوج ، ولا ذكر وأنثى ، ولا  
كبير وصغير ، ولا غني وفقير ، ولا شريف ووضيع ، فالظلم لا  
يتقصد النساء دون الرجال ، فهو غير مختص بجنس الإناث دون  
أشقائهن الذكور. (٤٧٢)

### **٣- الحقيقة الثانية :**

استحالة الحرية المطلقة، فلا يوجد في الحياة الدنيا إنسان يستطيع  
أن يفعل كل ما بدا له.

فالإنسان أياً كان رجلاً أو امرأة مقيد بعقله فلا يتصرف إلا  
بالمعقول والمسلم مقيد أيضاً بدينه فلا يخرج عن أوامر الله .  
والإنسان المتمدن مقيد بالإضافة إلى هذين الأمرين - بالقوانين

---

(٤٧٢) - والعلة في تفشي الظلم ( وخاصة ظلم النساء ) أن الإسلام أبعد عن الحياة ، وحلت محله العادات والتقاليد  
التي أجمعت بحق المرأة ، فانتقصت من حقوقها ، وزادت في واجباتها ، وأنكرت تساويها مع الرجل في  
الإنسانية ، وأعطت هذه العادات والتقاليد بالمقابل الرجل زيادة عن حقه فقط فيما يختص بالعلاقة بينه وبين  
المرأة فصارت سلطته مطلقة على النساء وحقوقه غير محدودة يصنع ما يشاء ولا يسأل عما يفعل ، لأن  
الرجل لا يعيبه شيء ، لقد قدمت العادات والتقاليد الكثير للرجل وبجلته ،وقدسته وجعلته ملكاً متوجاً -  
رغم ذلك لم تستطع هذه الميزات ، وتلك التجاوزات ، وكل العناية والرعاية التي أحاطت بالرجل رفع  
الظلم عنه ، فلم تنصره ، ولم تنصفه في علاقته مع أخيه الرجل ،فهو مظلوم كإنسان شأنه شأن المرأة في كل  
شيء وفي سائر الأمكنة والأزمنة فلا تشفع له الذكورة ، ولا جاه ولا مال ( إلا من رُجم ) .

الوضعية من مثل قوانين المرور وقوانين البلد التي يقيم فيها ، ومثله  
 مما لا يحصى ، فالقيود لا تنتهي وقد كتب الطنطاوي فقال : (٤٧٣)  
 فالمرأة مقيدة لا تستطيع أن تفعل كل ما يحلو لها (ولو رفعت عنها  
 القوامة ) والرجل مقيد مثلها بكل هذا ، فلا يستطيع هو أيضاً أن يفعل  
 كل ما بدا له ، فهما متساويان في القيود العامة .

### ٣- الحقيقة الثالثة :

أن الإنسان أياً كان رجلاً أو امرأة مقيد بالقضاء والقدر، فلا  
 يستطيع أحد منهما الخروج عن قدره، والحصول على كل ما يرغبه، أو  
 فعل كل أمر يريده: فقد يسر الله للمرأة، وحقق لها مكاسب كانت  
 تتمناها. قد يحول القدر بين الرجل وبين ما يشتهي ويتمناه، ويسعى  
 إليه، ويكد من أجله.

فالرجل لا يحصل على كل ما يتمناه، ولا يصل إلى كل ما يطمح  
 إليه فهو والمرأة متساويان أمام القضاء والقدر .

(٤٧٣)- صحيح أن النفس مطبوعة على الحرية ، والدين قيد ، ولكن لا بد من هذا القيد، ولو تركناها تأتي  
 الفواحش كما تشاء انطلاقاً من طبع الحرية فيها ، لصار المجتمع ( مارستاناً ) كبيراً/ تعريف عام بدين  
 الإسلام للشيخ علي الطنطاوي ص ١٩ .

وبالتالي هما متساويان أمام الابتلاءات والمصائب والهموم

والأوجاع والأمراض المختلفة:

قال تعالى: (أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَتْرُكُوا أَنْ يَقُولُوا أَمْنًا وَأَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ) (٤٧٤)، وقال

جل شأنه: ( وَلَنْبَلُوتَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ

وَبَشِيرِ الصَّابِرِينَ). (٤٧٥)

وهما متساويان أيضاً في مكابدة متاعب الحياة اليومية والحوادث

المختلفة ، فهذا كله لا يفرق بين رجل و امرأة ، لأنها طبيعة الحياة

الدنيا، والإنسان في معاناة دائمة .

قال تعالى: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ) (٤٧٦) قال ابن عباس (في كَبَدٍ )

في شدة خلق، ألم تر إليه وذكر مولده ونبات أسنانه وقيل في شدة

وطلب معيشة ، وقال قتادة: في مشقة، وقال الحسن يكابد أمر الدنيا

وأمر الآخرة . (٤٧٧)

(٤٧٤) - سورة العنكبوت آية ( ٢ ) .

(٤٧٥) - سورة البقرة آية ( ١٥٥ ) .

(٤٧٦) - سورة البلد آية ( ٤ ) .

(٤٧٧) - مختصر تفسير ابن كثير ، لعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ط الثانية

١٤٠٠هـ، ٧ أجزاء ، ج ٣ ، ٦٤٠ .

#### **٤- الحقيقة الرابعة :**

تختلف هذه الحقيقة عن سابقتها في أن الرجل والمرأة غير متماثلين أمامها وإنما متعادلان ومتساويان في الأخذ والعطاء .

ذلك أن الرجل اختلف عن المرأة عندما أعفي من القوامة فلا أحد قوام عليه بالمعنى المعروف للقوامة ، لقد ترك دون قوامة لأنه أكثر تعرضاً وخضوعاً من المرأة لكل القوانين .

فالرجل أكثر احتكاكاً ومعاناة من القوانين الوضعية التي يحتاجها على الدوام لإنجاز أعماله ، ومعاملاته ، والقيام على شؤونه وشؤون أسرته وبيته وقوانين العمل الكثيرة وحدها قيد عظيم يفوق قيد " القوامة " .

#### **٥- الحقيقة الخامسة :**

الجهل بالمعنى الحقيقي المقصود ( القوامة ) وبالتالي التطبيق الخاطئ لمفهوم القوامة هو الذي ظلم المرأة ، لا " القوامة " بمفهومها الإسلامي الصحيح العميق ، وقد سبق الحديث عنه في المطلب السابق ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

## المطلب الرابع: الأمور التي تفضل فيها المرأة على الرجل. (٤٧٨)

١- العمل الصالح :

ينهى الله تعالى كل إنسان أن يتمنى ما فضل الله به غيره ، بل الواجب عليه أن يعمل ما في جهده ويجد ويجتهد، وحينئذ يكون التفاضل بالأعمال الكسبية ، ولكل من الرجال والنساء ثمرة مكاسبهم، والله تعالى جعل ما قسم لكل من الرجال والنساء على حسب ما عرف من حاله أي أن الثواب على العمل بحسب ما يتناسب مع طبيعة كل من الرجل والمرأة. (٤٧٩)

(والتفاضل ) لا يكون إلا بالعمل الصالح قال تعالى :

(لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيَّتِكَ أَكْبَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلِهَا) . (٤٨٠)

وقال جل شأنه: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً

(٤٧٨) - سنة التفاضل وما فضل الله به النساء على الرجال لعابده العظم ص ٢٤٥ إلى ٢٦٢

(٤٧٩) - التفسير المنير لوهبه الزحيلي ، ج ٥ ، ص ٤٤ .

(٤٨٠) - سورة الحديد آية ( ١٠ ) .

وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٤٨١).

من أجل ذلك قد تسبق المرأة بعملها الصالح الرجل في الآخرة بدرجات وتأكيد ذلك الحديث القدسي، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إن رجلاً أدخل الجنة فرأى عبده فوق درجته فقال يا رب هذا عبدي فوق درجتي في الجنة فقال له نعم جزيته بعمله وجزيتك بعملك. (٤٨٢)

فالمرأة القاننة تتقدم على الرجل بعملها الصالح ، وقد يتأخر الرجل الفاسق عن المرأة المسلمة لا لزيادة في عملها إنما لسوء علمه. وهذا المعنى هو ما قاله المراغي معلقاً على خاتمة آية التمني قال تعالى : ( إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ) وبذا فضل بعض الناس على بعض بحسب مراتب استعدادهم وتفاوت اجتهادهم في معترك الحياة ، ولا يزال العاملون يستزيدونه ولا يزال ينزل عليهم من جوده وكرمه ما يفضلون به القاعدين الكسالى حتى بلغ التفاوت بين الناس

(٤٨١) - سورة النساء آية ( ٩٥ ) .

(٤٨٢) - المعجم الأوسط، ج٧ ، ص ٢٣١ ، رقم الحديث (٧٣٥٦) / الترغيب والترهيب ، ج٣ ، ص ١٦ ، رقم الحديث (٢٨٩٨) رواه الطبراني في الأوسط .

في الفضل حداً بعيداً. (٤٨٣)

ولذلك حث الإسلام المؤمنين رجالاً ونساءً على السمو والارتفاع  
 بفعل الخير ،والجد في العمل والسعي نحو الأفضل ،وأمر المسلمين  
 بالتسابق إلى الأعمال الصالحة والتنافس في أدائها ،وجعل هذا التنافس  
 محبباً وشريفاً (وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ) (٤٨٤) أي وفي مثل هذا الحال  
 فليتناخر المتفخرون وليتباه وليستبق إلى مثله المستبقون كقوله تعالى  
 : (لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ) فرضاً من اله والفوز بجنته هو أسمى  
 هدف يمكن أن يسعى إليه الإنسان ولهذا خلقنا .

فإن فعلت المرأة وعملت صالحاً فازت وفضلت على الرجل في  
 الدنيا أيضاً ، لأن للعمل الصالح فوائد دنيوية يجنيها العبد فوراً قال  
 تعالى : ( مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ

أَوْ أَنْتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةًۭ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ

أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (٤٨٥) ، قال ابن كثير في تفسيره: ( هذا

(٤٨٣) - تفسير المراغي ج ٥ ، ص ٢٤ .

(٤٨٤) - سورة المطففين آية ( ٢٦ ) .

(٤٨٥) - سورة النحل : ٩٧ .



وعد من الله تعالى لمن عمل صالحاً (وهو العمل المتابع لكتاب الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم -)، من ذكر أو أنثى من بني آدم وقلبه مؤمن بالله ورسوله ، بأن يحييه الله حياة طيبة في الدنيا والحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أي جهة كانت (فسرت : بالرزق الحلال الطيب ،وبالقناعة ،وبالسعادة ) والصحيح أن الحياة الطيبة تشمل هذا كله<sup>(٤٨٦)</sup>. وقيل هي الاستغناء عن الخلق والافتقار إلى الحق والرضا بالقضاء وقيل : هي أن ينزع عن العبد تدبيره ويرد تدبيره إلى الله الحق .

وللعمل الصالح مزايا أخرى وردت في الحديث الشريف عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الله قال من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي

(٤٨٦) - مختصر تفسير ابن كثير م ٢ ، ص ٣٤٦ .

يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني لأعطينه ولئن  
استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن  
نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته. (٤٨٧) فأبي رفقة  
هذه وأي فضل أكبر من أن يكون الله هو الحامي وهو الناصر  
وأي مكرمة أفضل من عطاء الله وإنعامه، وحمايته عبده من  
كل سوء ومكروه؟ وللعمل الصالح فائدة أخرى هي حب  
الناس، فإذا أحب الله عبداً حبه إلى أهل السماء، وإلى أهل  
الأرض.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - : إذا أحب الله عبداً نادى جبريل إن  
الله يحب فلاناً فيحبه جبريل فينادي جبريل في أهل السماء إن  
الله يحب فلاناً فأحبهه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في  
الأرض. (٤٨٨)

والناس إذا أحبوا شخصاً كرموه واحترموه وقدروه وذكروه بكل

(٤٨٧) - صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٣٨٤، باب التواضع، رقم الحديث (٦١٣٧).

(٤٨٨) - صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٤٦ (باب المقة من الله تعالى) رقم الحديث (٥٦٩٣)

خير ، وبذلك يكون العمل الصالح ، من أهم السبل التي ترفع الإنسان - رجلاً أو امرأة - وتعلي قدره وشأنه في الدنيا والآخرة لأن الإسلام جعل لقياس الفضل ميزاناً هو ( العمل الصالح ) وكلما زاد العمل الصالح ثقل الميزان وارتفع الإنسان درجات . (٤٨٩)

### ٢- التقوى :

قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ) (٤٩٠) وعن أبي ذر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له : انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى . (٤٩١)

وكذلك الرجل والمرأة : فالنساء شقائق الرجال ، أي نظائرهم وأمثالهم فلا تفاضل بين الرجال والنساء إلا " بالتقوى " وهما نصفان يكمل كل منهما الآخر ، فلم يختص الرجل بالأجر والمغفرة إنما ترك لما يقدمه كل إنسان من تقوى .

(٤٨٩) - حقوق النساء في الإسلام السيد رشيد رضا ، ص ٤٤

(٤٩٠) - سورة الحجرات آية : ( ١٣ ) .

(٤٩١) - الترغيب والترهيب ، رقم الحديث ( ٤٤٩٣ ) ، ص ٣٧٥ ، رواه أحمد ورواته ثقات مشهورون إلا أن بكر بن عبد الله المزني لم يسمع من أبي ذر .

وقد سئل مصطفى الزرقا عن " معيار التفاضل "بين الرجل والمرأة فقال " معيار التفاضل هو قيام كل منهما بما فرضه الله عليه من عبادته ،وبما أوجبه عليه من السلوك ،وبما خصه به من وظائف في حياته ،وإن اختلفت هذه الوظائف بين الرجل والمرأة كل بحسب طبيعته ،وما أعده الله تعالى له ، وما جهزه به من وسائل ، وما خصه به من خصائص ، وملاك ذلك كله هو تقوى الله تعالى التي جعلها معياراً لتفاضل المؤمنين لديه . (٤٩٢)

قال الله تعالى: ( وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ ) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ

(٤٩٣) قال ابن عباس فيها (ينجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة) ( يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا ) أي من كل شيء ضاق على الناس، (مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ) أي من حيث لا يدري (وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ) من حيث لا يرجو ولا يأمل (٤٩٤) ، وقد يبارك له فيما أتاه

(٤٩٢) - فتاوى مصطفى الزرقا : ص ٢٤٣ .

(٤٩٣) - سورة الطلاق آية ( ٢ ، ٣ ) .

(٤٩٤) - مختصر تفسير ابن كثير م ٣ ، ص ٥١٤ .

(وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) (٤٩٥) ، أي يسهل له أمره وييسره عليه

، ويجعل له فرجاً قريباً ومخرجاً عاجلاً. (٤٩٦)

وفي هذه الوعود أهم سبل السعادة في الدنيا ، والرزق والتيسير

في الأمر كله .

### ٣- العلم :

قال تعالى : ( يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ) (٤٩٧) .

العلم يرفع صاحبه في الدنيا والآخرة ( أي الثواب في الآخرة

والكرامة في الدنيا ، فيرفع المؤمن على من ليس بمؤمن والعالم على

من ليس بعالم ) . (٤٩٨)

وقال القاسمي : ( أي يرفع المؤمنين بامتثال أوامره وأوامر

رسوله ، والعاملين بها ، الجارين على موجبها بمقتضى علمهم

درجات دنيوية ودرجات أخروية ) (٤٩٩)

(٤٩٥) - سورة الطلاق آية ( ٤ ) .

(٤٩٦) - مختصر تفسير ابن كثير ، ٣م ، ص ٥١٦ .

(٤٩٧) - سورة المجادلة الآية ( ١١ ) .

(٤٩٨) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ١٧م ، ص ٢٩٩ .

(٤٩٩) - تفسير القاسمي ، محمد جمال الدين القاسمي ، ج ١٦ ، ص ٧٩ .

حتى ذكر القرطبي بأن الله قدم آدم على الملائكة وأسجدهم له لأنه تعلم الأسماء كلها فالعلم جعل لآدم رتبة الجلال والعظمة ، ثم علق القرطبي بقوله ( في هذه الآية دليل على فضل العلم وأهله .(٥٠٠)

### • من فوائد العلم للمرأة :

أ- أنه يرتقي بعقل المرأة ، وأقصد بـ ( العلم ) العلم بمعناه الواسع وليس الاقتصار على العلم الشرعي فقط ، فالعلم والاطلاع يؤدي إلى ابتعاد المرأة عن السفاسف ، ويجعلها متوازنة في الأمر كله ومقدرة للأولويات التي ينبغي الاهتمام بها .

ب- يُبين للمرأة حقيقة وضعها ومكانتها الرفيعة والوظيفة العظيمة التي تنتظرها والتي لا يستطيع سواها مهما ارتفع أن يقوم بها، فإن تعلمت وعرفت دينها على حقيقته قامت بدورها خير قيام وصلح حال مجتمعها وأمتها .(٥٠١)

ج- يرفع الظلم عن المرأة فلا يسمح لأحد أن يعتدى عليها ، لأنها

(٥٠٠) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ١م ، ص ٢٨٨ .

(٥٠١) - دور المرأة المسلمة في وضعنا الراهن لسهيلة زين العابدين ، ص ٤٨ .

إن علمت وتفقهت عرفت حقوقها فحاولات الدفاع عنها ،  
وأدركت العادات والتقاليد الفاسدة الظالمة فنبتتها وعملت  
على إحلال شرع وعدل الإسلام مكانها .

### تحقيب (٥٠٢)

أن الفهم الخاطئ للنصوص هو الذي قلل مرتبة المرأة  
وحرمها حقوقها ، وجعلها تمقت الأنوثة وتتمنى الذكورة أو ولادة  
الذكور ، وأدى إلى تمردها وإهمالها واجباتها .

وأما كون الرجل يتمتع بمزايا تشريفية كثيرة في شتى الميادين  
، فقد اتضح بعد التأمل والدراسة أنها ليست في الحقيقة إلا تكاليف  
يتحملها الرجل تطبيقاً للقاعدة الشرعية التي تقول : ( كل زيادة في  
الحق يقابلها زيادة في الواجب ) فهذه التكاليف تزيد من واجبات  
الرجل في الدنيا ، ويحاسبه الله عليها يوم القيامة دون المرأة ، وإن  
الدرجة التي وردت في القرآن للرجل على المرأة، وإنما هي درجة  
تكليف لا تشريف .

(٥٠٢) - سُنَّةُ النِّفَاضِ وَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ لِعَابِدِهِ الْعِظَمِ ، ص ١٦٥ وما بعدها بتصريف .

وقد جعل الله لعباده - رجالاً ونساء - المجال مفتوحاً ليفضل بعضهم بعضاً، وحث الإسلام المؤمنين على التسابق إلى الفضائل، وقد بين الله في كتابه كيف يكون التنافس وبماذا يكون قال تعالى:

(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ) (٥٠٣)



## المبحث الرابع

### الإيلاء

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإيلاء وحكمه .

المطلب الثاني : شروط الإيلاء :

المطلب الثالث : ممن يصح الإيلاء وألفاظه .

المطلب الرابع : علاجه

## المطلب الأول : تعريف الإيلاء وحكمه

الإيلاء لغة : الحلف ، يقال ألى يولي إيلاء وإليه وفي التنزيل العزيز :

(وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ) (٥٠٤)

وشرعاً: هو حلف زوج (يمكنه الجماع) بالله تعالى أو بصفة من صفاته على

ترك وطء امرأته الممكن جماعها ولو قبل الدخول في قُبُلٍ أبداً أو يُطلق أو

أكثر من أربعة أشهر أو ينويها. (٥٠٥)

### حكمه :

جاء الإسلام بتحريم الإيلاء إذا كان القصد منه الإضرار بالمرأة (٥٠٦)

(٥٠٤) - سورة النور آية رقم ٢٢/لسان العرب لابن منظور ، المجلد الرابع عشر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ص ٤٠ .

وهناك تعريفات أخرى في اللغة منها: هو اليمين على ترك وطء المنكوحه مرة، مثل والله لا أجامعك أربعة أشهر /التعريفات

للجرحاني. ٢- الأقناع لأبي النجا، ج ٤، ص ٧٣، ٧٢. وهناك تعريفات أخرى في الشرع تدور حول نفس المعنى

منها: ١- الحلف بيمين يلزم بالحنث فيها حكم على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر حرة كانت أو أمة

مسلمة كانت أو كتابية حراً كان زوجها أو عبداً. (المعونة: للبغدادى) ج ٢، ص ٨٨٢ .

(٥٠٥) - حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطئها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر .

\* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشريبي ج ٣ ، ص ٣٤٣

٣ - اليمين على ترك الوطء في الزوجة ، مدة مخصوصة ، بحيث لا يمكنه الوطء إلا ببحث يلزمه بسبب اليمين .

\* تحفة الفقهاء للسمرقندي ج ٢ ، ص ٣٠٥ .

٤ - اليمين على ترك الجماع شرائط مخصوصه .

\* بدائع الصنائع للكاساني ج ٣ ، ص ٢٣٥ .

(٥٠٦) - وذهب بعض الفقهاء إلى القول بالتحريم مطلقاً المالكية والشافعية والحنابلة لأنه حلف على ترك واجب،

والصحيح أن الإيلاء منه ما هو محرم، كالإيلاء لأجل المضارة بالمرأة، أما ما كان فيه مصلحة كتأديب المرأة ونحوها

فهذا مباح وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم ألى من نسائه شهراً، كما في حديث أنس الآتي والله أعلم.

**دليله :**

ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى : ( **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ**

**أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴿٣٣٦﴾ **وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** . (٥٠٧)

**وجه الدلالة من الآية : (٥٠٨)**

قوله تعالى : ( **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ** ) معناه يحلفون : قال عبد الله بن عباس: كان

إيلاء الجاهلة السنة والسنتين وأكثر من ذلك ، يقصدون بذلك إيذاء المرأة عن

المساءة ، فوقت أربعة أشهر ، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكيم ، قلت

: وقد آلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وطلق وسبب إيلائه سؤال نسائه إياه

من النفقة ما ليس عنده ، كذا في صحيح مسلم ، وقيل: لأن زينب ردت عليه

هديته فغضب - صلى الله عليه وسلم - فألى منهن ، ذكره ابن ماجه قوله

تعالى ( **مِنْ نِسَائِهِمْ** ) يدخل فيه الحرائر والذميات والإماء إذا تزوجن .

قوله تعالى ( **تَرَبُّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ** ) التربص : التأنى والتأخر وأما

فائدة توقيت الأربعة الأشهر فيما ذكر ابن عباس عن أهل الجاهلية كما

الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم، ج٢، ص٧٨ / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، ج٣، ص٣٤٣ /

فتح الجواد شرح الإرشاد للهيثمي، ج٢، ص١٨٠ / المبدع شرح المقنع لابن مفلح، ج٨، ص٣، الأقناع لشرف الدين

المقدسي ج٤، ص٧٣ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبدالرحمن النجدي المجلد السادس، ص٦٢٠، ٦١٩ .

(٥٠٧) - سورة البقرة آية ( ٢٢٦ ، ٢٢٧ )

(٥٠٨) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٣، ص ٦٨ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٤ .

تقدم ، فمنع الله من ذلك وجعل للزوج مدة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالهجر لقوله تعالى (وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) <sup>(٥٠٩)</sup> وقد آلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من أزواجه شهراً تأديباً لهن: وقد قيل: الأربعة الأشهر هي التي لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثر منها، قوله تعالى (فَإِنْ فَاعُوا) معناه رجعوا: قال ابن المنذر : أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع .

قوله تعالى (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ) دليلٌ على أنها لا تطلق بمضي مدة أربعة أشهر كما قال مالك: ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة وأيضاً فإنه قال: " سميع: وسميع يقتضي مسموعاً " بعد المضي. وقال أبو حنيفة "سميع" لإيلائه " عليم " بعزمه الذي دل عليه مضي أربعة أشهر . وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : سألت أثنى عشر رجلاً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يؤلي من امرأته ، فكلهم يقول : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف ، فإن فاء وإلا تطلق .

● وأما دليله من السنة فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: ((

آلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من نسائه شهراً وقعد في مشربة له

فنزّل لتسع وعشرين فقل يا رسول الله إنك آليت على شهر قال إن الشهر  
تسع وعشرون. (٥١٠)

**وجه الدلالة:** إيلاء الرسول - عليه السلام - من نسائه شهراً.

### حكم الإيلاء للزوج إذا ترك الوطء بغير يمين :

اختلف الفقهاء في حكم الإيلاء للزوج إذا ترك الوطء بغير يمين إلى

فريقين :-

**الفريق الأول :** القائل بأنه لا يلزمه حكم الإيلاء بغير يمين وقال به الحنفية

والشافعية والحنابلة (٥١١) واحتجوا بقولهم أن الإيلاء هو الحلف ولم يوجد .

**أما الفريق الثاني :** القائل يلزمه حكم الإيلاء وقال بهذا الرأي المالكية

(٥١٢) وذلك إذا قصد الإضرار بترك الوطء وإن لم يحلف على ذلك ويؤمر

(٥١٠) - صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٩٦، باب قوله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ

بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَى قَوْلِهِ (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً) رقم الحديث (٤٩٠٥).

(٥١١) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج ٣ ص ٢٣٥، ٢٣٦ / حاشية رد المختار لابن عابدين

ج ٣، ص ٤٢٥ / البحر الرائق شرح كثر الدقائق لابن نجيم ج ٤، ص ٦٦ / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ

المنهاج للشريبي، ج ٣، ص ٣٤٥ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، ج ٨، ص ٢٣٠ / المبدع

شرح المقنع لابن مفلح، ج ٨، ص ٤ / الأقناع لشرف الدين المقدسي ج ٤، ص ٧٧، ٧٣ / حاشية الروض

المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي المجلد السادس، ص ٦٢٧ / الكافي لموفق الدين المقدسي، ج ٣،

ص ٢٥٣، ٢٥٤ / المغني لموفق الدين المقدسي ج ١١، ص ٥٣.

(٥١٢) - المعونة للبيгдаدي ج ٢، ص ٨٨٣، ٨٨٧ / التفرغ لأبي القاسم البصري، ج ٢، ص ٩٢ / حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين الدسوقي، المجلد الثاني، ص ٤٣١.

بإزالة الضرر عنها ، مرة بعد أخرى، فإذا أقام على امتناعه من ذلك فرّق بينه وبينها ، لغير أجل يضرب له فيها ، وقد قيل يضرب له أجل أربعة أشهر كالحالف المولي منها .

### • سبب الاختلاف (٥١٣)

الجمهور اعتمدوا ظاهر النص ، ومالك اعتمد المعنى ، لأن الحكم إنما لزمه باعتقاده ترك الوطاء ، وسواء شد ذلك الاعتقاد بيمين أو بغير يمين ، لأن الضرر يوجد في الحالتين جميعاً.

### الرأي المختار :

والرأي المختار في وجهة نظري الفريق الثاني القائل يلزمه حكم الإيلاء إذا قصد الإضرار بترك الوطاء وإن لم يحلف على ذلك وذلك لقوة حجتهم - والله أعلم - .

(٥١٣) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي ، ج ٢ ، ص ١٠٤ .

## المطلب الثاني: شروط الإيلاء :

### الشرط الأول :

أن يحلف المولي بالله عز وجل أن لا يظأ زوجته أكثر من أربعة أشهر .  
 أجمع الفقهاء<sup>(٥١٤)</sup> على أن من حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته على  
 أن لا يظأ زوجته يعد ذلك إيلاءً .(٥١٥)  
 واختلف الفقهاء فيمن حلف على ترك الوطء بطلاق ، أو عتاق ، أو  
 صدقة المال ، أو الحج ، أو الظهار إلى فريقين .

(٥١٤) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٣ ، ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ / البحر الرائق شرح كتر  
 الدقائق لابن نجيم ج ٤ ، ص ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧١ / شرح فتح القدير لكamal الدين ج ٤ ، ص ٤٠ ،  
 ٤١ / حاشية رد المختار لابن عابدين ج ٣ ، ص ٤٢٢ ، ٤٢٣ / تحفة الفقهاء للسمرقندي ج ٢ ،  
 ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ / حاشية الخرخشي ل محمد الخرخشي ج ٥ ، ص ٣ / الفواكه الدواني لأحمد غنيم ج ٢ ص  
 ٧٧ ، ٧٨ / بُلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ج ١ ، ص ٤٧٨ / التفريع لأبي القاسم  
 البصري، ص ٩٢ / المعونة للبغدادي ج ٢ ، ص ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ / المجموع شرح المهذب ج ١٧ ،  
 ص ٢٩٠ ، ٢٩١ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري ج ٧ ، ص ٧٠ / روضة  
 الطالبين وعمدة المفتين للنووي ج ٨ ، ص ٢٣٠ ، ٢٣١ / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج  
 للشريبي ج ٣ ص ٣٤٤ / حاشيتا قليوبي وعميره ، ج ٤ ، ص ٨ / فتح الجواد للهيشمي ، ج ٢ ص  
 ١٨٠ ، ١٨١ / الكافي لابن قدامة المقدسي ، ج ٣ ، ص ٢٣٩ / المدع في شرح المقنع لأبي إسحاق الحنبلي  
 ج ٨ ص ٧ / الأفتاع لأبي النجا، ج ٤ ، ص ٧٤ / المغني لابن قدامة ج ١١ ، ص ٥ / حاشية الروض  
 المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي المجلد السادس، ص ٦١٩ / كتاب الخلى لابن حزم ، ج  
 ١٠ ، ص ٤٢ .

(٢) من أمتلة ذلك أن وطنتك فأنتي طالق ، وإن وطنتك فعلي عتق رقبة ، وإن وطنتك فعلي صدقة مال ، وإن  
 وطنتك فعلي حج .

## الفريق الأول : القائل بأن من حلف على ترك الوطاء بطلاق أو عتاق

، أو صدقة المال، أو الحج، أو الظهر لا يكون مؤثماً وهو قول الشافعي في القديم وفي إحدى الروايتين عن أحمد والظاهرية<sup>(٥١٦)</sup> لأنه حلف بما لا يجوز الحلف به واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة .

## أما الكتاب :

١- قال الله تعالى : ( لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ فَإِنْ فَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥١٧﴾ )

## وجه الدلالة :

فهذه الآية تقتضي كل ما قلنا لأن الإيلاء هي اليمين .

**وأما السنة :** ما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي

- صلى الله عليه وسلم قال:- ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله فكانت

<sup>(٥١٦)</sup>- المجموع شرح المهذب ج ١٧ ، من ص ٢٩٠ إلى ٢٩٣ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين

الأنصاري ج ٧ ، ص ٧٠ / حاشيتنا قليوبي وعميرة ج ٤ ، ص ٨ / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ

المنهاج للشربيني ج ٣ ، ص ٣٤٤ / الأفتاح لأبي النجاشي ج ٤ ، ص ٧٤ / المغني لابن قدامة ج ١١ ،

ص ٥٥ ، ٦ ، ٧ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي المجلد السادس ، ص ٦٢٠ ،

٦٢١ / الكافي لابن قدامة المقدسي ج ٣ ، ص ٢٣٩ / كتاب الخلى لابن حزم ج ١٠ ، ص ٤٢ ، ٤٣ .

<sup>(٥١٧)</sup>- البقرة آية ٢٢٦ ، ٢٢٧ .



قريش تحلف بأبائها فقال لا تحلفوا بأبائكم . (٥١٨)

**وجه الدلالة :** فصح أن من حلف بغير الله تعالى أنه لم يحلف بما أمره

الله عز وجل به فليس حالفاً .

**أما الفريق الثاني :** القائل بأن من حلف على ترك الوطء بطلاق ،

أو عتاق ، أو صدقة المال ، أو الحج ، أو الظهر يكون مؤلماً ، عن ابن عباس -

رضي الله عنهما - قال : كل يمين منعت جماعاً ، فهي إيلاء (٥١٩) وبذلك قال

الشعبي ، والنخعي ، وأبو حنيفة ، وأهل العراق ، والثوري ، ومالك ، وأهل

الحجاز ، والشافعي في الجديد والرواية الأخرى عن أحمد ، وأبي ثور ، وأبو

عبيد وابن المنذر والقاضي أبو بكر بن العربي (٥٢٠) . لأنها يمين منعت جماعها

(٥١٨) - صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١٣٩٤ ( باب أيام الجاهلية ) رقم الحديث ( ٣٦٢٤ ) .

(٥١٩) - سنن البيهقي الكبرى ، ج ٧ ، ص ٣٨١ ، من كتاب الإيلاء ( باب كل يمين منعت الجماع بكل حال

أكثر من أربعة أشهر بأن يحث الحالف فهي إيلاء ) رقم الحديث ( ١٥٠١٦ ) .

(٥٢٠) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٣ ، ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ / البحر الدقائق شرح كتر

الدقائق لابن نجيم ج ٤ ، ص ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧١ / شرح فتح القدير لكamal الدين ج ٤ ، ص ٤٠ ،

٤١ ، ٥١ / حاشية رد المختار لابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ / تحفة الفقهاء لسمرقندي ج ٢ ،

ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ / حاشية الخرخشي ل محمد الخرخشي ج ٥ ، ص ٣ ، ٤ / الفواكه الدواني لأحمد غنيم ج ٢

، ص ٧٨ / بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ، ج ١ ، ص ٤٧٨ ، ٤٧٩ / التفريع لأبي

القاسم البصري ج ٢ ، ص ٩٢ / المعونة للبيغدائي ج ٢ ، ص ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ / فتح الجواد للهيثمي

، ج ٢ ، ص ١٨١ / حاشيتنا قليوبي وعميرة المجلد ٢ ، ج ٤ ، ص ٨ / المجموع شرح المهذب ج ١٧ ،

ص ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري ج ٧ ، ص

٧٠ / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ، ج ٣ ، ص ٣٤٤ / المبدع شرح المقنع لابن

مفلح ج ٨ ، ص ٧ / المغني لابن قدامة المقدسي ، ج ١١ ، ص ٥ ، ٦ ، ٧ / حاشية الروض المربع شرح

فكانت إيلاءً، كالحلف بالله تعالى ولأن تعليق الطلاق والعتاق على وطنها حلف ،  
 بدليل أنه لو قال: متى حلفت بطلاقك ، فأنت طالق ثم قال: إن وطنتك فأنت  
 طالق . طلقت في الحال؛ وقال أبو بكر كل يمين من حرامٍ أو غيرها ، تجب  
 بها كفارة ، يكون الحالف بها مولياً . وأما الطلاق والعتاق فليست الحلف به  
 إيلاءً ، لأنه يتعلق به حق آدمي ، وما أوجب كفارة تعلق بها حق الله تعالى.

### سبب الاختلاف: (٥٢١)

الذين قالوا يقع الإيلاء بكل يمين اعتمدوا العموم : أعني عموم قوله تعالى  
 (لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .  
 والذين قالوا : لا يقع إلا بالأيمان المباحة في الشرع وهي اليمين بالله أو بصفة  
 من صفاته شبهوا الإيلاء بيمين الكفارة، وذلك أن كلا اليمينين يترتب عليهما  
 حكم شرعي ، فوجب أن تكون اليمين التي ترتب عليها حكم الإيلاء هي اليمين  
 التي يترتب عليها الحكم الذي هو الكفارة.

### المنافشة :

ناقش الفريق الأول الفريق الثاني وقالوا : الرواية الأولى هي المشهورة ،  
 لأن الإيلاء المطلق إنما هو القسم، ولهذا قرأ أبي وابن عباس (( يُقْسِمُونَ ))

زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي المجلد السادس ص ٦٢١ / الكافي لابن قدامة المقدسي ج ٣ ص ٢٣٩ .

(٥٢١) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي ج ٢ ، ص ١٠٤ .

مكان (( يُؤْلُونَ )) وروى عن ابن عباس في تفسير (( يُؤْلُونَ )) قال : يحلفون بالله هكذا ذكره الإمام أحمد والتعليق بشرط ليس بقسم ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم ، ولا يجاب بجوابه ، ولا يذكره أهل العربية في باب القسم ، فلا يكون إيلاءً وإنما يُسمى حلفاً تجوزاً ، لمشاركته القسم في المعنى المشهور في القسم وهو الحث على الفعل أو المنع منه ، أو توكيد الخبر ، والكلام عند إطلاقه لحقيقته ، ويدل على هذا قوله تعالى ( فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ )<sup>(٥٢٢)</sup> . وإنما يدخل الغفران في اليمين بالله .

فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أدرك عمر ابن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت .<sup>(٥٢٣)</sup>

وعن سعد بن عباد - رضي الله عنه - أن ابن عمر سمع رجلاً يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا يحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك<sup>(٥٢٤)</sup> . وإن سلمنا أن غير القسم حلف ، لكن الحلف بإطلاقه إنما ينصرف إلى القسم ، وإنما يُصرف

<sup>(٥٢٢)</sup> - سورة البقرة آية ٢٢٦ .

<sup>(٥٢٣)</sup> - صحيح البخاري ، ج ٦ ، ص ٢٤٤٩ ، ( باب : لا تحلفوا بأبائكم ) رقم الحديث ( ٦٢٧٠ ) .

<sup>(٥٢٤)</sup> - سنن الترمذي ، ج ٤ ، ص ١١٠ ( باب : ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ) رقم الحديث ( ١٥٣٥ )

قال: أبو عيسى هذا حديث حسن .

إلى غير القسم بدليل ، ولا خلاف في أن القسم بغير الله تعالى وصفاته لا يكون إيلاءً ، لأنه لا يوجب كفارة ولا شيئاً يمنع من الوطاء ، فلا يكون إيلاءً ، كالخبر بغير قسم .

### الرأي المختار :

والرأي المختار في وجهة نظري هو الرأي الأول بأن من حلف على ترك الوطاء بطلاق أو عتاق ، أو صدقة المال ، أو الحج ، أو الظهار لا يكون مؤلياً وذلك لقوة حجتهم وأدلتهم - والله أعلم -

### الشرط الثاني: أن يحلف على ترك الوطاء أكثر من أربعة أشهر:

اختلف الفقهاء في مدة ترك الوطاء للمولى إلى ثلاثة أقوال :

#### • القول الأول القائل بأن من حلف على ترك الوطاء أكثر من أربعة

أشهر فهو مؤلياً وهذا قول ابن عباس ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، وأبي عبيد. (٥٢٥)

(٥٢٥) - الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم ، ج ٢ ، ص ٧٨ / حاشية الخروشي محمد الخروشي ، ج ٥ ، ص ٧ ، ٨ / بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ج ١ ، ص ٤٧٨ / التفريع لأبي القاسم البصري ج ٢ ، ص ٩١ / المعونة للبغدادي ج ٢ ، ص ٨٨٤ / حاشية الدسوقي المجلد ٢ ، ص ٤٢٨ / المجموع شرح المهذب ج ١٧ ، ص ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري ج ٧ ، ص ٧٣ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ج ٨ ، ص ٢٤٦ / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشريبي ج ٣ ، ص ٣٤٣ / حاشيتا قليوبي وعميرة ج ٤ ، ص ٨ ، ١٠ / فتح الجواد للهيتمي ج ٢ ، ص ١٨١ / المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق الحنبلي ج ٨ ، ص ٨ ، ٩ / الأقتاع لأبي النجا ج ٤ ، ص ٧٥ / المغني لموفق الدين المقدسي ج ١١ ، ص ٨ ، ٩ ، ١٠ / حاشية الروض المربع شرح زاد

واستدلوا بقوله تعالى ' [لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ رَبْصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ] (٥٢٦) فدل

على أنه لا يسير بما دونه مولياً ، ولأنه الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة أشهر .

### • أما القول الثاني : القائل بأن من حلف على أربعة أشهر فما زاد

فهو مولياً وقال به عطاء والثوري ، وأصحاب الرأي وحكى ذلك القاضي وأبو الحسين روايةً عن أحمد لأنه ممتنع (٥٢٧) من الوطء باليمين أربعة أشهر ، فكان مولياً ، كما لو حلف على ما زاد .

### • أما القول الثالث : القائل بأن من حلف على ترك الوطء في

قليل من الأوقات أو كثير، وتركها أربعة أشهر، فهو مولٍ وقال به النخعي وقتادة، وحماد ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق وقال به الظاهرية .

---

المستقنع لعبد الرحمن النجدي المجلد السادس ، ص ٦٢٠ / الكافي لموفق الدين المقدسي ج ٣ ، ص ٢٤١ .  
(٥٢٦) سورة البقرة أية رقم (٢٢٦) .

(٥٢٧) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٣ ، ص ٢٥٠ ، ٢٥١ / البحر الرائق شرح كتر لابن نجيم ج ٤ ، ص ٦٩ / شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين ج ٤ ، ص ٤٣ ، ٤٧ / حاشية رد المختار لابن عابدين ج ٣ ، ص ٤٢٤ / تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ج ٢ ، ص ٣٠٦ / المبدع في شرح المنع لأبي إسحاق الحنبلي ج ٨ ، ص ٩ / المغني لموفق الدين المقدسي ج ١١ ، ص ٨ ، ٩ ، ١٠ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي المجلد السادس ص ٦٢٠ / الكافي لابن قدامة المقدسي ج ٣ ، ص ٢٤١ .

واستدلوا بقوله تعالى : (لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) (٥٢٨)

• **وجه الدلالة :** قد سبق ذكرها في ص ٢٢٣ .

#### • سبب الاختلاف: (٥٣٩)

والسبب في اختلافهم في المدة وإطلاق الآية ، فاختلافهم في وقت الفئ ، وفي صفة اليمين ومدته هو كون الآية عامة في هذه المعاني أو مجملة ، وكذلك اختلافهم في صفة المولى والمولى منها ونوع الطلاق . وأما ما سوى ذلك فسبب اختلافهم فيه هو سبب السكوت عنها .

#### المناقشة :

ناقش أصحاب الرأي الأول أدلة أصحاب الرأي الثالث بأنه لم يمنع نفسه من الوطء باليمين أكثر من أربعة أشهر فلم يكن مولياً، كما لو حلف على ترك قبلتها. والآية حجة عليهم لأنه جعل له تربص أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهرٍ أو ما دونها، فلا معنى للتربص، لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك أو مع انقضائه وتقدير التربص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة تناولها الإيلاء، ولأن المطالبة إنما تكون بعد أربعة أشهر، فإذا انقضت المدة بأربعة فما دون، لم تصح المطالبة من غير إيلاء. وأبو حنيفة وعبد الملك ومن وافقهم بنوا

(٥٢٨) - سورة البقرة آية رقم ٢٢٦ .

(٥٢٩) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي ج ٢ ، ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

ذلك على قولهم في الفيئة أنها تكون في مدة الأربعة أشهر، وظاهر الآية

خلافه ، فإن الله تعالى قال: (لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ

عَفُورٌ رَحِيمٌ) (٥٣٠) فعقب الفيئة عقيب التربص بفاء التعقيب، فيدل على تأخر

عنه. إذا ثبت هذا، فحكى عن ابن عباس، أن المولى من يحلف على ترك الوطء

أبداً أو مطلقاً (٥٣١)، لأنه إذا حلف على ما دون ذلك، أمكنه التخلص بغير حنث،

فلم يكن مولياً، كما لو حلف لاوطئها في مدينة بعينها ، وللحنابلة أنه لا يمكنه

التخلص بعد التربص من يمينه بغير حنث، فأشبهه المطلقة بخلاف اليمين على

مدينة معينة فإنه يمكنه التخلص بغير الحنث، ولأن الأربعة الأشهر مدة

تتضرر المرأة بتأخير الوطء عنها، فإذا حلف على أكثر منها كان مولياً كالأبد

ودليل الوصف ما روى أن عمر - رضي الله عنه -، كان يطوف ليلة في

المدينة، فسمع امرأة تقول (٥٣٢)، فسأل عمر نساءً: كم تصبر المرأة عن الزوج

، فقلن: شهرين، وفي الثالث يقل الصبر وفي الرابع ينفذ الصبر، فكتب إلى

(٥٣٠) - سورة البقرة الآية ٢٢٦ .

(٥٣١) - أخرجه البيهقي في: باب من قال: عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ، من كتاب الإيلاء . السنن

الكبرى ٧ / ٣٨٠ والإمام الشافعي ، في: الباب الثاني في الإيلاء من كتاب الطلاق ترتيب المسند ٢ / ٤٢ .

وعبد الرزاق في باب الإيلاء من كتاب الطلاق ، المصنف ٦ / ٤٤٧ .

وسعيد بن منصور، في: باب ما جاء في الإيلاء ، من كتاب الطلاق ، السنن ٢ / ٢٦ .

(٥٣٢) - تطاول هذا الليل وازور جانبه وليس إلى جنبي خليل الأعبه

فوالله لولا الله لا شيء غيره لززع من هذا السرير جوانبه .

مخافة ربي والحياء يكفيني وأكرم بعلي أن تنال مراكمه .

أمراء الأجناد، أن لا تحبسوا رجلاً عن امرأته أكثر من أربعة أشهر .

### \* الرأي المختار :

والرأي المختار في وجهة نظري هو الرأي الأول القائل بأن من حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر كان مولياً وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها مع اتفاق أكثر الفقهاء على هذا الرأي والله أعلم .

#### • الشرط الثالث: أن يحلف على ترك الوطء في الفرج فهناك حالات

إذا حلف بها المولي لا يكون مولياً، فإذا قال: والله لأوطئتك في الدبر لم يكون مولياً لأنه لم يترك الوطء الواجب عليه، ولا تتضرر المرأة بتركه، وإنما هو وطء محرم ، وقد أكد منع نفسه منه بيمينه. وإن قال: والله لأوطئتك دون الفرج، لم يكن مولياً، لأنه لم يحلف على الوطء الذي يطالب به في الفيئة ولا ضرر على المرأة في تركه وإن قال: أردت جماعاً ضعيفاً، لا يزيد على التقاء الختانين لم يكن مولياً، لأنه يمكنه الوطء الواجب عليه في الفيئة بغير حنث. وإن قال: والله لا جامعتك جماع سوءٍ لم يكن مولياً بحال، لأنه لم يحلف على ترك الوطء، إنما حلف على ترك صفته المكروهة وإن لم تكن له نية، فليس بمولٍ، لأنه محتمل فلا يتعين ما يكون به مولياً.

• أما الحالات الأخرى التي يحلف بها المولي فيكون مولياً إذا قال: والله

لا جامعتك إلا جماع سوءٍ.سئل عما أراد، فإن قال: أردتُ الجماع في الدبر



فهو مؤول، لأنه حلف على ترك الوطء في الفرج وكذلك إن قال: أردت أن لا أطأها إلا دون الفرج، وإن قال: أردت وطاً لا يبلغ التقاء الختانيين. فهو مؤول، لأنه لا يمكنه الوطء الواجب عليه في الفيئة بغير حنث<sup>(٥٣٣)</sup>

### الشرط الرابع: أن يكون المحلوف عليها زوجها لقول الله تعالى:

(٥٣٣) - كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي ج ٣ / ص ٢٣٦، ٢٣٧ / البحر الرائق شرح كثر الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي ج ٤، ص ٦٦، ٦٧ / شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد ج ٤، ص ٤١ / حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ج ٣، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ، ص ٤٢٥، ٤٣٢ / حاشية الخرشبي للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشبي المالكي ج ٥ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ص ٢٠، ٢١ / بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ج ١، الطبعة ١٣٩٨ هـ، ص ٤٨٢ / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، المجلد ٢، ص ٤٣٥، ٤٣٦ / المجموع شرح المهذب ج / ١٧، من ص ٢٩٤ إلى ص ٢٩٨ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ج ٨، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ، ص ٢٥٠، ٢٥١ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة المصري الأنصاري ج ٧، ص ٧٢، ٧٣ / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي ج ٣، ص ٣٤٦ / قليوبي وعميرة حاشيتا الإمامين الحققين المدققين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين الخلي على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي المجلد ٢، الجزء الرابع ص ١٠ / فتح الجواد شرح الإرشاد للشيخ أبي العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي ج ٢، الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ، ص ١٨٠ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي المجلد السادس، الطبعة الثامنة ١٤١٩ هـ، ص ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦ / المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم الحنبلي ج ٨، ص ٤، ٥ جميع الحقوق محفوظة / ١٤٢٣ هـ / الأفتاح لشيخ الإسلام المحقق أبي النجا شرف الدين موسى الحجواوي المقدسي ج ٤، ص ٧٣ / المغني لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ج ١١، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ، ص ٢٢ / الكافي لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي ج ٣، الطبعة الخامسة ١٤٠٨ هـ، ص ٢٤٠، ٢٤١ .

(لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) <sup>(٥٣٤)</sup>، ولأن غير الزوجة لا حق لها في

وطئه ، فلا يكون مولياً منها ، كالأجنبية فإن حلف على ترك وطء أمته لم يكن مولياً أيضاً . وإن قال : إن تزوجت فلانة فوالله لا قربتها . صار مولياً ، لأنه أضاف اليمين إلى حال الزوجية فأشبهه ما لو حلف بعد تزوجها .

واختلف الفقهاء في حكم من حلف على ترك وطء أجنبية ، ثم نكحها إلى

فريقين :

• **الفريق الأول:** القائل بأن من حلف على ترك وطء أجنبية، ثم نكحها لم يكن

مولياً وبه حكى عن أصحاب الرأي أنه إن مرت به امرأة، فحلف أن لا يقربها، ثم تزوجها، لم يكن مولياً وقال به الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وأحمد بن حنبل، والظاهرية <sup>(٥٣٥)</sup> وأدلتهم أولاً من الكتاب فاستندوا إلى

قوله تعالى: (لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ). <sup>(٥٣٦)</sup>

<sup>(٥٣٤)</sup> - سورة البقرة آية ٢٢٦ .

<sup>(٥٣٥)</sup> - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٣، ص ٢٤٩ / شرح فتح القدير لكمال الدين ج ٤، ص ٤١، ٥٢ / البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم ج ٤، ص ٦٦، ٧٢ / حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٣، ص ٤٢٢، ٤٢٣ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري ج ٧، ص ٦٨، ٦٩، ٧٠ / فتح الجواد شرح الإرشاد لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد شهاب الدين ج ٢، ص ١٨٠ / المجموع شرح المهذب ج ١٧، ص ٣١٥، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشريبي ج ٣، ص ٣٤٤ / حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين للإمام النووي المجلد ٢، ص ٨، ٩، ج ٤ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ج ٨، ص ٢٢٩ / المغني لابن قدامة ج ١١، ص ٢٢، ٢٣ / الأفتاح لابن النجاشي ج ٤، ص ٧٩ / المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق ج ٨، ص ١٧ / الكافي أبي محمد موفق الدين ج ٣، ص ٢٣٨ / الروض المربع

**وجه الدلالة:** وهذه ليست من نسائه، ولأن الإيلاء حكم من أحكام

النكاح، فلم يتقدمه كالطلاق والقسم، ولأن المدة تُضربُ له لقصد الإضرار بها بيمينه، وإذا كانت اليمين قبل النكاح، لم يكن قاصداً لإضرار، فأشبه الممتنع بغير يمين. قال الشريف أبو جعفر: وقد قال أحمد: يصح الظهار قبل النكاح، لأنه يمين فعلى هذا التعليل يصح الإيلاء قبل النكاح. والمنصوص أنه لا يصح لما ذكر.

• **أما الفريق الثاني:** القائل بأن من حلف على ترك وطء أجنبية،

ثم نكحها يصير مولياً إذا بقي من مدة بيمينه أكثر من أربعة أشهر وقال به الإمام مالك<sup>(٥٣٧)</sup>، لأنه ممتنع من وطء امرأته.

بحكم يمينه مدة الإيلاء فكان مولياً، كما لو حلف في الزوجية .

• **المناقشة:** (٥٣٨)

ناقش الفريق الأول الفريق الثاني وقال فيمن آلى من أجنبية ثم تزوجها

---

شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن النجدي المجلد السادس، ص ٦١٩، ٦٢٠ / الخلى لأبن حزم، ج ١٠، ص ٤٩، ٤٢.

(٥٣٦) - سورة البقرة ٢٢٦ .

(٥٣٧) - الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم ج ٢، ص ٧٨، المعونة للبغدادى ج ٢ ص ٨٨٢، ٨٨٣ / حاشية

الخرشي لمحمد الخرشي ج ٥، ص ٤، ٥ / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ج ٢، ص ٤٢٧ .

(٥٣٨) - الخلى لابن حزم ص ٤٩ ج ١٠ .

إنه ليس عليه حكم الإيلاء لأن الله - عز وجل - إنما قال (لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) فمن ألى من أجنبية فلم يؤل من أحد من نسائه فلا إيلاء عليه ، فإن قيل : قد صارت من نسائه . قلنا : من المحال أن يسقط الحكم حين إيجابه ويجب حين لم يجب ولم يوجب ذلك نص وارد ولا جاءت به سنة ولأن التربص لا يكون إلا حيث يؤخذ بالفيئة ، ولا يجوز ذلك في أجنبية .

### الرأي المختار :

والرأي المختار في وجهة نظري هو رأي الفريق الأول القائل بأن من حلف على ترك وطء أجنبية ، ثم نكحها لم يكن مولياً وذلك لكثرة القائلين بهذا الرأي ولقوة أدلتهم وحجتهم - والله أعلم - .

### مسألة : حكم الإيلاء في حالة الغضب وقصد الإضرار .

• اختلف الفقهاء في حكم الإيلاء في حالة الغضب وقصد الإضرار إلى فريقين :

#### الفريق الأول : القائل بأنه لا يشترط في الإيلاء الغضب ، ولا قصد

الإضرار وهو سواء في الغضب والرضى روي ذلك عن ابن مسعود وبه قال الثوري وابن سيرين ، وابن المنذر ، وأهل العراق ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد<sup>(٥٣٩)</sup> . وقال مالك والأوزاعي ، وأبو عبيد : من حلف ألا يوطأ زوجته

(٥٣٩) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٣ ، ص ٢٤١ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ / شرح فتح القدير

حتى تقطم ولده لا يكون إيلاءً إذا أراد الإصلاح لولده .

واستدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب بقوله تعالى : ( **لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ**

**تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ** ) (٥٤٠).

**وجه الدلالة :** لأنه مانع نفسه عن جماعها بيمينه ، فكان مولياً كحال

الغضب ، يحققه أن حكم الإيلاء يثبت لحق الزوجة ، فيجب أن يثبت سواء

قصد الإضرار أو لم يقصد كاستيفاء ديونها ، وإتلاف مالها ، ولأن الطلاق

والظهار وسائر الأيمان سواء في الغضب والرضى ، فكذا الإيلاء ، ولأن

حكم اليمين في الكفارة ، وغيرها سواء في الغضب والرضى ، فكذا في

الإيلاء . وإما إذا حلف أن لا يطأها حتى تقطم ولده ، فإن أراد وقت الفطام،

وكانت مدته تزيد على أربعة أشهر ، فهو مولٍ ، وإن أراد فعل الفطام، لم يكن

مولياً ، لأنه ممكن قبل الأربعة الأشهر ، وليس بمحرم ، ولا فيه تفويت حق

---

لكمال الدين ج ٤ ، ص ٥١ / البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين ج ٤ ، ص ٦٧ ، ٧٠ / حاشية  
رد المختار لابن عابدين ج ٣ ، ص ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٣٠ / الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم ج ٢ ، ص ٧٨  
/ بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد المالكي ج ١ ، ص ٤٧٨ / حاشية الخرشبي لمحمد الخرشبي، ج ٥ ،  
ص ٦ / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ، ص ٤٢٧ / المجموع شرح المهذب ج ١٧ ، ص ٣٢٨  
، ٣٢٩ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ج ٨ ، ص ٢٤٥ ، ٢٤٩ / المغني لموفق الدين ج ١١ ،  
ص ٢٦ / الأبقاع لأبي النجا المقدسي ج ٤ ، ص ٧٦ ، ٧٩ / المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق الحنبلي ج  
٨ ، ص ٧ ، ١٨ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع لعبد الرحمن النجدي المجلد السادس ص ٦٢٠

لها ، فلم يكن مولياً كما لو حلف لا يطأها حتى تدخل الدار .

\* **أما الفريق الثاني** : القائل بأنه يشترط في الإيلاء الغضب وقصد

الإضرار فقد روى عن الحسن، والنخعي، وقتادة، والليث، والشعبي وعطاء

والظاهرية (٥٤١)

و عن علي- رضي الله عنه- : ليس في إصلاح إيلاء (٥٤٢) واستدلوا

على ذلك بالأثر عن سماك بن حرب عن رجل من بني عجل عن أبي عطية

أنه توفي وترك بنياً له رضيعاً قال أبو عطية لإمرأته: أرضعيه فقالت : إنني

أخشى أن تغتاله فحلف لا يقربها حتى تفضمه ففعل حتى فطمته قال: فذكرت

ذلك لعلي - رضي الله عنه - فقال علي: - رضي الله عنه - إنك إنما أردت

الخير وإنما الإيلاء في الغضب . (٥٤٣)

فكلهم يقولون : الإيلاء لا يكون إلا على وجه مغاضبة ومشادة وحرجة

ومناكدة ألا يجمعها في فرجها إضراراً بها . وسواء كان في ضمن ذلك

إصلاح ولد أم لا ، فإن لم يكن عن غضب فليس بإيلاء .

(٥٤١) - الخلى لابن حزم ج ١٠ ص ٤٢ ، ٤٥

(٥٤٢) - أخرج نحوه البيهقي ، في: باب : الإيلاء في الغضب ، من كتاب الإيلاء . السنن الكبرى ٧ / ٣٨١ ،

٣٨٢ . وسعيد بن منصور، في : باب ما جاء في الإيلاء من كتاب الطلاق . السنن ٢ / ٢٥ . وابن أبي

وسعيد بن منصور ، في : باب من قال : الإيلاء في الرضى والغضب ..... ، ومن كتاب الطلاق .

المصنف شيبه ، في : باب من قال: الإيلاء في الرضى والغضب ، ومن كتاب الطلاق . المصنف ٤ / ١٣٣ .

(٥٤٣) - سنن البيهقي ، ج ٧ ، ص ٣٨١ ( باب : الإيلاء في الغضب ) رقم الحديث ( ١٥٠١٧ ) .

• والرأي المختار في وجهة نظري هو رأي أصحاب الفريق الأول القائل بأنه لا يشترط في الإيلاء الغضب، ولا قصد الإضرار وهو سواء في الغضب والرضى وذلك لقوة أدلتهم وكثرة القائلين بهذا الرأي - والله أعلم - .

### المطلب الثالث : ممن يصح الإيلاء وألفاظه :

#### أولاً الزوج :

يصح الإيلاء من كل زوج ، مكلفٍ قادرٍ على الوطاء ، وأما الصبي والمجنون ، فلا يصح إيلاؤهما ، لأن القلم مرفوع عنهما ، ولأنه قول تجبُ بمخالفته كفارة أو حق ، فلم ينعقد منهما كالنذر ، وأما العاجز عن الوطاء ، فإن كان لعارضٍ يُرجى زواله كالمرض والحبس ، صح إيلاؤه ، لأنه لا يقدر على الوطاء فصح منه الامتناع . (٥٤٤)

(٥٤٤) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٣ ، ص ٢٤٩ ، ٢٥٤ / فتح القدير للإمام كمال الدين محمد ، ص ٤٠ ، ٤١ ، ٥٤ / البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين ج ٤ ، ص ٦٦ / حاشية رد المحتار ل محمد أمين الشهير بابن عابدين ج ٣ ، ص ٤٢٣ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ / الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم ج ٢ ، ص ٧٧ ، ٧٨ / التفریع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين ج ٢ ، ص ٩١ ، ٩٣ / بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد المالكي ، ج ١ ، ص ٤٧٨ ، ٤٨٢ / حاشية الخرشي ل محمد الخرشي ج ٥ ، ص ٤ ، ٣ ، ٢٣ / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي ج ٢ ، ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٧ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ شمس الدين محمد ج ٧ ، ص ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٨ / فتح الجواد شرح الإرشاد لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد شهاب الدين ج ٢ ، ص ١٨٠ / المجموع شرح المهذب ص ٢٢٨ ، ٣٣١ ، ج ١٧ ، ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ / مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني ج ٣ ، ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ / حاشيتا قلوبوي وعميرة ج ٤ المجلد ٢ ، ص ٨ ، ٩ ، ١٢ / روضة الطالبين

## ثانياً الزوجة :

\* يصح الإيلاء من كل زوجة<sup>(٥٤٥)</sup> مسلمة كانت أو ذمية حرة كانت أو

أمة ، لعموم قوله سبحانه (لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) <sup>(٥٤٦)</sup> ولأن كل

وعدة المفتين للإمام النووي ج ٨ ، ص ٢٢٩ ، ٢٥٢ ، ٢٣٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ / المغني لموفق الدين ج ١١ ، ص ٢٥ / الأفتاح للشيخ شرف الدين ج ٤ ، ص ٧٨ ، ٨٠ / المبدع شرح المقنع لابن مفلح ، ج ٨ ، ص ١٧ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ / الكافي للشيخ أبي محمد موفق الدين ج ٣ ، ص ٢٣٨ / حاشية الروض المربع لشرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد المجلد السادس ، ص ٦١٩ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٧ .  
<sup>(٥٤٥)</sup> - بلا نزاع في الجملة ، سواء كانت حرة أو مسلمة ، أو كافرة ، عاقلة أو مجنونة ، صغيرة ، أو آيسة يمكن وطؤها ، لا أمتة أو أجنبية ، وهو قول الجمهور كتاب الروض الربع ص ٦٢٠ ، المجلد السادس .  
<sup>(٥٤٦)</sup> - سورة البقرة آية رقم ٢٢٦ / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٣ ، ص ٢٤٩ / فتح القدير للإمام كمال الدين محمد ، ص ٤١ / البحر الرائق شرح كتر الدقائق للعلامة زين الدين ج ٤ ، ص ٦٦ / حاشية رد المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ج ٣ ، ص ٤٢٢ ، ٤٢٣ / الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم ج ٢ ، ص ٧٨ / التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين ج ٢ ، ص ٩١ / المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ج ٢ ، ص ٨٨٢ / بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد المالكي ، ج ١ ، ص ٤٧٨ ، ٤٨١ / حاشية الحرشي للإمام محمد بن عبد الله ج ٥ ، ص ٤ ، ٥ ، ١٩ ، ٢٠ / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي ج ٢ ، ص ٤٢٧ ، ٤٣٥ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ شمس الدين محمد ج ٧ ، ص ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٨ / فتح الجواد شرح الإرشاد لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد شهاب الدين ج ٢ ، ص ١٨٠ / المجموع شرح المهذب ج ١٧ ، ص ٢٨٨ ، ٣٠٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ / مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني ج ٣ ، ص ٣٤٤ ، ٣٥٠ / حاشيتا قلوب و عميرة المجلد ٢ ، ج ٤ ، ص ٨ ، ٩ ، ١٢ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ج ٨ ، ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ / المغني لموفق الدين ج ١١ ، ص ٢٤ / الأفتاح للشيخ أبي النجا شرف الدين ج ٤ ، ص ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ / المبدع شرح المقنع لابن مفلح برهان الدين ج ٨ ، ص ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٣ / الكافي للشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين ج ٣ ، ص ٢٣٨ ، ٢٤٦ / حاشية الروض المربع في شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن محمد النجدي ، ص ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢٢ ، المجلد السادس / المحلى لابن حزم ج ١٠ ، ص ٤٨ ، ٤٩ .



واحدةٍ منهن زوجة ، فصح الإيلاء منها كالحرمة المسلمة ، ويصح الإيلاء من المجنونة والصغيرة ، إلا أنه لا يُطالب بالفيئة في الصغر والجنون ، لأنهما ليسا من أهل المطالبة .

### الألفاظ التي يكون بها مولىً ، وهي ثلاثة أقسام :

**أحدها** : ما هو صريح في الحكم والباطن جميعاً<sup>(٥٤٧)</sup>.

**القسم الثاني** : صريح في الحكم ، ويدين فيما بينه وبين الله

تعالى<sup>(٥٤٨)</sup>.

وقد ورد القرآن ببعضها فقال سبحانه : **(وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ**

**فَإِذَا طَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ)**<sup>(٥٤٩)</sup>.

وقال : **(وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ)**<sup>(٥٥٠)</sup>. وقال تعالى :

<sup>(٥٤٧)</sup> - وهي ثلاثة ألفاظ ، قوله : والله لا أنيكك ، ولا أدخل ، ولا أغيب أو أولوج ذكرى في فرجك ، ولا

أفتضضتك للبكر خاصة ، فهذه صريحة ، ولا يدين فيها ، لأنها لا تحمل غير الإيلاء .

<sup>(٥٤٨)</sup> - وهي عشرة ألفاظ : لاوطئتك ولاجامعتك ، ولا أصبتك ، ولا باشرتك ، ولا مسستك ، ولا قربتك ، ولا

أتيتك ، ولا باضعتك ، ولا باعلتلك ، ولا اغتسلت منك - فهذه صريحة في الحكم ، لأنها تستعمل في

العرف في الوطاء .

<sup>(٥٤٩)</sup> - سورة البقرة آية رقم ٢٢٢ .

<sup>(٥٥٠)</sup> - سورة البقرة آية رقم ١٨٧ .

(مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) (٥٥١) وأما الجماع والوطء ، فهما أشهر الألفاظ في الاستعمال ، فلو قال : أردت بالوطء الوطء بالقدم ، وبالجماع اجتماع الأجسام وبالإصابة الإصابة باليد . دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يقبل في الحكم ، لأنه خلاف الظاهر والعرف .

• وقد اختلف الفقهاء فيما عدا الوطء والجماع من هذه الألفاظ إلى

فريقين :

**الفريق الأول:** القائل بأنها صريحة في الحكم وقال بها أبو حنيفة

والشافعي والإمام أحمد. (٥٥٢)

**ووجه دلالتهم :** أنها تستعمل في الوطء عرفاً ، وقد ورد بها القرآن

والسنة فكانت صريحة كلفظ الوطء والجماع . وكونها حقيقة في غير الجماع

(٥٥١) - سورة البقرة آية رقم ٢٣٧ .

(٥٥٢) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٣ ، ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ / شرح فتح القدير لكamal الدين ، ج ٤ ، ص ٤١ / البحر الرائق شرح كثر الدقائق لزين الدين ج ٤ ، ص ٦٦ / حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٣ ، ص ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ / تحفة الفقهاء للسمرقندي ج ٢ ، ص ٣٠٦ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد ج ٧ ، ص ٧٢ ، ٧٣ / فتح الجواد شرح الإرشاد للشيخ أبي العباس أحمد شهاب الدين ج ٢ ، ص ١٨٠ / المجموع شرح المهذب ج ١٧ ، من ص ٢٩٤ إلى ٢٩٩ . / حاشيتنا قليوبي وعميرة المجلد ٢ الجزء ٤ ص ١٠ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ج ٨ ، ص ٢٥٠ ، ٢٥١ / المغني لموفق الدين ج ١١ ، ص ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ / الأقتناع لأبي النجاشي ج ٤ ، ص ٤٣ ، ٧٤ / المبدع شرح المقنع لابن مفلح ج ٨ ، ص ٤ ، ٥ ، ٦ / الكافي لموفق الدين المقدسي ج ٣ ، ص ٢٤٠ ، ٢٤١ .

يبطل بلفظ الوطء والجماع ، وكذلك قوله : باضعتك فهو مشتق من البضع ، ولا يستعمل هذا اللفظ في غير الوطء ، فهو أولى أن يكون صريحاً من سائر الألفاظ ، لأنها تستعمل في غيره .

**أما الفريق الثاني :** القائل بأنها ليست صريحة في الحكم وقال بها

الشافعي في الجديد<sup>(٥٥٣)</sup>

**ووجه دلائلهم :** لأنها حقيقة في غير الجماع وقال في قوله ( لا

باضعتك ليس بصريح )) لأنه يحتمل أن يكون من التقاء البضعتين ، البضعة من البدن بالبضعة منه ، عن المسور بن مخرمة - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (( فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني<sup>(٥٥٤)</sup> )) .

• **القسم الثالث :** ما لا يكون إيلاءً إلا بالنية وهي ما عدا هذه

الألفاظ التي مما يحتمل الجماع<sup>(٥٥٥)</sup>، فإن أراد بها الجماع واعترف بذلك

<sup>(٥٥٣)</sup> - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين ج ٧، ص ٧٢ ، ٧٣ / فتح الجواد للهيتمي ج ٢ ، ص ١٨٠ / المجموع شرح المهذب ج ١٧، ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ / حاشيتا قليوبي وعميرة المجلد ٢ ، الجزء ٤ ، ص ١٠ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ج ٨، ص ٢٥٠ ، ٢٥١ .

<sup>(٥٥٤)</sup> - صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١٣٧٤ ( باب : مناقب فاطمة عليها السلام وقال النبي عليه السلام فاطمة سيدة نساء أهل الجنة ، رقم الحديث ( ٣٥٥٦ ) .

<sup>(٥٥٥)</sup> - كقوله : والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء - لا ساقف رأسي رأسك : لأسوانك لأغيطانك ، لتطولن غيبتي عنك . ولا مس جلدي جلدك - لا قربت فراشك - لا أويت معك لا نمت عندك .

، كان مولياً ، وإلا فلا ، لأن هذه الألفاظ ليست ظاهرةً في الجماع ، كظهور التي قبلها ، ولم يرد النص باستعمالها فيه ، إلا أن هذه الألفاظ منقسمة إلى ما يفتقر فيه إلى نية الجماع والمدة معاً ، وهي قوله لأسوأئك ، ولأغيظنك ، ولتطولن غيبتي عنك ، فلا يكون مولياً حتى ينوي ترك الجماع في مدةٍ تزيد على أربعة أشهر ، لأن غيظها يكون بترك الجماع فيما دون ذلك، وفي سائر هذه الألفاظ يكون مولياً بنيه الجماع فقط . وإن قال : والله ليطولن تركي لجماعك ، أو لوطنئك ، أو لأصابتك . فهذا صريح في ترك الجماع، وتعتبر فيه المدة دون نية الوطاء، لأنه صريح فيه (٥٥٦)

### المطلب الرابع: العلاج

اتفق الفقهاء على أن الفيئة الجماع . فقال ابن المنذر: أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن الفئ الجماع ، كذلك قال ابن عباس : وروي ذلك عن علي، وابن مسعود. وبه قال مسروق ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، والثوري وأبو عبيدة، والأوزاعي وأصحاب الرأي والشافعي

(٥٥٦) - وإن قال : والله لا جامعك إلا جماعاً ضعيفاً لم يكن مولياً ، إلا أن ينوي جماعاً لا يبلغ التقاء الخنثين وإن قال: والله لا أدخلت ذكرني في فرجك لم يكن مولياً ، لأن الوطاء الذي يحصل به الفيئة بدون إيلاج جميع الذكر . وإن قال . والله لا أولجت حشفتي في فرجك كان مولياً ، لأن الفيئة لا تحصل بدون ذلك .

والإمام أحمد<sup>(٥٥٧)</sup> إذا لم يكن عذر .

وأصل الفئ الرجوع ، ولذلك يُسمى الظل بعد الزوال فيئاً ، لأنه رجع من المغرب إلى المشرق ، فسمي الجماع من المولى فيئةً، لأنه رجوع إلى فعل ما تركه . وأدنى الوطاء الذي يحصل به الفيئة ، أن تغيب الحشفة في الفرج، فإن أحكام الوطاء تتعلق به ، ولو وطئ دون الفرج أو في الدبر ، لم يكن فيئةً ، لأنه ليس بمحطوفٍ على تركه ، ولا يزول الضرر بفعله .

### وصور العلاج وتتمثل واضحة فيما يلي :-

١- أن يرجع الزوج عن يمينه بقربان زوجته .

(٥٥٧) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٣ ، ص ٢٥٢ ، ٢٥٥ / شرح فتح القدير لكمال الدين ج ٤ ص ٤٢ / البحر الرائق شرح كثر الدقائق لزين الدين ج ٤ ، ص ٧٣ / حاشية رد المختار لابن عابدين ج ٣ ، ص ٤٣٢ / تحفة الفقهاء لسمرقندي ج ٢ ، ص ٣١١ ، ٣١٢ / الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم ج ٢ ، ص ٧٨ ، ٧٩ / التفریح لأبي القاسم ج ٢ ، ص ٩١ / بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد المالكي ج ١ ، ص ٤٨٢ / حاشية الخرشي لمحمد الخرشي ج ٥ ، ص ٢٠ ، ٢١ / حاشية الدسوقي ج ٢ ، ص ٤٣٥ ، ٤٣٦ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد ج ٧ ، ص ٧٩ / فتح الجواد للهيتمي ج ٢ ، ص ١٨٣ / المجموع شرح المهذب ج ١٧ ، ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ / مغني المحتاج للشيخ محمد الشريبي ج ٣ ، ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ / حاشيتا قليوبي وعميرة المجلد ٢ ، الجزء ٤ ص ١٣ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ج ٨ ص ٢٥٧ / المغني لابن قدامة ج ١١ ، ص ٣٨ / الأفتاح لأبي النجا ج ٤ ، ص ٧٩ ، ٨١ / المبدع شرح المقنع لابن مفلح ج ٨ ، ص ٢٣ ، ٢٤ / الكافي لموفق الدين المقدسي ج ٣ ، ص ٢٤٨ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي المجلد السادس ، ص ٦٢٤ ، ٦٢٦ .

٢- تعريف الأزواج بحرمة ذلك الفعل وما يترتب عليه من نتائج سلبية.

٣- الدعوة إلى ترك اليمين بصفة عامة إلا عند الاحتياج إليه أمام القاضي .

### ويشتمل هذا المطلب على خمسة مسائل :-

#### المسألة الأولى / الحكم بعد انقضاء أربعة أشهر .

• واختلف الفقهاء هل تطلق بانقضاء الأربعة الأشهر نفسها أم لا

تطلق إلى فريقين :

• **الفريق الأول القائل :** أن المولي يتربص أربعة أشهر ، كما

أمر الله تعالى ، ولا يطالب بالوطء فيهن فإذا مضت أربعة أشهر

، ورافعته إمرأته إلى الحاكم ، وقفه ، وأمره بالقيئة ، فإن أبى أمره

بالطلاق ولا تطلق زوجته بنفس مضي المدة<sup>(٥٥٨)</sup> وبهذا قال مالك ،

والشافعي ، والإمام أحمد<sup>(٥٥٩)</sup> والظاهرية وقال الإمام أحمد في الإيلاء:

<sup>(٥٥٨)</sup> - وهو قول الجمهور أنها لا تطلق بمضي المدة .

<sup>(٥٥٩)</sup> - الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم ج ٢، ص ٧٨، ٧٩ / التفريع لأبي القاسم ج ٢، ص ٩٣، ٩٤ / المعونة

للبيهقي ج ٢، ص ٨٨٦، ٨٨٥، ٨٨٣، ٨٨٢ / بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد المالكي

ج ١، ص ٤٨٢، ٤٧٨ / حاشية الخرخشي لمحمد الخرخشي ج ٥، ص ٢٢، ٢١، ١٦، ٨، ٧ / حاشية الدسوقي ج

٢، ص ٢٨، ٤ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد ج ٧، ص ٧٩، ٧٨ / فتح الجواد للهيتمي شرح

الإرشاد ج ٢، ص ١٨٣ / المجموع شرح المهذب ج ١٧، ص ٣٢٢، ٣٢١ / مغني المحتاج للشيخ محمد الشريبي

يوقف عن الأكابر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - عن عمر شيء يدل على ذلك ، وعن عثمان وعلي ، وجعل يثبت حديث علي . وبه قال ابن عمر وعائشةُ وروي ذلك عن أبي الدرداء . عن سليمان بن يسار - رضي الله عنه - قال: أدركت بضعة عشر من الصحابة أي من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلهم يقول بوقف المولي : قال الشافعي : - رحمه الله - فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهم يقولون من الأنصار (٥٦٠)

وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه - رضي الله عنهما - أنه قال : سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، عن الرجل يؤلي قالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق . (٥٦١)

---

ج٣، ص٣٤٩، ٣٤٨، ٣٥٠ / حاشيتا قليوبي وعميرة المجلد ٢ ج ٤ ، ص ١٢ ، ١٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، ج ٨ ، ص ٢٥٢ ، ص ٢٥٣ ، ٢٥٥ / المغني لموفق الدين المقدسي ج ١١ ، ص ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ / الأقتناع لأبي النجاشي ج ٤ ، ص ٧٩ / المبدع شرح المقنع لابن مفلح ج ٨ ، ص ١٩ / الكافي لموفق الدين المقدسي ج ٣ ، ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي (المجلد السادس) ، ص ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ / الخلى لابن حزم ج ١٠ ص ٤٦ ، ٤٧ .  
 (٥٦٠) - سنن البيهقي الكبرى ، ج ٧ ، ص ٣٧٦ ، باب : من قال يوقف المولي بعد تربص أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق ( كتاب الإيلاء ) رقم الحديث ( ١٤٩٨٤ ) .  
 (٥٦١) - سنن البيهقي الكبرى ، ج ٧ ، ص ٣٧٧ ، باب : من قال يوقف المولي بعد تربص أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق ( كتاب الإيلاء ) رقم الحديث ( ١٤٩٨٦ ) .

• **أما الفريق الثاني القائل** : أن الطلاق يقع بانقضاء الأربعة

الأشهر إلا أن يفىء فيها ، وهو قول ابن مسعود وجماعة من التابعين

وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وبالجملة الكوفيين. (٥٦٢).

### **سبب الاختلاف (٥٦٣) :**

هل قوله تعالى: **(فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** (٥٦٤) أي فإن فاعوا قبل

انقضاء الأربعة الأشهر أو بعدها. فمن فهم منه قبل انقضائها قال: يقع الطلاق،

ومعنى العزم عنده في قوله تعالى : **(وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)** (٥٦٥) أن لا

يفىء حتى تنقضي المدة فمن فهم من اشتراط الفيئة اشتراطها بعد انقضاء المدة

قال : معنى قوله: **(وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ)** - أي باللفظ - فإن الله سميع عليم .

وللمالكية في الآية أربعة أدلة : أحدها أنه جعل مدة التربص حقاً للزوج

دون الزوجة، فأشبهت مدة الأجل في الديون المؤجلة .

**الدليل الثاني** : أن الله تعالى أضاف الطلاق إلى فعله ، وعندهم

(٥٦٢) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٣ ، ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ / شرح فتح القدير لكمال الدين

محمد ، ص ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ / البحر الرائق شرح كثر الدقائق لزين الدين ج ٤ ، ص ٦٨ / حاشية رد

المختار لابن عابدين ج ٣ ، ص ٤٢٧ / تحفة الفقهاء لسمرقندي ج ٢ ، ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

(٥٦٣) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي ج ٢ ، ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٥٦٤) - سورة البقرة ٢٢٦ .

(٥٦٥) - سورة البقرة ٢٢٧ .



ليس يقع من فعله إلا تجوزاً: أعني ليس ينسب إليه على مذهب الحنفية إلا تجوزاً، وليس يصار إلى المجاز عن الظاهر إلا بدليل .

### **الدليل الثالث:** قوله تعالى: (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

قالوا: فهذا يقتضي وقوع الطلاق على وجه يسمع ، وهو وقوعه باللفظ لا بانقضاء المدة .

### **الدليل الرابع:** أن الفاء في قوله تعالى : ( فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ) - ظاهرة في معنى التعقيب ، فدل ذلك على أن الفيئة بعد المدة ، وربما شبهوا هذه المدة بمدة العتق، وأما أبو حنيفة فإنه اعتمد في ذلك تشبيه هذه المدة بالعدة الرجعية إذا كانت العدة إنما شرعت لئلا يقع منه ندم، وبالجملة فشبهوا الإيلاء بالطلاق الرجعي، وشبهوا المدة بالعدة وهو شبه قوي ، وقد روى ذلك عن ابن عباس.

### • **الرأي المختار :** والرأي المختار في وجهة نظري هو رأي الفريق

الأول القائل أن المولى يتربص أربعة أشهر كما أمر الله تعالى ، ولا يطالب بالوطء فيهن فإذا مضت أربعة أشهر ورافعته امرأته إلي الحاكم ، وقفه ، وأمره بالغية فإن أبي أمره بالطلاق ولا تطلق زوجته بنفس مضي المدة . لكثرة القائلين بهذا الرأي ولقوة حجتهم والله أعلم .

### • **المسألة الثانية :** حكم الطلاق الذي يقع بالإيلاء :

اختلف الفقهاء في حكم الطلاق الذي يقع بالإيلاء إلى فريقين :

### الفريق الأول : القائل بأنها إذا مضت أربعة أشهر : فهي تطليقة

رجعية وروى ذلك عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، ومكحول ، والزهري ورواية عن أحمد<sup>(٥٦٦)</sup> لأن الأصل أن كل طلاق وقع بالشرع أنه يحمل على أنه رجعي إلى أن يدل الدليل على أنه بائن .

### أما الفريق الثاني: القائل بأنها إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة

بائنة وقال بهذا ابن عباس، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء، والحسن، ومسروق، وقبيصة، والنخعي، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي ورواية عن أحمد وقال به الظاهرية<sup>(٥٦٧)</sup> وروى ذلك عن عثمان، وعلي،

<sup>(٥٦٦)</sup> - الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم ج ٢ ، ص ٧٨ / التفريع لأبي القاسم ج ٢ ، ص ٩١ / المعونة للبغدادي ج ٢ ، ص ٨٨٢ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ / بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ج ١ ، ص ٤٧٨ ، ٤٨٢ / حاشية الخرشى لمحمد الخرشى ج ٥ ، ص ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ / حاشية الدسوقي ج ٢ ، ص ٤٣٦ ، ٤٣٧ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري ج ٧ ، ص ٧٩ ، ٨٠ / فتح الجواد شرح الإرشاد للهيثمي ج ٢ ، ص ١٨٣ / المجموع شرح المهذب ج ١٧ ، ص ٣٣٠ ، ٣٣١ / مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني ج ٣ ، ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ / حاشيتنا قليوبي وعميرة المجلد ٢ ج ٤ ، ص ١٢ ، ١٣ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ص ٢٥٥ / المغني لموفق الدين المقدسي ج ١١ ، ص ٣١ ، ٣٢ / الأقتناع لأبي النجا، ج ٤ ، ص ٧٩ ، ٨٢ / المبدع شرح المنع لابن مفلح ج ٨ ، ص ١٩ ، ٢٥ ، ٢٦ / الكافي لموفق الدين المقدسي ج ٣ ، ص ٢٥٠ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي المجلد السادس ، ص ٦٢٤ ، ٦٢٥ .

<sup>(٥٦٧)</sup> - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٣ ، ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ / شرح فتح القدير لكمال الدين ج ٤ ، ص ٤٢ ، ٤٣ / البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم ج ٤ ، ص ٦٨ / حاشية رد المختار لابن عابدين ج ٣ ، ص ٤٢٧ / تحفة الفقهاء للسمرقندي ج ٢ ، ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ / المغني لابن

وزيد، وابن عمر، ويحكى عن ابن مسعود أنه كان يقرأ ( فإن فاعوا ) فيهن  
 ( فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ )<sup>(٥٦٨)</sup> ، ولأن هذه مدة ضربت لاستدعاء الفعل منه ، فكان  
 ذلك في المدة كمدة العنة وكذلك أنه إن كان رجعيًا لم يزل الضرر عنها بذلك  
 لأنه يجبرها على الرجعة .

• **سبب الاختلاف:** <sup>(٥٦٩)</sup> معارضة المصلحة المقصودة بالإيلاء

للأصل المعروف في الطلاق ، فمن غلب الأصل قال : رجعي ، ومن  
 غلب المصلحة قال : بائن .

ويظهر لي أن المصلحة في جعله رجعيًا لأن المرأة تضار بكونه بائنًا

### الرأي المختار :

الرأي المختار في وجهة نظري رأي الفريق الأول لقوة حجتهم .

قدامة ج ١١ ، ص ٣١ ، ٣٢ / الأفتاح لأبي النجاشي ج ٤ ، ص ٨٢ ، ٧٩ / المبدع شرح المقنع لابن مفلح  
 ج ٨ ، ص ١٩ ، ٢٥ ، ٢٦ / الكافي لموفق الدين ج ٣ ، ص ٢٥٠ / حاشية الروض المربع شرح زاد  
 المستقنع لعبد الرحمن النجدي المجلد السادس، ص ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، المحلى لابن حزم ج ١٠ ، ص ٤٥ ، ٤٦ .

<sup>(٥٦٨)</sup> - سورة البقرة آية رقم ٢٢٦ .

<sup>(٥٦٩)</sup> - بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد للقرطبي ص ١٠٥ ج ٢ .

## المسألة الثالثة : حكم انقضاء مدة الإبراء

أجمع الفقهاء على أنه إذا انقضت المدة ، فلها المطالبة بالفيئة إن لم يكن له عذر<sup>(٥٧٠)</sup>. فإن طالبته فطلب الإمهال ، فإن لم يكن له عذر ، لم يمهل ، لأنه حق توجه عليه ، لا عذر له فيه فلم يُمهّل به، كالدين الحال، ولأن الله تعالى جعل المدة أربعة أشهر، فلا تجوز الزيادة عليها بغير عذر، وإنما يؤخر قدر ما يتمكن من الجماع في حكم العادة، فإنه لا يلزمه الوطء في مجلسه، وليس ذلك بإمهال. فإن قال: أمهلوني<sup>(٥٧١)</sup> حتى أكل فإنني جائع، أو حتى

(٥٧٠) - شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد ص ٥٣ ، ٥٤ / البحر الرائق شرح كثر الدقائق للعلامة زين الدين ج ٤ ، ص ٧٣ / حاشية رد المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ج ٣ ، ص ٤٣١ ، ٤٣٢ / تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ج ٢ ، ص ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ / الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم ، ج ٢ ، ص ٧٨ / بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد ج ١ ، ص ٤٨٢ / حاشية الخرخشي للإمام محمد بن عبد الله ج ٥ ، ص ٢٠ / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي ج ٢ ، ص ٤٣٥ ، ٤٣٦ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ شمس الدين محمد ج ٧ ، ص ٧٨ ، ٧٩ ، ص ٨٠ / فتح الجواد شرح الإرشاد لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد شهاب الدين ، ص ١٨٣ ، ١٨٤ / المجموع ج ١٧ ، ص ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ / مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني ج ٣ ، ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ . ص ٣٥١ / حاشيتا قليوبي وعميرة المجلد ٢ الجزء ٤ ص ١٢ ، ١٣ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ج ٨ ، ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ / المغني لموفق الدين ج ١١ ، ص ٣٥ ، ٣٦ / الأقسام للشيخ أبي النجا شرف الدين ج ٤ ، ص ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ / المبدع شرح المقنع لابن مفلح ج ٨ ، ص ٢١ ، ٢٣ / الكافي للإمام أبي محمد موفق الدين ج ٣ ، ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد النجدي، المجلد السادس ، ص ٦٢٣ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ .

(٥٧١) - عند الشافعية قولان : ١- يمهل ثلاثة أيام لأنه قريب والدليل عليه قوله عز وجل ( وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذْكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ\* فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي ذَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدَّ غَيْرُ مَكْدُوبٍ )  
٢- يمهل قدر ما يحتاج إليه للتأهب للوطء ، فإن كان ناعساً أمهل إلى أن ينام ، وإن كان جائعاً أمهل إلى أن يأكل ، وإن كان شبعاناً أمهل إلى أن يخف . وإن كان صائماً أمهل إلى أن يفطر ، لأنه حق حمل عليه وهو

ينهضم الطعام فإني كظيظ، أو أُصَلِّيَ الفرض، أو أفطر من صومي، أمهل بقدر ذلك فإنه يعتبر أن يصير إلى حالٍ يجامع في مثلها في العادة. وكذلك يُمهَلُ حتى يرجع إلى بيته، لأن العادة فعل ذلك في بيته وأجمع الفقهاء على أنه إن كان لها عذر يمنع من وطئها، لم يكن لها المطالبة بالفيئة، لأن الوطء ممتنع من جهتها، فلم يكن لها مطالبته بما يمنعه منه، ولأن المطالبة فرع الاستحقاق وهي لا تستحق الوطء في هذه الأحوال، وليس لها المطالبة بالطلاق، لأنه إنما يستحق عند امتناعه من الفيئة الواجبة، ولم يجب عليه شيء، ولكن تتأخر، المطالبة إلى حال زوال العذر، إن لم يكن العذر قاطعاً للمدة كالحيض، أو كان العذر حدث بعد انقضاء المدة .

### **المسألة الرابعة : حكم من عفت عن المطالبة بعد وجوبها .**

اختلف الفقهاء في حكم من عفت عن المطالبة بعد وجوبها :

إلى فريقين :

#### **• الفريق الأول : القائل بأن من عفت عن المطالبة بعد وجوبها**

لا يسقط حقها ولها المطالبة متى شاءت وهذا مذهب الشافعي وأحد قولي

الإمام أحمد . (٥٧٢)

قادر على أدائه فلم يمهل أكثر من قدر الحاجة كالدين الحال.

(٥٧٢) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين ج ٧ ، ص ٧٩ / فتح الجواد للهيتمي ج ٢ ، ص ١٨٣ /

المجموع شرح المهذب ج ١٧ ، ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ / مغني المحتاج للشريبي ج ٣ ، ص ٣٥٠ / حاشيتنا

• ووجه دلالته أن المطالبة ثبتت لرفع الضرر بترك ما يتجدد من الأحوال، فكان لها الرجوع، كما لو أعسر بالنفقة، فعفت عن المطالبة بالفسخ، ثم طالبت، وفارق الفسخ للعنة، فإنه فسخ لعيبه، فمتى رضيت بالعيب، سقط حقها، كما لو عفا المشتري عن عيب المبيع وإن سكنت عن المطالبة، ثم طالبت بعده فلها ذلك، لأن حقها يثبت على التراخي، فلم يسقط بتأخير المطالبة، كاستحقاق النفقة .

• **أما الفريق الثاني:** القائل بأن من عفت عن المطالبة بعد

وجوبها يسقط حقها ، وليس لها المطالبة بعده وهذا إحدى قولي الإمام أحمد<sup>(٥٧٣)</sup> وقال القاضي: هذا قياس المذهب، لأنها رضيت بإسقاط حقها من الفسخ لعدم الوطاء، فيسقط حقها منه، كما رأة العينين إذا رضيت بعنته.

### الرأي المختار :

الرأي المختار في وجهة نظري هو رأي الفريق الأول القائل بأن من عفت عن المطالبة بعد وجوبها لا يسقط حقها ، ولها المطالبة متى شاءت وذلك لقوة حجتهم - والله أعلم - .

قليوبي وعميرة المجلد ٢ الجزء ٤ ص ١٣ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ ج ٨ / المغني الموفق الدين ج ١١ ، ص ٣٦ / المبدع شرح المنع لابن مفلح ص ٢٥ ، ج ٨ / الكافي للشيخ أبي محمد موفق الدين ج ٣ ، ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

(٥٧٣) - المغني لموفق الدين ج ١١ ، ص ٣٦ / المبدع شرح المنع لابن مفلح ص ٢٥ ، ج ٨ / الكافي للشيخ أبي محمد موفق الدين ج ٣ ، ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ / الأقتاع لأبي النجا، ج ٤ ، ص ٨٢ .

## مسألة : حكم الكفارة لمن فاء :-

اختلف الفقهاء في حكم الكفارة لمن فاء إلى فريقين :-

**الفريق الأول:** القائل إذا فاء، لزمته الكفارة، وهو قول أكثر أهل العلم.

وروى ذلك عن زيد وابن عباس وبه قال ابن سيرين، والنخعي، والثوري،

وقتادة ، وأبو عبيد، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي، ومالك، وأهل

المدينة، والشافعي في الجديد والإمام أحمد. (٥٧٤)

• واستدلوا بقوله تعالى : ( لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ

يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعْتُمْ

أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمُ آوَاتِيْرُقْبَةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ

(٥٧٤) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٣ ، ص ٢٥٩ / شرح فتح القدير لكامل الدين ج ٤ ،

ص ٤٢ / البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين ج ٤ ، ص ٦٧ / حاشية رد المختار للابن عابدين ج

٣ ، ص ٤٢٧ / تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ج ٢ ، ص ٣٠٧ ، ٣١٤ ، ٣١٥ / الفواكه

الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم ج ٢ ، ص ٧٩ / التفریح لأبي القاسم ج ٢ ، ص ٩١ / بلغة السالك

لأقرب المسالك لأحمد المالكي ج ١ ، ص ٤٨٢ / حاشية الحرشي لمحمد الحرشي ج ٥ ، ص ٢٠ / حاشية

الدسوقي لمحمد عرفة ج ٢ ، ص ٤٣٦ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد ج ٧ ، ص

٨٠ ، ٨١ / المجموع شرح المهذب ج ١٧ ، ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ / مغني المحتاج للشريبي

ج ٣ ، ص ٣٥١ / حاشيتا قليوبي وعميرة المجلد ٢ الجزء ٤ ص ١٣ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام

النووي ج ٨ ، ص ٢٣٠ ، ٢٥٧ / المغني لموفق الدين ج ١١ ، ص ٣٨ ، ٣٩ / المبدع شرح المقنع لابن

مفلح ج ٨ ، ص ٢٣ ، ٢٤ / الكافي لموفق الدين المقدسي ج ٣ ، ص ٢٤٨

## أَيْمَنِيكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا

أَيْمَنِيكُمْ كَذَلِكَ يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. (٥٧٥)

وقوله تعالى : ((قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِيَّةَ أَيْمَنِيكُمْ)) (٥٧٦) واستدلوا

بالسنة النبوية : ١- عن عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - قال : قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم - : يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلقت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير. (٥٧٧) ولأنه حالف حانث في يمينه ، فلزمته الكفارة كما لو حلف على ترك فريضة ثم فعلها، والمغفرة لا تنافي الكفارة، فإن الله تعالى قد غفر لرسوله - صلى الله عليه وسلم - ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وفي حديث طويل عن أبي موسى - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى

(٥٧٥) - المائدة الآية ٨٩ .

(٥٧٦) - التحريم الآية ٢ .

(٥٧٧) - صحيح البخاري ، ج ٦ ، ص ٢٦١٣ ( كتاب الأحكام باب : من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها ) رقم

الحديث ( ٦٧٢٧ ) .



غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها. (٥٧٨)

### أما الفريق الثاني: القائل إذا فاء لا كفارة عليه وهو قول الشافعي

في القديم والحسن البصري. (٥٧٩) وقال النخعي: كانوا يقولون ذلك ، لأن الله

تعالى قال: ( فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) (٥٨٠). وقال قتادة : هذا خالف

الناس ، يعني قول الحسن البصري وقد يستدل لهذا القول بحديث عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله -صلى

الله عليه وسلم - (( لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية

الله عز وجل ولا في قطيعة رحم فمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً

منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارتها . (٥٨١)

### والرأي المختار :

والرأي المختار في وجهة نظري : هو رأي الفريق الأول القائل إذا فاء

، لزمته الكفارة ، لأنه قول أكثر أهل العلم ولقوة أدلتهم وحجتهم - والله أعلم.

(٥٧٨) - صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١١٤٠ ، رقم الحديث ( ٢٩٦٤ ) [ باب : ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ] .

(٥٧٩) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري ، ج ٧ ، ص ٨٠ ، ٨١ / المجموع شرح المهذب ج ١٧ ، ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ / مغني المحتاج للشريبي ج ٣ ، ص ٣٥١ / حاشيتنا قليوبي وعميرة المجلد ٢ ج ٤ ، ص ١٤ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ج ٨ ص ٢٣٠ ، ٢٥٧ . (٥٨٠) - سورة البقرة آية ( ٢٢٦ ) .

(٥٨١) - مسند أحمد ، ج ٢ ، ص ٢١٢ ، رقم الحديث ( ٦٩٩٠ ) / سنن أبي داود ( باب اليمين في قطيعة الرحم ج ٣ ، ص ٢٢٨ ، رقم الحديث ( ٣٢٧٤ ) .

كان العرب في الجاهلية يؤلون من نسائهم ، وكان هذا أمراً شائعاً بينهم ، وأنهم كانوا بذلك يحرمون عليهم زوجاتهم حرمة مؤبدة ، وكان الغرض من ذلك هو إيذاء الزوجات ، والإضرار بهن ، وقد تقضي الزوجة طول عمرها كالمعلقة لا هي ذات زوج ولا مطلقة ، حتى جاء الإسلام وأقر بالإحسان إلى الزوجة ومعاشرتها بالمعروف ، وحرّم إيذائها والإضرار بها بشتى الصور والأشكال :

قال تعالى : ( وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ) لذلك فقد أمر الباري جل وعلا بإمهال هذا الزوج مدة من الزمن أقصاها أربعة أشهر والحكمة من إمهاله هذه المدة هي المحافظة على العلاقة الزوجية ، ومعالجة بقائها بما هو غالب على الطباع الإنسانية ، فضلاً عما في البعد عن الزوجة مثل هذه المدة من تشويق للزوج إليها، فيحمله ذلك على وزن أمره معها وزناً صحيحاً ، فإذا لم تتأثر نفسه

(٥٨٢) - روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن محمد على الصابوني ، ج ١ ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، ص ٣٤٥ / الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري لبدران العنين بدران ، ج ١ ، الزواج والطلاق ص ٤١٤ ، ٤١٥ .  
 أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون للأستاذ محمد مصطفى شلي ، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ ، ص ٦٠٨ .  
 [ تفسير القرآن الحكيم تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ، ج ٢ ، طبع عام ١٤١٤ هـ ، ص ٣٦٨ ] .

بالابتعاد عن الزوجة ، ولم يبالي بذلك سهل عليه فراقها ، وإلا عاد إليها نادماً على ما فرط منه ، وما قدم إليها من إساءة ، وحفز ذلك على إحسان معاشرتها ، وكذلك الحال بالنسبة للزوجة فقد يكون هجرها من وسائل تهذيبها ، وتحسين أمرها ، فيكون بعد الزوج عنها زاجراً لها عما عسى أن يكون قد حدث منها من سوء معاملة ، أو انصراف منها عنه بإهمال زينتها ، فكان انتظار هذه المدة ضروري لإظهار ذلك . فإن عاد المولي إلى رشده فكفر عن يمينه ، وأحسن معاملة زوجته فعاشرها بالمعروف ، ودفع عنها الإساءة والظلم فهي زوجته ، وإلا فقد طلقت منه بذلك الإصرار ، وهذا من محاسن الشريعة الغراء ، حيث دفعت عن كاهل المرأة الظلم ودعت إلى البر بها والإحسان ، وجعلتها شريكة الرجل في الحياة السعيدة الكريمة .

## المبحث الخامس

### الظهار وفيه أربعة مطالب

**المطلب الأول : تعريف الظهار وحكمه والألفاظ التي يقع بها**

**الظهار.**

**المطلب الثاني : كفارة الظهار .**

**المطلب الثالث : حكم الوطاء قبل الكفارة وتكرار الظهار.**

**المطلب الرابع : حكم ظهار المرأة من زوجها .**

**مقدمة :**

الظهار نوع من تصرفات الأزواج مع زوجاتهم لا يعتبر طلاقاً ولا فسخاً ولكنه يحرم قربان الزوجة تحريماً مؤقتاً إلى أن يوجد منه ما ينهيه وهي الكفارة بعد أن كان يوجب تحريم المرأة تحريماً مؤبداً في الجاهلية ، وهذا ما سيتضح من خلال هذا المبحث بمشيئة الله تعالى .

**المطلب الأول : تعريف الظهار وحكمه والألفاظ التي يقيم بها الظهار .****• تعريف الظهار لغةً: (٥٨٣)**

من الظهر إذا قال لامرأته : أنت علي كظهر أمي ، وقيل : إنما خص ذلك بذكر

الظهر لأن الظهر من الدابة موضع الركوب والمرأة مركوبة. (٥٨٤)

(٥٨٣) - المصباح المنير ، ص ٣٨٨ اتفق الفقهاء على هذا المعنى اللغوي للظهار في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٣ ، ص ٣٣٥ / تحفة الفقهاء للسمرقندي ج ٢ ، ص ٣١٧ / شرح فتح القدير لكامل الدين ج ٤ ، ص ٨٥ / حاشية الخرشبي ل محمد الخرشبي ج ٥ ، ص ٢٨ / بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ احمد الصاوي ج ١ ، ص ٤٨٣ / التفریع لأبي القاسم البصري ج ٢ ، ص ٩٤ / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشريبي ج ٣ ، ص ٣٥٢ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ج ٨ ، ص ٢٦١ / المغني لابن قدامة ، ج ١١ ، ص ٥٤ / المبدع في شرح المنع لابن مفلح ج ٨ ، ص ٣٠ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي المجلد ٧ ، ص ٣ .

(٥٨٤) - الظهار مشتق من الظهر ، وكل مركوب يقال له ظهر . قال ابن قتيبة : وإنما خصوا الظهر بالتحريم دون سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غشيت فكأنه بقوله أنت علي ، كظهر أمي ، ركوبك للنكاح علي حرام كركوب أمي للنكاح ، وهو استعارة وكناية عن الجماع وإن كان فيه تشبيه للمرأة بالدابة والله عز وجل كرم بني آدم وجعله في أحسن صورة قال تعالى (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) : (سورة التين: ٤) والمرأة في الإسلام مصانة ومكرومة وحقوقها محفوظة وقد عبر القرآن الكريم عن الجماع بألفاظ غاية في احترام المرأة وتقديرها حيث قال تعالى ( فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا ) كتاب المجموع شرح المذهب الجزء السابع عشر ص ٣٤١ .

## • وفي الاصطلاح :

تشبيه زوج زوجة أو ذي أمة حل وطؤه إياها بمحرم أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما  
والجزء كالكل والمعلق كالحاصل (٥٨٥).

## حكمه :

اتفق الفقهاء على تحريم الظهار والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ <sup>ط</sup>

إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ <sup>ط</sup>

عَفُورٌ ﴿٢﴾ (٥٨٦)

## ووجه الدلالة :

قوله: "مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ" ما نساؤهم اللاتي يُظَاهِرُونَ منهم بأمهاتهم، فيقولون هن: أنتن علينا

كظهر أمهاتنا، بل هُنَّ لهم حلال وقوله "إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ" لا اللاتي قالوا هن

(٥٨٥) - حاشية الخرشى محمد الخرشى ج ٥ ، ص ٢٩ .

التعريف المختار الذي اخترته لأنه تعريف جامع مانع .

وهناك تعريفات أخرى للفقهاء ولكنها تدور حول نفس المعنى منها :

١ - هو تشبيه الرجل المكلف من تحل له من النساء بمن تحرم عليه تحريماً مؤبداً بنسب أو رضاع أو

مصاهرة أو لعان أو غير ذلك : أسهل المدارك لأبي بكر بن حسن الكسناوي ، ٢ / ١٦٨ /

التفريع ٢ / ٩٤ .

٢ - هو تشبيه زوجته ، أو ما عبر به عنها ، أو جزء شائع منها ، بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء

محارمه ، نسباً أو رضاعاً كامه وابنته وأخته .

\* التعريفات للجرجاني ، ص ١٠٣ .

(٥٨٦) - (سورة المجادلة: ٢)

**وأما السنة :**

عن عروة بن الزبير-رضي الله عنه- قال: قالت عائشة-رضي الله عنها:-  
 تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويجفني علي بعضه  
 وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وهي تقول: يا رسول الله  
 أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم إني  
 أشكو إليك فما رجحت حتى نزل جبرائيل هؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي  
 تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾. (٥٨٨)

(٥٨٧)-جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، للطبري ج ٧، ص ٢٣٨، ٢٣٩، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. وقوله تعالى:  
 ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ وإن الرجال ليقولون منكرًا من القول الذي لا تعرف صحته. ((وزوراً))  
 يعني كذباً. "وإن الله لعفو غفور: إن الله لذو عفوٍ وصفحٍ عن ذنوب عباده إذا تابوا منها وأتابوا، غفور لهم أن يعاقبهم  
 عليها بعد التوبة .

**وجه دلالة آخر للآية :**

قوله تعالى: ( ما هن أمهاتهم ) أي ما نساؤهم بأمهاتهم . ( إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم ) أي ما أمهاتهم إلا  
 الوالدات . وفي المثل : ولدك من دمّي عقيقك .  
 وقوله تعالى ( ( وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ) أي فظيماً من القول لا يعرف في الشرع . والزور الكذب  
 : ( وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ ) إذ جعل الكفارة عليهم مخرجة لهم من هذا القول المنكر .

كتاب الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد ٩ ، ص ١٨١ .

(٥٨٨) - سورة المجادلة آية (١) / سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٦٦٦ ، من كتاب الطلاق باب الظهار ، رقم  
 الحديث (٢٠٦٣) / المستدرک علی الصحیحین (باب تفسیر سورة المجادلة)، ج ٢، ص ٥٢٣ ، رقم الحديث  
 (٣٧٩١)، وقيل هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -  
 رضي الله عنها - مختصراً / سنن البيهقي الكبرى [ كتاب الظهار ] ج ٧ ، ص ٣٨٢ ، رقم الحديث  
 [ ١٥٠٢٠ ] / مسند أبي يعلى ، ج ٨ ، ص ٢١٤ ، رقم الحديث [ ٤٧٨٠ ] .

## وجه الدلالة :

أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة ، وهي التي جادلت فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واشتكت إلى الله وسمع الله شكواها من فوق سبع سماوات ، فقالت : يا رسول الله ! إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب في ، فلما خلا سني ، ونثرت له بطني ، جعلني كأمه عنده ، فقال لها رسول الله : - صلى الله عليه وسلم - ( ما عندي في أمرك شيء ) فقالت : اللهم إني أشكو إليك . (٥٨٩)

## وأما الإجماع :

بينت فيما سبق اتفاق الفقهاء على تحريم الظهار وأنه متى شبه امرأته بمن تحرم عليه على التأييد ، فقال أنت علي كظهر أمي : فهو مظاهر إجماعاً قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن تصريح الظهار أن يقول : أنت علي كظهر أمي وفي حديث خويلدة امرأة أوس ابن الصامت أنه قال لها : أنت علي كظهر أمي فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمره بالكفارة .

(٥٨٩) - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ج ٥ / ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ . الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ / وعلق

بعضه البخاري في صحيحه ٦ / ٢٦٨٩ . في التوحيد : باب قوله تعالى :

(وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا) . وقال الأعمش عن عائشة قالت : الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ،

فأنزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم : (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا)

ومعنى قولها ( وسع سمعه ) أي يدرك كل صوت ( ويخفى علي ) تريد أنها تشكو سراً حتى يخفى

عليها بعضه وأنا حاضرة كلامها " ونثرت له بطني " أي أكثرت له الأولاد ، تريد أنها كانت

شابة تلد الأولاد عنده يقال : امرأة نثور ، كثيرة الأولاد .



## أما الألفاظ التي يقع بها الظهار :

اتفق الفقهاء<sup>(٥٩٠)</sup> على أن الظهار على ثلاثة أضرب أحدها : أنه إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي فهو ظهار ، لأنه شبه امرأته بمن تحرم عليه على التأييد ، وهذا التشبيه بظهر أمه يعد ظهاراً بالإجماع .

**الضرب الثاني:** أن يشبهها بظهر من تحرم عليه من ذوي رحمه على التأييد ، كجدته وعمته وخالته وأخته . فهذا ظهار في قول الحنفية والمالكية والحنابلة ، أما فقهاء الشافعية فقالوا : غير الأم والجدة من المحارم وهن المحرمات بالنسب كالبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخت . فإذا شبه زوجته بظهر واحدة منهن قولان : قال في القديم : ليس بظهار ، لأن الله تعالى نص على الأمهات وهن الأصل في التحريم وغيرهن فرع هن ودوئهن ، فلم يلحقن بمن في الظهار . وقال في الجديد : هو ظهار ، وهو الصحيح ، لأنها محرمة بالقرابة على التأييد فأشبهت الأم .

(٥٩٠) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٣ ، ص ٣٣٧ ، ٣٤٠ / تحفة الفقهاء للسمرقندي ج ٢ ، ص ٣١٧ / شرح فتح القدير لكمال الدين ج ٤ ، ص ٨٨ ، ٨٩ / حاشية رد المختار لابن عابدين ج ٣ ، ص ٤٦٦ / البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم ج ٤ ، ص ١٠٥ ، ١٠٦ / حاشية الخرشني ل محمد الخرشني ج ٥ ، ص ٣٥ / بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ج ١ ، ص ٤٨٥ / التفریع لأبي القاسم البصري ج ٢ ، ص ٩٤ / المعونة للبغدادی ج ٢ ، ص ٨٨٨ ، ٨٨٩ / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشريبي، ج ٣ ، ص ٣٥٣ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ج ٨ ، ص ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري، ج ٧ ، ص ٨٢ ، ٨٣ / المجموع شرح المهذب ج ١٧ ، ص ٣٤٤ ، ٣٤٣ / المغني لابن قدامة ج ١١ ، ص ٥٨ ، ٥٧ / المبدع لابن مفلح ج ٨ ، ص ٣٠ ، ٣١ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي ، المجلد ٧ ، ص ٤ ، ٥ / الألفاظ لأبي النجا ، ج ٤ ، ص ٨٢ ، ٨٣ .

**الضرب الثالث:** أن يشبهها بظهر من تحرم عليه على التأييد سوى الأقارب

، كالأمهات المرضعات، والأخوات من الرضاعة، وحلائل الآباء والأبناء، وأمهات النساء، والربائب اللاتي دخلن بأمهن في ظهار أيضاً، أما فقهاء الشافعية فقالوا: المحرمات بالسبب وهن ضربان، محرمات بالرضاع ومحرمات بالمصاهرة<sup>(١)</sup>.

### حكم التشبه بمن تحرم عليه تحريماً مؤقتاً.

أما إذا شبهها بظهر من تحرم عليه تحريماً مؤقتاً كأخت امرأته وعمتها، أو الأجنبية فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين :-

- الفريق الأول: قال بأنه يُعدُّ ظهاراً وقال به الخرقى وأصحاب مالك وأبو بكر، رجحه في الشرح: ويُعدُّ طلاقاً عند عبد الملك وروايةً عند الإمام أحمد<sup>(٥٩١)</sup>.
- حجتهم أنه شبهها بمُحرمةٍ فأشبهه ما لو شبهها بالأم، ولأن مجرد قوله: أنت عليّ حرام ظهار إذا نوى به الظهار، والتشبيه بالمحرمة محرمٌ فصار ظهاراً.
- أما الفريق الثاني: قال لا يُعدُّ ظهاراً وهو مذهب الحنفية والشافعية وروايةً للأمام أحمد<sup>(٥٩٢)</sup> واستدلوا بالأثر عن ابن جريج عن عطاء قال: من ظاهر بذات محرم ذات

(١) المجموع شرح المهذب ج ١٧ ص ٣٤٣، ٣٤٤

(٥٩١) - حاشية الخرخشي لحمد الخرخشي ج ٥، ص ٣٥، ٣٧ / بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ج ١، ص ٤٨٥ / التفرغ لأبي القاسم البصري، ج ٢، ص ٩٤ / المعونة للبغدادي، ج ٢، ص ٨٨٩، ٨٩٠ / المغني لابن قدامة المقدسي ج ١١، ص ٥٨، ٥٩ / المبدع في شرح المنع لابن مفلح ج ٨، ص ٣٣.

(٥٩٢) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكساني، ج ٣، ص ٣٣٩، ٣٤١ / تحفة الفقهاء للسمرقندي ج ٢، ص ٣١٧ / شرح فتح القدير لكamal الدين ج ٤، ص ٨٩ / حاشية رد المختار لابن عابدين ج ٣، ص ٤٦٦، ٤٦٧ / البحر الرائق شرح كثر الدقائق لابن نجيم ج ٤، ص ١٠٤، ١٠٦ / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشريبي ج ٣، ص ٣٥٣ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ج ٨،

رحم أو أخت من الرضاعة فكل ذلك كأمه لا تحل له حتى يكفر<sup>(٥٩٣)</sup> فإن ظاهر بينت خاله فليس ظهاراً.

• ووجه دلالتهم لأنها غير محرمة على التأييد فلا يكون التشبيه بها ظهاراً { كالحائض والمحرمة من نسائه }.

### سبب الاختلاف: (٥٩٤)

هل تشبيه الزوجة بمحرمة غير مؤبدة التحريم كتشبيهها بمؤبدة التحريم .

### الرأي المختار :

الرأي المختار في وجهة نظري رأي الفريق الثاني القائل بأنه لا يُعد ظهاراً وذلك لقوة حجتهم - والله أعلم - .

### ٢- حكم قول أنت علي حرام :

لو قال أنت علي حرام ، فهو مظاهر إذا نوى به الظهار ولم ينو به طلاقاً ولا يميناً في قول عامتهم : وبه يقول أبو حنيفة والشافعي : لأن اللفظ يحتمله ، فوجب كونه ظهاراً كسائر الألفاظ الظاهرة ، وإن أطلق فلم ينوي شيئاً ففيه روايتان ، إحداهما ، هو ظهار . ذكره الخرقى في موضع آخر .

ونص عليه أحمد، في رواية جماعية من أصحابه وذكره إبراهيم الحربي عن عثمان ، وابن

ص ٢٦٥ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري ج ٧ ، ص ٨٣ / المجموع شرح المهذب ج ١٧ ، ص ٣٤٥ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي ، المجلد ٧ ، ص ٦ / الأقباع لأبي النجا ج ٤ ، ص ٨٣ / المغني للمقدسي ج ١١ ، ص ٥٨ ، ٥٩ .

(٥٩٣) - مصنف عبد الرزاق ، ج ٦ ، ص ٤٢٢ ( باب النظار بذات محرم ) رقم الحديث ( ١١٤٨٠ ) .

(٥٩٤) - بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد للقرطبي ج ٢ ، ص ١٠٨ .

عباس، وأبي قلابة ، وسعيد بن جبير ، وميمون بن مهران ، والبتي ، أنهم قالوا : الحرامظهار .  
وروي عن أحمد ما يدل على أن التحريم يمين ، وروي عن ابن عباس ، أنه قال : إن التحريم  
يمين في كتاب الله عز وجل ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ثم قال :  
﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾<sup>(٥٩٥)</sup> . وأكثر الفقهاء على أن التحريم إذا لم ينو به الظهار  
ليس بظهار وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي . ووجه ذلك الآية المذكورة.<sup>(٥٩٦)</sup>

### المطلب الثاني : كفارة الظهار :

أن كفارة المظاهر القادر على الإعتاق، عتق رقبة<sup>(٥٩٧)</sup> لا تجزئه غير ذلك بغير خلاف

<sup>(٥٩٥)</sup> - سورة التحريم أية ١ ، ٢ .

<sup>(٥٩٦)</sup> - بدائع الصنائع للكاساني ج ٣ ، ص ٣٣٨ / تحفة الفقهاء للسمرقندي ج ٢ ، ص ٣٢٠ / شرح فتح  
القيدير لكamal الدين ج ٤ ، ص ٩٠ ، ٩١ / حاشية رد المختار لابن عابدين ج ٣ ، ص ٤٧٠ ، ٤٧١ /  
البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم ج ٤ ، ص ١٠٧ .

حاشية الحرشي محمد الحرشي ج ، ٥ ، ص ٣٧ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ج ٨ ، ص ٢٦٦ ،  
٢٦٧ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري ج ٧ ، ص ٨٣ / المجموع شرح المهذب ج  
١٧ ، ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ / المغني لموفق الدين المقدسي ج ١١ ، ص ٦١ ، ٦٢ / المبدع في شرح المقنع لابن  
مفلح ج ٨ ، ص ٣٤ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي ، المجلد ٧ ، ص ٦ /  
الأقناع لأبي النجا ، ج ٤ ، ص ٨٣ ، ٨٤ .

<sup>(٥٩٧)</sup> - أن لا يُجزئه إلا عتق رقبة مؤمنة في كفارة الظهار وسائر الكفارات قياساً على كفارة القتل لقوله صلى الله  
عليه وسلم (( اعتقها فإنها مؤمنة )) رواه مسلم من حديث معاوية وهذا ظاهر مذهب الإمام أحمد وهو قول  
الحسن ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبيد . وعن أحمد رواية ثانية ، أنه تجزئ فيما عدا كفارة القتل  
، من الظهار وغيره عتق رقبة ذمية ، وقيل : كافرة ، وقيل : كتابية وهو قول عطاء ، والنخعي ، والثوري ،  
وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر لأن الله تعالى أطلق الرقبة في هذه الكفارة ، فوجب أن تجزئ ما  
تناوله الإطلاق . وعند الظاهرية تجزئ عتق رقبة مؤمنة أو كافرة ذكراً أو أنثى معيبة أو سالمة .

بين أهل العلم<sup>(٥٩٨)</sup> والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ إلى قوله ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾<sup>(٥٩٩)</sup> عن خولة بنت ثعلبة قالت : فقال لي رسول الله: - صلى الله عليه وسلم - مريه فليعتق رقبة قالت : فقلت : والله يا رسول الله ما عنده ما يعتق قال : فليصم شهرين متتابعين قالت : فقلت : والله يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال : فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر قالت : قلت : والله يا رسول الله ماذا عنده قالت : فقال رسول الله: - صلى الله عليه وسلم - فانا سنعيه بعرق من تمر قالت : فقلت : وأنا يا رسول الله سأعيه

(٥٩٨) - كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٣ ، ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ج ٥ ، ص ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ / البحر الرائق شرح كثر الدقائق لابن نجيم ج ٤ ، ص ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٣ / شرح فتح القدير لكamal الدين ج ٤ ، ص ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠١ / حاشية رد المختار لابن عابدين ج ٣ ، ص ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ / تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج ٢ ، ص ٣٢١ / الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم ج ٢ ، ص ٨٠ / النفرع لأبي القاسم البصري ج ٢ ، ص ٩٦ / المعونة للبغدادي ج ٢ ، ص ٨٩٢ ، ٨٩٣ / حاشية الخرشي ل محمد الخرشي ، ج ٥ ، ص ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٥ ، ٥٦ / بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ج ١ ، ص ٤٨٨ ، ٤٨٩ / حاشية الدسوقي لشمس الدين الدسوقي ، المجلد ٢ ، ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ / حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل المجلد ٤ ، ص ١٥٠ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦ هـ / المجموع شرح المهذب ج ١٧ / ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري ج ٧ ، ص ٩٢ ، ٩٨ ، ٩٩ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ج ٨ ، ص ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ / فتح الجواد للهيثمي ج ٢ ، ص ١٨٨ ، ١٨٩ / قليوبي وعميرة ، المجلد ٢ ، ج ٤ ، ص ٢٠ ، ٢١ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي ، المجلد السابع ، ص ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ / المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق الحنبلي ج ٨ ، ص ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٢ / الأفتاح لأبي النجا المقدسي ج ٤ ، ص ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ / المغني لموفق الدين المقدسي ج ١١ ، ص ٨٠ ، ٨١ / الكافي لابن قدامة المقدسي ج ٣ ، ص ٢٦٣ ، ٢٦٥ / الخلى لابن حزم ، ج ١٠ المجلد السابع ص ٤٩ ، ٥٠ .

(٥٩٩) - سورة المجادلة أية رقم ٣ ، ٤ .

بعرق آخر قال: قد أصبت وأحسنت فاذهبي فتصدقي عنه ثم استوصي بابن عمك خيراً  
 قالت: ففعلت. (٦٠٠) وعن ثوبان - رضي الله عنه -، قال: أن سلمان بن صخر الأنصاري أحد  
 بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان فلما مضى النصف من رمضان وقع  
 عليها ليلاً فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له فقال له رسول الله - صلى  
 الله عليه وسلم - اعتق رقبة قال: لا أجدها قال: فصم شهرين متتابعين قال: لا أستطيع قال:  
 أطعم ستين مسكيناً قال: لا أجدها فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لفروة بن عمرو  
 أعطه ذلك العرق وهو مكمل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً سنان ستين  
 مسكيناً. (٦٠١)

فمن وجد رقبة يستغني عنها ، أو وجد ثمنها فاضلاً عن حاجته ، ووجدتها به ، لم  
 يجزئه إلا الإعتاق ، لأن وجود المبدل إذا منع الانتقال إلى البدل ، كانت القدرة  
 على ثمنه تمنع الانتقال ، كالماء وثنه ، يمنع الانتقال إلى التيمم . وقال الموفق وغيره  
 من ملك رقبة ، أو أمكنه تحصيلها ، فاضلاً عن كفايته ، أو كفاية من يمونه على  
 الدوام ، وغيرها من حوائجها الأصلية ، بثمن مثلها ، لزمه العتق ، أجمع أهل العلم  
 على ذلك ، وأنه ليس له الانتقال عنه إلى الصيام إذا كان حراً مسلماً. (٦٠٢)

(٦٠٠) - مسند أحمد ، ج ٦ ، ص ٤١٠ ، رقم الحديث ( ٢٧٣٦٠ ) .

(٦٠١) - سنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ٥٠٣ ، باب : ما جاء في كفارة الظهار ، رقم الحديث ( ١٢٠٠ ) ، قال أبو  
 عيسى هذا حديث حسن يقال سلمان بن صخر ويقال سلمة بن صخر البياضي والعمل على هذا الحديث ثم  
 أهل العلم في كفارة الظهار . / المستدرک على الصحيحين ، رقم الحديث ( ٢٨١٥ ) ، ج ٢ ، ص ٢٢١ /  
 المعجم الكبير ( سلمة بن صخر البياضي الأنصاري ) رقم الحديث ( ٦٣٢٨ ) ، ج ٧ ، ص ٤٢ .

(٦٠٢) - أن كفارة الظهار على الترتيب بلا خلاف ، حكاه الموفق وغيره ، إذا كان المظاهر حراً وهي عتق رقبة فإن لم يجد  
 صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع الصيام ، لمرض أو سفر أو فرط شهوة ، أطعم ستين مسكيناً ، فتجب الكفارة

## المسألة الأولى :

### ١ - حكم العاجز عن عنق رقبة

أجمع أهل العلم<sup>(٦٠٣)</sup>، على أن المظاهر إذا لم يجد رقبة ، أن فرضه صيام شهرين متتابعين،

وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا ﴾<sup>(٦٠٤)</sup> وحديث أوس بن الصامت ، وسلمة بن صخر تقدم تخريجه . وأجمعوا على أن من وجد رقبةً فاضلةً عن حاجته ، فليس له الانتقال إلى الصيام ، وإن كانت له رقبةً يحتاج إلى خدمتها لزم (العلة الملازمة)، أو كبير، أو مرض ، ونحوه مما يعجزه عن خدمة نفسه ، أو يكون ممن لا يخدم نفسه في العادة ولا يجد رقبة فاضلة عن خدمته ، فليس عليه الاعتاق ، وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي والأوزاعي : متى وجد رقبةً لزمه إعتاقها ، ولم يجزله الانتقال إلى الصيام ،

على هذا الترتيب ، بلا نزاع ، وإن عجز سقطت . ومن أسباب الانتقال من العتق إلى الصيام عدم وجود الرقبة أصلاً وذلك أن الإسلام جاء بتحرير العبيد وإزالة الرق وذلك من خلال الحث على العتق والثواب عليه .  
\* حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام عبد الرحمن النجدي ، المجلد السابع ، ص ١٥ .

(٦٠٣) - (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٥، ص ١٤٦، ١٤٥ / البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين ج ٤، ص ١١٤، ١١٣ / شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين، ج ٤، ص ١٠١ / حاشية رداختار لابن عابدين ج ٣، ص ٤٧٦، ٤٧٥ / الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم ج ٢، ص ٨٠ / حاشية الخرشني ل محمد الخرشني ج ٥، ص ٥٦، ٥٥ / بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد المالكي، ج ١، ص ٤٨٩ / حاشية الدسوقي ل محمد عرفة الدسوقي، المجلد ٢، ص ٤٥٠ / المجموع شرح المهذب ج ١٧، ٣٦٧، ٣٧٢ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري ج ٧، ص ٩٨، ٩٩ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام للنووي ج ٨، ص ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٦ / فتح الجواد للهيتمي ج ٢، ص ١٨٩، ١٩٠ / حاشيتا الإمامين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة المجلد ٢، ج ٤، ص ٢٥، ٢٤ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد الحنبلي المجلد السابع، ص ١٨، ١٧، ١٦ / المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين الحنبلي، ج ٨، ص ٦٠، ٥١، ٥٠، ٤٩ / الأفتان لأبي النجا المقدسي ج ٤، ص ٨٨، ٨٧ / المغني لموفق الدين المقدسي ج ١١، ص ٨٥، ٨٦، ٨٧ / الكافي لأبي محمد المقدسي ج ٣، ص ٢٦٣ / الخلى لابن حزم ج ١١، المجلد السابع، ص ٥٠ .  
(٦٠٤) - سورة المجادلة : ٤ .

لأن الله تعالى شرط في الانتقال إلى الصيام أن لم يجد رقبةً، بقوله ( فمن لم يجد ) وهذا واجد .

## ٢ - حكم التتابع في الصيام :

أجمع أهل العلم على وجوب التتابع<sup>(٦٠٥)</sup> في الصيام في كفارة الظهر، وأجمعوا على أن

من

صام بعض الشهر، ثم قطعه لغير عذر، وأفطر، أن عليه استئناف الشهرين، وإنما كان

ذلك لورود لفظ الكتاب والسنة به، وأجمع أهل العلم على أن الصائمة متتابعاً، إذا حاضت

قبل إتمامه، تقضي إذا طهرت ، وتبني وذلك لأن الحيض لا يمكن التحرز منه في الشهرين إلا

بتأخيره إلى الإياس وفيه تغرير بالصوم ، لأنها ربما ماتت قبله<sup>(٦٠٦)</sup> والنفاس كالحيض ، في أنه لا

يقطع التتابع، في أحد الوجهين ، لأنه بمثلته في أحكامه، ولأن الفطر لا يحصل فيهما بفعلهما،

وإنما ذلك الزمان كزمان الليل في حقها .

(٦٠٥) - التتابع : الموالة بين صيام أيامها، فلا يفطر منهما ، ولا يصوم عن غير الكفارة .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٥ ، ص ١٦٥ ، ١٦٦ / البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم

ج ٤ ، ص ١١٤ ، ١١٥ / شرح فتح القدير لكمال الدين ج ٤ ، ص ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ / حاشية رد

اختار لابن عابدين ج ٣ ، ص ٤٧٦ ، ٤٧٧ / الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم ج ٢ ، ص ٨٠ / حاشية

الخرشي محمد الخرشي ج ٥ ، ص ٥٧ ، ٦٠ ، ٦٢ / بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي، ج ١،

ص ٤٩١، ٤٩٠، ٤٨٩ / حاشية الدسوقي محمد عرفة الدسوقي، المجلد ٢، ص ٤٥٠، ٤٥١ / المجموع شرح

المهذب ج ١٧، ص ٣٧٤، ٣٧٣، ٣٧٢ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري ج ٧، ص ٩٩،

١٠١ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ج ٨، ص ٣٠٢، ٣٠٤ / فتح الجواد للهيتمي ج ٢،

ص ١٩٠، ١٨٩ / حاشيتا الإمامين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة ، المجلد ٢، الجزء الرابع

ص ٢٥، ٢٦ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي ، المجلد السابع ، ص ٢٢، ٢٣ /

المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق الحنبلي ج ٨، ص ٦٠، ٦١ / الأفتاح لأبي النجا المقدسي ج ٤، ص ٩١ /

المغني لموفق الدين المقدسي ، ج ١١ ، ص ٨٨ ، ٨٩ / الكافي لابن قدامة المقدسي ج ٣ ، ص ٢٦٩ ، ٢٧٠

(٦٠٦) - وذكر المتولي أنها لو كانت لها عادة في الطهر تمتد شهرين ، فشرعت في الصوم في وقت يتخلله الحيض

انقطع . وهناك أمور أخرى لاتقطع التتابع كصيام شهر رمضان وفي المرض والسفر .



**والوجه الثاني:** أن النفس يقطع التابع ، لأنه فطر أمكن التحرز منه ، لا يتكرر كل

عام. فقطع التابع ، كالفطر لغير عذرٍ . ولا يصح قياسه على الحيض ، لأنه أندر منه ، ويمكن التحرز عنه .

وأختلف الفقهاء في تعيين النية فعند الشافعية<sup>(٦٠٧)</sup> لا يفتقر التابع إلى نيةٍ ويكفي فعله ، لأنه شرط وشرائط العبادات لا تحتاج إلى نية ، وإنما تجب النية لأفعالها . وهذا أحد الوجوه لأصحاب الشافعي، والوجه الآخر، أنها واجبة لكل ليلة ، لأن ضم العبادة إلى العبادة إذا كان شرطاً وجبت النية فيه ، كالجمع بين الصلاتين ، والثالث يكفي نية التابع في الليلة الأولى .

أما الحنابلة<sup>(٦٠٨)</sup> قالوا إنه تتابع واجب في العبادة، فلم يفتقر إلى نيةٍ، كالتابعة بين

<sup>(٦٠٧)</sup> - المجموع شرح المهذب ج ١٧ ، ص ٣٧٧ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري ج ٧ ص ١٠٠ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ج ٨ ، ص ٣٠١ / فتح الجواد للهيتمي ، ج ٢ ، ص ١٩١ / حاشيتنا للإمامين المحققين المدققين الشيخ القليوبي وعميرة المجلد ٢ ، ج ٤ ، ص ٢٥ ، ٢٦ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي ، المجلد السابع ، ص ٢٦ ، ٢٧ / المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق الحنبلي ج ٨ ، ص ٦٠ / الأقتناع للشيخ الإسلام الخقق لأبي النجا المقدسي ج ٤ ، ص ٩١ / المغني لموفق الدين المقدسي ج ١١ ، ص ٨٨ ، ٨٩ / الكافي لابن قدامة المقدسي ج ٣ ، ص ٢٧٤ .

<sup>(٦٠٨)</sup> - اختلف الفقهاء في حكم التابع لمن أفطر بسبب مرضٍ مخوفٍ إلى فريقين :

الفريق الأول القائل بأن من أفطر بسبب مرضٍ مخوفٍ لم ينقطع التابع روى ذلك عن ابن عباس وبه قال ابن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، والشعبي ، وطاوس ، ومجاهد ، ومالك ، والشافعي في القديم ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر والإمام أحمد لأنه أفطر لسبب لا صنع له فيه ، فلم يقطع التابع ، كإفطار المرأة للحيض وما ذكره من الأصل ممنوع ( الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم ج ٢ ، ص ٨١ / حاشية الخرخشي لشمس الدين ج ٥ ، ص ٦٠ / بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ج ١ ، ص ٤٩٠ / حاشية الدسوقي ، المجلد الثاني ، ص ٤٥١ ، ٤٥٢ / المجموع شرح المهذب ج ١٧ ، ص ٣٧٣ ، ٣٧٥ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري ج ٧ ، ص ١٠٠ ، ١٠١ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ج ٨ ، ص ٣٠٢ / حاشيتنا قليوبي وعميرة ، المجلد الثاني ج ٤ ، ص ٢٦ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي ، المجلد السابع ، ص ٢٣ / المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين الحنبلي ج ٨ ، ص ٦٢ ، ٦١ / الأقتناع لأبي النجا ج ٤ ،

الركعات ويفارق الجمع بين الصلاتين فإن ذلك رخصة فافتقر إلى نية الترخيص. وما ذكروه ينتقض بالمتابعة بين الركعات .

### حكم إتيان الزوجة في ليالي الصوم :

اختلف الفقهاء في حكم إتيان الزوجة في ليالي الصوم إلى فريقين :-

• الفريق الأول : قال وإن أصابها في ليالي الصوم ، أفسد ما مضى من صيامه ، وابتدأ

الشهرين وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد وأصحاب الرأي ومالك والثوري ، وأبو

عبيد. (٦٠٩)

ص ٩١ / المغني لموفق الدين المقدسي ج ١١ ، ص ٨٩ / الكافي لابن قدامة المقدسي ، ج ٣ ، ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ .  
أما الفريق الثاني القائل بأن من أفطر بسبب مرض مخوف يقطع التتابع وقال به سعيد بن جبير ، والنخعي ، والحكم ، والثوري ، وأصحاب الرأي والشافعي في الجديد لأنه أفطر بفعله ، فلزمه الاستئناف ، كما لو أفطر لسفر ( بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، ج ٥ / البحر الرائق شرح كثر الدقائق لابن نجيم ج ٤ ، ص ١١٤ / شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين ج ٤ ، ص ١٠٢ ، ١٠٣ / حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٣ ، ص ٤٧٦ / المجموع شرح المهذب ص ٣٧٣ ، ص ٣٧٥ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري ص ١٠٠ ، ١٠١ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، ص ٣٠٢ / حاشيتنا قليوبي وعميرة المجلد ٢ ، ج ٤ ، ص ٢٦ .  
وإن كان المرض غير مخوف ، لكنه يبيح الفطر ، فقال أبو الخطاب : فيه وجهان ، أحدهما لا يقطع التتابع ، لأنه أفطر إختياراً ، فانقطع التتابع ، كما لو أفطر لغير عذر ، فأما الحامل والمرضع ، فإن أفطرتا خوفاً على أنفسهما ، فهما كالمرضى ، وإن أفطرتا خوفاً على ولديهما ففيهما وجهان ، أحدهما لا ينقطع التتابع اختاره أبو الخطاب لأنه فطر أبيح لهما بسبب لا يتعلق باختيارهما ، فلم ينقطع التتابع ، كما لو أفطرتا خوفاً على أنفسهما . والثاني ينقطع ، لأن الخوف على غيرهما ، ولذلك يلزمهما الفدية مع القضاء . وإن أفطرتا لجنون أو إغماء ، لم ينقطع التتابع ، لأنه عذر لا صنع له فيه ، فهو كالحيض . ( ذكر الإمام النووي بالنسبة للمغني عليه فإن قلنا لا يبطل لم ينقطع التتابع بذلك وإن قلنا يبطل صومه ، الشيخ أبو إسحاق والحمايلي : هو كالفطر بالمرض على قولين ، قال العمراني وفيه نظر ، لأنه لم يفطر بإختيار . بخلاف الفطر بالمرض فإنه أفطر بإختياره ) كتاب المجموع شرح المهذب ص ٣٧٥ .

(٦٠٩) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، ج ٥ ، ص ١٦٦ / البحر الرائق شرح كثر الدقائق لابن نجيم

الحنفي ج ٤ ، ص ١١٥ / شرح فتح القدير لكمال الدين ، ج ٤ ، ص ١٠٢ / حاشية رد المحتار على الدر

المختار لابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٤٧٧ / تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج ٢ ، ص ٣٢٢ / الفواكه السوداني

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ (٦١٠).

فأمر بهما خاليتين عن وطء ، ولم يأت بهما على ما أمر يجزئه، كما لو وطئ نهاراً،  
ولأنه تحريم للوطء لا يختص النهار ، فاستوى فيه الليل والنهار . وهذا الشرط عائد  
إلى الجملة والإبعاض ، ولأن كل زمان يمتنع الوطء لإيقاع عبادة فيه ، فإن ذلك  
وطء يوجب استنافه ، ولا يختلف بزمان الليل والنهار أصله الحج والصلاة ولأنه  
وطء في الزمان الذي حرم عليه الوطء فيه بفعل الصيام عن ظهارة كالوطء نهاراً .

### أما الفريق الثاني :

قال وإن أصابها في ليالي الصوم لا ينقطع التتابع ، ويبيّن وقال به أبو يوسف من الحنفية ،

وأبي ثور ، وابن المنذر ، والشافعي ، وروى الأثرم عن أحمد ذلك وقال به الظاهرية . (٦١١)

لأحمد بن غنيم ، ج ٢ ، ص ٨١ / حاشية الحرشي ل محمد الحرشي ج ٥ ، ص ٥٩ / بلغة السالك لأقرب  
المسالك لأحمد الصاوي ، ج ١ ، ص ٤٩٠ / المعونة للبغدادي ج ٢ ، ص ٨٩٦ / التفريع لأبي القاسم  
البصري ، ج ٢ ، ص ٩٦ / حاشية الدسوقي المجلد ٢ ، ص ٤٥١ / الأنواع لأبي النجا ، ج ٤ ص ٩٢ /  
المبدع شرح المقنع لابن مفلح ج ٨ ، ص ٦٣ / المغني لابن قدامة المقدسي ج ١١ ص ٩١ / الكافي لابن  
قدامة المقدسي ج ٣ ، ص ٢٧٠ ، ٢٧١

(٦١٠) - سورة المجادلة أية رقم ٤ .

(٦١١) - ( بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، ج ٥ ، ص ١٦٦ / البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم  
الحنفي ، ج ٤ ، ص ١١٥ / شرح فتح القدير لكمال الدين ، ج ٤ ، ص ١٠٢ / حاشية رد المختار على الدر  
المختار لابن عابدين ج ٣ ، ص ٤٧٧ / تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج ٢ ص ٣٢٢ / المجموع شرح المهذب  
للنووي ج ١٧ ، ص ٣٧٤ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري ، ج ٧ ، ص ١٠١ / روضة  
الطالبين للإمام النووي ، ج ٨ ، ص ٣٠٢ / حاشيتنا قلوبوي وعميرة المجلد ٢ ، ج ٤ ، ص ٢٦ / حاشية الروض  
المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي ، المجلد ٧ ، ص ٢٧ / المبدع شرح المقنع لابن مفلح ، ج ٨ ،  
ص ٦٣ / المغني لابن قدامة المقدسي ج ١١ ، ص ٩١ ، ٩٢ / الكافي لابن قدامة المقدسي ج ٣ ، ص ٢٧٠ ، ٢٧١  
ص / المحلى لابن حزم ، ج ١٠ ، ص ٥٦ .

**سبب الاختلاف: (٦١٢):**

تشبيه كفارة الظهار بكفارة اليمين والشرط الذي ورد في كفارة الظهار : أعني أن

تكون قبل المسيس ، فمن اعتبر هذا الشرط قال : يستأذن الصوم، ومن شبهه بكفارة

اليمين قال : لا يستأنف ، لأن الكفارة في اليمين ترفع الحنث بعد وقوعه باتفاق .

(٦١٢) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ، ص ١١٤ / اختلف الفقهاء في حكم إذا وطئها نهاراً ناسياً إلى فريقين:

الفريق الأول : قال بأنه يفطر وينقطع التتابع وهو قول أبو حنيفة لا يفسد إلا أن ينقطع التتابع ولأن الوطء لا

يعذر فيه بالنسيان ، وقال به مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين ( بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

للكاساني ج ٥ ، ص ١٦٦ / البحر الرائق شرح كثر الدقائق لابن نجيم الحنفي ج ٤ ، ص ١١٥ / شرح فتح

القدير لكمال الدين، ج ٤ ، ص ١٠٢ / حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ج ٣ ، ص ٤٧٧ / تحفة

الفقهاء للسمرقندي ج ٢ ، ص ٣٢٢ / حاشية الخرشي ل محمد الخرشي ج ٥ ، ص ٥٩ ، ٦١ / الفواكه الدواني

لأحمد بن غنيم ج ٢ ص ٨١ / المعونة للبغداد ج ٢ ، ص ٨٩٦ / التفريع لأبي القاسم البصري ج ٢ ، ص

٩٦ / حاشية الدسوقي المجلد ٢ ، ص ٤٥١ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي ،

المجلد السابع ، ص ٢٧ / المبدع شرح المقنع لابن مفلح ج ٨ ، ص ٦٣ / الأفتاح لأبي النجاشي ج ٤ ، ص

٩٢ / المغني لابن قدامة المقدسي ج ١١ ، ص ٩٢ / الكافي لابن قدامة المقدسي ، ج ٣ ، ص ٢٧١ .

أما الفريق الثاني : قال أنه لا يفطر ولا ينقطع التتابع وهو قول أبو يوسف من الحنفية والشافعي ، وأبي ثور ، وابن

المنذر ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، لأنه فعل المفطر ناسياً ، أشبه ما لو أكل ناسياً ، وإن لمس المظاهرة منها

أو باشرها دون الفرج على وجه يفطر به ، قطع التتابع ، لإخلاله بموالة الصيام ، وإلا فلا ينقطع .

( بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للکاساني ج ٥ ، ص ١٦٦ / البحر الرائق شرح كثر الدقائق لابن نجيم

الحنفي ج ٤ ، ص ١١٥ / شرح فتح القدير لكمال الدين ، ج ٤ ، ص ١٠٢ / حاشية رد المختار على الدر

المختار لابن عابدين ج ٣ ، ص ٤٧٧ / تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج ٢ ص ٣٢٢ / المجموع شرح

المهذب للنووي ج ١٧ ، ص ٣٧٤ / حاشيتا قليوبي وعميرة المجلد ٢ ، ج ٤ ، ص ٢٦ / حاشية الروض

المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي ، المجلد ٧ ، ص ٢٧ / المبدع شرح المقنع لابن مفلح ، ج

٨ ، ص ٦٣ ، ٦٤ / الأفتاح لأبي النجاشي ج ٤ ، ص ٩٢ / المغني لابن قدامة المقدسي ج ١١ ، ص ٩٢ /

الكافي لابن قدامة المقدسي ج ٣ ، ص ٢٧١ .

والرأي الراجح هو قول الفريق الثاني القائل من وطئها في النهار ناسياً لا يفطر ولا ينقطع التتابع لأنه فعل المفطر

ناسياً ، أشبه ما لو أكل ناسياً والله أعلم .

## المناقشة :

رد أصحاب القول الثاني : القائلين بأنه إذا أصابها في ليالي الصوم لا ينقطع التابع ويبيى .  
على أصحاب القول الأول : القائلين وإن أصابها في ليالي الصوم ، أفسد ما مضى من صيامه  
وابتداء الشهرين أن التابع في الصيام عبارة عن إتباع صوم يوم للذي قبله ، من غير فارق ،  
وهذا متحقق وإن وطئ ليلاً وارتكاب النهي في الوطء قبل إتمامه إذا لم يخل في الوطء قبل  
إتمامه إذا لم يخل بالتابع المشروط ، لا يمنع صحته وإجزائه كما لو طئ قبل الشهرين ، أو لو  
وطئ ليلة أول الشهرين وأصبح صائماً ، والإتيان بالصيام قبل التماس في حق هذا لا سبيل  
إليه سواء بنى أو استأنف ، وهذا هو الصحيح إذ إنما كان الواجب أن يكون الشهران يتمان  
قبل الوطء فإذا لا سبيل إلى ذلك بعد فلا يكون ما بقى منهما بعد الوطء وما مضى منهما  
قبل الوطء خير من أن يقصد إلى أن يكونا بكاملهما بعد الوطء .

## الرأي المختار :

والرأي المختار في وجهة نظري هو قول الفريق الثاني وإن أصابها في ليالي الصوم لا  
ينقطع التابع ويبيى وذلك لقوة حججهم .

## ٤ - حكم العاجز عن الصيام :

أجمع الفقهاء<sup>(٦١٣)</sup> على أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة، ولم يستطع الصيام ، أن فرضه

(٦١٣) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٥ ، ص ١٤٦ ، ١٥١ / البحر الرائق شرح كتر الدقائق  
لابن نجيم ج ٤ ، ص ١١٦ / شرح فتح القدير لكامل الدين ، ج ٤ ، ص ١٠٣ ، ١٠٤ / حاشية رد المختار  
لابن عابدين ، ج ٣ ، ص ٤٧٨ / الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم ج ٢ ، الطبعة الثالثة ١٣٧٤ هـ ص ٨٠  
، ٨١ // حاشية الخرشي للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ج ٥ ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ  
، ص ٦٤ ، ٦٥ / بلغة السالك للأقرب المسالك لأحمد الصاوي ج ١ ، ص ٤٩١ / حاشية الدسوقي لحمد

إطعام<sup>(٦١٤)</sup> ستين مسكيناً<sup>(٦١٥)</sup> على ما أمر الله في كتابه ، وجاء في سنة نبهه -صلى الله عليه وسلم -سواء عجز عن الصيام لكبير ، أو مرض - يخاف بالصوم تباطؤه أو الزيادة فيه ، أو الشيق<sup>(٦١٦)</sup> فلا يصبر فيه عن الجماع ودليلهم على ذلك من الكتاب : قال تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾<sup>(١)</sup> ومن السنة ماروي عن أوس بن الصامت لما أمره رسول الله ﷺ بالصيام، قالت امرأته: يا رسول الله إنه شيخ كبير ، ما به من صيام. قال ( فليطعم ستين مسكيناً<sup>(٦١٧)</sup>)<sup>(٢)</sup> عن سلمة بن صخر الأنصاري -رضي الله عنه- قال : قال : رسول الله-

عرفة ، المجلد ٢ ، ص ٤٥٤ ، ٤٥٥ / التفريع لأبي القاسم ج ٢ ، ص ٩٦ ، ٩٧ / المجموع شرح الهذب ج ١٧ ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد الأنصاري ج ٧ ، ص ١٠١ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ج ٨ ، ص ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ / فتح الجواد للهيتمي ج ٢ ، ص ١٩٠ ، ١٩١ / حاشيتنا الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة ، المجلد ٢ ، الجزء الرابع ، ص ٢٦ / المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق الحنبلي ج ٨ ، ص ٦٤ / الأفتاح لأبي النجا المقدسي ، ج ٤ ، ص ٩٣ / المغني لموفق الدين المقدسي ج ١١ ، ص ٩٢ ، ٩٣ / الكافي لابن قدامة ج ٣ ، ص ٢٧١

<sup>(٦١٤)</sup> - والإطعام في متعارف اللغة اسم من المطعم لا التملك ، قال تعالى : ( وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ) والمراد بالإطعام الإباحة لا التملك وقال النبي عليه السلام ( أفشوا السلام وأطعموا الطعام ) والمراد منه الإطعام على وجه الإباحة وهو الأمر المتعارف بين الناس . فدل أن الإطعام هو التمكين من النظم إلا أنه إذا ملك جاز لأن تحت التملك تمكيناً لأنه إذا مكنه من النظم والأكل فيجوز من حيث هو تمكين.

<sup>(٦١٥)</sup> - المسكنة هي الحاجة واختصاص المسكين للحاجة إلى أكل الطعام دون تملكه تعم المسكين وغيره فكان في إضافة الإطعام إلى المسكين إشارة إلى أن الإطعام هو الفعل الذي يصير المسكين به متمكناً من النظم لا التملك .

<sup>(٦١٦)</sup> - العدول إلى الإطعام بعذر الشيق وغلبة الشهوة عند الشافعية ، وجهان أصحهما عند الإمام الغزالي : المنع ، ومال الأكترون إلى التجويز وبه قال أبو إسحاق ، ولم يذكر القاضي حسين غيره .

(١) سورة المجادلة آية ٤

(٢) - سبق تخريجه في صفحة في ٢٧٣ .

صلى الله عليه وسلم - : أعتق رقبة قال: فضربت صفحة عنقي بيدي فقلت لا والذي بعثك بالحق لا أملك غيرها قال : صم شهرين قلت : يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام قال: فأطعم ستين مسكيناً قلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشا ما لنا عشاء قال : اذهب إلى صاحب صدقة بني رزيق فقل له: فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقا ستين مسكيناً ثم استعن بسائرة عليك وعلى عيالك قال: فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت ثم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السعة والبركة أمر لي بصدقتم فادفعوها إلي فدفعوها .<sup>(٣)</sup>٦١٨ " فنقله إلى الإطعام لما أخبر أن به من الشبق والشهوة ما يمنعه من الصيام .

ويجوز للمظاهر أن ينتقل إلى الإطعام إذا عجز عن الصيام للمرض وإن كان مرجو الزوال<sup>(٦١٩)</sup> لدخوله في قوله سبحانه وتعالى : ( فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ) ولأنه لا يعلم أن له نهاية ، فأشبه الشبق . ولا يجوز أن ينتقل لأجل السفر، لأن السفر لا يعجزه عن الصيام ، وله نهاية ينتهي إليها ، وهو من أفعاله الاختيارية .

(٣) - سنن الترمذي ، ج ٥ ، ص ٤٠٥ ، رقم الحديث ( ٣٢٩٩ ) (باب ومن سورة المجادلة) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن / سنن أبو داود (باب الظهار) رقم الحديث ( ٢٢١٣ ) ، ج ٢ ، ص ٢٦٥ / سنن ابن ماجه (باب الظهار) رقم الحديث (٢٠٦٢) ، ج ١ ، ص ٦٦٥ / سنن الدارمي (باب في الظهار) ج ٢ ، ص ٢١٧ ، رقم الحديث (٢٢٧٣) / صحيح ابن خزيمة ، ج ٤ ، ص ٧٣ ، باب : الرخصة في إعطاء الإمام المظاهر من الصدقة ما يكفر به ظهاره إذ لم يكن واجداً للكفارة رقم الحديث ( ٢٣٧٨ ) .

(٦١٩) - عند الحنفية أن يكون مريضاً لا يرجئ برؤه ، والمالكية العجز عن الصيام بياس أو شك وعند الشافعية قال الأكثرون لا يرجئ زواله وقال الأقلون كالإمام ومن تبعه ، وصححه في الروضة وهو المعتمد يعتبر دوامة في ظنه مدة شهرين بالعادة الغالبة في مثله أو بقول الأطباء ، والأوجه الاكتفاء بقول عدل منهم .

• واختلف الفقهاء في حكم إذا أعطى المظاهر الطعام كله مسكيناً واحداً إلى فريقين .  
 الفريق الأول : القائل بأن الواجب في الإطعام إطعام ستين مسكيناً ، لا يُجزئه أقل من ذلك وبهذا قال المالكية والشافعية ورواية للأمام أحمد<sup>(٦٢٠)</sup> لم يجزئه إلا أن لا يجد غيره ، فيجزئه في ظاهر المذهب وهو الصحيح لأنه مع عدم الوجدان لغيره معذور وعنه لا يجزئه مطلقاً وهو قول الظاهرية أيضاً .

• واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى : ( فَأِطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ) وهذا لم يُطعم إلا واحداً فلم يتمثل الأمر ولأنه لم يطعم ستين مسكيناً ، فلم يجزئه ، كما لو دفعها إليه في يوم واحد ، ولأنه لو جاز الدفع إليه في أيام ، لجاز في يوم واحد ، كالزكاة وصدقة الفطر ، يحقق هذا أن الله أمر بعدد المساكين ، لا بعدد الأيام ، وقائل هذا يعتد عدد الأيام دون عدد المساكين والمعنى انه في اليوم الأول أنه يستوفى حقه من الكفارة ، وأخذ منها قوت يوم ، فلم يجز أن يدفع إليه في اليوم الثاني ، كما لو أوصى إنساناً بشيء لستين مسكيناً .

(٦٢٠) - الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم ، ج ٢ ، ص ٨٠ ، ٨١ / حاشية الخرخشي لحمد الخرخشي ، ج ٥ ، ص ٦٤ / بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ج ١ ، ص ٤٩١ / حاشية الدسوقي المجلد ٢ ، ص ٤٥٤ / حاشيتا قليوبي وعميرة المجلد الثاني ، الجزء الرابع ص ٢٦ ، ٢٧ / المجموع شرح المهذب ج ١٧ ، ص ٣٧٧ ، ٣٧٨ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين الأنصاري ، ج ٧ ، ص ١٠١ ، ١٠٢ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ، ج ٨ ، ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ / المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين ج ٨ ، ص ٦٥ ، ٦٦ / الأقتاع لأبي النجا ، ج ٤ ، ص ٩٣ / المغني لموفق الدين المقدسي ج ١١ ، ص ٩٣ / الكافي لابن قدامة المقدسي ج ٣ ، ص ٢٧١ .



• أما الفريق الثاني: القائل بأنه لو أطمع المظاهر مسكيناً واحداً في ستين يوماً ، أجزأه  
وبهذا قال أبو حنيفة . وحكاه القاضي أبو الحسين رواية عن أحمد<sup>(٦٢١)</sup> . لأن هذا  
المسكين لم يستوف منها إلا قوت يومه من هذه الكفارة ، فجاز أن يعطى منها كالיום  
الأول .

### الرأي المختار :

والرأي المختار في وجهة نظري هو قول الفريق الأول القائل بأن الواجب في الإطعام  
ستين مسكيناً ولا يجزئه أقل من ذلك لأن حجبتهم قوله تعالى ( فَأَطْعَمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ) .  
فحقق هذا أن الله أمر بعدد المساكين ، لا بعدد الأيام . كما أن القائلين بهذا القول  
كثير من الفقهاء .

### المطلب الثالث : حكم الوطاء قبل الكفارة وتكرار الظاهر

#### وفيه مسألان :

#### المسألة الأولى – حكم الوطاء قبل الكفارة :

أجمع الفقهاء<sup>(٦٢٢)</sup> على أنه يحرم على المظاهر وطاءً امرأته قبل أن يكفر . وليس في ذلك

(٦٢١) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٥ ، ص ١٥٦ ، ١٥٧ / البحر الرائق شرح كتر الدقائق  
لابن نجيم ج ٤ ، ص ١١٩ ، ١٢٠ / شرح فتح القدير لكمال الدين ج ٤ ص ١٠٦ ، ١٠٧ / حاشية رد  
اختار لابن عابدين ج ٣ ، ص ٤٧٩ ، ٤٨٠ / المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق الحنبلي ج ٨ ، ص ٦٥ ،  
٦٦ / الأقناع لأبي النجاء ج ٤ ص ٩٣ / المعني لموفق الدين المقدسي ج ١١ ، ص ٩٣ / الكافي لابن قدامة  
المقدسي ج ٣ ، ص ٢٧١ .

(٦٢٢) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٣ ، ص ٣٤١ / البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم  
ج ٤ ، ص ١٠٤ / شرح فتح القدير لكمال الدين ج ٤ ، ص ٨٧ ، ٨٨ / حاشية رد اختار لابن عابدين،

اختلاف إذا كانت الكفارة عتقاً أو صوماً لقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا ﴾

وقوله سبحانه : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا ﴾ (٦٢٣)

واختلف الفقهاء في حكم من وطء امرأته قبل أن يكفر بالإطعام إلى فريقين :

– الفريق الأول : قال بأنه يحرم وطؤها قبل التكفير بالإطعام وهو قول أكثر أهل العلم

قياساً على العتق والصوم فمنهم عطاء ، والزهري ، وأصحاب الرأي ، ومالك والشافعي ،

ورواية عن أحمد (٦٢٤) عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن رجلاً أتى النبي – صلى الله عليه

ج ٣ ، ص ٤٦٨ / تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج ٢ ، ص ٣١٨ / الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم ، ج ٢ ، ص ٨٠ / التفريع لأبي القاسم البصري ج ٢ ، ص ٩٥ / المعونة للبغدادى ج ٢ ، ص ٨٩٥ / حاشية الخرخشي لمحمد الخرخشي ج ٥ ، ص ٤١ / بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ج ١ ، ص ٤٨٦ / المجموع شرح المهذب ج ١٧ ، ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري ، ج ٧ ، ص ٨٨ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، ج ٨ ، ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ / حاشية الروض المربع لعبد الرحمن النجدي ، المجلد ٧ ، ص ١١ / المبدع لأبي إسحاق الحنبلي ، ج ٨ ، ص ٤١ / الأقتناع لأبي النجا ، ج ٤ ، ص ٨٥ / المغني لابن قدامة المقدسي ج ١١ ، ص ٦٦ .

(٦٢٣) – آية رقم ٣ ، ٤ من سورة المجادلة / المماسة هنا الجماع ، فلا يجزى للمظاهر وطء امرأته التي ظاهر منها ، ما لم يكفر ، سواء كان التكفير بالإعتاق ، أو الصيام ، وكذا الإطعام ، فدللت الآية على أنها تجب كفارة الظهار بالوطء ، ويلزم إخراجها قبله ، عند العزم عليه ، وأن تحريم زوجته باق عليه حتى يكفر ، وهو قول أكثر أهل العلم . ( حاشية الروض المربع المجلد ٧ ، ص ١٢ ) .

(٦٢٤) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٣ ، ص ٣٤٢ / البحر الرائق في شرح كتر الدقائق لابن نجيم ج ٤ ، ص ١٠٤ / شرح فتح القدير لكمال الدين ج ٤ ، ص ٨٧ ، ٨٨ / حاشية رد المختار لابن عابدين ج ٣ ، ص ٤٦٨ / تحفة الفقهاء للسمرقندي ج ٢ ، ص ٣٢٢ / الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم ج ٢ ، ص ٨١ / حاشية الخرخشي للإمام محمد بن عبد الله الخرخشي ج ٥ ، ص ٤١ / بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ج ١ ، ص ٤٨٦ / المجموع شرح المهذب ج ١٧ ، ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري ، ج ٧ ، ص ٨٨ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، ج ٨ ، ص ٢٦٩ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي المجلد السابع ، ص ١١ ، ١٢ / المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق ج ٨ ، ص ٤١ ، ٤٢ / الأقتناع لأبي النجا ج ٤ ، ص ٨٥ / المغني لابن قدامة المقدسي ج ١١ ، ص ٦٦ ، ٦٧ .

وسلم - قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت قبل أن أكفر قال: وما حملك على ذلك يرحمك الله قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر فقال: لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل. (٦٢٥) ووجه دلالتهم لأنه مظاهر لم يكفر فحرم عليه جماعها كما لو كانت كفارته العتق أو الصيام ، وترك النص عليها لا يمنع قياسها على المنصوص الذي فيه معناها وأنه يُحمل المطلق على المقيد لاتحاد الواقعة .

أما الفريق الثاني : قال :باباحة وطئها قبل التكفير بالإطعام وقال به أبو بكر: وأبو إسحاق وأبو ثور ورواية أخرى عن الإمام أحمد. والظاهرية<sup>(٦٢٦)</sup> قال أبو محمد بن حزم : من كان فرضه الإطعام فليس يجرم عليه المسيس قبل الإطعام ، وإنما يجرم المسيس على من كان فرضه العتق أو الصيام .

ووجه دلالتهم أن الله تعالى لم يمنع المسيس قبله ، كما في العتق والصيام .

### والرأي المختار :

والرأي المختار في وجهة نظري هو رأي الفريق الأول القائل بأنه يجرم وطؤها قبل التكفير بالإطعام وذلك لغالبية الفقهاء المتفقين على هذا الرأي ولقوة أدلتهم وحجتهم والله أعلم .

(٦٢٥) - سنن النسائي (المتبى) ج ٦ ، ص ١٦٧ (باب الظهار رقم الحديث (٣٤٥٧) / سنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ٥٠٣ ، رقم الحديث (١١٩٩) باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر / المستدرک على الصحيحين ، رقم الحديث (٢٨١٧) ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ / السنن الكبرى (باب الإيلاء) ، ج ٣ ، ص ٣٦٧ ، رقم الحديث (٥٦٥١) / سنن البيهقي ، ج ٧ ، ص ٣٨٦ ، رقم الحديث (١٥٠٣٦) (باب : لا يقربها حتى يكفر) / المعجم الكبير ، ج ١١ ، ص ٢٣٦ ، رقم الحديث (١١٦٠٠) .

(٦٢٦) - المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق ج ٨ ، ص ٤٢ / المغني ج ١١ ، ص ٦٦ ٦٧ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي المجلد ٧ ، ص ١١ / الخلى لابن حزم ج ١٠ ، ص ٥٠ .

## أما حكم الوطء قبل الإتيان بالكفارة وتعددتها :

أجمع الفقهاء<sup>(٦٢٧)</sup> ، على أن المظاهر يحرم عليه وطؤها قبل التكفير وعليه كفارة

واستدلوا بقوله تعالى في العتق والصيام :

( مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا )<sup>(٦٢٨)</sup> فَإِنْ وَطِئَ عَصَى رَبِّهِ لِمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ ، وتستقر الكفارة في

ذمته ، فلا تسقط بعد ذلك بموت ، ولا طلاق ، ولا غيره وتحريم زوجته عليه باقٍ بحاله حتى

يكفر . هذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، وجابر

بن زيد ، ومورق العجلي ، وأبي مجلزٍ والنخعي وعبد الله بن أذينة ، والثوري والأوزاعي

وإسحاق وأبي ثور وداود والطبري وأبو عبيد وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد .

واختلف الفقهاء في عدد الكفارة التي يجب على من وطئ قبل أن يأتي بالكفارة إلى

ثلاثة أقوال :-

<sup>(٦٢٧)</sup> - بدائع الصنائع ، للكاساني ج ٣ ، ص ٣٤١ ، ٣٤٣ / البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم ج ٤ ،

ص ١٠٥ ، ١٠٦ / شرح فتح القدير لكمال الدين ج ٤ ، ص ٨٧ ، ٨٨ / حاشية رد المختار لابن عابدين

ج ٣ ، ص ٤٦٨ ، ٤٦٩ / تحفة الفقهاء للسمرقندي ج ٢ ، ص ٣٢١ / الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم

ج ٢ ، ص ٨١ / حاشية الخرشي ل محمد الخرشي ج ٥ ، ص ٤١ / بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد

الساوي ج ١ ، ص ٤٨٦ ، ٤٨٧ / المعونة للبغدادي ج ٢ ، ص ٨٩٥ ، ٨٩٦ / بداية المجتهد ونهاية

المقتصد للقرطبي ج ٢ ، ص ١١٧ / حاشية الخرشي ل محمد الخرشي المجلد ٢ ، ص ٤٤٥ .

المجموع شرح المذهب ج ١٧ ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري ج ٧ ،

ص ٨٨ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ج ٨ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ / حاشيتا قليوبي وعميرة المجلد ٢

ج ٤ ، ص ١٨ ، ١٩ / المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق ج ٨ ، ص ٤١ ، ٤٤ / الأفتاح لأبي النجاج ج ٤ ،

ص ٨٥ / المغني ج ١١ ، ص ١١٠ ، ١١١ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستتقع لعبد الرحمن

النجدي ، ص ١١ ، ١٢ المجلد السابع / الكافي لابن قدامة ج ٣ ، ص ٢٦٠ .

<sup>(٦٢٨)</sup> - سورة المجادلة آية رقم ٣ ، ٤ .

• **القول الأول :** القائل بأن من وطئ قبل أن يأتي بالكفارة كان عاصياً وعليه كفارة

واحدة . واستدلوا بحديث سلمة بن صخر حين ظاهر ثم وطئ قبل التكفير، فأمره

النبي - صلى الله عليه وسلم - بكفارة واحدة<sup>(٢)</sup>

• واستدلوا بالأثر: ما روى الخلال عن الصلت بن دينار ، قال : سألت عشرة من

الفقهاء عن المظاهر يجمع قبل أن يكفر ؟ قالوا ليس عليه إلا كفارة واحدة.<sup>(٣)</sup>

**أما القول الثاني :** القائل بأن من وطئ قبل أن يأتي بالكفارة كان عاصياً وعليه

كفارتين: كفارة العزم على الوطء وكفارة الوطء ووجه رأيهم على أنه وطئ وطأ محرماً ،

وهو مروى عن عمرو ابن العاص، وقبيصة بن ذؤيب ، وسعيد بن جبير ، وابن شهاب،

والزهري وقتادة. لأن الوطء يوجب كفارة ، والظهار موجب لأخرى<sup>١</sup> .

**أما القول الثالث :** القائل بأن الكفارة تسقط لأنه فات وقتها ، لكونها وجبت قبل

المسيس . وقال به بعض العلماء وقال أبو حنيفة: لا تثبت الكفارة في ذمته ، وإنما هي شرط

للإباحة بعد الوطء كما كانت قبله .

**المنافشة :**

ناقش أصحاب القول الأول : القائل بأن من وطئ قبل أن يأتي بالكفارة كان عاصياً

وعليه كفارة واحدة ، أصحاب القول الثالث القائل بأن الكفارة تسقط فأما قولهم : فات

وقتها فيبطل بحديث سلمة بن صخر حين ظاهر ثم وطئ قبل التكفير ، فأمره النبي صلى الله

<sup>(٢)</sup> سبق تخريجه في ص ٢٧٣ .

<sup>(٣)</sup> وهم الحسن وابن سيرين ، وبكر المزني ، ومورق العجلي ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وقتادة،

وقال وكيع : وأظن العاشر نافعاً .

عليه وسلم بكفارة واحده ، ولأنه وجد الظهر والعود فيدخُل في عموم قوله ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا ﴾

قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ۖ (٦٢٩)

ويبطل أيضاً بالصلاة وسائر العبادات يجب قضاؤها بعد فوات وقتها .

### الرأي المختار :

والرأي المختار في وجهة نظري ما قاله أصحاب القول الأول القائل بأنه من وطئ قبل أن يأتي بالكفارة كان عاصياً وعليه كفارة واحدة وذلك لقوة حجتهم وأدلتهم وكثرة الفقهاء الذين أيدوا هذا القول .

### المسألة الثانية حكم إذا ظاهر من زوجته مراراً :

أجمع الفقهاء<sup>(٦٣٠)</sup> على أن من كفر عن الظهر الأول، ثم ظاهر لزمته للثاني كفارة، بلا خلاف، لأن الظهر الثاني مثل الأول، فإنه حرم الزوجة المحللة، فأوجب الكفارة كالأول بخلاف ما قبل التكفير .

وأختلف الفقهاء في عدد الكفارة للمظاهر من زوجته مراراً ولم يكفر إلى ثلاثة أقوال:-

**القول الأول :** أنه إذا ظاهر من زوجته مراراً ، فلم يكفر ، فكفارة واحدة ، سواء كان في

(٦٢٩) - آية رقم ٣ المجادلة .

(٦٣٠) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج٣، ص٣٤٣، ٣٤٢ / البحر الرائق شرح كثر الدقائق لابن نجيم ج٨، ص١٠٨ / شرح فتح القدير لكمال الدين ج٤، ص٩٤ / حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٣، ص٤٧٢، ٤٧١ / حاشية الخرشني ل محمد الخرشني ج٥، ص٤١، ٤٠ / بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي ص١١٧، ١١٦ / حاشية الدسوقي المجلد الثاني ، ص ٤٤٥ .

المجموع شرح المهذب ج١٧، ص٣٦٤، ٣٦٣ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري، ج٧، ص٨٩ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ج٨، ص٢٧٦، ٢٧٥ / المبدع في شرح المنع لأبي إسحاق الحنبلي ج٨، ص٤٥ / الأقباع لأبي النجاشي ج٤، ص٨٦ / المغني لابن قدامة المقدسي ج١١، ص١١٥، ١١٤ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي المجلد السابع ص١٤، ١٣ / الكافي لابن قدامة المقدسي ج٣، ص٢٦٢ .

مجلس أو مجالس ، ينوي بذلك التأكيد أو الاستئناف ، أو أطلق . نقله عن أحمد جماعة واختاره أبو بكر ، وابن حامد ، والقاضي ، وروى ذلك عن علي والظاهرية. (٦٣١)

• **أما القول الثاني:** أنه إذا ظهر من زوجته مراراً ، فلم يكفر ونوى به الاستئناف (٦٣٢) ، فكفارتان وبه قال الثوري ، والشافعي في الجديد ، ورواية للإمام أحمد (٦٣٣)

• **أما القول الثالث:** القائل: إذا ظهر من زوجته مراراً ، فلم يكفر وكان في مجلس واحد فكفارة واحدة، وإن كان في مجالس، فكفارات وروى ذلك عن علي في رواية

(٦٣١) - وبه قال عطاء وجابر بن زيد ، وطاوس والشعبي ، والزهري ، وإسحاق ، وأبو عبيد وأبو ثور ، ومالك ، والشافعي في القديم ، ونقل عن أحمد ، في من حلف أيماناً كثيرة ، فإن أراد تأكيد اليمين فكفارة واحدة فإن كرر رابعة فعليه كفارة أخرى معنى ذلك أنه من ١ - ٣ كفارة واحدة . وقال بهذا الرأي الظاهرية في الخلى ص ٥٧ / حاشية الحرشي محمد الحرشي ج ٥ ، ص ٤٠ ، ٤١ / بداية الاجتهاد ، نهاية المقتصد للقرطبي ، ص ١١٦ ، ١١٧ / حاشية الدسوقي المجلد ٢ ص ٤٤٥ / المجموع شرح المهذب ج ١٧ ص ٣٦٣ ، ٣٦٤ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري ج ٧ ، ص ٨٩ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ج ٨ ، ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ / حاشيتا قليوبي وعميرة المجلد ٢ ج ٤ ص ٢٠ / فتح الجواد للهشيمي ج ٢ ، ص ١٨٧ / المبدع شرح المتقنع لأبي إسحاق ج ٨ ص ٤٥ / الأفتان لأبي النجا المقدسي ج ٤ ، ص ٨٦ / المغني لابن قدامة ج ١١ ، ص ١١٤ ، ١١٥ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي ، المجلد ٧ ص ١٣ ، ١٤ / الكافي لابن قدامة المقدسي ج ٣ ، ص ٢٦١ .

(٦٣٢) - الاستئناف : الابتداء ، وكذلك الانتناف وقلت كذا أنفاً وسالفاً (مختار الصحاح للرازي، الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ ، ص ٢٣ / المعجم الوجيز بقلم د : إبراهيم مذكور مجمع اللغة العربية الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ ص ٢٧ ، ٢٨ .

(٦٣٣) - المجموع شرح المهذب ج ١٧ ، ص ٣٦٣ ، ٣٦٤ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري ج ٧ ، ص ٨٩ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ج ٨ ، ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ / حاشيتا قليوبي وعميرة المجلد ٢ ، الجزء الرابع ص ٢٠ / فتح الجواد للهشيمي ج ٢ ، ص ١٨٧ / المبدع في شرح المتقنع لابن مفلح ج ٨ ، ص ٤٥ / المغني لابن قدامة المقدسي ج ١١ ، ص ١١٤ ، ١١٥ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي ، المجلد السابع ، ص ١٣ ، ١٤ / الكافي لابن قدامة المقدسي ، ج ٣ ، ص ٢٦٢ .

ثانية، وعمرو بن دينار، وقتادة ، وقال به أصحاب الرأي<sup>(٦٣٤)</sup> لأنه قول يوجب تحريم  
الزوجة ، فإذا نوى الاستئناف تعلق بكل مرة حكم حالها كالطلاق.

### سبب الاختلاف: (٦٣٥)

أن الظهار الواحد بالحقيقة هو الذي يكون بلفظ واحد من امرأة واحدة في وقت واحد،  
والمتعدد بلا خلاف هو الذي يكون بلفظين من امرأتين في وقتين ، فإن كرر اللفظ من امرأة  
واحدة ، فهل يوجب تعدد اللفظ تعدد الظهار ، أم لا يوجب ذلك فيه تعدداً؟ وكذلك إن  
كان اللفظ واحداً والمظاهر منها أكثر من واحدة؟ وذلك أن هذه بمثالة المتوسطات بين ذينك  
الطرفين ، فمن غلب عليه شبه الطرف الواحد أوجب له حكمه ، ومن غلب عليه شبه  
الطرف الثاني أوجب له حكمه .

### المناقشة :

ناقش أصحاب القول الأول أصحاب القول الثاني والثالث أنه قول لم يؤثر تحريماً في  
الزوجة ، فلم تجب به كفارة الظهار ، كاليمين بالله تعالى ، فإنها قد حرمت بالقول الأول ، ولم  
يزد تحريمها ، ولأنه لفظ يتعلق به كفارة ، فإذا كرره كفاه كفارة واحدة ، كاليمين بالله تعالى.  
وأما الطلاق ، فما زاد عن الثلاث ، لا يثبت له حكم بالإجماع ، وبهذا ينتقض ما ذكره ،  
وأما الثالثة فإنها تثبت تحريماً زائداً ، وهو التحريم قبل زوج وإصابة ، بخلاف الظهار الثاني ،

(٦٣٤) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٣ ، ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ / البحر الرائق في شرح كتر  
الدقائق لابن نجيم ج ٨ ، ص ١٠٨ / شرح فتح القدير لكمال الدين ج ٤ ، ص ٩٤ / حاشية رد المحتار  
لابن عابدين ج ٣ ، ص ٤٧١ ، ٤٧٢ .

(٦٣٥) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي ، ص ١١٧ .



فإنه لا يثبت به تحريم، فنظيره ما زاد على الطلقة الثالثة، لا يثبت له حكم فكذلك الظهار الثاني.

### الرأي المختار:

والرأي المختار في وجهة نظري هو القول الأول القائل بأنه إذا ظهر من زوجته مراراً فلم يكفر فكفارة واحدة، سواء كان في مجلس أو مجالس، ينوي بذلك التأكيد أو الاستئناف، أو أطلق. وذلك لقوة حجتهم وكثرة المتفقين على هذا القول - والله أعلم -.

### المطلب الرابع: حكم ظهار المرأة من زوجها:

اتفق الفقهاء على تحريم ظهار الزوج من زوجته ولكنهم اختلفوا بالنسبة لظهار المرأة من زوجها إلى فريقين:

**الفريق الأول:** القائل أن المرأة إذا قالت لزوجها: أنت علي كظهر أبي. أو قالت: إن تزوجت فلاناً، فهو علي كظهر أبي فليس ذلك بظهار. قال القاضي: لا تكون مظهارة، رواية واحدة وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم أصحاب الرأي، ومالك والشافعي، وإسحاق، ورواية للإمام أحمد، وأبو ثور<sup>(٦٣٦)</sup>، وقال أبو حنيفة ومحمد والثوري ليس

(٦٣٦) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٣، ص ٣٣٧ / البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم الحنفي، ج ٤، ص ١٠٣ / شرح فتح القدير لكamal الدين ج ٤، ص ٩٠ / حاشية رد المختار لابن عابدين ج ٣، ص ٤٦٧ / حاشية الخرشي لمحمد الخرشي، ج ٥، ص ٣٠ / بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ج ١، ص ٤٨٣ / حاشية الدسوقي لمحمد عرفة الدسوقي، المجلد الثاني، ص ٤٣٩ / المجموع شرح المهذب ج ١٧، ص ٣٥٢، ٣٥٦ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ج ٨، ص ٢٦٥ / المبذع في شرح المقنع لأبي إسحاق ج ٨، ص ٣٧ / الأقباع لأبي النجا المقدسي ج ٤، ص ٨٤ / المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ١١١، ١١٢ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي، المجلد السابع

ظهار المرأة من الرجل بشيء قبل النكاح كان أو بعده. واستدلوا بكتاب الله تعالى بقوله:

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ (٦٣٧) فخصهم بذلك ، ولأنه قول يوجب تحريماً في

الزوجة، يملك الزوج رفعه، فاختص به الرجل كالطلاق، ولأن الحل في المرأة حق للرجل ، فلم تملك المرأة إزالته، كسائر حقوقه.

**أما الفريق الثاني :** القائل أن المرأة إذا قالت لزوجها : أنت علي كظهر أبي أو

قالت إن تزوجت فلاناً ، فهو علي كظهر أبي فهو ظاهر وقال به الزهري : ، والأوزاعي

وروي ذلك عن الحسن بن زياد ، ورواية لأحمد والنخعي وقال به الظاهرية : (٦٣٨) إلا أن

النخعي ، قال : إذا قالت ذلك بعدما تزوج ، فليس بشيء . ولعلمهم يحتجون بأنه أحد الزوجين ظاهر من الآخر، فكان مظاهراً كالرجل .

### المناقشة : (٦٣٩)

ناقش الفريق الثاني أدلة الفريق الأول إذا فوض الرجل الطلاق إلي المرأة جاز كذلك لو

فوض إليها الظهار. أما إذا لم يملكها الظهار فكيف تقيسه علي عن ملك زوجته الطلاق ؟

### الرأي المختار:

الرأي المختار من وجهة نظري هو قول الفريق الثاني القائل بأن المرأة إذا قالت: لزوجها

ص ٧ / الكافي لابن قدامة المقدسي ج ٣ ، ص ٢٥٩ .

(٦٣٧) - سورة المجادلة آية رقم ٣ .

(٦٣٨) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٣ ، ص ٣٣٧ / شرح فتح القدير لكمال السدين ج ٤ ،

٩٠ / حاشية رد المختار لابن عابدين ج ٣ ، ص ٤٦٧ / المبدع في شرح المنع لأبي إسحاق ج ٨ ، ص

٣٧ / المغني لابن قدامة المقدسي ج ١١ ، ص ١١٢ / الخلى لابن حزم ج ١٠ ، ص ٥٤ .

(٦٣٩) - الخلى لابن حزم ، ج ١٠ ، ص ٥٤ .

أنت علي كظهر أبي . أو قالت: إن تزوجت فلاناً ، فهو علي كظهر أبي فهو ظهار وذلك لقوة حجته وهو قول أكثر أهل العلم - والله أعلم - .

### حكم الكفارة للمرأة المظاهرة من زوجها .

واختلف الفقهاء -الذين رأوا أن المرأة لها ظهار- في حكم الكفارة للمرأة المظاهرة

من زوجها إلى ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** القائل بأن المرأة المظاهرة من زوجها عليها كفارة ظهار وقال به الإمام

الزهري والأوزاعي وأبو بكر وابن أبي موسى ورواية للإمام أحمد . وقال به الظاهرية (٦٤٠)

**واستدلوا بالسنة النبوية :** عن الشعبي -رضي الله عنه - قال : قالت : عائشة

بنت طلحة إن تزوجت مصعب بن الزبير ، فهو علي كظهر أبي فسالت عن ذلك فأمرت

برقبة إن تزوجته. (٦٤١) ولأنهما زوجه أتت بالمنكر من القول والنور ، فلزمها كفارة الظهار

كالرجل ولأن الواجب كفارة يمين ، فاستوى فيها الزوجان ، كاليمين بالله تعالي .

**\* أما القول الثاني :** القائل بأن المرأة المظاهرة من زوجها ليس عليها كفارة ظهار وهو

قول محمد بن الحسن ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، ورواية عن الإمام أحمد

(٦٤٠) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، ج ٣ ، ص ٣٣٧ / شرح فتح القدير لكمال الدين ج ٤ ،

ص ٩٠ / البحر الرائق شرح كثر الدقائق لابن نجيم الحنفي ج ٤ ، ص ١٠٣ / حاشية رد المحتار لابن عابدين

ج ٣ ، ص ٤٦٧ / المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق الحنبلي ج ٨ ، ص ٣٧ ، ٣٨ / الأقتاع لأبي النجا

المقدسي ج ٤ ، ص ٨٤ / المغني لابن قدامة المقدسي ج ١١ ، ص ١١٢ ، ١١٣ / حاشية الروض المربع

شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي المجلد السابع ، ص ٧ ، ٨ / الكافي لابن قدامة المقدسي ج ٣ ، ص

٢٥٩ / المحلى لابن حزم ، ج ١٠ ، ص ٥٤ .

(٦٤١) - سنن الدارقطني ، ج ٣ ، ص ٣١٩ ، رقم الحديث ( ٢٧١ ) .

واستدلوا بما روي عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم عن مولى لعائشة بنت طلحة أن مصعب بن الزبير خطبها فقالت: هو علي كأي فلما كان علي العراق خطبها فقالت: احجبوا هذا الأعرابي عني فإنه علي كأي فاستفتيت بالمدينة فأفتيت أن تكفر عن يمينها وتنكحه<sup>(٦٤٣)</sup>. إنما صدر من المرأة في صورة الظهار منكرٌ من القول وزور لكنه لا يعد ظهاراً كما سبق بيانه فلا يكون فيه كفارة ظهار وإنما حرمت على نفسها ما أحل الله .

### أما القول الثالث: القائل بأن المرأة المظاهرة من زوجها عليها كفارة يمين

وقال به أبو يوسف ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٦٤٤)</sup> وقال قد ذهب عطاء مذهباً حسناً جعله بمنزلة من حرم على نفسه شيئاً مثل الطعام وما أشبه بأصوله، لأنه ليس بظهار،

<sup>(٦٤٢)</sup> - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٣ ، ص ٣٣٧ / البحر الرقائق شرح كتر الرقائق لابن نجيم الحنفي ج ٤ ، ص ١٠٣ / شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين ج ٤ ، ص ٩٠ / حاشية رد المختار لابن عابدين ج ٣ ، ص ٤٦٧ / حاشية الخرشي ل محمد الخرشي ، ص ٣٠ ج ٥ / بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ، ص ٤٨٣ ، ج ١ / حاشية الدسوقي المجلد ٢ ، ص ٤٣٩ / المجموع شرح المهذب ج ١٧ ، ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ، ج ٨ ، ص ٢٦٥ / المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق ج ٨ ، ص ٣٨ / المغني لابن قدامة ج ١١ ، ص ١١٣ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي المجلد السابع ص ٨ / الكافي لابن قدامة المقدسي ج ٣ ، ص ٢٥٩ .

<sup>(٦٤٣)</sup> - مصنف عبد الرزاق ، ج ٦ ، ص ٤٤٤ ( باب ظهارها قبل نكاحها ، رقم الحديث ( ١١٥٩٨ ) .

<sup>(٦٤٤)</sup> - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٣ ، ص ٣٣٧ / البحر الرقائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم ج ٤ ، ص ١٠٣ / شرح فتح القدير لكامل الدين ج ٤ ، ص ٩٠ / حاشية رد المختار لابن عابدين ج ٣ ، ص ٤٦٧ / المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق ج ٨ ، ص ٣٨ / المغني لابن قدامة المقدسي ج ١١ ، ص ١١٣ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي ، المجلد السابع ، ص ٨ / الكافي لابن قدامة المقدسي ج ٣ ، ص ٢٥٩ .

ومجرد القول من المنكر والزور لا يوجب كفارة الظهار، بدليل سائر الكذب، والظهار قبل العود، والظهار من أمته وأم ولده، ولأنه تحريم لا يثبت التحريم في المحل ، فلم يوجب كفارة الظهار ، كتحریم سائر الحلال . ولأنه ظهار من غير امرأته ، فأشبهه الظهار من أمته .

### سبب الاختلاف: (٦٤٥)

تعارض الأشباه في هذا المعنى .

### المناقشة :

ناقش الفريق الثالث أدلة الفريق الأول : فقالوا : ما روي عن عائشة بنت طلحة في عتق الرقبة فيجوز أن يكون اعتقاها تكفيراً ليمينها ، فإن عتق الرقبة أحد خصال كفارة اليمين ، ويتعين جملة على هذا لكون الموجود منها ليس بظهار ، وكلام أحمد في رواية الأثرم ، لا يقتضي وجوب كفارة الظهار ، إنما قال : الأحوط أن تكفر . وكذا حكاة ابن المنذر . ولا شك في أن الأحوط التكفير بأغلظ الكفارات ، لتخرج من الخلاف ، ولكن ليس ذلك بواجب عليه . لأنه ليس بمنصوص عليه ، ولا هو في معنى المنصوص ، وإنما هو تحريم للحلال من غير ظهار ، فأشبهه ما لو حرم أمته أو طعامه وهذا قول عطاء .

### الرأي المختار :

والرأي المختار في وجهة نظري هو رأي الفريق الثالث القائل بأن المرأة المظاهرة من زوجها عليها كفارة يمين وذلك لقوة حججهم - والله أعلم -

(٦٤٥) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي ، ج ٢ ، ص ١١٢ .

كان الظهار مستعملاً في الجاهلية ، فإذا أراد أحدهم تطبيق زوجته شبهها في الحرمة بالأجزاء التي لا يطلع عليها من أمه كالבطن أو الظهر ، وقد شاع استعمالهم للظهر وهذا الظهار قائم على غير أصل ، حيث قال الله تعالى : ( مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ) والمعنى ما اللواتي تجعلن كالأمهات بأمهات لهم وقوله تعالى ( إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ ) أي: ما أمهاتهم (إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ) وقوله عز وجل ( وَإِنَّهُمْ ) يعني: المظاهرون وقوله تعالى : ( وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ) لتشبيههم الزوجات بالأمهات ، والأمهات محرمات على التأيد ، بخلاف الزوجات ( وزراً ) أي كذباً ( وإن الله لعفو غفور ) إذ شرع الكفارة لذلك وبالتالي فالزوجة ليست أمّاً حتى تكون محرمة كالأم - فالأم هي التي ولدت ولا يمكن أن تستحيل الزوجة أمّاً بكلمة تقال . إنها كلمة منكرة ينكرها الواقع ، وما كانت المرأة تخلص من زوجها لتباح لغيره بل كانت تصير بهذا الظهار كالمعلقة لا هي بذات زوج تستمتع بالحياة الزوجية ولا هي مطلقة تبحث لها عن زوج آخر فكان الظهار لوناً من ألوان الإيذاء الذي يلحقه الرجل بالمرأة فلما جاء الإسلام أبطل ظهار الجاهلية وألغى أثره من التحريم المؤبد ، فلم يجعله طلاقاً واعتبره منكراً

(٦٤٦) - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ، ج ٤ ، طبع عام ١٤١٠ هـ ، ص ٤٣١ .  
 الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون لبدران أبو العينين ، ج ١ ، ص ٤٢٤ / في ظلال القرآن لسيد قطب المجلد السادس ، الأجزاء ٢٦ ، ٣٠ ، الطبعة الشرعية الخامسة عشرة ١٤٠٨ هـ ، ص ٣٥٠٦ / كتاب زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين ج ٧ ، ص ٣١٦ ، ٣١٧ ، الطبعة الأولى جمادى الأولى ١٤٠٧ هـ / نظام الأسرة في الإسلام ، أ - د عدنان زرزور ومجموعة من المؤلفين ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ ، ص ٢٧٠ / أحكام الأسرة في الإسلام لمحمد مصطفى شلي ص ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢

من القول لأنه عبث بالحياة الزوجية وظلم للمرأة ، وزراً لأنه كذب ، لهذا عاقبه على ذلك  
بحرماته من الاستمتاع بها حتى يكفر عما ارتكبه من خطأ بعثق رقبة ، فإن لم يجد فصيام  
شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . وبهذه الكفارة حد الله تعالى من  
العبث بالعلاقة الزوجية ، التي سماها الإسلام إلى أرفع درجات المودة والرحمة ، يعمها الصفاء  
وتظللها السكينة ، ومنع ظلم المرأة، التي أنيط بها مسؤوليات عظيمة في بناء الأسرة والمجتمع.  
فيجب على المسلمين أن يفهموا جيداً ما انطوت عليه هذه الكلمة من مساوى ، فلا  
يقدموا عليها ، إذ ليس من الدين أن يفضب الرجل فيقول لامرأته : أنت علي كظهر  
أمي ، أو مثل أبي ، أو مثل أخي ، أو غير ذلك ، لأن هذه اللفظة يترتب عليها معصية  
الله تعالى وعقابه الأخروي ، كما يترتب عليها ندم بأداء الكفارة الشاقة . والأولى من  
ذلك هو المعاشرة بالمعروف كما أمر الله سبحانه وتعالى في قوله : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا

كثيراً ﴿١٩﴾

## الفصل الثالث

### المشاكل المترتبة على الطلاق

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :-

أما المبحث الأول : تعريف الطلاق وحكمه .

المبحث الثاني : التعسف في استعمال حق الطلاق .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم من طلق زوجته حائضاً أو في طهر أصابها

فيه .

المطلب الثاني : حكم إمساكها حتى تطهر بعد مراجعتها .

المطلب الثالث : حكم لو طلقها ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه .



إن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام .  
وعقد الزواج إنما يعقد للدوام والتأييد إلى أن تنتهي الحياة ، ليتسنى للزوجين أن  
يجعلا من البيت مهذاً يأويان إليه ، وينعمان في ظلاله الوارفة ، ليتمكنا من تنشئة  
أولادهما تنشئة صالحة ، ومن أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أقدس  
الصلات وأوثقها ، وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته ، أو تكره هي زوجها .  
والإسلام في هذا الحال يوصي بالصبر والاحتمال ، وينصح بعلاج ما عسى أن  
يكون من أسباب الكراهية ، قال الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ  
فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾<sup>(٦٤٧)</sup> وعن أبي هريرة - رضي  
الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يفرك مؤمن مؤمنة إن  
كره منها خلقاً رضي منها آخر أو قال غيره: <sup>(٦٤٨)</sup> . ولقد وضعت الشريعة  
الإسلامية خطوات وقائية للحفاظ على كيان البيت المسلم كالتسامح والعفو  
وكظم الغيظ ، وخطوات أخرى عند حدوث المشكلة بين الرجل وزوجته ذكرها  
رب العالمين في قوله: ﴿ وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ  
وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾<sup>(٦٤٩)</sup> . أما إذا كانت أسباب النزاع والخلاف قوية ومحكمة ولا يمكن

<sup>(٦٤٧)</sup> - سورة النساء آية ( ١٩ ) .

<sup>(٦٤٨)</sup> - صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ١٠٩١ ، باب الوصية بالنساء رقم الحديث (١٤٦٩) .

<sup>(٦٤٩)</sup> - سورة النساء الآية ( ٣٤ ) .

علاجها فيما بين الزوجين ، عندئذ نلجأ إلى التحكيم في هذا الشقاق امتثالاً لقول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾<sup>(٦٥٠)</sup>. ولكن عندما يتسع الفرق ويزداد الخلاف ولا تكون هناك نقاط التقاء بين الزوجين ، فعندئذ يكون آخر العلاج ، الطلاق هو الذي لابد منه عند الضرورة<sup>(٦٥١)</sup> ، إن الطلاق في مثل هذه الحالات وبعد محاولات الإصلاح المختلفة يُعدُّ مسؤولية كبرى تترتب عليها التزامات وأحكام كثيرة ولا سيما مع وجود الأولاد ، وعلى الزوجين أن يراعيها الجوانب الشرعية والنفسية والتربوية والاجتماعية المترتبة على الطلاق ومنها :

(٦٥٠) - سورة النساء الآية ( ٣٥ ) .

(٦٥١) - أسباب الطلاق:

- ١ - عدم التوافق الشخصي بين الزوجين : لاختلاف المستوى الثقافي أو الاجتماعي أو فارق السن بينهما مما يؤدي إلى جعل التفاهم وحسن العشرة والمودة والرحمة بينهما من الأمور المستحيلة .
- ٢ - تقصير أحد الزوجين في حق الآخر أو إهماله التزامه بواجباته نحوه ، والرغبة في التسلط أو الأثرة والأنانية ، وعدم تحمل المسؤولية تجاه متطلبات الحياة وتربية الأبناء .
- ٣ - النفور والبغض والكراهية والهجر من أحد الزوجين تجاه الآخر ، لبواعث نفسية تحتاج للعلاج .
- ٤ - إدمان الزوج للمواد المخدرة أو المسكرات أو المؤثرات العقلية وما ينتج عنه من ذهاب للعقل وسوء الخلق
- ٥ - تدخل أهل الزوجين أو أحد أصدقائهما في شؤونهما الخاصة ، بما يضر العلاقة الزوجية .
- ٦ - التسرع في إيقاع الطلاق أو الحكم بالتفريق : دون استنفاد محاولات التوفيق والصلح بين الزوجين المتخاصمين بصورة جادة ، ومن هنا تبرز الحاجة الماسة إلى ترسيخ كل مساعي الصلح ونظام التحكيم في قضايا التفريق القضائي للضرر . [ مجلة الطليعة (صدر الأربعاء ٦ يونيو ٢٠٠٧ العدد ١٧٧٧) مشكلة الطلاق : أهم الأسباب ووسائل العلاج ] .

١- أن طلاق المرأة يحطم حياتها ، وخاصة إذا كانت ذات أولاد وقد يتكرر

طلاقها فتبقى بدون زوج.

٢- يؤدي إلى ضياع الأولاد ، فقد يعيشون الضياع والإهمال ، وحرمان

التربية والاستقرار النفسي .

٣- أن الزوج المطلق قد يُوقع في أنفس الناس شيئاً ويُخشى أن يكون رجلاً

مزواجاً كثير الطلاق، إضافة إلى الخسارة المادية التي تضيق عليه شئونه .

وسوف يكون الحديث عن ذلك بالتفصيل لهذه الآثار بمشيئة الله تعالى في هذا

المبحث .

ولهذا فإن على الزوجين ألا يقدموا عليه إلا بعد تروٍ ودراسةٍ وأن يستنفدا كل

وسائل الإصلاح ، حتى يكون طلاقهما غير ضار ، وذلك لأنه تم وفق الضوابط

الشرعية والإسلامية ، والالتزام بما يفرضه الدين الإسلامي من حقوق وواجبات

على كلا الزوجين ، والقاعدة الشرعية في ذلك حديث النبي - صلى الله عليه

وسلم - : ( لا ضرر ولا ضرار ) . (٦٥٢)

(٦٥٢) - سيأتي تخريجه في ص ٣٠٨ تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار للشيخ علي أحمد عبد العال

الطهطاوي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ، ص ٣٨ ،

٨٥ / حتى لا يكون الزواج مأساة لعبد الله يوسف اللاحم، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، ص ٣٠، ٣١ / الطلاق بين

الحكم الشرعي والظلم البشري، إسلام ويب التوجيه والصالح الأسري - دائرة محاكم دبي ، الثلاثاء ١/١

٢٠٠٢ / م .

## الطلاق

### المبحث الأول: تعريف الطلاق وحكمه.

**الطلاق لغة:** التخليه، يقال طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت (٦٥٣) والإطلاق

الإرسال. (٦٥٤)

**الطلاق شرعاً:** حل قيد النكاح بإيقاع نهاية عدده، أو حل بعض قيده، بإيقاع ما

دون النهاية. (٦٥٥)

(٦٥٣) – وقال الأزهري: طلقت المرأة فطلقت، وأطلقت الناقة فانطلقت هذا الكلام الجيد وقال غيره: الطلاق والطلقة مصدر: طلقت المرأة بفتح اللام وضمها، بانت من زوجها، والجمع طلاقات، بفتح اللام، فهي طالق، وطلقها زوجها، فهي مطلقة.

(٦٥٤) – وحسب الإنسان في السجن بغير قيد. (حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي، المجلد السادس، ص ٤٨٢).

هناك تعريفات أخرى في اللغة فمنها:

١- طلقت المرأة من زوجها طلاقاً: تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته وطلاق المرأة، بينونها من زوجها وخلاها عن قيد الزواج وامرأة طالق من نسوة طلّق وطلّقه من نسوة، طَوّلقَ، طلاق النساء لمعنيين: أحدهما حل عقدة النكاح، والآخر بمعنى التخلية والإرسال واستعمل في النكاح بالنفعيل كإسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح وفي غيره بالأفعال ولهذا يحتاج إلى النية في (أنت مُطلّقة) بالتخفيف لا في (مطلّقة) مشدداً، وطلقت المرأة طلاقاً.

(المعجم الوجيز بقلم الدكتور إبراهيم مدكور، ص ٣٩٤ / المنجد في اللغة والأعلام، ص ٤٧٠ / تهذيب لسان العرب لابن منظور، ج٢، ص ١٠٠ / الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي، ص ٥٨٤.

(٦٥٥) – (حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي، المجلد السادس، ص ٤٨٢).

\* سبب الاختيار لهذا التعريف: لأنه اشتمل على الطلاق الثلاث وما دون الثلاث.

\* هناك تعريفات أخرى في الشرع فمنها:

١- رفع قيد النكاح في الحال (بالبائن) أو المال (بالرجعي) بلفظ مخصوص (وهو ما اشتمل على الطلاق) حاشية رد المختار لابن عابدين، ج ٣، ص ٢٢٦، ٢٢٧).

**حكمه** (٦٥٦): اتفق الفقهاء على مشروعيته والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة

٢ - قال ابن عرفه صفة حكمية ترفع حلية منعة الزوج بزوجه موجباً تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج . ( الفواكه الدواني للأزهري ، ج ٢ ، ص ٥٧ .

٣ - حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وعرفه المصنف في تهذيبه بأنه : تصرف مملوك للزوج يحدته بلا سبب فيقطع النكاح .

( مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ ) .

٤ - حل قيد النكاح أو حل بعضه أي قيد النكاح بالطلاق والرجعى . ( شرح منتهى الأرادات للشيخ العلامة فقيه الحنابلة في وقته منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ج ٣ ، بدون طبعه، ص ١١٩، ١١٨) .

(٦٥٦) - والطلاق على خمسة أضرب ، واجب ، وهو طلاق المولى بعد التربص إذا أبي الفينة ، وطلاق الحكيم في الشقاق ، وإذا رأيا ذلك وإذا عجز الزوج إتيان المرأة أو الإنفاق عليها فإن لها أن تطلب تطليقها وتجاب إلى طلبها ، على أنه يجب على الرجل ديناً في هذه الحالة أن يطلق زوجته حتى لا يترتب على إمساكها فساد أخلاقها ، وهتك عرضها والإضرار بها وقالت الحنفية لا يصح لأحد أن يطلق على الآخر زوجته بأي سبب ، ولكن العاجز عن الإنفاق يعزر بالسجن حتى يفارق أو ينفق ، كما يقولون أنه لا تجبر على الطلاق إلا للعجز عن الوطاء بأن كان عينياً أو مجنوناً أو خصياً أو شكازاً أو مسحراً ( والشكاز بفتح الشين المعجمة وتشديد الكاف وبالزاي هو الذي تنتشر آلته للمرأة قبل أن يخالطها ثم لا تنتشر آلته بعده لجماعها . والمسحر بفتح الحاء المشدده وهو المسحور ، ويسمى المربوط في زماننا .

أما الضرب الثاني : المكروه ، وهو الطلاق من غير حاجة إليه : وقال القاضي فيه روايتان إحداهما ، أنه محرم ، لأنه ضرر بنفسه وزوجه ، وإعدام للمصلحة لهما من غير حاجة إليه ، فكان حراماً كإتلاف المال ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ( لا ضرر ولا ضرار ) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ، ٧٨٤ ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، رقم الحديث ، ٢٣٤١ / موطأ مالك ( باب القضاء في المرفق ) ج ٢ ، ص ٧٤٥ ، رقم الحديث (١٤٢٩) / مسند أحمد رقم الحديث (٢٨٦٧) ج ١ ، ص ٣١٣ / المستدرک على الصحيحين ، ج ٢ ، ص ٦٦ ، رقم الحديث (٢٣٤٥) / والثانية أنه مباح : لقول النبي ﷺ (( أبغض الحلال إلى الله الطلاق ) وفي لفظ (( ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق )) رواه أبو داود في باب كراهية الطلاق من كتاب الطلاق سنن أبي داود ج ٢ ، ص ٢٥٤ ورقم الحديث (٢١٧٧) (٢١٧٨) كما أخرجه ابن ماجه اللفظ الأول ، في: باب حدثنا سويد بن سعيد ، من كتاب الطلاق سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٠ ) وإنما يكون مبغضاً من غير حاجة إليه وقد سماه النبي ﷺ حلالاً ، ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها ، فيكون مكروهاً . وأما الضرب الثالث ، المباح ، وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة ، وسوء عشرتها ، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ اَلطَّلُقُ مَرَّتَانٍ ﴾ (٦٥٧) فإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

تَسْرِيحٍ (٦٥٨) بِإِحْسَانٍ. (٦٥٩)

أما الضرب الرابع : المندوب إليه وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها ، مثل الصلاة ونحوها ، ولا يمكنه إجبارها عليها ، أو تكون له امرأة غير عفيفة . قال أحمد : لا ينبغي له إمساكها ، وذلك لأن فيه نقصاً لدينه ، ولا يأمن إفسادها لفراشه، وإلحاقها به ولدأ ليس هو منه ، ولا بأس بعضلها في هذه الحال ، والتصديق عليها ، لتفتدي منه ، قال الله تعالى : ( وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ) (سورة النساء: الآية ١٩) ويحتمل أن الطلاق في هاذين الموضعين واجب . ومن المندوب إليه الطلاق في حال الشقاق ، وفي الحال التي تحوج المرأة إلى المخالفة لتزيل عنها الضرر .

وأما الضرب الخامس: الخطور ، فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة ، لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم- ، قال الله تعالى : ( فَطَلَّقُوهُنَّ لِئَدَّتِهِنَّ ) (سورة الطلاق: الآية ١) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فسأل عمر بن الخطاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢٠١١ ، رقم الحديث (٤٩٥٣) باب قول الله تعالى [ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِئَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ] كتاب الطلاق. ولأنه إذا طلق في الحيض طول العدة عليها ، فإن الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها ، ولا الطهر الذي بعدها عند من يجعل الأقراء الحيض ، وإذا طلق في طهر أصابها فيه ، لم يأمن أن تكون حاملاً فيندم ، وتكون مرتابة لا تدري أتعنت بالحمل أو الأقرء ؟.

(٦٥٧) - قوله مرة : وهي عبارة في اللغة عن الفعلة الواحدة في الأصل ، لكن غلب عليها الاستعمال فصارت ظرفاً

(٦٥٨) - فإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ . قيل الإمساك بالمعروف الرجعة الثانية بعد الطلقة الثانية والتسريحُ

الطلقة الثالثة وقيل التسريح بإحسان الإمساك حتى تنقضي العدة ، وكلاهما ممكن مراده .

(٦٥٩) - سورة البقرة آية رقم ٢٢٩ .

**وجه الدلالة** (٦٦٠) إن هذه الآية عُرف فيها الطلاق بالألف واللام ، واختلف

العلماء في تأويل التعريف على أربعة أقوال :

**الأول** : معناه الطلاق المشروع ( مرتان ) فما جاء على غير هذا فليس بمشروع

يروى عن الحجاج بن أرطاه والرافضة قالوا : لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بُعث لبيان  
الشرع فما جاء على غيره فليس بمشروع .

(٦٦٠) - أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ، ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

وهناك أسباب نزول ووجه دلالة للآية فمنها :

١ - كان في الجاهلية ، يطلق الرجل امرأته ما شاء ، من الطلاق ، فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء ، فقال رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم : لا أويك ولا أدعك تحلين ، قالت : وكيف ؟ قال : أطلقك فإذا دنا مضى عدتك راجعتك : فشكت المرأة ذلك إلى عائشة ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية بيانا لعدد الطلاق الذي للمرء فيه أن يرتجع دون تجديد مهر وولي ، ونسخ ما كانوا عليه . قال معناه عروة بن الزبير وقتادة وابن زيد وغيرهم وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق ، أي من طلق اثنتين فليتنق الله في الثالثة فيما تركها غير مطلوبة شيئاً من حقها ، وإما أمسكها محسناً عشرتها والآية تتضمن هذين المعنيين قوله تعالى ( فإمسك بمعروف ) أي فعليكم إمساك بمعروف ، أو فالواجب عليكم إمساك بما يعرف أنه الحق ويجوز في غير القرآن (( فإمسكا )) على المصدر والإمساك خلاف الإطلاق والتسريح : إرسال الشيء ، ومنه تسريح الشعر ، ليخلص البعض من البعض وسرح المشية أرسلها . والتسريح يحتل لفظه معنيين أحدهما : تركها حتى تتم العدة من الطلقة الثانية ، وتكون أملك لنفسها ، وهذا قول السدي والضحاك : والمعنى الآخر أن يطلقها الثالثة فيسرحها : هذا قول مجاهد وعطاء وغيرهما ، وهو أصح لوجوه الثلاثة : ١ - ما رواه الدارقطني عن أنس أن رجلاً قال : يا رسول الله قال الله تعالى (( الطلاق مرتان )) فلم صار ثلاثاً ؟ قال : ( إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ) في رواية هي الثالثة ذكره ابن المنذر .

الثاني : أن التسريح من ألفاظ الطلاق ، ألا ترى أنه قد قرئ (( إن عزموا السراح )

الثالثة : أن فعل تفعيلاً يعطي أنه أحدث فعلاً مكرراً على الطلقة الثانية ، وليس في الترك إحداث فعل يعبر عنه بالتفعيل ، قال أبو عمر وأجمع العلماء على أن قوله تعالى (( أو تسريح بإحسان )) هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين .

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٣ ، ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

**الثاني :** معناه الطلاق الذي فيه الرجعة مرتان ، وذلك لأن الجاهلية كانت تطلق

وترد أبدأ ، فبين الله سبحانه أن الرد إنما يكون في طلقتين ، بدليل قوله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فِيمَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ ( بِإِحْسَانٍ ) .

**الثالث :** أن معناه الطلاق المسنون مرتان ، قاله مالك .

**الرابع :** معناه الطلاق الجائر مرتان ، قاله أبو حنيفة .

**فأما من قال :** إن معناه الطلاق المشروع فصحيح ، لكن الشرع يتضمن الفرض

والسنة . والجائز والحرام فيكون المعنى بكونه مشروعاً أحد أقسام المشروع الثلاثة المتقدمة ، وهو المسنون وقد كنا نقول بأن غيره ليس بمشروع ، لولا تظاهر الأخبار والآثار وانعقاد الإجماع من الأمة بأن من طلق طلقتين أو ثلاثاً أن ذلك لازم له .

**ثانياً :** قال الله تعالى : (يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ<sup>(٦٦١)</sup> إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

لِعَدَّتِهِنَّ). (٦٦٢)

(٦٦١) - قال أبو بكر يحمل تخصيص النبي بالخطاب وجوهاً أحدها : اكتفاء بعلم المخاطبين بأن ما خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم خطاب لهم إذ كانوا مأمورين بالافتداء به إلا ما خص به دوهم فخصه بالذكر ثم عدل بالخطاب إلى الجماعة إذا كان خطابه خطاباً للجماعة أن تقديره يا أيها النبي قل لأمتك إذا طلقتم النساء ، والثالث على العادة في خطاب الرئيس الذي يدخل فيه الإتياع كقوله تعالى ( إلى فرعون وملأه ) .

(٦٦٢) - سورة الطلاق: آية ١ : قوله تعالى ( فطلقوهن لعدتهن ) قال أبو بكر روي عن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه طلق امرأته في الحيض فذكر ذلك عمر للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: مره فليراجعها وليمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء رواه نافع عن ابن عمر ، وروى ابن جريج عن ابن الزبير أنه سمع ابن عمر يقول قرأ النبي -صلى الله عليه وسلم- فطلقوهن في قبل عدتهن قال طاهر من غير جماع . وروى وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته في الحيض فذكر ذلك عمر لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: مره فليراجعها ثم يطلقها وهي حامل أو غير



حامل وفي لفظ أحر فليطلقها طاهراً من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها .

\* كتاب أحكام القرآن للجصاص ، المجلد ٣ ، ص ٤٥٢ .

\* هناك أسباب نزول ووجه دلالة للآية :

قيل في سبب نزول الآية قولان :

١- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طلق حفصة ، فلما أتت أهلها أنزل الله هذه الآية ، وقيل له: راجعها فإنها صوامة قوامة ، وهي من أزواجك في الجنة .

٢ - أنها نزلت في عبد الله بن عمر أو عبد الله بن عمرو ، وعيينة بن عمرو ، وطُفيل بن الحارث ، وعمرو بن سعيد بن العاص . وهذا كله وإن لم يكن صحيحاً فالقول الأول أمثل والأصح فيه أنها بيان لشرع مبتدأ . قوله تعالى (( يا أيها النبي )) فيه قولان :-

١- أنه خطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - بلفظ الأفراد على الحقيقة له ، وقوله " طلقتم " خبر عنه على جهة التعظيم بلفظ الجمع .

٢ - أنه خطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، والمراد به أمته ، وغاير بين اللفظين من حاضر وغائب وذلك لغة فصيحة ، تقديره

يا أيها النبي قل لهم إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن . وهذا هو قولهم إن الخطاب له وحده لفظاً ، والمعنى له وللمؤمنين وإذا أراد الله الخطاب للمؤمنين لا طفه بقوله يا أيها النبي وإن كان الخطاب باللفظ والمعنى جميعاً له قال يا أيها الرسول وقيل : المراد به نداء النبي - عليه السلام - تعظيماً ، ثم ابتداء فقال (( إذا طلقتم النساء )) المائدة ٩ . فذكر المؤمنين على معنى تقديمهم وتكريمهم ثم افتتح فقال (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ) (سورة المائدة: من الآية ٩٠) قال القاضي : الصحيح أن معناها : يا أيها النبي إذا طلق أنت - والمخبرون الذين أخبرتهم بذلك - النساء فليكن طلاقهن كذا ، وساغ هذا لما كان النبي يقضي منبأ وهذا كثير في اللغة صحيح فيها - قوله تعالى: (لعدتهن) يقتضي أنهن اللاتي دخل بهن من الأزواج، لأن غير المدخول بهن خرجن بقوله: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدّة تعتدونها فمتعهن وسرحوهن سراحاً جميلاً) (سورة الأحزاب: ٤٩) .

والعدة عند مالك والشافعي هو زمان الطهر . وقال أبو حنيفة : هو زمان الحيض . ولما أراد الله تعالى يبين أنهما الطهر قرأها النبي - صلى الله عليه وسلم - ، لقبّل عدتهن تفسيراً لا قراناً ، رواه ابن عمر وابن مسعود ، وابن عباس ، وثبت في الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، من رواية ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مرة فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تحيض ، ثم تطهر ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء .

**وجه الدلالة من الآية الكريمة :** قال أبو بكر: بين النبي -صلى الله عليه

وسلم- مراد الله في قوله تعالى: (( فطلقوهن لعدتهن )) أن وقت الطلاق المأمور به أن يطلقها طاهراً من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها وبين أيضاً أن السنة في الإيقاع من وجه آخر وهو أن يفصل بين التظليقتين بحيضة بقوله يراجعها ثم يدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء فدل ذلك على أن الجمع بين التظليقتين في طهر واحد ليس من السنة.

**أما السنة :** عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أنه طلق امرأته وهي حائض

على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فسأل عمر بن الخطاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن ذلك ، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- :-( مرة فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) (٦٦٣)

**وجه الدلالة :** أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائض بغير رضاها فلو طلقها

أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه فأشبهه طلاق الأجنبية والصواب الأول وبه قال العلماء كافة ودليلهم أمره بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة فإن قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول لا أنه تحسب عليه طلقة قلنا هذا غلط لوجهين.

أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ج ٤ ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ص ٢٦٩ ،

٢٧٠ ، ٢٧١ .

(٦٦٣)- سبق تخريجه ص ٣٠٩ .

أحدهما أن حمل اللفظ على الشرعية يقدم على جملة على الحقيقة اللغوية كما تقرر في أصول الفقه.

الثاني أن ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلقة -والله أعلم- .

### \* قال النووي :

١) وأجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعته كما ذكرنا وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة هذا مذهبنا وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وفقهاء المحدثين وآخرون وقال مالك وأصحابه هي واجبة فإن قيل ففي حديث ابن عمر هذا أنه أمر بالرجعة ثم بتأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض فما فائدة التأخير فالجواب من أربعة أوجه أحدها لتلا تصير الرجعة لفرض الطلاق فوجب أن يمسكها زماناً كان يحل له فيه الطلاق وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب أصحابنا والثاني عقوبة له وتوبة من معصية باستدراك جنائته والثالث أن الطهر الأول مع الحيض الذي يليه وهو الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض والرابع أنه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها -والله أعلم- .

قوله -صلى الله عليه وسلم- ( مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء يعني قبل أن يمس أي قبل أن يطأها ففيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه قال أصحابنا: يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لتلا تكون حاملاً فيندم فإذا بان الحمل دخل بعد

ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا تحرم ولو كانت الحائض حاملاً فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي أنه لا يجرم طلاقها لأن تحريم الطلاق في الحيض إنما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءاً وأم الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل وفي قوله صلى الله عليه وسلم (( إن شاء أمسك وإن شاء طلق )) دليل على أنه لا أثم في الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: أبغض الحلال إلى الله الطلاق )) فيكون حديث ابن عمر لبيان أنه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهة التزويه. (٦٦٤)

**وأما الإجماع :** فقد أجمع العلماء على جواز الطلاق ، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين ، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة ، وضرراً مجرداً يالزام الزوج النفقة والسكنى ، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة ، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه. (٦٦٥)

**\* وأما المعقول :** فهو أن النكاح عقد مصلحة لكونه وسيلة إلى مصالح الدين والدنيا ، والطلاق إبطال له وإبطال المصلحة مفسدة والطلاق وإن كانت فيه مفسدة بإبطال النكاح الذي هو في الأصل منفعة إلا أنه قد تنقلب مصلحة النكاح الى مفسدة تفوق مفسدة الطلاق فيرتكب الضرر الأقل لدفع الضرر الأعلى . وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ

(٦٦٤) - صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الخامس ، ج ١٠ ، طبع عام ١٤٠٧ هـ ، ص ٦٠ ، ٦١ .

(٦٦٥) - المغني لابن قدامة المقدسي ج ١٠ ، ص ٣٢٣ .

أَفْسَادٌ ﴿٦٦٦﴾ وهذا معنى الكراهة الشرعية عندنا أن الله تعالى لا يجبه ولا يرضى به ، إلا أنه قد يخرج من أن يكون مصلحة لعدم توافق الأخلاق وتباين الطبائع ، أو لفساد يرجع إلى نكاحها بأن علم الزوج أن المصالح تفوته بنكاح هذه المرأة ، أو أن المقام معها سبب فساد دينه ودينه فتقلب المصلحة في الطلاق ليستوفي مقاصد النكاح من امرأة أخرى إلا أن احتمال أنه لم يتأمل حق التأمل ولم ينظر حق النظر في العاقبة ، فالشرع والعقل يدعوانه إلى النظر ، وذلك في أن يطلقها طليقة واحدة رجعية ، حتى أن التباين أو الفساد إذا كان من جهة المرأة فإنها تتوب وتعود إلى الصلاح إذا ذقت مرارة الفراق ، وإن كانت لا تتوب نظر في حال نفسه هل يمكنه الصبر عنها ؟ فإن علم أنه لا يمكنه الصبر راجعها وإن علم أنه يمكنه الصبر عنها طلقها في الطهر الثاني ثانياً ويجرب نفسه ثم يطلقها فيخرج نكاحها من أن يكون مصلحة ظاهراً وغالباً لأنه لا يلحقه الندم غالباً ، فأبيحت الطليقة الواحدة أو الثلاث في ثلاثة أطهار على تقدير خروج نكاحها من أن يكون مصلحة وصيرورة المصلحة في الطلاق. (٦٦٧)

### المبحث الثاني: التعسف في استعمال حق الطلاق .

#### •المطلب الأول : حكم من طلق زوجته حائضاً أو في طهر أصابها فيه :

اتفق الفقهاء على أن من طلق زوجته حائضاً أو في طهر أصابها فيه فإنه طلاق بدعة وإنما أجمعوا على هذا لما ثبت من حديث ابن عمر (( أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال عليه - الصلاة والسلام - : مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر

(٦٦٦) - سورة البقرة آية ٢٠٥ .

(٦٦٧) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، ج ٣ ، ص ١٣٩ .

الله أن تطلق لها النساء .

وجه الدلالة : سبق ذكرة في ص ٣١٣

واختلف الفقهاء في وقوع هذا الطلاق إلى فريقين :

**الفريق الأول القائل** : بأنه يأثم ويقع طلاقه قال به عامة أهل العلم.<sup>(٦٦٨)</sup>

واستدلوا بحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم - أن يُراجعها . فعن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض أراد أن يتبعها بتطليقتين أخرتين ثم القرئين فبلغ ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فقال يا ابن عمر ما هكذا التابعين لله إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فيطلق لكل قروء قال : فأمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فراجعتها ثم قال : إذا هي طهرت فطلق ثم ذلك أو أمسك فقلت : يا رسول الله . رأيت لو أي طلقها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها قال : لا بل كانت تبين منك وتكون معصية .<sup>(٦٦٩)</sup> وعن سالم بن عبد الله أن عبد الله

<sup>(٦٦٨)</sup> - حاشية رد اختار محمد أمين، ج ٣ ، ص ٢٣٣ / تحفة الفقهاء للمسرقندي ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٣ ، ص ١٣٧ ، ١٤١ / بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد للقرطبي، ج ٢ ، ص ٦٦ ، ٦٨ ، المعونة للبغدادي ، ج ٢ ، ص ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ / التفريع للبصري، ج ٢ ، ص ٧٣ / الفواكه الدواني للزهري ، ج ٢ ، ص ٥٨ ، ٦٠ / المجموع شرح المهذب ج ١٧ ، من ص ٧٣ إلى ٨٠ / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشريبي ، ج ٣ ، ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ، ج ٨ ، ص ٣ ، ٤ ، ٧ / الكافي لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ١٦٠ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع لعبد الرحمن النجدي ، المجلد السادس ، ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ // ٤٩٦ / المغني لابن قدامة ، ج ١٠ ، ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ .

<sup>(٦٦٩)</sup> - سنن الدار قطني ، ج ٤ ؛ ص ٣١ ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيرهما ، رقم الحديث (٨٤) / سنن البيهقي ج ٧ ، ص ٣٣٠ [ باب الاختيار للزوج أن لا يطلق لا واحدة ، رقم الحديث [ ١٤٧١٦ ] .

بن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي - صلى الله عليه وسلم - فتغيظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسه فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم (٦٧٠) - وعن يونس بن جبير عن ابن عمر قال: مره فليراجعها قلت: تحتسب قال: رأيت إن عجز واستحتمق (٦٧١) وكلها أحاديث صحاح .

**وجه الدلالة:** امر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر أن يراجع زوجته والمراجعة لا

تكون إلا بعد طلاق .

• **أما الفريق الثاني القائل:** بأنه لا ينفذ ولا يقع طلاقه ، اختاره الشيخ تقي

الدين وحكاه أبو نصر عن ابن عليه ، وهشام بن الحكم (٦٧٢).

**واستدلوا على ذلك بالسنة والأثر:**

**أما السنة:** فعن عائشة تقول: قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عمل

(٦٧٠) - صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠٩٥، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر رقم الحديث (١٤٧١) .

(٦٧١) - واستحتمق وهو استفهام إنكار ، وتقديره نعم تحتسب، ولا يمتنع احتساباً لعجزه وحماقته. وأخرجه البخاري، في: باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، من كتاب الطلاق صحيح البخاري ٥/٢٠١١. ومسلم، في باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ٢ / ١٠٩٦ ، ١٠٩٧ .

(٦٧٢) - المحلى لابن حزم ج ١٠ ، من ص ١٦١ إلى ص ١٦٦ .

عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد (٦٧٣).

**وجه الدلالة :** الطلاق البدعي لا يقع لأنه جاء على خلاف السنة والحديث

المذكور يدل أن ما جاء على خلاف السنة لا يقع .

**وأما الأثر :**

١- وعن علقمة بن قيس أن ابن مسعود قال: من طلق كما أمره الله تعالى فقد بين الله

الطلاق ومن لبس على نفسه وكلنا به لبسه والله لا تلبسون على أنفسكم وتحملة نحن هو

كما تقولون (٦٧٤). وجه الدلالة : أن طلاق المرأة في حال الحيض لا يقع ولا ينفذ .

٢- وعن الشعبي قال إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها (٦٧٥) . وعن ابن

جريح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق ووجه

العدة وكان يقول: وجه الطلاق أن يطلقها طاهراً من غير جماع وإذا استبان حملها (٦٧٦) .

**وجه الدلالة :** تصافت الآثار على أن طلاق المرأة وهي حائض لا ينفذ ولا يقع

طلاقه

(٦٧٣) - مسند أحمد، ج٦، ص ١٨٠، رقم الحديث (٢٥٥١١) / سنن الدار قطني، ج٤، ص ٢٢٧، رقم

الحديث (٨١) من كتاب الأفضية والأحكام وغير ذلك .

(٦٧٤) - سنن الدارمي، ج١، ص٦٠ (باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة) رقم

الحديث (١١٠) / سنن البيهقي الكبرى ج٧، ص٣٣٥، رقم الحديث (١٤٧٣٩) ، باب ما جاء في إمضاء

الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات .

(٦٧٥) - مصنف عبد الرزاق، ج٦، ص٣٠٢ (باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة) رقم الحديث (١٠٩٢٥) و

(١٠٩٢٣)

(٦٧٦) - فتح الباري، ج٩، ص٣٤٥، [باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق] .



• **سبب الاختلاف** (٦٧٧) : هل الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السني هي

شروط صحة وإجزاء، أو شروط كمال وتمام؟ فمن قال شروط إجزاء قال : لا يقع الطلاق الذي عدم هذه الصفة ، ومن قال : شروط كمال وتمام قال : يقع ويندب إلى أن يقع كاملاً، ولذلك من قال بوقوع الطلاق وجبره على الرجعة فقد تناقض .

**المنافسة** : ناقش الفريق الثاني الفريق الأول : فقالوا إن الله تعالى أمر بالطلاق في

قبل العدة، فإذا طلق في غيره لم يقع كالوكيل إذا أوقعه في زمن أمره موكله بإيقاعه في غيره. ورد الفريق الأول بقولهم : أنه طلاق من مكلف في محل الطلاق، فوقع ، كطلاق الحامل ، ولأنه ليس بقربة ، فيعتبر لوقوعه موافقة السنة ، بل هو إزالة عصمة ، وقطع ملك ، بإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظاً عليه ، وعقوبة له ، أما غير الزوج ، فلا يملك الطلاق ، والزوج يملكه بملكه محله .

• **الرأي المختار:**

والرأي المختار في وجهة نظري هو رأي الفريق الأول القائل من طلق زوجته حائضاً أو في طهر أصابها فيه فإنه يأثم ويقع طلاقه وذلك لغالبية الفقهاء المتفقين عليه وقوة حججهم ولأن كل الأحاديث التي استدلوا بها أحاديث صحاح .  
( ( والله أعلم ) ) .

## المطلب الثاني : حكم إمساكها حتى تطهر بعد مراجعتها :

اتفق الفقهاء<sup>(٦٧٨)</sup> على أنه إذا راجع الزوج زوجته ، وجب إمساكها حتى تطهر ، واستحب إمساكها حتى تحيض حيضةً أخرى ثم تطهر ، واستدلوا على ذلك بالسنة على ما أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم- وقد جاء في حديث ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : مره أن يراجعها ، فإذا طهرت مسها ، حتى إذا طهرت أخرى ، فإن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها )) .

**وجه الدلالة :** قال ابن عبد البر : ذلك من وجوه عند أهل العلم ، منها ، أن الرجعة لا تكاد تُعلمُ صحتها إلا بالوطء ، لأنه المبتغى من النكاح ، ولا يحصل الوطء إلا في الطهر ، فإذا وطئها حرم طلاقها فيه حتى تحيض ثم تطهر ، واعتبرنا مظنة الوطء ومحله لا حقيقته ، ومنها أن الطلاق كره في الحيض لتطويل العدة ، فلو طلقها عقيب الرجعة من غير وطء ، كانت في معنى المطلقة قبل الدخول ، وكانت تبني على عدتها ، فأراد الرسول - صلى الله عليه وسلم- قطع حكم الطلاق بالوطء ، واعتبر الطهر الذي هو موضع الوطء ، فإذا وطئ حرم طلاقها حتى تحيض

(٦٧٨) - حاشية رد المختار ل محمد أمين ، ج ٣ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، ج ٣ ، ص ١٣٣ ، ١٣٧ / بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي ، ج ٢ ، ص ٦٧ ، ٦٨ / المعونة للبغدادي ، ج ٢ ، ص ٨٣٣ ، ٨٣٦ / التفريع لأبي القاسم ، ج ٢ ، ص ٧٣ / المجموع شرح المهذب للنووي ج ١٧ ، ص ٧٣ ، ٧٤ / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشريبي ، ج ٣ ، ص ٣٠٩ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، ج ٨ ، ص ٤ / الكافي لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ١٦١ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي ، المجلد السادس ، ص ٤٩٧ / المغني لابن قدامة ، ج ١٠ ، ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

ثم تطهر، ومنها ، أنه عوقب على إيقاعه في الوقت الحرام بمنعه منه في الوقت الذي يباح له . وذكر غير هذا .

• واختلف الفقهاء في حكم طلاقها في الطهر الذي يلي الحيضة قبل أن يمسه إلى فريقين الفريق الأول يقول إنه طلاق سنة يُراجعها ، فإذا طهرت من تلك الحيضة التي طلقها فيها فإن شاء أمسك وإن شاء طلق ، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون والإمام أحمد . (٦٧٩)

### • واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة :

#### أما الكتاب :

فقوله تعالى (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) وجه الدلالة : هذا مطلق للعدة ، فيدخل في الأمر .

#### وأما السنة :

فقد روى يونس بن جبيرة وسعيد بن جبيرة ، وابن سيرين ، وزيد بن أسلم ، وأبو الزبير ، وعن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يراجعها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك . وجه الدلالة : أنهم لم يذكروا تلك الزيادة .

(٦٧٩) - حاشية رد المختار ل محمد أمين ، ج ٣ ، ص ٢٣٤ / تحفة الفقهاء للسمرقندي ج ٢ ، ص ٢٥٥ / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٣ ، ص ١٣٣ ، ١٣٧ / البحر الرائق شرح كثر الدقائق لابن نجيم ج ٣ ، ص ٢٦٠ / شرح فتح القدير لكamal الدين ج ٣ ، ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ / الكافي لابن قدامة ج ٣ ، ص ١٦١ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي المجلد السادس ، ص ٤٩٧ / الأفتاح لابن النجاشي ج ٤ ، ص ٦ ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ، ج ٧ ، ص ٢٤٠ ، ٢٤١ / المغني لموفق السديني المقدسي ، ج ١٠ ، ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

• أما الفريق الثاني يقول إنه : لا يطلقها حتى تطهر، ثم تحيض ، ثم تطهر ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها ، وبه قال مالك وأصحابه والشافعي<sup>(٦٨٠)</sup>، وجماعة واستدلوا على ذلك بالسنة : عن ابن عمر ، - رضي الله عنه - قال : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : مره أن يراجعها ، فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى ، فإن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها .

• **سبب الاختلاف**<sup>(٦٨١)</sup> تعارض الآثار في هذه المسألة وتعارض مفهوم العلة .

**المنافسة :-** ناقش الفريق الثاني الفريق الأول فقالوا إن المعنى من حديث ابن عمر

لتصح الرجعة بالوطء في الطهر الذي بعد الحيض لأنه لو طلقها في الطهر الذي بعد الحيضة لم يكن عليها من الطلاق الآخر عدة لأنه يكون كالمطلق قبل الدخول . وبالجمله فقالوا : إن من شرط الرجعة وجود زمان يصح فيه الوطاء ، وعلى هذا التعليل يكون من شروط طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يطلق في الحيضة التي قبله ، وهو أحد الشروط المشترطة عند مالك في طلاق السنة فيما ذكره عبد الوهاب .

<sup>(٦٨٠)</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي ، ج ٢ ، ص ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ / المعونة للبغدادي ج ٢ ، ص ٨٣٣ ، ٨٣٥ / التفریح للبصري ج ٢ ، ص ٧٣ / الفواكه السدواني للزهري ج ٢ ، ص ٦٠ ، ٦١ / حاشية الدسوقي لشمس الدين المجلد ٢ الجزء ٢ ص ٣٦٢ ، ٣٦٣ / بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ج ١ ، ص ٤٤٨ / حاشية الخرشى لحمد الخرشى ج ٤ ، ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ / المجموع شرح المهذب للنووي ج ١٧ ، ص ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٧ / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشريبي ج ٣ ، ص ٣٠٩ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ، ج ٨ ، ص ٤ / فتح الجواد شرح الإرشاد للهيتمي ج ٢ ، ص ١٧٦ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري ، ج ٧ ، ص ٦ / قليوبي وعميرة ، المجلد الثاني ، ج ٣ ، ص ٣٤٨ .

<sup>(٦٨١)</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي ج ٢ ص ٦٩ .

وناقش الفريق الأول الفريق الثاني فقالوا إنه طهر لم يمسه فيه ، فأشبهه الطهر الثاني وحديثهم محمول على الاستحباب وقالوا، المعنى في ذلك أنه إنما أمر بالرجوع عقوبة له لأنه طلق في زمان كره له فيه الطلاق ، فإذا ذهب ذلك الزمان وقع منه الطلاق على وجه غير مكروه.

### • الرأي المختار:

والرأي المختار في وجهة نظري هو القول الأول القائل بأن من طلق زوجته في الطهر الذي يلي الحيضة قبل أن يمسه طلاق سنة وذلك لقوة أدلتهم وصحة الحديث الذي استدلوا به .

### • المطلب الثالث : حكم لو طلقها ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه :

اختلف الفقهاء في حكم لو طلقها ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه إلى فريقين :

### • الفريق الأول قالوا: لو طلقها ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه مطلقاً للسنة وغير محرم وقال

به أبي ثور وداود، والشعبي، واختاره الخرقى وهو مذهب الشافعي ورواية للإمام أحمد. (٦٨٢)

(٦٨٢) - وروى ذلك عن الحسن بن علي ، وعبد الرحمن بن عوف .

الجموع شرح المذهب للنووي ج ١٧ ، من ص ٧٦ إلى ٨٧ / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشريبي، ج ٣ ، ص ٣١١ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، ج ٨ ، ص ٩ / فتح الجواد شرح الإرشاد للهيتمي ، ج ٢ ، ص ١٧٦ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري ، ج ٧ ، ص ٨ / حاشيتنا الأمامين المحققين المدققين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة ، المجلد الثاني ج ٣ ، ص ٣٤٩ / الكافي لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ١٦١ ، ١٦٢ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي ، المجلد السادس ، ص ٤٩٤ / الأقتناع للمقدسي ، ج ٤ ص ٦ ، ٧ / المبدع شرح المقنع لابن مفلح ، ج ٧ ، ص ٢٤١ / المغني لابن قدامة ، ج ١٠ ، من ص ٣٣٠ إلى ٣٣٣ .

• **واستدلوا على ذلك بالسنة : ١- فغن سهل بن سعد الساعدي فأقبل عويمر**

حتى جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً  
وجد مع امرأته رجلاً أيقته فقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
قد أنزل فيك وفي صاحبك فاذهب فات بما قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس ثم رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - فلما فرغا من تلاعهما قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن  
أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال بن شهاب :  
فكانت سنة المتلاعنين (٦٨٣) .

• **وجه الدلالة : أنه لم ينقل إنكار النبي - صلى الله عليه وسلم -**

٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت  
طلاقي وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وإن ما معه مثل الهدبة قال  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاعة لا ، حتى  
يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته . (٦٨٤)

٣- وعن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - أنها كانت تحت أبي عمرو  
بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت أنها جاءت إلى رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - تستفتيه في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم

(٦٨٣) - صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢٠٣٣ ( باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ) رقم الحديث (٥٠٠٢) .

(٦٨٤) - صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢٠١٤ ( باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ  
فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) رقم الحديث (٤٩٦٠) .

مكتوم الأعمى فأبي مروان أن يصدقه في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة : إن

عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - (٦٨٥)

**وجه الدلالة:** لأنه طلاق جاز تفريقه ، فجاز جمعه كطلاق النساء .

• **أما الفريق الثاني القائل:** لو طلقها ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه فهو طلاق

بدعة ، محرم . وقال به أبو حنيفة ومالك ، ورواية للإمام أحمد (٦٨٦) .

**واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة وبالأثر :**

• أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا

الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ

مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ

أَمْرًا ﴿ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا

(٦٨٥) - صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ١١١٦ ، [ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ] رقم الحديث (١٤٨٠) .

(٦٨٦) - أبو بكر ، وأبو حفص روى ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر .

حاشية رد المختار ل محمد أمين ، ج ٣ ، ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج ٢ ، ص ٢٥٢ ، ٢٥٣

/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، ج ٣ ، من ص ١٣٧ إلى ١٤٠ ، البحر الرائق شرح كتر

الدقائق لابن نجيم ، ج ٣ ، ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ / شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين ، ج ٣ ، من ص

٣٢٩ إلى ٣٣٢ .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي ، ج ٢ ، ص ٦٧ / المعونة للبغدادي ، ج ٢ ص ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٥ /

التفريع لأبي القاسم ، ج ٢ ، ص ٧٣ / الفواكه الدواني للزهري ، ج ٢ ، ص ٥٧ / حاشية الدسوقي محمد

عرفة الدسوقي ، المجلد ٢ ، ص ٣٦١ ، ٣٦٢ / بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ، ج ١ ، ص ٤٤٧ ،

٤٤٨ / الكافي لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ١٦١ ، ١٦٢ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد

الرحمن النجدي ج ٦ ص ٤٩٤ / الأفتاع للمقدسي ، ج ٤ ، ص ٦ ، ٧ / المبدع لابن مفلح ، ج ٧ ،

ص ٢٤١ / المغني لابن قدامة ج ١٠ ، من ص ٣٣٠ إلى ٣٣٣ .

ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن

يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٦٨٧﴾ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِّنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٦٨٨﴾

**وجه الدلالة :** أن من جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث ، ولا يجعل الله له مخرجاً ولا

من أمره يُسراً .

### • وأما السنة :

١- عن محمود بن لبيد قال : أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم - عن رجل طلق

امراته ثلاث تطليقات جميعاً فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم. (٦٨٨)

٢ - وعن علي - رضي الله عنه - قال : سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً

طلق البتة فغضب وقال : تتخذون آيات الله هزواً أو دين الله هزواً ولعباً من طلق البتة

ألزمناه ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . (٦٨٩)

### • وأما الأثر :

١- عن مجاهد قال : كنت جالساً عند ابن عباس - رضي الله عنه - فأثارة رجل فقال :

يا ابن عباس : طلقت امرأتى ثلاثاً فقال ابن عباس : عصيت ربك وبانت منك

(٦٨٧) - سورة الطلاق الآيات ( ١ ، ٢ ، ٤ ) .

(٦٨٨) فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٣٦٢ ، [باب من لصاحب الطلاق الثلاث ] أخرجه النسائي ورجاله ثقات .

(٦٨٩) - سنن الدار قطني ، ج ٤ ، ص ٢٠ ( كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، رقم الحديث ٥٥ ) إسماعيل بن

أبي أمية هذا كوفي ضعيف الحديث / سنن البيهقي الكبرى رقم الحديث (١٤٠٧٩) ، ج ٧ ، ص ٣٢٧ ،

باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة / سنن البيهقي ، ج ٤ ، ص ٤٤ ، رقم الحديث (١٢٩) كتاب

الطلاق والخلع والإيلاء وغيره .



امراتك قال الله عز وجل : ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (٦٩٠).

٢- عن أنس أن عمر- رضي الله عنه- كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع

ظهره (٦٩١).

٣- عن علي- رضي الله عنه- قال : ما طلق رجل طلاق السنة فيندم أبداً (٦٩٢)

٤- عن ابن سيرين قال : قال : علي- رضي الله عنه - لو أن الناس أصابوا حد

الطلاق ما ندم رجل على امرأة يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض (٦٩٣).

٥- عن ابن عباس- رضي الله عنه - قال : أتاني رجل فقال : إن عمي طلق امرأته

ثلاثاً فقال: إن عمك عصى الله فأندمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً قال: أفلا يجللها

له رجل فقال : من يخادع الله يخدعه (٦٩٤).

#### • سبب الاختلاف : (٦٩٥)

معارضة إقراره عليه الصلاة والسلام للمطلق بين يديه ثلاثاً في لفظة واحدة لمفهوم

(٦٩٠) - المعجم الكبير ج ١١، ص ٨٨، رقم الحديث ١١١٣٩ / سنن البيهقي الكبرى رقم الحديث (١٥٥٠٥) ، ج ٧ ، ص ٤٧٤ .

(٦٩١) - فتح الباري ، ج ٩ ، ص ٣٦٢ ( قوله باب من لصاحب الطلاق الثلاث ) سنده صحيح .

(٦٩٢) - سنن البيهقي الكبرى ، ج ٧ ص ٣٢٥ ، رقم الحديث (١٤٦٩٤) باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة.

(٦٩٣) - مصنف ابن أبي شيبة، ج ٤ ، ص ٥٦ ( باب ما يستحب من طلاق السنة ) .

(٦٩٤) - سنن البيهقي الكبرى ، ج ٧ ، ص ٣٣٧ ، باب من جعل الثلاث واحدة ، وما ورد في خلاف ذلك رقم

الحديث (١٤٧٥٨) / شرح معاني الآثار ، ج ٣ ص ٥٧ / مصنف عبد الرزاق ، ج ٦ ، ص ٢٦٦ ، رقم الحديث

(١٠٧٧٩) باب التحليل / مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٤ ، ص ٦١ / باب من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً

في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه .

(٦٩٥) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي ج ٢ ص ٦٧ .

الكتاب في حكم الطلقة الثالثة . والحديث الذي احتج به الشافعي ومن ذهب معه هو ما ثبت من أن العجلاني طلق زوجته ثلاثاً بحضرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد الفراغ من الملاعة قال : فلو كان بدعة لما أقره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وأما مالك ومن ذهب معه لما رأوا أن المطلق بلفظ الثلاث رافع للرخصة التي جعلها الله في العدد قال فيه إنه ليس للسنة ، واعتذر أصحابه عن الحديث بأن المتلاعنين عنده قد وقعت الفرقة بينهما من قبل التلاعن نفسه ، فوقع الطلاق على غير محله ، فلم يتصف لا بسنة ولا ببدعة .

### • المناقشة :

ناقش الفريق الأول أصحاب الرأي الثاني فقالوا إنه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة ، فحرم كالظهار ، بل هذا أولى لأن الظهار يرتفع تحريمه بالكفر ، وهذا لا سبيل للزوج إلى رفعه بحال ، ولأنه ضرر وإضرار بنفسه وبامراته من غير حاجة ، فيدخل في عموم النهي ، وربما كان وسيلة إلى عودها إليها حراماً ، أو بحيلة لا تزيل التحريم ، ووقوع الندم ، وخسارة الدنيا والآخرة ، فكان أولى بالتحريم من الطلاق في الحيض ، الذي ضرره بقاؤها في العدة أياماً يسيرة ، أو الطلاق في طهر مسها فيه ، الذي ضرره احتمال الندم بظهور الحمل ، فإن ضرره جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافاً كثيرة ، فالتحريم ثم تنبيه على التحريم ههنا ، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، رواه الأثرم وغيره ، ولم يصح عندنا في عصرهم خلاف قولهم ، فيكون ذلك إجماعاً ولا خلاف بين الجميع في أن الاختيار والأولى أن يطلق واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ، إلا ما حكينا من قول من قال : إنه يطلقها في كل قرءٍ طلقةً . والأول أولى ، فإن في ذلك امتثالاً لأمر الله سبحانه ، وموافقةً لقول السلف ، وأمناً من الندم ، فإنه متى ندم راجعها ، فإن فاتته ذلك بانقضاء عدتها ، فله نكاحها ويؤيد ذلك ما

روى عن ابن سيرين قال: قال علي - رضي الله عنه - لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما

ندم رجل على امرأة يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض (٦٩٦)

وعن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال: قبي قوله فطلقوهن لعدتهن قال: من أراد

الطلاق الذي هو الطلاق فليمهل المرأة حتى إذا طهرت قال لها اعتدي فإن ندم وتتبعها نفسه

أشهد رجلين على رجعتها وإلا تركها حتى تنقضي عدتها ولا يطلقها ثلاثاً وهي حامل فيندمه

الله فينفق عليها حملها ورضاعها. (٦٩٧)

• وناقش أصحاب الفريق الثاني الفريق الأول فقالوا: أما حديث المتلاعنين فغير لازم ، لأن

الفرقة لم تقع بالطلاق ، فإنها وقعت بمجرد لعانها ، وعند الشافعي بمجرد لعان الزوج ، فلا

حجة . ثم إن اللعان يوجب تحريماً مؤبداً ، فالطلاق بعده كالطلاق بعد انفساخ النكاح

بالرضاع أو غيره ، ولأن جمع الثلاث إنما حرّم لما يعقبه من الندم ، ويحصل به من الضرر ،

ويفوت عليه من حل نكاحها ، ولا يحصل ذلك بالطلاق بعد اللعان ، لحصوله باللعان وسائر

الأحاديث لم يقع فيها جمع الثلاث بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فيكون مقراً

عليه ، ولا حضر المطلق عند النبي - صلى الله عليه وسلم - حين أخبر بذلك لئلا ينكر عليه .

عن عبيد الله بن عبد بن عتبة زعمت فاطمة بنت قيس أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص

فلما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علياً بن أبي طالب على اليمن خرج معه وأرسل

إليها بتطليقه هي بقية طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن ربيعة بنفقتها فأرسلت إلى

الحارث وعياش تسألها الذي أمر لها به زوجها فقالا: والله ما لها عندنا نفقة إلا أن تكون

(٦٩٦) - سبق تخريجه ص ٣٢٧ .

(٦٩٧) - المعجم الكبير ، ج ٩ ، ص ٣٢٢ ، رقم الحديث (٩٦١٥) .

حاملاً وما لها أن تكون في مسكننا إلا بإذننا فرعمت أنها أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فصدقهما قالت فاطمة: فأين أنتقل يا رسول الله؟ قال: انتقلي إلى ابن أم مكتوم الأعمى الذي سماه الله عز وجل في كتابه قالت فاطمة: فاعتددت عنده وكان رجلاً قد ذهب بصره فكنت أضع ثيابي عنده حتى أنكحها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسامة بن زيد فأنكر ذلك عليها مروان وقال: لم أسمع هذا الحديث من أحد قبلك وسأخذ بالقضية التي وجدنا الناس عليها<sup>(٦٩٨)</sup> فلم يكن في شيء من ذلك جمع الثلاث .

### • الرأي المختار :

الرأي المختار في وجهة نظري الرأي الثاني القائل أن جمع الثلاث في طهر طلاق بدعة، محرم وذلك لغالبية المتفقين عليه وقوة أدلتهم وردهم على أدلة المخالفين والله أعلم.

(٦٩٨) - سنن النسائي المجتبى ج ٦ ، ص ١٢ ، باب تزوج المولى العربية ، رقم الحديث (٣٢٢٢) / السنن الكبرى ج ٣ ، ص ٤٠٠ ، رقم الحديث (٥٧٤٦) / باب نفقة البائنة / سنن البيهقي ، ج ٧ ، ص ٤٣١ ، رقم الحديث [١٥٢٥٦] باب مقام المطلقة في بيتها قال الله تبارك وتعالى في المطلقات: ( لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ) / المعجم الكبير ، ج ٢٤ ، ص ٣٧٤ ، رقم الحديث ( ٩٢٧ ) .

### المبحث الثالث

الآثار المترتبة على الطلاق وعلاجه .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : أثر الطلاق على الرجل .

المطلب الثاني : أثر الطلاق على المرأة

المطلب الثالث : أثر الطلاق على الأبناء .

المطلب الرابع : أثر الطلاق على المجتمع .

المطلب الخامس : التخفيف من آثار الطلاق وعلاجه .

لا شك أن الطلاق يترك بصمته وأثاره السلبية على المطلقين وعلى أولادهم وعلى المجتمع بأسره، وأن الضرر الذي يقع على هذه الفئات نتيجة الطلاق هو أكبر بكثير من فوائد ومقاصد الطلاق وبمنظرة فاحصة على الجوانب الاجتماعية والتربوية وإخراج الآثار المزعجة والخطيرة على المجتمع بصفة عامة أجد أن الضرر يقع على أربع فئات :

### **أولاً : الرجل :**

نظراً لكثرة تبعات وآثار الطلاق من مؤخر صداق ونفقة وحضانة وأمور مالية أخرى .

### **ثانياً : المرأة المطلقة :**

فهي التي تحس بألم الطلاق في المقام الأول خصوصاً إذا لم يكن لها معيل غير الزوج أو مصدر رزق آخر .

### **ثالثاً الأولاد :**

وذلك في البعد عن حنان الأم إن كانوا مع الأب وفي الرعاية والإشراف من قبل الأب إن كانوا مع الأم .

### **رابعاً : المجتمع بأكمله :**

إذا لم تراعى التزاماته وآدابه ، فإن انحلال الزواج يكون وسيلة للكراهية

والخصام بين أفراد المجتمع خصوصاً من أقارب طرفي النزاع إذا وصل ذلك إلى ساحات المحاكم .

وسأتحدث - بمشيئة الله تعالى - عن كل فئة من هذه الفئات وأبين الضرر الواقع عليها اجتماعياً ، وألقي الضوء على آثار وسلوكيات كل فئة بعد الطلاق. (٦٩٩)

### المطلب الأول : أثر الطلاق على الرجل

إن الحالة لا تقتصر على المرأة المطلقة بل تشمل الرجل أيضاً فلن يكون سعيداً وهو يرى حياته الأسرية تذوى وتنهار فيأى جانب فقدانه لزوجته سوف يفقد سعادته مع أبنائه فإن ظل أبنائه إلى جانبه شكلوا له مصدراً للقلق وخلق الخلافات مع زوجته الجديدة. (٧٠٠)

### الآثار التربوية والاجتماعية الواقعة على الرجل المطلق :

تقول الدكتورة / عبلة محمد الكحلاوي عميد كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر " إن الطلاق يصيب عقله وقلبه وجيبه لأنه الخروج

(٦٩٩) - ( منتدى عالم الحياة الزوجية ) المطلقات والأرامل والعازبات مشاكل المطلقات والأرامل والعازبات الاجتماعية وحلولها ، ونظرة المجتمع لهم ، طلاق ، عنوسة ، أرامل . ( الآثار التربوية والاجتماعية المترتبة على الطلاق ) .

(٧٠٠) - ( منتديات شبكة الساهر الثقافية ) أسباب الطلاق والآثار المترتبة عليه : مشروع تخرجي إعداد وتنفيذ محمد فهد ( محروم الرياض ) .

طواعية من أنس الصحة وسكينة الدار ورحابة الاستقرار إلى دائرة بلا مركز " وهذه العبارة تصور مدى خطورة آثار الطلاق على الرجل وهو الذي يملك إيقاع الطلاق ، وما يكون ذلك من عاقل واع ، إلا إذا وصل الأمر إلى حالة استحالة العشرة ونفور الصحة ، وهناك آثار كثيرة اجتماعية ونفسية وتربوية تقع على الرجل المطلق منها:-

١- الضرر الواقع عليه من كثرة تبعات الطلاق المالية كمؤخر الصداق ونفقة العدة ونفقة وحضانة الأولاد .

٢- قد يصاب المطلق بالاكتئاب والانعزال واليأس والإحباط وتسيطر على تفكيره أوهام كثيرة وأفكار سوداوية وقهويل الأمور وتشابكها وهذا الأمر يخلق عنده الشك والريبة من كل شيء يقترب منه أو يرنو نحوه فيفقد أفكاره والاتزان بأحكامه والاستقرار والتوازن ويشوبه قلق من فكرة فشل زواج آخر أو أنه رجل غير مرغوب فيه ومشكوك فيه من قبل المخطوبة الثانية لطلاقه الأولى.(٧٠١)

## المطلب الثاني : أثر الطلاق على المرأة :

### ١- إهانة المطلقات : (٧٠٢)

(٧٠١)- ( منتدى عالم الحياة الزوجية ) المطلقات والأرامل والعازبات مشاكل المطلقات والأرامل والعازبات الاجتماعية وحلولها ونظرة المجتمع لهم ، طلاق ، عنوسة ، أرامل ( الآثار التربوية والاجتماعية المترتبة على الطلاق).

(٧٠٢)- رسائل في الزواج والحياة الزوجية ل محمد الحمد ، ص ٩٧ .



فمن النساء من تبتلى بالطلاق إما لسوء في زوجها ، أو لأن أهلها لم يتحروا في اختيار الزوج ، أو لقلة توفيق ، أو أن يكون ذلك ابتلاءً وامتحاناً لها ، أو لغير ذلك من أسباب الطلاق . ولا ريب أن الطلاق ثقیل على قلب المرأة ، إذ يؤذيها كلام الناس عنها ، ويشق عليها تفكك أسرتها خصوصاً إذا كان لديها أولاد ؛ ويؤذيها مكنتها عند أهلها ، وإن مما يزيد لوعتها شدة وليها أباً كان أو أخاً أو غيرهما ، فبعض الأولياء لا يرقب في موليته المطلقة إلاً ولا ذمة ، فلا تراها يراعي حالها ، ولا ما هي فيه من الضنك والشدة ، فيؤذيها بالمن والأذى، وأنها ليست أهلاً لحفظ البيت والزوج مع أنها قد لا تكون السبب في الطلاق .

## ٢- ذم الزوجة بعد فراقها: (٧٠٣)

فمن الأزواج من لا يكتفي بالتسريح الجميل إذا لم يتوافق مع زوجته فتراها إذا فارقها بطلاق أو خلع يُسْفُ في ذمها ، ويسرف في ذكر مساوئها وربما رماها بما هي براء منه ، وربما نفرَّ منها من أراد الزواج بها ، وربما ذمها عند أولادها منه ، وحثهم على عقوبتها وهجرانها وهذا من الظلم المبين، والعدوان العظيم ، ذلك أن الشارع أمر الزوج إذا فارق زوجته أن يُسَرِّحها سراحاً جميلاً ، وأن يسرحها بإحسان ، فيستر ما وقف عليه من عيوب زوجته ، ويمسك عما لا يجوز له ذكره ، ثم إن رغبات الناس تتباين ، فما لا يناسب الزوج الأول قد يناسب غيره ، وما

(٧٠٣) - المرجع السابق ، ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

يعده عيباً ربما كان في نظر الآخرين مزية . (٧٠٤)

### ٣- قلة الوفاء للزوجة : (٧٠٥)

فمن الأزواج من قلَّ حظُّه من الوفاء ، فلا همَّ له من زوجته سوى نصيبه منها ، فلا يحفظ حقها إلا ما دام راغباً فيها ، وما دامت في شرخ شبابها ، وغضارة نضارتها ، وكامل صحتها ، ووفرة مالها ، فإذا ما كبرت ، أو مرضت ، أو افتقرت ، أعرض عنها ، ونسى ما كان من سالف الود بينه وبينها ، ولم يقدر لها صبرها عليه ، وقيامها بحقه ، ومن قلة الوفاء أن يطلق الرجل زوجته إذا مرض مرضاً يخشى منه الموت ، كي يجرمها من الميراث ، ومن ذلك أن يسافر عنها كثيراً دونما حاجة للسفر إلى غير ذلك من صور قلة الوفاء التي تدل على لؤم الطبع .

أما كرام الناس ، وأهل الوفاء منهم - فإنهم يحفظون الود ، ولا ينسون الإحسان . ومن أولى ما يُعْتَنون بحفظه حق الزوجات اللواتي وهبنهم البر ، والإخلاص ، وحسن المعاشرة ، فإنهم يحفظون عهد الود ، ويذكرون زوجاتهم بالخير ، ويدعون لهن ، ويقفون إلى جانبهن بالمواساة إذا مرضن ، أو كبرن أو أصبن ببليّة ، بل يحفظون حقهن بعد مماتهن . فهذا سيد الخلق أجمعين نبينا محمد - عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم - كان حافظاً ودّاً زوجته أم المؤمنين خديجة - رضي الله عنها

(٧٠٤) - انظر نظرات في الأسرة المسلمة ، ص ١٩٧ .

(٧٠٥) - رسائل في الزواج والحياة الزوجية ل محمد الحمد ، ص ٢٠٩ : ٢١١ .

– فبعد أن ماتت ، وتزوج بعائشة وغيرها من ذوات الجمال والشرف – رضي الله عنهن – لم ينس خديجة ، وما لها من سابقة في الإسلام ، ونفقة في سبيل الله ؛ فلقد كان كثيراً ما يلهج بذكرها ، والثناء عليها يدل على ذلك ما روى عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة من كثرة ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إياها قالت : وتزوجني بعدها بثلاث سنين وأمره ربه – عز وجل – أو جبريل – عليه السلام – أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب . (٧٠٦)

#### ٤ – الآثار التربوية والاجتماعية الواقعة على المرأة المطلقة

:

١ – إن أبرز ( الطلاق ) على الزوجة هو العوز المالي الذي كان يقوم به الزوج أثناء قيام الزوجية مما يؤدي إلى انخفاض في المستوى المعيشي ، خصوصاً إذا لم يكن لها عائل آخر أو مورد رزق آخر تعيش منه حياة شريفة كريمة.

٢ – الهموم والأفكار التي تنتاب المرأة وشعورها بالخوف والقلق من المستقبل

ونظرة المجتمع السيئة لها.

(٧٠٦) – صحيح البخاري، ج٣ ، ص ١٣٨٩ (باب ترويح النبي - صلى الله عليه وسلم - خديجة وفضلها - رضي الله عنها - رقم الحديث (٣٦٠٦) .

٣- قلة الفرص المتوفرة لديها في الزواج مرة أخرى لاعتبارات اجتماعية متوارثة من جيل إلى آخر حيث تكون فرصتها الوحيدة في الزواج من رجل أرمل أو مطلق أو مسن ، وبناءً عليه فإن مستقبلها غير واضح .

٤- نظرة المجتمع إلى المطلقة هي نظرة فيها ريبة وشك في سلوكها وتصرفاتها مما تشعر معه بالذنب والفشل العاطفي والجنسي وخيبة الأمل والإحباط مما يزيدتها تعقيداً ويؤخر تكيفها مع واقعها الحالي .<sup>(٧٠٧)</sup>

### المطلب الثالث : أثر الطلاق على الأبناء

١- إضاعة الأولاد :<sup>(٧٠٨)</sup>

فمن الأزواج من إذا طلق زوجته ، وكان له أولاد منها - تسبب في ضياعهم ، وفساد أخلاقهم إما بإهمالهم ، أو بقلة الإنفاق عليهم ، أو برفضه أن يعيشوا معه ، أو بأخذهم من أمهم بالقوة فعلى الزوج أن لا يتسبب في ضياع أولاده بعد طلاق أمهم ، بل يحرص كل الحرص على ما فيه صلاحهم ، وأن يبقى الأولاد إذا كانوا أطفالاً عند أمهم ما لم تتزوج أو ترفض بقاءهم عندها . يدل على ذلك ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم- أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء وحجري له حواء ،

<sup>(٧٠٧)</sup>- ( منتدى عالم الحياة الزوجية ) المطلقات والأرامل والعازبات . مشاكل المطلقات والأرامل والعازبات الاجتماعية وحلولها ونظرة المجتمع لهم ، طلاق ، عنوسة ، أرامل . الآثار التربوية والاجتماعية على الطلاق .  
<sup>(٧٠٨)</sup>- رسائل في الزواج والحياة الزوجية ل محمد الحمد، ص ٢٠٧ : ٢٠٩ .

وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم -  
 أنت أحق به ما لم تُنكحِي. (٧٠٩)

أما إذا كان الطفل مميزاً بين مصلحته ومضرتة فإن الحاكم يخيره بين أبيه  
 وأمه لما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي -صلى الله عليه وسلم - خير  
 غلاماً بين أبيه وأمه. (٧١٠) وإذا كان الطفل مميزاً وعنده استعداد للتربية والتعليم ،  
 وخشي عليه أبوه أن تململه أمه إن هو بقي عندها - فالمصلحة تقتضي أن يأخذه  
 أبوه إذا كان سيقوم بواجبه أما إذا استويا فأمه أولى به (٧١١). فينبغي للزوجين ألا  
 يجعلوا أولادهما ضحية للعناد ، والتعنت. بل ينبغي أن يكون الأولاد بمعزل عن  
 المشكلات ، وأن يؤثر الوالدان مصلحة الأولاد سواء في بقائهم عند الأب أو الأم.  
 ولهذا اختار بعض أهل العلم في موضوع الحضانة النظر في مصلحة الولد سواء كان

(٧٠٩) - سنن أبي داود، ج ٢، باب من أحق بالولد، ص ٢٨٣، رقم الحديث (٢٢٧٦)، /مسند أحمد رقم الحديث  
 (٦٧٠٧) ، ج ٢، ص ١٨٢ /المستدرک علی الصحیحین، ج ٢، ص ٢٢٥، رقم الحديث (٢٨٣٠) / سنن البيهقي  
 الكبرى، باب الأبوين رقم الحديث (١٥٥٤١)، ج ٨، ص ٤ /سنن الدار قطني، ج ٣، ص ٣٠٤، رقم الحديث (٢١٨).  
 (٧١٠) - سنن الترمذي ، ج ٣ ، ص ٦٣٨ ، قال أبو عيسى حديث أبو هريرة حديث حسن صحيح ( باب ما جاء  
 في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا رقم الحديث (١٣٥٧) / سنن ابن ماجه ( باب تخيير الصبي بين أبويه ، رقم  
 الحديث (٢٣٥١)، ج ٢، ص ٧٨٧ / سنن البيهقي الكبرى، ج ٨، ص ٣ ( باب الأبوين إذا افترقا / مسند الشافعي )  
 كتاب عشرة النساء )، ج ١، ص ٢٨٨ / مسند أبي يعلى، ج ١٠، ص ٥١٢، رقم الحديث ( ٦١٣١ ) /مجموع  
 الفتاوى (فصل في مذهب الأمام أحمد وغيره من العلماء في حضانة الصغير المميز، ج ٣٤، ص ١١٦ .  
 (٧١١) - انظر مجموع الفتاوى ٣٤ / ١٣٢٠١١١ ، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٦٣١ ، ٦٣٨ ،  
 وزاد المعاد لابن القيم ٥ / ٣٨٧ - ٤٣٧ / ونيل الأوطار للشوكاني ٦ / ٧٦٨ - ٧٦٩ ، والمسؤولية في  
 الإسلام د | عبد الله قادري ص ١٣١، ١٣٠.

صغيراً ، أو كبيراً مميزاً .

٢- يؤثر الطلاق على صحة الأولاد النفسية والجسدية خصوصاً إذا كانوا في سن الخامسة أو السادسة أو أكثر نتيجة لعدم اهتمام والديهم بهم في خضم المشاكل العائلية بينهما وعدم إشراف والدهم الذي قد لا يشاهدهم إلا في مركز الشرطة عن طريق القضاء أو أحد المؤسسات الاجتماعية ، مما يؤدي إلى هبوط معنويات الأطفال فيواجه ذلك باليأس والبكاء ويعيش حياة كلها توتر وقلق واضطراب ويتعطشون للحنان والمحبة والرعاية فضلاً عن الأمور المالية التي تزيد نسبتها مع كبر سنهم نظراً لفقدان تجمع الأب والأم معاً .

أما إذا تجاوز عمر الأولاد بعد السابعة فإن سلبيات الطلاق تكون لديهم أكثر وأكبر لأنه في هذه الحالة قد يدرك أسباب الشقاق والتزاع الدائم بين والديه ولذلك ينعكس على الأولاد سلباً بالتسرب من المدارس والانحراف في السلوك وضعف الثقة بالنفس وعدم القدرة على التطور الفكري وعدم التوازن ومشاركة الجماعة وحرمانهم من التنشئة الاجتماعية السليمة مما يجعلهم يلجئون إلى التشرذم. وقد يصل الحد على استخدام المخدرات والمسكرات للابتعاد عن هموم الأسرة.

- ٣- سوء التكيف الاجتماعي والنفسي الذي يحدث لأبناء .
- ٤- النظرة غير المتوازنة من قبل المجتمع لأبناء المطلقين .
- ٥ - سوء التفكير الذي يصيب الأبناء تجاه والديهم والمجتمع .
- ٦- الفشل في بعض جوانب الحياة الاجتماعية الذي يصاب به أبناء المطلقين
- ٧- قلة الاهتمام والسلبية من أبناء المطلقين ؛ نتيجة النظرة السلبية التي يحملها الأبناء تجاه المجتمع والعكس .
- ٨- ضعف التربية والتنشئة الاجتماعية والأسرية التي يتصف بها أبناء المطلقين نتيجة فراق الوالدين .
- ٩ - ضعف البناء النفسي والذاتي لأبناء المطلقين .
- ١٠- الاتصاف بالحدة والعنف والأحادية في التفكير والعمل نتيجة عدم وجود موجه لهم جراء الطلاق .
- ١١ - الفراغ العاطفي ، وعدم الإحساس بالآخر .

(٧١٢) - ( منتهى عالم الحياة الزوجية) المطلقات والأرامل والعازبات.مشاكل المطلقات والأرامل والعازبات الاجتماعية وحلولها ونظرة المجتمع لهم ، طلاق، عنوسة، أرامل .( الآثار التربوية والاجتماعية على الطلاق).

## • الصعوبات التي تواجه الأبناء بعد الطلاق

١- التغير في البيئة الاجتماعية : معظم الأطفال يتركون بيوتهم بعد الطلاق إلى بيوت جديدة مع أحد الوالدين أو غيرهما ، وينتقلون من مدارسهم ويغيرون أصدقائهم مما يتطلب منهم البدء من جديد في تكوين صداقات والتكيف مع البيئة المنزلية والمدرسية الجديدة .

٢ - استمرار الخلافات بين الوالدين بعد الطلاق من الملاحظ أن الكثير من المطلقين لا تنتهي خلافاتهم بعد الطلاق ، بل تتحول إلى خلافات شخصية لا تنتهي إلا من خلال زيارات محدودة أو مقطوعة ويزداد الأمر سوءاً إذا تزوج أحد الوالدين حيث نجد في كثير من الأحيان زيادة الصعوبات أمام الأطفال في التواصل مع والديهم .<sup>(٧١٣)</sup>

### المطلب الرابع : أثر الطلاق على المجتمع :

إن الطلاق بخلوه من الآداب التي حددها الإسلام عند وقوعه حتماً به ضرر على المجتمع بأسره لأن المجتمع يتكون من أسر مترابطة تكون نسيجه ، فانحلال وتفكك هذه الأسر يسبب اضطرابات اجتماعية يعاني منها المجتمع ومن أمثلة ذلك:

١- في انحلال الزواج وسيلة لزرع الكراهية والتزاع والمشاجرة بين أفراد المجتمع خصوصاً إذا خرج الطلاق عند حدود الأدب الإسلامي المحدد له ، والذي

<sup>(٧١٣)</sup> - كمال مرسي ( ١٩٩٨ ) نقلاً من كتاب المستشار الوافي في حل الخلافات . للدكتور راشد السهل ص ٢٣٩ .

- د/ كمال إبراهيم مرسي: المدخل الى علم الصحة النفسية دار القلم للنشر والتوزيع - الكويت ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م (غلاف)



يجر وراءه أقارب كل طرف في خصام وتفاضي واقتتال مما يسبب مشاحنات وعدم استقرار في المجتمع وبدلاً من أن يعمل الأهل والأقارب لإصلاح ذات البين والصلح بينهما يصبحا مصدراً للخصام والانحياز والتعصب المؤدي إلى زعزعة واستقرار المجتمع ، يقول الله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا )

٢-الأحداث الناتجة عن الطلاق تؤثر في شخصية الرجل وما ينتابه من هموم وأفكار وأعباء مالية قد تجره إلى تصرفات تضر بمصلحة المجتمع وعدم أداء عمله على أكمل وجه وقد تجره لاتباع سلوك نحو الجريمة كالسرقة والاحتيال وغير ذلك وهذه الهموم والآلام قد تنتاب المرأة أيضاً مما يجعلها تفكر بأية طريق للحصول على وسيلة للعيش وقد تسلك طرقاً منحرفة وغير سوية في ذلك مما يؤثر سلباً على المجتمع .

٣- في تشرد الأولاد وعدم رعايتهم والاهتمام بهم نتيجة غياب الأب وتفكك الأسرة، ولأجل هذه الآثار الناتجة عن الطلاق يجب أن يدرك كل فرد في المجتمع أن الطلاق إذا خرج عن المفهوم والغرض الذي أباحه الله - سبحانه وتعالى - له واعتبره أبغض الحلال إليه فإنه سيوصل المجتمع إلى مهاوي الردى لأن الله سبحانه وتعالى يريد الحياة السعيدة والمستمرة والمستقرة للأسر الإسلامية ، وفي إباحته للطلاق إنما يقصد إلى السعادة للأسرة الإسلامية ولكن إذا سار الطلاق نحو

الهدف الذي وضع من أجله وليس على التدمير والانحلال . (٧١٤)

### المطلب الخامس: التخفيف من أثار الطلاق وعلاجه. (٧١٥)

(١) المسؤولية المشتركة بين الوالدين يجب أن يتفق الوالدان على أن خلافتهما

قد انتهت بالطلاق ولكن دورهما كوالدين لم ينته ، وعليها نبذ الخلافات

بينهما حتى يشعر أبنائهما بالاستقرار النفسي ، امثالاً لقوله تعالى : ﴿وَأَنْ

تَعُوْا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

(٧١٦)، فالطلاق الصائب هو الذي ينهي الخلافات بين الوالدين ويساعد على وجود بيئة

اجتماعية أفضل للأبناء لممارسة حياتهم واستعادة توافقهم النفسي.

(٢) ٢- استمرار التعاون بين الوالدين في رعاية الأبناء يُعطي الإحساس بالمسؤولية عند الوالدين

بعد الطلاق تجاه أبنائهما كما يعطي الأطفال شعوراً بأن الطلاق كان حلاً لمشكلات

والديهم ، وأن والديهم مستمران في التعاون في رعايتهم ومتابعتهم والعمل على إشباع

حاجاتهم وتفقد طلباتهم ، هذا التعاون يسمح بتوفير ظروف بيئية واجتماعية ونفسية أفضل

لرعاية الأطفال .

(٧١٤) - (منتدى عالم الحياة الزوجية ) المطلقات والأرامل والعازبات .

مشاكل المطلقات والأرامل والعازبات الاجتماعية وحلونها ونظرة المجتمع لهم ، طلاق ، عنوسة ، أرامل .  
الآثار التربوية والاجتماعية المترتبة على الطلاق .

(٧١٥) - المستشار الوافي في حل الخلافات الزوجية لدكتور : راشد علي السهل ، ص ٢٤٠ : ٢٤٣ .

(٧١٦) - سورة البقرة الآية ( ٢٣٧ ) .

(٣) ٣-التنسيق بين الوالدين في رعاية أطفالهما، وهذا التنسيق يعني أن يستمر كل منهما في دوره تجاه الأطفال ، فلا الأب يأخذ دور الأم ولا الأم تأخذ دور الأب ، بل يدرك الأطفال أن والديهم موجودان وأن كل واحد منهم يقوم بدوره ، والتنسيق هنا يمنع وقوع أحد الوالدين تحت وطأة الضغوط النفسية التي يمكن أن نراه عند الكثير من الحالات عندما تختلط الأدوار ويقوم أحد الوالدين بدور الوالدين معاً .

(٤) ٤-عدم المبالغة في رعاية الأطفال ، قد يعتقد أحد الوالدين خطأً ، خاصة الذي يحتضن الأطفال بأن عليه أن يضاعف جهده ويلبي كل احتياجات الأطفال حتى لا يظهر بأنه غير قادر على رعاية أطفاله ، أطفالها ، فهذا الأمر يمكن أن يدفع الأطفال إلى استغلال هذا الوضع وفرض طلباتهم التي لا تنتهي وبالتالي يصل الوالد / الوالدة هنا إلى حالة من الإحباط واليأس بسبب عدم قدرته على الاستمرار على هذا الوضع.

(٥) ٥-إشراك الأطفال بالمسئولية . من المهم أن يشعر الأطفال بأنهم يتحملون مسئولية أنفسهم في الكثير من شئون حياتهم ، وهذا الأمر يتطلب من البداية تدريبهم على هذه المسئولية وتوزيع الأدوار بينهم ومحاسبتهم على التقصير ومكافأهم إذا تحملوا مسئولياتهم . إشراكهم بالمسئولية يخفف

الضغط على الحاضن ويجعل الأطفال أكثر تفهماً وتوافقاً مع وضعهم الجديد.

٦) ٦-التشاور والتحاوور من المهم أن يدخل الأطفال في حوارات ونقاشات مع الأم أو الأب الحاضن في مرحلة بعد الطلاق بشكل أكثر كثافة ، فالتشاوور والتحاوور يسمح للأطفال باستشعار جهد الوالدين في هذه المرحلة فيقدرونه ، كما يسمح لهم بتخفيف طلباتهم غير المبررة على والديهم ، وهذا التشاوور والتحاوور يقرب الأطفال لفهم الوضع الجديد الذي يعيشه الوالدان وبالتالي يقدمون كل تعاون يكون الوالدان في أمس الحاجة إليه في هذه المرحلة.

### تعقيب (٧١٧)

إن الحلم - وهو سيد الأخلاق والإيمان - وهو مجمع الفضائل - وسلاح يتقي به الإنسان التسرع إلى ما يوقعه في الندم وإلى ما يجلب عليه سخط الله وغضبه ، والحياة الزوجية قد يسقط عمدتها ويخر سقفها بتزاع تافه ونزغة طائشة ، فلا تسمع الزوجة فيه لرغبة زوجها، ولا يصبر هو على رغبته ، فتندفع هي إلى المشاركة، ويندفع هو إلى سلاح التفريق ( الطلاق ) ليقطع ما أمر الله به أن يوصل ، ثم لا يلبثان أن يتملكهما الأسى والندم ، ويذهب بالقلب والشعور ما يريانه على وجوه أطفالهما من النظر الشحوب والحيرة ، ومظهر اليتيم والتشرد ، وهما على

(٧١٧) - تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار لعلي أحمد الطهطاوي ، ص ١٣٠ ، ١٣١ .

قيد الحياة ، وصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قال : ( إن أبغض  
الحلال عند الله الطلاق )<sup>(٢)</sup> . إن الزواج قد شرعه الله لحكم سامية ، هي في خيرنا  
وسعادتنا ، فهي ترجع إلى تكوين الأسر ، وتكوين الأسر إنما يكون بالمحافظة على  
سلامة الحياة الزوجية التي يجد الإنسان في ظلها الوارف السكينة القلبية والتي  
يتبادل الزوجان في بموها الفسيح روح المودة والرحمة ، والتي يزدهر في جوها التقي  
نبت البنين والبنات فينمو ويشمر ، فيكون أثراً صالحاً للزوجين الوالدين ، ينشر  
به صدرهما في الحياة ويُذكران به في الممات ، يكون مع هذا اللبنة القوية في بناء  
الأمة وعزتها .

## المبحث الأول

عدم تحصيل العلم النافع مما يؤدي إلى التطرف والغلو .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الغلو والتطرف وحكهما.

المطلب الثاني: الحكمة من نهي الإسلام عن الغلو

والتطرف والتحذير منهما.

المطلب الثالث: مظاهرهما وأسبابهما .

المطلب الرابع: علاج الغلو والتطرف في الدين .

من خصائص هذه الأمة أنها وسط بين الأمم<sup>(٧١٨)</sup>، وأهل السنة

والجماعة وسط بين الغلاة والجفاة قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً

وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾<sup>(٧١٩)</sup> أي عدولاً خياراً فأهل السنة

والجماعة وسط بين الفرق وذلك بسبب تمسكهم بكتاب الله وسنة رسوله

-صلى الله عليه وسلم- على فهم الصحابة وفقههم - رضوان الله عليهم

-، وهم على منهج واحد منذ حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى

أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وأما غيرهم من أصحاب الفرق الضالة

فلا يزالون في فرقة واختلاف وتخبط وضياح وذلك لبعدهم عن المنهج

الصحيح . وقد جاء تفسير وسطية الأمة بعدالتها صريحاً ، فيما روى فعن

أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - : إجماع بنوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت فيقول: نعم يا

رب فتسأل أمته هل بلغكم فيقولون: ما جاءنا من نذير فيقول : من

شهودك فيقول : محمد وأمته فيجاء بكم فتشهدون ثم قرأ رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) قال : عدلاً : (

<sup>(٧١٨)</sup>- الغلو في الدين وأثره في الأمة ، خالد بن حمد الخريف ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ، ص ٧٥ إلى ٧٧ .

<sup>(٧١٩)</sup>-سورة البقرة الآية ( ١٤٣ )

لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً.<sup>(٧٢٠)</sup> وهذا التفسير هو الذي قال به علماء التفسير من السلف، كابن عباس - رضي الله عنهما - ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة - . والعدل يأتي في الغالب وسطاً بين طرفين ذميين، فعن حذيفة - رضي الله عنه - قال: يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتكم سبقاً بعيداً فإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتكم ضلالاً بعيداً.<sup>(٧٢١)</sup> وهذا مقرر في كلام أهل العلم قال ابن القيم - رحمه الله - ( ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعان، إما إلى تفريط وإضاعة وإما إلى إفراط وغلوّ ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين والوسط بين طرفين ذميين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد<sup>(٧٢٢)</sup> وصور هذه الوسطية شاملة لجميع جوانب الحياة، فكل أمر من أوامر الإسلام جاء على وفق العدل<sup>(٧٢٣)</sup>، وبهذا يتبين أن

<sup>(٧٢٠)</sup> - صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٦٧٥، باب قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)، رقم الحديث (٦٩١٧).

<sup>(٧٢١)</sup> - صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٦٥٦، (باب الاقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقوله تعالى: (وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا)، رقم الحديث (٦٨٥٣).

<sup>(٧٢٢)</sup> - مدارج السالكين، لابن القيم، ج ٢، ص ٤٩٦.

<sup>(٧٢٣)</sup> - فمن ذلك مثلاً قضية المادة، فقد زاغت طائفة فرأت المال هو الهدف الأسمى والغاية القصوى وهم اليهود كما قال الله عنهم: (وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِ) [البقرة: ٩٦]، وزاغت طائفة أخرى وهم النصارى الذين حرموا أنفسهم حقها من الحياة فابتدعوا الرهبانية قال تعالى: (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا



أصل الدين مخالف للغلو، فهو دين الوسطية والاعتدال<sup>(٧٢٤)</sup>

## المطلب الأول : تعريف الغلو والتطرف وحكمهما .

**تعريف الغلو لغةً : غَلَا - غُلُوًّا : زاد وارتفع / وبالدين : شددَّ وتصلب**

حتى جاوز الحدَّ ، وغلا في الأمر جاوز فيه الحدَّ<sup>(٧٢٥)</sup> .

## تعريف الغلو اصطلاحاً :

مجازة الحد في الشيء قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ( الغلو مجازة الحد بأن

يزاد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك ، وهو التشدد الزائد عن

الحد في الدين ويقصد بالحد هنا الاعتدال في الدين أي الوسطية قال تعالى : ﴿

وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِئَكُونَوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ

عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ) [ الحديد : ٢٧ ] ، وأمام هذين الانحرافين جاء الإسلام بالعدل ، وأعطى كل ذي حق حقه فقال تعالى : ( وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ) [ القصص : ٧٧ ] ، وقال تعالى : ( قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ) [ سورة الأعراف : ٣٢ ] .

<sup>(٧٢٤)</sup> - انظر الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ، لعبد الرحمن بن معلا اللويحق ، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ ، ص ٢٧ ، بتصرف .

<sup>(٧٢٥)</sup> - المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الثانية والثلاثون، ص ٥٥٨ / مختار الصحاح للرازي، ص ٢٢٩ / المعجم الوسيط د : إبراهيم أنيس ورفاقه ، ج ١ ، ٢ ، ص ٦٦٠ / ترتيب القاموس المحيط للزاوي ، ج ٣ ، ص ٤١٤ / معجم المقاييس في اللغة - أحمد بن فارس - تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو - دار الفكر - الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ ، مادة ( غلوى ) / لسان العرب لابن منظور، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، مادة ( غلا ) .

## تعريف التطرف لغةً :

أتى الطَّرْفَ / والشَّيْءُ : صار طَرَفًا / جاوز حَدَّ الاعتدال . ومنه " تَطَرَّفَ

في آرائه " فهو مُتَطَرَّفٌ أي جاوز حدَّ الاعتدال فيها(٧٢٧).

## تعريف التطرف اصطلاحاً :

إتيان غاية الشيء ومنتهاه وبين التطرف والغلو عموم وخصوص إذا قيل إن

التطرف إتيان حد الشيء: بإطلاق إذ يصبح التطرف أعم من الغلو(٧٢٨).

(٧٢٦) - سورة البقرة آية ( ١٤٣ ) / اقتضاء الصراط المستقيم - تقي الدين ابن تيمية - تحقيق : د / ناصر العقل - مكتبة الرشد - الطبعة الثانية ١٤١١ هـ ( ١ / ٢٩٣ ) / كيف حرم الإسلام الغلو؟ وأمر بإتباع الدين الصحيح لعبد العالي رده الحمدي ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ ، ص ٩ .

هناك تعريفات أخرى مرادفة لها في المعنى :

١- تعدي ما أمر الله به وهو الطغيان الذي هُمى عنه في قوله تعالى : ( وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي ) (سورة طه: من الآية ٨١). (تيسير العزيز الحميد للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ص٢٥٦ / المكتب الإسلامي بلبنان عام ١٣٩٨ هـ .

٢- هو مجاوزة الحد المطلوب شرعاً من العبد إلى ما هو أبعد منه ، فلا يكتفي بطلب الشارع ، بل يشعر بأن ما طلبه الشارع قليل ولا يكفي فيعالي ويزيد من عنده على ما أمر به الشارع ، اعتقاداً بأن ذلك محبوب شرعاً .  
( حرمة الغلو في الدين ، وتكفير المسلمين تأليف وإعداد أسامة إبراهيم حافظ ، عاصم عبد الماجد محمد ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ، ص ١٩ ) .

(٧٢٧) - المنجد في اللغة والأعلام ، الطبعة الثانية والثلاثون ، ص ٤٦٤ .

\* هناك تعريفات أخرى مرادفها معناها اللغوي :-

١- جاوز حدَّ الاعتدال ولم يتوسط . ( المعجم الوسيط د : إبراهيم أنيس ورفاقه ، ج ١ ، ص ٥٥٥ )

٢- " طرف ومنتهى كل شيء ، ويدور معناه حول حد الشيء ، والحركة في بعض الأعضاء .

( القاموس - الفيروز آبادي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - ١٤٠٧ هـ - مادة ( طرف ) .

(٧٢٨) - حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية لدكتور سليمان بن عبد الرحمن الحقييل ،

**أما حكمهما :**

محرم (٧٢٩) والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة :-

**أولاً الكتاب :**

قال الله تعالى : ﴿يَتَّهَلَّ الْأَكْتَبِ لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ (٧٣٠)

**وجه الدلالة من الآية : (٧٣١)**

قوله تعالى : (يَتَّهَلَّ الْأَكْتَبِ لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ) نهي عن الغلو، والغلو التجاوز في الحد، والتقدير: يا أهل الكتاب من النصارى لا تغلو في دينكم أي لا تفرطوا في تعظيم المسيح ، وذلك لأنه تعالى حكى عن اليهود أنهم يببالغون في الطعن في المسيح فخذفوا مريم ، وهؤلاء النصارى يببالغون في تعظيمه حتى جعلوه رباً ، فالإفراط والتقصير كله سيئة وكفر ، فلهذا قال تعالى للنصارى : (لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ) .

وقوله تعالى : (وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ) أي لا تقولوا إن له شريكاً أو ابناً ولا تصفوا الله بالحلول والاتحاد في بدن الإنسان أو روحه ونزهوه عن هذه الأحوال ،

الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ، ص ١٨٨ .

(٧٢٩) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، المجلد الثالث ، ج ٦ ، ص ١٥ / التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب

للإمام الرازي ، ج ١١ ، المجلد السادس ، ص ٩١ .

(٧٣٠) - سورة النساء الآية : ١٧١ .

(٧٣١) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٦ ، ص ١٥ ، ١٦ / التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للإمام الرازي،

ج ١١ ، المجلد ٦ ، ص ٩١ .

ولما منعهم عن طريق الغلو أرشدهم إلى طريق الحق ، وهو أن المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وعبده .

٢- قال الله تعالى : ( قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ) (٧٣٢)

### وجه الدلالة من الآية : (٧٣٣)

قال تعالى: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ) الغلو نقيص التقصير، ومعناه الخروج عن الحد، وذلك لأن الحق بين طرفي الإفراط والتفريط، ودين الله بين الغلو والتقصير أي لا تُفراطوا كما أفرطت اليهود والنصارى في عيسى، غلّوا اليهود قولهم في عيسى، ليس ولد رشدة، وغلّوا النصارى قولهم: إنه إله.

وقوله (غَيْرَ الْحَقِّ) أي لا تغلو في دينكم غلواً غير الحق، أي غلواً باطلاً، لأن الغلو في الدين نوعان: غلو حق، وهو أن يباليغ في تقريره وتأكيده، وغلواً باطلاً وهو أن يتكلف في تقرير الشبه وإخفاء الدلائل، وذلك الغلو هو أن اليهود لعنهم الله نسبوه إلى الزنا، وإلى أنه كذاب والنصارى ادعوا فيه الألهية.

٣- قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

(٧٣٢) - سورة المائدة الآية (٧٧) .

(٧٣٣) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المجلد الثالث، ج٦، ص١٦٣، التفسير الكبير للرازي، ج١١، المجلد ٦، ص٥٣

### وجه الدلالة من الآية: (٧٣٥)

قوله تعالى: (فَاسْتَقِيمْ كَمَا أُمِرْتَ) الخطاب للنبي -صلى الله عليه وسلم- ولغيره، وقيل له المراد أمته، قال السديّ وقيل: استَقِيمٌ أطلب الإقامة على الدين من الله (وأسأله ذلك). (٧٣٦)

قوله تعالى: (وتطغوا) ومعنى الطغيان أن يجاوز المقدار، قال ابن عباس: يريد تواضعوا لله تعالى ولا تتكبروا على أحد وقيل: ولا تطغوا في القرآن فتحلوا حرامه وتحرموا حلاله، وقيل: لا تتجاوزوا ما أمرتم به وحُدِّ لكم، وقيل: ولا تعدلوا عن طريق شكره والتواضع له عند عظم نعمه عليكم، والأولى (دخول الكل فيه).

(٧٣٤) - سورة هود الآية (١١٢) .

(٧٣٥) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المجلد الخامس، ج ٩، ص ٧١ / التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للإمام الرازي، المجلد التاسع، ج ١٨، ص ٥٧

(٧٣٦) - فتكون السين سين السؤال، كما تقول: استغفر الله أطلب الغفران منه والاستقامة الاستمرار في جهة واحدة من غير أخذ في جهة اليمين والشمال، فاستقم على امتثال أمر الله، وفي صحيح مسلم عن سفيان بن عبد الله الثقفي -رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك! قال: (قل أنت بالله ثم استقم) وروى الدارمي أبو محمد في مسنده عن عثمان بن حاضر الأزدي قال: دخلت على ابن عباس -رضي الله عنه- فقلت: أوصني! فقال: نعم عليك بتقوى الله والاستقامة، اتبع ولا تبتدع، قوله تعالى ( وَمَنْ تَابَ مَعَكَ ) أي استقم أنت وهم، يريد أصحابه الذين تابوا من الشرك ومن بعده ممن اتبعه من أمته قال ابن عباس ما نزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آية هي أشد ولا أشق من هذه الآية عليه، فقد روى عن أبي عبد الرحمن السلمي -رضي الله عنه- قال سمعت أبا علي السري يقول: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في المنام، فقلت يا رسول الله: روي عنك أنك قلت: ( شيبتي هود ): فقال: نعم فقلت له: ما الذي شيبك منها؟ قصص الأنبياء وهلاك الأمم! فقال: ( لا ولكن قوله: (فَاسْتَقِيمْ كَمَا أُمِرْتَ).

## ثانياً: السنة النبوية الشريفة :

١- عن الأحنف بن قيس عن عبد الله - رضي الله عنهم - قال : قال

رسول الله

-صلى الله عليه وسلم- : (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ) قالها ثلاثاً . (٧٣٧)

### وجه الدلالة من الحديث :

(هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ) أي المتعمقون المغالون الجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم

قاله النووي وقال الخطابي : المتنطع المتعمق في الشيء المتكلف للبحث عنه على

مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيه الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم، وفيه

دليل على أن الحكم بظاهر الكلام وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ

وأمكن فيه الاستعمال . ( ثلاث مرات ) أي قال هذه الكلمة ثلاث مرات . (٧٣٨)

٢- عن أبي هريرة-رضي الله عنه- عن النبي-صلى الله عليه وسلم-

قال: (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه فسددوا وقاربوا

وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة). (٧٣٩)

(٧٣٧)- صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ٢٠٥٥ ، [ باب هلك المتنطعون ] رقم الحديث ( ٢٦٧٠ ) .

(٧٣٨)- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، ج١٦ إلى ١٨ ، ط الخامسة ١٤١٩هـ، ص١٦٨ / عون المعبود

شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب آبادي المجلد السادس ج١٢ ، ط الثانية ١٤١٥هـ، ص٢٣٥ ، ٢٣٦ .

(٧٣٩)- صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٢٣ ( باب الدين يسر وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- أحب الدين إلى

الله الحنيفية السمحة ، رقم الحديث ( ٣٩ ) .

## وجه الدلالة من الحديث :

أي ذو يسر قال العيني وذلك لأن الالتئام بين الموضوع والحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون إلا بالتأويل أو هو اليسر نفسه كقول بعضهم في النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه عين الرحمة مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ كأنه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها والتأكيد بأن فيه رد على منكر يسر هذا الدين فإما أن يكون المخاطب منكراً أو على تقدير تزييله منزله أو على تقدير المنكر من غير المخاطبين أو لكون القصة مما يهتم بها.

(ولن يشاد هذا الدين) أي ولن يشاد الدين. (أحد) من المشادة وهي المغالبة أي لا يتعمق أحد في الدين ويترك الرفق (إلا غلبه) الدين وعجزوا انقطع عن عمله كله أو بعضه.

(فسددوا) من السداد وهو التوسط في العمل أي الزموا السداد من غير

إفراط ولا تفريط. (٧٤٠)

(٧٤٠) - (وقاربوا) في العبادة أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه .  
 (وأبشروا) أي أبشروا بالثواب على العمل وأبهم المبشر به للتبنيه على تعظيمه وتفخيمه .  
 (واستعينوا) من الاعانة. (بالغدوة) سير أول النهار إلى الزوال أو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية.  
 (والروحة) اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل. / (وشيء) أي واستعينوا بشيء .  
 (من الدلجة) سير آخر الليل أو الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولأن عمل الليل أشرف من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لأوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فإن هذه الأوقات أطيب أوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافر إلى مقصده فنبهه على أوقات نشاطه لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار

## المطلب الثاني: الحكمة من نهى الإسلام عن الغلو والتطرف

والتحذير منهما". (٧٤١)

نهي الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز وعلى لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - عن التطرف الديني المعبر عنه بلغة الشرع بالغلو وتتجلى الحكمة من النهي عن التطرف في الدين والغلو والتنعط فيه في عدة أمور أهمها :-

١- أن الله سبحانه وتعالى قد أكمل دينه وأتم نعمته على المؤمنين بما أنزل من القرآن الكريم على خاتم رسله والقرآن الكريم هو أساس الدين وأصله، ولم يفرط الله في كتابه من شيء حيث قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٧٤٢) ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو المبلغ له والمبين لمعاد الله تعالى مما جاء فيه مجملاً قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ

---

جميعاً عجزوا انقطع وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة (أرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ، الطبعة السادسة بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر احمية سنة ١٣٠٤ هـ ، ج الأول ، ص ١٢٤) .

(٧٤١) - حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية د : سليمان الحقييل ، ص ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ / حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين ، أسامة إبراهيم الحافظ ، عاصم عبد الماجد محمد ، ط الأولى ١٤٢٥ هـ ، ص ١٩ إلى ٢٤ .

(٧٤٢) - سورة النحل الآية : ٨٩ .



إِيَّاهُمْ ﴿٧٤٣﴾ . والرسول - صلى الله عليه وسلم - معصوم عن الخطأ فيما يبلغه عن الله عز وجل وفيما يبينه للناس من أمر دينهم. ولأن الغلو يعني الزيادة فيه خلافاً لما بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ربه عز وجل ويبينه للناس من أمور دينه. (٧٤٤)

٢- إن الله عز وجل جعل الإسلام صراطه المستقيم لتكميل البشر في أمورهم الروحية والجسدية ليكون وسيلة للسعادة الدنيوية والأخروية ، ولما كانت الأمور الروحية التي تنال بها سعادة الآخرة من العقائد والعبادات لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، أتمها الله تعالى وأكملها أصولاً وفروعاً وقد أحاطت بها النصوص فليس لبشر بعد الرسول أن يزيد فيها ولا أن ينقص منها شيئاً .

٣- أن الإسلام دين توحيد وإجماع ، وقد نهى الله جل وعلا عن التفرق

والاختلاف الذي يعد التطرف في الدين أحد أسبابه قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ

فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ (٧٤٥)

(٧٤٣) - سورة النحل الآية : ٤٤ .

(٧٤٤) - فإن هذه الزيادة تعني خروجاً عن قاعدة الوسط في الإسلام إلى أحد الانحرافين وهو الإفراط أو التفريط وهو أمر مرفوض في الإسلام .

(٧٤٥) - سورة الأنعام الآية : ١٥٩ .

٤- أن الغلو في الدين فيه مشقة وهو يتعارض مع تعاليم الإسلام الداعية إلى

اليسر ورفع الحرج، فيسر الإسلام والتيسير خاصة من خصائصه، التي اختلف بها عما

سواه من الأديان .

والخلاصة إن الإسلام حرّم التطرف والغلو في الدين، لأنه مشاققة حقيقية لهدى

الإسلام، وإعراض عن منهجه في التوسط ، والاعتدال، والرحمة، واليسر، والرفق ولأنه

كذلك نوع من ظلم الإنسان لنفسه وقسوته على ذاته. (٧٤٦)

### وأما أهم عيوب الغلو فهي :

**العيب الأول:** الغلو منفر لا تحتمله طبيعة البشر العادية ولا تصبر

عليه، ولو صبر عليه قليل من الناس لم يصبر عليه جمهورهم ، والشرائع إنما

تخاطب الناس كافة لافئة ذات مستوى خاص، ولهذا غضب النبي -صلى

الله عليه وسلم- على معاذ حين صلى بالناس فأطال الصلاة حتى شكاه

أحدهم للنبي - صلى الله عليه وسلم- فعن جابر بن عبد الله رضي الله

عنهما قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم-

ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فبلغ النبي - صلى الله عليه

وسلم- فقال : فتان فتان فتان ثلاث مرات أو قال فاتنا فاتنا فاتنا وأمره

(٧٤٦) بالإضافة إلى هذا فإن التطرف ( الغلو ) صد عن سبيل الله بما يسببه من تشويه وفتنة وتنفير ، وما

كان هذا التحذير من التطرف والغلو إلا لأن فيه عيوباً وآفات أساسية تصاحبه وتلازمه منها / الصحوة الإسلامية

بين الجحود والتطرف ، د يوسف القرضاوي ، دار الصحوة ١٤١٢ هـ ، ص ٣٠ ، ٣١ .

بسورتين من أوسط المفصل قال عمرو لا أحفظهما. (٧٤٧)

ولهذا لما بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - معاذاً وأبا موسى إلى اليمن أوصاهما ، فعن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن قال : يسراً ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطوعا ولا تختلفا. (٧٤٨)

### العيب الثاني : الغلو قصير العمر ، والاستمرار عليه في العادة غير

متيسر فالإنسان ملول وطاقته محدودة (٧٤٩) ، يدل على ذلك ما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى. (٧٥٠) والمنبت هو الذي أجهد دابته في السفر فأنبتت عن رفقته ، أي انقطع عنهم ، ولا وصل مأربه وغايته ولا أبقى دابته على قيد الحياة .

(٧٤٧) - صحيح البخاري، ج ١ ، ص ٢٤٨ [ باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ] رقم الحديث ( ٦٦٩ ) .

(٧٤٨) - صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١١٠٤ ، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه وقال الله تعالى : ( وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ) ، رقم الحديث (٢٨٧٣) .

(٧٤٩) - في الجهود الذي يبذله سواء كان بدنياً أو نفسياً فيسأم ويدع العمل حتى القليل منه أو يأخذ طريقاً آخر على عكس الطريق الذي كان عليه ، أي: ينتقل من الإفراط إلى التفريط ومن التشديد إلى التسبب ، وهذا مشاهد ومعروف .

(٧٥٠) - سنن البيهقي ، ج ٣ ، ص ١٨ ، ( باب القصد في العبادة والاجهد في المداومة ، رقم الحديث ( ٤٥٢٠ ) / مسند الشهاب ، باب إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، ج ٢ ، ص ١٨٤ ، رقم الحديث ( ١١٤٧ ) .

ومن هنا كان التوجيه النبوي العظيم بقوله -صلى الله عليه وسلم-، فعن عائشة-رضي الله عنها- : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يشوبون إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فيصلون بصلاته حتى كثروا فأقبل فقال :يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل . (٧٥١)

### العيب الثالث : الغلو لا يخلو من جور على حقوق أخرى يجب أن تراعى

وواجبات يجب أن تؤدى، وما أصدق ما قاله الحكماء : ما رأيت إسرافاً إلا وبجانبه حق مضيع ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما- قال : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : يا عبد الله ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت : بلى يا رسول الله قال: فلا تفعل صم، وأفطر، وقم، ونم فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعينيك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدت علي قلت : يا رسول الله إني أجد قوة قال: فصم صيام نبي الله داود -عليه السلام- ولا تزدد عليه قلت: وما كان صيام نبي الله داود -عليه السلام- قال : نصف الدهر فكان عبد الله يقول: بعدما

(٧٥١)- صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢٢٠١ ( باب الجلوس على الحصر ونحوه ) رقم الحديث (٥٥٢٣).

كبر يا ليتني ، قبلت رخصة النبي - صلى الله عليه وسلم- (٧٥٢). والزور أي الزوار (٧٥٣) يعني : فإعط كل ذي حق حقه ولا تحل ولا تغل في ناحية على حساب الأخرى .

### المطلب الثالث : مظاهرهما وأسبابهما

" من مظاهر الغلو والتطرف في الدين " (٧٥٤)

١- التعصب للرأي وعدم الاعتراف بالرأي الآخر في الأمور الاجتهادية والأمر المحتمل ، وكثيراً ما يجعل الأمور الاجتهادية أموراً مقطوعة ويقينية ، ليس فيها إلا قول واحد وهو قوله ولا رأي إلا رأيه ، فهو لا يسمع حجج الآخرين ولا يفكر فيها ولا يقارن كلامه بكلامهم وينظر حجته بحجتهم ، ثم يأخذ ما يراه أنصع برهاناً وأرجح ميزاناً ، والعجب أن منهم من يجيز لنفسه أن يجتهد في أغوص المسائل وأغمض القضايا وهو غير أهل للاجتهد ولا يجيز لغيره من العلماء المتخصصين أن يجتهد كما اجتهد هو (٧٥٥).

(٧٥٢) - صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٦٩٧ ، باب حق الجسد في الصوم ، رقم الحديث ( ١٨٧٤ ) .  
(٧٥٣) - قال الحافظ في الفتح قوله " وإن لزورك " بفتح الزاي وسكون الواو لضيفك والزور مصدر وضع موضع الاسم كصوم في موضع صائم ونوم في موضع نائم ، ويقال للواحد والجمع والذكر والأنثى زور ، قال ابن التين / ويحتمل أن يكون زور جمع زائر كركب جمع راكب وتجر جمع تاجر .  
(٧٥٤) - حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين لأسامة إبراهيم ، عاصم عبد الماجد ، ص ٢٧ : ٥٢ .  
(٧٥٥) - فهذا التعصيب المقيت الذي يثبت المرء فيه نفسه وينفي كل ما عداه ، كأنما يقول لك: من حقي أن أتكلم ، ومن واجبك أن تتبع ، رأيي صواب لا يحتمل الخطأ ورأيك خطأ لا يحتمل الصواب .

٢- إلزام جمهور الناس بما لم يلزمهم الله به . ومن مظاهر الغلو الديني التزام التشدد مع قيام موجبات التيسير وإلزام الآخرين به حيث لم يلزمهم الله به ، فلا ينبغي لمسلم أن يرفض التيسير في وقت الحرج وأن يرفض الرخصة التي رخصها الله له ويلزم جانب التشدد في كل أحواله بحيث يحتاج إلى التيسير فيأباه وتأتيه الرخصة لتخرجه من الضيق والحرج فيرفضها. قال الله تعالى :

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٧٥٦) وقوله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (٧٥٧) .

### أما من السنة :

١- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا. (٧٥٨).

٢- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم\_ : إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته. (٧٥٩)

(٧٥٦) - البقرة: من الآية ١٨٥

(٧٥٧) - الأعراف: من الآية (١٥٧).

(٧٥٨) - صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢٢٦٩ ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يجب التخفيف واليسر على الناس ، رقم الحديث ٥٧٧٤ .

(٧٥٩) - مسند أحمد الجزء الثاني ، ص ١٠٨ ، رقم الحديث ، ٥٨٦٦ / صحيح ابن حبان ج ٦ ، ص ٤٥١ ، رقم الحديث ٢٧٤٢ ، ذكر استحباب قبول رخصة الله إذ الله جل وعلا يحب قبولها / صحيح ابن خزيمة باب استحباب قصر الصلاة في السفر ، لقبول الرخصة التي رخص الله عز وجل إذ الله عز وجل يحب إتيان رخصه التي رخصها لعباده المؤمنين رقم الحديث ( ٩٥٠ ) ، ج ٢ ، ص ٧٣ / المعجم الكبير ، رقم الحديث ، ١١٨٨١ ، ج ١١ ، ص ٣٢٣ / مسند الشهاب : باب ( إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تتترك معصيته ، رقم الحديث ( ١٠٧٨ ) ، ج ٢ ، ص ١٥١ .

٣- وعن عائشة-رضي الله عنها- قالت: ما خير رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله-صلى الله عليه وسلم- لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم بها الله. (٧٦٠)

فلا يجوز للمسلم أن يلزم جمهور الناس ما يجلب عليهم الحرج في دينهم والعتق في دنياهم.

ومن التشديد على الناس محاسبتهم على النوافل والسنن كأنها فرائض (٧٦١) وعلى المكروهات كأنها محررات ولا يلزم الناس إلا بما ألزمهم الله تعالى به جزماً وما زاد على ذلك فهم مخيرون فيه إن شاءوا فعلوا وإن شاءوا تركوا (٧٦٢).

(٧٦٠)- صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢٢٦٩ ، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (يسروا ولا تعسروا) وكان يجب التخفيف والبسر على الناس ، رقم الحديث ، (٥٧٧٥).

(٧٦١)- إنما يستحب ذلك على سبيل الموعظة والحث .

(٧٦٢)- فعن طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - يقول : جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإذا هو يسأله عن الإسلام فقال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خمس صلوات في اليوم والليلة فقال: هل علي غيرها قال: لا إلا أن تطوع فقال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الزكاة قال: هل علي غيرها قال: لا إلا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أفلح إن صدق .

صحيح البخاري ج ٢ ، ص ٩٥١ ، باب كيف يستحلف قال تعالى : ( يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ ) وقوله عز وجل : ( ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ) يقال ما الله وتالله ووالله رقم الحديث (٢٥٣٢).

٣- التشديد في غير موضعه : ومما ينكر من التشدد أن يكون في غير زمانه ومكانه ، كأن يكون مع قوم حديثي العهد بإسلام أو حديثي عهد بتوبة ، أو في غير دار الإسلام فينبغي التساهل معهم في المسائل الفرعية والأمور الخلافية ، والتركيز معهم على الكليات قبل الجزئيات ، وتصحيح عقائدهم أولاً ، فإذا اطمأن إليهم دعاهم إلى أركان الإسلام ، ثم إلى شعب الإيمان ، ثم إلى مقامات الإحسان ، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث معاذاً - رضي الله عنه - إلى اليمن فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم . (٧٦٣) فالرسول أمره أن يتدرج في دعوته فيبدأ بالأساس وهو الشهادتان ، ثم إذا استجابوا دعاهم إلى الركن الثاني وهو الصلاة ، فإن أطاعوا انتقل إلى الركن الثالث وهو الزكاة وهكذا . (٧٦٤)

(٧٦٣) صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٥٠٥ ، باب : وجوب الزكاة ، رقم الحديث ، ١٣٣١ .

(٧٦٤) - وقد نجد بعض الشباب المسلم ينكرون على إخوانهم الذين يرتدون البنطال لا الجلباب الأبيض ويأكلون على المناضد لا على الأرض ، وكان الأجدر بهم أن يدعوا الناس إلى توحيد الله تعالى والتذكير بالآخرة وبالقيم الدينية العليا .



٤- الغلظة والخشونة : الغلظة في التعامل والخشونة في الأسلوب والفظاظة

في الدعوة خلافاً لأوامر الله وأوامر رسوله فقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ ادْعُ إِلَىٰ

سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (٧٦٥).

ووصف رسوله الكريم -صلى الله عليه وسلم- بقوله : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ

رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ

بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٧٦٦) وقال تعالى : ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن

لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (٧٦٧). فإن مجال الدعوة لا

يكون إلا بالحلم والعلم والرحمة ولا مكان للعنف والخشونة فيها. فعن عائشة-

رضي الله عنها- قالت : استأذن رهطٌ من اليهود على النبي -صلى الله عليه

وسلم- فقالوا: السام عليك فقلت: بل عليكم السام واللعنة قال : يا عائشة إن الله

رفيق يحب الرفق في الأمر كله قلت: أو لم تسمع ما قالوا قال : قلت:

وعليكم (٧٦٨). وعن عائشة- رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-

(٧٦٥)- سورة النحل الآية (١٢٥) .

(٧٦٦)- سورة التوبة الآية (١٢٨) .

(٧٦٧)- سورة آل عمران الآية (١٥٩) .

(٧٦٨)- صحيح البخاري ، ج ٦ ، ص ٢٥٣٩ ، (باب : إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي -صلى الله عليه وسلم

-ولم يصرح نحو قوله السام عليكم) رقم الحديث (٦٥٢٨) .

قال: إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا يتزع من شيء إلا شانه. (٧٦٩) فلا بد من الرفق في الدخول إلى عقله والتسلل إلى قلبه لتلين من شدته وتكفكف من جموده. (٧٧٠)

٥ - سوء الظن بالناس: نجد المتشددين يسارعون إلى سوء الظن والاتهام لأدنى سبب فلا يلتمسون عذراً للآخرين ، بل يفتشون عن العيوب ويجعلون من الخطأ خطيئة ، ومن الخطيئة كفراً ، وإذا كان هناك قول يحتمل وجهين ، وجه خير وهداية ، ووجه شر وغواية ، رجحوا احتمال الشر على احتمال الخير خلافاً لما أثار عن علماء الأمة من أن الأصل حمل حال المسلم على الصلاح والعمل على تصحيح أقواله وتصرفاته بقدر الإمكان ، ولو رجعوا إلى القرآن والسنة لوجدوا فيهما ما يغرس في نفس المسلم حسن الظن بالمسلمين ، فإذا وجد عيباً ستره ليستره الله في الدنيا والآخرة. (٧٧١)

(٧٦٩) - صحيح مسلم ج ٤ ، ص ٢٠٠٤ ، باب فضل الرفق ، رقم الحديث ٢٥٩٤ .  
(٧٧٠) - وللأسف الشديد نجد بعض شباب الحركات الإسلامية يتحاورون ويتعاملون بالغلظة مع الناس ، لا يفرقون في ذلك بين كبير وصغير ، ولا بين من له حرمة خاصة كالأب والأم ومن ليس كذلك ولا بين من له حق التوقير والتكريم كالعالم والفقير والمعلم والمربي ومن ليس كذلك ، ولا يفرقون بين من هو معذور ومن ليس كذلك ، ومن هو جاهل ومن يعادي الإسلام عن عمد وعلم وبصيرة .  
(٧٧١) - إشارة إلى ما روى البخاري ( ٢٥٨٠ ) ومسلم ، ج ٤ ، ص ٢٠٧٤ ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، رقم الحديث ٢٦٩٩ / عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ."

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ

إِثْمٌ﴾. (٧٧٢) وعن أبي هريرة-رضي الله عنه-قال: قال- رسول الله-صلى الله عليه

وسلم:- إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا

تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا. (٧٧٣) وأصل هذا كله الغرورُ

والازدراء للغير . وحسبنا في التحذير من هذا الاتجاه ما روى أبي هريرة -رضي

الله عنه -أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -قال :إذا قال الرجل هلك الناس

فهو أهلكتهم. (٧٧٤)

٦- النظرة المثالية للمجتمع فينظر المرء إلى المجتمع وفي خياله نظرة مثالية ،

فيعتقد أن المجتمع المسلم ينبغي أن يكون مجتمعاً ملائكياً يسوده الحب والمودة

والطاعة الدائمة دونما تقصير ، وهذا غلو في التصور وبعد عن الواقع فإن الإنسان

سُمي إنساناً لكثرة نسيانه . فعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله

عليه وسلم- قال : كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون. (٧٧٥)، وعن أبي

(٧٧٢)- سورة الحجرات آية : ١٢ .

(٧٧٣)- صحيح البخاري ، ج ٦ ، ص ٢٤٧٤ ، باب : تعليم الفرائض وقال عقبة بن عامر تعلموا قبل الظانين يعني

الذين يتكلمون بالظن ، رقم الحديث ٦٣٤٥ .

(٧٧٤)- صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ٢٠٢٤ ، باب : النهي من قول هلك الناس ، رقم الحديث ٢٦٢٣ .

(٧٧٥)- سنن الترمذي ، ج ٤ ، ص ٦٥٩ ، رقم الحديث (٢٤٩٩) ، قال أبو عيسى هذا حديث غريب / سنن ابن

ماجه ، رقم الحديث ٤٢٥١ ، ج ٢ ، ص ١٤٢٠ ، باب : ذكر التوبة / سنن الدارمي ، باب : في التوبة ،

رقم الحديث ٢٧٢٧ ، ج ٢ ، ص ٣٩٢ / مسند أحمد ، رقم الحديث ، ١٣٠٧٢ ، ج ٣ ، ص ١٩٨ /

أيوب-رضي الله عنه - أنه قال : سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقاً يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم.<sup>(٧٧٦)</sup> وقد كانت المعاصي و الذنوب في كل الأمم وفي أتباع الرسل ، فهي فيمن دونهم من باب أولى، وسأورد بعضاً من الأفعال التي كانت في عهد الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - لنبين أن خير القرون<sup>(٧٧٧)</sup>، وهو قرن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن خالياً من المعاصي، حتى يرجع أصحاب النظرات المثالية إلى واقع البشر حيث الضعف والتقصير ، قال تعالى : ﴿ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾<sup>(٧٧٨)</sup> . وهذه بعض المعاصي والذنوب التي وقعت في عهد الصحابة .

المستدرک علی الصحیحین ، رقم الحدیث ، ٧٦١٧ ، ج ٤ ، ص ٢٧٢ / مسند أبي يعلى ج ٥ ، ص ٣٠١ ، رقم الحدیث ٢٩٢٢

<sup>(٧٧٦)</sup> - صحیح مسلم ، ج ٤ ، ص ٢١٠٥ ، باب : سقوط الذنوب بالاستغفار توبة ، رقم الحدیث ٢٧٤٨ .

<sup>(٧٧٧)</sup> - إشارة إلى ما روى البخاري في صحيحه ، ج ٦ ، ص ٢٤٦٣ ، باب : إثم من لا يفي بالنذر رقم الحدیث ، ( ٦٣١٧ ) ، عن عمران بن حصين -رضي الله تعالى عنه - : قال النبي -صلى الله عليه وسلم- ( خيركم قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ) قال عمران: لا أدري ذكر ثنتين أو ثلاثاً ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السمن .

<sup>(٧٧٨)</sup> - سورة النساء الآية ( ٢٨ ) / ونحن بسرد الأحاديث التي تعبر عن بشرية الصحابة وأن في عهدهم من قتل وسرق وزنى ومن شرب وغيرها من المعاصي لا نريد أن نجرح في الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- ، فهم خير هذه الأمة ، إنما نريد أن نوضح أن المعصية لا تزول من البشرية أبداً ، وأن خير القرون قد حدثت فيه المعاصي ، فحدوثها في القرون التالية أكبر ولا يخرجها ذلك عن الإسلام ولا يجوز لأحد أن يصفها بأنها أمة قد ارتدت أو أنها عصر جاهلية كجاهلية ما قبل الإسلام .

١- عن علقمة بن وائل عن أبيه -رضي الله عنهما- قال: إني لقاعد مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال: يا رسول الله: هذا قتل أخي فقال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أقتلته فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة قال: نعم قتلته قال: كيف قتلته قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني فضربتته بالفأس على قرنه فقتلته فقال: له النبي -صلى الله عليه وسلم- هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي قال: فترى قومك يشترونك قال: أنا أهون على قومي من ذلك فرمى إليه بنسعته وقال: دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله: -صلى الله عليه وسلم- إن قتله فهو مثله فرجع فقال: يا رسول الله إنه بلغني أنك قلت إن قتله فهو مثله وأخذته بأمرك فقال رسول الله: -صلى الله عليه وسلم- أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك قال: يا نبي الله لعله قال: بلى قال: فإن ذلك قال: فرمى بنسعته وخلي سبيله. (٧٧٩)

٢- وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: أتى رجل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في المسجد فناده فقال: يا رسول الله: إني زنيته فأعرض عنه حتى تردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه

(٧٧٩) - صحيح مسلم، ج٣، ص١٣٠٧، باب: صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القاتل من القصاص واستحباب طلب العفو منه، رقم الحديث (١٦٨٠) والنسعة: جبل من جلود مصفوره.

النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أبك جنون قال: لا قال: فهل أحصنت قال:  
نعم فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- اذهبوا به فأرجموه قال ابن شهاب فأخبرني  
من سمع جابر بن عبد الله قال: فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته  
الحجارة هرب فأدر كناه بالحرة فرجمناه. (٧٨٠)

٣- وعن عائشة -رضي الله عنها - قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير  
المتاع وتجده فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تقطع يدها. (٧٨١)

٧ - السقوط في هاوية التكفير، ويبلغ هذا الغلو غايته حين يسقط عصمة  
الآخرين ويستبيح دمائهم وأموالهم ولا يرى لهم حرمة ولا ذمة ، وذلك عندما  
يخوض في لجة التكفير واتهام جمهور الناس بالخروج عن الإسلام ، أو عدم الدخول  
فيه أصلاً ، كما هي دعوى بعضهم وهذا يمثل قمة الغلو. وهذا ما وقع فيه الخوارج  
في فجر الإسلام والذين كانوا أشد الناس تمسكاً بالشعائر التعبدية صيماً وقياماً  
وتلاوة للقرآن الكريم ، ولكنهم أتوا من فساد الفكر لا من فساد الضمير ، زين  
لهم الشيطان سوء أعمالهم فأروه حسناً ، ومن ثم وصفهم النبي -صلى الله عليه  
وسلم - وفي حديث طويل عن أبي سعيد - رضي الله عنه- قال : قال رسول الله

(٧٨٠)- صحيح البخاري ، ج ٦ ، ص ٢٤٩٩ ، ( باب لا يرمج المجنون والمجنونة ) رقم الحديث ( ٦٤٣٠ ) .

(٧٨١)- صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ١٣١٦ ، ( باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود  
رقم الحديث (١٦٨٨) . فلا ينبغي للمسلم أن يتخيل المجتمع المسلم خالياً تماماً من جميع الذنوب والآثام ،  
فإذا لم ولم يكون ، بل عليه أن يكون واقعياً ويعلم أن كل بني آدم خطاءون وأن خير الخطاءين التوابون .

- صلى الله عليه وسلم - : يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد. (٧٨٢)

وهكذا أسرف هؤلاء في التكفير. فكفروا الناس أحياءً وأمواتاً، وقد حذر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الاتهام بالكفر.

فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما. (٧٨٣)

أي فما لم يكن الآخر كافراً بيقين فقد ترد التهمة على من قالها وبيوء بها.

(٧٨٢) صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٢١٩ (باب قوله تعالى (وإلى عادٍ أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله) رقم الحديث (٣١٦٦) / عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: - بينما النبي - صلى الله عليه وسلم - يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله : فقال: ويحك ومن يعدل إذا لم اعدل قال عمر بن الخطاب: انذن لي فأضرب عنقه قال: دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية ينظر في فذذة فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ينظر في نضيه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم أتتهم رجل إحدى يديه أو قال ثدييه مثل ثدي المرأة أو قال مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد: أشهد سمعت من النبي -صلى الله عليه وسلم- وأشهد أن علياً قتلهم وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعت النبي - صلى الله عليه وسلم- قال : فترلت فيه ومنهم من يلزمك في الصدقات.

- صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٥٤٠ (باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه ، رقم الحديث (٦٥٣٤) / وما وقع لطائفة الخوارج قديماً وقع لأخلافهم حديثاً وهم جماعة التكفير والهجرة ، فهم يكفرون كل من ارتكب معصية وأصر عليها ولم يتب منها ، وهم يكفرون الحكام والحكومين والعلماء والعوام وكل من عرضوا عليه فكرهم فلم يقبله .

(٧٨٣) - صحيح البخاري ، ج ٥، ص ٢٢٦٤ ، (باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم الحديث (٥٧٥٣).

## " أسباب الغلو في الدين "

لقد جعل الله عز وجل لكل شيء سبباً وجعل الظواهر والمشكلات التي يقع فيها الناس راجعةً إلى أسباب سائقة إليها، وهذه سنة من سنن الله عز وجل في الخلق والكون ، ومشكلة الغلو ليست بدعاً من المشكلات ، إذ لها أسباب لإيجادها ، وأسباب لإمدادها فمنها : (٧٨٤)

### أولاً : الابتداء في الدين : (٧٨٥)

إن الابتداء في الدين من أعظم أسباب الغلو، وهو من العوامل التي قضت على وحدة الأمة الإسلامية وحادت بسببه فرق كثيرة عن جادة الحق وعن الجماعة الأصل التي أمر كل مسلم بلزومها قال الشاطبي: (ثم استمر تزايد الإسلام، واستقام طريقه على مدى حياة النبي-صلى الله عليه وسلم- ومن بعد موته، وأكثر قرن الصحابة-رضي الله عنهم- إلى أن نبغت فيهم نوابغ الخروج عن السنة، وأصغوا إلى البدع المضللة) (٧٨٦)، وقال الشيخ الدكتور: صالح بن سعد السحيمي: (ومما لا شك فيه أنه لا شيء أعظم فساداً للدين وأشد تقويضاً لبنانه، وأكثر تفريقاً

(٧٨٤) - مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر ، لعبد الرحمن اللويحق ، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ، ص ٥٢، ج ١.

(٧٨٥) - الغلو في الدين وأثره في الأمة ، ص ١٧ ، ١٨ .

(٧٨٦) - الاعتصام ( ١ / ٢٢ ) .



لشمل الأمة من البدع. (٧٨٧)

فالبدع طعن في الشريعة وقدح في كمالها وفي هذا معارضة لقوله تعالى ﴿

الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿

(٧٨٨)، ثم أيضاً الابتداع يستلزم القدح في إبلاغ رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - رسالة ربه ، فقد بلغ البلاغ المبين - عليه من ربه عليه أفضل الصلاة

والتسليم - . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ (٧٨٩)

### ثانياً : ضعف البصيرة بحقيقة الدين : (٧٩٠)

المقصود من ضعف البصيرة بحقيقة هذا الدين هو قلة الفقه والتعمق في معرفة أسرارهِ والوصول إلى فهم مقاصده واستشفاف روحه ، وليس المقصود الجهل المطلق بالدين فهذا في العادة لا يفضي إلى غلو وتشدد ، بل إلى نقيضه وهو الانحلال والتسيب ، إنما المقصود به نصف العلم

(٧٨٧) - انظر تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين ما في البدع من الأخطار ، ص ٢٤ .

ولقد كان للسلف الصالح رحمهم الله عناية خاصة بالتحذير من البدع وأهلها وماذاك إلا لعظم خطرها على الأمة ، حتى أنهم جعلوا البدعة أعظم من كبائر الذنوب التي دون الشرك ، فالبدعة خطرها عظيم ويكفي في ردها قوله تعالى : ( أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ) الشورى : ٢١ / وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد ( صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٩٥٩ ، باب : إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، رقم الحديث ٢٥٥٠ ) .

(٧٨٨) - سورة المائدة الآية ( ٣ ) .

(٧٨٩) - سورة المائدة الآية : (٦٧) .

(٧٩٠) - حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين لأسامة حافظ + عاصم محمد ، ص ٥٥ إلى ٦٤ .

الذي يظن صاحبه أنه دخل به في زمرة العلماء وهو يجهل الكثير والكثير ، فلا يربط الجزئيات بالكليات ، ولا يرد المتشابهات إلى المحكمات ، ولا يعرف من فنون التعارض والترجيح ما يستطيع الاعتصام أن يجمع به بين المختلفات .

وقد قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي: (٧٩١): ( إن أول أسباب الابتداء والاختلاف المذموم المؤدي إلى تفرق الأمة شيعاً وجعل بأسها بينها شديداً أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يُعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين ، وهو لم يبلغ تلك الدرجة وعليه نبه الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا (٧٩٢) ، وفي الحقيقة أن نصف العلم مع العجب والغرور والاعتقاد أنه عالم يضر أكثر من الجهل الكلي مع الاعتراف ، لأن هذا جهل بسيط وذاك مركب ، ولهذا مظاهر عديدة عندهم أهمها :-

**الجهل**: (٧٩٣) ويتمثل في :

(٧٩١) - الاعتصام ( ٢ / ١٧٣ ) .

(٧٩٢) - صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٥٠ ( باب كيف يقبض العلم ) ، رقم الحديث ( ١٠٠ ) .

(٧٩٣) - حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين لأسامة حافظ + عاصم محمد ، ص ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٠ .

١- الاتجاه الظاهري في فهم النصوص: فإن بعض طالبي العلم يتمسكون بحرفية النصوص دون التغلغل إلى فهم فحواها ومعرفة مقاصدها فهم لا يعرفون القياس ولا يستخدمونه ولا ينظرون إلى العلة والحكمة من وراء التشريع فمثلاً .  
 عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-  
 هـى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو<sup>(٧٩٤)</sup>. والناظر في علة هذا المنع يتبين له أن  
 النبي -صلى الله عليه وسلم- لم ينه عن ذلك إلا مخافة أن يستهين الكفار  
 بالمصحف أو ينالوه بسوء .<sup>(٧٩٥)</sup>

وهكذا معرفة العلة تساعد على فهم مقاصد الشرع وفهم روح النص وبالتالي الوصول إلى الصواب في الفتوى ، أما الاقتصار على ظاهر النص يؤدي إلى الجمود والبعد عن مقاصد الشرع .

## ٢- الاشتغال بالمسائل الفرعية عن القضايا الكبرى :

ومن دلائل عدم الرسوخ في العلم ومظاهر ضعف البصيرة في الدين اشتغال

<sup>(٧٩٤)</sup>- صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١٠٩٠ ، ( باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ) رقم الحديث (٢٨٢٨).

<sup>(٧٩٥)</sup>- فنجدهم لا ينظرون إلى علة النهي وينهون عن السفر إلى أرض الكفار بالمصحف رغم أن المسلمين في أمس الحاجة لوجود المصاحف معهم لتلاوتها وحفظها وتعليمها لأولادهم ولدعوة الكفار إلى الإسلام ، فالعالم الفقيه يفتي بجواز سفر المسلمين الآن بالمصاحف إلى ديار الكفار لعدم وجود علة المنع ، وهي الاستهانة بالمصحف ، ولأن العلة تدور مع الحكم وجوباً وعدمياً ( هذه القاعدة الأصولية يطبقها العلماء المجتهدون بضوابطها ) فإن وجدت العلة وجد الحكم وإن انتفت انتفى الحكم ، وهذا ما يجري عليه العمل من كافة المسلمين اليوم دون تكبر .

البعض من هؤلاء بكثير من المسائل الجزئية والأمور الفرعية عن القضايا الكبرى التي تتعلق بوجود الأمة الإسلامية وهويتها ومصيرها ، فنرى كثيراً منهم يركز على مسائل فرعية ، اختلف فيها العلماء سلفاً وخلفاً و لا مصير إلى اتفاقهم فيها لأنهما من المسائل الاجتهادية الفرعية التي تتفاوت فيها الأفهام وتتعارض فيها الأدلة ، ومن - رحمه الله - أنه كلما زادت أهمية المسألة قل الخلاف فيها ، وكلما قلت أهمية المسألة كثر الخلاف فيها بين العلماء فأعلى شيء في الإسلام أركانه الخمسة وفي الصدارة من الأركان شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ( لذا لا يختلف فيها أحد من المسلمين ، ثم كلما نزلت إلى المسائل الفقهية ، كلما ظهر الخلاف وازداد. (٧٩٦)

ولكنهم غضوا الطرف عن هذا كله وغرقوا في دوامة الجدل الذي أصبح لهم هواية ولذة وانتهى بهم إلى المماراة في الخصومة، وهذا النوع من الجدل هو الذي أشار إليه الحديث: عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ثم أصحهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ

(٧٩٦) - على ذلك فإن معظم المسائل الفرعية الاجتهادية التي اختلف فيها العلماء لا تمثل أهمية كبرى في الشريعة الإسلامية كوضع اليدين في الصلاة ، هل توضع على الصدر أم تحت السرة أم تسدل إلى الجانبين فهذه صورة مكتملة للغرض وليست هي الغرض لذا فلاختلاف فيها لا يمثل كبير اختلاف فلا يجوز أن نضيع جُل جهدنا في مثل هذه المسائل الخلافية في الوقت الذي نترك فيه الزحف العلماني على الأمة الإسلامية وانتشار الماركسية والحملات التنصيرية التي يراد بها محو الشخصية الإسلامية وفي نفس الوقت يذبح المسلمون في أنحاء العالم وللأسف الشديد فقد انتقلت الخلافات الفرعية إلى الذين سافروا إلى أوروبا وأمريكا لطلب العلم والرزق وكان الأجدر بهم أن يصرفوا جهودهم إلى ما يحفظ على المسلمين عقيدتهم ويربطهم بأداء الفرائض ويجنبهم اقتراف الكبائر .

### ٣- الإسراف في التحريم (بغير دليل) :

ومن دلائل عدم الرسوخ في فقه الدين الميل دائماً إلى التضييق والتشديد والإسراف في القول بالتحريم مع تحذير القرآن والسنة والسلف من ذلك ، فقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (٧٩٨) . وكان السلف لا يطلقون الحرام إلا ما علم تحريمه جزماً ، فإذا لم يجزم بتحريمه ، قالوا نكراه كذا أولاً نراه أو نحو ذلك من العبارات ولا يصرحون بالتحريم ، أما الميالون للغلو فهم يسارعون إلى التحريم دون تحفظ ، فإذا كان في الفقه رأيان أحدهما يقول بالإباحة والآخر بالكراهة أخذوا بالكراهة ، وإن قال أحدهما بالكراهة والآخر بالتحريم جنحوا إلى التحريم ، وإذا كان هناك رأيان أحدهما ييسر والآخر يشدد فهم دائماً مع التشديد ومع التضييق .

(٧٩٧) - سنن الترمذي ، ج ٥ ، ص ٣٧٨ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ( باب ومن سورة الزخرف ( رقم الحديث ( ٣٢٥٣ ) / سنن ابن ماجه ( باب اجتناب البدع والجدل ) ، ج ١ ، ص ١٩ ، رقم الحديث ( ٤٨ ) / مسند أحمد رقم الحديث ( ٢٢٢١٨ ) ، ج ٥ ، ص ٢٥٢ / المستدرک علی الصحیحین ، رقم الحديث ( ٣٦٧٤ ) ، ج ٢ ، ص ٤٨٦ ، ( باب تفسير سورة الزخرف ) وقيل : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٧٩٨) - سورة النحل الآية ( ١١٦ ) .

#### ٤- إنباع المتشابهات وترك المحكمات :-

والمقصود بالمتشابه ما كان محتمل المعنى وغير منضبط المدلول . وأعني بالمحكم : البين المعنى الواضح الدلالة المحدد المفهوم فالبعض يأخذ بالمتشابهات ويعرض عن المحكمات وهي التي فيها القول الفصل والحكم العدل ، فغلاة اليوم مثلاً يعتمدون على المتشابهات في تكفير الأمة واستحلال دمائها ولو ردوا المتشابهة إلى المحكم لحكموا بالعدل والحق .

#### ٥- عدم التعلم على أيدي العلماء :

ومن أسباب ضعف البصيرة عند البعض أن الواحد منهم لم يتلق العلم من أهله وشيوخه المختصين بمعرفته وإنما تلقاه من الكتب والصحف مباشرة دون أن تتاح له فرصة المراجعة والمناقشة والأخذ والرد واختبار فهمه ومعلوماته وطرحها على بساط البحث ولكنه قرأ شيئاً وفهمه واستنبط منه ، وربما أساء القراءة أو أساء الفهم أو أساء الاستنباط وهو لا يدري ، وربما كان هناك معارض أقوى وهو لا يعلم ، لأنه لم يجد من يوقفه عليه وغفل طالبي العلم أن علم الشريعة وفقهها لا بد أن يرجعوا فيه إلى أهله الثقات ، وأنهم لا يستطيعون أن يخوضوا هذا الخضم الزاخر وحدهم دون عالم يأخذ بأيديهم ويفسر لهم الغامض ويرد الفروع إلى أصولها والنظائر إلى أشباهها ، ومن أجل ذلك نهي علماء السلف من أن يتلقى العلم عن صحفٍ أو القرآن عن مصحفٍ ، وهم يعنون بالصحف الذي أخذ العلم من الكتب وحدها من غير أن يتعلمذ على أهل العلم ، ويعنون بالمصحف الذي حفظ القرآن من المصحف فحسب ، دون أن يتلقاه بالرواية المتشابهة من القراء المتقنين .

### ثالثاً : إِتباعُ الهوى : (٧٩٩)

اتباعُ الهوى هو : ميلُ النفسِ إلى ما تستلذه من الشهوات من غيرِ داعيةِ الشرع<sup>(٨٠٠)</sup> وهو من أعظم أسباب نشأة الكثير من الفرق الضالة ، وهو من أعظم أسباب الغلو المقوت لأن أصحاب هذه الفرق قدموا أهوائهم على الشرع أولاً ثم حاولوا جاهدين أن يستدلوا بالشرعية على أهوائهم ، وحرّفوا النصوص والأدلة لتوافق ما هم عليه من البدع ، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها ، بل اعتمدوا على آرائهم وعقولهم في تقرير ما هم عليه ، ثم جعلوا الشريعة مصدراً ثانوياً ، نظروا فيها بناءً على ما قرروه وأصلوه لأجل ذلك كان علماء السلف الصالح يطلقون على أهل البدع وفرق الضلالة ( أهل الأهواء )<sup>(٨٠١)</sup> ولذلك فكل مخالف لما بعث به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الأوامر والنواهي والعبادات والطاعات إنما يكون متبعاً لهواه ، ولا يكون متبعاً لدين شرعه الله تبارك وتعالى<sup>(٨٠٢)</sup> قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ ﴾<sup>(٨٠٣)</sup> ، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي -

<sup>(٧٩٩)</sup> - الغلو في الدين وأثره في الأمة د : خالد الخريف ، ص ٢٣ إلى ٢٦ .

<sup>(٨٠٠)</sup> - التعريفات للجرجاني ص ٢٥٧ ، دار الكتب العلمية .

<sup>(٨٠١)</sup> - انظر الاعتصام للشاطبي ( ٢ / ١٧٦ ) .

<sup>(٨٠٢)</sup> - مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ( ١٠ / ١٧٠ - ١٧١ ) .

<sup>(٨٠٣)</sup> - سورة القصص آية ( ٥٠ ) .

رحمه الله - " فهذا من أضل الناس حيث عرض عليه الهدى والصراط المستقيم ،  
المُوصل إلى الله وإلى دار كرامته ، فلم يلتفت إليه ، ولم يقبل عليه ، ودعاه هواه إلى  
الطريق الموصلة إلى الهلاك والشقاء ، فاتبعه ، وترك الهدى ) (٨٠٤) وقال الله تعالى :  
مبيناً أن سبب ضلالتهم وعدم استجابتهم للرسول -صلى الله عليه وسلم- هو  
الهوى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَأَعْلَمَ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ (٨٠٥) وكما جاء ذم  
الهوى والنهي عنه في القرآن الكريم جاء ذلك أيضاً في السنة النبوية، فعن أنس ابن مالك - رضي  
الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات فالثلاث  
المهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه وقال وثلاث منجيات خشية الله في السر  
والعلانية والقصد في الفقر والغنى والعدل في الغضب والرضا (٨٠٦). ولقد جاءت آثار كثيرة عن  
السلف الصالح في ذم الهوى منها على سبيل المثال ، عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال : ( ما  
فرحت بشيء من الإسلام أشد فرحاً بأن قلبي لم يدخله شيء من هذه الأهواء ) (٨٠٧).

هذا وتنقسم الشبهات التي يتبع فيها الهوى بالنسبة للدليل الشرعي إلى ثلاثة

أقسام:-

**القسم الأول :** شبهة لا دليل عليها البتة في الشريعة وهي تقود

صاحبها للوقوع في "البدعة الحقيقية" وهي أخطر الأنواع ومن أمثلتها

(٨٠٤)- تيسير الكريم الرحمن ( ٦ / ٣٢ ) .

(٨٠٥)- سورة القصص آية ٥٠ .

(٨٠٦) - مسند الشهاب ، ج ١ ، ص ٢١٤ ، ( باب ثلاث مهلكات وثلاث منجيات ) رقم الحديث ( ٣٢٥ ) .

(٨٠٧) - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ، ( ص ٢٢٧ ) .



صوم الدهر وترك الطيبات التي أحلها الله تعبدًا، عن أنس ابن مالك - رضي الله عنه - يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يسألون عن عبادة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما أخبروا كأنهم تقالوهم فقالوا: وأين نحن من النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني . (٨٠٨)

### القسم الثاني :

شبهة عليها دليل مجمل، ولكن ليس عليها دليل مخصوص ، وهي تجر صاحبها إلى الوقوع في (البدعة الإضافية) فهي من جهة لها تعلق بالسنة لأنها مستندة إلى دليل عام مجمل ومن جهة أخرى لها تعلق بالبدعة لكونها لم تستند إلى دليل مخصوص ، وأمثلتها كثيرة : منها تخصيص الأيام الفاضلة

(٨٠٨) - صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ١٩٤٩ ( باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى : ( فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ

مِنَ النِّسَاءِ ) ، رقم الحديث ( ٤٧٧٦ ) .

بأنواع من العبادات التي لم يدل عليها دليل شرعي كصوم النصف من شعبان ، ومنها تخصيص هيئة معينة لعبادة شرعية مع عدم الدليل الشرعي لتلك الهيئة ، كالذكر والدعاء على هيئة الاجتماع .

### القسم الثالث :

الشبهة التي تعرض من قبل المناط لا من قبل الدليل ، ويقع هذا الأمر عند إرادة تطبيق الحكم الشرعي على الواقع وهذا يقع ممن يكون جاهلاً بمقاصد الشريعة الإسلامية ، وليس عنده المقدرة الكافية لاستقصاء الأدلة وتمحيصها ، والنظر فيها ، ثم الترجيح بينها ، وبالتالي يقدم أمراً شرعياً على أمر شرعي آخر هو أولى منه بالتقدمة . ومن الأمثلة الواضحة : بدعة الخوارج قديماً وحديثاً ، الذين استغلوا بعض النصوص في الوعيد - والتي وافقت هوى في نفوسهم - فكفروا مخالفيهم ، ومن لم ينضم إليهم من المسلمين أفراداً وجماعات ، وقالوا: بكفر مرتكب الكبيرة في الدنيا وبأنه خالد مخلد في النار في الآخرة - وتقابل هذه البدعة بدعة المرجئة الذين تمسكوا بنصوص الوعد دون النظر إلى نصوص الوعيد ، وقالوا: بأنه لا يضر مع الإيمان ذنب ولا معصية ولو كان هذا الذنب كفراً أو شركاً ، وأن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ابتداءً ولو كان تاركاً لفرائض

الإسلام وأركانها<sup>(٨٠٩)</sup> إلى غير ذلك من الفرق الضالة التي حادت عن الطريق المستقيم .

### القسم الرابع :

تحكيم العقل وتقديمه على النصوص<sup>(٨١٠)</sup> ، من نعم الله العظيمة على الإنسان أن كرمه بالعقل وجعله مناطاً للتكليف وأثنى ربنا على أولي الأبواب السليمة وحث سبحانه على التفكير في الكون والنظر فيه ، والتدبر في آيات الله الكونية كذلك آياته المتلوة المتزلة وجعل للعقول مجالاً تعمل فيه فإذا تعدته وقعت في التيه والضلال والحيرة لا سيما إذا كان هذا التعدي في مجال الغيبيات التي لا تدرك بالعقول أصلاً لذلك لما تأثر من تأثر المسلمين بعلم الكلام وقعوا فيما وقع فيه الفلاسفة من اعتمادهم العقل مصدراً للتلقي ، وجعلوا الشرع تابعاً وخاضعاً له ، فكان ذلك سبب ظهور الفرق الغالية التي حكمت العقل وجعلته مصدراً أولياً للتلقي ، وكان المعتزلة هم أول تلك الفرق، ولو تمسك الجميع بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وجعلوهما المصدر الوحيد للتلقي ، وأعرضوا عما خالفهما ، وأتبعوا منهج السلف الصالح في فهم أحكام الدين أصوله

<sup>(٨٠٩)</sup> - انظر وجوب لزوم الجماعة وترك الفرق لجمال أحمد بادي ص ١٩٧ ، ١٩٨ .

<sup>(٨١٠)</sup> - الغلو في الدين وأثره على الأمة لخالد الخريف ، ص ٢٧ ، ٢٨ .

وفروعه ، لما حصل ما حصل من الانحراف عن جادة الصواب ، قال الإمام الشاطبي: -رحمه الله- إن الله جعل للعقول في إدراكها حداً تنتهي إليه لا تتعداه ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب<sup>(٨١١)</sup> ولذلك كانت نتيجة من قدم عقله أو عقل غيره على شرع الله هي التخبط والحيرة والشك .

### القسم الخامس:

التقليد والتعصب الأعمى<sup>(٨١٢)</sup>، والمقصود التعصب الذي يكون معه رد ما عند المخالف ولو كان حقاً بل يكون معه طرح الأدلة وعدم الاعتداد بها ، أو صرف الهمة إلى الفروع ، فيؤدي ذلك إلى مظاهر غير محمودة كالعنف في التعامل والتزام التضييق على الناس مع قيام موجبات التسهيل ودواعيه وبسبب هذا التقليد أو التعصب انتشرت البدع بين الناس وفشت في أوساطهم وحالت بينهم وبين سماع الحق والهدى وتركوا بسببها المنهج الرباني العظيم وقد ذم الله تعالى من

<sup>(٨١١)</sup>- الاعتصام للشاطبي ، ( ٢ / ٣١٨ ) . ولقد أفاض في الرد عليهم وعلى شبهاتهم الباطلة شيخ الإسلام

ابن تيمية-رحمه الله- في كتابه (درء تعارض العقل والنقل) وكذا تلميذه ابن القيم في كتابه الصواعق المرسله

.(

<sup>(٨١٢)</sup>-التعصب لغة : من العصبية ويعصب ، أي شد العصابة . ( انظر الصحاح للجوهري ( ١ / ١٨٢ ) .

اصطلاحاً : بأن تجعل ما يصدر عن شخص ما من الرأي ، ويروى له من الاجتهاد حجة عليك وعلى سائر

العباد . (أدب الطلب ومنتهى الأرب للشوكاني ، ص ٧ ) ( الغلو في الدين وأثره في الأمة لخالد الخريف،

ص ٢٨ : ٣١).

أعرض عن إتباع الحق بحجة تقليد الآباء والأجداد كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ

لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا

يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾<sup>(٨١٣)</sup>. قال الشوكاني: " وفي هذه الآية من الذم

للمقلدين والنداء بجهلهم الفاحش واعتقادهم الفاسد ما لا يقادر قدره " <sup>(٨١٤)</sup> وأن

التقليد المذموم إنما هو التقليد في الباطل ، أما التقليد في الحق فهو في الحقيقة اتباع

لا تقليد ، لذلك نجد من أصول أهل السنة والجماعة قولهم ( نتبع ولا نبتدع )

(ونتبع ما كان عليه السلف الصالح) فالسلف الصالح إنما كانوا على إتباع لكتاب

الله وسنة رسوله-صلى الله عليه وسلم- فالمتبع لهم ولمنهجهم يكون متبعاً لهدي

الكتاب والسنة ، ومن الآيات التي جاءت في ذم التقليد وأهله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا

قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا

أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾<sup>(٨١٥)</sup>، ومن الأحاديث التي احتج

بها العلماء في فساد التقليد ما روى عن عدي بن حاتم-رضي الله عنه- قال: أتيت

النبي- صلى الله عليه وسلم- وفي عنقي صليب من ذهب فقال: يا عدي اطرح

<sup>(٨١٣)</sup>- سورة البقرة الآية ( ١٧٠ ) .

<sup>(٨١٤)</sup>- فتح القدير للشوكاني ( ١ / ١٦٧ ) .

<sup>(٨١٥)</sup>- سورة المائدة الآية ( ١٠٤ ) .

عنك هذا الوثن وسمعته يقرأ في سورة براءة ﴿ اَتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ  
 أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا  
 أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه .<sup>(٨١٦)</sup> ومن الآثار الواردة  
 عن السلف في ذلك كثيرة منها قول ابن عباس :- رضي الله عنهما - : " يوشك أن  
 تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال : رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وتقولون : قال أبو بكر وعمر؟<sup>(٨١٧)</sup>

### القسم السادس :

الاستقلالية في استنباط الأحكام الشرعية .<sup>(٨١٨)</sup>

ومن الأسباب المهمة التي يقع فيها كثيرٌ من الناس وخاصة الشباب  
 هي الاستقلالية في استنباط الأحكام الشرعية دون ضوابط ومرجع من  
 كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم - ومن غير مستند إلى  
 السلف الصالح واللغة العربية أو الوقوف على الأدلة ودلالاتها ومن دون

<sup>(٨١٦)</sup> - سنن الترمذي ، ج ٥ ، ص ٢٧٨ ، باب ومن سورة التوبة رقم الحديث ٣٠٩٥ ، قال أبو عيسى : هذا  
 حديث غريب / سنن البيهقي الكبرى ، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ، ج ١٠ ، ص ١١٦ ، رقم  
 الحديث ( ٢٠١٣٨ ) .

<sup>(٨١٧)</sup> - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ( ٢ / ١٩٦ ) ، مجموع الفتاوى ، ج ٢ ، ص ٢٥١ .

<sup>(٨١٨)</sup> - الغلو في الدين وأثره في الأمة لخالد الخريف ، ص ٣١ ، ٣٢ .

الرجوع إلى أقوال أهل الفقه والبصيرة فيها. (٨١٩)

## المطلب الرابع: " علاج الغلو والتطرف في الدين "

### إن العلاج الجامع المانع الشافعي يتمثل فيما يلي :

**أولاً:** تحكيم الكتاب والسنة في كل شيء والرجوع إلى عقيدة السلف

الصالح<sup>(٨٢٠)</sup>، ولا شك أن هذا هو أهم سبل العلاج بل إن كل طرق العلاج ترجع

إليه قال تعالى: ﴿ فَإِن نَّزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾. (٨٢١)

عن أبي هريرة- رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه

وسلم-: :شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يفترقا حتى يردا على

(٨١٩)- و ما حصل من واصل بن عطاء الغزال في قصة اعتزاله عن الحسن البصري ، وكذلك ما حصل عند كبار المتصوفة والباطنية الذين خاضوا وتكلموا بالنصوص السمعية بأهوائهم لا بما تدل عليه وكذلك ما يقع من الجماعات المعاصرة من استقلالية بالأخذ عن الكتاب والسنة بدون ضابط ، ولا بصيرة ، ومن دون رجوع إلى أقوال أهل العلم البصيرين حتى ظهرت الأفكار الشاذة المنحرفة البعيدة عن منهج السلف الصالح ومن أعظمها الغلو في التكفير بدون ضوابط أو رجوع إلى أهل العلم فضلوا وأضلوا فالواجب على الشباب وغير الشباب أن يتقوا الله في أنفسهم وأن يرجعوا إلى الحق وهو الاعتصام بالكتاب والسنة ويرجعوا إلى منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم ، وأن يلتفتوا حول علمائهم العلماء الراسخين وأن يعودوا إلى رشدهم .

(٨٢٠) - الغلو في الدين وأثره في الأمة ، ص ٧٨ ، ٨٠ .

(٨٢١)- سورة النساء الآية ( ٥٩ )

فعلى المسلم الناصح لنفسه أن يتمسك بكتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبما كان عليه السلف الصالح-رضوان الله عليهم- وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيئ أقوام تسبق أحدهم يمينه ويمينه شهادته قال إبراهيم : وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد (٨٢٣).

وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- يقول : من كان منكم مستنًا فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب رسول الله أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه فإعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم . (٨٢٤)

ومن مميزات وخصائص عقيدة السلف الصالح ما يلي :

أ - أنها مستقاة من النبع الصافي : الكتاب والسنة بعيدة عن الأهواء والشبهات وخالية من المؤثرات الأجنبية من فلسفة ومنطق ونحو ذلك .

ب- أنها تترك في النفس الطمأنينة والسكينة ، وتبتعد بالمسلم عن الشكوك والأوهام .

(٨٢٢) - سنن الدار قطني ، ج ٤ ، ص ٢٤٥ ، (رقم الحديث ١٤٩) / المستدرک علی الصحیحین ، ج ١ ، ص ١٧٢ ، رقم الحديث (٣١٩) / سنن البيهقي الكبرى ، ج ١٠ ، ص ١١٤ (باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي) / التمهيد لابن عبد البر ، ج ٢٤ ، ص ٣٣١ ، رقم الحديث (١٢٨) .

(٨٢٣) - صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٩٣٨ ، (باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ، رقم الحديث (٢٥٠٩) .

(٨٢٤) - مجموع الفتاوى ، ج ٣ ، ص ١٢٦ .



ج - أنها تجعل موقف المسلم موقف المعظم لنصوص الكتاب والسنة لأنه يعلم أن كل ما فيها عين الحق والصواب .

د - أنها توحد صفوف المسلمين ، وتجمع كلمتهم ، لأنها استجابة لقول الله تعالى :

﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ ﴾ . (٨٢٥)

هـ - أنها من أعظم أسباب القرب من الله والفوز برضوانه .

**ثانياً : طلب العلم الشرعي والتفقه في الدين :** (٣) قد مر بنا أن الجهل من

أعظم أسباب الغلو، بل إن كثيراً من الأسباب الأخرى ترجع إليه ، وما ذاك إلا نتيجة التقصير في طلب العلم الشرعي النافع فطلب العلم الشرعي إذاً من أكبر العوامل القوية للزوم السنة.

• فبالعلم الشرعي يعرف المسلم العقيدة الصحيحة التي يجب عليه اعتقادها ، ويعرف كيف يعبد ربه -تبارك وتعالى- ، وبه يعرف الطريق القويم فيسير عليه ويتروك الطرق المنحرفة سواءً الغالية أو الجافية . ويجب على كل مسلم تعلم ما لا يسعه جهله مما يقوم به دينه من عبادات ومعاملات. عن أنس ابن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طلب العلم فريضة على كل مسلم<sup>(٨٢٦)</sup>. وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : أصاب

(٨٢٥) - سورة آل عمران الآية (١٠٣) .

(٣) الغلو في الدين وأثره في الأمة . د/خالد الخريف ، ص ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢

(٨٢٦) - سنن ابن ماجه ، ج٢ ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ج١ ، رقم الحديث ٢٢٤ ، ص ٨١ /مسند

أبي يعلى ، ج٧ ، ص ٩٦ /المعجم الصغير باب الألف من اسمه أحمد ، ج١ ، ص ٣٦ ، رقم الحديث (٢٢) /المعجم

الأوسط ، ج١ ، ص ٣٣ ، رقم الحديث (٩) / المعجم الكبير ، ج١٠ ، ص ١٩٥ ، رقم الحديث

(١٠٤٣٩) /مسند الشهاب ج ١ ، ص ١٣٥ (باب طلب العلم فريضة على كل مسلم) رقم الحديث

(١٧٤).

رجلا جرح في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم احتلم فأمر بالإغتسال فاغتسل فمات  
 فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي<sup>(٨٢٧)</sup>  
 السؤال<sup>(٨٢٨)</sup> . وقد مدح الله - عز وجل - العلماء وأثنى عليهم في مواضع كثيرة من كتابه الكريم  
 منها قوله تعالى: ﴿وَلَاكُمُ الْأَمْثَلُ نَصْرِيهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾<sup>(٨٢٩)</sup> والعلم  
 النافع يورث الحشية ، ويكون سبباً في زيادة التقوى ، والتقرب إلى الله - عز وجل - وهي الغاية  
 التي خلق الله العباد من أجلها ، ومما يدل على فضل العلم أن الله - عز وجل - أمر نبيه - صلى الله  
 عليه وسلم - أن يسأله المزيد منه قال الله سبحانه: ( وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ) .

قال القرطبي: " فلو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله نبيه - صلى الله

عليه وسلم - أن يسأله المزيد منه كما أمره أن يستزيد من العلم<sup>(٨٣٠)</sup> عن أبي  
 الدرداء - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول  
 : من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة لتضع  
 أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض

<sup>(٨٢٧)</sup> - العي : العجز عن النطق ، والمراد به الجهل ، انظر المنهل العذب المورود شرح سنة أبي داود للسبكي (٣)  
 / (١٩١) ، طبعة المكتبة الإسلامية .

<sup>(٨٢٨)</sup> - سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٩٣ ، باب في الجروح يتيمم ، رقم الحديث (٣٣٧) / سنن ابن ماجه ( باب  
 في الجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ، ج ١ ، ص ١٨٩ ، رقم الحديث (٥٧٢) / سنن  
 الدارمي باب الجروح تصيبه الجنابة ، رقم الحديث (٧٥٢) ، ج ١ ، ص ٢١٠ / مسند أحمد ج ١ ، ص ٣٣٠ ،  
 رقم الحديث (٣٠٥٧) / سنن البيهقي الكبرى ، ج ١ ، ص ٢٢٧ ، رقم الحديث ١٠١٦ / سنن السدرا قطني  
 (باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح ، ج ١ ، ص ١٨٨ ، رقم الحديث (٤) .

<sup>(٨٢٩)</sup> - العنكبوت : ٤٣ .

<sup>(٨٣٠)</sup> - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ( ٤ / ٤١ ) .

والحيتان في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر). (٨٣١)

### ثالثاً: مجانية التعصب المذموم للآراء وأقوال الأئمة: (٨٣٢)

ولا شك أن مجانية التعصب للآراء وأقوال الأئمة من أنجح الطرق لعلاج الغلو ، لأن التعصب المذموم يصدّ عن قبول الحق ويؤدي إلى مهاوي الردى ويقود إلى مسالك الغواية والضلال . قال شيخ الإسلام ابن تيمية: - رحمه الله - " وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته ، ويوالي ويعادي عليها ، غير النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ولا ينصب لهم كلاماً يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله ، وما اجتمعت عليه الأمة ، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة يوالون به على ذلك الكلام أو تلك السنة

(٨٣١) - سنن أبي داود ، ج ٣ ، ص ٣١٧ ، باب الحث على طلب العلم ، رقم الحديث (٣٦٤١) / سنن ابن ماجه ( باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، ج ١ ، ص ٨٠ ، رقم الحديث (٢٢٣) ) / سنن الدارمي ، ج ١ ، ص ١١٠ ، رقم الحديث (٣٤٢) ، باب فضل العلم والعالم . وكفى بذلك شرفاً لطالب العلم ، فطلب فضله عظيم ، بل ذكر العلماء أن طلب العلم والاشتغال به أفضل من نوافل العبادات ، وما ذاك إلا لأنه بسببه يعبد المسلم ربه على بصيرة ، ويسلم بإذن الله من مزالق الشبهات والشهوات ، وهو سبب عظيم من أسباب الثبات أمام الفتن المدهمة ، وبه يميز المسلم بين الحق والباطل وبين الهدى والضلال ، فيسلم من مغية الغلو في الدين الذي سببه العظيم الجهل بدين الله الحق .

(٨٣٢) - الغلو في الدين وأثره في الأمة ، ص ٨٢ : ٨٤ .

ويعادون<sup>(٨٣٣)</sup> "فهو خصلة ذميمة من خصال المغضوب عليهم، والذين أمرنا الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وسلم- بمجانبة طريقتهم وعدم التشبه بهم،" ويقابل التعصب الثبات على الحق والتمسك به وقد يتقارب المعنيان فلا يتميزا إلا في نظر المدقق الفاحص، وقد يخلط بينهما فترى البعض يمدحون التعصب على أنه دلالة قوة إيمان، ورسوخ عقيدة، بينما نرى البعض الآخر يذمون التمسك بالحق الثابت عليه، ويرمون بالجمود والتعصب، والحق أن البون شاسع بين المعنيين في المنشأ والطريق والثمرة، فمنشأ التعصب ضعف في النفس، وجهل في العقل بينما التمسك بالحق ينشأ من القناعة بالرأي، ووضوح الدليل. وطريق المتعصب هو الصد عن معرفة دليل المخالف، أو الاستماع إليه، أو اعتباره في النظر بأي وجه من الاعتبار بينما طريق التمسك بالحق المناقشة الحرة، والاستماع إلى دليل المخالف برحابة صدر واتساع أفق والرد المشفق الذي يرجو هداية المخالف، ولا ينتظر سقطته، وثمره التعصب الاختلاف والفرقة والتباغض، وثمره التمسك بالحق اجتماع المؤالفين عليه واتحادهم، ومراجعة المخالفين لمناهجهم، ثم نور في القلب يضيء لصاحبه الطريق، ويهديه إلى الصراط المستقيم. كما أن لكل من التعصب والتمسك بالحق مجالاً وحدوداً، ففي أصول الدين وقواعده الثابتة المتواترة، وما صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا مجال لتهاون أو تسامح، بل

الاعتصام بالحق إلى أقصى حدوده هو المطلوب المحمود - أما فيما يسوغ فيه الخلاف من مسائل الفقه التي تحمل تعدد أوجه النظر - فإن الثبات على الحق لا ينافي التسامح أو المؤالفة أو احترام اجتهاد الغير. (٨٣٤)

**رابعاً :** ومن سبل العلاج أيضاً لقضية الغلو : ترك الجرأة (٨٣٥) على العلم وتجاوز درجاته والقفز إلى أعلى المراتب وترك فهم الصحابة وأقوالهم في تفسير النصوص ، وفهم العلماء الراسخين بالفهم والرأي من الكتاب والسنة ، والاستقلالية دون سبق علم وبصيرة من لغة عربية صحيحة مُدركة المقاصد والمعاني وإحاطة بالعموميات من أصول الشريعة قبل خصوصياتها .

• **خامساً :** قيام العلماء والأئمة بواجبهم في هذا الميدان (٨٣٦) ، فإن تصدي العلماء لمهام تعليم الناس وتوجيههم ، يقطع الطريق أمام دعاة الانحراف من المتدعة والغلاة وغيرهم ، فقد ثبت أن عدم قيام بعض أهل العلم ببعض ما أوجب الله عليهم ، دفع فئة من القاصرين علماً وقدرراً إلى ملء هذه المترلة ، والتصدي لما هم ليسوا من أهله .

## أهم الواجبات المناطة بأهل العلم للتصدي لمظاهر الغلو

(٨٣٤) - مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم محمد العبد ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ، ص ٨٠ ، ٨١ .

(٨٣٥) - الغلو في الدين وأثره في الأمة لخالد الخريف ، ص ٨٤ .

(٨٣٦) - مشكلة الغلو في الدين لعبد الرحمن اللويحق ، ص ٩٨٣ / ٩٨٤ ( ج ٣ ) .

## والابتداء:

١ - تعليم الناس وتوجيههم لتحقيق الحصانة الفكرية العلمية في المجتمع المسلم من مظاهر الزيف والانحراف والغلو .

٢ - الجهر بمنهج الاعتدال في الإسلام وألاً يكون أهل الغلو والابتداء أرفع صوتاً بغلوهم وابتداعهم من أهل الحق والخير والعلم .

٣ - الاحتساب على الغلاة بنهيمهم عن غلوهم ومحاورتهم ، والرد عليهم بالتأليف والكتابة ، وغيرها من الوسائل المناسبة .

٤ - حسم القضايا التي يطردها الغلاة ، وبيان المنهج الحق فيها ، مثل قضايا تكفير الحكام بغير ما أنزل الله ، وفشو المنكرات العامة ، وتكفير الحكومين بغير ما أنزل الله ، ونحو ذلك .

٥ - معالجة موارد الغلو ، بقطع تلك الموارد والأسباب ، ورأس ذلك الجهل ، فيجتهد العلماء في رفع جهل الجاهلين ، ثم يتبع ذلك الأسباب الأخرى المتعلقة بالبيئة والظروف العامة في المجتمعات المسلمة .

سادساً : لزوم الجماعة ما أمكن وعدم مفارقتها<sup>(٨٣٧)</sup> ، وهي جماعة المسلمين وعدم الخروج على الأئمة والصبر عليهم ، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من رأى من أميره شيئاً يكرهه

(٨٣٧) - الغلو في الدين وأثره في الأمة لخالد الخريف ، ص ٨٥ .

فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة الجاهلية<sup>(٨٣٨)</sup> " أي  
يكره ما يأتي من معصية الله ، لا لهوى نفسه وخصوصها ، وزخرف الدنيا وعلى  
هذا درج السلف الصالح - رضوان الله عليهم - فلم يكونوا يخرجون على أئمة  
الجبور والظلم .<sup>(٨٣٩)</sup>

سابعاً : ترك الجدل والخصام في الدين<sup>(٨٤٠)</sup> وكثرة القيل والقال ، بدون  
طلب الحق ووجود الدليل ، فعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : قال رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - : ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا  
الجلد ثم أصبحهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية : ﴿ مَا ضَرَبُوهُ  
لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾<sup>(٨٤١)</sup> . وعن معن بن عيسى قال : ( )  
انصرف مالك بن أنس من المسجد وهو متكئ على يدي ، فلحقه رجل يقال  
له أبو الحورية كان يتهم بالإرجاء - فقال : يا عبد الله اسمع مني شيئاً أكلمك

<sup>(٨٣٨)</sup> - صحيح البخاري ، ج ٦ ، ٢٥٨٨ ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمور تنكرونها ،  
رقم الحديث (٦٦٤٦) .

<sup>(٨٣٩)</sup> - وحسبك بالحجاج بن يوسف بقسوته وظلمه ومع هذا فلم يذكر عن أحد من الصحابة الخروج  
عليه ، بل كانوا يصلون خلفه ويغضون ما يأتي من المعاصي والظلم منهم : ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك -  
رضوان الله عليهم - حيث وجد البعض منهم محناً منه وتعنتاً وظلم . ( انظر الغلو لعلي الشبل ، ص ١٢٥ ، ١٢٦ . )

<sup>(٨٤٠)</sup> - الغلو في الدين وأثره في الأمة لخالد الخريف ، ص ٨٦ .

<sup>(٨٤١)</sup> - سورة الزخرف ( ٥٨ ) + سبق تخريجه في ص ٣٨٠ .

به أحاجك ، وأخبرك برأي فقال مالك : فإن غلبتني قال : إن غلبتك اتبعني

قال: فإن جاء رجل فغلبنا ، فقال أبو الحورية : نتبعه ، فقال مالك: يا عبد الله

بعث الله محمداً -صلى الله عليه وسلم- بدين واحد وأراك تنتقل من دين إلى

دين . (٨٤٢)

**ثامناً:** الدعوة إلى الأخذ بمنهج الوسطية والاعتدال والاتزان في شؤون

الحياة كلها: (٨٤٣)

الوسطية خاصه مميزة من أبرز خصائص ومميزات الإسلام وهي وسام شرف

الأمة الإسلامية بهذه الوسطية استحققت أمة الإسلام أن تكون شهيدة على الناس

من حيث لا تشهد عليها أمة أخرى: قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا

لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (٨٤٤) إن هذه

الشهادة تلقي على أصحابها مسؤولية إنقاذ البشرية ، بحكم كونهم أصحاب الوسط

السوي من جهالة الإفراط والتفريط (٨٤٥) .

(٨٤٢) - رواه الأجرى في الشريعة ص ٥٦ بسنده .

(٨٤٣) - حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة د | سليمان الحقييل، ص ١٩٣ .

(٨٤٤) - سورة البقرة الآية ( ١٤٣ )

(٨٤٥) - ولا شك أن التفريط في هذا الواجب أو الإخلال به أو التنازل عنه يعني فقدان الوسطية وحرمان

الشهادة وتضييع سمة وشعار وسم الله به أمة الإسلام وجعله شعاراً تتميز به في كل أمور حياتها . والواقع أننا إذا

فهمنا أمر الوسطية في الإسلام فهماً سليماً شاملاً ثم دققنا النظر في جزئياتها ، لوجدنا أنها تشتمل الحياة في كل

جوانبها ومعانيها ، وأنها تترك أثارها في نفسية المسلم الحق ، في كل جوانبها ومعانيها ، فيستشعر دائماً بالعزة بالله



قال الله تعالى : (( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ))<sup>(٨٤٧)</sup>

الإسلام هو دين الوسطية وقد مدح الله هذه الأمة بتلك الصفة ، ((وكونهم أُمَّةً وَسَطًا)) ووسطية الإسلام وسطية بين شرين ، بين الغلو والتقصير ، والإفراط والتفريط ، وكلاهما شر ، والمسلم عليه أن يدور مع هذه الصفة في كل أقواله وأفعاله ، فلا غلو ولا إفراط ، ولا تقصير ولا تفريط ، بل يسير على هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي كان هو الوسط بين ذلك كله ، وجمع لنا كل خصال الخير فأمرنا بها ، وكل خصال الشر فنهانا عنها . والمسلم عليه وهو ينظر للناس من حوله أن يركز على هذه الصفة ، فهو لا يتجاوز حدود الشرع والدين في حكمه عليهم أو تعامله معهم ، بل يقف عند ما سنه لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ووضحه لنا علماء الأمة الثقات المتبعون لسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- يقف عند هذه الحدود ولا يتجاوزها إفراطاً ولا تفريطاً .

ولهذا فإن كل مسلم عليه القيام بمهمتين هما :

من جانب والتواضع له ثم لعباده، والمسؤولية أمامه من جانب آخر ، وبالتالي فهي تترك آثارها في الأمة الإسلامية جمعاء ، رفعة ودمائة وحلماً ووسطية واعتدالاً واتزاناً ، بشكل يمكن لحضارتها من الانتشار والازدهار لتعم معطياتها الخيرة جميع أمم الأرض .

<sup>(٨٤٦)</sup> - حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين لأسامة حافظ، عاصم محمد ، ص ٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٤ .

<sup>(٨٤٧)</sup> - سورة البقرة آية : ١٤٣ .

**\* الأولى :** الوقوف بعلم وفهم بالمرصاد ، لكل من يدعو ويروج لهذه البدعة

المذمومة، بما يحقق الوقاية لأمتنا وشبابها الطيب من أخطار هذا الداء الوبيل ، أما من كان ممن ابتلي بهذه البدعة عن جهل ، فيأخذ بيده إلى طريق الأمان حيث عقيدة أهل السنة والجماعة ، ترفق به وتدرج معه وترحمه ولا تقسُ عليه وحُلُ بينه وبين قرناء السوء ودعاة البدعة حتى يصل أبناء الأمة إلى شاطئ الأمان، حيث جنة الإسلام الوارفة الظلال في الأرض من ألفة ومحبة ومودة وإخاء وتراحم بين المسلمين .

**\* أما الثانية :** فهي أن يقدم كل منا للبشرية النموذج الصحيح للمسلم

الذي يتخلق بأخلاق القرآن، ويهتدي بهدي سيد المرسلين ، وينفعل بالإسلام وقضاياه ، ويعيش بقلبه وجوارحه وكيانه كله مع قضية الإسلام العظمى في الأرض ، ويكون متوكلاً على الله وجوارحه تعمل في الأسباب ، يقدم الإسلام للناس غضاً طرياً وكأنما تنزلت أحكامه في هذه الأيام ، ويقدمه في وسطيته التي لا غلو فيها ولا تقصير ولا إفراط ولا تفريط .

## المبحث الثاني

إدمان الخمر وما في حكمه وما يقاربه

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الخمر وحكمه

المطلب الثاني : منهج الإسلام والحكمة الطبية وراء تدرج

تحريم الخمر.

المطلب الثالث : أنواعه وأسبابه وأضراره .

المطلب الرابع : دور الأسرة في الوقاية منه وعلاجه .

## المطلب الأول : تعريف الخمر وحكمه:

### تعريف الخمر لغةً :

خَمْرَةٌ وَخَمْرٌ وَخُمُورٌ مثل تمرّةٍ وتمرٍّ وتمرٍ يقال (خَمْرَةٌ) قال ابن الأعرابي : سميت (الخمرُ) خمرًا لأنها تركت (فاختمرت) و(اختمارها) تغيرٌ ريجها. وقيل سميت بذلك : لمخامرتها العقل. (٨٤٨)

### تعريف الخمر اصطلاحاً :

هو المائع المسكر خاصة سواء أكان متخذاً من الثمار كالعنب والرطب والتين ، أو من الحبوب كالحنطة والشعير أو من الحلويات كالعسل وسواء أكان مطبوخاً أو نيئاً، وسواء أكان معروفاً باسم قديم: كالخمر والطلاء أو باسم مستحدث كالعرق والكونياك والشمبانيا والوسيكى والبيرة والودكة وغيرها من الأنواع والأسماء الشائعة اليوم. (٨٤٩)

## حكم الخمر :

(٨٤٨) - مختار الصحاح للرازي، ص ٩٧ / الصحاح في اللغة والعلوم لعبد الله العلايلي ، الطبعة الأولى ١٩٧٤ هـ، المجلد الأول ص ٣٧١ / ترتيب القاموس المحيط للزاوي، ج ٢ ، ص ١٠٦ / المعجم الوسيط د: إبراهيم أنيس ورفاقه، ج ١ ، ص ٢٥٥ / المنجد في اللغة والأعلام ، الطبعة الثامنة والعشرون ، ص ١٩٥ / لسان العرب لابن منظور ، ج ٥ ، ص ٣٣٩ / القسم الثاني من تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ج ١ ، ص ٩٨ ، ٩٩ ط المنيرية / المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ، ص ١٥٩ .

\* هناك تعريفاً آخر في اللغة مقارباً لها في المعنى : الخمر كل شراب مغط للعقل سواء كان عصيراً أو نقيعاً ، مطبوخاً كان أو نيئاً فهو خمر وكل شيء غطيته فقد خمرته، وكل ما يستر شيئاً فهو خماره . (الكليات ، للكفوي ص ٤١٤).

(٨٤٩) - تكملة فتح القدير ( ج ٨ ، ص ١٥٢ ) . هناك تعريفات أخرى مرادفة لهذا التعريف :

١ - هو كل ما خامر العقل أي غطه. سواء كان رطباً أو يابساً، مأكولاً أو مشروباً. (الزنا والخمر في اليهودية والمسيحية والإسلام لدكتور: عناد نجر العجري العتبي، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ، ص ١٤٩ .

٢ - الخمرُ : كلُّ مُسكِرٍ خامر العقل وأذهب إدراكه ومشاعره وقواه .

(بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، للشيخ خالد عبد الرحمن العك، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣ هـ، ص ٤٣٥ .

الخمير محرّم باتفاق الفقهاء<sup>(٨٥٠)</sup> واستدلوا على تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع .

## أما أدلة تحريمه من الكتاب :

فقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي

الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٨٥١﴾ .

## وجه الدلالة من الآيات :

١- الخطاب في قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ) لجماعة الأمة المؤمنة بأن يتركوا هذه

الأشياء التي حرمها الله ونهى عنها وتصدر الخطاب بياء النداء وهاء التنبيه مبالغة في حثهم على

ترك تلك المنهيات التي اشتملت عليها الآيات ، ولذا نودوا باسم الإيمان الذي يقتضي منهم

الطاعة .

<sup>(٨٥٠)</sup> - الميسوط لشمس الدين السرخسي ، ج ٢٤ ، ص ٢ / البحر الرائق شرح كثر الدقائق لابن نجيم ، ج ٥ ، ص

٢٧ ، ٢٨ / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، ج ٧ ، ص ٥٨ ، ٥٩ / المعونة للبغدادي ، ج ٢ ، ص

٧٠٩ / بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي ، ج ٢ ، ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ / المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس

الأصححي ، المجلد الرابع ، ص ٤١٠ ، ٤١١ / حاشية الدسوقي لمحمد عرفة الدسوقي ، المجلد الرابع ، ص ٣٥٢ /

الخرشي لمحمد الخرشي ، المجلد الرابع ، الجزء الثامن ، ص ١٠٧ ، ١٠٨ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس

الدين ، ج ٨ ، ص ١١ ، ١٢ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، ج ١٠ ، ص ١٦٨ / حاشيتنا الإماميين

المحققين المدققين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة ، المجلد ٢ ، الجزء الرابع ، ص ٢٠٢ / المغني لموفق

الدين المقدسي ، ج ١٢ ، ص ٤٩٣ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي ، ج ٧ ،

ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ / الكافي لموفق الدين المقدسي ، ج ٤ ، ص ٢٣٠ ، ٢٣١ / المقنع لموفق الدين المقدسي والشرح

الكبير لشمس الدين المقدسي ومعهما الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسين المرادوي ،

ج ٦ ، ص ٤١٣ ، ٤١٤ .

<sup>(٨٥١)</sup> - سورة المائدة آية ٩٠ ، ٩١ )

٢- قوله ( إنما الخمر والميسر ) " إنما " تفيد الحصر وقد أطلق الله عز وجل على الخمر

والميسر والأنصاب والأزلام أنها رجس ومن عمل الشيطان.

وأكد ذلك بإنما فكان الخمر والميسر والأنصاب والأزلام محصورة وظيفتها في الرجس

وعمل الشيطان فلا خير فيها البتة ولا يرجى منها إلا الوقوع في الشيطان وليس فوق هذا من قبح .

قوله تعالى: " رجس " الرجس . بمعنى الزجر عند بعضهم وفرّق ابن دريد بين الرجس

والركس والرجز ، فجعل الرجس الشر والرجز العذاب والركس العذرة والنتن . (٨٥٢)

وروي ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله: (رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ

الشَّيْطَانِ) يقول : سخط وقال ابن زيد في قوله تعالى : ( رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ) يقول :

سخط وقال ابن زيد في قوله : ( رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ) قال الرجس الشر .

وقال ابن جرير: معنى الآية ( يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله إن الخمر التي تشربونها

والميسر الذي تتيأسرونه والأنصاب التي تذبجون عندها والأزلام التي تستقسمون ) ( رجس )

يقول : إثم ونتن سخطه الله وكرهه لكم . (٨٥٣)

أما قوله تعالى: (مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) أي من تدبيره وتزيينه لكم هذه الأعمال حتى غرکم

وأوقعكم فيها، والله عز وجل لم يشرعها لكم ولم يندبكم إليها قط. ووصف هذه الأعمال

الأربعة: الخمر والميسر والأنصاب والأزلام بأنها من عمل الشيطان وتزيينه يقتضي أن تكون

(٨٥٢)- انظر تفسير الألوسي ج ٧ ، ص ١٦ .

والرجس في الآية خبر لقوله : ( إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ) وأفرد لأنه مصدر يستوي فيه الكثير والقليل ، أو لأنه خبر عن

الخمر أو خبر لمحدوف أي شأن الخمر والميسر أو تعاطي هذه الأشياء .

(٨٥٣)- تفسير ابن جرير الطبري ، ج ٧ ، ص ٣٢ .

قبيحة قدرة مضرّة فيكون هذا مكمل ومؤكّد لقوله (رجس) لأنّ الشيطان لا يأمر بخير أبداً ولا

يزين إلاّ الباطل ولا يعدّ إلاّ الفقر ولا يأمر إلاّ بالفحشاء كما أخبر الله عنه في قوله: ﴿الشَّيْطَانُ

يَعِدُّكُمْ أَلْفَقْرًا وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُّكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ

(٨٥٤)

قال الفخر الرازي: قوله: ( مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ) وهذا أيضاً مكمل لكونه رجساً

لأنّ الشيطان نجس خبيث لأنه كافر والكافر نجس لقوله: ( إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ) .

والخبيث لا يدعو إلاّ إلى الخبيث لقوله: ( الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ ) وأيضاً كل ما أضيف إلى

الشيطان فالمراد من تلك الإضافة المبالغة في كمال قبحه قال تعالى: ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ

قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ (٨٥٥)

وقال ابن جرير الطبري - رحمه الله - : ( مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ) .

يقول: شربكم الخمر وقماركم على الجزر وذبحكم للأنصاب واستقسامكم بالأزلام من

تزيين الشيطان لكم ودعائه إياكم إليه وتحسينه لكم لا من الأعمال التي ندبكم إليها ربكم ، ولا

مما يرضاه لكم بل مما يسخطه لكم . (٨٥٦)

معنى قوله: ( فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) : الضمير في ( فَاجْتَنِبُوهُ ) يعود على الرجس ، والرجس واقع

(٨٥٤) - البقرة (٢٦٨) . وهذا يدل على أن الخمر لم تكن مباحة بأصل الشرع وإنما كان مسكوتاً عنها حتى

نزل التحذير عنها وبين إثمها ومضارها في سورة البقرة والنساء وتحريمها القاطع في هذه الآيات من

سورة المائدة.

(٨٥٥) - التفسير الكبير ، ج ١٢ ، ص ٧٩ .

(٨٥٦) - تفسير ابن جرير الطبري ج ٧ ، ص ٣٢ .

على الأربعة الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، والأمر بالاجتناب عائد على الجميع.<sup>(٨٥٧)</sup>

وقوله ( لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) أي رجاء فلاحكم وسعادتكم ونجاتكم من عذاب الله وأسباب سخطه في الدنيا والآخرة ، وقال ابن جرير في معنى الآية : ( فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) يقول فاتركوه وارفضوه ولا تعملوه ( لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) يقول : لكي تنجحوا فتدركوا الفلاح عند ربكم بترككم ذلك<sup>(٨٥٨)</sup> .

وقوله ( فَاجْتَنِبُوهُ ) أمر بالاجتناب مطلقاً فلا يحل الانتفاع به بوجه من الوجوه لا يشرب ولا تخليل ولا بيع ولا مداوات ولا غير ذلك كما هو ظاهر إطلاق الأمر بالاجتناب .

## ثانياً : السنة :

١- عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: كل مسكر خمر  
وكل خمر حرام .<sup>(٨٥٩)</sup>

## وجه الدلالة من الحديث :-

( كل مسكر خمر ) قال الخطابي : يتأول على وجهين : أحدهما أن الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الأشربة كلها .<sup>(٨٦٠)</sup>

والوجه الآخر: أن يكون معناه أنه يكون كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شربه وإن

<sup>(٨٥٧)</sup> - ويجوز أن يعود الضمير ( فاجتنبوه ) إلى مضاف محذوف ، أي إنما شأن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام أو تعاطيها رجس من عمل الشيطان

<sup>(٨٥٨)</sup> - تفسير ابن جرير الطبري ج ١٠ ، ص ٥٦٤ .

<sup>(٨٥٩)</sup> - صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥٨٨ (باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام رقم الحديث (٢٠٠٣) .

<sup>(٨٦٠)</sup> - ومن ذهب إلى هذا زعم أن للشريعة أن تحدث الأسماء بعد إن لم تكن كما لها أن تضع الأحكام بعد إن لم تكن



لم يكن عين الخمر، وإنما ألحق بالخمر حكماً إذ كان في معناها، وهذا كما جعلوا النباش في حكم السارق، والمتلوط في حكم الزاني وإن كان كل واحد منهما في اللغة يخص باسم غير الزنا وغير السرقة. (٨٦١)

٢- عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه. (٨٦٢)

### وجه الدلالة من الحديث :

( لعن الله الخمر ) أي ذاتها لأنها أم الخبائث مبالغة في التنفير عنها : ويحتمل أن يكون المراد أكل ثمنها.

( ومبتاعها ) أي مشتريها . ( وعاصرها ) وهو من يعصرها بنفسه أو لغيره .

( ومعتصرها ) أي من يطلب عصرها لنفسه أو لغيره .

( والمحمولة إليه ) أي من يطلب أن يحملها أحد إليه . (٨٦٣)

(٨٦١)-عون المعبود ، لأبي الطيب العظيم آبادي ، المجلد الخامس ، ج ١٠ ، ص ٨٥ ، ٨٦ .

(٨٦٢) - سنن أبي داود، ج٣، ص٣٢١، باب العنب يعصر للخمر، رقم الحديث(٣٦٧٤)/سنن الترمذي، ج٣، ص٥٨٩، رقم الحديث(١٢٩٥)(باب النهي أن يتخذ الخمر خللاً)/سنن ابن ماجه(باب العنب على عشرة أوجه)رقم الحديث(٣٣٨١)، ج٢، ص١١٢٢/مسند أحمد، ج٢، ص٩٧، رقم الحديث(٥٧١٦)/المستدرک على الصحيحين، ج٢، ص٣٧، رقم الحديث(٢٢٣٤)/سنن البيهقي الكبرى(باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصي الله عز وجل به، ج٥، ص٣٢٧، رقم الحديث (١٠٥٥٩)/مسند أبي يعلى، ج٩، ص٤٣١، رقم الحديث (٥٥٨٣)/المعجم الكبير ، ج ١٠ ، ص ٩٢ ، رقم الحديث (١٠٠٥٦).

(٨٦٣)- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب العظيم آبادي ، ج ١٠ ، ص ٨١ . / قال القرطبي لو كان في الخمر منفعة من المنافع الجائزة لبينه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما قال في الشاة الميتة : هلا أخذتم آهاها فذبغتموه فانتفعتم به (تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج٦

## ثالثاً الإجماع :

قال الوزير : اتفقوا على أن كل شراب يسكر قليله فكثيره حرام ، ويسمى خمراً وفيه الحد وقال: اتفقوا على أن الخمر حرام ، قليلها وكثيرها ، وفيها الحد ، وكذلك اتفقوا على أنها نجسة ، وأجمعوا على أن من استحلها حكم بكفره (٨٦٤) .

## المطلب الثاني: منهج الإسلام والحكمة الطبية وراء تدرج تحريم

### الخمر

#### أولاً : منهج الإسلام في تحريم الخمر : (٨٦٥)

الإسلام دين الله المحفوظ من كل نقيصة ، ومن كل تغيير وتبديل ، وتشريعاته من عند الحكيم الخبير العليم بما في صدور العالمين ، وبما يصلح نفوسهم ، وقد هبى الناس لتحريم الخمر على النحو التالي:

#### ١ - الإعداد والتدرج :

لقد سلكت الشريعة الغراء ، في تحريم الخمر طريق الإعداد والتدرج ، لأن العرب كانوا قد اعتادوا شربها ، كغيرهم من الأمم الجاهلية . (٨٦٦)

ص٢٨٩).

(٨٦٤) - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي ، المجلد السابع ، ص ٣٣٩ / الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ، ص ١٨٦ / المغني لموفق الدين المقدسي ، ج ١ ، ص ٤٩٣ .

(٨٦٥) - الزنا والخمر في اليهودية والمسيحية والإسلام د: عناد العتيبي ، ص ١٥٣ إلى ص ١٥٦ / معالم الخيرات بشرح أضرار المخدرات للشيخ علي أحمد الطهطاوي ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ / ص ٥٣ .

(٨٦٦) - ولا يعقل أن يكون إنسان حضاري يشرب الخمر، وأي حضاري وأي عاقل يغتال عقل نفسه بيده وبعد أن أثبت الإيمان في قلوب أتباع محمد -صلى الله عليه وسلم- ، ولانت نفوسهم للطاعة والاستجابة لكل أمر يتزل به الوحي .

ولهذا اقتضت حكمة الله رحمة بعباده ألا يحرم الخمر دفعة واحدة ، لأن الناس يجدون في نزعهم من عاداتهم حرجاً عظيماً. وقد بدت مثالية الإسلام وواقعته الهادفة عندما نزلت الآية الأولى تحرك النفس بأسلوب في ظاهره غير مقصود ولا مباشر فوجه الله النفس أن تجيل فكرها أيضاً في بعض ما خلق الله من ثمار يتخذ الناس منه مسكراً في مقابل ما يتخذون منه أيضاً من رزق حسن فقال تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا

وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾<sup>(٨٦٧)</sup>.

ومن غير شك أن هذه المقابلة القرآنية بين السكر والرزق الحسن من شأنها أن تدفع النفس كي تعيش في مناخ خاص من التفكير المتأن والتدبر العميق تسير به لأعماق كل من المتقابلين وأبعادهما ووجوه المقابلة بينهما ويدع القرآن للنفس فرصتها أن تتأمل على مهل وأن تستخلص على ترو بعض ما تستطيع من سر وحكمة الأمر الذي يصل بها في نهاية الدور إلى نوع من الاستهجان والاستقباح للسكر وعدم الارتياح له .

## ٢- بيان ما فيها من إثم ونفع :

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ

وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾<sup>(٨٦٨)</sup>. فامتنع قوم عن شربها لأن ما

غلب ضرره فهو حرام .

ولكن بقي قوم أكثر يشربونها . ومع ذلك كانوا يسألون عن حكمها ، وهذا يدل

<sup>(٨٦٧)</sup> - سورة النحل: ٦٧

<sup>(٨٦٨)</sup> - سورة البقرة: الآية ٢١٩.

على أنهم كانوا يتخرجون بها، فالفطرة السليمة والعقل السليم ينفران من الضار والمفسد ولكن لأنها لم تحرم صراحة ، ظلوا يشربونها .

### ٣- التحريم في بعض الأوقات :

بعد أن همياً القوم كما مضى لتلقي حكم أشد وبعد أن حصل خلط في قراءة بعضهم

في الصلاة أنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ

تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ <sup>(٨٦٩)</sup> فحظر المسكر في أوقات معينة هي أوقات الصلوات ، ومعروف

أن هذه الأوقات خمسة ليل ونهار وبالتالي فلا يوجد وقت طويل بين الظهرين (الظهر

والعصر) ، ولا بين العشاءين ( المغرب والعشاء ) ، وينبغي أن يكون المرء حاضر الذهن قبيل

الفجر ، فمعنى ذلك أن يمتنع عن الشرب في هذه الأوقات . وإذا كان الإنسان قد كسر

حدة الشوق إلى الخمر ، وهجر إلفه، فإنه يهون عليه بعد ذلك الإقلاع النهائي ، فتطلعت

النفوس وتشوّقت إلى تحريمها نهائياً ، ولكن قوماً بقوا يشربونها، يتحينون الفرص البعيدة عن

وقت الصلاة ، وحدث أن تشاجر سعد ابن أبي وقاص -رضي الله عنه- ، مع نفر من

الصحابة الكرام- رضي الله عنهم -وهم يأكلون ويشربون، فشج سعد وجه أحدهم بعظم

وهنا وصل الأمر أن يتشاجر الصحابة ، وهم خير الأجيال ، بسبب الخمر فصاروا مهينين

للحكم القاطع -رضي الله عنهم- فدعا عمر -رضي الله عنه- وقال : اللهم بيّن لنا في

الخمر بياناً شافياً .

(٨٦٩) - سورة النساء آية : ٤٣ .

٤- **التحريم النهائي** : صارت نفوس الصحابة تطلع إلى حكم قاطع وقلوبهم

تتمنى تحريمها فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ

مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ

وَالْبَعْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٨٧٠﴾ .

وهنا قالوا: انتهينا انتهينا ، وسارعوا إلى ما عندهم منها فأهرقوه . عن أبي سعيد الخدري-

رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يخطب بالمدينة قال يا أيها

الناس إن الله تعالى يعرض بالخمير ولعل الله سيترل فيها أمراً فمن كان عنده منها شيء فليبعه

ولينتفع به قال :فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال : النبي -صلى الله عليه وسلم - إن الله تعالى حرم

الخمير فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال: فاستقبل الناس بما كان

عنده منها في طريق المدينة فسفكوها . (٨٧١)

فصارت حراماً عليهم حتى صار يقول بعضهم : ما حرم الله شيئاً أشد من الخمر ، وقال

أبو ميسرة : نزلت بسبب عمر ابن الخطاب ، فإنه ذكر للنبي -صلى الله عليه وسلم - عيوب

الخمير ، وما يترل بالناس من أجلها ، ودعا الله في تحريمها وقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً

شافياً فترلت هذه الآيات ، فقال عمر : انتهينا انتهينا . (٨٧٢)

(٨٧٠) - سورة المائدة الآيتان : ( ٩٠ ، ٩١ ) .

(٨٧١) - صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ١٢٠٥ ( باب تحريم بيع الخمر ) ، رقم الحديث ( ١٥٧٨ ) .

(٨٧٢) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد الثالث، الجزء السادس ، ص ١٨٥ .

فهذا هو الطريق القويم والمنهج السليم في التحريم والتربية والإعداد وهذه الأمة الربانية ، التي ما جادلت وما خاصمت

عندما حرم الله عليها الخمر ، بل سمعت وأطاعت واستجابت عن رضى وقبول ، فأين من هذا لما سلكته أمريكا

## " الحكمة الطبية وراء تدرج التحريم " (٨٧٣)

المسلمون مطالبون بأمرين إزاء الأمر الإلهي :-

١- الإيمان بأنه خير لهم في الدنيا والآخرة .

٢- الطاعة والسمع والتنفيذ .

وهذا ما فعله أصحاب رسولنا محمد -صلى الله عليه وسلم- حين أمرهم الله بتحريم الخمر منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام حين لم يكن لديهم الكشوف الطبية الحديثة التي أنارت البشرية وعرفتهم مضار الخمر ومساوئها لكنهم آمنوا وقالوا : سمعنا وأطعنا ، وانطلقوا مع رسولهم الكريم -صلى الله عليه وسلم- في المدينة يهريقون قرب الخمر طاعة لله ورسوله وإيماناً وتسليماً ، واليوم تبدو لنا أحد معالم أسرار التشريع وإعجاز الحكمة الخافية وراء تدرج تحريم الخمر ، وذلك من الناحية الصحية وهي دلالة أخرى على مراعاة المشرع للعباد رحمةً بهم فمدمن الخمر يشربها لأنها برغم كونها مادة سامة إلا أن جسده قد تعود عليها ، ولا يسهل تخلصه منها لأن تفاعلات جسده الكيميائية وخلاياه تعودت وجود مادة الكحول وحين يوقف شرب الخمر - وقد تعود جسده عليها سنين - تحدث ظاهرة تسمى ظاهرة أعراض الامتناع (Abstinence) وهي مجموعة (Sgmptoms) أو متلازمة التحول (Withdrawal Syndrome) وهي مجموعة أعراض وشكايات نفسية وجسدية تصحب توقف العقار الذي يستخدم في الإدمان بسبب

حيث أرادت الخمر ، وأنفقت الملايين ، وخسرت الآلاف من الأفراد في حملتها ، ثم اضطرت للتراجع عن قرارها ، ولكن تشريع الله هو الحق ، وهو الذي يصلح النفوس والقلوب والجوارح، فتنصاع راضية مطمئنة للأمر العلوي الصادر من الله

(٨٧٣)- أسرار الخمر بين الإسلام والطب للدكتور أحمد عبد الرؤوف هاشم ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، من ص

١٥ إلى ص ١٨ .

اضطراب في التحولات الكيميائية والتفاعلات الخلوية التي تعودت على وجود العقار دائماً ،  
والتي تفاجئ بعدم وجوده في الدم وفي الخلايا بنفس النمط السابق ، وفي حالة إدمان الكحول ثم  
التوقف المفاجئ لتعاطيه تظهر هذه الأعراض في صورة متاعب صحية جسدية ونفسية شديدة  
الوطأة مثل التوتر ونوبات عنف مفاجئ وهبوط وإعياء واكتئاب شديد وإحساس بعدم التوازن  
واضطراب بدقات القلب وخيالات مزعجة ومخيفة. (٨٧٤)

ولذا جاء التشريع تدريجياً فما أعظمه من رب قدير عليم : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ

وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (٨٧٥) ، وفي طرق علاج المدمنين بشرب الخمر يجب التدرج في  
إيقاف الخمر حتى لا يصاب المدمن بمضار أكثر بسبب التوقف المفاجئ فيؤثر على  
القوى البدنية وعلى الجهاز العصبي ، وعلى الحالة النفسية والدهنية . فالتدرج يقلل إلى حد  
كبير من أعراض التحول التي ذكرناها وبذا يمكن خروج المدمن من حالة الإدمان بأقل  
المتاعب الصحية . ومن المواقف التي تذكر هنا موقف عمر بن الخطاب -رضي الله  
عنه- فقد كان دائماً يردد " اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً " وذلك رغم أنه كان  
صاحب خمر يحبها ويدمنها وبخاصة في فترة الجاهلية (٨٧٦) ، كان عمر -رضي الله عنه-  
يجب الحسم والإيقاف الفوري ، وهو قد امتنع عن الخمر فوراً .

(٨٧٤) - Clinical Pharmacology

(٨٧٥) - سورة الملك ( ١٤ ) .

(٨٧٦) - عبقرية عمر - للعلامة عباس محمود العقاد ؛ الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ ، ص ٢٠ ، ٧٤ ، ٧٥ .

## المطلب الثالث : أنواعه وأسبابه وأضراره

### أولاً : أنواع المخدرات<sup>(٨٧٧)</sup>

المخدرات هي كل مادة يترتب على تناولها إثمك للجسم وتأثير على العقل حتى تكاد تذهب به وتكون عادة إدمان<sup>(٨٧٨)</sup>. وهي مجموعة من المواد الطبيعية والمصنعة المخدرة التي قامت وما زالت تقوم بتحطيم حياة أعداد لا حصر لها من البشر في كافة أنحاء العالم وتنقسم المخدرات حسب مصدرها إلى نوعين : -

- ١ - مخدرات طبيعية: وهي المشتقة من نباتات وأشجار متنوعة: كالخشخاش، والقنب والحشيشة، والكوكا، والأفيون، والقات، والمروفين، والهيريون، وقد دخلتها الصناعة وتعددت أنواعها.
- ٢ - مخدرات تخليقية (مصنعة): عبارة عن عقاقير طبية وكيميائية والأصل في صناعتها واكتشافها للأغراض الطبية ثم استعملت كمخدرات وتفننوا في صناعتها وكثر استعمالها في غير الأصل الذي اكتشفت من أجله وصارت دماراً كلياً فهي في الخطورة والضرر كالمخدرات النباتية الأصل أو أشد سوءاً منها. وقد خصت هذه باسم المخدرات لخاصيتها في تخدير الجسم وشدة تأثيرها فيه وعظم ضررها على البدن والعقل والأعصاب فهي أشد ضرراً على الفرد والمجتمع من الخمور السائدة في المجتمعات الجاهلية وصدور الإسلام التي تصنع من العنب والتمر والشعير وغيرها، ولهذا حاربتها جميع الدول والمجتمعات الكافرة وغير الكافرة وعقدوا من أجلها المؤتمرات والندوات لمكافحتها .

<sup>(٨٧٧)</sup> - حياة بلا مخدرات دراسة نظرية عن أضرار المخدرات/ لفهد بن مطني القمعان/ الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ص ٤٣/ فقه وتفسير آيات الخمر - لدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ص ٣٩ .

<sup>(٨٧٨)</sup> - الانتربول ودورة في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات النقيب / محمد حسن العمري ، ص ٢٣ .



## ثانياً أهم أسباب تعاطي المخدرات : (٨٧٩)

١- انخفاض الوازع الديني لدى الفرد وعدم قيام الأسرة أو المدرسة أو المجتمع بإبراز الأوامر والنواهي الدينية المتعلقة بالمخدرات على نحو كافٍ ومناسب، إن ضعف الوازع الديني والبعد عن مراقبة الله -عز وجل- وعدم اتباع أوامره واجتناب نواهيه مدعاة إلى السقوط في أسباب الشر والهلاك (المخدرات) وإذا كان الإنسان على معرفة بالله فإن الله -عز وجل- سيعصمه ولذا فإن رجال الدين وأهل الخير والصلاح هم أبعد الناس عن هذه الآفات وهذا مصداق لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال :كنت خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوماً فقال : "يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فأسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف . (٨٨٠)

(٨٧٩)- حياة بلا مخدرات دراسة نظرية عن أضرار المخدرات/ فهد بن مطي القمعان ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ص

٣٧ إلى ٤٢

(٨٨٠)- سنن الترمذي، ج٤، ص٦٦٧، قال هذا حديث حسن صحيح، رقم الحديث(٢٥١٦)/مسند أحمد، رقم الحديث

(٢٦٦٩)، ج١، ص٢٩٣/المستدرک علی الصحیحین، ج٣، ص٦٢٤، رقم الحديث(٦٣٠٤)/ مسند أبي يعلى رقم

الحديث (٢٥٥٦)، ج٤، ص٤٣٠ / المعجم الكبير ، ج١١ ، ص١٢٣ ، رقم الحديث (١١٢٤٣) / مسند

الشهاب ، ج١ ، ص٤٣٤ ، باب ( احفظ الله يحفظك ) رقم الحديث (٧٤٥).

٢- الثقافة والوعي ومعرفة أضرار المخدرات عن طريق الأسرة أو المدرسة أو وسائل الإعلام

وذلك من خلال التحصن بالعلم والمعرفة الثقافية التي تحيط بعقل الإنسان ومداركه، فيجب

أن نبين ونحذّر من أضرار المخدرات .

٣- الظروف الاجتماعية والأسرية غير المناسبة مثل رفقاء السوء وقد اتضح من إحدى

الدراسات العربية أن الأصدقاء هم المصدر الرئيسي وراء تعاطي المخدرات وكذلك نبذ الأبوين

للطفل وتهرب الأب من مسؤولياته وانعدام طموحات الأبوين بخصوص مستقبل الطفل

وحدوث صراعات مستمرة بينهما أمام الأطفال، أو الهروب من بعض ضغوط الحياة.

٤- التعامل السيئ من بعض وسائل الإعلام مع المخدرات، فلا يتوسع في طرح الموضوعات

التي تحذر من تعاطي المخدرات ولا في ذكر مكوناتها الدقيقة ، ولا التعمق في دقائق الأمور

والتفصيلات الجزئية<sup>(٨٨١)</sup> . بالإضافة إلى ضعف الإرادة وعدم القدرة على تحمل التوتر

والآلام والأزمات. وبعضها الآخر يتعلق بالأزمات الاجتماعية والتربوية التي يتعرض لها

الناس مما يؤدي إلى الانزلاق للتعاطي .<sup>(٨٨٢)</sup>

<sup>(٨٨١)</sup>- يوجد في بعض القنوات الفضائية التي تقوم بعرض الإعلانات التجارية لها مثل ( التبغ ) وبعض المشروبات

المسكرة كذلك ظهور بعض الممثلين وبأيديهم السجائر أو تناولهم للكحول أثناء هذه البرامج بالإضافة إلى ذلك

فهناك عوامل أخرى كثيرة بعضها يتعلق بشخصية المتعاطي نفسه وميله إلى حب التقليد والفضول لدى المراهقين

والشباب والتأثر برفاق السوء مجاملة أو إكراهاً فقد يرى من يتعاطى المخدرات ويتخيل له أن السعادة تغمره وما

يشاهده أيضاً من الإعلانات التجارية التي تستغل جسم المرأة ومفاتها فيلجأ هذا الشاب إلى التقليد الأعمى فيقع في

مصيدة سموم المخدرات ويبدوا أمام الآخرين بزعمه رجلاً مكتمل الرجولة.

<sup>(٨٨٢)</sup>- أشارت إحدى الدراسات أن طلاب الجامعة يزداد احتمال تعاطيهم للأدوية النفسية الملحقه كالمهدئات

والمنبهات مثلاً في ظل ظروف معينة مثل الاستعداد للامتحانات ومواجهة مواقف شاقة محبطة ومحاولة التغلب على

بعض الآلام والمشكلات الصحية .

## ثالثاً: أضرار الخمر والمخدرات على الأسرة (٨٨٣)

الأسرة هي الخلية الرئيسة في الدولة إن صلحت صلح حال المجتمع وإذا فسدت انهار بنيانه فالأسرة أهم عامل يؤثر في التكوين النفسي للفرد لأنها البيئة التي يجلبها وتحتضنه فور أن يرى نور الحياة ووجود خلل في نظام الأسرة من شأنه أن يحول دون قيامها بواجبها التعليمي والتثقيبي لأبنائها- وأهم هذه الأضرار على الأسرة كما يلي :-

١- ولادة أطفال مرضى مشوهين ( أطفال الكوكايين - والهرويين ونسبة الوفيات بينهم

كبيرة جداً!!!!

٢- كما أن تعاطيها يضعف القدرة الإنتاجية للفرد !

٣- كما أن متعاطيها يُعطي المثل السيئ لأفراد أسرته فالتعاطي كثيراً ما ينساق وراء نزواته

وغرائزه !!

٤- أن تعاطي ربّ الأسرة للمخدرات من شأنه نقل تلك العادة السيئة لفروعه والذين

يعولهم!!

٥- كما أن تعاطيها يكون جواً من عدم الأمان في الأسرة .

● أما أضرار الخمر من الناحية الخلقية والكرامة الإنسانية<sup>(٨٨٤)</sup>

فإن الخمر والمسكرات المخدرة للعقول والألباب أياً كان اسمها أو مادتها وجرمها يؤدي

<sup>(٨٨٣)</sup>- وهذه نصيحتي للشباب لـ محمود عبد الحميد الأحمد ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ، ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

<sup>(٨٨٤)</sup>- كتاب الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية للأستاذ : محمد أبو شهبه .

فحسبنا ما ذكره د/ محمد وصفي في كتابه ( القرآن والطب ) فقد جاء فيه : الزنا والخمر صنوان ، وتحف بهما كل الرذائل المعروفة في العالم كالدعارة والقوادة ، والفحش والفجور ، وضعف الخلق وفساد النفس والخبث والغدر والنفاق والخديعة والرياء وغير ذلك من الصفات الخلقية الدنيئة وإنك لا تجد مجرماً لا يسكر ولا تجد سكيراً غير مجرم .

تناولها لا محالة إلى ضرر بالغ بالفرد والمجتمع وتسوق شاربها إلى ارتكاب كثير من الجرائم ومزاولة أبشعها أثراً وأفظعها وقعاً في الأنفس والأعراض والأموال وفي مجالات الأخلاق والاجتماع والاقتصاد الأمر الذي يسوء به حاله ويصطلي بجرمه الأهل والعشيرة والصاحب.

## ٢- أثر الخمر وما يقوم مقامها على مقومات الأمة :

الإيمان المكين والخلق الكريم والعمل المنتج والذود عن الوطن وحراسته ، فضلاً عن التماسك والتناصر والتراحم ، كل ذلك ومن مقومات صرح الأمة وعامل حيوي في نهضتها وسبقها وبقائها قوية لا يعترتها ضعف ولا وهن . (٨٨٥)

ومع ذلك فإننا نجد أن الخمر مادة جامعة لكثير من مختلف النتائج الضارة بحياة الفرد والجماعة على السواء من حيث إنها تشمل بخطرها عقل الإنسان وفكره وقيمه وفضائله وروحه وبدنه وعلائقه الشريفة وصلاته العليا ، ثم من حيث إنها تقوض أخلاق الأمة وتمزق اجتماعها وتهز اقتصادها وتؤدي بكيان أجيالها وتدمرها . وحسبنا هذه الواقعة التي نقلتها كتب التراث الإسلامي . عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه - رضي الله عنهم - أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - وناساً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جلسوا بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكروا أعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم ينتهون إليه فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو أسأله عن ذلك فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر فأتيتهم فأخبرتهم فأنكروا ذلك ووثبوا إليه جميعاً حتى أتوه في داره فأخبرهم أن رسول الله

(٨٨٥) - وكل وطني صادق يستوحى من دينه وقيمه ومبادئه ما يحفره إلى العطاء لأمته وبناء صرحها وحراسة أمجادها وسؤدها . وأي تسبب في تقويض صرح الأمة الشامخ وتوهين بنائها والنيل من كيانها فهو استهانة بالأمة ويخص لقدرها ونكران لجميلها وفضلها على أبنائها ، المتسببين فيه بالسفاهة والحقم ويعني عليهم سوء الفعال وقبح الطباع .

- صلى الله عليه وسلم - قال: إن ملكاً من ملوك بني إسرائيل أخذ رجلاً فخيره بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفساً أو يزيني أو يأكل لحم الخنزير أو يقتلوه إن أبي، فاختر أن يشرب الخمر وأنه لما شربها لم يمتنع من شيء أرادوه منه وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لنا مجيباً: ما من أحد يشربها فلا يقبل الله له صلاة أربعين ليلة ولا يموت وفي مثانته منها شيء إلا حرمت عليه بها الجنة فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة الجاهلية . (٨٨٦)

### ٣ - خطورة الإدمان على المجتمع :

إن متعاطي المخدرات يبدو له الأمر بسيطاً في أوله ولا يشكل أي خطورة على متعاطيها - ومن ثم فهو لا يكثر بها ولا يلقي بالاً لتعاطيها - بل يقدم عليه ببساطة ابتغاء مرضاة الأصحاب والأصدقاء والرفقاء ومسرتهم أو خشية أن يرميه الناس بوابل من كلمات الاحتجاج وسيل من نظرات الصغار واتهامه بالترمت والانطواء وأنه غير اجتماعي ، ومهما كانت المبررات ووساوس الشيطان فإن من

وراء الاستجابة لداعي الشراب ، كارثة مدمرة وعقبي وخيمة قال الله تعالى : ﴿ قُلْ

هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا

أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٨٨٦) - المستدرک علی الصحیحین ، رقم الحدیث ( ٧٢٣٦ ) ، هذا حدیث صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاه ، ج ٤ ، ص ١٦٣ ، کتاب الأشربة / المعجم الأوسط ، ج ١ ، ص ١١٦ ، رقم الحدیث ( ٣٦٣ ) / الترغیب والترہیب للحافظ المنذري ، ج ٣ ، مطبوعات وزارة الأوقاف .

وَزَنًا ﴿٨٨٧﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءَ عَمَلِهِمْ فَرَآهُمْ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ

يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٌ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا

يَصْنَعُونَ ﴿٨٨٨﴾ . وقد تنبأ سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بما جنح

الناس إليه اليوم من مسميات للخمر ابتغاء استباحتها صنفاً وتجارة وشرباً - ونعى

الرسول -صلى الله عليه وسلم- على الناس ذلك وتوعدهم بسوء المصير عن أبي مالك

الأشعري - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول :

ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير عدا. (٨٨٩)

عن أبي مالك الأشجعي - رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال :

يشرب أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف

الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير. (٨٩٠)

(٨٨٧) - سورة الكهف آية : ١٠٣ إلى ١٠٥ .

(٨٨٨) - سورة فاطر آية ( ٨ ) .

(٨٨٩) - سنن أبي داود، ج٣، ص٣٢٩ ، باب: في الداذي، رقم الحديث (٣٦٨٨)/سنن النسائي

المتبى، ج٨ ، ص٣١٢ ، ( باب منزلة الخمر، رقم الحديث (٥٦٥٨)/سنن ابن ماجه) باب الخمر

يسموها بغير عدا، ج٢، ص١١٢٣، رقم الحديث (٣٣٨٤)/مسند أحمد، ج٥، ص٣٤٢، رقم

الحديث (٢٢٩٥١)/صحيح ابن حبان ( ذكر الخبز المدحض قول من نفي كون المسخ في هذه

الأمة، ج١٥، ص١٦٠، رقم الحديث (٦٧٥٨)/السنن الكبرى، ج٣، ص٢٢٧، رقم الحديث (

٥١٦٨) باب: (الإذن في الجر خاصة)/المعجم الكبير، ج١١، ص١١٨، رقم الحديث (

١١٢٢٨)/مسند الحارث (زوائد الهيثمي)، ج٢، ص٥٩٠، رقم الحديث (٥٤٨) ( باب في الخمر

وشاربها ) .

(٨٩٠) - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأشربة ( باب من حرم المسكر وقال هو حرام ونهى عنه ، رقم الحديث ،

فلا بد من القضاء على هذا الخطر وذلك التسبب الذي ارتكس في دركة الرجال والنساء وخاصة الشباب ومحاصرته من كل جوانبه والحد من أخطاره وويلاته على الفرد والمجتمع في كافة المواقع .

## المطلب الرابع : دور الأسرة في الوقاية منه وعلاجه

### أولاً: دور الأسرة في الوقاية من الخمر وملحقاتها (٨٩١)

إن دور الأسرة يكمن في الرعاية الدائمة للأبناء نصحاً وتوجيهاً وتقويماً وتعديلاً لسلوكهم، ومشكلة الإدمان وتعاطي المخدرات بأشكالها وأنواعها المتجددة والفتاكة يصعب على علماء الدين وأجهزة الإعلام ودور التربية والتعليم وغيرها أن تحمي الشباب منها في غيبة البيت !!

إن الأبوين يجب أن يؤديا الدور المطلوب منهما فهما مسئولان أمام الله عن تأديته هذا الدور ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - كلكم راع وكلكم مسؤول فالإمام راع وهو مسؤول والرجل راع على أهله وهو مسؤول والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول ألا فكلكم

---

(٣٧٥٨)/صحيح ابن حبان ، ذكر الخبر المدحض قول من نفى كون المسخ في هذه الأمة، ج١٥ ، ص ١٦٠، رقم الحديث (٦٧٥٨) / مسند أحمد، ج٥ ، ص ٣٢٩ ، رقم الحديث (٢٢٨٤٢) / المعجم الكبير ، ج٣، ص ٢٨٣ ، رقم الحديث (٣٤١٩) / الترغيب والترهيب، ج٣ ، ص ١٨٢، رقم الحديث (٣٥٨٨) [ فيض القدير للعلامة المناوي، ج٥، ص ٣٩١، ٣٩٢ .  
(<sup>٨٩١</sup>) - معالم الخيرات بشرح أضرار المخدرات لأحمد الطهطاوي . . ص ١١٢ إلى ١١٤ . [ من مقال لجريدة الأهرام في ٢٥ / ١٠ / ١٩٨٥م ] ص ٥ بتصرف .

راع وكلكم مسؤول (٨٩٢).

ولا نتصور في هذه الأيام التي تحيط بنا الأخطار خلالها مسئولية أهم وأسبق من مسئولية الأبوين لحماية أبنائهما!! وهذا يستلزم أن يكون الأبوان قدوة حسنة وأسوة طيبة لأبنائهما وهذا جانب من جوانب علاج المشكلة بالنسبة للأسرة . أما الجانب الآخر فيكون على الأبناء لكي يتم التفاعل بين أطراف الأسرة وذلك بالاستماع للنصائح والإرشادات ، وأن يحذر الأبناء أولئك الذين يمدعونهم ويغرون بهم . وخير وسيلة يلجأ إليها شبابنا من الأخطار المحدقة بهم هي :  
المساجد، ففيها الدواء الشافي والعلاج الناجح لقوله تعالى : ﴿ وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ  
وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ . والحق أن المشاكل والأخطار تحيط بنا من كل جانب ولا بد من الحذر  
واليقظة . (٨٩٣)

### علاج الإدمان من الخمر وما يقوم مقامها (٨٩٤)

**أولاً :** ضرورة إنشاء مجلس أعلى لمكافحة الإدمان يضم ممثلين عن كل الأجهزة بالدولة التي لها دور في هذه القضية مثل الصحة والتعليم والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة والشرطة والقضاء .

**ثانياً :** إنشاء مركز لبحوث المخدرات لمحاربة انتشار المخدرات والمسكرات بين

(٨٩٢) - سبق تخريجه في التمهيد ص ١٢ .

(٨٩٣) - من أن المخدرات أصبحت ظاهرة تهدد كيان أمتنا وهي أكبر خطراً من ظاهرة الغزو الفكري والثقافي ، وأنه إذا كان الغزو الثقافي يستهدف العقول للنيل منها والسيطرة عليها فإن تجارة المخدرات وتعاطيها تستهدف العقول والأبدان للقضاء عليهما معاً .

(٨٩٤) - وهذه نصيحتي للشباب لحمد الأحمدي ، ص ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ .



الشباب بصفة عامة وبين الطلاب بصفة خاصة .

**ثالثاً :** إجراء مسح شامل للكشف عن متعاطي المخدرات خاصة بين الشباب .

**رابعاً :** الاهتمام بالأسرة ، فهي الإطار الرئيسي الذي ينمو فيه الطفل من وقت مولده

حتى بداية سن المراهقة .

**خامساً :** الاهتمام بالمدرسة فهي البيئة التي يتلقى فيها الفرد دراسته وإذا أدت المدرسة

دورها بطريقة تربوية سليمة إيمانية فإنها تأخذ بيد التلاميذ إلى برّ الأمان .

**سادساً :** من المفيد تشجيع الشباب على استخدام أوقات الفراغ استخداماً بناءً وبما

يعود عليهم بالفائدة المرجوة .

**سابعاً :** لا بد من توفير أماكن لعلاج المدمنين تكفي لسد حاجة الراغبين فيه .

**ثامناً :** يجب أن يسير العلاج جنباً إلى جنب مع تأهيل المدمنين نفسياً واجتماعياً .

**تحقيب (٨٩٥)**

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الضرر وحظرت ما يؤدي إليه الضرر في الدّين أو

النفس أو العقل أو المال أخذاً من قاعدة الضرر يزال<sup>(٨٩٦)</sup> والأصل فيها قوله: -صلى

الله عليه وسلم- ( لا ضرر ولا ضرار )<sup>(٨٩٧)</sup> وإن من شأن هذه الشريعة السمحة إذا

<sup>(٨٩٥)</sup>- الرّنا والخمر في اليهودية والمسيحية والإسلام لعناد العتبي ، ص ١٥١ ، ١٥٢ .

<sup>(٨٩٦)</sup>- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

ص ٨٣/الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، المجلد الأول ، ص ٤١ .

<sup>(٨٩٧)</sup>- سبق تخريجه في ص ٣٠٨ .

حرمت فعلاً ، أن تهيب النفوس للاستجابة إليه فتنبه إلى خطره وسيء أثره، لكي يكون الامتناع عنه عن طواعية ورضى، ولقد قبحت الشريعة الإسلامية شرب الخمر ، وشنت على الشاربين وجاء الوعيد الشديد لمن يشربها والتهديد بالعقوبة الدنيوية، إضافة إلى العقوبة الأخروية- وهي أن الشارب له في الدنيا يسقى أقبح شراب وأنتن مشروب يوم القيامة وهو القيح والصديد ووصفت الخمر بأنها أم الخبائث والمستقذرات جاء في الحديث: "اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث"<sup>(٤)</sup> بل ذهب ابن عمر- رضي الله عنهما-، إلى أنها أكبر الكبائر، وهي بلا ريب أم الخبائث، وقد ورد اللعن للخمر وشاربها ومن عاون أو ساعد في شربها ومن هذه الأحاديث:-

١- عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم:- لعنت على عشرة أوجه بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها وشاربها وساقبها .<sup>(٨٩٨)</sup>

كما قرنت بالزنا والسرقه والكفر لعظيم ضررها ، وهذه الموبقات من شأن الكافرين ، كما أنها تؤدي باعتبارها إلى الكفر والعياذ بالله .

٢- عن أبي هريرة- رضي الله عنه : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب

(٤) - رواه الحاكم بلفظ فإنما مفتاح كل شر . وقال صحيح الإسناد .

<sup>(٨٩٨)</sup>- سنن ابن ماجه، ج٢، ص١١٢١ (باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم الحديث (٣٣٨٠)/سنن الترمذي، ج٣، ص٥٨٩، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً، رقم الحديث (١٢٩٥)/مسند أحمد، ج٢، ص٢٥، رقم الحديث (٤٧٨٧)/سند البيهقي الكبرى، ج٦، ص١٢، رقم الحديث (١٠٨٢٨)(باب تحريم التجارة في الخمر/ مسند أبي يعلى، ج٩، ص٤٤١، رقم الحديث (٥٥٩١).

حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد . (٨٩٩)

وقال بعض أهل العلم في التأويل : إن الإيمان يفارق صاحب هذه المعاصي عند

اقترافها ، فإذا انتهى منها عاد إليه الإيمان ، ولكن عاد ناقصاً .

وقد روى أيضاً : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - يقول : قال رسول الله :-

صلى الله عليه وسلم- : من زنا وشرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان

القميص من رأسه . (٩٠٠)

كما نهي عن عيادة شراب الخمر إذا مرضوا قال عبد الله بن عمرو: لا تسلموا

على شربة الخمر (٩٠١)

(٨٩٩) - صحيح البخاري ، ج ٦ ، ص ٢٤٩٧ ( باب إثم الزناه ) رقم الحديث (٦٤٢٥) .

(٩٠٠) - المستدرک علی الصحیحین ، ج ١ ، ص ٧٣ / کتاب الإيمان ، رقم الحديث (٥٧) .

(٩٠١) - صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٣٠٨ (باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ولم يرد سلامه حتى

تتبين توبته) .

## المبحث الثالث

ارتكاب بعض الفواحش .

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الزنا وحكمه والمفاسد التي يشتمل

عليها .

المطلب الثاني : تعريف اللواط وحكمه والآثار المترتبة عليه

المطلب الثالث : تعريف الاستمناء والسحاق وحكهما .

المطلب الرابع : أثر انحراف الغريزة الجنسية .

المطلب الخامس : القواعد العلاجية لها .

لم يترك الله الناس سُدى تتلاقى رغباتهم الجنسية وتشبع شهواتهم دون ما تنظيم أو ضابط فشرع الزواج لكي يعيش الرجل مع امرأة يألفها وتآلفه وتحفظ نفسها له ويقتصر هو عليها ، فتلد له الأولاد امتداد لشخصيته ، ومنهما والأولاد تتكون الأسرة التي هي نواة المجتمع قال تعالى: ﴿ وَمِنْ

ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ

مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ ﴾ (٩٠٢). على أن بعض الناس لم يراعوا هذه التنظيمات ويخرجون عليها ، مغلبين شهواتهم وميولهم الجنسية على عقولهم ، فيعيشون في الأرض فساداً ينتهكون الأعراض ويعتدون على الحرمات ، وفعلهم هذا هو الزنا ، فالزواج والزنا مظهران لفعل واحد ، هو فعل الوطء بين الرجل والمرأة ، غير أن الأول عمل مشروع نظمته الشريعة ، والآخر غير مشروع حرّمته ، ووضعت له العقوبات. (٩٠٣).

## المطلب الأول : تعريف الزنا وحكمه والمفاسد التي يشتمل

عليها.

### تعريف الزنا :

(٩٠٢) - سورة الروم آية ( ٢١ ) .

(٩٠٣) - الحلال والحرام في الإسلام للشيخ أحمد محمد عساف، الطبعة الثانية عشرة، ١٤١٧ هـ، ص ٧٦، ٧٧.

**لغة:** زنى: زني، وزناء: أتى المرأة من غير عقد شرعي ويقال: زنى بالمرأة. فهو

زان. (٩٠٤)

## اصطلاحاً:

هو اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته. (٩٠٥)

(٩٠٤) - المعجم الوسيط ، د : إبراهيم أنيس ورفاقه ج ١ ، ص ٤٠٣ / الصحاح للجوهري ، ص ٥٤٧ / ترتيب القاموس المحيط للزاوي ، ج ٢ ، ص ٤٨٤ :

\* هناك تعريفات أخرى في اللغة مرادفة لهذا المعنى :

الزنا : الفجور ، زنيته رميته بالزنا .

(الأفصح في فقه اللغة ، تأليف : عبد الفتاح الصعيدي وحسن يوسف موسى الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ص ١٤٩

٢- الزنا : الارتفاع : ومنه زنا في الجبل سعد ، وبابه قطع وخضع والزنا : الخاقن .

ويطلق على الوطء في غير الملك . (مختار الصحاح للرازي ص ٢٧٥) .

(٩٠٥) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، ج ٧، ص ٤٩ / البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم، ج ٥، ص ٣/ حاشية الخرشبي لمحمد الخرشبي ، المجلد الرابع ، ج ٨ ، ص ٧٥/ بداية المجتهد ونهاية للقرطبي ، ج ٢ ، ص ٤٣٦/ حاشيتا قليوبي وعميرة، المجلد الثاني ، ج ٤ ، ص ١٧٩/ المبدع في شرح المقنع ٩ / ٦٠ ، ونفس التعريف عند البهوتي ٣ / ٣٤٢ منتهى الإرادات .

\* هناك تعريف آخر مرادف له في المعنى :

١- قال الدردير: الزنا إيلاج مسلم مكلف حشفة في فرج آدمي مطبق عمداً بلا شبهة وإن دبراً أو ميتاً غير زوج أو مستأجرة لوطء أو مملوكة تعتنق عليه أو مرهونة أو ذات مغنم أو حريصة أو مبتوتة وإن بعدة أو خامسة أو محرمة صهر بنكاح أو مطلقة قبل البناء أو معتقة أو مكنت مملوكها فعليه حد بلا عقد .

(أسهل المدارك للكسناوي ٣ / ١٦٢)

• التعريف المختار : وتعليل ذلك :

## حكم الزنا :

اتفق الفقهاء<sup>(٩٠٦)</sup> على تحريم الزنا واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة

والإجماع .

## أما الكتاب :

١- قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾

هو تعريف الكاساني الحنفي - رحمه الله - صاحب كتاب بدائع الصنائع ولقب بملك .

العلماء في عصره : تعليل الاختيار

١- فرق بين الوطء في القبل واللوادة في الدبر لأن اللوادة لا تعتبر حداً من الحدود فهي عقوبة تعزيرية حكم فيها الصحابة بالحرق للفاعل والمفعول به .

٢- فرق بين الوطء في المرأة الحية ، وبين الوطء في المرأة الميتة ، ولم يفرق غيره .

٣- فرق بين الزنا في دار الإسلام وارتكاب الفاحشة في معسكر الكفر وهذه نقطة مهمة جداً في تطبيق الحد .

٤- أوضح أنواع الشبهات التي تدرأ الحد، فقال : وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً .

٥- ذكر القيود التي ذكرت في التعاريف السابقة مع البلوغ والتكليف والاختيار والله أعلم .

(الزنا، أحكامه، أسبابه، نتائجها والوقاية منه لدكتور جبر محمد الفضيلات، الطبعة الأولى لعام ١٤١٠ هـ ، ص ٤٤ ،

٤٥ ) .

(٩٠٦) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، ج ٧ ، ص ٥٠ / البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم،

ج ٥ ، ص ٤ / حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٣١٣ / حاشية الخرشني ، المجلد ٤ ، الجزء الثامن ، ص ٧٥ / أسهل

المدارك شرح إرشاد السالك لأبي بكر بن حسن الكسناوي، المجلد ٣، ص ١٦١ ، ١٦٣ / حاشيتا الإمامين

الحققين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، ص ١٧٩ / روضة

الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، ج ١٠ ، ص ٨٦ / نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ٤٢٢ / المغني لموفق الدين

المقدسي ، ج ١٢ ، ص ٣٠٧ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي ، المجلد ٧ ، ص

٣١٢ / المقنع لموفق الدين المقدسي الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي والإنصاف في معرفة الراجح من

الخلافا لعلاء الدين المرادوي ، ج ٢٦ ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، ص ٢٣٥ / الكافي

للمقدسي، ج ٤ ، ص ١٩٧ .

ووجه الدلالة من الآية : قال تعالى : (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّكَاةَ) قال القفال : إذا قيل للإنسان لا تقربوا هذا فهذا أكد من أن يقول له لا تفعله . ثم إنه تعالى علل هذا النهي بكونه (فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) أن الناس قد اختلفوا في أنه تعالى إذا أمر بشيء أو نهى عن شيء فهل يصح أن يقال إنه تعالى إنما أمر بذلك الشيء أو نهى عنه لوجه عائد إليه أم لا ؟ فقال القائلون: بتحسين العقل وتقييحه الأمر كذلك وقال المنكرون لتحسين العقل وتقييحه : ليس الأمر كذلك. احتج القائلون بتحسين العقل وتقييحه على صحة قولهم بهذه الآية قالوا: إنه تعالى نهى عن الزنا ، وعلل ذلك النهي بكونه فاحشة فيمتنع أن يكون كونه فاحشة عبارة عن كونه منهيًا عنه ، وإلا لزم تعليل الشيء بنفسه وهو محال ، فوجب أن يقال كونه فاحشة وصف حاصل له باعتبار كونه زنا، وذلك يدل على أن الأشياء تحسن وتقبح لوجوه عائدة إليها في أنفسها ، ويدل أيضاً على أن نهى الله تعالى عنها معلل بوقوعها في أنفسها على تلك الوجوه ، وهذا الاستدلال قريب والأولى أن يقال إن كون الشيء في نفسه مصلحة أو مفسدة أمر ثابت لذاته لا بالشرع ، فإن تناول الغذاء الموافق مصلحة ، والضرب المؤلم مفسدة ، وكونه كذلك أمر ثابت بالعقل لا بالشرع



٢- قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ

الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ <sup>ع</sup> وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَعَّفَ لَهُ

الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾. (٩٠٩)

### وجه الدلالة من الآيات : (٩١٠)

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ إخراج لعباده المؤمنين من

صفات الكفرة في عبادتهم الأوثان ، وقتلهم النفس بؤاد البنات ، وغير ذلك من

الظلم والاعتداء ، والغارات ، ومن الزنى الذي كان عندهم مباحاً وقال من صرف

(٩٠٨) - وبالتالي فتكليف الله تعالى واقعة على وفق مصالح العالم في المعاش والمعاد فهذا هو الكلام الظاهري، قوله تعالى (سَيِّئًا) نصب على التمييز ، التقدير ، ( وَسَاءَ سَبِيلُهُ سَبِيلًا ) . أي لأنه يؤدي إلى النار والزنى من الكبائر ولا خلاف فيه وفي قبحه لا سيما بحليلة الجار ، وينشأ عنه استخدام ولد الغير ، واتخاذ ابناً وغير ذلك من الميراث وفساد الأنساب باختلاط المياه وفي الصحيح عن أبي الدرداء-رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أتى بامرأة محج على باب فسطاط فقال: لعله يريد أن يلتم بها فقالوا: نعم فقال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقد هممت أن العنة لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له . [ صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ١٠٦٥ ( باب تحريم وطء الحامل المسيه ) رقم الحديث ( ١٤٤١ ) / الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، المجلد الخامس، ج ١٠ ، ص ١٦٥ / التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للرازي، ج ٢٠ ، ص ١٥٨ .

(٩٠٩) - سورة الفرقان الآيتان : ( ٦٨ ، ٦٩ ) .

(٩١٠) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المجلد السابع ، ج ١٣ ، ص ٥١ ، ٥٢ / التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب

للرازي، المجلد ١٢ ، ج ٢٤ ، ص ٩٧

هذه الآية عن ظاهرها من أهل المعاني : لا يليق بمن أضافهم الرحمن إليه إضافة الاختصاص ، وذكرهم ووصفهم من صفات المعرفة والتشريف وقوع هذه الأمور القبيحة منهم حتى يمدحوا بنفسيها عنهم لأهم أعلى وأشرف ، فقال : معناها لا يدعون الهوى لها ، ولا يذلون أنفسهم بالمعاصي فيكون قتلاً لها . (إِلَّا بِالْحَقِّ) أي بما يحق أن تقتل به النفوس من كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان . وقوله تعالى : (وَلَا يَزْنُونَ) فيستحلون الفروج بغير نكاح ولا ملك يمين ودلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق ثم الزنى ، ولهذا ثبت في حد الزنا القتل لمن كان محصناً أو أقصى الجلد لمن كان غير محصن .

### وأما السنة النبوية :

١- عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه - قال: سألت النبي - صلى الله عليه وسلم- أي الذنب أعظم قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك قلت: إن ذلك لعظيم قلت: ثم أي قال : وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك قلت ثم أي قال: أن تزاني حليلة جارك . (٩١١)

### وجه الدلالة من الحديث : (٩١٢)

(٩١١) - صحيح البخاري ، ج ٤ ، ١٦٢٦ باب قوله تعالى ( فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) رقم الحديث ٤٢٠٧ .

(٩١٢) - صحيح مسلم شرح الإمام محي الدين النووي ، شرح الأحاديث من ١ ، إلى ٣١٨ ، ص ٢٦١ / فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي العسقلاني ج ١٢ ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ،

قوله ( حليلة جارك ) قال :- صلى الله عليه وسلم- أن تزاني حليلة جارك هي زوجته، سميت بذلك لكونها تحل له وقيل : لكونها تحل معه ، ومعنى تزاني أي تزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني ، وذلك أفحش وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً، وأعظم جرماً لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه، وعن جريمته، ويأمن بوائقه، ويطمئن إليه، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح .

### ثالثاً / الإجماع :

قال ابن المنذر رحمه الله وأجمعوا على تحريم الزنا . (٩١٣)

### " المفاصد التي اشتمل عليها الزنا " (٩١٤)

١- اختلاط الأنساب واشتباهاها فلا يعرف الإنسان أن الولد الذي أتت به الزانية أهو منه أو من غيره ، فلا يقوم بتربيته ولا يستمر في تعهده ، وذلك يوجب ضياع الأولاد وانقطاع النسل وخراب العالم .

ص ١١٨ ، ١١٩ .

(٩١٣)- الإجماع لأبي بكر بن المنذر ص ١٤١ .

(٩١٤)- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للرازي، المجلد العاشر ، ج ٢٠ ، ص ١٥٨ ، ١٥٩ .

٢- إذا لم يوجد سبب شرعي لأجله يكون هذا الرجل أولى بهذه المرأة من غيره لم يبق في حصول ذلك الاختصاص إلا التوائب والتقاتل ، وذلك يفضي إلى فتح باب المهرج والمرج والمقاتلة .

٣- أن المرأة إذا باشرت الزنا وتمرت عليه يستقذرها كل طبع سليم ، وحينئذ لا تحصل الألفة والمحبة ولا يتم السكن والازدواج ولذلك فإن المرأة إذا اشتهرت بالزنا تنفر عن مقارنتها طباع أكثر الخلق .

٤- أنه إذا انفتح باب الزنا فحينئذ لا يبقى الرجل اختصاص بامرأة ، وكل رجل يمكنه التوائب على كل امرأة شاءت وأرادت وحينئذ لا يبقى بين نوع الإنسان وبين سائر البهائم فرق في هذا الباب .

٥- أنه ليس المقصود من المرأة مجرد قضاء الشهوة بل أن تصير شريكة للرجل فتكون ربة البيت وأن تكون قائمة بأمور الأولاد، وهذه المهمات لا تتم إلا إذا كانت مقصورة المهمة على هذا الرجل الواحد منقطعة الطمع عن سائر الرجال ، وذلك لا يحصل إلا بتجريم الزنا وسد هذا الباب بالكلية .

ولهذا وصف الله تعالى الزنا بصفات ثلاثة : كونه فاحشة ومقتاً في قوله تعالى: (وَسَاءَ سَبِيلاً) أما كونه فاحشة فهو إشارة إلى اشتماله على فساد الأنساب الموجبة لخراب العالم وإلى اشتماله على التقاتل والتوائب

على الفروج وهو أيضاً يوجب خراب العالم . وأما المقت : فهي الزانية  
تصير ممقوتة مكروهة ، وذلك يوجب عدم حصول السكن والازدواج وأن  
لا يعتمد الإنسان عليها في شيء من مهماته ومصالحه وأما أنه ساء سبيلاً  
أي لا يبقى فرق بين الإنسان وبين البهائم في عدم اختصاص الذكوان  
بالإناث ، وأيضاً يبقى ذل هذا العمل وعييه وعاره على المرأة من غير أن  
يصير مجبوراً بشيء من المنافع .

## المطلب الثاني : تعريف اللواط وحكمه والآثار المترتبة

عليه .

### تعريف اللواط :

**لغة :** لاط : عَمِلَ ، عمل قومه ، كلاوطَ وتَلَوَّطَ .

واللَّوْطُ : الرداءُ : والرجلُ الخفيف المتصَرَّفُ . والزنا . كاللَّيْاطِ .  
والشيءُ اللازق مصدر يوصف به ، والتاطةُ : ادعاهُ ولدًا وليس له ،  
كاستلاطه وحوْضاً لاطه لنفسه .

وبقْلِي : لصِقَ : وإِسْتَلَاطَ اسْتِلاطُهُ : ادَّعاهُ ولدًا وليس له ، ولواط : فعل

جنسي مذكر . (٩١٥)

(٩١٥) - ترتيب القاموس المحيط للزاوي ، ج ٤ ، ص ١٨٣ / المنجد في اللغة والأعلام ، الطبعة الثامنة  
والعشرون ، ص ٧٣٩ / الصحاح للجوهري ، المجلد ٢ ، ص ٤٦٣ ، ٤٦٤

## تعريف اللواط في الاصطلاح :

١ - فعل قوم لوط هو إتيان الرجل الرجل في الأدبار.<sup>(٩١٦)</sup>

### حكم اللواط :

اتفق الفقهاء<sup>(٩١٧)</sup> على تحريم اللواط واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة

والإجماع .

### أما الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ

أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَأَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ الْبِئْسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ

مُتَّعِفُونَ ﴿٩١٨﴾

(٩١٦) - ( الزَّنا والخمر في اليهودية والمسيحية والإسلام د : عناد نجر العتيبي ، ص ١٠٠ )

\*هناك تعريف آخر مرادف له في المعنى :

١- الشذوذ الجنسي عند الرجال: (الزنا أحكامه أسبابه، نتائجه والوقاية منه د: جبر الفضيلات، ص ١١٩).

(٩١٧) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، ج ٧ ، ص ٥٠ / البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم، ج ٥، ص

١٧ ، ١٨ / حاشية الدسوقي ل محمد عرفة الدسوقي ، المجلد الرابع ، ص ٣١٤ / حاشية الخرشبي ل محمد الخرشبي ،

المجلد الرابع، ج ٨، ص ٧٥ / أسهل المدارك للكسناوي ، المجلد الثالث، ص ١٦٥ / حاشيتا الإمامين المحققين المدققين الشيخ

شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، المجلد الثاني، ج ٤ ، ص ١٧٩ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، الجزء ١٠ ،

ص ٩٠ / المعني لموفق الدين المقدسي، ج ١٢ ، ص ٣٤٨ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن

النجدي، المجلد السابع، ص ٣١٨ / المقنع لموفق الدين المقدسي والإنصاف لعلاء الدين المرادوي والشرح الكبير

لشمس الدين المقدسي، ج ٢٦ ، ص ٢٧١ / الكافي لأبي محمد موفق الدين المقدسي، ج ٤ ، ص ١٩٨ .

(٩١٨) - سورة الأعراف الآيات : ( ٨٠ ، ٨١ ) .

## وجه الدلالة من الآيات :

قوله تعالى : **أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ** : يعني إتيان الذكور : ذكرها الله باسم الفاحشة

ليبين أنها زني ، كما قال الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ**

سَيِّلاً ﴿ ٣٢ ﴾ (٩١٩)

(٩١٩) - سورة الإسراء الآية ٣٢ . واختلف العلماء فيما يجب على من فعل ذلك بعد إجماعهم على تحريمه، فقال مالك : يُرْجَم ، أَحْصَن أَوْ لَمْ يُحْصَن ، وكذلك يرجم المفعول به إن كان محتتماً . وروى عنه أيضاً : يرجم إن كان مُحْصَنًا ، ويجس ويؤدب إن كان غير محصن . وهو مذهب عطاء والنخعي وابن المسيب وغيرهم . وقال أبو حنيفة : يُعْزَرُ أَحْصَنٌ وَغَيْرُهُ ، وروى عن مالك ، وقال الشافعي : يَحْدُ حَدَّ الزَّيْنَى قِيَاسًا عَلَيْهِ . احتج مالك بقوله تعالى : ( وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ ) (سورة الحجر : من الآية ٧٤) فكان ذلك عقوبة لهم وجزاء على فعلهم ، فإن قيل : لا حجة فيها لوجهين ؛ أحدهما - أن قوم لوط إنما عوقبوا على الكفر والتكذيب كسائر الأمم . الثاني : أن صغيرهم وكبيرهم دخل فيها ، فدل على خروجها من باب الحدود . قيل : أمّا الأوّل فغلط ، فإن الله سبحانه أخبر عنهم أنهم كانوا على معاصي فأخذهم بها منها هذه . وأمّا الثاني فكان منهم فاعل وكان منهم راضٍ ، فعوقب الجميع لسكوت الجماهير عليه ، وهي حكمة الله وسنته في عباده / وبقي أمر العقوبة على الفاعلين مستمرًا . والله أعلم .

وقد روى أبو داود وابن ماجة والترمذي والنسائي والدارقطني عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : ( من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ) لفظ أبي داود وابن ماجة وعند الترمذي : ( أَحْصَنَّا أَوْ لَمْ يُحْصَنَّا ) . وروى أبو داود والدارقطني عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال : يرجم وقد روى عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه- أنه حرق رجلاً يسمّى الفُجَاءة حين عمل قوم لوط بالنار ، وهو رأي علي بن أبي طالب فإنه لما كتب خالد بن الوليد إلى أبي بكر في ذلك جمع أبو بكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واستشارهم فيه ، فقال علي : إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما علمتم ، أرى أن يُحرق بالنار ، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار فأحرقه : ثم أحرقهم ابن الزبير في زمانه ، ثم أحرقهم هشام بن الوليد ، ثم أحرقهم خالد القسري بالعراق . وروى أن سبعة أخذوا في زمن ابن الزبير في لواط ؛

## وأما السنة :

عن ابن عباس-رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم:  
لعن الله من عمِلَ عمَلِ قوم لوط لعن الله من عمِلَ عمَلِ قوم لوط لعن الله من عمِلَ  
عمَلِ قوم لوط.(٩٢٠)

## وجه الدلالة من الحديث :

عمل قوم لوط : فهم أول من فعل ذلك وهو من أقبح القبائح لما فيه  
من ضياع النسل وإبطال الحكمة الإلهية ، وقد ذم الله فاعله بقوله تعالى :  
(أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ\* وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ  
بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ) ثم عجل لهم العقاب في الدنيا فقال : ( وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ

فسأل عنهم فوجد أربعة قد أحصنوا فأمر بهم فخرجوا بهم من الحرم فزجوا بالحجارة حتى  
ماتوا ، وحدّ الثلاثة ، وعنده ابن عباس وابن عمر فلم ينكرا عليه وإلى هذا ذهب الشافعي :  
قال ابن العربي : والذي صار إليه مالك أحقّ ، فهو أصحّ سنداً وأقوى معتمداً وتعلّق  
الحنفيون بأن قالوا : عقوبة الزاني معلومة ؛ فلما كانت هذه المعصية غيرها وجب ألا  
يشاركها في حدّها . ويأثرون في هذا حديثاً ( من وضع حدّاً في غير حدّ فقد تعدّى وظلم )  
. وأيضاً فإنه وطء في فرج لا يتعلّق به إحلال ولا إحصان ، ولا وجوب مهر ولا ثبوت  
نسب ، فلم يتعلّق به حدّ :

( الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، المجلد الرابع ، ج ٧ ، ص ١٥٦ ، ١٥٧ ) .

(٩٢٠) - السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٣٢٢ ، (باب من عمل عمل قوم لوط) رقم الحديث (٧٣٣٧) / سنن  
الترمذي ، ج ٤ ، ص ٥٧ ، (باب : ما جاء في حد اللوطي) ، رقم الحديث (١٤٥٦) / المستدرک علی  
الصحيحين ، ج ٤ ، ص ٣٩٦ رقم الحديث (٨٠٥٢) / سنن البيهقي الكبرى ، ج ٨ ، ص ٢٣١ ، (باب : ما جاء في  
وقف الشهود حتى يشبوا) ، رقم الحديث (١٦٧٩٦) / مسند أحمد ، ج ١ ، ص ٣١٧ ، رقم الحديث ، ٢٩١٥ .



حِجَارَةٌ مِنْ سِجِّيلٍ) ولعذاب الآخرة أشد وأبقى : ( قال الخطابي ) في هذا الصنع هذه العقوبة العظيمة ، وكان معنى الفقهاء فيه أن الله سبحانه أمطر الحجارة على قوم لوط فقتلهم بها ورتبوا القتل المأمور به يعني كما في الحديث بلفظ ( اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط ) على معاني ما جاء فيه من أحكام الشريعة فقالوا : يقتل بالحجارة رجلاً إن كان محصناً. (٩٢١)

### ثالثاً : الإجماع :

اللواط كبيرة عظيمة ، وقد نقل الذهبي ، - رحمه الله تعالى - الإجماع على كونه من الكبائر ، فقال - رحمه الله تعالى - : وأجمع المسلمون على أن التلوط من الكبائر التي حرم الله تعالى . (٩٢٢)

(٩٢١) - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف أحمد عبد الرحمن البنا الجزء ١٦ ، ص ١٠٣ .

(٩٢٢) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، المجلد الرابع ، ج ٧ ، ص ١٥٥ ، ١٥٦ ) (تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ، ج ٨ ، ط ١٤١٤ هـ ، ص ٥١٧ ) / تفسير فخر الدين الرازي ، المجلد السابع ، ج ١٤ ، ص ١٣٩ .

الكبائر ( الكبيرة الحادية عشرة ، ص ٦٠ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت . وكذا نقل الإجماع على ذلك ابن حجر الهيتمي - رحمه الله تعالى - فقال : ( الكبيرة التاسعة والخمسون والستون والحادية والستون بعد الثلاثمائة : اللواط ، وإتيان البهيمة والمرأة الأجنبية في دبرها - (الزواج عن اقتراف الكبائر ( ٢ / ٢٢٨ ) ، طبعة : دار الكتب العلمية بيروت) .

## الآثار المترتبة على اللواط (٩٢٣)

١- أنه لو تمكن الإنسان من تحصيل تلك اللذة بطريق لا تُفضي إلى الولد ، لم تحصل الحكمة المطلوبة ، ولأدى ذلك إلى انقطاع النسل ، وذلك على خلاف حكم الله، فوجب الحكم بتحريمه قطعاً ، حتى تحصل تلك اللذة بالطريق المفضي إلى الولد.

٢- الاشتغال بمحض الشهوة تشبه بالبهيمة ، وإذا كان الاشتغال بالشهوة يفيد فائدة أخرى سوى قضاء الشهوة ، فليكن قضاء الشهوة من المرأة يفيد فائدة أخرى سوى قضاء الشهوة ، وهو حصول الولد وابقاء النوع الإنساني ، فأما قضاء الشهوة من الذكر فإنه لا يفيد إلا مجرد قضاء الشهوة ، فكان ذلك تشبهاً بالبهائم ، وخروجاً عن الغريزة الإنسانية فكان في غاية القبح .

٣- إذا كان الفاعل يلتذذ بذلك العمل ، إلا أنه يبقى في إيجاب العار العظيم، والعيب الكامل بالمفعول على وجه لا يزول ذلك العيب عنه أبد الدهر ، والعاقل لا يرضى لأجل لذة خسيصة منقضية في الحال ، إيجاب العيب الدائم الباقي بالغير .

(٩٢٣) - التفسير الكبير للإمام الرازي ، المجلد السابع ، ج ١٤ ، ص ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ .

٤- أنه عمل يوجب استحكام العداوة بين الفاعل والمفعول ، وربما يؤدي ذلك إلى إقدام المفعول على قتل الفاعل لأجل أنه ينفر طبعه عند رؤيته .

٥- أنه تعالى أودع في الرحم قوة شديدة الجذب للمني ، فإذا واقع الرجل المرأة قوي الجذب ، فلم يبق شيء من المني في المجاري إلا وينفصل ، أما إذا واقع الرجل فلم يحصل في ذلك العضو المعين من المفعول قوة جاذبة للمني ، وحينئذ لا يكمل الجذب ، فيبقى شيء من أجزاء المني في تلك المجاري ، ولا ينفصل، ويعفن ويفسد ويتولد منه الأورام الشديدة والأسقام العظيمة .

### المطلب الثالث : تعريف الاستمناء والسحاق وحكما .

#### تعريف الاستمناء

هو طلب خروج المني ، ويكون بمعالجة باليد وغيرها .<sup>(٩٢٤)</sup>

#### حكم الاستمناء :

عامة العلماء على تحريمه مثل المالكية والشافعية وقال بعض العلماء : إنه كالفاعل بنفسه، وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس ولو قام الدليل

(٩٢٤) - ( الزنا والخمر في اليهودية والمسيحية والإسلام د : عناد العتيبي ، ص ١٠٧ .

على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها . (٩٢٥)

## واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة :

### أدلة تحريمه من الكتاب :

١- قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۗ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ

مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ

(٩٢٦) ﴿٧﴾

### وجه الدلالة من الآيات (٩٢٧)

قال تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ) قال ابن العربي : " من غريب

القرآن إن هذه الآيات العشر من سورة المؤمنون عامّة في الرجال والنساء ، كسائر

ألفاظ القرآن التي هي محتملة لهم فإنها عامة فيهم ، إلا قوله : (وَالَّذِينَ هُمْ

لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ) فإنما خاطب بها الرجال خاصة دون الزوجات بدليل قوله ( إِلَّا

(٩٢٥)-وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء وهم بعض الحنفية وعند الحنابلة فأحمد بن حنبل على ورعه يجوز ،

ويحتج بأنه إخراجُ فَضْلَةٍ من البدن ، فجاز عند الحاجة ، أصله الفَصْدُ والحجامة/ أحكام القرآن لأبن العربي

ج ٣ ، ص ٣١٥، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ/الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المجلد السادس، ج ١٢ ، ص

٧١ ، ٧٢/صحيح مسلم للنووي شرح الأحاديث من ٩٣٨ إلى ١٤٣٢ ، الجزء ( ٧ ، ٨ ، ٩ ) ص ٥٢٢

، ٥٢٣/تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للإمام أبي العلاء محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم

المباركفوري، ج ٤ ، ص ١٦٩ ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

(٩٢٦) - سورة المؤمنون الآية ( ٥ ، ٦ ، ٧ ) .

(٩٢٧)-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، المجلد السادس ج ١٢ ، ص ٧١ ، ٧٢ .

عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ) ، وإنما عُرف حفظ المرأة فرجها من أدلة أخرى كآيات الإحصان عموماً وخصوصاً وغير ذلك من الأدلة فقوله تعالى : (إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ ) قال الفراء أي من أرواجهم اللائي أحل الله لهم لا يجاوزون : (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ) في موضع خفض معطوفة على (أَرْوَاجِهِمْ ) و ( مَا ) مصدرية . وهذا يقتضي تحريم الزنى والاستمناء ونكاح المتعة .

وقوله تعالى : (فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) فسمي من نكح ما لا يحل عادياً واجب عليه الحدّ لعداونه ، واللائط عادٍ قرآناً ولغة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ (١٣٦) . (٩٢٨) .

وكما تقدم في الأعراف ، فوجب أن يقام الحدّ عليهم ، وهذا ظاهر لا غبار عليه .

قلت: فيه نظر، ما لم يكن جاهلاً أو متأولاً، وإن كان الإجماع منعقداً على أن قوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ ﴾ (٢٩) إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ

مَلُومِينَ (٣٠) خص به الرجال دون النساء ، فعن قتادة -رضي الله عنه- قال:

تسرت امرأة في غلام لها فذكرت لعمر فسألها: ما حملك على هذا فقالت: كنت

(٩٢٨) - سورة الشعراء الآية ١١٦ .

أرى أنه يحل لي ما يحل للرجال من ملك اليمين فاستشار عمر فيها أصحاب النبي  
 -صلى الله عليه وسلم- فقالوا : تأولت كتاب الله تعالى على غير تأويله فقال  
 عمر: لا جرم والله لا أحلك لحر بعده أبداً كأنه عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها وأمر  
 العبد أن لا يقربها . (٩٢٩)

٢- قال تعالى : ﴿وَلَيْسَتَعَفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

(٩٣٠)

### وجه الدلالة من الآية : (٩٣١)

قوله تعالى : (وَلَيْسَتَعَفِفِ الَّذِينَ ) وليستعفف أي وليجتهد في العفة ،  
 كأن المستعفف طالب من نفسه العفاف وحاملها عليه ، فأمر الله تعالى بهذه  
 الآية كل من تعذر عليه النكاح ولا يجده بأي وجه تعذر أن يستعفف (٩٣٢)  
 ، وقوله تعالى : ( لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ) أي طَوْل نكاح ، فحذف المضاف

(٩٢٩) - مصنف عبد الرزاق ، ج٧ ، ص ٢٠٩ ( باب العبد ينكح سيده ) رقم الحديث ( ١٢٨١٨ ) .

(٩٣٠) - سورة النور الآية ( ٣٣ ) .

(٩٣١) - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للإمام الرازي ، المجلد ١٢ ، ج ٢٣ ، ص ١٨٧ / الجامع لأحكام القرآن  
 للقرطبي ، المجلد السادس ، ج ١٢ ، ص ١٦١ .

(٩٣٢) - ثم لما كان أغلب الموانع على النكاح عدم المال وعد بالإغناء من فضله ، قيرزقه ما يتزوج به ، أو يجد  
 امرأة ترضى باليسير من الصداق أو تزول عن شهوة النساء . عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال  
 رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء  
 والناكح الذي يريد العفاف (سبق تخرجه ص ١٤) .

وقيل : النكاح ها هنا ما تُنكح به المرأة من المهر والنفقة. قوله تعالى :  
 (حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ) فظنوا أن المأمور بالاستعفاف إنما هو من عدم  
 المال الذي يتزوج به وفي هذا القول تخصيص المأمورين بالاستعفاف ،  
 وذلك ضعيف بل الأمر بالاستعفاف متوجه لكل من تعذر عليه النكاح  
 بأي وجه تعذر ، والله تعالى أعلم .

ومن تافت نفسه إلى النكاح فإن وجد الطول فالمستحب له أن يتزوج ، وإن  
 لم يجد الطول فعليه بالاستعفاف ما أمكن ولو بالصوم فإن الصوم له وجاء .

### وأما : السنة النبوية :

عن عبد الله ابن مسعود- رضي الله عنه - كنا مع النبي -صلى الله  
 عليه وسلم - شباباً لا نجد شيئاً فقال لنا رسول الله -صلى الله عليه  
 وسلم-: "يا معشر الشباب من استطاع الباءة<sup>(٩٣٣)</sup> فليتزوج، فإنه أغض

(٩٣٣) - واختلف العلماء في المراد بالباء هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد  
 معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة وهو مؤن النكاح  
 فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة فعلية بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما  
 يقطعه الوجداء . وعلى هذا القول الخطاب من الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون  
 عنها غالباً والقول الثاني أن المراد هنا بالباء مؤن النكاح ، سميت باسم ما يلازمها وتقديره من  
 استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته، والذي حمل القائلين  
 بهذا على هذا أنهم قالوا:- صلى الله عليه وسلم-:(ومن لم يستطع فعليه بالصوم ) قالوا:والعاجز  
 عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة،فوجب تأويل الباء على المؤن.وأجاب الأولون بما  
 قدمناه في القول الأول، وهو أن تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة ، وهو محتاج إلى

لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ. (٩٣٤)

• **وجه الدلالة من الحديث:** (٩٣٥)

استدل بهذا الحديث بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة فلو كان الاستمناء مباحاً لكان الإرشاد إليه أسهل، وتعقب دعوى كونه أسهل لأن الترك أسهل من الفعل ، وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة. (٩٣٦)

**تعريف السحاق لغةً :**

شذوذ جنسي بين النساء بتماس أعضاء التناسل بين امرأتين طلباً للذة المشتركة. (٩٣٧)

الجماع فعليه بالصوم. والله أعلم .

(٩٣٤) - وأما الوجاء هو رض الخصيتين ، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ، ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء / سبق تخرجه في التمهيد ، ص ١٠ .

(٩٣٥) - صحيح مسلم للنووي ، شرح الأحاديث من ٩٣٨ إلى ١٤٣٢ (الجزء ٧، ٨ ، ٩) ص ٥٢٣، ٥٢٢ / تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي المباركفوري ، ج ٤ ، ص ١٦٩ .

(٩٣٦) - في الاستمناء ضرر عظيم على المستمني بأي وجه كان - فالحق أن الاستمناء فعل حرام لا يجوز ارتكابه لغرض تسكين الشهوة ولا لغرض آخر فمن أباحه لأجل التسكين فقد غفل غفلة شديدة ، ولم يتأمل فيما فيه من الضرر والله تعالى أعلم .

(٩٣٧) - ( الصحاح للجوهري ، ص ٥٧١ ) : هناك تعريفات أخرى :

١- هو ملاصقة المرأة ، ووضع فرجها على فرجها على هيئة إتيان الرجل المرأة .



## حكم المساحقة :

اتفق الفقهاء<sup>(٩٣٨)</sup> على تحريم المساحقة واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة .

## أما الكتاب :

١- قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾<sup>(٩٣٩)</sup> وقوله تعالى ﴿

فَمَنْ أَبْغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾<sup>(٩٤٠)</sup> . وقد سبق

ذكر وجه الدلالة منها في الاستمنا.

## وأما السنة :

١- عن أبي سعيد الخدري عن أبيه - رضي الله عنهم - أن رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة

( الزنا والخمر في اليهودية والمسيحية والإسلام د / عناد العتيبي ، ص ١٠٣ ) .

٢- إتيان المرأة المرأة : ( الزنا أحكامه ، أسبابه ، نتائجها والوقاية منه د : جبر الفضيلات ، ص ١٢٣ ) .

<sup>(٩٣٨)</sup> - حاشية الدسوقي لحمد عرفة الدسوقي، المجلد الرابع، ص ٣١٦ / حاشية الخرشى لحمد الخرشى ، المجلد

الرابع، ج٨، ص ٧٨ / أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكسناوي ، المجلد الثالث ، ص ١٦٢ ، ١٦٦ /

روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، ج ١٠ ، ص ٩١ / المغني لموفق الدين المقدسي ، ج ١٢ ، ص ٣٥٠ /

المقنع لموفق الدين المقدسي والإنصاف لعلاء الدين المرادوي والشرح الكبير لشمس الدين المقدسي، ج

٢٦، ص ٢٨٣ / الكافي لأبي محمد موفق الدين المقدسي ، ج ٤، ص ١٩٩ .

<sup>(٩٣٩)</sup> - سورة المؤمنون الآية : ( ٥ ) .

<sup>(٩٤٠)</sup> - سورة المؤمنون الآية ( ٧ ) .

المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد<sup>(٩٤١)</sup>

**\* وجه الدلالة من الحديث : (٩٤٢)**

يدل الحديث على تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه ، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة ، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع . وفيه النهي عن اضطجاع الرجل مع الرجل في ثوب واحد ، وكذلك المرأة مع المرأة سواء كان بينهما حائل أو لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين – قال الطيبي : لا يجوز أن يضطجع رجلان في ثوب واحد متجردين ، وكذا المرأتان ومن فعل يعزر .

قال النووي : فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل ، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه ، وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام ، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها من عورة غيره ، وأن يصون عورته عن بصر غيره .

(٩٤١) – صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٢٦٦ ( باب تحريم النظر إلى العورات ) رقم الحديث [ ٣٣٨ ] .

(٩٤٢) – عون المعبود لأبي الطيب العظيم آبادي ، المجلد السادس ، ج ١ ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ ، ص ٤٠ ، ٤١ .

## المطلب الرابع : أثر انحراف الغريزة الجنسية: (٩٤٣)

### أولاً: الأثر الإيماني :

وهو أخطرها وذلك بأن يسلب من المؤمن إيمانه فيرفع من قلبه عندما ينحرف وتستعبده شهوته قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ (٩٤٤) ، وأي شر يمكن أن يصيب المؤمن أشد من رفع الإيمان من قلبه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ( لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد (٩٤٥).

### ثانياً : الأثر الإنساني :

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم وأكرمه سبحانه وسواه فعدله ، وأودع فيه من الغرائز والنوازع والعقل والروح ما فضله على كثير من خلقه فكان وسطاً بين الملائكية والبهيمية ، والإنسان - بما فيه من تلك الغرائز مفضل على كثير من خلق الله قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (٩٤٦) ، بل ويستطيع أن يسمو إلى منزلة الملائكة بسموه العقلي والروحي ، وأن ينحط إلى البهيمية بانغماسه بشهواته ، فوجود هذه الغرائز والشهوات بذاتها ليست عيباً ولا إنقاصاً من قدر الإنسان لأنه مكرم بما فيه من تلك الغرائز ولكن عند الانحراف ينحط الإنسان إلى الحيوانية بل إلى ما هو أخط منها ، فمنذ تلك اللحظة التي يقطع

(٩٤٣) - العفة ومنهج الاستعفاف ، يحيى بن سليمان العقيلي ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ، ص ١٥ إلى ٢٩ .

(٩٤٤) - سورة الفرقان آية : ٤٣ .

(٩٤٥) - سبق تخريجه ص ٤٢٧ .

(٩٤٦) - سورة التين آية : ٤ .

بها الإنسان صلته بالله تعالى تتعطل فيه نوازع الخير وتستيقظ لديه نوازع الشر  
وتصبح الشهوات أكبر همه والدنيا مبلغ علمه قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلَّ  
هُمَّ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾<sup>(٩٤٧)</sup>. فهذه أولى مخاطر انحراف الغريزة الجنسية ، أن يفقد  
الإنسان إنسانيته ، ويُخلع من لقبه " بني آدم " ويسلب منه تكريمه السابق ،  
وينحط من (أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) إلى (أَضَلُّ سَبِيلًا) وذلك هو الخسران المبين .

### ثالثاً : الآثار الحضارية :

إن الفوضى الجنسية التي امتازت بها كثير من المجتمعات المتحضرة حالياً والتي  
يسمونها بالمجتمعات التقدمية قد جردت النفس البشرية من كل خلق وفضيلة  
وجعلت من الإنسان حيواناً بهيمياً أغلب تفكيره في الشهوة والغريزة واللذة  
وإروائها عن أي طريق كان وبأي وسيلة كانت<sup>(٩٤٨)</sup> .

وبالتالي فإن بقاء الأمة ودوام حضارتها إنما يرجع إلى قيمها وأخلاقها ، ومهما  
بلغت من الرقي المادي والعلمي فإن ذلك لا يكفي وحده لقيام حضارة إنسانية .

### رابعاً : الأثر الاجتماعي والسلوكي :

الانحرافات الجنسية لا تقتصر آثارها على الفرد بل تتجاوز ذلك إلى المجتمع

<sup>(٩٤٧)</sup> - سورة الفرقان آية : ٤٤ .

<sup>(٩٤٨)</sup> - الإسلام والجنس لفتحي يكن نقلاً من كتاب العفة ومنهج الاستعفاف لبحي العقيلي ص ١٦ .

عبر متواليات ابتداءً من تأثر الزوجة بالانفصال فالأولاد بالضياع ثم الأسرة ككل بالتفكك ثم تأثير الشركاء ذكوراً كانوا أم إناثاً المنحرفين وأثرهم في تعدي الضرر إلى الأصحاب والأخلاء والأصدقاء فضياع المجتمع بأسره وتفكك أواصره وضياع القيم والأخلاق والعفاف وفقدان الثقة ، وشيوع الجرائم والاعتداءات ، لذا فإن عقوبات الجرائم الجنسية في الشريعة الإسلامية هي من أشد العقوبات وذلك لتعدي أضرارها وآثارها على المجتمع ، وهناك عدة صور لتلك الآثار الاجتماعية والسلوكية لانحراف الغريزة الجنسية .

١- ظهور العادات السيئة في تصريف هذه الشهوة كاللواط والسحاق .

والعادة السرية والزنى وغيرها من مهلكات تملك الحرث والنسل .

٢- مرض النضج الجنسي المبكر الذي ذاقت ويلاته أوروبا حيث كتب أحد

قضاة أوروبا يقول " إن الصبية في أمريكا قد أصبحوا يراهقون قبل الأوان

ومن السن المبكرة جداً يشهد فيهم الشعور الجنسي " (٩٤٩)

٣- الانصراف عن الزواج الشرعي . (٩٥٠)

(٩٤٩)- كتاب الحجاب للمودودي- رحمه الله- . وجاء في تقرير طبيب في مدينة (بالتي مور) أنه رفع إلى المحاكم

في تلك المدينة أكثر من ألف مرافعة في مدة سنة كلها في ارتكاب الفاحشة مع صبايا دون الثانية عشرة من

العمر . بل أصبح من المألوف وجود علاقات جنسية بين أولاد وبنات في سن السابعة والثامنة .

(٩٥٠)- فقد نشرت جريدة القبس الكويتية في العدد المؤرخ في ٨ / ٤ / ١٩٨٥ بعنوان " تدهور خلقي في

بريطانيا " ( وليس إثماً أن تعيش في الخطيئة ) هذا ما يقوله ٩٠ ٪ من الشباب تحت ٣٠ عاماً في دراسة

جرت حول الاتجاهات الأخلاقية في بريطانيا ، وتبين من هذه الدراسة التي أجريت بناءً على طلب مقدم

٤- ظهور الممارسات الأخلاقية الجماعية والتي تعتبر من أكبر الوسائل لترويج

الفساد والأخلاق وانجراف الكثير من فئات المجتمع إلى أحواله من خلالها

٥- الظاهرة الغريبة جداً على المجتمعات الإنسانية ، وهي الاعتداء الجنسي على الأطفال .

٦- هدم وتصدع قيم الحياة الزوجية وأسس استقرارها فالأخلاق الزوجية التي يتبادلها

الزوجان لبعضهما البعض من الرحمة والمودة والعفاف قد أصبحت من غرائب المجتمع

المنحل .

٧- ضياع الأمن على الأعراض وانتشار الجرائم الأخلاقية .

٨- تداول الأشرطة الخليعة المرئية منها والمسموعة ، وانتشار دور البغاء واحترافها كمهنة .

٩- انتشار ظاهرة أولاد الزنا . (٩٥١)

١٠- انهيار الحياة العائلية وبيان الأسرة فقد أكد القرآن الكريم أن الأسرة لا يمكن قيامها

ولا بقاؤها إلا في ظلال العفة واجتناب الرذائل والفواحش قال تعالى : قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ

مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١﴾ وَلَا تَقْنَلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا

تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴿٢﴾ يقول سيد قطب: -رحمه الله- في

البرنامج الديني في التلفزيون البريطاني أن ٧ ٪ فقد اعتقدوا أنه من الخطأ أن تعيش الفتاة والشباب معاً

دون وثيقة زواج .

(٩٥١)- فقد بلغت نسبة المواليد غير الشرعيين في السويد في عام ١٩٧٢ واحد من كل أربعة مواليد وفي

فرنسا بلغت نسبة الأولاد الطبيعيين في كثير من المدن بين الحربين العالميتين ما يقرب من ٥٠ ٪ من مجموع

المواليد هناك. [ التدابير الواقية من الزنا د/ فضل الهي ص ٥٠-٥١ ] .

(٩٥٢)- سورة الأنعام آية : ١٥١ .

تفسير هذه الآية : " إنها رابطة الأسرة بأجياها المتلاحقة وكما وصّاهم بالأسرة وصاهم بالقاعدة التي تقوم عليها فنهاهم عن الفواحش ظاهرها وخافئها فهو نهي مرتبط تماماً بالوصية السابقة عليها إنه لا يمكن قيام أسرة ولا استقامة مجتمع في وحل الفواحش والذين يجبون أن تشيع الفاحشة هم الذين يجبون أن تنزع قوائم الأسرة وأن ينهار المجتمع (٩٥٣) .

### خامساً : الأثر النفسي :

قال ابن عباس (٩٥٤) : " إن للسيئة اسوداداً في الوجه وظلمة في القلب ووهناً في البدن ونقصاً في الرزق وبغضة في قلوب الخلق " ولا شك أن التوازن بين المتطلبات المتعددة للجسم الإنساني هو سبب السعادة والاستقرار النفسي ، فمتى ما استقامت رغبات الجسد وغرائزه مع أحكام العقل وموازينه وأحاسيس القلب ومشاعره في ظل القيم والأحكام الربانية كانت هي تلك السعادة الكاملة ، وما الانحراف في الغريزة الجنسية إلا إخلال بهذا التوازن بل قد تسيطر تلك الغريزة على العقل وتوجهه إذا ما استمر هذا الإخلال ، وإذا ما تمادى الإنسان في إتباعه لشهواته ، فإن ذلك قد يحطم بعض المشاعر الفطرية الأساسية وقبل ذلك كله فإن الاستقرار النفسي والسعادة هي هبة ربانية يهبها الله لعباده الصالحين ، قال تعالى : (الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ\* الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ) (٩٥٥) كما أن الشقاوة والتعاسة عقوبة ربانية كذلك قال تعالى : ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوْنَهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ

(٩٥٣) - في ظلال القرآن . سيد قطب ص ١٢٣٠-١٢٣١ .

(٩٥٤) - الجواب الكافي ابن القيم ص ٧٨ ، ط الأولى ١٤١١ هـ .

(٩٥٥) - سورة الرعد آية ( ٢٨ ، ٢٩ ) .

سَمِعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشْوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٩٥٦﴾

## ومن تلك الآثار النفسية :

١- القلق والاضطراب النفسي الذي قد يؤدي بحياة الإنسان ولذلك فإن

ارتفاع نسبة الانتحار قرينة لشيوع الانحلال الخلقي (٩٥٧) .

٢- لزوم الشك وعدم الثقة بين الأزواج بعضهم البعض وبينهم وبين الأبناء

ومن الجنسين ، ويتطور الأمر للشك في صحة الأنساب .

٣- ذبول أحاسيس ومشاعر الغيرة والعرض والشرف والحياء والرجولة (٩٥٨)

يقول الإمام ابن القيم: مبيناً هذه الحقائق " والزنى يجمع خلال الشر كلها

من قلة الدين وذهاب الورع وفساد المروءة ، وقلة الغيرة ، فلا تجد زانياً

معه ورع ، ولا وفاءً بعهد ولا صدقاً في حديث ، ولا محافظةً على صديق ،

ولا غيرة تامة على أهله ، فالغدر والكذب والخيانة وقلة الحياء وعدم

المراقبة وعدم الأنفة للحرام وذهاب الغيرة من القلب من شيمه

(٩٥٦) - سورة الجاثية آية ( ٢٣ ) .

(٩٥٧) - السويد ذات النسبة الأعلى في الانتحار هي ذات نسبة عالية من الإباحية الجنسية .

(٩٥٨) - فمما نشرته إحدى الصحف الكويتية ، كنتائج لاستبيان أجري على شعوب متعددة

ليان ما هي القيم التي توليها تلك الشعوب اهتمامها بالمحافظة عليها ، فاتضح أن قيمة " الشرف "

و" العرض " من القيم التي هي في أسفل سلم الأولويات لدى المجتمعات الغربية في حين أنها ما زالت في

أعلى السلم لدى الشعوب الإسلامية والعربية .



٤- فقدان مشاعر الأبوة والأمومة والبنوة . ولعل في ظاهرة تعذيب الأطفال والتي أقضت مضاجع علماء الاجتماع الغربيين خير دليل على ذلك وعندما قامت " الجمعية الوطنية لمنع القسوة عن الأطفال " في بريطانيا بدراسة الظاهرة اكتشفت أنها لا تقتصر فقط على بيوت الطبقة الفقيرة بل تعدت ذلك إلى البيوت المترفة.<sup>(٩٦٠)</sup>

٥- شيوع الجرائم اللاأخلاقية لأسباب نفسية : حيث أصبح انتشار هذا النوع من الجرائم من النتائج المنطقية للإباحية الجنسية<sup>(٩٦١)</sup> ويرجع ذلك إلى سببين :-

**الأول :** كثرة أولاد الزنا الذين يفقدون الحب والحنان وينشأون في قلوبهم

الحقد والكراهة لمجتمعهم **الثاني :** أنه في أجواء الإباحية يريد الشاب أن يمارس العلاقة الجنسية مع أي فتاة تعجبه برضاها أم رغماً عنها<sup>(٩٦٢)</sup>.

<sup>(٩٥٩)</sup> - روضة المحبين : ابن القيم ص ٣٦٦ ، الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ .

<sup>(٩٦٠)</sup> - وعلمت مجلة " حضارة الإسلام " على السبب الحقيقي لهذا الوبال وهو سبب نفسي عضده الشك

في صحة البنوة من قبل الأزواج وبالتالي فقدان مشاعر الرحمة والأبوة والأمومة .

<sup>(٩٦١)</sup> - التدابير الوقائية من الزنا د / فضل الهي .

<sup>(٩٦٢)</sup> - وليست أدل على ذلك من تقرير وزارة العدل الأمريكية خلال عام ١٩٧٧ ، وجاء فيه : ( تغتصب فتاة

كل ثمان دقائق في الولايات المتحدة الأمريكية وارتكبت ٦٣٠٠٢ جريمة اغتصاب الفتيات خلال سنة

١٩٧٧). التدابير الوقائية من الزنا د : فضل الهي ص ٧٠ .

## سادساً الأثر المرضي : -

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال : أقبل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن - وأعوذ بالله أن تدركوهن - لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا (٩٦٣) .

هذه هي العقوبة الربانية لأولئك المترفين وبالتأمل في هذا الحديث نجد أن هذه العقوبة قد تحولت من العقوبة الفردية للمقترف والعاصي إلى العقوبة الجماعية للمجتمع، لأنه رضي بها وبالإعلان فيها (حتى يعلنوا بها) وهذه هي إشارة البدء للهلاك والدمار أن يتقبل المجتمع الممارسات اللاأخلاقية ويرضى بها ويعلن عنها (٩٦٤) .

(٩٦٣) - سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ١٣٣٢ ( باب : العقوبات ) رقم الحديث ( ٤٠١٩ ) .

(٩٦٤) - كل ذلك بحجة الترفيه والسياحة والتخفيف على الناس من أعباء الأعمال الرسمية ومسايرة المجتمعات المتحضرة، ١- إن الأمراض الجنسية من أكثر الأمراض المعدية انتشاراً في العالم ، وتشكل تهديداً "خطيراً على الصحة العامة في العالم اليوم وللأسف لم ندرك بعد أبعاد هذه المشكلة" قرار منظمة الصحة العالمية ١٩٧٥ - كما يقدر عدد المصابين بمرض السيلان سنوياً ٢٥٠ مليون شخصاً وعدد المصابين بالزهري ٥٠ مليون شخصاً سنوياً ( تقديرات عام ١٩٧٧ م ) . [ الأمراض الجنسية الدكتور : محمد علي البار ] ص ١٣ .

٢- بلغ عدد الأمريكيين المصابين بمرض هربس التناسل عشرين مليوناً في عام ١٩٨٣ كما يتم تشخيص نصف مليون حالة جديدة سنوياً .

٣- كانت الأمراض الجنسية مقتصرة على السيلان - الزهري - القرحة الرخوة - الالتهاب البلقي التناسلي - الورم المغبي الحبيبي ) ثم ظهرت الأمراض الجديدة كمرض فقدان المناعة ( الإيدز ) ومرض

## مظاهر الانهزام أمام النفس (٩٦٥)

يقول ابن القيم في أسباب دخول النار ( دخل الناس النار من ثلاثة أبواب : باب شبهة أورثت شكاً في دين الله وباب شهوة أورثت تقديم الهوى على طاعته ومرضاته وباب غضب أورث العداون على خلقه ) فمن مظاهر الانهزام الكفر والمعصية والبغي. ويقول : ( أصول الخطايا كلها ثلاثة الكبر وهو الذي أصر إبليس إلى ما أصره والحرص وهو الذي أخرج آدم من الجنة ، والحسد وهو الذي جرّأ أحد بني آدم على أخيه ، فمن وقى شر هذه الثلاثة فقد وقى الشر فالكفر من الكبر والمعاصي من

---

التهاب الكبد الفيروسي عن طريق الشذوذ الجنسي والأمراض التي كانت معروفة وانتشرت بقوة مرض الهربس التناسلي - التهاب مجرى البول غير السيلان - التهاب الحوض لدى النساء - أثليل التناسل - مرض الكانديدا ) .

٤- ومن مخاطر هذه الأمراض ، إن بعضها يؤدي بحياة الإنسان خلال فترة قصيرة كمرض الإيدز الذي لا يجهل المصاب أكثر من ستين ، وبلغ عدد الوفيات بسبب الإيدز في ألمانيا ٩٠٥ حالة من عدد المصابين المسجلين وعددهم ١٢٠٠ مصاب وأعلنت وزارة الصحة الألمانية أن ٧٥ ٪ من مرضى الإيدز من الرجال الشواذ جنسياً و ١٠ ٪ من النساء الشاذات [ جريرة القبس ٢٤ / ٦ / ٨٨ ] ، وبعضها بسبب الإصابة بالعقم كالسيلان يقول جيمس باجيه : " على الشباب أن يملك هواه الطبيعي أكثر من سائر الأهواء فإنه أصعبها قياداً وأسرعها تقصيراً للأجل وأشدّها توهيناً للقوى وتقريباً من العناء وإبعاداً من الشفاء [ التدابير الواقية من الزنا ] د : فضل إلهي ص ٤٨ .

إصابة العظام بالتآكل والكبد والرتتين بالالتهابات المزمنة ومرض " الشلل الجنوني العام " الذي يصيب الدماغ بالضرر والتلف كنتاج لمرض الزهري .

إصابة الأجنة والأطفال حديثي الولادة ، حيث يخرج الجنين إلى الحياة حاملاً لخطيئة أحد والديه أو كلاهما .

[ الأمراض الجنسية للدكتور : محمد علي البار، ص ١٣ ] .

(٩٦٥) - العفة ومنهج الاستعفاف ليحي العقيلي ، ص ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ .

الحرص والبغي من الحسد<sup>(٩٦٦)</sup> ولا شك أن من أخطر مظاهر الانهزام أمام النفس هو الولوج في الفواحش والكبائر التي حرمها الله -تبارك وتعالى - كالزنا والشذوذ الجنسي ( اللواط والسحاق ) ونكاح المحارم والاعتصاب .

### المطلب الخامس: القواعد العلاجية<sup>(٩٦٧)</sup>

وهي التي تقي الإنسان من الوقوع في حبائل شهوته ، ولعل في الحديث الصحيح عن حكيم بن حزام -رضي الله عنه -عن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال: اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله<sup>(٩٦٨)</sup> ، ما نستلهم منه منهج الاستعفاف .

وإن كان المقصود من الحديث كما ذكر الإمام ابن حجر من يكف عن السؤال والطلب من الناس يغنه الله من فضله ، ولكن لنا من حكمة فوائده معنى للاستعفاف وأنه منهج عملي بقوله -صلى الله عليه وسلم - ( يستعفف ) فهو منهج يحتاج إلى ممارسة وتطبيق ، وإن كان الاستعفاف

<sup>(٩٦٦)</sup> - الفوائد : لابن القيم ص٧٩، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

<sup>(٩٦٧)</sup> - العفة ومنهج الاستعفاف ليحي العقبلي ، ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

<sup>(٩٦٨)</sup> - صحيح البخاري ، ج٢ ، ص ٥١٨ ( باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ) رقم الحديث ( ١٣٦١ ) .

عن أموال الناس مطلوب فإن الاستعفاف عن أعراضهم أولى وأعظم ، وأن من يستعفف ويتخذ من الاستعفاف منهجاً عملياً سيجد من الله العون والسداد على الاستعفاف وسيعفه الله ، فطبيعة منهج الاستعفاف أنه منهج عملي من ناحية ، ومن ناحية أخرى أنه مكتسب ، أي أنه بإمكان المسلم أن يكتسب العفة ويكون عفيفاً إذا سلك منهج الاستعفاف .

### القواعد الوقائية لمنهج الاستعفاف :-

القاعدة الأولى : اتخاذ الإسلام منهاج حياة : فالحقيقة البينة والثابتة شرعاً وتاريخاً وواقعياً أن هذه الأمة ما إن تبتعد عن شريعة الله إلا تكالبت عليها المصائب والأزمات من خارجها ومن داخلها ، وقد أندر الله تعالى الأمة المعرضة عن دينه بقوله تعالى :

﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾

﴿٩٦٩﴾ ضَنْكًا فِي أَمْنِهَا وَفِي اقْتِصَادِهَا وَفِي أَخْلَاقِ رِجَالِهَا وَنِسَائِهَا، وَقَالَ

تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ

مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِء

وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ (٩٧٠) لذلك فإن الحياة

السعيدة والحل الناجح لجميع مشاكل المجتمع هو في [ الحل الإسلامي ] .  
ومعنى " الحل الإسلامي " أن يكون الإسلام هو الموجّه والقائد  
للمجتمع في كل الميادين وكل المجالات المادية والمعنوية ، وأن تكون عقيدة  
المجتمع الإسلامي ومفاهيمه وأفكاره ومشاعره ونزعاته وأخلاقه وتربيته  
وتقاليده و قوانينه وتشريعاته إسلامية". (٩٧١)

### من ثمرات هذا العلاج الإسلامي :

- ١- أن تنال المرأة مكانتها الطبيعية ولا تصبح أداة لإفساد للمجتمع كما يراد لها الآن.
- ٢- أن يصبح الإعلام بكافة أجهزته منارات للخير والتوعية لا أن تكون وسائله منابر إثارة وتهييج للغرائز .
- ٣- أن تصبح مناهج التعليم مناهجاً تربوية تخرج للمجتمع جيلاً متيناً محصناً بالأخلاق والعلم .
- ٤- أن تصبح الأسرة بجميع أفرادها لبنات قوية صلبة في بناء المجتمع .

(٩٧٠) -سورة النساء : آية ٦٠ .

(٩٧١) -الحل الإسلامي د : يوسف القرضاوي، نقلاً من كتاب العفة ومنهج الاستغفار ليحي العقيلي ص ١٣٦ .

٥- أن يكون كل فرد في المجتمع أميناً على مجتمعه ، يسعى لمصالحه ، حارساً  
لأمنه ، غيوراً على سمعته .

٦- أن تكون العقوبة فيه رادعة ومانعة ، فيكون الأصل في المجتمع هو  
الأمن والأمان وما شاعت الجرائم وما تجرأ المجرمون إلا لأنهم يعرفون  
الطرق المتتوية للالتفاف حول تلك القوانين الوضعية. (٩٧٢)

### القاعدة الثانية / الزواج :

وهو الطريق الفطري الذي يحقق للطاقة الغريزية هدفها الإنساني فضلاً عن  
تحقيقه للإنسان الاستقرار والراحة والمتعة الحلال ، لذلك فإن الإسلام يحث على  
الزواج بتسهيل وتيسير أسبابه ، وإلى أن تنهياً للشباب فرصة الزواج وأسبابه فإن  
الإسلام يدعوهم إلى الاستعفاف وهو علاج مقبول وطبيعي ، كما قال المصطفى -  
عليه الصلاة والسلام- : ( يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ،  
فَإِنَّهُ أَغْضُ <sup>(٩٧٣)</sup> لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ  
(٩٧٤) فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه

(٩٧٢) - لذا فقد صرح مسئول بوزارة الداخلية في إحدى دول الخليج العربية أن توقيع عقوبة الإعدام على  
مهربي المخدرات ساعد على خفض معدل الجريمة بنسبة ١٢ % ، وقد تم إعدام سبعة أشخاص بموجب  
تلك القوانين خلال عام واحد .

[ العفة ومنهج الاستعفاف بحسب العقيلي، ص ١٣٦ ] .

(٩٧٣) - أغض : أي أشد غضاً ، وأحصن : أي أشد احصاناً له ومنعاً من الوقوع في الفاحشة

(٩٧٤) - [سبق تحريجه في ص ١٩] .

وسلم- من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله في النصف الباقي. (٩٧٥)

يقول الدكتور فريدريك كير : كان البشر في الماضي يتزوجون باكراً وكان ذلك حلاً صحيحاً للمشكلة الجنسية أما اليوم فقد أخذ سن الزواج يتأخر كما أن هناك أشخاصاً لا يتوانون عن تبديل خواتم الخطبة مراراً عديدة فالحكومات التي ستنجح في سن القوانين التي تسهل الزواج المبكر ستكون جديرة بالتقدير لأنها تكتشف بذلك أعظم حل لمشكلة الجنس في عصرنا هذا. (٩٧٦)

### القاعدة الثالثة: المجاهدة وتقوية الإرادة: (٩٧٧)

ما أوتي كثير من الذين ينغمسون في الشهوات ، والملذات ويتمادون تبعاً لأهوائهم ، إلا من ضعف إرادتهم واستخذال عزائمهم ، فلا يستطيعون كبح شهواتهم ، ومخالفة أهوائهم فكم من الناس من يعلم أن هذا الأمر منكر ، وتلك المسألة معصية ، ومع ذلك يضعف عن مقاومة هذه المنكرات وتلك المعاصي .  
فعلينا أن نسعى إلى تربية إرادتنا وتقوية عزائمنا ، وبناء نفوسنا ، من خلال أمور كثيرة منها ما يلي:

(٩٧٥) - المعجم الأوسط ، ج٧ ، ص ٣٣٢ ، رقم الحديث ، ٧٦٤٧ .

(٩٧٦) - الإسلام والجنس فتحي يكن نقلاً من كتاب العفة ومنهج الاستعفاف ليحي العقبلي ص ١٣٨ .

(٩٧٧) - مشكلة في طريق الشباب لـ د/ناصر بن سليمان العُمَر ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ، من ص ٣٣ إلى



١- التكلّف والمجاهدة في اكتساب الخلق ، فما من خلق من الأخلاق إلا

ويستطيع الإنسان اكتسابه مثل العلم ، والحلم ، والصبر ، كما في

الحديث المتفق عليه عن حكيم بن حزام أن النبي- صلى الله عليه-

قال : ( ومن يستعفف يُعفه الله ومن يستغن يغنيه الله ومن يصبر يُصبره

الله )<sup>(٩٧٨)</sup> فإن العبد إذا تكلف قوة الإرادة وجاهد نفسه في اكتسابها فإنها

تصير سجيّة له وملكة ، قال تعالى : ( وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا

( ٩٧٩ )

٢- التعمّد والتدريب شيئاً فشيئاً ، فلا تكتسب الأخلاق دفعة واحدة ، أو

بمحاولات قليلة ، فلكي يكتسب الإنسان خلقاً من الأخلاق يجب عليه

أن يتمرن ويتعمّد عليه حتى يصبح سجيّة له وملكة ، يفعلها دون جهد أو

كلفة .

٣- أن يستشعر الإنسان عظمة الله -عز وجل-، ووحدانيتها وغناها ، وأن

يربي الإنسان في نفسه خشية الله - عز وجل - والخوف منه<sup>(٩٨٠)</sup> لأن

ذلك من أقوى الوسائل في دفع الهوى ، كما قال تعالى : ( وَأَمَّا مَنْ خَافَ

<sup>(٩٧٨)</sup> - سبق تخريجه في ص ٤٤٧ .

<sup>(٩٧٩)</sup> - سورة العنكبوت الآية ( ٦٩ ) .

<sup>(٩٨٠)</sup> - هناك رسالة بعنوان ( الخوف من الله تعالى ) لحمد شومان وهي مفيدة في باهما ، وانظر الوسائل الموصلة إلى

الخوف من الله تعالى في طريق المهجرتين لابن القيم ص ٤٦٧

مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ \*فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ (٩٨١) فإذا وجد

الخوف من الجليل في قلب المرء فإنه يحرق الشهوات المحرمة ، ويججز عن

اقتراف السيئات .

٤- إن اكتساب أي خلق من الأخلاق ومنها قوة الإرادة يحتاج إلى صبر

ومصابرة ، فلا بد أن يعود نفسه على الصبر وقهر النفس والهوى . (٩٨٢)

٥- أن ينمي قوة الإرادة لديه بترك التوسع في بعض المباحات حتى تقوى

نفسه على ترك المحرمات .

### القاعدة الرابعة / غض البصر : (٩٨٣)

لقد جعل الله سبحانه وتعالى العين مرآة القلب ، فإذا غضّ العبد بصره غضّ

القلب شهوته وإرادته ، وإذا أطلق بصره أطلق القلب شهوته (٩٨٤) لذلك لما أمر الله

-عز وجل- في سورة النور بحفظ الفرج قدم الأمر بغض البصر لأنه هو سبب

الزنى وبابه حيث قال -عز وجل- : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا

فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ\* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنْنَ مِنْ

(٩٨١) - سورة النازعات الآية : ٤٠ ، ٤١ .

(٩٨٢) - انظر الأسباب التي تعين على الصبر في كتاب عدة الصابرين لابن القيم ص ٥٤ .

(٩٨٣) - مشكلة في طريق الشباب د : ناصر العمر ، ص ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ .

(٩٨٤) - ابن القيم : غفر الله له .

أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُمْ) (٩٨٥) فإن كل الحوادث مبدؤها من النظر ، كما أن معظم النار مبدؤها من مستصغر الشرر (٩٨٦) .

### القاعدة الخامسة : قطع الخواطر الرديئة : (٩٨٧)

إن صلاح الخواطر والأفكار يعني صلاح الإرادات والأعمال ، وفساد الخواطر والأفكار يؤدي إلى إرادات وأعمال سيئة ، والإنسان لا يملك أن يميته

(٩٨٥) - سورة النور آية ( ٣٠ ، ٣١ ) .

(٩٨٦) - من كلام ابن القيم - رحمه الله . وفي غرض البصر عدة منافع ذكرها ابن القيم في كتابه الشافي " الجواب الكافي " حيث يقول : [ العفة ومنهج الاستعفاف ص ١٤٦ - ١٤٧ ]  
الأولى : أنه امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده .  
الثانية : أنه يمنع من وصول أثر السهم المسموم - الذي قد يكون فيه هلاكه - إلى قلبه .  
الثالثة : أنه يورث القلب أنساً بالله ، وجميعه عليه فإن إطلاق البصر يفرق القلب ويشتته ويبعده من الله ويورث الوحشة بين العبد وربّه .

الرابعة : أنه يقوي القلب ويفرحه ، كما أن إطلاق البصر يضعفه ويجزئه .

الخامسة : أنه يلبس القلب نوراً كما أن إطلاقه يلبسه ظلمة ، ولهذا ذكر الله سبحانه وتعالى آية النور عقب أمره بغض البصر ، قال تعالى : ( قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يُغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ) ثم قال أثر ذلك : ( اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ ) .

السادسة : أنه يورث فراسة صادقة يميز بها بين الحق والباطل ، وقال شجاع " من عمّر ظاهره يتابع السنة وباطنه بدوام المراقبة وغض بصره عن المحارم وعف نفسه عن الشبهات واغتذى بالحلال لم تخطئ له فراسة ) .

السابعة : أنه يورث القلب ثباتاً وشجاعة وقوة ، كما في الأثر ( الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله ) .

الثامنة : أنه يسد على الشيطان مدخله إلى القلب فإنه يدخل مع النظرة ويمثل صورة المنظور له ويزينها ويجعلها صنماً يعكف عليه القلب .

التاسعة : أن يفرغ القلب للفكر بمصاحبه والاشتغال بها ، وإطلاق البصر ينسيه ذلك وتحول بينه وبينها فيفرط عليه أمره ويقع في إتياع هواه وفي الغفلة من ذكر ربه قال تعالى : ( وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ) [ الكهف : ٢٨ ] . وإطلاق النظر يوجب هذه الثلاثة أمور .

(٩٨٧) - مشكلة في طريق الشباب د : ناصر سليمان العمر ، ص ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ .

خوابه أو يعطلها ، لأنها كالنفس لا يستطيع الإنسان العيش بدونها ، إلا أن من عنده إيمان وصلاح فإنه يقبل الأفكار والخواطر الحسنة ويدفع الخواطر والأفكار السيئة<sup>(٩٨٨)</sup> .

### السادسة: تجنب المثيرات الجنسية: (٩٨٩)

لقد حرم الإسلام مقدمات الزنى كما حرم الزنى نفسه ليعيش المسلم في مجتمع طاهر لا يثير شهوته ويعينه على سلوك طريق الاستقامة والعفاف ولا يخفى أن المجتمعات ملئت بالمثيرات بشكل يجعل الشباب دائماً في حالة من الشهوة التي لا تنطفئ ولا ترتوي ومن هذه المثيرات اختلاط الجنسين وما لازمه من عادات بدأت تطفئ على الشباب كالنظرة البريئة والاختلاط الميسور وزمالة العمل ولذلك كثر تحذير الرسول -صلى الله عليه وسلم- من هذه الفتنة ، فعن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله: أفرأيت الحمور؟ قال: الحمور الموت

<sup>(٩٨٨)</sup>-لذلك علينا أن نعلم أن إصلاح الخواطر وتهدئتها والعناية بها هو من أهم الأشياء ، وهو كذلك أسهل وأيسر من إصلاح الإرادات أو الأفعال ، فردّها من البداية أيسر من قطعها ، عند ثنائها وتمكّنها ، لذلك يقول ابن القيم -: ( إياك أن تمكن الشيطان من بيت أفكارك وإرادتك فإنه يُفسدها فساداً يصعب تداركه ، ويلقي إليك أنواع الوسوس والأفكار المضرة وتحول بينك وبين الفكر فيما ينفعلك ) ( الفوائد لابن القيم ، ص ٣٠٨ ) .

<sup>(٩٨٩)</sup>- العفة ومنهج الاستغفار ليحي العقيلي ، من ص ١٥٠ إلى ١٥٤

وهنا تقع على الحكومة والمجتمع دور كبير في المساعدة على إعفاف الشباب وحفظهم ومن ذلك:

١- توجيه وسائل الإعلام بكافة أنواعها ( التلفزيون والإذاعة والصحف ) لما فيه مصلحة الأمة وبناء شبابها ، ومنع كل ما من شأنه تأجيج الغرائز وإثارتها مهما تعددت المبررات والحجج.

٢- المراقبة التامة وتشديد الإجراءات والعقوبات لمن يعيث بغرائز الشباب لمصلحته المادية، وكذلك الرقابة الجمركية على ما يدخل البلاد. (٩٩١)

٣- إيجاد مؤسسات للترفيه غير مختلطة والتي يتحقق من خلالها جميع أهداف الترويح دون أية مشاكل .

٤- تنشيط وتشجيع المؤسسات التربوية والإصلاحية للقيام بدور الدعوة والإصلاح وتوعية الشباب في أمور دينهم وما يصلح دنياهم.

(٩٩٠) - صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٠٥، ( باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ) رقم الحديث (٤٩٣٤).

(٩٩١)- وهذا ما أقدمت عليه بعض الدول الغربية الآن عندما أدركت خطورة هذه الأفلام وهذا الخبر من جريدة القبس الكويتية ، بتاريخ ١٧ / ٣ / ١٩٨٨ م : تعد وزارة الداخلية البريطانية حالياً بالاشتراك مع عدد من نواب حزب المحافظين مشروع قانون جديد لإحكام السيطرة على تجارة أفلام العنف والجنس التي أكدت دراسات وزارة الداخلية والمنظمات المعنية بالأمن الاجتماعي أنها تشكل سبباً مهماً وراء تزايد موجات الجريمة في المجتمع البريطاني وخاصة جرائم القتل والاعتصاب ) .

• أما دور الفرد فإنه يلزم كل شاب مسلم أن يتجنب هذه المثيرات ، ومما ينفع في ذلك عدة أمور منها :-

١- تجنب ارتياد الأماكن المزدحمة والتي يكثر بها النساء كالأسواق وغيرها ، وعلى الفتاة أن تلتزم الحشمة والحجاب الشرعي ، وتغض طرفها عن الرجال .

٢- الابتعاد بصورة قاطعة عن تلك المجالات الماجنة واستبدالها بالمجلات الإسلامية والصحف المعتدلة والمجلات العلمية .

٣- الالتزام بأداب الاستئذان عند الدخول على الأهل والأقارب وعدم الاختلاط مع النساء منهم .

٤ - منع إشاعة الفواحش : قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (٩٩٢)

قال القاضي أبو السعود في تفسير الآية : المراد بشيوعها شيوع خبئها ، فإذا ما كثر الحديث عن الفواحش وترددت أخبارها في المجتمع دون إنكار لها وردع عن مقاربتها كان ذلك داعياً لذوي النفوس الضعيفة بارتكابها لذا كان التحريم لإشاعة الأخبار الفاحشة ، والتشديد في عقوبة

الذف . وفي بيان حكمة حد الذف يقول سيد قطب - رحمه الله -: ( ذلك أن اطراد سماع التهم يوحى إلى النفوس المتحرجة من ارتكاب الفعلية إن جو الجماعة كله ملوث وأن الغفلة فيها شائعة ، فيقدم عليها من كان يتحرج منها وتهون في حسه بشاعتها بكثرة ترددها ، وشعوره بأن كثيراً من غيره يأتونها) (٩٩٣) .

### القاعدة السابعة : الصبغة الصالحة : (٩٩٤)

ذلك أن الرفقة والصبغة لهما الأثر الواضح في سلوك الفرد ، بين ذلك ما روى: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: الرجل على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخال . (٩٩٥)

فالافتداء هنا يصح على الإصلاح والإفساد ، فإن الشاب إذا كان ضعيف الشخصية ، هش العقيدة ، فسرعان ما يتأثر بصبغة الفساق وتظهر عليه أماراتهم وعاداتهم القبيحة ، حتى تصبح هي عاداته وملامحه وطباعه فيصعب عليه الانفكاك

(٩٩٣) - في ظلال القرآن لسيد قطب .

(٩٩٤) - العفة ومنهج الاستغفار ليحي العقيلي، من ص ١٥٤ إلى ١٥٧ .

(٩٩٥) - سنن أبي داود، ج ٤، ص ٢٥٩ (باب من يؤمر أن يجالس ، رقم الحديث (٤٨٣٣)/سنن الترمذي) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ، رقم الحديث (٢٣٧٨)، ج ٤، ص ٥٨٩/مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٠٣، رقم الحديث ٨٠١٥/المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ١٨٨ ، رقم الحديث (٧٣١٩)/مسند الطيالسي، ج ١، ص ٣٣٥، رقم الحديث (٢٥٧٣)/مسند الشهاب (باب المرء على دين خليله) ج ١، ص ١٤١، رقم الحديث (١٨٧) .

منها بعد ذلك ، ومن هنا تظهر أهمية وضرورة مصاحبة الأخيار ممن طهرت أخلاقهم واستقام هجهم وحسنت سيرتهم ، أولئك الذين إن نسى أحدهم ذكره وإن غفل وعظوه وإن أخطأ لم يبتسوه ، مجالسهم تحفها الملائكة ، وألسنتهم لله ذاكرة وقلوبهم بالإيمان عامرة ، يزداد المرء بمجالستهم علماً وبمخالطتهم طهراً وملازمتهم طمأنينة وأنساً في الدنيا والآخرة: (الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ). (٩٩٦)

### القاعدة الثامنة : ملء الفراغ بما ينفع :

لذا نبه المصلحون قديماً وحديثاً على ضرورة الانتفاع بالوقت وعدم تضييعه فيما لا ينفع ، "ينبغي للإنسان أن يعرف شرف زمانه وقدر وقته فلا يضيع منه لحظة في غير قرينة ويقدم الأفضل فالأفضل ، من القول والعمل" (٩٩٧)

إن منهج الإسلام في ذلك كما يقول الأستاذ محمد قطب: " إن الإسلام حين أبطل عادات الجاهلية وأعيادها ومواسمها لم يترك ذلك فراغاً يتحير المسلمون في ملئه بل أبدلهم بأعياد ومواسم أخرى تحل محلها ، كانوا

(٩٩٦) - سورة الزخرف آية ( ٦٧ ) .

(٩٩٧) - صيد الخاطر لابن الجوزي ، ص ٢٠١ ، ويقول الشيخ عبد الله علوان في كتابه (تربية الأولاد في الإسلام) أن الولد إذا اختلى إلى نفسه وقت فراغه ترد عليه الأفكار الحاملة والهواجس السارحة والتخيلات الجنسية المثيرة فلا يجد نفسه . إن كان مراهقاً أو شاباً - إلا وقد تحركت شهوته وهاجت غريزته أمام هذه الموجة من التأملات والخواطر فعندئذ لا يجد بداً من أن يلجأ إلى ما يخفف من طغيان الشهوة ويحد من سلطانها ) ولو كان هذا الشاب مشغول الذهن والجسد في أمر نافع لما خطرت بباله تلك الأفكار والهواجس .



يجمعون على موائد الخمر والميسر أو لسماع الشعر الضال فجمعهم على عبادة الله وصلاة الجماعة والأعياد الإسلامية " ويقول : ( تلك من أنجح الوسائل في تربية النفس خاصة حين تمنع النفس - لتقويمها - من شيء من رغائبها فالوسيلة الصحيحة لملء هذا الفراغ هي إيجاد نشاط جديد لهذه الرغبة ذاتها . (٩٩٨)

### دور المجتمع في علاج مشكلة الفراغ :

١- الاهتمام بالدور التربوي للمؤسسات التعليمية بصورة أكبر فقد تظهر أحياناً آثار سلبية بمحاكاة الطلبة بعضهم لبعض في بعض السلوكيات المنحرفة فلا بد من ممارسة عملية وجادة للدور التربوي بالتوجيه والإرشاد والمتابعة الجادة للطلبة والطالبات ، وقيام المعلم بدوره كمربي وقدوة .

٢- إنشاء النوادي والمراكز والمتاحف العلمية والثقافية التي تستكشف مواهب الشباب وقدراتهم وتنميتها وإيجاد الأماكن المناسبة لهم لممارسة هواياتهم وشغل أوقات فراغهم

٣- قيام أجهزة الإعلام على كافة أنواعها بدور التوعية التربوية للشباب ، وتوجيههم للقيام بمسؤولياتهم تجاه مجتمعهم ، وإيجاد البرامج والمواد العلمية والثقافية ، والترفيهية التي تشغل الأوقات وتعود بالنفع عليهم .

## المبحث الرابع

### عقوق الوالدين

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العقوق وحكمه.

المطلب الثاني : أسباب عقوق الوالدين ومظاهره وآثاره .

المطلب الثالث : تعريف البر وما يتحقق به وثمرته .

المطلب الرابع :سبل الوقاية من العقوق.

الوالدان هما منبع الحب الخالص والعطف الصادق ، أودعه الله قلوب الآباء والأمهات من الإنسان والطير والحيوان كما جاء في الحديث الشريف : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: جعل الله الرحمة مائة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين وأنزل في الأرض جزءاً واحداً فمن ذلك الجزء تتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرهما عن ولدها خشية أن تصيبه<sup>(٩٩٩)</sup> . فالإنسان يخرج إلى الحياة عاجزاً ضعيفاً ، لا يدفع عن نفسه شراً ، ولا يجلب لها خيراً ، فيجد هذه الأيدي الرحيمة تحميه وتصونه ، وتؤثره على نفسها، لا تسعد إلا بسعادته ولا تُسر إلا بسلامته ، تسهر بسهره ، وتغمره بخنائها ورعايتها ، وتبذل الجهد والمال سعيدة بهذا البذل حتى يشتد عوده ، بل تظل كذلك مدى الحياة<sup>(١٠٠٠)</sup> وأمر سبحانه عباده بالعدل والإحسان ، ونهى عن كل فاحش ومنكر من القول والعمل فقال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ

وَالْمُنْكَرِ وَابْتِغَىٰ لَكُمْ لَمَنَّا تَذَكَّرُونَ ﴾<sup>(١٠٠١)</sup>

وجعل أعظم الناس حظاً من البر والإحسان الوالدين فقد قرن الإحسان إليهما بعبادته التي هي أعظم مقصد في هذه الحياة فقال تعالى: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)<sup>(١٠٠٢)</sup> وقوله تعالى: (وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)<sup>(١٠٠٣)</sup> ووصى بهما ما لم يوصِ بأحدٍ من الخلق بعد الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا

(٩٩٩) - صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢١٠٨، (باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه) رقم الحديث (٢٧٥٢).

(١٠٠٠) - الحلال والحرام في الإسلام للشيخ أحمد عساف ، الطبعة ١٢ ، ١٤١٧ هـ ، ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

(١٠٠١) - (سورة النحل: ٩٠) .

(١٠٠٢) - سورة الإسراء ٢٣ .

(١٠٠٣) - سورة النساء آية ٣٦ .

﴿الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾<sup>(١٠٠٤)</sup> ، وقال تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾<sup>(١٠٠٥)</sup>.

وأثنى على أولي الألباب الذين اتصفوا بصلة الأرحام وخشية الله تعالى، فقال ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا

أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾<sup>(١٠٠٦)</sup>

ولعن في كتابه قاطع الرحم - وأعظم الرحم وأقربها الوالدان - فقال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَتْمِضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي

الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾<sup>(١٠٠٧)</sup> ، وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ

تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾<sup>(٢٢)</sup> أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾<sup>(٢٣)</sup>

<sup>(١٠٠٨)</sup> فسبحانه من إله عظيم شرع وقضى في كتابه العظيم وعلى لسان رسوله الكريم كل ما

يصلح البشرية ويسعدها ويشد من الروابط الإنسانية والاجتماعية بين أفرادها بما يجلب لها الخير

والسعادة والطمأنينة في الدنيا والآخرة ، ورتب على ذلك من الثواب والعقاب ما فيه عبرة

للمعتبر. وحافظ عظيم لمن وفقه الله لبر والديه وصلة رحمه ورادع لكل من أغواه الشيطان ونفسه

الأمارة بالسوء ففحق والديه وقطع رحمه .

وعلى هذا فإن طاعة الوالدين وبرهما والإحسان إليهما من أوجب الواجبات وأفضل

(١٠٠٤) - سورة القصص آية ٨ .

(١٠٠٥) - سورة الأحقاف آية ١٥ .

(١٠٠٦) - سورة الرعد ٢١ .

(١٠٠٧) - سورة الرعد ٢٥ .

(١٠٠٨) - سورة محمد الآيات ٢٢ ، ٢٣ .

القربات، وإن عقوقهما من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب. (١٠٠٩)

## المطلب الأول: تعريف العقوق وحكمه.

### تعريف العقوق في اللغة:

عَقَّ عَقًّا الثوب: شقّه ، وعُقُوقًا ومَعَقَّهُ الولدَ والودَهَ : عصاه أي شَقَّ عصا طاعته وترك الشفقة عليه والإحسان إليه واستخف به ، فهو عَقٌّ وعاقَّ ج عَقَقَهُ وأَعَقَّهُ ، وأَعَقَّ عَقَقَّ وعُقُقُ. عاقَّ مُعاقَّةً أباه . خالفه . أَعَقَّ فلانٌ : جاء بالعُقُوق والعصيان (١٠١٠) .

### تعريف العقوق اصطلاحاً :

صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل ، إلا في شِرْكٍ أو معصية ما لم يتعنّت الوالد. (١٠١١)

(١٠٠٩) - بر الوالدين قيمة إسلامية عظيمة ، للشيخ : عبد الله بن عبد اللطيف العجيل ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ص ٥ وما بعدها.

(١٠١٠) - المنجد في اللغة والإعلام ، الطبعة الثامنة والعشرون ، ص ٥١٧ / مختار الصحاح للرازي ، ص ٢١٤ / المعجم الوسيط د : إبراهيم أنيس ورفاقه ، ج ٢ ، ط ٢ ص ٦١٦ / الصحاح للجوهري ، المجلد الثاني ص ١٤٠ / ترتيب القاموس المحيط لزاوي ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(١٠١١) - فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبن حجر العسقلاني ، ج ١١ ، ص ٤١٩ .

( بر الوالدين - لـ أم حفص عبير محمد الشوبجي ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٤ هـ ، ص ٦٤ )

قرة العينين في فضائل بر الوالدين لـ نظام محمد صالح يعقوبي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٣ هـ ، ص ٦١ .

\* هناك تعريفات أخرى مرادفة لهذا المعنى الإصطلاحي :-

العقوق مخالفة الوالدين فيما يأمران به من المباح ، وسوء الأدب في القول والفعل .

( بر الوالدين لابن الجوزي ، ص ١١٢ )

أن يقسما عليه في حق فلا يبر قسمهما ، وأن يسألاه عن فاقة فلا يعطيها ، وأن يأتمناه فيخونهما ، وأن يجوعا فيشبع

ولا يطعمهما ، وأن يسباه فيضربهما ( قوت القلوب لأبي طالب المكي ) .

( بر الوالدين للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي ، الطبعة الثالثة ١٤١١ هـ ، ص ١١١ .

**حكمه :**

محرم: ويُعد من أكبر الكبائر<sup>(١٠١٢)</sup> والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة.

**أما الكتاب :**

قال تعالى : ﴿ **وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا** **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾<sup>(١٠١٣)</sup>

**وجه الدلالة من الآية :**

قوله تعالى : ( **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ) اتفقوا على أن ههنا محذوفاً ، والتقدير وأحسنوا

بالوالدين إحساناً.

فإنه تعالى قرن إلزام بر الوالدين بعبادته وتوحيده في مواضع : أحدها في هذه الآية وثانيها

قوله : ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ** **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾<sup>(١٠١٤)</sup>

وثالثها<sup>(١٠١٥)</sup> قوله تعالى : ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ** **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** **إِنَّمَا يَبْلُغُنَّ**

(١٠١٢) - صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي ، الطبعة الخامسة ١٤١٩ هـ ( ج ١ ، ٢ ، ٣ ) ص ٢٦٦ / فتح

الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، ج ١٠ ، ط الأولى ١٤٠٧ هـ ، ص ٤١٧ ، ٤١٨ / الجامع

لأحكام القرآن للقرطبي ، المجلد الخامس ج ١٠ ، ص ١٥٦ ، ط ١٤١٣ هـ

/ تفسير فخر الدين الرازي ، المجلد العاشر ، ج ٢٠ ، ط الأولى ١٤١١ هـ ، ص ١٥١ ، ج ١٠ المجلده ،

ص ٧٧ / الإعلام فيما ورد في بر الوالدين وصلة الأرحام لـ إبراهيم بن عبد الله الحازمي في الطبعة الثانية ١٤٢٣ ، ص ٤٣ ،

٤٤ ، ٤٥ / بر الوالدين لأم حفص عبير الشويحي ، ص ٦٥ ، ٦٦ / قرة العينين في فضائل بر الوالدين لـ نظام يعقوبي ،

ص ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ / عاقبة عقوق الوالدين قصص واقعية مبكية للمتقدمين والمتأخرين والمعاصرين لـ إبراهيم بن

عبدالله الحازمي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٨ هـ ، ص ١٦ ، ١٧ ، ١٨ / حقوق الوالدين على أولادهم والأولاد على والديهم

للشيخ أحمد حسين علي سالم ، الإصدار الثاني ١٤٢٨ هـ ، ص ٨١ / بر الوالدين لأبي بكر الطرطوشي ، ص ١٣٠ .

(١٠١٣) - سورة النساء ٣٦ .

(١٠١٤) - سورة الإسراء آية ٢٣ .

(١٠١٥) - قوله : ( **أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ** ) (سورة لقمان: ١٤) وكفى بهذا دلالة على تعظيم حقهما ووجوب

برهما والإحسان إليهما . ومما يدل على وجوب البر إليهما قوله تعالى : ( **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُمَّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا**

عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لِمَا آفَى وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾

وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَبُّكُمْ

أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ ﴿١٠١٦﴾

### وجه الدلالة من الآيات :

قوله تعالى : ( وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ) أمر الله سبحانه بعبادته وتوحيده ، وجعل برّ الوالدين

مقروناً بذلك ، كما قرن شكرهما بشكره فقال : ( وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ

كريمًا ) (سورة الإسراء: من الآية ٢٣) وقال : ( وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ) (سورة القصص: من الآية ٨) وقال في الوالدين الكافرين : ( وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ) (سورة لقمان: من الآية ١٥) عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين أو قال اليمين الغموس شك شعبة وقال معاذ حدثنا شعبة قال الكبائر الإشراف بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين أو قال قتل النفس " [ صحيح البخاري ، ج٦ ، ص ٢٥١٩ ، باب قوله تعالى ومن أحيائها : قال ابن عباس من حرم قتلها إلا بالحق فكأنما أحيى الناس جميعاً ( رقم الحديث (٦٤٧٦) / عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رجلاً هاجر إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- من اليمن فقال: هل لك أحد ظاهراً قال: أبوي قال: أذنا لك قال: لا قال: ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما . [ سنن أبي داود ، ج٣ ، ص ١٧ ، (باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان) رقم الحديث (٢٥٣٠) / مسند أحمد ، ج٣ ، ص ٧٥ ، رقم الحديث (١١٧٣٩) / صحيح ابن حبان ، باب (ذكر البيان بأن بر الوالدين أفضل من جهاد التطوع) ، ج٢ ، ص ١٦٥ ، رقم الحديث (٤٢٢) ( المستدرك على الصحيحين ، ج٢ ، ص ١١٤ ، رقم الحديث (٢٥٠١) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة على حديث عبد الله بن عمرو ففيهما فجاهد / سنن البيهقي الكبرى ، ج٩ ، ص ٢٦ ، ١٩ ( باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا باذنه ) / مسند أبي يعلى ، ج٢ ، ص ٥٣١ ، رقم الحديث (١٤٠٢) ] . واعلم أن الإحسان إلى الوالدين هو أن يقوم بخدمتهما ، وألا يرفع صوته عليهما ، ولا يخش في الكلام معهما ، ويسعى في تحصيل مطالبهما والإنفاق عليهما بقدر القدرة من البر ، وأن لا يشهر عليهما سلاحاً ، ولا يقتلها ، قال أبو بكر الرازي : إلا أن يضطر إلى ذلك بأن يخاف أن يقتله إن ترك قتله ، فحينئذ يجوز له قتله ، لأنه إذا لم يفعل ذلك كان قد قتل نفسه ، بتمكين غيره منه ، وذلك منهى عنه . روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى حنظلة بن أبي عامر الراهب عن قتل أبيه وكان مشركاً .

( التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي ، المجلد الخامس ، ج ١٠ ، الطبعة الأولى عام ١٤١١ هـ ، ص ٧٧ ) .

(١٠١٦) - سورة الإسراء الآيات : ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ .



إِحْسَانًا .

وقال: ( أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ )<sup>(١٠١٧)</sup>

### وأما السنة النبوية :

١- عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه - رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله قال : الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ وَكَانَ مَتَكِنًا وَالْحَاصِلُ فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ . وَشَهَادَةُ الزُّورِ . أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ . فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قَلَّتْ لَا يَسْكُتُ .<sup>(١٠١٨)</sup>

### • وجه الدلالة من الحديث :

قوله ( وعقوق الوالدين ) فهو مأخوذ من العق وهو القطع .

وأما حقيقة العقوق المحرم شرعاً فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الإمام: أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله ( لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعمده ، فإنه لا يجب طاعتها في كل ما يأمران به ، وينهيان عنه ، باتفاق العلماء . وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما لما شق عليهما من توقع قتله ، أو قطع عضو من أعضائه ، ولشدة تفجعهما على ذلك . وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو على عضو من أعضائه ) .

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله - في فتاويه ( العقوق المحرم كل فعل

(١٠١٧) - سورة لقمان الآية ١٤ .

(١٠١٨) - صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢٢٢٩ ، ( باب عقوق الوالدين من الكبائر ) رقم الحديث ( ٥٦٣١ ) .

يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة قال : وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق<sup>(١٠١٩)</sup>.

٢- عن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه . قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال: يسب الرجل أباه، ويسب أمه فيسب أمه . " (١٠٢٠)

### وجه الدلالة من الحديث: (١٠٢١)

قوله قيل : يا رسول الله : وكيف يلعن الرجل والديه ؟ هو استبعاد من السائل، لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك ، فبين في الجواب أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه في الأغلب الأكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيراً . قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم ، والأصل في هذا الحديث قوله تعالى ﴿ وَلَا

(١٠١٩)- صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي ، الطبعة الخامسة ١٤١٩ هـ ، ج (١ ، ٢ ، ٣) ص ٢٦٦ .  
(١٠٢٠)- أخرجه البخاري في كتاب الأدب ( فتح الباري يشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، ج ١٠ ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، ( باب لا يسب الرجل والديه ) رقم الحديث ٥٩٧٣ ، ص ٤١٧ ، ٤١٨ / أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ( صحيح مسلم شرح محي الدين أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي ، شرح الأحاديث من ١ ، ٣١٨ ، الطبعة الخامسة ١٤١٩ هـ ، رقم الحديث ( ٩٠ ) ص ٢٦٣ .

(١٠٢١)-فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، ج ١٠،( باب لا يسب الرجل والديه) رقم الحديث ٥٩٧٣ ، ص ٤١٧ ، ٤١٨ وهناك وجه دلالة أخرى للحديث قوله - صلى الله عليه وسلم-(من الكبائر شتم الرجل والديه ) إلى أخره ففيه دليل على أن من تسبب في شيء حاز أن ينسب إليه ذلك الشيء . وإنما جعل هذا عقوقاً لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذياً ليس بالهين. والله أعلم . وفيه قطع الذرائع فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر ، والسلاح ممن يقطع الطريقت ، ونحو ذلك . والله أعلم .(صحيح مسلم شرح الإمام محي الدين أبي زكريا النووي، الطبعة الخامسة ١٤١٩ هـ ، شرح الأحاديث من (١ ، ٣١٨) كتاب الإيمان، ص ٢٦٧ .

## تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة : فيه دليل على عظم حق الأبوين وفيه العمل بالغالب لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الأخر أباه ويجوز أن لا يفعل ، لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله .

### المطلب الثاني: "أسباب عقوق الوالدين ومظاهره وأثاره"

#### أولاً: للعقوق أسباب كثيرة منها: (١٠٢٢)

- ١- الجهل : فالجهل داء قاتل ، والجاهل عدو نفسه ، فإذا جهل المرء عواقب العقوق العاجلة والآجلة ، وجهل ثمرات البر العاجلة والآجلة فاده ذلك إلى العقوق وصرفه عن البر .
- ٢- سوء التربية : فالوالدان إذا لم يربيا أولادهما على التقوى والبر والصلة ، وطلب المعالي ، فإن ذلك يقودهم إلى التمرد والعقوق .
- ٣- مخالفة الآباء الآداب الشرعية فإذا كان الوالدان يعلمان الأولاد وهما لا يعملان بما يعلمان ... بل ربما يعملان نقيض ذلك . فهذا الأمر مدعاة للعقوق.
- ٤- الصحبة السيئة للأولاد : فهي مما يفسدهم ومما يجرتهم على العقوق كما أنها ترهق الوالدين وتضعف أثرهم في تربية الأولاد .
- ٥- عقوق الوالدين لوالديهم : فإذا كان الوالدان عاقين لوالديهم عوقبوا بعقوق أولادهم في الغالب وذلك من وجهين:

**أولاً:** أن الأولاد يقتدون بآبائهم في العقوق .

**ثانياً:** أن الجزاء من جنس العمل .

(١٠٢٢)- بر الوالدين لـ أم حفص عيبر الشويحي ص ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ .

٦ - قلة تقوى الله عز وجل في حال الطلاق : فبعض الوالدين إذا حصل بينهما طلاق لا يتقيان الله في ذلك ، ولا يحصل الطلاق بينهما بإحسان ، بل نجد كل واحد منهما يُقسّي الأولاد على الآخر ، والنتيجة أن الأولاد سيعقون الوالدين جميعاً ، والوالدان هما السبب كما قال أبو ذؤيب الهذلي :

### **فلا تخضب من سيرة أنت سرتها فأول راض سيرة من يسيرها**

٧ - عدم العدل بين الأولاد : فهذا العمل يورث لدى الأولاد الشحنة والبغضاء ، فتسود بينهم روح الكراهية ويقودهم ذلك إلى بغض الوالدين وقطيعةتهما . .

٨ - إثارة الراحة والدعة : فبعض الناس إذا كان لديه والدان كبيران أو مريضان رغب في التخلي عنهما ، إما بإيداعهما دور العجزة ، أو ترك المنزل والسكن خارجه ، أو غير ذلك إثارةً للراحة كما يزعم .

٩ - ضيق الصدر: فبعض الآباء ضيق الصدر ، فلا يريد لأحد في المنزل أن يخطئ أبداً فإذا فسد شيء في المنزل غضب لذلك واشتد غضبه ، وهذا النوع من التربية يساعد على العقوق .

١٠ - قلة الإعانة على البر : فبعض الآباء لا يعين أولاده على البر ، ولا يشجعهم على الإحسان إذا أحسنوا ، فحق الوالدين عظيم وهو واجب بكل حال ، لكن الأولاد إذا لم يجدوا التشجيع والدعاء والإعانة من الوالدين تركوا بر الوالدين أو قصرّوا في ذلك .

١١ - سوء خلق الزوجة : قد يتلى الإنسان بزوجة سيئة الخلق تغري بالزوج كي يتمرد على والديه أو يخرجهما من المنزل.

### **"ثانياً: بعض مظاهر عقوق الوالدين" (١٠٢٣)**

(١٠٢٣) - بر الوالدين تأليف : أم حفص عبير الشويحي ، ص ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ / ففيهما فجاهد لعبد الملك القاسم ،

١- سب الوالدين أو التعرض لسبهما وهو من الكبائر :-

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال: ( من الكبائر شتم الرجل والديه : قالوا : يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه (١٠٢٤) )  
فأحبر النبي -صلى الله عليه وسلم - أن من تعرض لسب والديه فقد فعل كبيرة فكيف بمن سبهما مباشرة ؟ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " إذا شتم الرجل أباه أو اعتدى عليه فإنه يجب أن يعاقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك وأبلغ من ذلك أنه قد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ( من الكبائر أن يسب الرجل والديه ) فإذا كان من الكبائر أن يسب الرجل أبا غيره لثلا يسب أباه فكيف إذا سب هو أباه مباشرة ؟ فهذا يستحق العقوبة التي تمنعه من عقوق الوالدين . (١٠٢٥) .

٢- إيكأؤهما وتخرينهما بالقول أو الفعل وغير ذلك :-

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فقال : جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوي ييكيان فقال ارجع عليهما فأضحكهما كما أبيضتهما . (١٠٢٦) . قال ابن عمر : بكاء الوالدين من العقوق والكبائر (١٠٢٧)

الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ ، من ص ٦٨ إلى ص ٧٤ / عاقبة عقوق الوالدين لإبراهيم الحازمي ، ص ١٢ ، ١٣ / الإعلام فيما ورد في بر الوالدين وصللة الأرحام لإبراهيم الحازمي ، ص ٥٣ ، ٥٤ / قضاء الدين بر الوالدين ، لولوه الفضية ، دار المسلم ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .

(١٠٢٤) - صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٩٢ ( باب بيان الكبائر وأكبرها ) رقم الحديث ( ٩٠ ) .

(١٠٢٥) - مجموع الفتاوى ٣٤ / ٢٢٦ .

(١٠٢٦) - سنن أبي داود ، ج ٣ ، ص ١٧ [ باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ، رقم الحديث ( ٢٥٢٨ ) / سنن ابن ماجه ،

ج ٢ ، ص ٩٣٠ ، رقم الحديث ( ٢٧٨٢ ) ، ( باب الرجل يغزو وله أبوان ) / مسند أحمد ، ج ٢ ، ص ١٩٤ ، رقم

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم

-:رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد . (١٠٢٨)

كل هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن الله تعالى أعد للوالدين منزلة

عالية وفرض لهما حقوقاً كثيرة وقدم برهما على الجهاد في سبيله رحمة منه وفضلاً

وليس هذا البر في الحقيقة إلا نوع من الجهاد ، فهو جهاد الجسم في الخدمة ، وبالنفس

في الطاعة ، والمال في الإنفاق ولا يقوم بذلك إلا من أراد الله له الخير وكتبه من

السعداء .

### ٣- إدخال المنكرات أو مزاولتها أمامهم :

مثل ترك الصلاة عمداً ، وشرب الخمر ، واستماع آلات اللهو، ومشاهدة ما حرم الله عز

وجل وغيرها من المنكرات ووجه كون هذا من العقوق أنه إما يسخطا عليه ويؤذيهما ، والله

نهى عن قوله ( أفٌ ) . وهذا أكبر منه . أو أنهما يتبعانه فيقعان في الذنب والمعصية ، فإن حُبَّ

الوالدين لابنهما يحملهما على السكوت عليه واتباعه فيهلكون جميعاً ، وقد قال المفسرون في

الحديث (٦٨٣٣)/ السنن الكبرى ، ج٤ ، ص ٤٢٥ ، رقم الحديث (٧٧٨٦) باب البيعة على الهجرة .

(١٠٢٧)- الأدب المفرد للبخاري ص ٢٥

(١٠٢٨)- المستدرک على الصحيحين ، ج٤ ، ص ١٦٨ ( هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولو يجرجاه ) ، رقم

الحديث (٧٢٤٩) ، (كتاب البر والصلة) / سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم ( باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين ) ، رقم الحديث ( ١٨٩٩ ) ، ج٤ ، ص ٣١٠ / صحيح ابن

حبان ( ذكر رجاء تمكن المرء من رضا الله جلا وعلا برضاء والده عنه ) ، ج٢ ، ص ١٧٢ ، رقم الحديث

( ٤٢٩ ) .

قوله تعالى : (وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا) (١٠٢٩) معناه

خشينا أن يحملهما حبه على اتباعه في دينه. (١٠٣٠)

#### ٤ - البراءة منهما أو التحلي عنهما :

عن أنس عن أبيه - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "

من العباد عباد لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولا ينظر إليهم قالوا من أولئك يا رسول

الله: قال: متبرئ من والديه راغب عنهما ومتبرئ من ولده ورجل أنعم عليه قوم نعمة فكفر

بنعمتهم وتبرأ منهم (١٠٣١) . وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

: قال : (لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كفر) (١٠٣٢) . ومن هذا التحلي عن

الوالدين - ما يحدث من بعض العاقين إما بطرده من البيت - والعياذ بالله - أو إدخاله في دور

العجزة والمساكين ، للتخلص منه ومن الإنفاق عليه ، ونسي كل الفضل والإحسان الذي قُدم

إليه من أبيه وأمه ، وليعلم أن النفقة على الوالدين والقيام بحقوقهما خصوصاً في حال الكبر

والضعف أمر واجب يحاسب عليه الابن في الدنيا والآخرة . سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن

رجل عجز عن الكسب وما له من شيء ، وله زوجة وأولاد ، فهل يجوز لولده الموسر أن يُنفق

عليه وعلى زوجته وإخوته الصغار فأجاب : الحمد لله رب العالمين نعم على الولد الموسر أن

ينفق على أبويه وزوجته أبيه وعلى إخوته الصغار ، وإن لم يفعل ذلك كان عاقاً لأبيه ، قاطعاً

(١٠٢٩) - الكهف : ٨٠ .

(١٠٣٠) - فتح القدير للإمام محمد الشوكاني ، دار المعرفة ٣ / ٣٠٤ .

(١٠٣١) - المعجم الكبير ، ج ٢ ، ص ١٩٥ ، رقم الحديث (٤٣٧) .

(١٠٣٢) - صحيح البخاري ، ج ٦ ، ص ٢٤٨٥ ، [ باب من ادعى أبيه ] رقم الحديث (٦٣٨٦) .

لرحمه ، مستحقاً لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة والله أعلم . (١٠٣٣)

بل إن المال الذي بيد الابن هو للأب فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً ، وإن والدي يحتاج مالي ، قال : أنت ومالك لوالديك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم " . (١٠٣٤)

#### ٥- تقديم الزوجة على الأم أو الأب :

وهذا من العقوق أيضاً ، وقد انتشر في زمننا ، فإذا كان الولد آثماً في تقديم النوافل كما في قصة جريج حينما قال : أمي أو صلاتي ؟ فقدم صلاته ، عوقب (١٠٣٥) . ويزداد الأمر سوءاً إذا كانت الزوجة سيئة أنانية تحاول إبعاد زوجها عن والديه ليبقى لها وحدها ، أو تتأذى من بقائهما في داره فهذا من أكبر العقوق .

#### ٦ - مخالفتها في أغراضها الجائزة لهما :

كما أن برهما موافقتها على أغراضها وعلى هذا إذا أمرا أو أحدهما ولدهما بأمر وجبت طاعتها فيه ، إذا لم يكن ذلك الأمر معصية ، وإن كان ذلك المأمور به من قبيل المباح في أصله ، وكذلك إذا كان من قبيل المندوب ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كانت

(١٠٣٣) - مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط ١ ، ١٣٩٨ هـ ، دار العربية ، ٣٤ / ١٠١ .

(١٠٣٤) - سنن أبي داود ، ج ٣ ، ص ٢٨٩ ( باب في الرجل يأكل من مال ولده ) رقم الحديث ( ٣٥٣٠ ) / سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ٧٦٩ ، رقم الحديث ( ٢٢٩٢ ) باب : ما للرجل من مال ولده / مسند أحمد ، ج ٢ ، ص ١٧٩ ، رقم الحديث ( ٦٦٧٨ ) / صحيح ابن حبان ، ج ٢ ، ص ١٤٢ ، رقم الحديث ( ٤١٠ ) ، باب الابن يكون للأب / سنن البيهقي الكبرى ، ج ٧ ، ص ٤٨٠ ( باب النفقة ) / المعجم الكبير ، ج ٧ ، ص ٢٣٠ ، رقم الحديث ( ٦٩٦١ ) .

(١٠٣٥) - والدليل على ذلك سيتقدم ذكره في ص ٥٠٤ .



تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أبي أن أطلقها فأبيت فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا عبد الله بن عمر: طلق امرأتك. (١٠٣٦)

٧ - عدم زيارتهما والسؤال عنهما أو التأخير في ذلك :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :  
(خلق الله الخلق ، فلما فرغ منه قامت الرحم فقال : مه . قالت : هذا مقام العائذ بك  
من القطيعة ، فقال : ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى  
يا رب قال فذلك لك (١٠٣٧). ثم قال أبو هريرة : الآية ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ

تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (١٠٣٨).

ولقد عرف الصحابة هذا الأمر فكانوا حريصين عليه . وكان أبو هريرة - رضي  
الله عنه - في بيت وأمه في بيت ، فإذا أراد أن يخرج وقف على باهما فقال : السلام  
عليكم يا أمه ورحمة الله وبركاته فتقول وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، فيقول  
رحمك الله كما رببني صغيراً ، فتقول رحمك الله كما بررتني كبيراً ، ثم إذا أراد أن  
يدخل صنع مثله. (١٠٣٩)

(١٠٣٦) - سنن الترمذي ، ج٣ ، ص ٤٩٤ ، باب: ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته ، رقم الحديث  
(١١٨٩) قال: أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح / المستدرک علی الصحیحین ، ج٤ ، ص ١٦٩ ، رقم الحديث  
(٧٢٥٣) [ حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ] [ من كتاب البر والصلة ]

[ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، المجلد الخامس ، ج١٠ ، ص ١٥٦ ] .

(١٠٣٧) - صحيح البخاري ، ج٦ ، ص ٢٧٢٥ ( باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله إنه لقول  
فصل حق وما هو بالهزل باللعب . رقم الحديث (٧٠٦٣) .

(١٠٣٨) - سورة محمد الآية ( ٢٢ ) .

(١٠٣٩) - رواه البخاري في الأدب المفرد ص ١٨ .

ومن مظاهر العقوق أن ينظر الولد إلى أبيه نظرة شزر عند الغضب . أو يعتبر نفسه مساوياً له . أو يتعاضم عن تقبيل يدي والديه أولاً ينهض لهما احتراماً وإجلالاً وأن يستحوذ الغرور على الأولاد فيستحيون أن يُنسبوا إلى آبائهم ، لا سيما إذا كانوا في مراكز اجتماعية مرموقة ، وبسطة في المال واسعة ، وكان أبائهم في مهن وضيفة، وضيق ذات يد في الرزق .

ومن أقيح العقوق أن يتمنى الولد زوال أبيه ليرثه إن كان غنياً ، أو ليتخلص منه إن كان فقيراً ، أو لينجو من مراقبته ومحاسبتها . إن كان مؤدباً ، كأن أباه وباء عليه (١٠٤٠).

(١٠٤٠) - ومن صور عقوق الوالدين :

- ١- نهرهما وزجرهما وذلك برفع الصوت والإغلاظ عليهما بالقول ، والتأفف ، والتضجر من أوامرهما ، والأمر عليهما .
- ٢- انتقاد الطعام الذي تعده الوالدة، وترك مساعدتهما في عمل المنزل.
- ٣- قلة الاعتداد برأيهما ، وإثارة المشكلات أمامهما .
- ٤- البخل والتقتير عليهما، والإثقال عليهما بكثرة الطلبات والسرقة من الوالدين، و المنة وتعداد الأيادي على الوالدين.

٥- ذم الوالدين عند الناس والقدح بهما ، وذكر معيبيهما، و تشويه سمعة الوالدين.

٦- هجرهما وترك برهما ونصحهما إذا كانا متلبسين ببعض المعاصي .

٧- الإشاحة بالوجه عنهما إذا تحدثا ، وترك الاستئذان حال الدخول عليهما.

\* الإعلام بر الوالدين لإبراهيم الحازمي ص ٣٥ ، ٤١ ، وكتاب بر الوالدين للحناوي ص ١٤٣ ، عقوق الوالدين أسبابه ومظاهره، ص ١٤ ، ٢٠ ، وبالوالدين إحساناً، ص ٤٤ ، ٤٨ ، قرّة العينين في فضائل بر الوالدين لنظام يعقوبي ص ٥٣ ، ٥٨ / حق لا ينسى ص ٢٨ ، ٣٣ .

### ثالثاً: آثار عقوق الوالدين (١٠٤١)

١- تعجيل العقوبة في الدنيا للعاقين :

من العواقب الوخيمة لعقوق الوالدين وقطع الأرحام هو تعجيل العقوبة في الدنيا ، إما بالمثل بأن يعامله أبناؤه بمثل ما عامل والديه وكذلك أقاربه أو بعقوبة في ماله أو في نفسه أو في عياله أو بقلّة التوفيق وكثرة الضيق والغم - نعوذ بالله من ذلك سواء أدرك ذلك أم لم يدركه فعن أبي بكره- رضي الله عنه -قال :سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: " كل الذنوب يؤخر الله ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين ، فإن الله تعالى يعجله لصاحبه في الحياة الدنيا قبل الممات." (١٠٤٢)

٢- سخط الله على العاق: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال : " رضا الرب في رضا الوالد وسخط الرب في سخط الوالد." (١٠٤٣)

٣- اللعن أو من تسبب في لعن والديه فقد عظم إثمه .

٤- العاق لا يدخل الجنة عن سالم بن عبد الله عن أبيه - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ،

(١٠٤١)- بر الوالدين لعبد الله العقيل ، ص ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ / قرة العينين في فضائل بر الوالدين لنظام يعقوبي، ص ٦٤ / عاقبة عقوق الوالدين لإبراهيم الحازمي ، ص ١٤ ، ١٥ / بر الوالدين لأم حفص الشويحي ص ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ .

(١٠٤٢)- المستدرك على الصحيحين ، ج٤ ، ص ١٧٢ ، كتاب البر والصلة رقم الحديث ( ٧٢٦٣ )، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه / الترغيب والترهيب ، ج٣ ، ص ٢٢٥ ، رقم الحديث ( ٣٧٨٧ ) رواه الحاكم والأصبهاني كلاهما من طريق بكار بن عبد العزيز وقال الحاكم صحيح الإسناد / ويُذكر أن عاقاً كان يجر أباه برجله إلى الباب فكان له ولداً أعق منه ، وكان يجره برجله إلى الشارع فإذا بلغ الباب قال : حسبك ما كنت أجرُ أبي إلا إلى هذا المكان فيقول له ولده : هذا جزاؤك والزائد صدقة مني عليك.

(١٠٤٣)- سبق تخريجه في ص ٤٨٧ .

والمرأة المترجلة<sup>(١٠٤٤)</sup> "والديوث"<sup>(١٠٤٥)</sup> وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن من الخمر ،  
والمنان بما أعطى.<sup>(١٠٤٦)</sup>

#### ٥- إرغام الأنف والدعاء عليه بالبعد :

مغبون وخاسر أيما خسران من أدرك والديه أو أحدهما ولم يكونا له سبباً في دخول الجنة  
وذلك ببره لهما وإحسانه إليهما ، وخاسر أعظم من يكونا سبباً له في دخول النار بسبب عقوقه  
وإساءته إليهما ، وما أسهل المطلوب وهو بر الوالدين فهو يسير على من يسره الله عليه وما  
أعظم العطاء وهو الجنة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
قال : " رغم أنف ، ثم رغم أنف ، ثم رغم أنف قيل من يا رسول الله : قال : من أدرك أبويه  
عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة".<sup>(١٠٤٧)</sup>

(( ورغم أنف )) كناية عن الذل كأنه لصق بالرغام وهو التراب هواناً وكناية عن عظم  
الخسارة وقال الإمام النووي : " معناه ذل ، وقيل : خزي ، وهو بفتح الغين وكسرهما ، والرغم  
بضم الراء وفتحها وكسرهما ، وأصله لصق أنفه بالرغام وهو مختلط بالرمل ، وقيل الرغم ما  
يصيب الأنف مما يؤذى به <sup>(١٠٤٨)</sup>

(١٠٤٤)- والرجلة : يفتح الراء وكسر الجيم هي المترجلة المشبهة بالرجال .

(١٠٤٥)- الديوث بتشديد الياء هو الذي يقر أهله على الزنا مع علمه بهم

(١٠٤٦)- السنن الكبرى ،(باب المنان بما أعطى)، رقم الحديث(٢٣٤٣)، ج٢، ص٤٢/سنن النسائي(المجتبى) ، ج٥ ، ص

٨٠ ، رقم الحديث(٢٥٦٢) ،(باب المنان بما أعطى)/ مسند أبو يعلى، ج٩، ص٤٠٨، رقم الحديث (٥٥٥٦)

/الترغيب والترهيب ، ج٣ ، ص ٢٢٣، رقم الحديث (٣٧٧٧) من كتاب البر والصلة وغيرهما / رواه النسائي

والبزار واللفظ له بإسنادين جيدين والحاكم وقال صحيح الإسناد وروى ابن حبان في صحيحه شطره الأول .

(١٠٤٧)- صحيح مسلم ، ج٤ ، ص ١٩٧٨ (باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما ثم الكبر فلم يدخل الجنة )

رقم الحديث (٢٥٥١) .

(١٠٤٨)- شرح مسلم ٥ / ٤١٦ .

٦ - لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( ثلاثة لا يقبل الله منهم يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً : عاق ومنان ومكذب بالقدر )<sup>(١٠٤٩)</sup> .

٧ - لا يقبل عمل القاطع : إن من عقوبة قاطع الأرحام عدم قبول العمل ، خصوصاً

إذا كانت القطيعة على أمور الدنيا الفانية أو بسبب أمور تافهة يتتره عنها العقلاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إن أعمال بني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم<sup>(١٠٥٠)</sup>

٨ - إن العاق لا يبسط له في رزقه ولا يطال في عمره . عن أنس بن مالك

- رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من أراد أن

يبسط له في رزقه أو ينسأ له في رجاء فليصل رحمه .<sup>(١٠٥١)</sup>

٩ - حرمان العاق من دعاء والديه له ورضاهما عنه ، وقد يدعوان عليه فيستجيب الله

دعائهما - فيخسر العاق الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين .

## المطلب الثالث : تعريف البر وما يتحقق به ثمرته

(١٠٤٩) - المعجم الكبير ، ج ٨ ، ص ١١٩ ، رقم الحديث ( ٧٥٤٧ ) .

(١٠٥٠) - مسند أحمد ، ج ٢ ، ص ٤٨٣ ، رقم الحديث ( ١٠٢٧٧ ) .، وقد كثر في هذا الزمن كثرة القطيعة بين الأقارب والأرحام والأصهار بل إنك تجد أحياناً بين أخ وأخيه في أمور فانية زائلة فيتق الله كل قاطع رحم وليقرأ آيات الوعد والوعيد والأحاديث الواردة في النهي عن قطيعة الرحم وليبادر بصلة رحمه ويستمر على زيارتهم والسؤال عنهم والله المستعان .

(١٠٥١) - صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٧٢٨ ( باب من أحب البسط في الرزق ) رقم الحديث ( ١٩٦١ ) .

## تعريف البر لغةً :

بَرَّ فلان ربَّه : توسع في طاعته والديّة والتبرّ الصلّة ، والجَنَّة والخَيْرُ . والاتّساع في الإحسان والحجّ . بَرّاً توسع في الإحسان إليهما ووصلهما فهو بارّاً ( ج ) أبارر وبررة : الصالح // المحسن // الكثير البرّ // الصادق . وروى عن ابن عمر أنه قال : إنما سماهم الله أباراراً لأنهم برّوا الآباء والأبناء . (١٠٥٢)

## تعريف البر اصطلاحاً :

هو الإحسان إلى الوالدين ، والتعطف عليهما ، والرفق بهما والرعاية لأحوالهما ، وترك الإساءة إليهما وإكرام صديقيهما من بعدهما . (١٠٥٣)

## بر الوالدين والحياة الاجتماعية (١٠٥٤)

إن صلة الرحم وبر الوالدين هما الأساسان لبناء الحياة الاجتماعية والإنسانية الكريمة ، فبر

(١٠٥٢) - المعجم الوسيط د : إبراهيم أنيس ورفاقه ، ج ١ ، ص ٤٨ / المنجد في اللغة والإعلام ط ٣٢ ، ص ٣٠ / مختار الصحاح للرازي ، ص ٣٢ / ترتيب القاموس المحيط للزاوي ج ١ ، ص ٢٤٦ .  
\* هناك تعريف آخر في اللغة :-

١- والبرُّ : ضد العقوق وهو الإساءة إليهم والتضييع لحقهم . وقال بعض العلماء : البر يكون بمعنى الصلّة وبمعنى العطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة ويقصد بر الوالدين طاعة الولد لأبيه وأمه فيما يأمرانه به من المعروف والإحسان إليهما وإكرامهما .  
( لسان العرب ، لابن منظور ( ج ٤ / ص ٥١ ) .  
(١٠٥٣) - النهاية لابن الأثير ١ / ١١٦ .

\* هناك تعريفات أخرى في الاصطلاح مرادفه لمعناها الاصطلاحي :-

١- هو كل فعل مُرضي : (أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضي ناصر الدين البيضاوي ) ص ٣٦ .  
٢- سعة الخير والمعروف وهو اسم جامع لأعمال الخير ومنه بر الوالدين ، وهو طاعتهما . (صفوة التفاسير (١/٥٤) محمد علي الصابوني ، دار القرآن الكريم ، بيروت .  
(١٠٥٤) - بر الوالدين قيمة إسلامية عظيمة ، لعبد الله العقيل ، ص ٢١ ، ٢٢ .

والدين ييثر الرحمة والمودة بين أفراد الأسرة الصغيرة ، كما أن المحبة والعطف المتبادل بين الوالدين وأبنائهم يربي الأطفال عاطفياً ونفسياً حتى يتكون لديهم الاستقرار النفسي والعاطفي .  
 ويعطف الوالدين ورحمتهم لأبنائهم وبر الأولاد بوالديهم تُبنى الأسرة السليمة الصالحة التي تقوى فيها روابط الحب والعطف والشفقة بين الأبناء ووالديهم مما يهيئ البيئة الصحيحة لتكوين الفرد الصالح السليم الذي يسهم بشكل فعال في بناء مجتمعه والنهوض بأمته والذي يكون رحيماً شقيقاً بإخوانه المسلمين يحترم الكبير ويعطف على الصغير ويخلص في عمله ويتقن أداءه كذلك صلة الرحم ، والتي هي امتداد لبر الوالدين ، فإن فيها توسيعاً لدائرة التعاطف والتراحم من الأسرة الصغيرة إلى أقارب وأرحام متشعبين يتسع نطاق التراحم والتعاطف بينهم لتأسيس البيئة الاجتماعية السليمة التي تشمل بيوتاً مترابطة وأسراً مترابطة تكاد تشمل بشبكاتها أكثر أفراد المجتمع ، وهذا من الأسرار العظيمة لتعظيم شأن صلة الرحم في دين الإسلام وفي جو الأسرة وبين الأرحام وبالتالي المجتمع كله ، حيث تنشأ أحمل صور الترابط والتلاحم والتناصح والتعاون على البر والتقوى بين أفراد المجتمع الإسلامي الواحد . قال الله تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ**

**وَالْتَقَوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ (١٠٥٥) وعن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى (١٠٥٦)

وبهذا يقوى بنيان الأمة وتشتد أركانها فتصمد أمام أعدائها بل تنتصر عليهم ، وتحقق لها

العزة والتمكين والسعادة في الأرض وذلك ما وعد الله به عباده المؤمنين لقوله تعالى : **(وَلِلَّهِ**

(١٠٥٥) - (المائدة: الآية ٢)

(١٠٥٦) - صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ١٩٩٩ [ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاوضهم ] رقم الحديث (٢٥٨٦) .

الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ (١٠٥٧)

## بما يتحقق بر الوالدين (١٠٥٨)

١- من البر بهما النفقة عليهما :

قال ابن قدامة رحمه الله ( والأصل في وجوب نفقة الوالدين الكتاب والسنة والإجماع .

**أما الكتاب** فقولته تعالى ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ٤ ﴾ (١٠٥٩)

ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما .

**وأما السنة** : عن عمارة بن عمير عن عمته أنها : سألت عائشة - رضي الله عنها -

قالت : في حجري يتيم أفأكل من ماله فقالت : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إن

من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه (١٠٦٠) .

(١٠٥٧)- سورة المنافقون الآية ٨ ، وهذا من أجمل ما ذكره المؤلف في هذه الرسالة وهذه فائدة عظيمة تظهر فائدتها

وتنجلي من بر الوالدين وهذه ثمرة من الثمار البانعة ، وصورة جميلة من صور التكافل الاجتماعي في الإسلام

الذي يعطي أفراد قوة ومنعة في وجه الأعداء أو كل من أراد اختراق الصف الإسلامي .

(١٠٥٨) - بر الوالدين لأم حفص عبيد الشويحي، ص ٢٢ إلى ٣٣ .

(١٠٥٩)- سور الإسراء ٢٣ .

(١٠٦٠)- سنن أبي داود، ج٣، ص ٢٨٨، (باب في الرجل يأكل من مال ولده)، رقم الحديث (٣٥٢٨) / سنن

الترمذي، ج٣، ص ٦٣٩ (باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده) رقم الحديث (١٣٥٨) / سنن

النسائي المجتبى، ج٧، ص ٢٤٠، كتاب البيوع (باب الحث على الكسب) ، رقم الحديث (٤٤٤٩) / سنن

ابن ماجه ، كتاب التجارات (باب الحث على المكاسب) ، رقم الحديث (٢١٣٧) ، ج٢، ص ٧٢٣ / سنن

الدارمي (باب في الكسب وعمل الرجل بيده) ، ج٢، ص ٣٢١ ، رقم الحديث (٢٥٣٧) / مسند أحمد

، ج٦، ص ٣١ ، رقم الحديث (٢٤٠٧٨) / صحيح ابن حبان (ذكر الأخبار عن إباحة أخذ المرء من مال

ولده حسب الحاجة إليه أمره) ، ج١٠، ص ٧٢ ، رقم الحديث (٤٢٥٩) / المستدرک على الصحيحين ، ج٢،

ص ٥٢ ، رقم الحديث (٢٢٩٤) / السنن الكبرى ، ج٤، ص ٤ ، رقم الحديث (٦٠٤٣) كتاب البيوع (

باب اجتناب الشبهات في الكسب) / سنن البيهقي الكبرى (باب النفقة) ج٧، ص ٤٨٠ .



**وأما الإجماع** فحكى ابن المنذر الإجماع على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين

لا مال لهم ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده ، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وعلى أهله كذلك على بعضه وأصله (١٠٦١) قال ابن حزم : ( على الرجل أن يصون والديه

وزوجته عن الكسب الخسيس ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ**

**كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ**

**الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** ﴾ (١٠٦٢)

وصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال : " عقوق الوالدين من الكبائر ، وليس من العقوق أكثر من أن يكون الابن غنيا ذا مال ويترك أباه وجده يكتسب الكنف ، أو يسوس الدواب ويكتسب الزبل ، أو يحجم ، أو يغسل الثياب للناس ، أو يوقد الحمام ، ويدع أمه وجدته تخدم الناس وتسقي الماء في الطرق ، فما خفض لهما جناح الذل من الرحمة (١٠٦٣) .

٢- من البر بهما لين الكلام لهما :

قال تعالى : [ **وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**] أي : حسناً جميلاً ليناً سهلاً .

قال الإمام الرازي في معنى قوله تعالى : ( **وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**) والمراد منه أن

يخاطبه بالكلام المقرون بأمارات التعظيم والاحترام ، قال عمر بن الخطاب -رضي الله

عنه- : هو أن يقول له : يا أبتاه يا أماه . وسئل سعيد بن المسيب عن القول الكريم

فقال : هو قول العبد المذنب للسيد الفظ ، وعن عطاء أن يقال : هو أن يتكلم معه

بشرط أن لا ترفع عليهما صوتك ولا تشد إليهما نظرك ، وذلك لأن هذين الفعلين

(١٠٦١)- المعني لابن قدامة ٧ / ١٥٢ .

(١٠٦٢)- سورة الإسراء ٢٣ ، ٢٤ .

(١٠٦٣) - المحلى لابن حزم ١١ / ٦٩ ، مسألة ١٩٣٧ .

ينافيان القول الكريم ، فإن قيل : إن إبراهيم عليه السلام كان أعظم الناس حلماً وكرماً

وأدباً ، فكيف قال لأبيه يا آزر على قراءة من قرأ ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آازِرَ

أَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً ۖ إِنِّي أَرَبُّكَ وَقَوْمِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾<sup>(١٠٦٤)</sup> فخاطبه بالاسم وهو

إيذاء، ثم نسبه ونسب قومه إلى الضلال وهو أعظم أنواع الإيذاء؟ قلنا : إن قوله تعالى

: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ يدل على أن حق الله تعالى

مقدم على حق الأبوين ، فيإقدام إبراهيم- عليه السلام- على ذلك الإيذاء إنما كان

تقدماً لحق الله تعالى على حق الأبوين<sup>(١٠٦٥)</sup>

٣- من البر بهما أمرهما بالمعروف ونهيهما عن المنكر :

من أعظم البر بالوالدين أمرهما بالمعروف ونهيهما عن المنكر ، ولكن مع لزوم

الأدب في النصيحة قال الإمام أحمد - في رواية يوسف بن موسى : يأمر أبويه

بالمعروف وينهاهم . وقال في رواية حنبل : إذا رأى أباه على أمر يكرهه يكلمه بغير

عنف ولا إساءة ، ولا يغلظ له في الكلام وإلا تركه.<sup>(١٠٦٦)</sup>

قال سلام بن مسكين : سألت الحسن البصري : الرجل يأمر والديه بالمعروف وينهاهم

عن المنكر؟ قال يأمرهما إن قبلا ، وإن كرها سكت عنهما<sup>(١٠٦٧)</sup>

٤- من البر بهما إذا لم يتعين الجهاد ألا يجاهد إلا بإذنها :-

(١٠٦٤)- سورة الأنعام الآية ( ٧٤ )

(١٠٦٥)- التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي ، المجلد العاشر ، ج ٢٠ ، ص ١٥٢ .

(١٠٦٦)- الأداب الشرعية ١ / ٤٧٦ .

(١٠٦٧)- شرح السنة للبيهقي ٧ / ٢٨٥ .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - أقبل رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله ، قال : فهل من والديك أحد حي ؟ قال : نعم بل كلاهما قال : فتبتغي الأجر من الله قال : نعم : قال : فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما (١٠٦٨)

قال النووي-رحمه الله -: ( هذا كله دليل لعظم فضل برهما وأنه أكد من الجهاد ) (١٠٦٩) .

قال ابن قدامة : وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما ، والدليل على أنه لا بد من إسلام الوالدين : أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا يجاهدون ومنهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما ، من هؤلاء أبو بكر ، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبي وأبوه رئيس المشركين قتل يوم بدر (١٠٧٠) قال الصنعاني : " ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين ، لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا . فإن قيل : بر الوالدين فرض عين ، والجهاد عند تعيينه فرض عين فهما سواء مستويان فما وجه تقدم الجهاد ؟

قال : قلت : لأن مصلحة الجهاد أعم إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين ، فمصلحته عامة مقدمة على غيرها ، وهو يقدم على مصلحة بر الوالدين. (١٠٧١)

٥ - من عظيم البر بهما أن حققهما مقدم على النافلة :

(١٠٦٨) - صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ١٩٧٥ ، ( كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين وأهنا أحق به ) .

(١٠٦٩) - شرح مسلم ١٦ / ١٠٤ .

(١٠٧٠) - المغني ، لابن قدامة ، ٨ / ٣٥٨ .

(١٠٧١) - سبل السلام ٤ / ٨٤ .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلي جاءته أمه فدعتة فقال: أجيبيها أو أصلي فقالت: اللهم لا تمته حتى تريبه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة وكلمته فأبى فأنت راعياً فأمكنته من نفسها فولدت غلاماً فقالت: من جريج فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام قال: الراعي قالوا: نبي صومعتك من ذهب قال: لا إلا من طين. (١٠٧٢)

قال النووي - رحمه الله -: " هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها ، لأنه كان في صلاة نفل الاستمرار فيها تطوع لا واجب ، وإجابة الأم وبرها واجب وعقوقها حرام". (١٠٧٣)

( وأما طاعتها في ترك ما هو مسنون فالأقيس وجوبها ، وينبغي لهما أن لا ينهياه عما هو مندوب ، قال الإمام أحمد :- رحمه الله تعالى - في رجل يصوم تطوعاً فسأله أبواه أو أحدهما أن يفطر : له أجر الصوم والبر إذا أفطر " (١٠٧٤)

قال العثيمين - رحمه الله - ( يستفاد من هذه الجملة أن الوالدين إذا نادياك وأنت تصلي فإن الواجب إجابتهما ، لكن بشرط ألا تكون في صلاة فريضة ، إلا إذا كانا ممن يقدران الأمور قدرها ، وأنهما إذا علما أنك في صلاة عذراك ؛ فهنا أشر إليهما بأنك في صلاة إما بالتحنن ، وإما بقول سبحان الله ، أو برفع صوتك في آية تقرأها ، أو دعاء تدعو به حتى يشعر المنادي بأنك في صلاة ، فإذا علمت أن هذين الأبوين عندهما مرونة يعذرانك إذا كنت تصلي ألا تجيب

(١٠٧٢) - صحيح البخاري، ج٣، ص١٢٦٨ (باب : وأذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) رقم الحديث (٣٢٥٣)

(١٠٧٣) - شرح مسلم ١٦ / ١٠٥ .

(١٠٧٤) - شرح منظومة الآداب (قول للسفاري) ١ / ٢٩٦ - ٢٩٧ .

فنبههم على ذلك ، وإذا كانا من الآخرين الذين لا يعذرون ويريدون أن يكون قولهم هو الأعلى فاقطع صلاتك وكلمهم) (١٠٧٥)

٦ - من البر بالوالدين بعد موتهما الدعاء لهما والتصدق عنهما وقضاء الدين عنهما:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له . (١٠٧٦)

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن سعد بن عبادة - رضي الله عنه - استفتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر فقال : اقضه عنها . (١٠٧٧)

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً قال : للني - صلى الله عليه وسلم - إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها قال نعم تصدق عنها . (١٠٧٨)

وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على وصول ثواب الصدقة إلى الميت وانتفاع الميت بدعاء الأحياء .

٧ - من تمام البر بهما صلة أهل ودّهما :-

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أبر

(١٠٧٥) - شرح رياض الصالحين ٥ / ٨٥ .

(١٠٧٦) - صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ١٢٥٥ (باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ) رقم الحديث (١٦٣١)

(١٠٧٧) - صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١٠١٥ (باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن

الميت) رقم الحديث (٢٦١٠)

(١٠٧٨) - صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١٠١٥ ، [ باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور

عن الميت ] رقم الحديث (٢٦٠٩) .

البر أن يصل الرجل ود أبيه . (١٠٧٩)

قال العراقي - رحمه الله - : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( من أبر البر ) ، لأن  
الوفاء بحقوق الوالدين والأصحاب بعد موتهم أبلغ ، لأن الحي يجامل والميت لا يُستحيا منه ولا  
يجامل إلا بحسن العهد . ويحتمل أن أصدقاء أبيه كانوا مكفين في حياته بإحسانه إليهم وانقطع  
بعد موته فأمر بصلته (١٠٨٠) .

وفي هذا الحديث بيان سعة رحمة الله - تبارك وتعالى - حيث إن البر بابه واسع لا يختص  
بالوالد والأم فقط بل يشمل حتى أصدقاء الوالد . فإذا أحسنت إلى أصدقاء أمك فكأنما بررت  
أمك ، وإذا أحسنت إلى أصدقاء أبيك فكأنما بررت أبيك ، وهذه من نعم الله علينا أن وسع لنا  
أبواب البر وكثرها لعباده حتى يلجوا من كل جانب . (١٠٨١)

٨ - لا يختص بر الوالدين بأن يكونا مسلمين ، بل إن كانا كافرين يبرهما ويحسن إليهما

إذا كان لهما عهد ، قال تعالى : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنَّاكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ

دِينِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ ﴾ (١٠٨٢)

عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت : أتتني أمي راغبة في عهد النبي -

صلى الله عليه وسلم - فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصلها قال : نعم (١٠٨٣)

(١٠٧٩) - صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ١٩٧٩ ( باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما ) رقم الحديث (

٢٥٥٢ )

(١٠٨٠) - إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين ٧ / ٢٩٠ .

(١٠٨١) - شرح رياض الصالحين ٥ / ٢٤٩ - ٢٥٠ .

(١٠٨٢) - سورة الممتحنة آية ٨ .

(١٠٨٣) - صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢٢٣٠ ( باب صلة الوالد المشترك ) رقم الحديث (٥٦٣٣)

قال بن عيينه: فأنزل الله تعالى فيها: (لَا يَتَهَكَّرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ) (١٠٨٤)

٩ - برهما في حالة الكبر لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى برّة لتغيير الحال عليهما بالضعف والكبر فألزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل ، لأنهما في هذه الحالة قد صارا كلاًّ عليه فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليها منه ، فلذلك خصّ هذه الحالة بالذكر .

فالسعيد الذي يبادر اغتنام فرصة برّهما لثلاث تفوته بموتهما فيندم على ذلك . والشقي من عقّهما ، لا سيما من بلغه الأمر ببرّهما . (١٠٨٥)

## ثمرات بر الوالدين (١٠٨٦)

### الثمرة الأولى: رضا الله تبارك وتعالى:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله" (١٠٨٧)

فصلة الرحم وعلى رأسها صلة الوالدين وبرهما سبب في رضوان الله تعالى ، ولا شك أن

(١٠٨٤) - سورة الممتحنة: ٨/واختلفوا في الوالدين المشركين هل يخرج بإذنها إذا كان الجهاد من فروض الكفاية، فكان الثوري يقول، لا يغزو إلا بإذنها. وقال الشافعي: له أن يغزو بغير إذنها. قال ابن المنذر والأجداد آباء، والجدات أمهات فلا يغزو المرء إلا بإذنها ، ولا أعلم دلالة توجب ذلك لغيرهم من الأخوة وسائر القربات وكان طاوس يرى السعي على الأخوات أفضل من الجهاد في سبيل الله عز وجل .

(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد الخامس ، ج ١٠ ، ص ١٥٧ .)

(١٠٨٥) - الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ، المجلد الخامس ، ج ١٠ ، ص ١٥٨ .

(١٠٨٦) - بر الوالدين لأم حفص الشويحي، من ص ٤١ إلى ص ٥٠ / بر الوالدين لعبد الرحمن الباطين ، الطبعة

الأولى ١٤١٨ هـ ، ص ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، بر الوالدين لعبد الله العقيل ، ص ٣٣ إلى ٣٧

/ تربية الطفل في الإسلام لعبد السلام الفندي من ص ١٩٥ إلى ص ١٩٨ .

(١٠٨٧) - صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ١٩٨١ [ باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ] رقم الحديث (٢٥٥٥).

رضا الله عز وجل يُنجي من عذابه وعقابه ولعنته للعبد ، فقال الله تعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ

تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى

أَبْصَرَهُمْ ﴿ (٢٣) ﴾ (١٠٨٨)

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "

رضا الرب في رضا الوالد ، وسخط الرب في سخط الوالد " (١٠٨٩)

### الثمرة الثانية : ثناء الله تعالى على البار في كتابه :

قال تعالى عن يحيى بن زكريا : ﴿ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا ﴾ (١٣) وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ

وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا ﴿ (١٤) ﴾ (١٠٩٠)

### الثمرة الثالثة : استجابة الدعوة وتفريج الكربة :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ( بينما

ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر فمالوا إلى غار في الجبل ، فانحطت على فم غارهم صخرة من

الجبل فأطبقت عليهم ، فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالاً عملتها لله سالحة ، فادعوا الله بها

لعله يفرجها فقال أحدهم : اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ، ولي صبية صغار كنت

أرعى عليهم ، فإذا رحمت عليهم فحلبت بدأت بوالدي وأسقيهما قبل ولدي ، وإنه ناء بي

الشجر يوماً فما أتيت حتى أمسيت ، فوجدتهما قد ناما ، فحلبت كما كنت أحلب فجئت

(١٠٨٨) - سورة محمد الآية : ٢٢ ، ٢٣ .

(١٠٨٩) - سبق تخريجه في ص ٤٨٧ .

(١٠٩٠) - سورة مريم ١٣ ، ١٤



بالحلاب فقامت عند رؤوسهما أكره أن أوظفهما من نومهما وأكره أن أبدأ بالصبيبة قبلهما ،  
والصبيبة يتضاغون عند قدمي ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر ، فإن كنت تعلم أنني  
فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله لهم فرجة رأوا منها  
السماء. (١٠٩١)

### الثمرة الرابعة : أنه منسأة للأعمار مجلبة للأرزاق :

عن أنس ابن مالك - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
يقول : من أراد أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه. (١٠٩٢)

عن سلمان - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
( لا يرد القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر ) (١٠٩٣)

وقد جمع ابن التين - رحمه الله - بين هذه الروايات التي فيها زيادة العمر بسبب البر

والصلة وبين قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ (١٠٩٤)

قال : " و الجمع بينهما من وجهين : أحدهما أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر

(١٠٩١) - صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢٢٢٨ ( باب إجابة دعاء من بر والديه ) رقم الحديث (٥٦٢٩).

(١٠٩٢) - سبق تخريجه ص ٤٩٦ .

(١٠٩٣) - سنن الترمذي ، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء ، رقم الحديث ( ٢١٣٩ ) قال أبو عيسى حديث

حسن غريب ، ج ٤ ، ص ٤٤٨ / سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٣٥ ، رقم الحديث (٩٠) باب : في القدر / مسند

أحمد ، ج ٥ ، ص ٢٧٧ ، رقم الحديث ( ٢٢٤٤٠ ) / صحيح ابن حبان ( ذكر الأخبار عما يستحب للمرء من

المواظبة على الدعاء والبر ، ج ٣ ، ص ١٥٣ ، رقم الحديث (٨٧٢) / المستدرک على الصحيحين ، ج ١ ، ص ٦٧٠

، رقم الحديث ( ١٨١٤ ) كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسيح والذكر / المعجم الكبير ، ج ٢ ، ص ١٠٠ ،

رقم الحديث ( ١٤٤٢ ) / مسند الشهاب ، ج ٢ ، ص ٣٥ ، رقم الحديث (٨٣٢) باب : لا يرد القضاء إلا الدعاء

ولا يزيد في العمر إلا البر .

(١٠٩٤) - الأعراف آية (٣٤) .

بسبب التوفيق إلى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة وصيانتته عن تضييعه في غير ذلك".  
 ثانيهما : أن الزيادة على حقيقتها . قال شيخ الإسلام : ( الأجل أعلان : أجل مطلق يعلمه الله ، وأجل مقيد فإن الله -تبارك وتعالى- أمر الملك أن يكتب له أجلاً وقال : إن وصل رحمه زدته كذا وكذا ، والملك لا يعلم أيزداد أم لا ، لكن الله يعلم ما يستقر عليه الأمر فإذا جاء ذلك لا يتقدم ولا يتأخر )<sup>(١٠٩٥)</sup> أما عن زيادة الرزق فقد قال شيخ الإسلام : " الرزق نوعان : أحدهما ما علمه الله أنه يرزقه فهذا لا يتغير . الثاني . ما كتبه الله وأعلم به الملائكة ، فهذا يزيد وينقص بحسب الأسباب ، فإن الله يأمر الملائكة أن تكتب للعبد رزقاً وإن وصل رحمه زاد الله في ذلك . (١٠٩٦) "

### الثمرة الخامسة : رفعة المنزلة والثناء الحسن بين الناس :

عن أسير بن جابر -رضي الله عنه - قال : كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سأهلم أفيكم أويس بن عامر حتى أتى على أويس فقال : أنت أويس بن عامر ؟ قال : نعم قال : من مراد ثم من قرن ؟ قال : نعم ، قال : فكان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم ؟ قال : نعم ، قال لك والدة ؟ قال : نعم ، قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم ، له والدة هو بها برّ ، لو أقسم على الله لأبره ، فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل ، فاستغفر لي . فاستغفر له ، فقال له عمر : أين تريد ؟ قال : الكوفة . قال : ألا أكتب لك إلى عاملها ؟ قال : أكون في غبراء الناس أحب إليّ قال : فلما كان العام المقبل حج رجل من

(١٠٩٥) - مجموع فتاوى ٨ / ٥١٧ .

(١٠٩٦) - مجموع فتاوى ٨ / ٥٤٠ .

أشرفهم فوافق عمر فسأله عن أويس قال : تركته رث البيت قليل المتاع ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم ، له والدة هو بها بر ، لو أقسم على الله لأبره ، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل . فأتى أويساً فقال : استغفر لي : قال : أنت أحدث عهداً بسفر صالح فاستغفر لي . قال : استغفر لي . قال : أنت أحدث عهداً بسفر صالح فاستغفر لي ، قال : لقيت عمر ؟ قال : نعم ، فاستغفر له ، ففطن له الناس فانطلق على وجهه قال : أسير وكسوته بردة فكان كلما رآه إنسان قال : من أين لأويس هذه البردة ؟ (١٠٩٧)

قال القاضي عياض : ( فيه فضل بر الوالدين ، وعظم أجر البر بهما . (١٠٩٨)

### الثمرة السادسة : دخول الجنة :

جعل الشارع بر الوالدين من أجل الطاعات وأفضل القربات التي تنتهي بصاحبها إلى الجنة بعد طاعة الله وعدم الإشراك به : قال تعالى في محكم تنزيله : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي بُنَيْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ نَقَبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَّ الصَّدَقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴿١٥﴾ (١٠٩٩) فيالها من غنيمة عظيمة من حرمتها فقد حُرِّمَ خيراً كثيراً ، فعن أبي بن مالك - رضي الله

عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من أدرك والديه أو أحدهما ثم دخل النار من بعد

(١٠٩٧) - صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ١٩٦٩ (باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه) رقم الحديث (٢٥٤٢).

(١٠٩٨) - إكمال المعلم بفوائد مسلم ٧ / ٥٨٣ .

(١٠٩٩) - سورة الأحقاف الآية (١٥ ، ١٦) .

ذلك فأبعده الله وأسحقه (١١٠٠) بل يؤمن رسولنا الكريم -صلى الله عليه وسلم- على مسمع من أصحابه ذات يوم ويحثهم على إكرام والديهم والإحسان إليهما عند الكبر وأنهم أحد العوامل المساعدة للولد على دخول الجنة : عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رقي المنبر فقال " آمين ، آمين ، آمين " قيل له : يا رسول الله ؟ ما كنت تصنع هذا ؟ فقال : " قال لي جبريل : أرغم الله أنف عبداً دخل رمضان فلم يغفر له فقلت: آمين ثم قال رغم أنف عبداً أدرك والديه أو أحدهما لم يدخله الجنة فقلت : آمين ثم قال : رغم أنف عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين . (١١٠١)

وبهذا يتضح أهمية بر الوالدين ، وأنه أحد أسباب دخول الجنة ، وهو أعلى هدف يتمناه المسلم ويسعى إلى الوصول إليه .

### الثمرة السابعة : دعاء الوالدين لولدكما :

عن أبي مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أنه ركب مع أبي هريرة -رضي الله عنه - إلى أرضه بالعقيق ، فإذا دخل في أرضه صاح بأعلى صوته : عليك السلام ورحمة الله وبركاته يا أمته تقول : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، يقول رحمك الله كما ربيتني صغيراً ، فتقول يا بني وأنت جزاك الله خيراً ورضي عنك كما بررتني كبيراً . (١١٠٢)

(١١٠٠) - مسند أحمد ، ج ٤ ، ص ٣٤٤ ، رقم الحديث ( ١٩٠٤٩ ) / مسند أبي يعلى ، رقم الحديث ( ٩٢٦ ) ، ج ٢ ، ص ٢٢٧ / المعجم الكبير ، ج ١ ، ص ٢٠٢ ، رقم الحديث ( ٥٤٤ ) / مسند الطيالسي ، ج ١ ، ص ١٨٧ ، رقم الحديث ( ١٣٢١ ) .

(١١٠١) - صحيح ابن خزيمة ، ج ٣ ، ص ١٩٢ ( باب استحباب الاجتهاد في العبادة في رمضان لعل الرب عز وجل برأفته ورحمته يغفر للمجتهد قبل أن يمضي رمضان قبل الغفران ) رقم الحديث ( ١٨٨٨ )

(١١٠٢) - الأدب المفرد رقم ١٤ ، صحيح الأدب المفرد رقم ١١

## الثمرة الثامنة : رزق الوالد بابن بار :

من بركات بر الوالدين في الدنيا أن الله يوفق أبناء البار فيكونون بارين به بإذن الله والجزاء من جنس العمل وكما تدين تدان . عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "عفوا عن نساء الناس تعف نساءكم وبروا آباءكم تُبركم أبناءكم" (١١٠٣) يقول البيهقي-رحمه الله- : بر الوالدين والسعي في مرضاتهما شيء يجب على كل إنسان ، ومن كان في يومه ولداً باراً أو عاقفاً فسوف يكون غداً والداً محتاجاً إلى بر أبنائه وبناته وسيفعلون معه كما فعل ، وكما تدين تدان والجزاء من جنس العمل (١١٠٤)

فقد كان إبراهيم عليه -الصلاة والسلام -باراً بأبيه ، وقد كان أبوه كافراً وكان إبراهيم يدعوه برفق ولين ، قال تعالى : ﴿ وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا ۗ ﴾ (٤١) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا

﴿ ٤٢ ﴾ يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ﴿ ٤٣ ﴾

يَتَّابِتْ لَّا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ﴿ ٤٤ ﴾ يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ

يَمْسَكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴿ ٤٥ ﴾ ﴿ (١١٠٥)

فرد عليه أبوه بغلظة وقسوة : ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنْتَهَ

(١١٠٣) - المستدرك على الصحيحين ، ج٤ ، ص ١٧٠ ( كتاب البر والصلة ) هذا حديث صحيح الإسناد ولم

يخرجاه رقم الحديث (٧٢٥٨) . / المعجم الأوسط ، ج١ ، ص ٢٩٩ ، رقم الحديث (١٠٠٢) ،

(١١٠٤) - قلت : وهذا واضح جلي فقد وقع من القصص والحكايات التي يتناقلها الناس في هذا العصر الشيء الكثير

فإن الجزاء من جنس العمل ، والله المستعان .

(١١٠٥) - سورة مريم الآيات من ٤١ : ٤٧

لَأَرْجَمَنَّكَ وَأَهْجُرَنِي مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ (١١٠٦) فقال إبراهيم -عليه السلام- ﴿ قَالَ سَلِّمْ عَلَيْكَ ۖ

سَأَسْتَغْفِرُكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ (١١٠٧)

فرزقه الله بإسماعيل باراً مطيعاً ، وقد تجلّت طاعته وبره بأبيه حين ابتليها بالأمر بذبحه ، إذ

قال له أبوه: ﴿ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَأَنْظِرْ مَاذَا تَرَى ۖ ﴿١١٠٨﴾ فما كان رد

الولد البار بأبيه إلا أن ﴿ قَالَ يَتَأَبَّتِ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿٥﴾

### الثمرة التاسعة : توفيق الله للبار في أمور حياته :-

فهذا إسماعيل - عليه السلام - عندما طلق زوجته التي أمره إبراهيم بطلاقها لما كانت تشكو من حالهم ولا تشكر الله عز وجل على ما بها من النعم ، أبدله الله بامرأة صالحة ، وهذا من مشورة إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - ، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما - قال : ( لما أدرك إسماعيل زوجته امرأة منهم وماتت أم إسماعيل ، فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته ، فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه ، فقالت خرج يبتغي لنا . ثم سألتها عن عيشهم وهيئتهم فقالت: نحن بشر ، نحن في ضيق وشدة فشكت إليه قال : فإذا جاء إسماعيل فاقري عليه السلام وقولي له غير عتبة بابك . فلما جاء إسماعيل كأنه أنس شيئاً فقال : هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم ، جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فأخبرته وسألني كيف عيشنا فأخبرته أننا في جهد وشدة ، قال : فهل أوصاك بشيء؟ قالت : نعم ، أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول غير عتبة بابك . قال : ذاك أبي ، وقد أمرني أن أفارقك ، الحقني بأهلك ، فطلقها وتزوج منهم أخرى ،

(١١٠٦) - سورة مريم ٤٦ .

(١١٠٧) - سورة مريم آية ٤٧ .

(١١٠٨) (٥) - سورة الصافات ١٠٢ .

فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله ثم أتاهم بعد فلم يجده ، فدخل على امرأته فسألها عنه ، فقالت خرج بيتغي لنا ، قال : كيف أنتم وسألها عن عيشتهم وهيئتهم ، فقالت : نحن بخير وسعة ، وأثنت على الله ، فقال : ما طعامكم ؟ قالت : اللحم ، قال : فما شربكم : قالت : الماء ، قال : اللهم بارك لهم في اللحم والماء ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يكن لهم يومئذ حَب ، ولو كان دعا لهم فيه ، قال فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه ، قال : فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومريه يثب عتبة بابه . فلما جاء إسماعيل قال : هل أتاكم من أحد ؟ قالت : نعم ، أتانا شيخ حسن الهيئة . وأثنت عليه . فسألني عنك فأخبرته ، فسألني كيف عيشتنا فأخبرته أننا بخير . قال : فأوصاك بشيء ؟ قالت : نعم ، هو يقرأ عليك السلام ويأمرك أن تثب عتبة بابك . قال : ذاك أبي وأنت العتبة أمرني أن أمسكك. (١١٠٩)

### الثمرة العاشرة:

البر من أفضل الطاعات وأجل القربات :

عن عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : ( الصلاة على وقتها ) قال : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين قال : ثم أي قال : الجهاد في سبيل الله قال : حدثني بهن ولو استزدته لزدني (١١١٠) فأردف بر الوالدين على الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام .

(١١٠٩) - رواه البخاري رقم ٣١٨٤ ، ج ٣ ، ص ١٢٢٧ ( باب يزفون النسلان في المشي )

(١١١٠) - صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢٢٢٧ ، باب البر والصلة وقول الله تعالى [ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ]

من كتاب الأدب رقم الحديث ( ٥٦٢٥ ) .

## المطلب الرابع : سبل الوقاية من الحقوق

بر الوالدين من الآداب الاجتماعية الإسلامية التي يتميز بها الفرد المسلم عن غيره من الديانات الأخرى ، وفضل بر الوالدين كبير وأنه أحد أسباب دخول المسلم الجنة ، وأنه أفضل من الجهاد وصلاة التطوع وغير ذلك مما يدل على أهميته ، وعلى ذلك ينبغي على المسلم التحلي به ، وهناك عوامل تساعد الإنسان على بر والديه منها :

### ١- القدوة الحسنة (١١١١)

القدوة الحسنة هي الاقتداء والاتباع ، أي أن الإنسان يقتدي بإنسان آخر لإعجاب به بشخصيته التي تتمتع بصفات محبة إلى النفس ، وتنقسم القدوة إلى نوعين النوع الأول : القدوة الحسنة ، أما النوع الثاني فهو القدوة السيئة ، فالقدوة الحسنة هي أن يقتدي الإنسان بأهل الخير والصلاح ، وأما القدوة السيئة فهي أن يقتدي الإنسان بأهل الشر والفساد . وتعتبر القدوة الحسنة من أهم أساليب التربية الإسلامية حيث تساهم بشكل فعال في بناء شخصية الطفل المسلم من جميع جوانب التربية الإسلامية مثل الجانب الإيماني والصحي والخلقي والاجتماعي والعقلي والنفسي ، ولا تقتصر أهمية القدوة في التربية على مراحل الطفولة فقط ، بل تستمر في جميع مراحل النمو التي يمر بها الفرد المسلم ، ولكل إنسان في هذه الحياة قدوة إما أن تكون هذه القدوة حسنة أو سيئة وقدوة الطفل في البيت هي الوالدين حيث ينظر لكل عمل أو تصرف يصدر منهما على أنه هو الصحيح والذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار وما سواه فهو الخطأ وفي ضوء هذا ينبغي على الوالدين أن يكونا قدوة حسنة صالحة لأبنائهما .

فإذا اقتدى الوالدان برسولنا الكريم محمد - صلى الله عليه وسلم - : فإنهما سوف



يفلحان في جميع شئون حياتهما ، ويصبحان قدوة حسنة لأولادهما.

وعلى ضوء ذلك يبين الوالدان لأولادهما أهمية بر الوالدين وأنه عبادة يتقرب بها الفرد المسلم إلى الله تعالى يطلب مغفرته ومرضاته ، كما يمكن أن يقوموا بتدريب أولادهما على البر عن طريق اصطحابهما معهما أثناء زيارتهما لوالديهما لكي يشب الولد على هذا الأدب الاجتماعي الرفيع ، فتكون نتيجة طبيعية للولد أن يكون هو الآخر باراً بوالديه بإذن الله .

٢- الاستعانة بالله عز وجل ، وذلك بإحسان الصلة به عبادةً ودعاءً والتزاماً بما شرع .

٣- استحضار فضائل البر وعواقب العقوق ، فإن معرفة ثمرات الأشياء واستحضار حسن عواقبها من أكبر الدواعي إلى فعلها والامتنال والسعي إليها ، كذلك النظر في عواقب العقوق ، وما يجلبه من هم وغم وحسد وندامة وغضب من الله ؛ مما يعين على البر ويقصر عن العقوق .

٤- استحضار فضل الوالدين على الإنسان ، فهما سبب وجوده في هذه الدنيا ، وهما اللذان تعبا من أجله وأولياؤه خالص الحنان والمودة وربياه حتى كبر.

٥- توطين النفس على البر ، فينبغي أن يوطن المرء نفسه على بر والديه ، وأن يتكلف ذلك ويجاهد عليه نفسه لكي يصبح سجيّة له وطبعاً .

٦- التوفيق بين الزوجة والوالدين ، وذلك بإعطاء كل ذي حق حقه .

٧- تقوى الله في حال الطلاق ؛ فعلى الزوجين إن لم يقدر بينهما وفاق وحصل بينهما الطلاق - أن يوصي كل واحد منهما الأولاد ببر الآخر ، وألا يقوم كل واحد منهما بتأليب الأولاد على الآخر ، لأن الأولاد إذا ألفوا العقوق صار الوالدان ضحية ذلك فشقوا وأشقوا الأولاد .

٨- إعانة الأولاد على البر ، وذلك بأن ينبعث الآباء لإعانة أولادهم على البر وذلك

بتشجيعهم وشكرهم والدعاء لهم والمساواة بينهم في المعاملة .

٩ - قراءة سير البارئ بوالديهم ، فهذا مما يشحذ الهمة ويزكي العزيمة ويبعث على البر واستشعار فرح الوالدين بالبر وحزهم بالعقوق ، لو استشعر الإنسان ذلك الأمر لأقدم على البر وترك العقوق .

### تعقيب (١١١٢)

إن كل عاقل متأمل في الآيات العظيمة والأحاديث الشريفة التي جاءت في شأن بر الوالدين يتبين له تماماً أن حق الوالدين متعين على كل ولد ( ذكر أو أنثى ) لأنهما السبب في وجوده ولأنهما اعتنا فيه غاية العناية وأحسنا إليه غاية الإحسان في وقت كان في أمس الحاجة لهما وهو في الصغر ، ولهذا فقد وجب لهما من الحق والبر والإحسان ما لم يتوجب لأحد بعد الله تعالى ، ووجب على الإنسان العاقل أن يشكرهما وأن يقابل فضلهما وإحسانهما بالإحسان قال تعالى : **قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١﴾ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴿١١١٣﴾**

ولهذا السبب عظم الله شأنهم وقرن حقهم بحقه تعظيماً له وليبيان مكانته القصوى فقال تعالى

**﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾** (١١١٤) وقرن شكرهما بشكره

فقال تعالى : **﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ﴾** . (١١١٥)

ويبين الرسول -صلى الله عليه وسلم- هذا الحق عندما سئل عن أحب العمل إلى الله

(١١١٢) - بر الوالدين قيمة إسلامية عظيمة لعبد الله العليل ، ص ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ .

(١١١٣) - سورة الرحمن آية ٦٠ .

(١١١٤) - سورة الإسراء ٢٣ .

(١١١٥) - سورة لقمان آية ١٤ .

فقال: " الصلاة على وقتها ، ثم بر الوالدين ، ثم الجهاد في سبيل الله " ولا ريب أن حق الوالدين والقيام بهما وبذل المعروف والإحسان لهما أعظم من جميع نوافل العبادات ، وأن الإنسان مهما بذل لهما فلن يصل إلى بعض إحسانهم وفضلهم عليه ، ثم يتبين لنا أن بر الوالدين فرض عين على كل ولد (الذكر والأنثى) كل حسب قدرته على حد قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

وَسَعَهَا ۗ ۝ (١١٦)

وأن تقصير أي من الأولاد عن القيام بالبر والإحسان الذي يقدرون عليه يعتبر عقوقاً ونكراناً للجميل، ولأجل عظم هذا الحق فقد رتب الشارع الحكيم على البر أعظم المثوبة والأجر، وجعله من أسباب دخول الجنة وتكفير السيئات، وجعل القيام بالوالدين في سبيل الله، هذا في الآخرة أما في الدنيا فإنه من أسباب السعادة وبركة العمر وسعة الرزق، وأن يكون أبناؤه بارين به فكما تدين تدان والجزاء من جنس العمل، وفي نفس الوقت جعل العقوق من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر ومن أسباب دخول النار، وتعجيل العقوبة في الدنيا بكون أولاده عاقين له، وذهاب بركة العمر وغير ذلك. ولنا في بر بعض الصالحين من الأنبياء وغيرهم أسوة وقدوة، كإبراهيم، ويحيى، وعيسى عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم، وبر بعض الصالحين، ولنا قبل هذا كله في الآيات البيّنات والأحاديث الجامعات الواردة في بر الوالدين خير معين ودليل على ذلك . هذا وإن بر الوالدين يكون بالحب والتوقير، والتأدب معهما وطاعتهما في غير معصية الله، والدعاء لهما أحياناً وأمواتاً، وبإنفاذ عهدهما وإكرام صديقتهما، وصلة رحمتهما، والنفقة عليهما، وحسن الرعاية لهما، والصدقة عنهما، وغير

ذلك من جميع أنواع البر والإحسان المقذور عليه والممكن سواء كان بالبدن أو المال  
وسوءاً كان حسياً أو معنوياً، هذا وإنه لمن المناسب لكل فرد أن يضع له برنامجاً أو  
تنظيماً معيناً يناسب ظروفه ووقته لكي يمكنه من استمرارية بر والديه والإحسان إليهما  
على الدوام لكي لا تأخذه مشاغله الخاصة عنهما فيكون قد خسر خسراً ميبيناً وأضاع  
حقاً عظيماً.

## المبحث الخامس

تأخر الزواج دون مبرر شرعي

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف العنوسة وأسباب تأخر الزواج .

المطلب الثاني: آثار تأخر الزواج على الفرد والمجتمع .

المطلب الثالث: آراء العلماء في تأخر الزواج أو العزوف

عنه .

المطلب الرابع: الوسائل الشرعية لمعالجة تأخر الزواج .

لقد خلق الله تعالى - الرجال والنساء من نفس واحدة وهي آدم عليه

السلام قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ

فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾ (١١١٧) ، وحواء خلقت من ضلع من أضلاع

آدم- عليه السلام - وهذا يعني أن المرأة في الأصل قطعة من الرجل ، ولذلك نجد

فطرة التجاذب والتجانس بين الرجل والمرأة ، ولقد ركب الله في كل نوع من

نوعي الإنسان رغبة وميلاً إلى الآخر يشعر به كل منهما تجاه الآخر ويسعى جهده

إلى تحقيق هذا الالتقاء والالتئام ولقد وضع الله - سبحانه وتعالى - حدوداً شرعية

متمثلة في الزواج ، وقواعده وأحكامه تضبط أعمال الإنسان بضوابطها ، ثم حذر

الإنسان بتعدي هذه الحدود مائلاً إلى الإفراط أو التفريط كما جاء في قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (١١١٨) . وحث الله - جل شأنه - على

الزواج (١١١٩) لما له من مقاصد سامية للإنسان والمجتمع والحياة بأكملها وشجع

(١١١٧) - سورة الأنعام الآية (٩٨) .

(١١١٨) - سورة الطلاق : الآية ( ١ ) .

(١١١٩) - الزواج مشروع في دين الإسلام ، وهو سنة لمن له شهوة ولا يخاف الزنى ، لأن فعله راجح على تركه ، لأنه عليه السلام

علّقه بالاستطاعة ، والواجب لا يعلّق عليها . ( والاشتغال به أفضل من التخلّي لنوافل العبادة ، كصومٍ وصلاةٍ ونحوهما ) إلاّ

أن يخاف على نفسه مواجهة المحذور أي : الزنى ( بتركه فيجب عليه ) في قول عامة الفقهاء . ويقدم على حجّ واجب ، نصّ

عليه ، قال ابن هبيرة : اتفقوا على أن من تاقت نفسه إليه وخاف العنت فإنّه يتأكد في حقه ويكون أفضل له من الحجّ

والجهاد والصلاة والصوم المتطوع بها ، وزاد أحمد فبلغ به إلى الوجوب مع الشترطين وهما : أن تتوق نفسه ويخاف العنت

رواية واحدة ، وعنه : أنّه واجب على الإطلاق ، اختاره أبو بكرٍ وأبو حفصٍ لظاهر النصّوص ، ومرادهم إذا كان ذا شهوة

المصطفى - عليه أفضل الصلاة والتسليم - على الزواج ، ودعا الشباب إليه ونهى  
عن التبتل .

ولما كان الزواج سنة الله في الأرض فإن العزوف عنه تعطيل لهذه السنة  
الكونية ، وهو مخالفة لأحكام الدين الإسلامي وتعاليم المصطفى - عليه الصلاة  
والسلام- ، ومحاربة للفطرة السليمة التي فطر الله عليها بني الإنسان وكل شيء في  
الحياة . (١١٢٠)

### المطلب الأول: تعريف العنوسة وأسباب تأخر الزواج .

١- تعريفه لغةً : عنس - ( عَنَسَتْ ) الجارية من باب دَخَلَ و ( عِنَاسًا )  
أيضاً بالكسر فهي ( عَانِسُ ) إذا طَالَ مُكُتْهُا فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا بَعْدَ  
إِذْرَاقِهَا حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ عِدَادِ الْأَبْكَارِ . هذا إذا لم تَتَزَوَّجْ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ

الثالث : من له شهوة ولم تَتَّقْ نفسه إليه فيستحبُّ له التَّزْوِيجُ وهو أفضل من نوافل الطَّاعات ، قال أحمد : مَنْ دَعَاكَ إِلَى غَيْرِ  
التَّزْوِيجِ فَقَدْ دَعَاكَ إِلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ ، وليست العزبة في أمر الإسلام في شيء .

الرابع : مَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ وَهُوَ مَنْ لَمْ تَتَّقْ نَفْسَهُ إِلَيْهِ خَلْقَةً أَوْ لِبُكْرٍ وَنَحْوِهِ ، فمباح له في الأشهر ، لأنه لا يحصل فيه مصلحة التَّكَاحِ  
ويلزم نفسه واجباتٍ وحقوقاً لعله يعجز عنها ، وعنه : يستحب ، قال السامريُّ اختارها القاضي لدخوله في عموم الأخبار ،  
وقيل : بُكْرُهُ ، وَحُكْيٍ عَنْهُ يَلْزَمُ . ( المبدع شرح المقنع لابن مفلح ، ج ٧ ، ص ٥٤ ) .

(١١٢٠) - أسرار في حياة العانسات ، بثينة السيد العراقي ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ ، ص ٥ إلى ١٠ / ارتفاع

تكاليف الزواج ضعف الالتزام وندرة القدوة ، للدكتور محمد سعيد درويش ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ،

ص ١٠ ، ١١ ، ٣١ ، ٣٢ .

مَرَّةً فلا يُقال عَنَسَتْ. وقال الأصمعيُّ : لا يقال عَنَسَتْ) ولكن (عُنَسَتْ) على ما لم يُسمَّ فاعِلُهُ (وعَنَسَهَا) أهلُها . (١١٢١)

٢- **تعريفه اصطلاحاً** : تأخر الشباب من الجنسين عن الزواج

إلى ما بعد السن المعروفة للزواج بِحُديها الأدنى والأعلى . (١١٢٢)

### " أسباب تأخر الزواج "

تقف وراء مشكلة تأخر الزواج كثيراً من الأسباب الدينية والخلقية وأسباب

ترجع لطالب الزواج ، والبعض الآخر من قبل الفتاة ويأتي بعضها من قبل الوالدين

وبعضها ترجع للمجتمع وبعضها للأسباب المادية والسياسية .

### أولاً أسباب دينية خلقية : (١١٢٣)

(١١٢١) - مختار الصحاح للإمام للرازي ، ص ٢١٩ / ترتيب القاموس المحيط للزاوي ج ٣ ، الطبعة الثانية ، ص

٣٢٥ / المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الثامنة والعشرون، ص ٥٣٣ / المعجم الوسيط د: إبراهيم أنيس

ورفاقه ، ج ٢ ، ص ٦٣١ .

هناك تعريف آخر في اللغة مرادف لما سبق :

العَزَبَة والعَزَبُ : التي لا زوج لها ، والرجل عَزَبٌ ، عَزَبٌ يَعُزُبُ عَزُوبَةً والمِعْزَابَةُ ، مَنْ طالت عَزُوبته حتى ماله في الأهل من حاجة .

\* الأفضاح في فقه اللغة لعبد الفتاح الصعيدي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

(١١٢٢) - ارتفاع تكاليف الزواج ، ضعف الالتزام وندرة القدوة للدكتور محمد درويش ، ص ٣١ .

هناك تعريف آخر في الاصطلاح:

\* هي تأخر زواج المرأة، أو هي عدم زواج المرأة في سن الزواج واقترباها من سن اليأس / (العنوسة المشكلة

والعلاج لشقير حمود العتيبي ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، ص ١١) .

(١١٢٣) - ارتفاع تكاليف الزواج للدكتور محمد درويش ص ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ .



١- **ضعف التدين** ، بابتعاد بعض الشباب من الجنسين عن التوجه

الديني والالتزام بالأخلاق الإسلامية ، مما يسهل لشياطين الإنس والجن مداخلهم ، ويضعف المناعة والمقاومة في النفوس غير المحصنة بتقوى الله ورجاء ما عنده ، والخوف مما يتوعد به المنحرفين .

٢- الجهل بهدي القرآن وتوجيهات النبي -صلى الله عليه وسلم-

بالأخلاق والسلوك عامة، وبالزواج والحث عليه خاصة ، عن أبي أيوب - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر، والسواك، والنكاح".<sup>(١١٢٤)</sup> وعن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة . من سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح، والمركب الصالح. ومن شقوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء".<sup>(١١٢٥)</sup>

<sup>(١١٢٤)</sup> - سنن الترمذي ، ج٣ ، ص ٣٩١ ، باب : ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ( كتاب النكاح ) رقم الحديث ( ١٠٨٠ ) / مسند أحمد ، ج٥ ، ص ٤٢١ ، رقم الحديث ( ٢٣٦٢٨ ) / المعجم الكبير ، ج٤ ، ص ١٨٣ ، رقم الحديث ( ٤٠٨٥ ) .

<sup>(١١٢٥)</sup> - مسند أحمد ، ج١ ، ص ١٦٨ ، رقم الحديث ( ١٤٤٥ ) [ مسند إسحاق سعد بن أبي وقاص ] / المستدرک علی الصحیحین ج٢ ، ص ١٥٧ ، رقم الحديث ( ٢٦٤٠ ) / المعجم الكبير ، ج١ ، ص ١٤٦ ، رقم الحديث ( ٣٢٩ ) باب النهي والتغليظ على سباب المسلمين وهجراتهم وقتالهم وغير ذلك / مسند

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- يسألون عن عبادة النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني " . (١١٢٦)

٣- الجهل بالمكانة العالية والمهمة التي تحتلها الأسرة في الإسلام ، ودورها الحيوي في بناء المجتمع وازدهاره ، ورسالتها السامية في الحياة عامة .

٤- استرجال بعض النساء وتخت بعض الرجال . (١١٢٧)

إن ما يشيع اليوم بين النساء من التشبه بالرجال في تقصير شعورهن وتقليدهن في ألبستهن مما يفقدن جمال الأنوثة وكذلك ما يجري بين بعض الشباب من التشبه بالنساء في إطالة الشعور وضيق الألبسة ولبس الحلي

---

الطيالسي، ج ١ ، ص ٢٩ ، رقم الحديث ( ٢١٠ ) أحاديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه -  
 (١١٢٦) - صحيح البخاري، ج٥ ، ص ١٩٤٩ ، كتاب النكاح ( باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى : )  
 فَأَكْبَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (رقم الحديث [ ٤٧٧٦ ] .  
 (١١٢٧) - مشكلة المرأة الكبرى لفاطمة شوكت عليان ص ٥١ ، ٥٢ .

انحراف عن الفطرة وخروج عن السبيل القويم وتشويه للجنسين عن الصفات المؤهلة لهما وسبب فعّال في الترويج للعزوبة لأن النساء لا تحببن في الرجال التخنت والميوعة وإنما يحببن فيهم الرجولة والخشونة ، وكذلك الرجال لا يميلون إلى النساء المسترجلات وإنما يميلون إلى النساء العفيفات ذوات الأنوثة المكتملة والعواطف الجياشة بالحب والخير ، وتبين لنا الحكمة من قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - في نهى الجنسين عن التشبه بالآخر فيقول فيما يرويه: -ابن عباس- رضي الله عنهما- قال : لعن النبي -صلى الله عليه وسلم- المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم قال : فأخرج النبي - صلى الله عليه وسلم- فلاناً وأخرج عمر فلاناً<sup>(١١٢٨)</sup>، وعن أبي هريرة- رضي الله عنه - قال: لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال والمتبتلين من الرجال الذين يقولون لا نتزوج والمتبتلات من النساء اللاتي يقلن ذلك وراكب الفلاة وحده فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله - صلى الله

(١١٢٨)- صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢٢٠٧ (باب إخراج المشبهين بالنساء من البيوت) رقم الحديث (٥٥٤٧)

عليه وسلم- حتى استبان ذلك في وجوههم وقال البائت . (١١٢٩)

#### ٥- الانحلال الخلقي : (١١٣٠)

إن من أسباب الإعراض عن الزواج وترويج العزوبة بين أفراد الأمة الانحلال الخلقي الذي انتاب الكثيرين من الشباب والشابات فالنفوس المنحلة تثير الفوضى في الأخلاق لتفشي أغراضها الدنيئة ومتعتها الرخيصة فالانحلال الخلقي في كل أمة هو أول الأسباب لكل أزمة اجتماعية ، فمن يبحث في أزمة انصراف الشباب عن الزواج وعدم التعاون والتضامن وتفكك أواصر المجتمع وفقد المحبة والتآلف بين أفرادها وفي أي مرض اجتماعي تشكو منه الأمة تجد أول أسبابه انحلال الأخلاق وفقد الوازع الديني وموت الضمائر وضعف الذمم .

#### ثانياً : أسباب ترجع لطالب الزواج ( الزوج ) (١١٣١)

إن عدم تحمل المسؤولية والهروب منها هما وراء عزوف الشباب عن الزواج المبكر ، فالبعض يتحجج بأشياء واهية كاستكمال الدراسة ، والبعض يريد أن يؤمن مستقبله ويكون نفسه ، كما أن البعض يضع شروطاً خيالية في الفتاة التي يريد الزواج منها يجمع فيها كل المحاسن : من

(١١٢٩) - مسند أحمد ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ ( رقم الحديث ( ٧٨٧٨ )

(١١٣٠) - مشكلة المرأة الكبرى لفاطمة شوكت ، ص ٥٣ إلى ٥٦ .

(١١٣١) - أسرار في حياة العانسات ، بثينة العراقي ، ص ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ / مشكلات العنوسة في العالم العربي لمحي

الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ، ص ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ .

الجمال ، والمال ، والحسب والنسب والثقافة ، والوظيفة ، فكما أن هناك مزايا متوافرة هناك أيضاً قصور في جوانب أخرى في كل إنسان؛ فالمهم وجود درجة من التكافؤ الاجتماعي والتعليمي والثقافي والبيئي والتفاهم والود وحرص كل من الشاب والفتاة على أن يؤدي دوره تجاه الآخر، كما أن التنشئة الاجتماعية لها الدور البارز والهام في تحمل المسؤولية والاستقرار النفسي والنضج الفكري وعدم الخضوع لمزاجية أحد في تحديد مستقبله ، واختيار شريكة حياته على أساس موضوعي سليم . (١١٣٢)

فكم من شاب تزوج وهو لم يستكمل دراسته واستطاع - في ظل الاستقرار الأسري بمساعدة زوجته وهيئتها الجو المناسب - إكمال الدراسة ، بل والتفوق فيها ، كما أنه إذا تزوج في سن مناسبة فهو بذلك يتحمل المسؤولية الكاملة عن البيت والأسرة مما يدفعه إلى مضاعفة الجهد ، والعمل لتوفير احتياجاتهم ، من خلال الزوجة التي تقف وراء زوجها ، وتدفعه للنجاح والتفوق والتميز ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله والمكاتب يريد الأداء ، والناكح الذي يريد

(١١٣٢) - فيكفي من الأهل النصح والمشورة فقط ، والابتعاد عن فرض فتاة بعينها أو الحث على الابتعاد عن فتاة ما بحجة أنهم لا يستريحون لها أو ليست على هواهم ، فيجب على الشاب أن يكون صاحب القرار الأول والأخير في تحديد مستقبله وحياته القادمة بعد سماع نصيحة الأهل ووضعها في الاعتبار .

وقد يكون العزوف تعلاً بمشكلة قلة ذات اليد مع غلاء المهور وكثرة النفقات فإذا كان أبوه ميسور الحال فيجب عليه مساعدة ولده حتى يتمكن من انتشاله من براثن الفتنة التي تسيطر على عقله وتفكيره ، وبهذا ينقذه من العزوبة بشروورها من انحلال خلقي يفتك بالصحة ويسيء إلى السمعة ويبعده عن نظرة المجتمع والشك والريبة من الأهل والأقارب، بل يساعد على إقامة أسرة إسلامية، فعن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك (١١٣٤)

والله - سبحانه وتعالى - لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

وقد يكون تعليل الشاب أنه لا يملك نفقات الزواج لتكاليفها المرهقة ولمهورها الكثيرة وهو أبوه غير ميسوري الحال ، وهذه حجة مردودٌ عليها وعلّة فاسدة وفرية باطلة . (١١٣٥)

(١١٣٣) - سبق تخريجه في ص ١٤ .

(١١٣٤) - صحيح مسلم ، ج ٢ ، ص ٦٩٢ ، [باب فضل النفقة ، على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ، رقم الحديث (٩٩٥) .

(١١٣٥) - إن أهل الخير في الأرض كثيرون ، فلقد كون رجال الإصلاح والعلماء جمعيات تعاونية تساعد

### ثالثاً : أسباب تتعلق بالفنأة نفسها :

يمكن أن تؤدي الفتاة بنفسها إلى العنوسة إذا وضعت شروطاً لا تناسب

أوضاع بعض الناس ومن هذه الشروط :

#### ١ - اشتراط إكمال الدراسة : (١١٣٦)

إن التعليم الواجب على المرأة تعلمه هو ما تستقيم به حياتها الدينية أما ما

عداه من التعليم فهو ليس بواجب ، ويستحب العلم الذي لا تقوم الحياة العامة إلا

به كتدبير المنازل وتربية الأولاد وتهذيب الأخلاق وما يهم الصحة العامة ، هذا عن

تعليم المرأة بشكل عام ، وهناك ما هو أهم من ذلك بكثير وهو تربية الأولاد التربوية

الإسلامية الصحيحة ورعاية أمور البيوت والأزواج ، ومهمة تربية الأولاد في

البيوت مهمة جليلة لا تزيد المرأة المسلمة إلا إجلالاً وكرامة ، وإذا خرجت المرأة

لطلب العلم فلا بأس بذلك مع مراعاة شؤون زوجها وأبنائها ، وإذا رفضت الفتاة

إلا استكمال الدراسة فلا مانع من الموافقة على هذا الشرط ويجبذ أن تتزوج أولاً

أمثال تلك الحالات لتسهيل سبل الزواج والإعانة على تكوين الأسر الإسلامية فيقدمون يد العون إلى أصحاب الدخول المحدودة ، والأجور المتواضعة ، حتى يتيسر للجميع حياة شريفة فاضلة وعيش كريم طيب ، وذرية صالحة سعيدة ، ورداً على تلك القرية التي يدعيها العازف عن الزواج نقول إن الجمعيات الخيرية بما جباها الله من مسؤولين صالحين يقدمون العون كل العون لمن أراد الزواج ، بل ويشجعون عليه فيمدونهم بالإعانات التي تعينهم على ذلك ، وتحمي لهم المسكن المريح بالمساعدة فيه ، وترشدهم إلى طرق العلم والتشجيع عليه ، حتى يسود المجتمع حياة الاستقرار النفسي .

(١١٣٦) - العنوسة المشكلة والعلاج ، لشقير العتيبي ، ص ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ .

ثم تواصل دراستها ليرزقها الله بطفل تفر به عينها في كبرها ويزين حياتها قبل ذلك.

قال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (١١٣٧) وكم من الأخوات

اللاتي اشتغلن بمموم الدراسة حتى فاتهن الزواج ثم عندما استيقظن من غفلتهن أخذن يكثرن من اللوم .

## ٢- تأخير الزواج بدعوى الحرية: (١١٣٨)

إن رفض الزواج بحجة الحرية مغالطة كبيرة ، الزوج الصالح يعتبر رفعة لها ومرتبة من مراتب السمو في الحياة ولا يتصور وجود امرأة بدون رجل سواء كان والدها أو أخوها أو زوجها أو ابنها ، وإن الزواج فيه الحرية والخير، والنساء شقائق الرجال ، وقد جاء الإسلام بتكريم المرأة ، قال تعالى : ( وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ) (١١٣٩). وساواها في الإنسانية بالرجل ، قال تعالى : ( بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ) (١١٤٠)

إذن ليس للمرأة أن تمتنع عن الزواج بحجة الحرية، وإن الذين يتحدثون عن

(١١٣٧) - (سورة الكهف: من الآية ٤٦)

(١١٣٨) - العنوسة المشكلة والعلاج لشقير العتيبي ، ص ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١

(١١٣٩) - سورة الإسراء: من الآية ( ٧٠ ) .

(١١٤٠) - (سورة آل عمران: من الآية ١٩٥) . إن اليهود هم أبطال قضية تحرير المرأة ينادون بها في جميع أنحاء العالم، وقد أفسدوا نساء الغرب ربطوها مع الرجل في علاقات دنسة، فككوا الأسر ، ونشروا الجريمة ، وشردوا أطفال ، وقادوا المجتمعات الغربية إلى مستنقع الذل وهاوية الردا ونشروا الجريمة والمخدرات والخمور والقلق والأمراض العصبية والنفسية فكثرت حوادث الانتحار وظهر الجنون ، يعضون النظر عن إنسانية المرأة ويستخدمونها كسلعة رخيصة ، يستخدمونها للدعاية فانتكست العفة إلى رذيلة والسعادة إلى تعاسة .



عمل المرأة يتحدثون عن هذا المصطلح وكأن المرأة في البيت بدون عمل فهم يغضون النظر عن عمل البيت وينادون بالعمل خارج البيت ويظهرون دور المرأة في الأسرة بأنه دور ثانوي وتافه (١١٤١)

### ٣- عائق اشتراط الوظيفة :-

يمكن للمرأة أن تمارس مهام وظيفتها وهي زوجة وأن تعمل في الأعمال التي تختص بالنساء كالتعليم والخياطة والتمريض والطب ولكن بشرط أن تلتزم بالآداب الإسلامية العامة كالحجاب وعدم الاختلاط بالأجانب وكذلك يشترط عدم تعارض عملها مع وظيفتها الأساسية وهي رعاية زوجها وأبنائها .

تقول الكاتبة والأديبة السعودية هدى بنت فهد المعجل إن خروج الفتاة إلى العمل وكسبها المال ساهم في منحها ثقة قوية بالنفس مكنتها من الوقوف في وجه مرغميها على الزواج والإصرار على الرفض متحججة بحجج عديدة وتدعو إلى دراسة موضوع العنوسة ووضع حلول علمية وعملية من خلال تكاتف جهود كل المعنيين ابتداء بالأسر وانتهاء بالدولة . (١١٤٢)

### ٤- وجود عيب ينفّر الناس من تزوجها :

(١١٤١)- ومن المعلوم أن دور المرأة في البيت ليس كذلك بل إنه عمل متواصل لما يقارب الأربع والعشرين ساعة كل يوم وليلة وهذا معروف لدى الجميع .  
(١١٤٢)- منتديات الرس أكس بي " العنوسة مشكلة تؤرق المجتمع السعودي " .

والعيوب نوعان : نوع خلقي وهو من الله وهذا لا حول ولا قوة للفتاة فيه وغير مؤاخذة بوجوده وسوف يعوضها الله عن ما أخذ منها ، ونوع من الفتاة نفسها كأن تكون منحرفة أو ضعيفة دين أو غير ذلك من العيوب التي تجلبها الفتاة لنفسها، وهذا النوع تؤاخذ عليه ولا بد أن تعدل سلوكها حتى تصبح صالحة للزواج، لأن الحياة مع هذه الفتاة مستحيلة ! إما لحدة مزاجها وإما لدلالها المفرط ، إذا كان يحدث هذا بالشكل الكبير فإني أرى أن هاتين الصفتين عيب يمنع الزواج وذلك لأن الزوج عندما يقدم على الزواج يريد الاستقرار وسيدفع مبالغ مالية كبيرة فإذا أجبر على الطلاق فإنه قد خسر كل شيء ، خسر مراده في الزواج وهو الاستقرار ، وخسر كثيراً من المال والجهد والوقت .

#### رابعاً : أسباب تتعلق بأهل المرأة : (١١٤٣)

للأهل دورٌ مهمٌ في حياة الأبناء ، سواء بالسلب أو بالإيجاب ، ابتداءً من مرحلة الطفولة حتى مرحلة الشباب والرجولة ، فكما يؤكد العلماء أن حياة الإنسان على الأرض تمثل وحدة متكاملة ، تبدأ منذ الطفولة وتنتهي بانتهاء النفس الأخير . ولذلك فإن سلوك الإنسان في أية فترة من فترات العمر سواء أكان طفلاً

(١١٤٣) - أسرار في حياة العانسات ، لبثينة العراقي ، ص ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ / العنوسة المشكلة والعلاج تأليف لشقير العتيبي ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، ص ٢٧ إلى ٤٣ .

أو مراهقاً أو شاباً أو رجلاً أو كهلاً كله يرجع إلى مرحلة الطفولة ، فالابن الذي تفتتح عيناه على أب يعامل زوجته معاملة قاسية كلها جفاء ، فإما أن يكره الحياة الزوجية ، وإما أن يضرب ويعزف نهائياً عن الزواج ، وكذلك الحال بالنسبة للفتاة، فللوالدين دور أساسي وخطير في شقاء الأبناء أو سعادتهم . وهناك سبب آخر وهو التفنن في خلق العراقيل من المتطلبات الخيالية والباهظة والتي لا يستطيع تنفيذها الشباب المقبل على الزواج ، كما أن بعض الآباء يرفضون تزويج أبنائهم قبل أن تتزوج بناتهم ، حتى أن هناك من الأبناء من بلغ من العمر الكثير لم يتزوج لأن له أختاً أو أكثر لم تتزوج بعد مع أنهم لو تزوجوا لارتبطت الأسرة بأسر جديدة وصلات اجتماعية أوسع تزداد فيها فرص البنات للزواج .

## ٢- ومن أسباب العنوسة حجر الآباء على بناتهم فلا يوافقون

على زواجها إلا من ابن عمها أو ابن خالها ، أو حجر زواجها على نفس العائلة أو القبيلة وإجبار الفتاة على شخص له أوصاف معينة ، حيث يرفض البعض زواج موليته إلا لزوج يكون تاجراً أو موظفاً كبيراً أو نحو ذلك من الشروط وإذا لم يتقدم لخطبتها أحد تتوفر فيه الشروط المطلوبة فإن البنت تصل لسن العنوسة ومن ثم يعرض عنها الخطاب لكبر سنها ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه

فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير). (١١٤٤)

### ٣- الطمع في راتب الفتاة :

إن عدم تزويج الفتاة من أجل الاستحواذ على راتبها يمثل جناية من ناحيتين :

#### الناحية الأولى : حرمانها من الزواج .

#### الناحية الثانية : أخذ راتبها .

ولهذا فلا ينبغي لولي أمر الفتاة أن يمنعها من حقها الطبيعي في الزواج

، وإذا منعها تحت أي ذريعة فإنه يكون مرتكباً لإثم كبير ، أما من ناحية

أخذ راتبها فإنه جريمة أخرى أشد على الفتاة من عدم تزويجها لأنها في

الحالة الأولى حرمت من الزواج ، أما في الحالة الثانية فإنها حرمت من

الزواج وحرمت الراتب ، ولا يمكن لأي إنسان يخاف الله واليوم الآخر أن

يرتكب مثل هذه الأمور المنكرة فيمن ولاه الله أمره لأن هذا ظلم -والله

سبحانه وتعالى- حرم الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرماً وعلى

المسلم أن يخاف الله ويرجو رحمته قال تعالى : ﴿يَدْخُلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ﴾

وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١١٤٥﴾ .

(١١٤٤) - سبق تخرجه ص ٢٦ .

(١١٤٥) - سورة الإنسان : الآية ( ٣١ ) .

وقال تعالى: ( وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا )<sup>(١١٤٦)</sup>، وإذا وقع الظلم

من الوالد على أقرب الناس وهي ابنته وפלذة كبده فإني لا أخاله إلا أنه

سيظلم أي إنسان آخر لأنه ظلم ابنته من قبل .<sup>(١١٤٧)</sup>

## ٤- تعطيل الفتاة لأجل الخدمة :

أحياناً ينظر والدا الفتاة إلى وضع ابنتهم نظرة خاصة إذا كانت الفتاة

ابنة الوالد من زوجة سابقة فإن الزوجة الجديدة تتخذ من الفتاة خادمة لها

ولا تأبه بحقها في الزواج وربما أقنعت والد الفتاة بأن البنت لا ترغب في

الزواج أو نحو ذلك<sup>(١١٤٨)</sup>

ووالد الفتاة في هذه الحالة مسؤول أمام الله عن الفتاة وهو

مأمور بأن يزوج موليته بنص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا

الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ

<sup>(١١٤٦)</sup> - سورة الفرقان : الآية ( ٣٧ ) .

<sup>(١١٤٧)</sup> - نصيحتي لكل فتاة لها والد يأخذ راتبها ويرفض زواجها أن تستقيل من الوظيفة ليقف الراتب ، ثم بعد

زواجها لا مانع من أن تتوظف وهذا هو العلاج الأخير ، ولكن هناك علاج آخر قد ينفع وهو محاولة إقناع

الوالد واستدراار عطفه ومنحه ريع الراتب مثلاً ، وإذا ما وافق فإنها ستفوز بأمرين / رضا الوالد والحصول

على الزواج ولكن هذا الحل الأخير لا ينفع مع بعض الآباء ولذلك فالحل الأول أكثر نفعاً لأنه قد أثبتت

فعاليتها مع بعض الفتيات من قبل .

<sup>(١١٤٨)</sup> - وهذا غريب ولكن يحدث حيث تشتكي منه بعض الفتيات حيث تقول إحداهن " إن زوجة والدي تقنعه

بأنني غير راغبة في الزواج وذلك لأنها راغبة في خدمتي لها داخل البيت وهي لا تراعي فيّ إلا ولا ذمة

وعندما أرفض خدمتها فإنها تذهب وتشتكي عند والدي وتذكر له بأنني لا أصلح زوجة وأنني سأجلب له

العار إذا زوجني وذلك لتصرفاتي المشينة ولا يتردد والدي في تصديقيها .

يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴿١١٤٩﴾ وعدم تزويج الفتاة فيه إكراه على

البغاء الذي هـى عنه الحق- تبارك وتعالى- في سورة النور قال

تعالى : ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ (١١٥٠).

وعدم زواج الفتاة في الوقت المناسب له عواقب وخيمة من

وجهين :-

**الوجه الأول :** أن عدم الزواج يسبب فراغاً وهذا الفراغ قد يستغله

الشيطان فيما يغضب -الله سبحانه وتعالى- واليد الفارغة أداة طبيعية للشيطان

وإذا لم يضبط الفراغ ويصرف في مصرف حسن فإنه قد يقع المحذور والعياذ بالله .

**الوجه الثاني :** إن التسويف في زواج الفتاة قد يجرمها من نعمة

الأبناء التي لا يمكن الحصول عليها إلا بالزواج وقد لا ترضى عنه لأنه

مسؤول عن رعايتها وقد ضيع حقها ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -

عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: كلكم راع وكلكم مسؤول عن

رعيته ، الأمير راع ، والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت

زوجها وولده ، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " (١١٥١)

(١١٤٩) - سورة النور : الآية ( ٣٢ )

(١١٥٠) - سورة النور الآية ( ٣٣ ) .

(١١٥١) - سبق تخرجه في ص ١٢ .

## ٥- أن يطلب والد الفتاة مهراً خيالياً :

إذا طلب والد الفتاة مهراً باهظاً فإن ذلك سيكون مدعاة للصد عنها من قبل الخطاب الذين يريدون الزواج ، مما يؤدي إلى تأخير زواجها أو عدمه وليس لولي أمر الفتاة أن يطلب مهراً يعجز الناس متوسطي الحال، وكثيراً من الفتيات اللاتي تزوجن بمهور مرتفعة بقين يعانين منها مع أزواجهن فترة طويلة . (١١٥٢)

وقد حث الإسلام على تيسير المهور ، وعندما فرض الصداق على الزوج

جعل ذلك على التيسير وليس للتعسير ، قال تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ <sup>ط</sup>

وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ

بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (١١٥٣) والإسلام يهدف للتيسير حتى لا تكون الحواجز المادية

حجر عثرة في وجه بناء الأسرة المسلمة يقول تعالى : ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ

مِن فَضْلِهِ ﴾ (١١٥٤) . فعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه

(١١٥٢) - حيث يمكث الزوج في تسديد مهر زواجه فترة زمنية قد تصل عشر سنين أو أكثر وتقول إحدى الفتيات

اللاتي تزوجن بمهر غال : إن زوجي يرفض أن أزور أهلي وعندما أسأله عن السبب يقول : إنه قد اشتراني

من أهلي وإذا باعك أهلك فلماذا تقومين بزيارتهم ؟

(١١٥٣) - سورة الطلاق الآية ( ٧ ) .

(١١٥٤) - سورة النور الآية : ( ٣٢ ) .

وسلم-قال : ( أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة )<sup>(١١٥٥)</sup>. إن الأسر التي تعالي في مهور فتياهما قد ابتعدت بذلك عن سنة المصطفى - صلى الله عليه وسلم -

## ٦- ترتيب الفتيات في الزواج :

يمكن أن يتقدم أحد الرجال الذين تتوفر فيهم شروط الزوج الصالح ويطلب الفتاة الصغرى ويترك أختها الكبرى لسبب مقنع ، وفي هذه الحالة ليس هناك ما يمنع تزويج الصغرى إذا تقدم زوجٌ يريد بها بعينها ، وذلك لأن ربط زواج الفتاة الصغرى بزواج أختها الكبرى أمر قد يؤدي إلى تأخر زواج الاثنتين معاً ، خاصة إذا كانت الكبرى فيها ما يمنع الناس من خطبتها كأن يكون فيها مرض.<sup>(١١٥٦)</sup>

## خامساً: أسباب ترجع للمجتمع :

تمثل العنوسة مأزقاً اجتماعياً خطيراً ، وهذا المأزق لا يقف خلفه عزوف الشباب عن الزواج فقط وإنما المجتمع كله ، حيث أن حب المظاهر الزائفة

<sup>(١١٥٥)</sup> - السنن الكبرى، باب: بركة المرأة، رقم الحديث (٩٢٧٤)، ج٥، ص٤٠٢/مسند أحمد، ج٦، ص٨٢ ، رقم الحديث(٢٤٥٧٣)/المستدرک علی الصحیحین، ج٢، ص١٩٤، رقم الحديث(٢٧٣٢).  
<sup>(١١٥٦)</sup>-وإذا كانت الفتاة قد كبر سنها فإنها عادة لا يتقدم إليها إلا الرجال الذين هم في سنها أو الذين تزوجوا من قبل ويريدون الزواج من ثانية ، ولهذا فإن ربط الفتاة الصغيرة التي تكون في سن الزواج بأخرى أكبر منها سيلقي بظلاله على عنوسة الفتاة الصغيرة أو كليهما معاً كما أنه من المعروف أن الأخوات لا يسعدهن أن يكن حجر عثرة في طريق أخواتهن ، بل على الأخت الكبرى في هذه الحالة أن تلح على والدها بأن يزوج أختها إذا تقدم رجل يريد بها وإذا كان التعاون مطلوب بين المسلمين فإنه من باب أولى مطلوب بين الأخوات.



والرياء<sup>(١١٥٧)</sup> يضعها المجتمع أمام الشباب الذين يريدون الإحسان ومع حب المظاهر والتفاخر بها نجد هناك عائقاً وهو قلة الدخل وأما من ناحية مشكلة الغلاء الفاحش في المهور الذي أصبح يتناول فيه الناس في الوقت الذي ينادي فيه كل مصحح بتقليل المهور ، وحتى يمكن لأي رجل في المجتمع الإسلامي أن يتزوج ويمكن لكل امرأة مسلمة الزواج لا بد من تقديم تضحيات يقدمها المجتمع أولاً في الحرص على تزويج الأبناء والبنات والشعور بالأخوة الإسلامية فهناك بعض المجتمعات الإسلامية تنظر إلى بعض الناس نظرة مختلفة ، حيث يقسمون الناس حسب القبيلة ، فهناك قبيلي وهناك حضري ، ولا يمكن أن يزوج القبيلي الحضري ولو زوجه لنبذته قبيلته ، وهذه تراها ما أنزل الله بها من سلطان<sup>(١١٥٨)</sup> فالإسلام يضع الأفضلية للتقوى قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾<sup>(١١٥٩)</sup> .

### ومن الأسباب الاجتماعية الأخرى: (١١٦٠)

١- تفشي ظاهرة الاختلاط بين الجنسين ، بل وفرضها بقوة القانون أحياناً ، لدرجة أصبحت بعض النفوس تستمرئها ، ووعتها الأجيال الجديدة كظاهرة طبيعية، بل ذهبت بعض المجتمعات إلى ما هو أخطر من

<sup>(١١٥٧)</sup> - قضية المرأة في الفقه الإسلامي ، د / عبد الحليم عويس ، ص ١٩ .

<sup>(١١٥٨)</sup> - داء تفشي العنوسة / عبد الودود مقبول .

<sup>(١١٥٩)</sup> - سورة الحجرات : ١٣ .

<sup>(١١٦٠)</sup> - ارتفاع تكاليف الزواج للدكتور / محمد درويش ، ص ٤٢ ، ٤٣ .

ذلك بكثير ، بأن ترى الاختلاط هو الأصل ، وعكسه هو الشاذ ، مما يشجع الشباب على اتباع أي سبيل للتمتع بالجنس الآخر ، الذي يقضي معه وقتاً قد يفوق الوقت الذي يقضيه مع أهله ، ويسوغ له أي تصرف يوصله إلى هذه الرغبة فلله الحمد والمنة فإن مجتمعنا السعودي يمنع هذا الاختلاط بين الجنسين ويجعل كلاً منهما في حدوده المشروعة حتى لا يتولد هناك فساداً في المجتمع لا تحمد عقباه .

٢- توفر المغريات والمحرضات الجنسية من قصص ومجلات وإعلانات وسينما وتلفزيون وفيديو وإنترنت إضافة إلى توفر المتعة الحرام التي أصبحت تجارة دولية رائجة .

٣- تراجع دور الأسرة الهام في التربية والتوجيه ، نتيجة الجهل بهذا الدور من جهة ، ولعدم الاهتمام به بسبب تعقد أعباء الحياة ، وزيادة تكاليفها ، التي أصبحت تشغل الحيز الأعظم من اهتمام الإنسان وجهده ووقته .

٤- تراجع مفهوم وروح التكافل الاجتماعي ، إلى درجة الانعدام في بعض المجتمعات الإسلامية.

ويفسر الدكتور أحمد النكلاوي أستاذ الاجتماع بجامعة القاهرة الدوافع الاجتماعية التي تقف وراء عزوف بعض الأشخاص عن الزواج بعد سن الأربعين فيقول ، إن ذلك يرجع لأسباب خاصة ، أو ذاتية ،

ومن ذلك دوامة الحياة تحتوي مثل هذا الشخص ، وتحتل مشاغلها المحل الأول من عمره ، وبالتالي يفاجأ بعد مرحلة معينة من العمر أنه لم يتزوج ، كما أن كبر السن بطبيعة الحال يجعله متخوفاً من أن تطمع الزوجة المنتظرة في أمواله أو مركزه ، ولكن مثل هذه الظاهرة لا نجدتها إلا في المدن . (١١٦١)

### سادساً : الأسباب المادية :

تقف عدة أسباب مادية وراء مشكلة تأخر الزواج منها ضخامة المبالغ التي تدفع مهراً للفتاة ومنها طلبات بعض الزوجات التكميلية التي تثقل كاهل الزوج .

### أهم الأسباب المادية لتأخر الزواج هي :

#### ١ . غلاء المهور (١١٦٢)

إن غلاء المهور وجعلها محلاً للمفاخرة والمتاجرة لا لشيء إلا لملء المجالس بالتحدث عن ضخامة هذا المهر دون تفكير في عواقب ذلك ، وأنهم حملوا الناس

(١١٦١) - مشكلات العنوسة في العالم العربي نحي الدين عبد الحميد ، ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ . ( ويضيف الدكتور النكلاوي قائلاً : إن هناك أسباباً أخرى منها : أن الشخص إذا كان مسؤولاً عن أسرة ، وتقع على عاتقه مسؤوليات اجتماعية فقد ينسى نفسه في خضم هذه المطالب التي لا بد له من الوفاء بها أولاً ، وربما يكون الشخص من الناحية الثانية غير مستعد مادياً للاقتراح بإحدى الفتيات في المرحلة المناسبة ، ويشير الدكتور النكلاوي في ختام حديثه إلى أن بعض العازفين عن الزواج قد يكون لديهم استعداد نفسي للهروب من المسؤولية بحكم تكوينهم أو تربيتهم التي تجعلهم غير راغبين في الدخول في ارتباطات رسمية تفرض عليهم أي نوع من الالتزامات .

(١١٦٢) - أسرار في حياة العانسات لبثينة العراقي ص ٢٠ .

عنتاً ومشقة ، وضخامة المهر تسبب كراهة الزوج لزوجته ، وتبرمه منها عند أدنى سبب وإن سهولة المهر تسبب الوفاق والمحبة بين الزوجين مما يوجد البركة في الزواج (١١٦٣) .

## ٢- اشتراط الإتيان بخادمة :

لا شك أن الثراء الذي بيد كثير من المسلمين أتى معه بجوانب سلبية كثيرة ، لعل في مقدمتها الإتيان بالخدمات لغير ضرورة .

## ٣- اشتراط إقامة حفلات الزواج في صالات الأفراح والفنادق :

لا يمكن أن ننكر الحاجة إلى بيوت الأفراح ولكن هل كل إنسان يريد الزواج يلزمه بيت أفراح إن بعض الحفلات التي يحضرها قلة من المدعوين الأفضل فيها أن تقام في منزل أهل الزوج أو الزوجة وتتم بكل سهولة بعيداً عن الإسراف في المآكل والمال الذي يدفع مقابل أجور بيت الأفراح ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة (١١٦٤) وإذا حدث هذا فإن فيه يسراً في المؤونة ، والإسراف ليس من صفات المؤمنين ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ

(١١٦٣)-وسيكون هناك حديثاً مفصلاً عن غلاء المهور بمشيئة الله تعالى في مبحث غلاء المهور.

(١١٦٤) - مسند أحمد ، ج٦ ، ص ٨٢ ، رقم الحديث (٢٤٥٧٣) .

ذَلِكَ قَوَامًا ﴿١١٦٥﴾، ولا داعي للانسياق وراء كل عادات المجتمع لقد أعطينا

العقل ويجب علينا أن نأخذ العادة الطيبة ونترك العادة الخبيثة، قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ

يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ (١١٦٦) فإذا لم تكن الحاجة ماسة

ليبوت الأفراح فلا داعي لها .

## المطلب الثاني

### آثار تأخر الزواج على الفرد والمجتمع (١١٦٧)

فإشباع الغريزة الجنسية وإرضائها ضروري لحفظ الحياة، والشعور بالراحة

القلبية والسعادة النفسية ، فكما أن كتبها له الأثر الوخيم على أعصاب الإنسان

وأنه مصدر أخطار محققة تصيب عقله وجسمه .

### ١- السلبات النفسية : (١١٦٨)

١- إن إتباع غير سبيل الله في تلبية الرغبة الجنسية ، يستتبع اضطرابات

نفسية في مرحلة التفكير بها ، ومرحلة السعي إليها، ومرحلة ما بعد قضائها ، قد

(١١٦٥)- سورة الفرقان الآية ( ٦٧ ) .

(١١٦٦)- سورة الحج الآية ( ٤٦ ) .

(١١٦٧)- مشكلة المرأة الكبرى لفاطمة شوكت ، من ص ٥٧ إلى ، ٦٠ .

(١١٦٨)- ارتفاع تكاليف الزواج ل محمد درويش ، ص ٣٧ .

تستفحل وتصبح مرضاً عضالاً ، يتجلى في مظاهر جسدية وسلوكية شتى . (١١٦٩)

٢- إن الله ميز بني آدم عن البهائم بأن الغريزة في الإنسان هدفها تحصين

المرء ، وتحفظ المجتمع من الرذيلة ، وتضمن استمرار النسل ، واتباع غير سبيل الله

في تحقيق هذا الهدف . أي بالزواج الذي هو وظيفة اجتماعية وسكن ومودة ورحمة

- يهوي بهذه الغريزة الفطرية السامية إلى المستوى البهائمي .

٣- إن ما تتركه الضغوط النفسية الناتجة عن الامتناع عن الزواج، وعن

الانحراف، من بصمات تظهر بصور شتى في سلوك صاحبها وتفاعله مع محيطه ومع

المجتمع ، وفي قواه الفكرية والجسدية، مما ينعكس سلباً على مردوده وتأثيره في

مجتمعه . (١١٧٠)

## ٢- الخطر الصحي : (١١٧١)

العزوبة إذا انتشرت في أمة من الأمم فمعنى هذا أن أكثر شبابها

وفتياتها اتجهوا في حياتهم الاجتماعية إلى حياة المجون والخلاعة وإلى أجواء

الفساد والانحلال، وذلك لأن كلاً من الجنسين لا يسكن إلا للجنس الآخر

(١١٦٩)- من الملفت للنظر ازدياد عدد العيادات والمستشفيات النفسية في العالم الإسلامي ، بعد أن كانت نادرة

جداً، منذ عقدين من الزمن ، ومن أسباب هذه الزيادة ، تلك السليات النفسية التي ذكرنا .

(١١٧٠)- ولقد أثبت علم النفس الحديث نتائج الكبت والغريزة الجنسية بوجه خاص حيث ظهر أن كبتها يحول

دون الصحة العقلية فيصاب المكبوت غالباً بالكآبة والهلوسة ويعيش حياة ملؤها البؤس والحرمان لا سيما

إذا لم يكن متسلحاً بالإيمان بالله ومؤمناً بكتابه وتوجهات نبيه محمد- صلى الله عليه وسلم-

(١١٧١)- العنوسة المشكلة والعلاج ، تأليف : شقير العتيبي ، ص ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ .

، فإذا حاول كل من الجنسين أن يسكن إلى جنسه حصل خلل في الفطرة ،  
تضطرب بسببه حياة المجتمعات ، وهذا بلا شك انحراف عن الصراط  
السوي وهو فطرة الله ، قال تعالى : ﴿ فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ عَلِيَّهَا لَا بُدَّيْلَ  
لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ اللَّيْلُ الْقَيُّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١١٧٢)

وانتشار الزنا في أي أمة نذير شؤم بانتشار الأمراض والأوجاع التي تنهك  
القوى وتفتتس الجسم وقد ورد في الحديث أن انتشار الفواحش دليل على  
انتشار الأمراض فعن عبد الله بن بريدة عن أبيه -رضي الله عنهم- قال :  
قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ما نقض قوم العهد قط إلا كان  
القتل بينهم ، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط إلا سلب الله عليهم الموت ،  
ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر (١١٧٣)

ومن الشواهد الماثلة أمامنا في عصرنا الحاضر انتشار مرض فقد المناعة  
المكتسبة "الإيدز"

وهو مرض مرتبط إلى حد كبير بفاحشة الزنا . (١١٧٤)

(١١٧٢) - سورة الروم الآية ( ٣٠ ) .

(١١٧٣) - المستدرک علی الصحیحین ، ج ٢ ، ص ١٣٦ (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم  
يخرجاه رقم الحديث ( ٢٥٧٦ ) / سنن البيهقي الكبرى ، ج ٩ ، ص ٢٣١ ، باب الوفاء بالعهد  
إذا كان العقد مباحاً وما ورد من التشديد في نقضه .

(١١٧٤) - وينقل الفيروس المسبب للإيدز من الشخص المصاب إلى الشخص السليم عبر ثلاثة طرق ،

وكما هو معلوم فإن هذا الداء الخطير قد انتشر انتشاراً سريعاً في جميع أنحاء العالم منذ الثمانينات الميلادية حيث لم يكتشف له لقاح حتى الآن ، وكان من الأجدر أن عاج العالم هذا الداء بالقضاء على مسبباته التي تتمثل في الفوضى الجنسية الإباحية التي تخالف الفطرة السوية. (١١٧٥)

#### ٤ - الخطر الاجتماعي: (١١٧٦)

إن الأمم التي تصاب في شبابها تكون بذلك قد أصيبت أيما إصابة في أعز ثرواتها ، وإذا ما اتخذ الشباب طريق العزوبة مساراً له وهرب من مسؤولية الزواج والأسرة فإن هذه الأمة تنتظرها أخطار منها .

#### أ - انقراض الأسرة :

حيث أن الشباب الذين يشبعون حاجتهم الجنسية من الطرق الغير مشروعة لا يهتمون عادة بإنجاب الأطفال وكذلك النساء الزواني لا يرغبن

أولها الاتصال الجنسي سواء كان هذا الاتصال عن طريق الشذوذ الجنسي بين رجلين " اللواط " حيث تشير الدراسات إلى أن حوالي ٦٠ ٪ من مرضى الإيدز يصابون بهذه الطريقة لا سيما في المجتمعات التي شاع فيها هذا السلوك المنحرف أو كالاتصال بين رجل وامرأة أحدهما حامل للفيروس والآخر سليم ويكثر ذلك في الاتصال غير الشرعي " الزنا " . (١١٧٥) - ولكن للأسف إن كل ما عمله الغرب أمام انتشار هذا الوباء أنهم أخذوا ينادون بما يسمى الجنس المنضبط أو الجنس الآمن في الوقت الذي يتشدقون بحرية أهل الفاحشة والشذوذ والرذيلة بأن يفعلوا ما يشاءون، هذا بالإضافة لعدة أمراض أخرى ترتبط بالفواحش منها : السيلان ، الزهري ، والتقرحات الجنسية وغيرها .

(١١٧٦) - العنوسة ، المشكلة والعلاج ، شقير العتيبي ، ص ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ / ارتفاع تكاليف الزواج د : محمد درويش ص ٣٨ ، ٣٩ .



في الإنجاب لما يسببه الحمل من آلام ومتاعب فالنتيجة معروفة وهي انقراض الأسر والشعوب من ورائها . (١١٧٧)

## "المشاكل والتغيرات الصحية الناجمة عن تقدم العمر

### وتأخير سن الزواج" (١١٧٨)

إن المرأة يحدث لها عدم التوازن إذا ما اقتربت من سن اليأس ، فإذا لم يدركها الحظ بالزواج والإنجاب تبدأ الحالة النفسية عندها بالاضطراب مما يترتب عليه إصابتها بالاكتئاب والقلق النفسي ، كما أن نسبة الخصوبة عند المرأة تصل إلى القمة في سن الخامسة والعشرين ، وبعد ذلك تقل تدريجياً حتى سن اليأس ونتيجة للاضطرابات الهرمونية التي تحدث في سن الإنجاب المتأخر تصبح نسبة الحمل في تناقص مستمر، وبذلك تزيد نسبة

(١١٧٧) - وإذا ما قدر بينهما طفل فإنه لن يجد الحنان والتوجيه اللازمين لتربيته وإصلاحه ولذا فإنه لن يكون إنساناً يعول عليه لسوء تربيته ولأنه سينشأ في مجتمع لن يسعده لعدم وجود أبوين حائنين ونتيجة لذلك فهو سيعيش مظلوم من أسرته ومن مجتمعه وسيُنظر للحياة على أنها تتكون من متاعب وينظر إلى نفسه وكأنه مجرم لا يرغب فيه أحد وتسود الحياة في وجهه ثم ينحرف سلوكياً واجتماعياً لينضم إلى هوة الرذيلة ويصبح عضواً في جمعية الفساد والإفساد بلا كرامة ويتعقد نفسياً ثم يصبح أداة إجرام في مجتمع لا استقرار له ولا أمن فيه ، تسود فيه شريعة الغاب بالإضافة إلى ما تؤدي إليه من ضعف اقتصادي وضعف في القوى وقلة في الإنتاج .

(١١٧٨) - أسرار في حياة العانسات ، لبثينة العراقي ، ص ٤٩ ، ٥٠ / ٥ : فتحة بنت إبراهيم الجامع "أمراض نساء وتوليد" .

العقم عند المرأة كلما اقتربت من سن الأربعين. (١١٧٩)

### المطلب الثالث

" آراء العلماء في تأخير الزواج أو العزوف عنه " (١١٨٠)

١- رأي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في حرمة تأخير تزويج البنات

والأخوات. (١١٨١)

إن الله - سبحانه وتعالى - قد أوجب على المسلمين التعاون على البر والتقوى

، والتناصح في الله والتواصي بالحق والصبر عليه ، وكثير من الناس قد يؤخرون

تزويج موليائهم من البنات والأخوات وغيرهن لأغراض غير شرعية كخدمة أهلها

، وكطلب الأكثر مالا ولترضى عمّن يناسبها من بني عمها وغيرهم ، وكذلك من

(١١٧٩) - تكثر الأورام الليفية في نساء ما بين عمر ٣٠ إلى ٤٥ سنة ، فإذا وصلت المرأة إلى هذا العمر

ولم تنجب فإن هناك علاقة بنسبة بسيطة بين هذا الورم وعملية الإنجاب تتراوح بين ٢ : ١٠

% ، كما أن نسبة الإجهاض التلقائي والولادة المبكرة ، وتعسر الولادة ومصاحبة لهذا الورم فإذا

ما استوصل كان له تأثير سلبي في عملية الحمل والولادة ، فكل امرأة تحمل بعد سن الخامسة

والثلاثين لأول مرة تعد في سن الإنجاب المتأخر ، كما أن المرأة تكبر في السن، وتكبر معها

البويضات مما يؤدي إلى زيادة نسبة الأطفال المنغولين ، ولا سيما بعد الأربعين ففي سن العشرين

طفل واحد بين كل ١٩٢٣ طفلاً ، وفي سن الخامسة والعشرين طفل بين كل ٣٦٥ ، وفي سن

الأربعين طفل بين كل ١٠٩ أطفال ، وفي سن الخامسة والأربعين طفل بين كل ٣٢ طفلاً ،

ويتزايد الإجهاض التلقائي مع زيادة عمر المرأة ، إضافة لحدوث الحمل العنقودي ، كما تزيد

نسبة الولادة القيصرية بمعدل ٤ مرات عند الأمهات المتقدمات في السن عن مثيلتهن في سن

الإنجاب المبكر .

(١١٨٠) - منكرات الأفراح جمع وترتيب أبي عبد العزيز بن عبد الله .

(١١٨١) - مجلة البحوث ، المجلد الثاني ، العدد الأول عام ( ١٤٠٠ ) هـ ، ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

يؤخر زواجها من أجل أن يأخذ بها زوجة له وتأخير زواج المولية لهذه الأسباب ونحوها من الأمور المحرمة ومن الظلم للمولات من البنات وغيرهن.

قال تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنَّ

يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِعُ عِلْمُهُ ۗ ﴾ (١١٨٢). والأيامى جمع أيم ،

يقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها وللرجل الذي لا زوجة له ، يقال امرأة أيم ورجل أيم ، قال ابن عباس-رضي الله عنهما-: رغبتهم الله في التزويج وأمر به الأحرار والعبيد ووعدهم عليه بالغنى .

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- : ( إِذَا خَاطَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ) (١١٨٣).

وعن أبي حاتم المزني -رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه

وسلم-:

( إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي

الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ) قالوا : يا رسول الله : وإن كان فيه . قال إذا جاءكم مَنْ

(١١٨٢) - سورة النور آية (٣٢).

(١١٨٣) - سبق تخريجه في ص ٢٦ .

تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١١٨٤)

٢- رأي الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين فيمن ترفض الزواج بحجة

الدراسة . (١١٨٥)

يقول الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين : إِنَّ حَكْمَ ذَلِكَ فِيهِ خِلَافٌ لِأَمْرِ النَّبِيِّ

-صلى الله عليه وسلم- فَإِنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: (إِذَا خُطِبَ إِلَيْكُمْ

مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ فَرُجُوهُ إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ).

عن علقمة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (

يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مِنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ

لِلْفَرْجِ) (١١٨٦)، وفي الامتناع عن الزواج تفويت لمصالح الزواج .

## المطلب الرابع

### " الوسائل الشرعية لمعالجة تأخر الزواج " (١١٨٧)

قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ

وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ (١١٨٨) فواقعية الإسلام تعترف بحقوق الروح والجسد

(١١٨٤) - سبق تخريجه ص ١٣١ .

(١١٨٥) - من رسالة أجوبة أسئلة مهمة .

(١١٨٦) - سبق تخريجه في ص ١٠ .

(١١٨٧) - مشكلة المرأة الكبرى ، فاطمة شوكت ، ص ٧٢ إلى ٨٥ .

(١١٨٨) - سورة المائدة الآية (٨٧) .

وتضع المنهج الوسط في تكريمها وترسم لهما طريق الاعتدال فلا تفريط ولا إفراط لذلك يقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء على نفسه مما أحله الله لعباده المؤمنين من طيبات المطاعم والملابس والمناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها - بعض العنت والمشقة (١١٨٩).

وبهذا تضع واقعية الإسلام المسلم على الجادة الصحيحة ، والطريق السوي فيما يختص بالسلوك الفردي والاجتماعي فيقبل على الحياة بعقل متفتح ولا يرفضها ويستمتع بالطيبات بقدر الإشباع ولا يحرمها على أساس خيره وسعادته وتوجيهه إلى الهدف الصحيح من الحياة التي يحياها لأن سلطان هذه الحياة على نفس الإنسان قوي جداً وإن سيطرة مغرباتها على نوازعه وغرائزه لا حد لها لذلك لم يترك سبحانه وتعالى المسلم في حيرة من أمره بل بين له المنهج القويم للحياة السعيدة والذي يتضمن الوسائل الشرعية لمعالجة العزوبة وآثارها السيئة ومنها :

### **الوسيلة الأولى : غرس التربية الروحية في نفوس الشباب :**

إن صلة الإنسان بربه وتربيته على أساس من العقيدة السليمة واليقين الراسخ هي أهم جوانب التربية الروحية وأشدها خطراً وأعمقها أثراً في تكوين الإنسان

(١١٨٩) - تفسير الطبري ج ٧ ، ص ٦ ، ٧ .

المؤمن وهي أعظم قوة دافعة للعمل بما أمر الله به والابتعاد عما نهى عنه ، وتقود المسلم إلى الرشد فلا يستسلم لمغريات الحياة العاتية، فإذا امتلأ قلب الشاب المسلم بهذا الاعتقاد وشحن عقله بهذا الإيمان منحه الله - سبحانه وتعالى - القوة والنصر في معركة الشهوات والإرادة الصلبة في الوقوف بوجه المحرمات لأن عماد التربية هو القلب الحي الموصل بالله-تبارك وتعالى -الموقن بقاءه وحسابه فحقيقة الإنسان ليست في جسمه وما يتكون فيه من أجهزة وخلايا وإنما هي قلبه ،وهو الوسيلة الوحيدة للنجاة التي يقدمها العبد لربه يوم القيامة قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾<sup>(١١٩٠)</sup> وقد لفت القرآن الكريم الأنظار في كثير من الآيات إلى الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها الشباب المؤمن فقال تعالى : ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾<sup>(١١٩١)</sup> وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾<sup>(١١٩٢)</sup> وقال -سبحانه

<sup>(١١٩٠)</sup> - سورة الشعراء الآيتان ( ٨٨ ، ٨٩ ) .

<sup>(١١٩١)</sup> - سورة الكهف الآية ( ١٣ ) .

<sup>(١١٩٢)</sup> - سورة المؤمنون الآيات ( ١ : ٧ ) .

وتعالى - ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾ (١١٩٣).

وفي السنة النبوية أمثلة رائعة في إرشاد الشباب وتوجيههم حتى لا ينحرفوا عن سواء السبيل ويكونوا دعامة قوية للمجتمع عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ) (١١٩٤). وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله : - صلى الله عليه وسلم - : ( يا شباب قريش لا تزناوا ، ألا من حفظ فرجه فله الجنة ) (١١٩٥). فهذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أسلحة ضد الانحراف الذي يحيك بالصدر ويخالج النفس ، وهي فوق ذلك قوى تسمو به إلى أفاق الفضيلة وترقى به إلى المثل العليا .

## الوسيلة الثانية : الاستحفاف قبل الزواج :

(١١٩٣) - سورة الشمس الآية ( ٩ - ١٠ ) .

(١١٩٤) - صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٣٤ (باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد) رقم الحديث

(١١٩٥) - المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ٣٩٨، من کتاب الحدود ( هذا حديث صحيح على شرط

مسلم ولم يخرجاه رقم الحديث ( ٨٠٦٢ ) / مسند أبي يعلى، ج ٣، ص ١٨، رقم الحديث ( ١٤٢٧ ) .

وجه الإسلام الشاب المسلم الذي لا يملك القدرة على الزواج بسبب القدرة المالية إلى كبح جماح هذه الغريزة وتخفيف حدتها حتى لا يستجيب لمغريات الغريزة والانحرافات الجنسية فيرتكب العديد من المنكرات وذلك عن طريق الاستعفاف

فقال تعالى : ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (١١٩٦)

فطلب العفة لمن لا يقدر على تكاليف الزواج أمر ضروري لأن صيانة النفس وإعفافها عن الحرام واجب وقد بين الرسول -صلى الله عليه وسلم- السبيل الناجح في تهدئة الغريزة لمن بلغوا سن الشباب فقال -صلى الله عليه وسلم- ناصحاً وموجهاً (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء). (١١٩٧) ، ولهذا يعتبر الصوم من أعظم أساليب التربية لتعديل الغرائز الجامحة وتهدئتها وتربية على الصبر وتغليب لأشواق الروح على مطالب الجسد (١١٩٨) وينبغي على الشباب الذين يريدون أن يصوموا لعلاج الغريزة الجنسية حتى لا تجرح أن يراعوا الاعتدال في طعام الإفطار .

عن مقدم بن معديكرب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -

(١١٩٦) - سورة النور الآية : ٣٣ .

(١١٩٧) - سبق تخرجه ص ١٠ .

(١١٩٨) - انظر العبادة في الإسلام ص ٢٧٤ / للدكتور يوسف القرضاوي ، الطبعة الرابعة بيروت .



صلى الله عليه وسلم- يقول: ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلاث لطعامه وثلاث لشربه وثلاث لنفسه<sup>(١١٩٩)</sup> لأن الشبع وقود الشهوة وباعث لكوامنها.

### الوسيلة الثالثة :

ومن الأساليب التربوية التي توجه الغريزة الجنسية توجيهاً صالحاً الرياضة البدنية، لأنها كثيرة ومتنوعة يستطيع الشاب بممارستها : أن يحول الطاقة الجنسية إلى قوة تسير في مسارها الصحيح، ومنها إطلاق الشباب لأنفسهم العنان في هوايتهم المختلفة الأدبية والفنية وغيرها.

### الوسيلة الرابعة :

الاندماج في مضمار الحياة العملية التي تشغل أذهان الشباب بكل ما هو هادف ونافع لأنفسهم وأمتهم كالاتصال في الجمعيات الخيرية والإنسانية كجمعية رعاية المعوقين.

<sup>(١١٩٩)</sup> - سنن الترمذي، ج ٤، ص ٥٩٠، قال: أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح (باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل) رقم الحديث (٢٣٨٠) / سنن ابن ماجه باب (الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع، ج ٢، ص ١١١١، رقم الحديث (٣٣٤٩) / مسند أحمد، ج ٤، ص ١٣٢، رقم الحديث ١٧٢٢٥ / صحيح ابن حبان ( ذكر وصف أكل المسلمين الذي يجب عليهم استعماله رجاء ثواب نوال الخير في الدارين به)، ج ١٢، ص ٤١، رقم الحديث (٥٢٣٦) / المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ٣٦٧، رقم الحديث (٧٩٤٥) / السنن الكبرى، باب النهي عن رفع الصفحة حتى تعلق، ج ٤، ص ١٧٧، رقم الحديث (٦٧٦٧) / المعجم الكبير، ج ٢، ص ٢٧٢، رقم الحديث (٦٤٤) / مسند الشهاب (باب: ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه)، ج ٢، ص ٢٧١، رقم الحديث (١٣٤٠).

إن ضبط الغريزة الجنسية لفترة معينة له أثر عظيم في تقدم حياة الإنسان الجسدية والعقلية والأخلاقية والسلوكية .

### الوسيلة الخامسة :

واقعية الإسلام تنهى عن كل ما يثير الغريزة الجنسية فتسد منافذه وتدعوا إلى الحشمة والعفاف و غص البصر وحفظ الفرج كما تدعو إلى التزام آداب التزين واللباس ، وتحذر من كل ما من شأنه إثارة الشهوة وتعريض الرجل والمرأة للفتنة وتضع العلاقات الجنسية في مكانها الصحيح وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعَاتِ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾

وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٢٠٠﴾

### الوسيلة السادسة :

خلق الحياء الذي يمنع صاحبه من ارتكاب المنكرات فكم من شاب مر بخياله فعل الفاحشة فيمنعه حياؤه من ارتكابها ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : استحيوا من الله حق الحياء ، قال : قلنا يا رسول الله إنا نستحي والحمد لله ، قال : ليس ذلك ولكن الإستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ، ولتذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء<sup>(١٢٠١)</sup> ، وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : الحياء لا يأتي إلا بخير<sup>(١٢٠٢)</sup>

(١٢٠٠) - سورة النور الآيتان : ( ٣٠ ، ٣١ )

(١٢٠١) - سنن الترمذي ، ج٤ ، ص ٦٣٧ ، رقم الحديث ( ٢٤٥٨ ) / مسند أحمد ، ج١ ، ص ٣٨٧ ، رقم الحديث ( ٣٦٧١ ) / المستدرک علی الصحیحین ، ج٤ ، ص ٣٥٩ ، رقم الحديث ( ٧٩١٥ ) / مسند أبي يعلى ، ج٨ ، ص ٤٦١ ، رقم الحديث ( ٥٠٤٧ ) / المعجم الصغير ، ج١ ، ص ٢٩٨ ، رقم الحديث ( ٤٩٤ ) ( من اسمه السري ) / المعجم الكبير ، ج١٠ ، ص ١٥٢ ، رقم الحديث . ١٠٢٩٠

(١٢٠٢) - صحيح البخاري ، ج٥ ، ص ٢٢٦٧ ( باب الحياء ) ، رقم الحديث ( ٥٧٦٦ ) / فالقرآن الكريم والسنة النبوية في هذا المجال أكبر موجه تربوي وأعظم منظم للحياة الجنسية لأنهما أساس الهدى ومنبع كل موعظة وإرشاد ، فغريزة الجنس يشتد عنفوانها في أوائل مرحلة الشباب فإذا لم تتعهد بالتربية وتقيّد بالتوجيه والتهديب دفعت إلى الاعتداء على الأعراض والاستهتار والشذوذ ولا سيما ونحن نعيش زماناً تلونت فيه

## \* من وسائل العلاج :

" الجمعيات الخيرية واللجان والمشروعات الخيرية التي تحارب تأخر الزواج "

(١٢٠٣)

المشروع الخيري نجده من الخطوات الرائدة على طريق كسر شبح تأخر

الزواج ، ويعرف باللجنة الخيرية ، لدلالة الراغبين في الزواج وإصلاح ذات البين

برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الغامدي ، وقد تأسست عام ١٤٠٨ هـ —

وتتمثل أهدافها في :

١- تحصيل الشباب من الجنسين بما أحل الله تعالى، والاهتمام بالعوانس

والمطلقات والأرامل.

٢- إقناع أولياء أمور الفتيات والعوانس بالمبادرة بتزويجهن لمن يرضون خلقه

وأمانته .

٣- الحد من العادات والتقاليد المخالفة لشرع الله .

٤- الحد من غلاء المهور .

المغريات وأصبح الشاب لا يرى في طريقه ومحل عمله إلا الأمور المثيرة لغريزته الجنسية ، وأخيراً فهناك متنفس صحي وطبيعي للغريزة الجنسية ألا وهو الإحتلام في المنام فإنه يخفف من ضغط الحوافر الجنسية على نفس الإنسان ويهدد من جماحها فهذه الإلتزامات الشرعية بدائل عن فعل المنكرات تقي الشباب من الانحرافات وتحقق لهم حياة نظيفة لا يحسون فيها بوطأة الغريزة الجنسية ولا بوطأة الفراغ النفسي لأن الوقاية خير من العلاج كما أعلنت ذلك واقعية الإسلام منذ ميلادها .

(١٢٠٣) - أسرار في حياة العانسات ، بثينة العراقي ، ص ١٢١ : ١٢٥ .

٥- حث الشباب على التمسك بالحلال ، وعدم السفر للخارج طلباً للحرام وما يتبعه من انتشار الأمراض الخبيثة .

٦- حث الرجال الراغبين في التعدد على أن يتقوا الله ويعدلوها بين زوجاتهم في النفقة والمبيت .

٧- تزويج صاحبات العاهات حيث يرفضهن المجتمع .

٨- إصلاح ذات البين وحل المشاكل الزوجية .

### تحقيب

ظاهرة تأخر الزواج آخذة في الاتساع والانتشار في كل البلاد مع اختلاف نسبتها وحدتها من قطر لآخر ومع اختلاف العوامل والملابسات التي تقف وراء هذه الظاهرة الاجتماعية ، وما يتبعها من آثار خطيرة على الفرد والمجتمع فإنه يلزم تكاتف كل الجهود على كافة المستويات لمحاربة العنوسة ، ووقف خطواتها السريعة التي تقترب من كل بيت وتفرض نفسها عليه ابتداء من الشاب والفتاة وولي الأمر والأسرة وأهل الخير والصالح والأئمة والدعاة والأساتذة والمثقفين والعلماء في كل الأقطار الإسلامية للتصدي لهذا الخلل الاجتماعي الذي أصاب المجتمعات الإسلامية، وانتهاء بدور وسائل الإعلام المختلفة في المجتمعات الإسلامية بالقيام بدورها الكامل في التوجيه والتوعية ، وتحمل المسؤولية لكل فرد من أفراد المجتمع لمواجهة الآراء الغربية المستوردة التي تشكك في مبادئ الدين الإسلامي وتعاليمه

السمحة ، كما أن دعاوي الحرية والاستقلال المادي والمعنوي ، وتحقيق الذات وأن الزواج يقف عائقاً دون التفوق والتميز التي ينادي بها أعداء الإسلام تلعب دوراً مهماً في انتشار العنوسة واتساع رقعتها (١٢٠٤)

وأن تأخير الزواج بلا سبب وهذا قريب من الإعراض عن الزواج إذ يشترك معه في كثير من أضراره وأسبابه فمن الناس من يرغب في الزواج ولكنه يؤخره بلا مسوغ وقد يؤخره لأسباب .

وأهم سبب في تأخير الزواج و يحتاج إلى جهود مكثفة في القضاء عليه هو مشكلة غلاء المهور وما يتبع ذلك من تكاليف باهظة ما أنزل الله بها من سلطان ، كما أن مما يخفف من تلك المشكلة هي إتباع هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي يحث على عدم الإسراف في الزواج وتيسير الزواج للشباب والشابات فبدون الوعي الديني لا تخف مشكلة العنوسة :

١- أن الزواج بالنسبة للفتاة حق من حقوقها المشروعة التي لا يجب أن يعترض عليها أحد مهما كانت قرابته منها ، لذا فإنني أقترح وجود جمعية خاصة لحقوق المرأة تسعى هذه الجمعية لاستخراج قانون شرعي يلزم الأب بتزويج ابنته متى ما طلبت الزواج ، وعند رفضه تزويج ابنته يتولى القاضي تزويج البنت بدون موافقة الأب .

(١٢٠٤) - أسرار في حياة العانسات لبشينة العراقي ص ١١٩ ، ١٢٠ .

٢- كما أن على وسائل الإعلام وخطباء المساجد مسؤولية كبيرة في توضيح أسباب العنوسة ونتائجها الوخيمة على الفتاة وأسرتها وعلى المجتمع بشكل عام ، لرفع مستوى الوعي لدى الآباء بأهمية تزويج بناتهم وعدم التشدد وفرض شروط تعجيزية تحول دون الفتاة وزواجها. (١٢٠٥)

### إن العنوسة مشكلة تؤرق المجتمع السعودي :

وأن عدد العوانس في السعودية سيصل لأربعة ملايين خلال سنوات ، وهناك نساء سعوديات يحذرن من نتائج اجتماعية خطيرة قد تترتب على ازدياد ظاهرة العنوسة ما لم يتم التحرك لمعالجتها تشهد الساحة الإعلامية في المملكة العربية السعودية بين الحين والآخر نقاشاً محتدماً حول قضية تأخر سن زواج الفتاة السعودية أو ما يطلق عليه مصطلح " العنوسة " التي باتت شبح يخيم على كل فتاة وأسرة ويخشى أن تتحول إلى ظاهرة مقلقة مستقبلاً ، وأثارت دراسة سابقة انزعاج الشارع السعودي بإشارتها إلى أن عدد " العانسات " السعوديات سيرتفع من ١.٥ مليون عانس حالياً إلى أربعة ملايين خلال الخمس سنوات المقبلة في حال استمرت معدلات الزيادة بنفس الوتيرة ، وأشارت الدراسة التي أعدها أستاذ علم الاجتماع المشارك بجامعة الملك سعود

(١٢٠٥)- العنوسة ( الأسباب والعلاج موقع ومنتديات اجتماعي - إبراهيم الدريعي ) مستشار التوجيه والإرشاد ومشرف منتدى الاستشارات الاجتماعية .

الدكتور عبد الله الفوزان إلى أن العام الماضي شهد حدوث نحو ١٨ ألف حالة طلاق مقابل ٦٠ ألف عقد زواج وكان مجلس الشورى السعودي قد دعا أكثر من خمسين امرأة مثقفة يمثلن كافة المناطق السعودية للإدلاء بآرائهن حول مشكلة " العنوسة " وإقناع الأسر السعودية بتخفيف أعباء الزواج والقبول بمهر متواضع للتغلب على مشكلات الزواج في المجتمع السعودي الذي يمثل فيه الإناث نسبة ٤٩.٩ في المائة وفقاً لأخر الإحصاءات وبالرغم من انتشار ظاهرة الزواج الجماعي الذي تنظمه المناطق والجمعيات الخيرية و بروز دور "الخاطبة" لتسهيل الزواج على الشباب والفتيات إلا أنها تبدو لدى البعض مجرد حلول جذرية تستند على تغيير العادات والتقاليد المتعلقة بالزواج وتحسين أوضاع الشباب الاقتصادية. (١٢٠٦)

---

(١٢٠٦) - منتديات الرس أكس بي " العنوسة مشكلة تؤرق المجتمع السعودي " .



## المبحث الأول

" الإهمال في رعاية الأبناء وعدم الالتزام بأحكام تأديبهم "

ويشتمل على أربعة مطالب

المطلب الأول : تعريف الإهمال ومضاره .

المطلب الثاني : جوانب التربية الصحيحة للطفل المسلم .

المطلب الثالث : خلق الأدب وأنواع الآداب النبوية للأبناء .

المطلب الرابع : أسس تأديب الطفل .

الإهمال في تربية الأبناء يعني أن يترك الوالدان الطفل دون تشجيع على سلوك مرغوب فيه أو الاستجابة له ، وتركه دون محاسبته على قيامه بسلوك غير مرغوب ، وقد ينتهج الوالدان أو أحدهما هذا الأسلوب بسبب الانشغال الدائم عن الأبناء وإهمالهم المستمر لهم. وعندما تهمل الأم تلبية حاجات الطفل من طعام وشراب وملبس وغيرها من الصور فالأبناء يفسرون ذلك على أنه نوع من النبذ والكراهية والإهمال فتنعكس بآثارها سلباً على نموهم النفسي . ويصاحب ذلك أحياناً السخرية والتحقير للطفل فمثلاً عندما يقدم الطفل للأم عملاً قد أنجزه وسعد به تجدها تحطمه وتنهره وتسخر من عمله ذلك ، وهذا بلا شك يجرم الطفل من حاجته إلى الإحساس بالنجاح . ومع تكرار ذلك يفقد الطفل مكانته في الأسرة ويشعر تجاهها بالعدوانية وفقدان حبه لهم ، وعندما يكبر هذا الطفل يجد في الجماعة التي ينتمي إليها ما ينمي هذه الحاجة ويجد مكانته فيها ويجد العطاء والحب الذي حرم منه ، وهذا يفسر بلا شك هروب بعض الأبناء من المنزل إلى الأصدقاء ليجدوا ما يشبع حاجاتهم المفقودة في المنزل ، وتكون خطورة ذلك الأسلوب المتبع وهو الإهمال أكثر ضرراً على الطفل في سنى حياته الأولى بإهماله ، وعدم إشباع حاجاته النفسية والنفسية حاجة الطفل للآخرين وعجزه عن القيام بإشباع تلك الحاجات ، ومن نتائج إتباع هذا الأسلوب في التربية ظهور بعض

الاضطرابات السلوكية لدى الطفل كالعدوان والعنف أو الاعتداء على الآخرين أو العناد أو السرقة أو إصابة الطفل بالتبليد الانفعالي وعدم الاكتراث بالأوامر والنواهي التي يصدرها الوالدان .

ولإهمال تربية الأولاد عواقب وخيمة ومن أحسن القصص الواعظة في هذا

الباب القصة التالية :-

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - يشكو إليه عقوق ابنه فأحضر عمر الوالد وابنه على عقوقه لأبيه ونسيانه لحقوقه فقال الولد : يا أمير المؤمنين أليس للولد حقوق على أبيه ؟ قال : بلى قال : فما هي يا أمير المؤمنين ؟ قال عمر : أن ينتقي أمه ويحسن اسمه ويعلمه الكتاب ( أي القراءة ) قال الولد : يا أمير المؤمنين إن أبي لم يفعل شيئاً من ذلك . أما أمي فإنها زنجية كانت لمجوسي وقد سماني جعلاً ( أي خنفساً ) ولم يعلمني من الكتابة حرفاً واحداً ، فالتفت عمر إلى الرجل وقال له : جئت إليّ تشكو عقوقك ابنك وقد عققتك قبل أن يعقك وأسأت إليه قبل أن يسيء إليك . (١٢٠٧)

(١٢٠٧)- ولعل من أخطر ما يواجه الأولاد ويسبب في انحرافهم مشاهدتهم لأفلام الجنس والجريمة تلك الأفلام التي تقود إلى الميوعة والانحلال ويتحمل الوالدان المسؤولية التامة تجاه انحراف أبنائهم في هذا السبيل إذ لولا موافقة الأبوين وتيسيرهما لسبل هذه المشاهدات لما أقدم الأولاد على هذا الفعل المهدم للأخلاق والإسلام بمبادئه التربوية يضع أمام الآباء والمربين والمسؤولين المنهج القويم في توجيه الأبناء وتربيتهم ، ويكفي في الدلالة على هذه المسؤولية قول الرسول- صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم "الرجل راعٍ في بيت أهله ومسؤول عن رعيته " .

## المطلب الأول : تعريف الإهمال ومضاره

### تعريف الإهمال :

أهْمَلَ الشيءَ : تركه ولم يستعمله عمداً أو نسياناً والمُهْمَلُ المتروك ليلاً ونهاراً بلا رعاية ولا عناية وتَهَامَلَ في الأمرِ لم يُحْكِمْهُ وتكاسل فيه وتَوَانَى وإِبْلَهُ تركها بلا راع ، ولا يكون ذلك في الغنم وفلاناً : خلى بينه وبين نفسه وحروف التَّهَجِّي لم يُعْجِمْهَا : ترك نَقَطَهَا . (١٢٠٨)

### مضار الإهمال :

- ١- الإهمال يؤدي إلى ضياع الأبناء والثروة وإفكار الأمة .
- ٢- دليل على إنعدام الإحساس أو بلاذته .
- ٣- يؤدي إلى فتور العلاقات الاجتماعية ، وفتورها يستتبع تمزقها .
- ٤- يؤدي إلى شيوع الظلم .
- ٥- ينتهي بصاحبه إلى الطرد من رحمة الله . (١٢٠٩)

ومن أجل ذلك كانت توجيهات الإسلام حاسمة وصریحة في هذا الميدان قال الله

(١٢٠٨) - المعجم الوسيط لدكتور : إبراهيم أنيس ومجموعة من المؤلفين ، ج ٢ ، ص ٩٩٥ / مختار الصحاح للرازي ، ص ٣٢٨ / المنجد في اللغة والأعلام ، الطبعة الثانية والثلاثون ، ص ٨٧٤ / ترتيب القاموس المحيط للزاوي ج ٤ ، ص ٥٣٣ ، ٥٣٤ .

(١٢٠٩) - ولهذا الإهمال نتائج خطيرة منها : إتاحة الفرصة لرفقاء السوء أن يصطادوا الأبناء المهملين من قبل آباؤهم ، ومنها سرعة انجذاب الأولاد لداعي الفساد ومنها شيوع الجريمة في المجتمع .

تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا

مَلَكِكُمْ غِلاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾<sup>(١٢١٠)</sup> فإن

الاهتمام بتربية الأبناء والسعي لإصلاحهم أعظم ما تتوجه إليه الجهود وتنفق فيه الأموال لصالح الأبناء.<sup>(١٢١١)</sup>

## المطلب الثاني

### " جوانب التربية الصحيحة للطفل المسلم " <sup>(١٢١٢)</sup>

اتسم المنظور الإسلامي للتربية بالشمولية والتكاملية ، ولم يكن ليقتصر على جانب دون آخر ، وهو يهدف إلى إعداد الشخصية المسلمة المتوازنة المتكاملة، ولقد لبى الإسلام جميع متطلبات الشخصية المسلمة ( إيمانية ، عقلية ، اجتماعية ، جسمية ، أخلاقية ، جمالية ) لتمكن من القيام بالدور المنوط بها في تحقيق الاستخلاف في هذه الحياة عن قوة وجدارة لا عن ضعف وهوان.

### أولاً : التربية الإيمانية :

لما كان الإيمان القوي يدفع صاحبه إلى العمل الصالح ويقويه ضد الفتن

<sup>(١٢١٠)</sup> - سورة التحريم : الآية ٦ .

<sup>(١٢١١)</sup> - زاد الآباء في تربية الأبناء إعداد / رضا المصري ، فتن عمارة ، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ ، ص ٣٧٧ ، ٣٩٨ / كيف نربي أبناءنا تربية صالحة لمحمد حسن رقيط، ط١، ١٤١٨ هـ، ص٦٠،٥٩، ٦١ .

<sup>(١٢١٢)</sup> - تربية الطفل في الإسلام (النظرية والتطبيق ) لدكتور محمد عبد السلام العجمي / د - صلاح حسن خضر / د: طرفة إبراهيم الحلوة ، د / آمنة أرشد بنجر ، ط الأولى ١٤٢٥ هـ ، ص ٦٩ إلى ٧٥ .

والشهوات ، حيث إن أسعد الناس بعلمه وعمله من أخلص قصده لله سبحانه وتعالى  
لذا كان لابد من تربية الأبناء تربية إيمانية تربطهم بالله تعالى وتقيهم مخاطر التيارات  
الإلحادية والهدامة ، وهذا يتطلب : تربية الأبناء تربية جادة على أداء الفرائض  
واجتناب المعاصي وكثرة النوافل والطاعات والتأمل في عظمة الله سبحانه في خلق  
الإنسان والكون وتلاوة القرآن الكريم وحفظه وذكر الله سبحانه وتعالى على كل  
حال .

لذا ينبغي تربية الابن على مراقبة الله سبحانه وإشعاره بمسئوليته أمام الله سبحانه  
، وتعويد القيام ببعض الأعمال الصالحة بنفسه . كما أن التعليم بالتطبيق والقدوة  
يكون أعظم أثراً من التعليم النظري : فالأبناء يحبون الصلاة والشعائر التعبدية  
ويحافظون عليها حين يرونها ممارسة عملية من آبائهم وأمهم حين يصحب الأب  
أبناءه إلى المسجد ، لكل ذلك دورة في تحقيق التربية الإيمانية الدليل عن أبي موسى -  
رضي الله عنه- عن النبي - الله عليه وسلم- قال: مثل البيت الذي يُذكر الله فيه  
والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت<sup>(١٢١٣)</sup> ، كذلك تربية الأبناء على حب  
الله ورسوله، وربط قلوبهم بالخالق سبحانه وتعالى منذ نعومة أظفارهم وتعليمهم أن  
النعم المحيطة بهم وكل ما يسعدون به في هذه الحياة إنما هو من عند الله، والتدرج مع  
الأبناء في ذلك تبعاً لأعمارهم بما يرغبهم في الإيمان ولا ينفّرهم وهذا يتطلب تنوع

<sup>(١٢١٣)</sup>- صحيح مسلم ، ج١، ص ٥٣٩، ( باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ) رقم الحديث  
(٧٧٩).

الأساليب مع الأبناء ( قصة - حوار) وتربية الأبناء على حب الحلال ومكافئتهم على اعتياده كسباً وإنفاقاً وتخويفهم من الحرام ، وغرس العقيدة فيهم، وبالتأمل في وصايا لقمان الحكيم لابنه كما يحكيها القرآن الكريم نجد الوصية بالتحذير من الشرك بقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ١٢١٤﴾.

هذه العقيدة تمثل الأساس الذي يقوم عليه تصور المسلم للكون والحياة ، وهي

التي تمنحه الطمأنينة والثقة واليقين (١٢١٥)

يقول ابن قيم الجوزية :

" فإذا كان وقت نطقهم فليلقنوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه وتوحيده ، وأنه سبحانه فوق عرشه ينظر إليهم ويسمع كلامهم، وهو معهم أينما كانوا ". (١٢١٦)

### • أهمية التربية الإيمانية :

تعد التربية الإيمانية من أهم أنواع التربية التي تؤثر في شخصية الفرد فتجعله مرتبطاً بخالقه عز وجل ميالاً للخير متحلياً بالصفات الحميدة ملتزماً في سلوكه

(١٢١٤) - سورة لقمان الآية: (١٣) وهي وصية غالية تمثل مقوماً رئيسياً لتكوين المسلم وبناء شخصيته فيها يستمد طاقته وبما يجد طريقه ويبلغ غايته ، فيرى الكون وحدة لا تنفصم فيؤمن بما لا يراه مما أخبره به خالقه العظيم كما يؤمن بما يراه ، ويصبح عالم الغيب عنده كعالم الشهادة وتتسع طاقته الروحية ويسمو فكره عن حدود الحواس الضعيلة التي لا تدرك من حقائق الكون إلا القليل).

(١٢١٥) - " علم أطوار الإنسان" رشاد عبد العزيز موسى : ط ١ ، ٢٠٠١م ، ص ١٣١ ، ١٤٧.

(١٢١٦) - تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم ، القاهرة ، ١٣٩٧ هـ ، ص ١٦٤ .

وتبرز أهمية التربية الإيمانية في حياة الفرد المسلم كما يلي :-

١- أنها تلي حاجة المسلم إلى الإيمان والعقيدة ، والإنسان مجبول على

الاعتقاد فإن لم يكن له اعتقادٌ صحيحٌ اتخذ معتقدات باطلة أهلكته .

٢- أنها تصقل فطرته الإنسانية التي جبله الله عليها حيث يولد الإنسان

على فطرة الإسلام ، وتأتي البيئة بعد ذلك لتؤدي دورها فيستجيب الطفل

معها باستعداداته المختلفة التي ولد مزوداً بها ففي الحديث الشريف، عن أبو

هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ( ما

من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه، أو يمجسانه ).

(١٢١٧)

٣- العناية بالتربية الإيمانية تمثل امتثالاً لأمر الله تعالى حيث أمر

سبحانه بتربية الأبناء على الإيمان فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا

أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ

شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿١٢١٨﴾

(١٢١٧) - صحيح البخاري، ج١، ص٤٥٦ (باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام)

رقم الحديث (١٢٩٣) .

(١٢١٨) - سورة التحريم: الآية (٦) .



٤- التربية الإيمانية تزود المسلم بشحنات متتالية من القوة المستمدة ، من

قوة الله الخالق التي تدفع المسلم دائماً إلى العمل والجد .

٥- التربية الإيمانية تجدد قلب المسلم باستمرار ، وذلك بالتوبة

والرجوع عن المعاصي والعزم على تركها .

٦- تزود المسلم بأساليب وطرق الدفاع عن عقيدته والذود عنها .

٧- تحرر نفس المسلم من الخوف على الحياة والإيمان بالله والإقرار

بوحدايته حيث يقول تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ

(١٢١٩) ﴿

٨- تحرر المسلم من الخوف على الرزق حيث يقول تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ

هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿ (١٢٢٠)

٩- تحرر النفس الإنسانية من الأنانية والشح والجشع .

ومن أبرز وسائل تحقيق التربية الإيمانية للأبناء :

ربط الطفل بالقرآن الكريم حفظاً وتعليماً : فإنه لا يصلح آخر هذه

الأمة إلا بما صلح عليه أولها ، فالقرآن الكريم مصدر عزة الأمة ، وقد تحققت

(١٢١٩)- سورة آل عمران : الآية ( ١٤٥ ) .

(١٢٢٠)- سورة الذاريات : الآية ( ٥٨ )

لها الريادة ،قروناً حين تمسكت بالقرآن الكريم تلاوة وعملاً وتطبيقاً فجعلت منه دستوراً استمدت منه مقومات حياتها . وليقين السلف والعلماء والمرين بفضل القرآن الكريم في تكوين جيل صالح يحمل تبعات هذه الأمة ويرفع لواء مجدها ، فقد أكدوا على تعليمه للصبيان منذ الصغر يقول ابن خلدون : تعلم الولدان للقرآن شعار الدين ، أخذ به أهل الملة ودرجوا عليه في جميع أمصارهم ، لما يسبق فيه إلى القلوب من رسوخ الإيمان وعقائده من آيات القرآن وبعض متون الأحاديث ، وصار القرآن أصل التعليم الذي يبني عليه ما يحصل بعد من الملكات .<sup>(١٢٢١)</sup> ،ويكفي المؤمن حين يقرأ القرآن ويحفظه شرفاً ما عبر عنه الحديث الذي يرويه ،عن أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ( مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنزيرة ليس لها ريح وطعمها مر.<sup>(١٢٢٢)</sup> وعن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال : ( مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة ومثل الذي يقرأ القرآن وهو يتعاهده وهو

<sup>(١٢٢١)</sup> - مقدمة ابن خلدون .

<sup>(١٢٢٢)</sup> - صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢٠٧٠ ( باب ذكر الطعام ) رقم الحديث ( ٥١١١ )

عليه شاق فله أجران .( ١٢٢٣)

## • ربط الطفل بالمسجد :

إن تعويد الأسرة لأبنائها على التردد على المسجد وربطهم به ، يعد عملاً إيمانياً تربوياً جليل القدر عميق الأثر ، يطبع الإيمان في نفس الطفل منذ الصغر ، فينشأ محباً لله محباً للقرآن الكريم محباً للمسلمين محباً للنظافة والطاعة والنظام ، مبغضاً للشيطان وأعدائه ينشأ مستقيماً يطبعه المسجد على وحدة الاتجاه ووحدة الهدف فلا يتلون ولا يزيغ بل يرتبط بأمته ويتكامل مع إخوانه في العقيدة ، فضلاً عن ذلك، فإن المسجد

(١٢٢٣)-صحيح البخاري، ج٤ ، ص ١٨٨٢ ( باب : تفسير سورة عبس ) رقم الحديث (٤٦٥٣) . لذا : كان على المجتمع المسلم أن يزداد عناية بالقرآن الكريم ، وأن يوفر الدعم اللازم للكتاتيب وحلقات تحفيظ القرآن الكريم بالمساجد ، بالإضافة إلى العناية بحفظه كتاب الله والمحفظين ، كذلك تخصيص مزيد من البرامج الإذاعية والتليفزيونية لتعليم القرآن الكريم حفظاً وتجويداً ، ورصد الجوائز والمكافآت المادية والمعنوية ، أيضاً فإنه ينبغي على الوالدين تقديم كل عون لأطفالهم من أجل ربطهم بالقرآن الكريم وتنشئتهم عليه وإلحاقهم بدور التحفيظ منذ الصغر . ويرى أحد المربين المهمين بمناهج تدريس القرآن الكريم أن إصلاح مخرجات النظام التعليمي كله مرتبط إلى حد كبير- بإصلاح مدخلاته ، ومن أهم هذه المدخلات بل أهمها : منهج دراسة القرآن الكريم فهذا المنهج لو أخلص العمل فيه لله ، وصلحت خطة دراسته لصلحت مخرجات النظام التعليمي كله( المفاهيم الأساسية لمناهج التربية لعلي مذكور ، ص٢٤٧) وقد أجريت دراسة حول إمكانية وجود علاقة بين مدى حفظ القرآن الكريم ومستوى الأداء لمهارات القراءة لدى تلاميذ الصف السادس الابتدائي بمدينة الرياض (محمد موسى عقيلان) دراسة استطلاعية للعلاقة بين مدى حفظ القرآن الكريم وتلاوته ومستوى الأداء بين الناس وتلاميذ الصف السادس الابتدائي ، اللقاء الثالث السنوي من التعليم الابتدائي ، ودورة في تنمية المهارات الأساسية لدى التلاميذ والجمعية السعودية للعلوم التربوية والنفسية ، جامعة الملك سعود ، الرياض ١٤١١هـ، وقد أسفرت النتائج عن:

- ١- وجود علاقة إيجابية قوية بين مدى حفظ القرآن الكريم وتلاوته ومستوى أداء التلاميذ لمهارتي القراءة الجهرية وفهم المقروء
- ٢- وجود علاقة إيجابية قوية بين مدى حفظ القرآن الكريم وتلاوته ومستوى أداء التلاميذ لمهارة القراءة الجهرية والصامتة ، وكذلك بالنسبة لمهارة فهم المقروء.

يمثل المدرسة التي يتعلم فيها المسلم العديد من الآداب والقيم. (١٢٢٤)

## ثانياً: التربية العقلية :

تمثل التربية العقلية أحد المجالات الهامة في تربية الطفل والتي عنى بها الإسلام عناية بالغة والتربية العقلية هي التي تهتم بالعقل وتغذيه وتمده بأسباب نشاطه وحيويته، وتعطيه القدرة على النظر والتأمل والتدبر والتحليل والاستنتاج وهي التي تعني بتكوين فكر الطفل بكل ما هو نافع من العلوم بمختلف أنواعها والثقافة العلمية التي يحتاج إليها، والتوعية الفكرية والحضارية حتى ينضج عقله، ويتكون علمياً وثقافياً ، فتصبح لديه القدرة على التفكير السليم والمستقل ، فيحسن الحكم على الأشياء مستعيناً بخبراته ومستفيداً من خبرات الآخرين. (١٢٢٥)

## أهداف التربية العقلية في الإسلام : (١٢٢٦)

١- تنقية العقل من الخرافات والأوهام التي يدعيها المشعوذون والسحرة والعرافون، ففي الحديث عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- قال: (من أتى عرافاً أو كاهناً وهو يؤمن بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد-صلى الله عليه وسلم-). (١٢٢٧)

(١٢٢٤)- "تربية الناشئ المسلم" علي عبد الحليم محمود ، ص ٢٥٩ .

(١٢٢٥)- تربية الأولاد والآباء في الإسلام ، للمبروك عثمان أحمد ، ص ١٦٣ .

(١٢٢٦)- تربية الطفل في الإسلام، للعجمي ، ص ٧٦ .

(١٢٢٧)- المعجم الكبير، ج ١٠، رقم الحديث (١٠٠٠٥)، ص ٧٦/مسند أحمد ، ج ٢، ص ٤٢٩ ، رقم الحديث (٩٥٣٢)

٢- تنقية العقل من الأحكام المبنية على الظنون والتخمينات والأهواء لأن ذلك يضر بالعقل

ويحول بينه وبين الحقيقة ، ونتيجة ذلك الفساد والإفساد يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا يَبْنِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا

ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا <sup>(١٢٢٨)</sup> وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ

السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ <sup>(١٢٢٩)</sup> ﴿

٣- تعويد العقل الاستدلال بعد النظر والتأمل وقد ضرب القرآن الكريم لذلك المثل في

استدلال سيدنا إبراهيم -عليه السلام- على الإيمان بإله واحد .

قال تعالى ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ ﴾ إلى قوله : ﴿ قَالَ بَلْ رَّبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُمْ وَأَنَا عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ <sup>(١٢٣٠)</sup>

٤- تنمية العقل بالنافع من العلم والمعرفة ، ويعد كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله -

صلى الله عليه وسلم- أسمى مصادر العلم والمعرفة ، يليها حسن التأمل والنظر الصحيح في الكون ،

وفي بديع خلق الله تعالى يقول سبحانه : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ <sup>(١٢٣١)</sup>

/ المستدرك على الصحيحين ، ج ١ ، ص ٤٩ ، رقم الحديث (١٥) ، كتاب الإيمان / سنن البيهقي الكبرى ، ج ٨

، ص ١٣٦ ، رقم الحديث (١٦٢٧٤) ، باب تكفير الساحر وقتله / مسند أبي يعلى ، ج ٩ ، ص ٢٨٠ ، رقم

الحديث (٥٤٠٨) / مسند أبي الجعد ، ج ١ ، ص ٢٨٧ ، رقم الحديث (١٩٤٢) .

<sup>(١٢٢٨)</sup> - سورة يونس : الآية ٣٦ .

<sup>(١٢٢٩)</sup> - سورة المؤمنون : الآية ٧١ .

<sup>(١٢٣٠)</sup> - سورة الأنبياء الآيات : (٥٢ - ٥٦) .

<sup>(١٢٣١)</sup> - سورة محمد : الآية ( ٢٤ )

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ

بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ (١٢٣٢)

### • أهمية التربية العقلية للطفل :

ترجع أهمية التنشئة الفكرية والتكوين العقلي للطفل إلى كونها تلي مطلباً شرعياً

يتمثل في تحصيل العلم الذي يعد فريضة على كل مسلم ذكرٍ كان أم أنثى فعن أنس

بن مالك

-رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ( طلب

العلم فريضة على كل مسلم ) (١٢٣٣) ، كذلك فإن النمو العقلي يساعد المسلم على

تحقيق الخلافة المنوطة في هذه الحياة وكان نهج النبي -صلى الله عليه وسلم- الحرص

على تعليم الرجال والنساء بما ينفعهم وتمدح السيدة عائشة -رضي الله عنها- نساء

الأنصار لحرصهن على التفقه في الدين قالت عائشة -رضي الله عنها- : ( نعم النساء

نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين ) (١٢٣٤) ، وفترة الطفولة تمثل

أخصب فترة في البناء العلمي والفكري .

(١٢٣٢) - سورة الحج الآية (٤٦) .

(١٢٣٣) - سنن ابن ماجه، ج١، ص ٨١ (باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم) رقم الحديث (٢٢٤) /مسند أبي

يعلى، ج٥، ص٢٢٣، رقم الحديث ٢٨٣٧ /المعجم الصغير، ج١، ص٣٦، رقم الحديث ٢٢ /المعجم الكبير، ج١٠،

ص١٩٥، رقم الحديث ١٠٤٣٩ / مسند الشهاب، ج١، ص١٣٥، رقم الحديث ١٧٤، باب طلب العلم فريضة

على كل مسلم .

(١٢٣٤) - صحيح البخاري، ج١، ص ٦٠ (باب الحياء في العلم) رقم الحديث (٥٠) .

• بعض الطرق والأساليب التي تساعد على تحقيق أهداف التربية العقلية للطفل المسلم:

١- الإجابة عن أسئلة الأبناء بصورة وافية دون تهرب أو اعتذار عن الإجابة إذا لم تتمكن منها، ولا ينبغي الاستهانة بقدرات الأبناء فهم يدركون جيداً مدى مصداقية الآباء والمعلمين والدعاة في الإجابة عن أسئلتهم ، وإذا لم يقتنع الطفل بالإجابة فقد يلجأ لسؤال الغير مما يحدث له تشويهاً أو سلبية في الأفكار .

٢- ترغيب الطفل في القراءة وتعويده قضاء بعض الوقت مع كتاب يحبه ويمكن توفير مكتبة خاصة به تحوي قصصاً مصورة ، ويمكن للطفل الذي لم يتعود القراءة أن نبدأ معه بتقديم الحكايات المشوقة الممتعة ، ثم نحضر له كتاباً مشوقاً للاطلاع والتعليق وهكذا يمكن التدرج معه ترغيباً في المعرفة والاطلاع .

٣- توفير المتاح من الوسائل الثقافية كالكمبيوتر والفيديو والتسجيل والرحلات الثقافية لزيارة المتاحف والمصانع والمكتبات العامة .

٤- مساعدة الطفل على تنقية عقله من بعض المفاهيم والأفكار الخاطئة التي تؤثر على نبوغه وتقدمه ومن هذه الأفكار : ( التعصب ، غلبة العاطفة ، الوقوع تحت تأثير الشائعات ، الرؤية الجزئية لبعض الأحداث ، اليأس من عدم تحقيق الهدف ، العجز عن مواصلة العمل أو الاستمرار فيه ) .

٥- مساعدة الابن على تنظيم وقته منذ الصغر .

٦- مساعدة الابن على النبوغ في أحد التخصصات التي يلحظ تفوقه

وإمكانية إبداعه فيها.

٧- إلحاق الطفل بالمدرسة المشهود لها بالكفاءة ولعلميها والقائمين عليها

بالأخلاق والتميز العلمي ، فقد كان نهج الصحابة والسلف الصالح الحرص على

اختيار المعلم الصالح لأطفالهم ، وكانوا يقدرونه ويعنون به أشد عناية ، فبه

تشكل شخصية وعقل أولادهم يروى أن عتبة بن أبي سفيان قال لمؤدب ولده :

" ليكن أول ما تبدأ به أمرك إصلاح نفسك ، فإن أعينهم معقودة بعينك ،

فالحسن عندهم ما استحسنت ، والقبيح عندهم ما استقبحت ، وكن

كالطبيب الرفيق لا يضع الدواء إلا بعد معرفة الداء "

٨- الحوار الهادئ مع الطفل : ينبغي استخدام الحوار الهادئ مع الطفل لما له

من دور في تنمية العقل وتوسيع المدارك. (١٢٣٥)

(١٢٣٥) - الدور التربوي للوالدين في تنشئة الفتاة المسلمة في مرحلة الطفولة، حنان الجهني، ط١، الرياض ١٤٢٤

هـ، ص ٢٠١ .

(وهذا يتطلب احترام رأي الطفل وحسن الاستماع إليه فيما يعن له من أفكار، وطلب المشورة من الأبناء فيما يناسب

مرحلتهم العمرية ، بمنحهم شعوراً بالثقة وإحساساً بالمسؤولية ، ويدفعهم للجدية في تناول الأمور ويزيد رابطة العلاقة

معهم تماسكاً ) . وهذا خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز حين جاءه وفد الحجازيين للتهنئة بالخلافة فتقدم

غلام على القوم فقال عمر ( ليتقدم من هو أسن منك ، فقال الغلام : يا أمير المؤمنين لو أن الأمر بالسنة لكان في الأمة

من هو أحق بمجلسك هذا منك فقال عمر صدقت ، فقال الغلام يا أمير المؤمنين إنما المرء بأصغريه قلبه ولسانه . ومن

ثمرات الحوار الهادف الفعال أيضاً ما يعكسه هذا الموقف مع الإمام أبي حنيفة النعمان حين رأى غلاماً يلعب بالطين

فقال له يا غلام إياك والسقوط في الطين فقال الغلام : إياك أنت من السقوط لأن سقوط العالم سقوط العالم ، فكان

أبو حنيفة لا يفتي بعد سماع هذه الكلمة إلا بعد مدرسة المسألة شهراً كاملاً مع تلامذته . [ عبد العزيز البدرى : "



٩- مخاطبة الطفل على قدر عقله ليكون الخطاب مثمراً ، فلا بد وأن يكون

مناسباً لمدارك الطفل وقدراته العقلية .

### ثالثاً التربية الاجتماعية : (١٢٣٦)

تتم التربية الاجتماعية بتحديد القواعد التي تضبط السلوك الاجتماعي لدى الإنسان بما يسهم في استقرار الحياة الاجتماعية ويحقق الأمن والرخاء للأفراد ، والتربية الاجتماعية في الإسلام تعني بتحديد النظم الاجتماعية وتلزم الناس بها تقرباً إلى الله تعالى ، وهذه النظم تشمل كل ما له علاقة بالمسلم من حيث أنشطته التي يمارسها فرداً في جماعة أو عضواً في مجتمع ، والتربية الاجتماعية في الإسلام أيضاً تهتم بالضبط الاجتماعي لسلوك الإنسان من خلال تنمية الإحساس لديه بالمراقبة لله سبحانه - فالضبط الاجتماعي لسلوك الإنسان المسلم يكون أكثر فعالية حين ينبع من سلطة داخلية وليس نتيجة لرهبة من سلطة خارجية تتمثل في القانون أو العرف والتربية الاجتماعية الإسلامية توقظ في المسلم الانتماء لأتمته الإسلامية ولا تقتصره على أسرة أو نقابة أو حزب أو مجتمع فقط ، وإن كانت لا تمنع تلك الانتماءات شريطة أن

---

الإسلام بين العلماء والحكماء " ص ١١٢ / محمد نور الدين عبد الحفيظ سويد منهج التربية النبوية للطفل، مكة المكرمة ، دار طيبة ، ١٤١٩ هـ].

(١٢٣٦) - تربية الطفل في الإسلام للعجمي ، من ص ٨١ ، إلى ٨٤ .

تكون تحت مظلة الإسلام دون إثارة لعنصرية أو حقد وبغضاء يقول تعالى:  
 (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ) (١٢٣٧) فالترية الاجتماعية في  
 الإسلام توجه المسلم إلى الوفاء بالتكاليف الفردية والواجبات الجماعية وهي  
 التي تحتاج إلى تضافر جهود الفرد مع جهود إخوانه من المسلمين ثقة ويقيناً في  
 أن يد الله مع الجماعة ، ولعل صيغة الجمع في القرآن الكريم تعكس ذلك  
 بقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ ) ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ) ( وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ) ( )  
 وَأَتُوا الزَّكَاةَ ) . (١٢٣٨)

● ومن الوسائل المعينة في إكساب الصفات التي تتطلبها التربية الاجتماعية ما يلي: (١٢٣٩)

- ١- تشجيع الطفل على مساعدة الآخرين ، وذلك بتعويده مساعدة أبويه .
- ٢- تعويد الطفل المسؤولية حتى لا ينعزل على نفسه وتنمية القيادة لديه في المواقف  
 والمسئوليات في البيئة الأسرية والمدرسية ، فهذا يعطيه إحساس بالقيمة الذاتية  
 ويدفعه إلى الإنجاز .

(١٢٣٧) - سورة الأنبياء الآية ( ٩٢ ) .

(١٢٣٨) - وتجدر الإشارة إلى عناية القرآن الكريم الفائقة بهذه النظم الاجتماعية ، فسورتي النساء والحجرات تحويان من  
 النظم الاجتماعية للإنسان ما لم يشمله قانون أو عرف سواء فيما يتعلق بأحكام الأسرة والآداب المرتبطة بها ،  
 والجوانب الخلقية التي ينبغي أن تسود أفرادها، وما يجب أن يكون عليه حال المجتمع المسلم من تعاون وتراحم  
 وتكافل بين أفرادها ، وكذا التعاون الواجب من غير المسلمين.

(١٢٣٩) - : تربية الناشئ المسلم - لعل عبد الحليم محمود، ص ٣١٧ ، ٣٢١ .

٣- اصطحاب الطفل إلى مجالس الكبار، وتعليمه آداب التعامل وتدريبه الحوار الهادف والمنظم .

٤- تربية الطفل على حسن التعامل مع الآخرين ، لا سيما الوالدين والأخوة والأقارب والأصدقاء والمعلمين.

٥- تعويده قيم الإيثار والأخوة ، فعلاقة المسلمين ينبغي أن تقوم على الإحاء

والترايط والتواصل بين المسلمين يقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (١٢٤٠)

عن النعمان بن بشير- رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- ( مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا

اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ) (١٢٤١).

٦- تربيته على الإيجابية وترغيبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالتواصي

بالحق والصبر من أبرز سمات المجتمع المسلم ، وأسباب نجاته من الخسران والهلاك

يقول الله تعالى: ﴿ وَالْعَصْرُ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣ ﴾ (١٢٤٢)

#### رابعاً التربية الأخلاقية : (١٢٤٣)

(١٢٤٠)- سورة الحجرات آية : ١٠ .

(١٢٤١) - صحيح مسلم ، ج٤ ، ص ١٩٩٩ ( باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ) رقم الحديث (٢٥٨٦).

(١٢٤٢)- سورة العصر الآيات: (١ ، ٢ ، ٣)

(١٢٤٣)- تربية الطفل في الإسلام ، للعجمي ، وآخرون ، ص ٩٣ إلى ٩٥ .

يقع عبء هذه التربية في المقام الأول على الأسرة التي ينبغي أن تقدم القدوة

الصالحة من نفسها في الالتزام بأخلاق الإسلام وآدابه .

" ويقول ابن القيم - رحمه الله - موجهاً إلى العناية بسلوك الأبناء " وكم ممن

أشقى ولده وفلذة كبده في الدنيا بإهماله ، وترك تأديبه ، وإعانتة على شهواته ، ويزعم

أنه يكرمه ، وقد أهانه ، وأنه يرحمه وقد ظلمه ، وفاته انتفاعه بولده ، وفوت عليه

حظه في الدنيا والآخرة ، وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قبل الآباء .

(١٢٤٤)

يدل على ذلك ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قال لصبي تعال هاك ثم لم يعطيه فهي

كذبة<sup>(١٢٤٥)</sup> ، وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله

عليه وسلم - قال : عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى

الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً -

وإياكم والكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال

(١٢٤٤) - (تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم الجوزية ، ص ١٤٣ ، ١٤٤) / والإنسان يحتاج إلى قدوة يرتسم أخلاقه ، وأفعاله

وأقواله ، ويرى أنه النموذج الأفضل في حياته ، ويتطلب ذلك حب هذا النموذج وموافقته طبعاً وسلوكه ومنهجاً ،

فتربية الأبناء على الفضائل بالقدوة تؤثر عليهم وتعينهم على التزامها ، وإن مخالفة واحدة من القدوة السيئة تكفي لهدم

الفضيلة في نفس الولد وتدمير القيم لديه ولو سمع كل يوم ساعة نصائح وتوصيات ومواعظ بشأها [علم أطوار الإنسان

لرشاد عبد العزيز ، ص ١٤٢] .

(١٢٤٥) - مسند أحمد ، ج ٢ ، ص ٤٥٢ ، رقم الحديث (٩٨٣٥) .

العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً . (١٢٤٦)

وعلى مؤسسات التربية لا سيما الأسرة: يقع عبء هذه الرسالة فالولد أمانة عند والديه ، وهو قابل لكل توجيه يوجهه ، إليه فإن عود الخير نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في الثواب والداده وكل من أدبه وعلمه والعكس يكون معه الشقاء والهلاك والوزر، لذا كان على الأبوين مراقبة سلوك الطفل وتصرفاته وتوجيهه بأسلوب تربوي بناء وهذا يتطلب :- (١٢٤٧)

١- ربط النشء بسيرة الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

٢- التوجيه بحلم وآناة دون تضخيم الهفوات.

٣- المكافأة على الانجازات .

٤- البعد عن النقد اللاذع والتركيز على الإيجابيات لرفع الروح المعنوية

للطفل وزيادة ثقته بنفسه .

٥- توجيه الأبناء إلى حسن اختيار الأصدقاء ، فعن أبي

هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه

وسلم :- ( الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من

(١٢٤٦) صحيح البخاري ج٥، ص ٢٢٦١ ، باب قوله تعالى : [ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وما

ينهى عن الكذب ، رقم الحديث (٧٤٣).

(١٢٤٧) - " المرأة المسلمة وتربية الأجيال " محمد العجمي ، ط ١ ، الرياض ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م .

يخالل<sup>(١٢٤٨)</sup> فالطباع مجبولة على التشبه والاقتداء وفي الحديث  
 عن أبي موسى - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه  
 وسلم - قال: (مثل الجلوس الصالح والجلوس السوء كحامل  
 المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع  
 منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك  
 وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة .<sup>(١٢٤٩)</sup>

### \* ثمار القدوة الصالحة :

#### للتربية بالقدوة ثمار عديدة أذكر منها :

- ١ - تحقيق الانضباط النفسي والتوازن السلوكي للطفل .
- ٢ - وجود المثل أو النموذج المرتقب في جانب من الكمال ( الخلقى ،  
 الديني، الثقافي .
- ٣ - القدوة لا سيما من الوالدين - تعطي الأولاد قناعة بأن ما عليه  
 النموذج القدوة هو الأمثل والأفضل الذي ينبغي أن يحتذى .

<sup>(١٢٤٨)</sup> - سنن الترمذي ، باب : ما جاء في أخذ المال ، ج٤ ، ص ٥٨٧ ، قال أبو عيسى: هذا حديث  
 حسن غريب ، رقم الحديث ( ٢٣٧٨ ) / سنن أبي داود ، ج٤ ، ص ٢٥٩ ، رقم الحديث ( ٤٨٣٣ ) ،  
 باب من يؤمر أن يجالس / مسند أحمد ، ج٢ ، ص ٣٣٤ ، رقم الحديث ( ٨٣٩٨ ) / المستدرک على  
 الصحيحين ، ج٤ ، ص ١٨٨ ، رقم الحديث ( ٧٣١٩ ) / مسند الطيالسي ، ج١ ، ص ٣٣٥ ، رقم  
 الحديث ( ٢٥٧٣ ) / مسند الشهاب ، ج١ ، ص ١٤١ ، رقم الحديث ١٨٧ (باب المرء على دين خليله  
 .)

<sup>(١٢٤٩)</sup> - صحيح البخاري ، ج٥ ، ص ٢١٠٤ ( باب المسك ) رقم الحديث ( ٥٢١٤ ) .

## المطلب الثالث : خلق الأدب وأنواع الآداب النبوية للأبناء<sup>(١٢٥٠)</sup>

قال الحافظ ابن حجر : الأدب استعمال ما يُحمد قولاً وفعلاً ،  
وعُبر عنه : بأخذ مكارم الأخلاق ، وقيل : الوقوف مع المستحسنات  
، وقيل هو تعظيم من فوقك ، والرفق بمن دونك ، وقيل : إنه مأخوذ  
من المأدبة ، وهي الدعوة إلى الطعام ، سمي بذلك لأنه يدعى  
إليه. <sup>(١٢٥١)</sup>

وقد سئل الجنيد - رحمه الله تعالى - عن الأدب<sup>(١٢٥٢)</sup> فقال : " إنه  
حسن العشرة " لذا تبرز أهمية الأدب في المعاملة والعشرة حتى إنه المظهر  
الخارجي الذي يعبر عن الصغير والكبير ، لذلك حمل الطفل عليه ، وقصّره  
على ارتداء ثوب الأدب ، كان من أولويات التربية الخلقية . <sup>(١٢٥٣)</sup>  
يدل على ذلك ما روي عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال :

<sup>(١٢٥٠)</sup> - المنهج النبوي في تربية الطفل للدكتور/ عبد الباسط محمد السيد، ط الأولى ١٤٢٦ هـ، ص ٢٥٢ : ٢٦٤

<sup>(١٢٥١)</sup> - فتح الباري ( ١٣ / ٣ ) .

<sup>(١٢٥٢)</sup> - عن تنبيه المغترين ، للإمام الشعراي ، ص ٤١ .

<sup>(١٢٥٣)</sup> - وكما قال الشاعر صالح عبد القدوس :

وإن من أدبته في زمن الصبا	كالعود يسقى الماء في غرسه .
حتى تراه مورفاً ناضراً	بعد الذي أبصرت من يبسه
والشيخ لا يترك أخلاقه	حتى يوارى في ثرى رمسه
إذا أرعوى ارعوا عاد إلى جهله	كذا الضنا عاد إلى نكسه .

عن جامع بيان العلم وفضله ( ١ / ٨٦ ) لابن عبد البر

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ( لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع )<sup>(١٢٥٤)</sup> وإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين للوالدين أن أعظم هدية للطفل هي الأدب وأفضل توريث له هو الأدب الحسن .

عن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : " من نحل والدًا من نحلٍ ، أفضل من وضوء حسن<sup>(١٢٥٥)</sup> لذلك كان علي بن المديني -رحمه الله- يقول : ( توريث الأولاد الأدب ، خير لهم من توريث المال ، الأدب يكسبهم المال والجاه ، والمحبة للإخوان ، ويجمع لهم بين خيري الدنيا والآخرة )<sup>(١٢٥٦)</sup>

قال بعض السلف لابنه: ( يا بني لأن تتعلم باباً من الأدب ، أحب إليّ من أن

<sup>(١٢٥٤)</sup> - سنن الترمذي ، ج٤ ، ص ٣٣٧ ، باب : ما جاء في وضوء الولد ، رقم الحديث (١٩٥١) قال أبو عيسى هذا حديث غريب / مسند أحمد ، ج٥ ، ص ٩٦ ، رقم الحديث (٢٠٩٣٨) / المستدرک علی الصحیحین ، ج٤ ، ص ٢٩٢ ، رقم الحديث (٧٦٨٠) كتاب الأدب .  
<sup>(١٢٥٥)</sup> - سنن الترمذي ، باب : ما جاء في وضوء الولد ، رقم الحديث (١٩٥٢) قال أبو عيسى هذا حديث غريب ، ج٤ ، ص ٣٣٨ / مسند أحمد ، ج٤ ، ص ٧٧ ، رقم الحديث (١٦٧٥٦) / المستدرک علی الصحیحین ، ج٤ ، ص ٢٩٢ ، رقم الحديث (٧٦٧٩) كتاب الأدب / سنن البيهقي ، ج٢ ، ص ١٨ ، رقم الحديث (٢١٠٦) ، باب وجوب تعلم ما المساجد به الصلاة من التكبير والقرآن والذكر وغير ذلك / المعجم الكبير ، ج١٢ ، ص ٣٢٠ ، رقم الحديث (١٣٢٣٤) / مسند الشهاب ، ج٢ ، ص ٢٥١ ، رقم الحديث (١٢٩٥) باب ما نحل والد ولده أفضل من وضوء حسن .

<sup>(١٢٥٦)</sup> - عن تنبيه المغترين ( ص ٤١ ، للإمام الشعراي ) .



تتعلم سبعين باباً من أبواب العلم). (١٢٥٧)

### • أنواع الآداب النبوية للأبناء (١٢٥٨)

#### الأدب الأول مع العلماء: (١٢٥٩)

العلماء ورثة الأنبياء، فاحترامهم، وتوقيرهم، وخفض الجناح لهم، والمسارعة في خدمتهم، وعدم رفع الصوت في مجالسهم واللفظ في معاشرتهم ولين الجانب لهم، كل ذلك يحتاج لأن يتعوده الطفل وأورد الإمام الغزالي<sup>(١٢٦٠)</sup> - رحمه الله - قول يحيى بن معاذ في فضل العلماء: "العلماء أرحم بأمة محمد - صلى الله عليه وسلم - من آبائهم وأمهاتهم، قيل: وكيف ذلك؟ قال: لأن آباءهم وأمهاتهم، يحفظونهم من نار الدنيا، وهم يحفظونهم من نار الآخرة، وهكذا تجد أهمية الأدب في حضرة العلماء وتوقيرهم. (١٢٦١)

يدل على ذلك ما روي عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إن لقمان قال: لابنه يا بني عليك بمجالسة العلماء،

<sup>(١٢٥٧)</sup> - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ج ١، ص ١٧.

<sup>(١٢٥٨)</sup> - يذكر الإمام النووي - رحمه الله - في رياض الصالحين - فصلاً خاصاً سماه: كتاب الأدب فيذكر آداباً كثيرة بحاجة إليها الفرد المسلم.

<sup>(١٢٥٩)</sup> - ذكرت استنتاج الإمام النووي - رحمه الله - للحديث الذي رواه ابن السني - حيث عنون له في كتاب الأذكار: "باب نهي الولد والمتعلم والتلميذ أن ينادي أباه ومعلمه وشيخه باسمه".

<sup>(١٢٦٠)</sup> - الإحياء للغزالي (١/١١).

<sup>(١٢٦١)</sup> - وقد ألفت كتب بهذا الشأن منها - أدب الإملاء والاستملاء للإمام السمعاني، ومنها أدب العالم والمتعلم لابن قتيبة وغيرهما كثير.

واستمع كلام الحكماء، فإن الله يحيي القلب الميت، بنور الحكمة، كما يحيي الأرض الميتة بوابل المطر (١٢٦٢)، وعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ليس من أمي من لم يجلّ كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعلمنا حقه) (١٢٦٣)

وعن أبي أمامة -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ثلاثة لا يستخف بحقهم إلا منافق: ذو الشيبة في الإسلام، وذو العلم، وإمام مقسط) (١٢٦٤).

وقد كان سعيد بن المسيب يركع ركعتين ثم يجلس، فيجتمع إليه أبناء أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، من المهاجرين والأنصار، فلا يجترئ أحد منهم أن يسأله شيئاً، إلا أن يبتدئهم بحديث أو يجيئه سائل فيستمعون (١٢٦٥)

وهذا نموذج لحبر الأمة ابن عباس -رضي الله عنهما- كيف كان أدبه في طفولته - عندما طلب العلم من الصحابة: عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: لما قبض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (١٢٦٦) قلت لرجل من الأنصار: هلّم فلنسال

(١٢٦٢) - المعجم الكبير، ج ٨، ص ١٩٩، رقم الحديث (٧٨١٠).

(١٢٦٣) - مسند أحمد، رقم الحديث (٢٢٨٠٧)، ج ٥، ص ٣٢٣ / المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٢١١، رقم الحديث ٤٢١، فضل توفیر العالم.

(١٢٦٤) - المعجم الكبير، ج ٨، ص ٢٠٢، رقم الحديث (٧٨١٩).

(١٢٦٥) - أدب الإملاء والإستملاء للإمام السمعاني، ص ٣٦.

(١٢٦٦) - كان عمر ابن عباس عشر سنين لما قبض رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإنهم اليوم كثير ، فقال :واعجباً لك يا ابن عباس : أترى الناس يفتقرون إليك وفي الناس من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من فيهم قال :فتركت ذلك وأقبلت أسأل أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإن كان يبلغني الحديث عن الرجل فأتي بابه وهو قائل<sup>(١٢٦٧)</sup>، فأتوسد رداي على بابه ، يسفي الريح علي من التراب، فيخرج فيراني، فيقول: يا ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما جاء بك ؟ هلا أرسلت إلي فأتيك ، فأقول : لا ، أنا أحق أن أتيك ، قال : فأسأله عن الحديث ، قال : فعاش هذا الرجل الأنصاري ، حتى رأني قد اجتمع الناس حولي يسألونني، فيقول : هذا الفتى كان أعقل مني هذا.<sup>(١٢٦٨)</sup>

### الأدب الثاني - أدب الاحترام والتوقير :

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- يقول : جاء شيخ يريد النبي -صلى الله عليه وسلم- فأبطأ القوم أن يوسعوا له فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: " ليس منا

<sup>(١٢٦٧)</sup>- أي : نائم نومة القيلولة بين الظهر والعصر .

<sup>(١٢٦٨)</sup>- المستدرک علی الصحیحین ، ج١ ، ص١٨٨ ، هذا حديث صحيح على شرط البخاري وهو أصل في طلب الحديث وتوقير المحدث، رقم الحديث ٣٦٣ / سنن الدارمي ، ج١ ، ص ١٥٠ ، رقم الحديث ٥٧٠ ، باب: الرحلة في طلب العلم واحتمال العناء فيه / المعجم الكبير ، ج١٠ ، ص ٢٤٤ ، رقم الحديث ( ١٠٥٩٢ ) . صفحات من صبر العلماء ، ط ٢ ص٣٧ . وهذا الحسن البصري -رضي الله عنه- يوجه ابنه لأدب مجالس العلماء ، فيقول " يا بني إذا جالست العلماء ، فكن على أن تسمع ، أحرص منك على أن تقول ، وتعلم حسن الاستماع ، كما تتعلم حسن الكلام ولا تقطع على أحد حديثاً ، وإن طال حتى يمسك ) .

من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا " . (١٢٦٩)

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - : (إن من إجلال الله عز وجل إكرام ذي الشبهة المسلم ، وحامل الغالي

فيه ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط) (١٢٧٠)

**وجه الدلالة :** تضافرا الحديثان على احترام وتوقير الكبير والعطف والرحمة

بالصغير .

### الأدب الثالث : أدب الأخوة :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - يقول : قال أبو القاسم - صلى الله

عليه وسلم - : (من أشار إلى أخيه بحديدة ، فإن الملائكة تلعنه ، حتى وإن

كان أخاه لأبيه وأمه) (١٢٧١) ويؤكد - صلى الله عليه وسلم - للأبناء ، أن الأخ

الكبير له منزلة خاصة في الإسلام ، وما ذاك إلا لتحمله أعباء

الأسرة ، ومسئولية تربية إخوته الصغار ، ورعايته لهم : فعن كليب الجهني - رضي

الله عنه - وكانت له صحبة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (

(١٢٦٩) - سنن الترمذي ، ج ٤ ، ص ٣٢١ ، رقم الحديث ١٩١٩ قال أبو عيسى : هذا حديث غريب / مسند أبي يعلى ،

ج ٧ ، ٢٣٨ ، رقم الحديث ٤٢٤٢ .

(١٢٧٠) - سنن البيهقي الكبرى ، ج ٨ ، ص ١٦٣ ( باب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وما

على الرعية من أكرام السلطان .

(١٢٧١) - صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ٢٠٢٠ [ باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ] .

الأكبر من الإخوة بمتزلة الأب) (١٢٧٢) فإذا ما غرس الوالدان في نفس الابن الكبير: العطف والحب لإخوته الصغار، وغرسا في نفس الصغير الاحترام والتقدير للأخ الكبير فإنه بذلك تسير الأسرة سيراً متوازناً كل يعرف واجبه نحو الآخر قبل أن يعرف حقه عليه .

### الأدب الرابع – أدب الجار :

الجار له حقوق كبيرة في الشريعة الإسلامية ، وما ذلك إلا لتقوية روابط المجتمع المسلم، يدل على ذلك ما روي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهم -عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: أتدري ما حق الجار؟ إذا استعانك أعنته وإذا استقرضك أقرضته وإذا افتقر عدت عليه وإذا مرض عدته وإذا أصابه خير هنأته وإذا أصابته مصيبة عزيتته وإذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبنيان فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ولا تؤذ به بقتار ريح قدرك إلا أن تعرف له منها وإن اشترت فأكهة فأهد له فإن لم تفعل فأدخلها سراً ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده . (١٢٧٣)

### الأدب الخامس – أدب الاستئذان :

عن عبيد الله بن عمير -رضي الله عنه- أن أبا موسى الأشعري استأذن

(١٢٧٢) - قال الميمني : رواه الطبراني ، وفيه الواقدي ، وهو ضعيف انظر المجمع ( ٨ / ١٤٩ ) .

(١٢٧٣) - الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ٢٤٣ ( رواه الخرائطي عن مكارم الأخلاق ) ، رقم الحديث ٣٨٧٠ .

على عمر بن الخطاب-رضي الله عنه - فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولاً، فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له قيل: قد رجع، فدعاه فقال: كنا نؤمر بذلك، فقال: تأتيني على ذلك بالبينة، فانطلق إلى مجلس الأنصار، فسألهم فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري، فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: أخفي هذا علي من أمر رسول الله-صلى الله عليه وسلم -، أهاني الصفق بالأسواق، يعني الخروج إلى تجارة<sup>(١٢٧٤)</sup>، فنسي عمر أمير المؤمنين، أنه عندما لا يؤذن للشخص بالدخول، فعليه الرجوع من حيث أتى، دون غضب أو سخط، وقد درّب القرآن الكريم الطفل على الاستئذان ، فأمر الوالدين بتعليم الطفل الاستئذان، وتدرج في أحكام الاستئذان ، فقبل الاحتلام: يستأذن الطفل في ثلاث أوقات وهي : قبل الفجر ؛ وعند الظهر ؛ وبعد العشاء ، أي : في الأوقات التي يخلو فيها الوالدان إلى النوم فقال تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

لِيَسْتَعِذْنَ كُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ

تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا

عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ

(١٢٧٤) - صحيح البخاري، ج ٢ ، ص ٧٢٧ ( باب الخروج في التجارة وقول الله تعالى : (فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا

مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ) رقم الحديث ، ١٩٥٦ .

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٢٧٥﴾ وهذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو قائد الأمة ومعلمها ، يرشد الكبار والصغار في الأمة كلها ويعرفها حق الطفل ، فعن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتى بشراب فشرب منه ، وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام " أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟" فقال الغلام<sup>(١٢٧٦)</sup> لا والله يا رسول الله لا أوتر بنصيبي منك أحداً ، قال فتلّه أي وضعه -رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في يده).<sup>(١٢٧٧)</sup>

### الأدب السادس - أدب الطعام :

عن عمر بن أبي سلمة -رضي الله عنه- يقول: كنت غلاماً في حجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " يا غلام ! سمّ الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك"<sup>(١٢٧٨)</sup> فما

<sup>(١٢٧٥)</sup> - سورة النور : الآية ( ٥٨ ) .

كيف كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستأذن ؟ يتسأل المرء : ما هي وضعية الإنسان عندما يصدق باب الآخرين يستأذن عليهم ، هل يواجه الباب بوجهه ، أم بظهره ، أم بنصفه ؟ وللإجابة على هذا السؤال ، نورد الحديث التالي : أخرج الإمام أحمد ، أبو داود عن عبد الله بن بسر أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى باباً ، يريد أن يستأذن لم يستقبله ، جاء يميناً وشمالاً ، فإذا أذن له وإلا انصرف .

<sup>(١٢٧٦)</sup> - رواية أخرى ورد أنه : ابن عباس ، وكان عن يساره أبو بكر - رضي الله عنهم

<sup>(١٢٧٧)</sup> - صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٨٦٥ ( باب : إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو ) رقم الحديث ( ٢٣١٩ ) .

<sup>(١٢٧٨)</sup> - الأكل مما يلي الإنسان ، هذا إذا كان الطعام مرقاً ، أما إذا كان عدداً نحو الفاكهة وغيرها فيجوز للإنسان أخذ ما ليس يليه ، لأنه قد تكون أمامه حبة كبيرة وهو يريد الصغيرة ، أو تكون أما تفاحة وهو يريد برتقالة ،

زالت طعمتي بعد<sup>(١٢٧٩)</sup> وعن أنس - رضي الله عنه - قال : بعثت معي أم سليم بمكثل ، فيه رطب ، إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فلم أجده ، وخرج قريباً إلى مولى له ، دعاه فصنع له طعاماً ، قال : فأثيته وهو يأكل ، قال : فدعاني لأكل معه ، قال : وصنع ثريدة بلحم وقرع ، قال : فإذا هو يعجبه القرع ، قال : فجعلت أجمعه فأدنيه منه ، فلما طعمنا منه ، رجع إلى منزله ، ووضعتُ المكثل بين يديه ، فجعل يأكل ، ويقسم حتى فرغ من آخره .<sup>(١٢٨٠)</sup>

وقد نبه الإمام الغزالي<sup>(١٢٨١)</sup> إلى آداب الطعام التي يحتاج إليها الطفل استوحاها من جملة الآداب الإسلامية .

فلا ضير في الانتقاء إذا كان الطعام جافاً وعددياً ، والله أعلم

<sup>(١٢٧٩)</sup> - صحيح البخاري، ج ٥ ، ص ٢٠٥٦ (باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين) رقم الحديث (٥٠٦١) .  
<sup>(١٢٨٠)</sup> - سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٠٩٨ ، باب الدباء، رقم الحديث (٣٣٠٣) / مسند أحمد ، ج ٣ ، ص ١٠٨ ، رقم الحديث (١٢٠٧١) / صحيح ابن حبان ، ج ١٤ ، ص ٢٩٢ ، رقم الحديث (٦٣٨٠) ذكر - صلى الله عليه وسلم - الهدايا من أمته .

<sup>(١٢٨١)</sup> - جاء في الإحياء في الجزء الثالث ص ٢٧٨ ، ٢٩٥ .

ألا يأخذ الطعام إلا بيمينه ، ويقول بسم الله ، ويأكل مما يليه ، ولا يبادر إلى الطعام قبل غيره ، ولا يُحدق إلى الطعام وإلى من يأكل ، ولا يُسرِع في الأكل ، ويمضغ الطعام مضغاً جيداً ، ولا يوالي بين اللقم ، ولا يلطخ ثوبه ولا يديه ، ويُعود الخيار والقفار في بعض الأوقات ، بحيث لا يرى الإدام حتماً ، ويقبح عنده كثرة الأكل ، بأن يشبه من يكثر الأكل بالبهايم ، وأن يذم بين يديه بكثرة الأكل ويمدح الصبي المتأدب ، القليل الأكل ، ويجب إليه الإيثار بالطعام ، وقلة المبالاة به ، والقناعة بالطعام الخشن



## المطلب الرابع : أسس تأديب الطفل (١٢٨٢)

الأساس التأديبي الأول : التأديب ضرورة تربوية

إن التأديب ليس عملاً انتقامياً من الطفل، وإنما هدفه تربوي ، ووسيلة تربوية، وقد قرر ابنُ الجزار القيرواني ضرورة تأديب الطفل في الصغر فقال : ( الصغیر أسلس قيادة ، وأحسن مؤاتاة وقبولاً ، فإن قال لنا قائل : قد نجد من الصبيان من يقبل الأدب قبولاً سهلاً ، ونجد منهم من لا يقبل ذلك ، وكذلك نجد من الصبيان من لا يستحي ، ونجد منهم من هو كثير الحياء ، ونجد منهم من يُعني بما بُعِّلمه ، ويتعلّمه بحرص ، واجتهاد، ونجد من هو يملّ التعليم ويغضه ، وقد نجد أيضاً في ذوي العناية منهم ، وذوي العلم من إذا مُدح تعلم علماً كثيراً ، ومنهم من يتعلم إذا عاتبته ، أو عاتبه المعلم ، ووبّخه ومنهم من لا يتعلم إلا للفر من الضّرْب ، وكذلك نجد اختلافاً كثيراً ، ومطرداً في الذين يملّون التعلّم ويغونه . (١٢٨٣)

(١٢٨٢) - المنهج النبوي في تربية الطفل د / عبد الباسط محمد السيد من ص ١٦١ إلى ١٦٣ / التأديب ، التهذيب والمجازاة، المعجم الوسيط (١، ١٠).

(١٢٨٣) - وقد نرى من الصبيان مُحباً للكذب ، ونرى منهم مُحباً للصدق ، ويُرى منهم اختلاف في الأخلاق ، ومضادة كثيرة بالطبع ، ويحبذ في أن يؤخذ الأطفال بالأدب منذ الصغر ، وأنت منهم مثل هذا بالطبع من غير تعليم ، ولا تأديب ، أفترى الأدب ينقل الطبع المذموم إلى الطبع الحمود ؟ فنقول لقائل هذه المقالة : أما ما ذكرت من طبائع الصبيان ، واختلافهم وقولك ، أفترى الأدب ينقل الطبع الحمود ؟ فلعمري إنه كذلك، وإنما أوتى صاحب الطبع المذموم من قبل الإهمال في الصبا ، وتركه ما يعتاد مما تميل إليه طبيعته فيما هي مذمومة ، أو يعتاد أشياء مذمومة أيضاً ، لعلها ليست في غريزته ، فإن أخذ في الأدب بعد غلبة تلك الأشياء عَسَرَ انتقاله ولم

فأما إن كان الصبي مطبوعاً على الحياء ، وحب الكرامة ، والألفة ،  
 محباً للصدق ، فإن تأديبه يكون سهلاً وذلك أن المدح والذم يبلغان منه عند  
 الإحسان أو الإساءة ما لا تبلغه العقوبة من غيره ، فإن كان الصبي قليل الحياء  
 ، مستخفاً للكرامة ، قليل الألفة ، محباً للكذب ، عسر تأديباً ، ولا بد لمن كان  
 كذلك من تخويف عند الإساءة ، ثم يُحقق ذلك بالضرب إذا لم ينجح  
 التخويف ، وينبغي أن يُتفقد الصبي في كلامه وعوده بين الناس ، وحركته ،  
 ونومه ، وقيامه ، ومطعمه ، ومشربه ، ويُلزم في جميع ذلك ما ألزمه العقلاء  
 أنفسهم ، حتى صاروا وأمثالهم طبيعة من طبائعهم . (١٢٨٤)

### الطريقة التي انتهجها الإسلام في عقوبة الولد : (١٢٨٥)

١ - معاملة الولد باللين والرحمة هي الأصل .

عن عائشة - رضي الله عنها - ، أن زفر أتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا  
 : السام عليكم فقالت عائشة : عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم قال : مهلاً يا

يستطع مفارقة ما اعتاده في الصبا .

(١٢٨٤) - سياسة الصبيان وتدريبهم ص ١٣٤ ، تحقيق د / محمد الحبيب السهيلة ، طبع الدار التونسية ، بتونس ، وهو  
 موجود في مكتبة ، الدار الوطنية بحلب .

فإذا تقرر معنا أن التأديب ضرورة تربوية تهذيبية تقويمية للطفل ، فهذا يعني ضرورة يقظة الوالدين والمربين في تعاملهم  
 مع الطفل ، وفهم طبيعته واختيار نوع العقوبة وطريقتها .

(١٢٨٥) - تربية الأولاد في الإسلام ، ج ٢ ، لعبد الله ناصح علوان ، ط الأولى ١٣٩٦ ، والطبعة الحادية والعشرون ،  
 ١٤١٢ هـ ، ص ٧١٩ : ٧٢٧ .

عائشة عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش قالت: أولم تسمع ما قالوا قال: أولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في (١٢٨٦). عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده -رضي الله عنهم- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعثه ومعازداً إلى اليمن فقال: لهما بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا. (١٢٨٧) فيدخل الولد بهذه التوجيهات النبوية دخولاً أولاً باعتبار أنه محط الرعاية ، ومحل العطف ومما يؤكد أن المعاملة ، بالرفق واللين هي الأصل ملاطفة الرسول -صلى الله عليه وسلم- للأولاد .

## ٢- مراعاة طبيعة الطفل المخطئ في استعمال العقوبة :

الأولاد يتفاوتون فيما بينهم ذكاء، ومرونة، واستجابة كما أن أمزجتهم تختلف على حسب الأشخاص ،وعند كثير من علماء التربية الإسلاميين ومنهم ابن سينا والعبدري وابن خلدون أنه لا يجوز للمربي أن يلجأ إلى العقوبة إلا عند الضرورة القصوى وأن لا يلجأ إلى الضرب إلا بعد التهديد والوعيد وتوسط الشفعاء لإحداث الأثر المطلوب في إصلاح الطفل ، وتكوينه خلقياً ونفسياً وقد قرر ابن خلدون في مقدمته أن القسوة المتناهية مع الطفل تعودده الخور ، والجبن ، والهروب عن تكاليف

(١٢٨٦)-صحيح البخاري، ج٥، ص٢٢٤٣(باب لم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- فاحشاً ولا متفحشاً)رقم الحديث (٥٦٨٣).

(١٢٨٧) - صحيح مسلم ، ج٣ ، ص ١٥٨٦ ( باب : بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ) رقم الحديث . ١٧٣٣

الحياة فمما قاله: (من كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم سطا به القهر وضيق على النفس في انبساطها ، وذهب بنشاطها ، ودعاه إلى الكسل ، وحمله على الكذب والخبث خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه ، وعلمه المكر والخديعة ، ولذلك صارت له هذه عادة وخلقاً ، وفسدت معاني الإنسانية التي له .

وقد أسهب ابن خلدون في توضيح ما ينشا من الأثر السيئ والنتائج الوخيمة بسبب القهر واستعمال الشدة والعنف في الولد فقال: (إن من يعامل بالقهر يصبح حملاً على غيره ، إذ هو يصبح عاجزاً عن الذود عن شرفه وأسرته لخلوه من الحماسة والحمية على حين يقعد عن اكتساب الفضائل ، والخلق الجميل وبذلك تنقلب النفس عن غايتها ومدى إنسانيتها. (١٢٨٨)

### ٣- التدرج في المعالجة من الأخرى إلى الأشد :

هناك مراحل من المعالجة والتأديب يجب أن يمر عليها المربي قبل اللجوء إلى الضرب لعلها تؤدي الغرض في تقويم اعوجاج الطفل ، ولعلها تصلح من شأنه ،

(١٢٨٨) - وهذا الذي ذكره ابن خلدون يتفق كل الاتفاق مع التوجيه النبوي، بل كان رجال السلف وأصحاب المناصب العالية يأخذون أولادهم بالحكمة والرفق واللين ولا يلجؤون إلى العقوبة الشديدة إلا بعد اليأس من استعمال أسلوب الموعدة والتأنيب، ومما ترويه كتب التاريخ أن الخليفة الرشيد طلب إلى (الأحمر) مؤدب ولده ألا يدع ساعة تمر دون أن يغتنم فائدة تفيده من غير أن تحزنه فتمت ذهنه، وألا يمعن في مسامحته فيستحلي الفراغ ويألفه، ويقوم ما استطاع بالقرب والملاينة، فإن أباهما فعليه بالشدّة والغلظة والذي نخلص إليه بعدما تقدم أن على المربي أن يكون حكيماً في استعمال العقوبة الملائمة التي تتفق مع ذكاء الطفل وثقافته ومزاجه ، كما عليه ألا يلجأ إلى العقوبة إلا في مرحلتها الأخيرة. [ نقلاً من كتاب تربية الأولاد في الإسلام، ج٢، لعبد الله ناصح علوان، ص٧٢٠، ٧٢١.

وترفع من مستواه الأخلاقي والاجتماعي ، وتجعله إنساناً سوياً !! لأن المربي كالطبيب كما يقول الإمام الغزالي كما أن الطبيب لا يجوز أن يعالج المرضى بعلاج واحد مخافة الضرر ، كذلك المربي لا يجوز أن يعالج مشاكل الأولاد ، ويقوم اعوجاجهم بعلاج التوبيخ وحده مثلاً مخافة ازدياد الانحراف عند البعض ، أو الشذوذ عن الآخرين ومعنى هذا أن يعامل كل طفل المعاملة التي تلائمها ، ويبحث عن الباعث الذي أدى إلى الخطأ وعن عُمر المخطئ ، وثقافته ، والبيئة التي يكتسب منها.<sup>(١٢٨٩)</sup>

### المرحلة الأولى - الإرشاد إلى الخطأ بالتوجيه :

عن عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنهما - قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إي تحت رعايته) ، وكانت يدي تطيش في الصّحفة (أي تتحرك هنا وهناك في القصة) فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (يا غلام سمّ الله ، وكل بيمينك وكل مما يليك)<sup>(١٢٩٠)</sup> فالرسول - عليه الصلاة والسلام - أرشد عمر بن أبي سلمة إلى الخطأ بالموعظة الحسنة ، والتوجيه المؤثر المختصر البليغ.

<sup>(١٢٨٩)</sup> - كل ذلك مما يساعد المربي على فحص علة الانحراف في الولد ، وتشخيص مرضه ، ليصف له العلاج الذي يناسبه ومتى عرف المربي مكمّن الداء، وشخص موضع العلة يستطيع أن يصف له العلاج الملائم ، ويسلك معه الأسلوب الأفضل حتى يصل بالولد في نهاية الشوط إلى روضة الأصحاء ، وشاطئ المتقين والرسول عليه الصلاة والسلام قد وضع أمام المربين طرقاً واضحة المعالم لمعالجة انحراف الولد ، وتأديبه وتقويم اعوجاجه وتكوينه الخلقي والنفسي حتى يأخذ المربون بأحسنها ، ويختارون أفضلها في التأديب والمعالجة ولا بد أن يصلوا في نهاية المطاف إلى إصلاح الولد وتهذيبه ، وجعله إنساناً مؤمناً تقياً .

<sup>(١٢٩٠)</sup> - سبق تخريجه في ص ٥٩٦ .

## المرحلة الثانية - الإرشاد إلى الخطأ بالملاطفة :

عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتى بشراب فشرب منه ، وعن يمينه غلام ، وعن يساره أشياخ ، فقال الرسول -صلى الله عليه وسلم- للغلام أتأذن لي أي أعطي هؤلاء؟ وهذه هي الملاطفة وأسلوب التوجيه ، فقال الغلام : لا والله ، لا أؤثر بنصبي منك أحداً ، فتلّه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في يده ( أي وضع الشراب في يده )<sup>(١٢٩١)</sup> وهذا الغلام هو عبد الله بن عباس ، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- أراد أن يعلم الغلام التأدب مع الكبار إيثار حقه في الشراب لهم ، وهذا هو أفضل ، وقد قال له مستأذناً وملاطفاً وموجهاً أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟

## المرحلة الثالثة - الإرشاد إلى الخطأ بالإشارة :

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان الفضل رديف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله تعالى على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً

<sup>(١٢٩١)</sup> - سبق تخريجه في ص ٥٩٦ .

كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع<sup>(١٢٩٢)</sup> ، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- عالج خطأ النظر إلى الأجنبية بتحويل الوجه إلى الشق الآخر ، وقد أثر ذلك في الفضل .

### المرحلة الرابعة : الإرشاد إلى الخطأ بالتوبيخ :

عن المعرور -رضي الله عنه- قال : لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فينبغي عن ذلك فقال إني ساببت رجلا فغيرته بأمه فقال لي النبي -صلى الله عليه وسلم- يا أبا ذر أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم<sup>(١٢٩٣)</sup> .

فالرسول -عليه الصلاة والسلام- عالج خطأ أبي ذر حين عير الرجل بسواده: وذلك في قوله : يا أبا ذر ( إنك امرؤ فيك جاهلية ) ثم وعظه بما يلائم المقام ، وما يناسب التوجيه .

### المرحلة الخامسة : الإرشاد إلى الخطأ بالهجر :

<sup>(١٢٩٢)</sup> - صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٥٥١ ( كتاب الحج ) باب وجوب الحج وفضله (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) رقم الحديث (١٤٤٢)  
<sup>(١٢٩٣)</sup> - صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ٢٠ (باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك) رقم الحديث (٣٠) .

عن عبد الله بن مغفل -رضي الله عنه- قال : أنه رأى رجلاً يخذف فقال له : لا تخذف فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف وقال : إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقد العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له : أحدثك عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف لا أكلمك كذا كذا .<sup>(١٢٩٤)</sup> وعن كعب بن مالك -رضي الله عنه- قال : لما تخلف عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزوة تبوك فذكر حديثه ونهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المسلمين عن كلامنا فلبثنا على ذلك خمسين ليلة وأذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بتوبة الله علينا .<sup>(١٢٩٥)</sup> فالرسول -عليه الصلاة والسلام- والرعييل الأول من أصحابه كانوا يعاقبون بالهجر في إصلاح الخطأ ، وتقويم الاعوجاج ، حتى يرجع المنحرف إلى جادة الصواب .

### المرحلة السادسة - الإرشاد إلى الخطأ بالضرب :

عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

قال :

( مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء

<sup>(١٢٩٤)</sup> - صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢٠٨٨ ( باب الخذف والبنديقية ) رقم الحديث ( ٥١٦٢ ) .

<sup>(١٢٩٥)</sup> - صحيح البخاري ، ج ٦ ، ص ٢٦٤٠ ( باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة

ونحوه ) رقم الحديث ( ٦٧٩٨ ) .



عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع) (١٢٩٦) وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ ذُنُوبَهُمْ﴾

فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْنَاكُمْ فَلَا نَبْغُوا

عَلَيْهِمْ سَكِينًا ﴿١٢٩٧﴾ إن العقوبة بالضرب أمر أقره الإسلام وهو يأتي بالمرحلة

الأخيرة بعد الوعظ والهجر، وهذا الترتيب يفيد أن المربي لا يجوز له أن يلجأ إلى الأشد إذا كان ينفع الألف ، ليكون الضرب هو أقصى العقوبات على الإطلاق ولا يجوز اللجوء إليه إلا بعد اليأس من كل وسيلة للتقويم والإصلاح !! علماً بأنه -عليه الصلاة والسلام- ما ضرب امرأة من نساءه قط .

فانطلاقاً من هذه الطرق والأساليب التي خط معالمها المعلم الأول -عليه الصلاة

والسلام- يستطيع المربي أن يختار منها ما يلائم تأديب الولد، وما يعالج انحرافه ، وقد تكفي المعالجة في بعض الأحيان موعظة بليغة ، أو نظرة خاطفة ، أو ملاطفة رقيقة أو إشارة عابرة أو كلمة زاحرة وإذا عرف المربي أن الإرشاد إلى الخطأ بوحدة من هذه الأساليب لا تُجدي في إصلاح الولد، واستقامة أمره فعندئذ يتدرج معه إلى الأشد ، ويأتي دور التوبيخ ، فإذا لم يُجَدِ فيأتي دور الضرب غير المبرح ، فإذا لم يُجَدِ فيأتي دور الضرب المؤلم الموجه ، ومن الأفضل أن تكون العقوبة الأخيرة أمام طائفة من

(١٢٩٦) - سنن أبي داود(باب متى يؤمر الغلام بالصلاة) رقم الحديث(٤٩٥) ص١٣٣/مسند أحمد ج٢ ص١٨٠ رقم

الحديث(٦٦٨٩)/صحيح ابن خزيمة ج٢ ص١٠٢ رقم الحديث(١٠٠٢) باب الصلاة وضربهم على تركها قبل

البلوغ كي يعتادوا عليها .

(١٢٩٧) - سورة النساء الآية ( ٣٤ ) .

الأهل أو الزملاء ، عسى أن تكون لهم زاجرة وواعظة !! وإذا رأى المربي أن الولد بعد إنزال العقوبة ، قد انصلح أمره واستقام خُلُقُه فعليه أن ينبسط له ويتلطف معه ، وييش في وجهه ، ويشعره أنه ما قصد من العقوبة الأخيرة وسعادته ، وصلاح أمره في دينه وأخرته.

تصحيح خطأ الطفل فكراً ثم عملياً: (١٢٩٨)

إن طبيعة أي خطأ إنما تعتمد أصوله على ثلاثة أشياء :-

١- فإما أن يكون فكراً ، أي أن الطفل لا يملك فكرةً صحيحةً عن الشيء ، فتصرف من عنده فأخطأ .

٢- وإما أن يكون السبب عملياً، أي أن الطفل لا يستطيع أن يتقن عمله لعدم قدرته عليه.

٣- وإما أن يكون السبب ذات الطفل وتعمده الخطأ ، وتحديد أصل الخطأ يُسهل كثيراً من تلافيه (١٢٩٩) وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصحح البني الفكرية للطفل إذا اخطأ، ويعلمه الصحيح من القيم والأخلاق والسلوكيات كخطوة أولى وأساسية في تقويمه ، مستخدماً كافة الأساليب المحببة والسبل المؤثرة والمثمرة ، ثم يُوضِّح لهم كثيراً من تلك الأشياء بالتطبيق العلمي لها ، لترسخ في أذهانهم ، وتودَى في حياتهم بعد إثراءهم بما علماً وعملاً .

(١٢٩٨)- تربية الطفل في الإسلام ، أطوارها - وأثارها - وثمارها - لعبد السلام عطوة الفندي ، من ص ٢٣٩ إلى ٢٤١ .

(١٢٩٩)- منهج التربية النبوية للطفل محمد نور سويد ، ط الثانية ١٩٨٨ ، ص ١٨٦ / تربية الطفل في الإسلام أحمد عطا عمر ، ط ١ ، ٢٠٠ م ، ص ١٧٢ .

وفيما يلي أمثلة على ذلك :

أ - أمثلة للتصحيح الفكري لخطأ الأطفال :

١- تصحيح الرسول -صلى الله عليه وسلم- لطريقة ( عمرو بن أبي سلمة ) في

الطعام والشراب عندما كان غلاماً صغيراً ، حيث قال له ( يا غلام ، سم الله ، وكل

بيمينك وكل مما يليك ) . (١٣٠٠)

١- تصحيح الرسول -صلى الله عليه وسلم- لأبي عقبة الأنصاري -

رضي الله عنه- حين تفاخر بأصله في إحدى المشاهد مع النبي -صلى الله عليه

وسلم- عن أبي عقبة وكان مولى من أهل فارس قال: ( شهدت مع رسول

الله -صلى الله عليه وسلم- أحداً فضربت رجلاً من المشركين ، فقلت :

خذها مني وأنا الغلام الفارسي، فالتفت إلي رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- فقال : فهلا قلت : خذها مني وأنا الغلام الأنصاري . (١٣٠١)

ب- أمثلة للتصحيح العملي ( أو الميداني ) لخطأ الأطفال :

١- تصحيح الرسول -صلى الله عليه وسلم- للغلام في طريقة سلخ الشاة ، فعن

أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ( أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر

بغلامٍ يسلك شاة، فقال له رسول الله ﷺ: تنح حتى أريك ، فأدخل رسول الله -صلى

الله عليه وسلم- يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت إلى الإبط وقال يا غلام

(١٣٠٠) - سبق تخريجه في ص ٥٩٦ .

(١٣٠١) - سنن أبي داود ، ج ٤ ، ص ٣٣٢ ( باب : في العصبية ) رقم الحديث ( ٥١٢٣ ) .

هكذا فاسلخ ثم مضى وصلى للناس ولم يتوضأ (١٣٠٢)

٢- تصحيح الرسول ﷺ لدعاء كثير من المسلمين ممن يدعون بالإثم والعدوان، أو يدعون على أنفسهم وأهليهم ، حيث بين الرسول ﷺ لهم أن الدعاء ينبغي أن يكون بخير ، فعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال رسول ﷺ : ( لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لئلا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاءً فيستجيب لكم ) (١٣٠٣).

### المراحل العملية المساعدة والمطلوبة لتأديب الطفل: (١٣٠٤)

#### المرحلة الأولى : رؤية الأطفال للسوط والخوف منه :

كثير من الأطفال يردعهم رؤية السوط ، وأداة العقوبة ، فبمجرد إظهارها لهم يسارعون إلى التصحيح ، ويتسابقون إلى الالتزام ، وتقوم أخلاقهم ، وسلوكهم ، عن ابن عباس رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (علقوا السوط حيث يراه أهل

(١٣٠٢) - سنن ابن ماجه ، باب السلخ ، رقم الحديث ( ٣١٧٩ ) ، ج ٢ ، ص ١٠٦١ / سنن أبي داود ( باب الوضوء من مس اللحم النيئ وغسله ، ج ١ ، ص ٤٧ ، رقم الحديث ١٨٥ / صحيح ابن حبان ، ذكر البيان بأن مسح المرء باللحم النيئ لا يوجب عليه وضوءاً ، رقم الحديث (١١٦٣) ، ج ٣ ، ص ٤٣٨ / سنن البيهقي الكبرى ، ج ١ ، ص ٢٢ ، رقم الحديث (٧٤) باب طهارة جلد ما يؤكل لحمه إذا كان ذكياً .

(١٣٠٣) - صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ٢٣٠٤ (باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر) ، رقم الحديث (٣٠٠٦)

(١٣٠٤) - المنهج النبوي في تربية الطفل د / عبد الباسط السيد ، ص ١٦٨ : إلى ١٧٦ .

البيت ، فإنه أدب) (١٣٠٥)

عن معاذ - رضي الله عنه - قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات  
قال: لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وإن أمراك أن  
تخرج من أهلك ومالك ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فإن من ترك صلاة  
مكتوبة متعمداً فقد برئت من ذمة الله ولا تشربن خمراً فإنه رأس كل فاحشة  
وإياك والمعصية فإن بالمعصية حل سخط الله عز وجل وإياك والفرار من  
الزحف وإن هلك الناس وإذا أصاب الناس موتٌ وأنت فيهم فاثبت وأنفق  
على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك أدباً وأخفهم في الله  
(١٣٠٦)، فلا بد من وجود السوط أو العصا في البيت ، ليخاف الطفل من أن  
يتعمد الخطأ ، والمعاندة .

### المرحلة الثانية : شدّ الأذن :

وهي أول عقوبة جسدية للطفل إذ بهذه المرحلة يتعرف على ألم المخالفة  
،وعذاب الفعل الشنيع الذي ارتكبه ، واستحق عليه شدّ أذنه ، فقد أورد النووي في  
الأذكار فقال : روينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن بسر المارني - رضي الله  
عنه - قال : بعثني أمي إلى رسول الله ﷺ بقطف من عنب فأكلت منه قبل أن أبلغه

(١٣٠٥) - المعجم الأوسط، ج٤، ص ٣٤١، رقم الحديث ٤٣٨٢ / المعجم الكبير ، ج١٠، ص ٢٨٤، رقم الحديث

( ١٠٦٦٩ )

(١٣٠٦) - مسند أحمد، ج٥، ص ٢٣٨، رقم الحديث ٢٢١٢٨ .

إياه ، فلما جئت أخذ بأذني وقال : ( يا غدر ! )

### المرحلة الثالثة : الضرب وقواعده :

وإذا لم يُجَدِّ مشاهدة العصا ، ولم يُجَدِّ شد الأذن مع الطفل ، ومازال مصراً ومعانداً كانت المرحلة الثالثة كفيلة بكسر هذا العناد ولكن هناك قواعد وضوابط تسير عليها وهي كالتالي :

### القاعدة الأولى : ابتداء الضرب من سن العاشرة :

انطلاقاً من الحديث (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر)<sup>(١٣٠٧)</sup> ، فإن ابتداء الضرب يكون في سن العاشرة ، وذلك لأنه التقصير في عمود الدين ، وركنه الأساسي ، والذي يحاسب فيه المرء يوم القيامة أولاً بعد العقيدة ، فإن النبي ﷺ لم يأذن بضرب الطفل على التقصير قبل سن العاشرة ، فمن الأولى في باقي الأمور الحياتية ، والسلوكية ، والتربوية التي لا تساوي مكانة الصلاة أهمية ، ومترلة عند الله تعالى ، قال إسماعيل بن سعيد : سألتُ أحمدَ عما يجوز فيه ضرب الصبي على الصلاة ، قال : إذا بلغ عشرًا ، وقال : إن أبا عبد الله قال اليتيم يُؤدَّب ، ويُضرب ضرباً خفيفاً ، وقال الأثرم : سُئل أبو عبد الله عن ضرب المعلم الصبيان ، فقال : على قدر ذنوبهم ، ويتوقَّ بجهد

(١٣٠٧) - سبق تخريجه في ص ٦٠٦ .

الضرب، وإن كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه (١٣٠٨).

### القاعدة الثانية: أقصى الضربات للتأديب ثلاثة، وللقصاص عشرة:

إن أقصى عدد الضربات لا يتجاوز في أي حال من الأحوال في العملية

التربوية عن عشر ضربات . فعن أبي يردة- رضي الله عنه- قال : كان النبي ﷺ

يقول ( لا يُجلد فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله) (١٣٠٩). قال الحافظ

ابن حجر معلقاً ، وشارحاً:

( والمراد بالأدب في الترجمة التأديب ، وعطفه على التعزيز ، لأن التعزيز

يكون بسبب المعصية ، والتأديب أعمّ ، ومنه تأديب الولد ، وتأديب المعلم) (١٣١٠)

فإذا حدّد الحديث عدم جواز زيادة الضرب على عشر، إلا في ثبوت حد

من حدود الله تعالى ، ولما كان الطفل يدخل سن الاحتلام والتكليف ، فإن

معاصيه يعزر فيها، ويؤدّب، والله أعلم .

ورأى القاضي شريح ألا يضرب الصبي على القرآن إلا ثلاثاً ، كما غطّ

جبريل - عليه السلام - محمداً ﷺ ثلاثاً (١٣١١). وكان عمر بن عبد العزيز - رحمه

الله - يكتب إلى الأمصار : لا يَقْرُنُ المعلمُ فوق ثلاث ، فإنها مخافة للغلام (١٣١٢).

(١٣٠٨) - عن الآداب الشرعية والمنح المرعية : تأليف محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ( ١ / ٥٠٦ ) .

(١٣٠٩) - صحيح البخاري ، ج ٦ ، ص ٢٥١٢ ( باب : كم التعزيز والأدب ) رقم الحديث ( ٦٤٥٦ ) .

(١٣١٠) - فتح الباري ( ١٥ / ١٩١ ) .

(١٣١١) - الروض الأنف ( ١ / ٢٧٢ ) والعط بمعنى : الخنق ، والضم .

(١٣١٢) - رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ( العيال ) ( ١ / ٥٣١ ) .

وعن الضحاك قال : ما ضربَ المعلمُ غُلاماً فوق ثلاث فهو قصاص ولا بد من العدل في الضرب بين الصبيان ، فعن الحسن قال : إذا لم يعدل المعلمُ بين الصبيان كتب من الظلمة (١٣١٣).

## القاعدة الثالثة الالتزام بكيفية الضرب:

### أولاً: أداة الضرب ( السوط أو العصا ) :

يقول أبو الأعلى المودودي في ( نوعية السوط في حد الزنى )<sup>(١٣١٤)</sup> أول إشارة عن كيفية ضرب السوط تتضمنها حكمة ( فَاجْلِدُوا ) من آية القرآن نفسه ، فإن الجلد مأخوذ من الجلد، وهو ظاهرُ البشرة من جسد الإنسان ، ومن ثم قد اتفق أصحاب المعاجم ، وعلماء التفسير على أن الضرب بالسوط ينبغي أن يصيب الجلد فقط ، ولا يعدوه إلى اللحم ، فكلّ ضرب يقطع اللحم ، أو يتزع الجلد ، ويجرح اللحم مخالف لحكم القرآن ، ويجب ألا يكون كل سوط أو عصا يستعمل للضرب شديداً جداً ، ولا رقيقاً ليناً جداً ، بل يجب أن يكون بين اللين والشدة والغلظة والدقة ، فعن زيد بن أسلم - رضي الله عنه - أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتى

(١٣١٣) - المصدر السابق .

(١٣١٤) - تفسير سورة النور للمودودي ، ص ٧٣ .



بسوط مكسور فقال: فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال:  
دون هذا فأتى بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله -صلى الله  
عليه وسلم - فجلد ثم قال أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله  
ما أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبدلنا  
صفحة نقم عليه كتاب الله<sup>(١٣١٥)</sup>، وعن أبي عثمان النهدي قال: أتى عمر  
بن الخطاب -رضي الله عنه - برجل في حد فأتى بسوط فيه شدة ، فقال  
: أريد ألين من هذا ، فأتى بسوط فيه لين ، فقال : أريد أشد من هذا ،  
فأتى بسوطين بين السوطين فقال اضرب ولا يرى إبطك وأعط كل عضو  
حقه .<sup>(١٣١٦)</sup> وكذلك لا يجوز أن يستعمل في الضرب سوط فيه العقد ،  
أوله فرعان أو ثلاثة فروع، وقد لخص الشيخ الفقيه شمس الدين الإنباني  
مواصفات أداة تأديب الأطفال فقال: ويجب في السوط:

١- أن يكون معتدل الحجم ، فيكون بين القضيب والعصا .

٢- وأن يكون معتدل الرطوبة ، فلا يكون رطباً يشق الجلد لثقله ،

<sup>(١٣١٥)</sup> - موطأ مالك ( باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ) رقم الحديث ( ١٥٠٨ ) / سنن البيهقي الكبرى،  
ج٨ ، ص ٣٢٦ ، باب ما جاء في صفة السوط رقم الحديث ( ٢٣ ) / مصنف عبد الرزاق ، ج٧ ، ص ٣٦٩ ، رقم  
الحديث (١٣٥١٥) (باب ولا تأخذكم بما رأفة في دين الله) .

<sup>(١٣١٦)</sup> - سنن البيهقي الكبرى، ج٨ ، ص ٣٢٦ ، باب ما جاء في صفة السوط ، رقم الحديث ( ٢٣ ) / مصنف عبد  
الرزاق ، ج٧ ، ص ٣٦٩ ، رقم الحديث ١٣٥١٦ ، باب : ولا تأخذكم بما رأفة في دين الله / مصنف ابن أبي  
شيبه ، ج٥ ، ص ٥٢٩ ، رقم الحديث (٢٨٦٧٣) باب : ما جاء في الضرب في الحد .

ولا شديد اليبوسة ، فلا يؤلم لحفته .

٣- ولا يتعين لذلك نوع ، بل يجوز بسوط ( وهو سيور ) وبعود ،

وخشبة ، ونعل ، وطرف ثوب بعد قتله حتى يشتد . (١٣١٧)

## ثانياً : أما طريقة الضرب :

( وكذلك يجب أن يكون الضرب بين الضربين وقد كان عمر يقول للضارب :

( لا ترفع إبطك ) أي لا تضرب بكل قوة يدك ، والفقهاء متفقون على أن الضرب لا

ينبغي أن يكون مبرحاً ، أي موجعاً . (١٣١٨)

"ولا ينبغي أن يكون في موضع واحد من الجسد ، بل ينبغي أن يفرق

على الجسد كله، حيث يأخذ كل عضو من أعضائه حقه على الوجه والفرج-

والرأس أيضاً عند الحنفية<sup>(١٣١٩)</sup>-فإنها لا يجوز ضربها. فعن علي-رضي الله عنه

-قال: أتى برجل سكران أو في حد فقال: اضرب وأعط كل عضو حقه

واتق الوجه والمذاكير<sup>(١٣٢٠)</sup>. وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي-صلى

<sup>(١٣١٧)</sup>- التربية في الإسلام ، ص ١٣٥ .

<sup>(١٣١٨)</sup>- التربية في الإسلام ، ص ١٣٥ ، ولخص الشيخ الفقيه ( شمس الدين الإبناني ) طريقة تأديب الطفل في كتابه :

(رسالة رياضة الصبيان ) فقال في كيفية ضرب الصبي :

١- أن يكون مفرقاً . ٢- أن يكون الضربتين زمن يخف به ألم الأول . ٣- ألا يرفع الضارب ذراعه لينقل السوط

لأعضده حتى يرى بياض إبطه ، فلا يرفعه لئلا يعظم ألمه .

<sup>(١٣١٩)</sup>- أحكام القرآن للخصاص ( ٣ / ٣٢٢ ) وأحكام القرآن لابن العربي ( ٢ / ٨٤ ) فهذه الضوابط لكي يؤتى

الضرب ثمراته التربوية في التأديب والتهذيب .

<sup>(١٣٢٠)</sup>- مصنف بن أبي شيبة ، ج ٥ ، ص ٥٢٩ ( باب ما جاء في الضرب في الحد ) رقم الحديث ( ٢٨٦٧٥ ) .

الله عليه وسلم - قال: إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه<sup>(١٣٢١)</sup>. ويفضّل ابن سحنون الضرب على الرجلين كما نقل القابسي عنه في رسالته: (أحوال المتعلمين، وأحكام المعلمين والمتعلمين) فيقول (وليتجنب أن يضرب رأس الصبي أو وجهه، فإن سحنون قال فيه: لا يجوز أن يضربه، وضرر الضرب فيهما بيّن قد يوهن الدماغ، أو تطرف العين أو يؤثر أثراً قبيحاً، فليجتنبها، فالضرب في الرجلين آمن وأحمل للألم في سلامة<sup>(١٣٢٢)</sup>).

### القاعدة الرابعة: التحذير من الضرب في حال الغضب

أوصى النبي ﷺ المسلم بعدم الغضب، والابتعاد عنه ما أمكن إلى ذلك سبيلاً، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رجلاً قال للنبي: - صلى الله عليه وسلم - أوصني قال: لا تغضب فردد مراراً قال لا تغضب<sup>(١٣٢٣)</sup>. وإن علامة الغضب بذاءة اللسان في السب، والشتم، وتقييح الطفل، ولهذا أوصى القابسي في رسالته<sup>(١٣٢٤)</sup> بالابتعاد عن ذلك، فقال: عندما يكثر خطأ الطفل ولم يغن العزل والتفريع بالكلام

(١٣٢١) - صحيح البخاري، ج ٢، ص ٩٠٢ (باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه) رقم الحديث (٢٤٢٠).  
 (١٣٢٢) - التربية في الإسلام، ص ٢٧٠/ويضيف "شمس الدين الإنباني" فيقول: (وأن يكون في غير وجه ومقتل) وعن علي بن أبي جملة قال: كان سليمان بن سعد يُؤدّب الوليد وسليمان (أي: ابنا عبد الملك) فقال له عبد الملك (خليفة المسلمين) يا سليمان! لا تضرب وجوه بنيّ وكان في خُلُقِ سليمان شدة [كتاب العيال لابن أبي الدنيا (١/٥٢٦)]. وعن مراون بن شجاع قال: كان إبراهيم بن أبي عبلة يُؤدّب ولد الوليد بن عبد الملك، فخرج عليه الوليد يوماً، وقد حمل جارية على ظهر غلام، وهو يضربها، فقال: له مَهْ يا إبراهيم فإن الجوارى (أي البنات) لا يُضربن على أعجازهن، ولكن عليك بالقدم والكف [المصدر السابق]. ومن خلال ما تقدم نجد أفضل مكان للتأثير اليدين والرجلين.  
 (١٣٢٣) - صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٦٧ (باب: الحذر من الغضب) رقم الحديث (٥٧٦٥).  
 (١٣٢٤) - التربية في الإسلام، ص ٢٧٠.

الذي فيه القواعد من غير شتم ولا سب لعرض ، وإنما تجري الألفاظ القبيحة من لسان تمكن الغضب من نفسه ، وليس هذا مكان الغضب ، وقد نهى الرسول ﷺ أن يقضي القاضي وهو غضبان<sup>(١٣٢٥)</sup> . وأمر عمر بن عبد العزيز - رحمه الله عليه - بضرب إنسان فلما أقيم للضرب قال اتركوه ، فقيل له في ذلك ، فقال : وجدت في نفسي عليه غضباً ، فكرهت أن أضربه وأنا غضبان .

قال أبو الحسن : كذا ينبغي لمعلم الأطفال أن يراعي منهم ، حتى يخلص أديهم لمنافعهم ، وليس لمعلمهم في ذلك شفاء من غضبه ، ولا شيء يريح قلبه من غيظه ، فإن ذلك إن أصابه ، وإنما ضرب أولاد المسلمين لراحة نفسه ، وهذا ليس من العدل .  
(١٣٢٦)

### القاعدة الخامسة: رفع اليد عن الضرب إذا ذكر الطفل الله تعالى:

فإذا استجار الطفل بالله فيدعوك رسول الله ﷺ أن تقف عن الضرب ، وترفع يدك ، وتترك الطفل ، وفي هذا لفتة رائعة ، فإن هذا الطفل وصل إلى قناعة بخطئه وسيصلحه أو وصل إلى مرحلة الأم التي لم يعد يتحملها أو وصل إلى مرحلة الانهيار النفسي ، أو الخوف الشديد ، وإن الاستمرار في الضرب وحالة الطفل هذه تُعدُّ جريمة في حق تربية الطفل ، وهو دليل على حب الانتقام والتشفي من هذا الطفل المسكين ،

<sup>(١٣٢٥)</sup> - عن عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنه - قال : كتب أبو بكر إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان . [صحيح البخاري ، ج ٦ ، ص ٢٦١٦ ، (باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان) ، رقم الحديث (٦٧٣٩) .  
<sup>(١٣٢٦)</sup> - التربية في الإسلام ، ص ٢٧٠ .

الذي وقع في الظلم ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله ، فارفعوا أيديكم ) (١٣٢٧)

### تعقيب (١٣٢٨)

إن المرابي لا يعدم الوسيلة المحدية في زجر الولد وردعه ، وهذه الوسائل التي سبق ذكرها هي من أهم الوسائل الزجرية في التأديب والإصلاح وهنا تتجلى حكمة المرابي في استعمالها ، واختيار الأصلح منها ولا شك أن هذه الوسائل تتفاوت بتفاوت الأولاد ذكاءً وثقافةً وحساسيةً ومزاجاً فمنهم من تكفيه الإشارة البعيدة ويرتجف لها قلبه ويهتز من التلميح بما وجدانه ، ومنهم من لا يردعه إلا النظرة العابسة والغضب الجاهر الصريح ومنهم من يكفيه التهديد بعذاب مؤجل التنفيذ ومنهم من يصلحه الهجر ، ومنهم من ينفعه التأنيب والتوبيخ ، ومنهم بعد ذلك فريق لا بد أن يحسّ لدغ العقوبة على جسمه لكي يستقيم والإسلام كما مر شرع هذه العقوبات بأسرها ،

(١٣٢٧) - سنن الترمذي ج ٤ ، ص ٣٣٧ ، باب ما جاء في وضوء الخادم ، رقم الحديث ( ١٩٥٠ ) / مسند أبي يعلى ، ج ٢ ، ص ٣٣١ ، رقم الحديث ( ١٠٧٠ ) / وقد يقول قائل : إن الطفل إذا علم بهذا قد يتخذها وسيلة في التهرب من العقوبة والمعاناة على الخطأ ، أو يتخذها حيلة للتخلص من الضرب ويعاود إلى فعله ! فالجواب على ذلك : الاقتداء بحديث رسول الله ﷺ ، لما فيه من تعظيم الله تعالى في نفس الطفل وهو كذلك علاج للضارب من أن حالته الغضبية كبيرة جداً ، مما استدعى من الطفل ذكر الله تعالى ، الاستغاثة به ، ولن نتكلم مع ضعاف الإيمان الذين إذا سمعوا مثل هذه الاستغاثات ، ازدادوا حمقاً وتعسفاً ، وعقوبة ، وضرباً فهؤلاء بحاجة أن يذكرنا ذنوبهم ، وتقصيرهم مع ربهم ، وحلم الله تعالى عليهم مع قدرته عليهم في كل آن ، اللهم وفقنا لتأديب أولادنا على النحو الذي ترضاه .

(١٣٢٨) - تربية الأولاد في الإسلام ، ج ٢ ، ص ٧٣٢ ، ٧٣٣ .

وأرشد المرين إليها وهنا تظهر البراعة في استخدامها ،واختيار الصالح منها بقدر ما يحقق مصلحة الولد .

فبالتربية بالقدوة يكتسب الولد أفضل الصفات ، وأكمل الأخلاق ،ويترقى نحو الفضائل والمكرمات وبدونها لا ينفع مع الولد تأديب ،ولا تؤثر به موعظة !! وبالتربية بالعادة يصل الولد في التكوين التربوي إلى أفضل النتائج ،وأطيب الثمرات ، لأنها تعتمد على وسيلة الملاحظة والملاحقة ، وتقوم على أساس من الترغيب والترهيب ، وتنطلق من منطلقات الإرشاد والتوجيه وبدونها يكون المرابي كالذي يرقم على ماء بلا فائدة ولا جدوى وبالتربية بالموعظة يتأثر الولد بالكلمة الهادية ، والنصيحة الراشدة ، والقصة الهادفة ،والحوار المشوق ، والأسلوب الحكيم ، والتوجيه المؤثر وبدونها لا يهتز وجدان الولد ، ولا يرق قلبه ولا تتحرك عاطفته وتكون التربية جافة والأمل في إصلاحه ضعيفاً !!

وبالتربية بالملاحظة ينصح الولد ، وتسمو نفسه ،وتكتمل آدابه وأخلاقه ، ويصبح لبنة صالحة في كيان المجتمع ،وعضواً هاماً نافعاً في الأمة المسلمة، وبدونها ينحدر الولد إلى أرذل العادات ، ويكون في المجتمع مجرماً شقيماً !! وبالتربية بالعقوبة يتزجر الولد ، ويكف عن أسوأ الأخلاق ،وأقبح الصفات ويكون عنده من الحساسية والشعور ما يردعه عن الاسترسال في الشهوات، وارتكاب المحرمات واقتراف الموبقات .

## المبحث الثاني

### تفضيل الذكور على الإناث

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الأمور التي يحصل فيها التفاضل بين الذكر  
والأنثى .

المطلب الثاني : أجر التربية ، والإحسان ، والصبر على  
البنات .

المطلب الثالث : العدل والمساواة بين الأبناء ( العلاج ) .

الإنسان بفطرته يتطلع الي الولد الذكر أكثر من تطلعه إلى الأنثى ويُحب أن

يرزق بالذكور وعلى الأخص المولود الأول. (١٣٢٩)

وهذا لا شيء فيه ما لم يبلغ حد التسخط وعدم الرضا فيما إذا رزقه الله تعالى

مولوداً أنثى.

إن التسخط للأنثى هو من أسوأ عادات الجاهلية فينظرون إلى البنات نظرة

الاستكراه والتشاؤم ، وهذه النظرة الخاطئة كانت تسود في حياة جميع القبائل

العربية، فإذا ولدت زوجة الرجل الجاهلي ابنة ، يفكر الرجل من أول الأمر بشأن

المولودة ، فيعاملها بإحدى المعاملتين : إما أن يتركها تعيش بين أفراد العائلة حتى

إذا كبرت وصلحت للاستخدام ألبسها جبة من الصوف أو الشعر ، وجعلها ترعى

الإبل والغنم في البادية والصحراء شاءت أو أبت ، وهذا إذا أراد الرجل أن تكون

البت على قيد الحياة .

وإما أن يقتلها بصورة قاسية أليمة . ويقول الله تعالى في القرآن المجيد

استنكاراً لهذا الصنيع السوء: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ) أي بولادة زوجته

لأنثى : ( ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا ) متغيراً من الغم والحزن والكراهية لنبا أن

امراته ولدت أنثى : ( وَهُوَ كَظِيمٌ ) أي ممتلئ في نفسه حنقاً على المرأة حتى

(١٣٢٩) - المرأة وحقوقها في الإسلام لمبشر الطرازي الحسيني ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، ص ١٣ ، ١٤ /

المنهج النبوي في تربية الطفل للدكتور عبد الباسط السيد ، من ص ٢٨٢ إلى ص ٢٨٥ .



أنه (يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ) ويفكر في شأنها :

( أَيْمَسْكُهُ عَلَى هُونٍ ) أي أيمسك ما بشر به على ذمة؟ (أَمْ يَدُسُّهُ فِي

التُّرَابِ ) أي يخفيه في التراب بدفنه حياً؟ ثم ندد الله أهل الجاهلية على هذا الصنيع

فقال : ( أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ) . (١٣٣٠)

وكان السبب في كراهية الرجل للبنات أنه كان يخشى من النهب والغارات

التي كانت تقع أثناء القتال بين القبائل وتشمل البنات ، كما كان يخشى أن

يزوجهن بغير الأكفاء، وذلك بسبب الفقر والفاقة ولهذا فقد قال الله سبحانه :

(وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ) (١٣٣١) وهو الفقر ، ثم قال : (نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ

وَأَيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) (١٣٣٢) أي إثماً عظيماً خطير العاقبة .

وفي نص هذه الآية يتبين أن الله هو الرزاق ذو القوة المتين يرزق

الأولاد (ذكوراً كانوا أم إناثاً) كما يرزق الآباء والأمهات .

وقد صرح الله تعالى في موضع آخر نهيًا عن مثل هذا القتل ، وقد وصفه أنه

سفه وجهل وأنه تحريم للرزق وافتراء على الله ، وضلالة وعدم اهتداء إلى ما هو

الحق ، وفي النتيجة خسران مبين مؤكد حيث قال : (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ

سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا

(١٣٣٠) - سورة النحل الآية ( ٥٨ ) .

(١٣٣١) (٣) - سورة الإسراء : ٣١ .

وقد صحح القرآن النظرة، والتصور عن البنات، والتي كانت ذائعة في المجتمعات الجاهلية، فوجه العقول إلى أنها مخلوقة، خلقها الله تعالى، مكتملة للرجل في حياته، فلها حقوقها، وعليها واجباتها، وبتصحيح التصور هيأ النفس البشرية من بداية الطريق إلى معاملتها بالحسنى، والقيام بالواجب نحوها.

فعن ابن عمر-رضي الله عنه- أن رجلاً كان عنده بنات فتمنى موتهن، فغضب ابن عمر فقال: أنت ترزقهن؟! وهذا خطاب نبوي إلى الوالدين في تصحيح التصور عن البنات، وعدم الكراهية لهن، والمؤانسة لهن. (١٣٣٤)

وعن عقبة بن عامر-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-

( لا تکرهوا البنات ، فإنهن المؤمنات الغاليات ) . (١٣٣٥)

وقال الإمام ابن القيم-رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: (لَلَّهِ مُلْكُ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ\*

(١٣٣٣)- سورة الأنعام الآية (١٤٠) .

(١٣٣٤) - رواه البخاري في الأدب المفرد (١ / ١٨٥) .

(١٣٣٥) - المعجم الكبير، ج١٧، ص ٣١٠، رقم الحديث (٨٥٦) / مسند أحمد، ج٤، ص ١٥١، رقم الحديث

أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ<sup>(١٣٣٦)</sup> قسم الله سبحانه حال الزوجين إلى أربعة أقسام<sup>(١٣٣٧)</sup>، اشتمل عليها الوجود ، وأخبر أن ما قدره بينهما من الولد ، فقد وهبهما إياه ، وكفى بالعبد تعرضاً لمقتنه أن يتسخط ما وهبه .

وبدأ سبحانه بذكر الإناث ، فقليل: جبراً لهن لأجل استئصال الوالدين لمكانهن ، وقيل هو أحسن - إنما قدمهن لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء لا ما يشاء الأبوين فإن الأبوين لا يريدان إلا الذكور غالباً، وهو سبحانه قد أخبر أنه يخلق ما يشاء، فبدأ بذكر الصنف الذي يشاء، ولا يريده الأبوان ، وأنه سبحانه قدّم ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يئدونهن ، أي هذا النوع المؤخر عندكم مقدّم عندي في الذكر ، وتأمل كيف نكر الله سبحانه الإناث، وعرف الذكور ، فجبر نقص الأنوثة بالتقديم ، وجبر نقص التأخير بالتعريف، فإن التعريف تنويه ، كأنه قال: وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الْفَرَسَانَ الْأَعْلَامَ الْمَذْكُورِينَ الَّذِينَ لَا يَخْفُونَ عَلَيْكُمْ ، ثم لما ذكر الضعيفين معاً ، قدّم الذكور، إعطاء لكل من الجنسين حقه من التقديم والتأخير، والله أعلم بما أراد من ذلك .

وقد قال الله تعالى في حق النساء : ( فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا

<sup>(١٣٣٦)</sup> - سورة الشورى آية ( ٤٩ ، ٥٠ ) .

<sup>(١٣٣٧)</sup> - أحكام المولود ص ٢٠ .

وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا<sup>(١٣٣٨)</sup>

## المطلب الأول : الأمور التي يحصل فيها التفاضل بين الذكر

والأنثى<sup>(١٣٣٩)</sup>

### أولاً : العقيقة :

١- تعريف العقيقة لغة: مأخوذة من عَقَّ بمعنى قطع وشق<sup>(١٣٤٠)</sup>، وقيل

دعيت الشاة التي تذبح للمولود عقيقة لأنها تذبح فيشق حلقومها ومريئها

وودجاها، كما سُمِّيت الذبيحة بالذبح وهو الشق، وقيل سُمِّيت به الشاة التي

تذبح عن المولود بذلك لأنه يخلق عنه ذلك الشعر عند ذبحها، عن سالم عن أبيه-

رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إذا كان يوم سابعه

فأهريقوا عنه دماً وأزيلوا عنه الأذى<sup>(١٣٤١)</sup> أي الشعر الذي يخرج على رأس المولود

في بطن أمه.<sup>(١٣٤٢)</sup>

### تعريفها في الاصطلاح الشرعي :

الذبيحة التي تذبح عن المولود، وقيل هي الطعام الذي يصنع ويدعى إليه من

<sup>(١٣٣٨)</sup> - سورة النساء آية : ١٩ .

<sup>(١٣٣٩)</sup> اكنفيت بذكر العقيقة والمواريث فقط لأنها تتعلق بنطاق الأسرة .

<sup>(١٣٤٠)</sup> - تهذيب لسان العرب لابن منظور ( ١١ / ١٢٩ ) مادة عَقَّ .

<sup>(١٣٤١)</sup> - المعجم الكبير، ج١٢، ص ٣٠٦، رقم الحديث (١٣١٩٢) .

<sup>(١٣٤٢)</sup> - المرجع السابق " بتصرف " وانظر الحصني - كفاية الأخيار ص ٧٥٤ وما بعدها .

أجل المولود.

قال أبو عبيد العقيقة الشعر الذي على المولود، وجمعها عقائق ثم إن العرب سميت الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه أو ما يجاوره ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية بحيث لا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة. (١٣٤٣)

## ٢- حكمها :

أختلف الفقهاء في حكم العقيقة إلى ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** السنة والاستحباب : وهم الإمام مالك ، وأهل المدينة ،

والإمام الشافعي وأصحابه ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والإمام أحمد . (١٣٤٤)

## واستدلوا بالسنة النبوية :

١- عن سلمان بن عمار الضبي-رضي الله عنه- قال : سمعت رسول الله -

صلى الله عليه وسلم- يقول : (مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه

الأذى) (١٣٤٥)

(١٣٤٣)- المغني على الشرح الكبير للإمام ابن قدامة المقدسي ، ج٣ ، ص ٥٨٥ .

(١٣٤٤)- التلحين، ج١ ص ٢٦٥ / روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ، ج٣، ص ٢٢٩ / المهذب، ج١ ،

ص ٢٤١ / زاد المستقنع ، ج١ ، ص ٩٧ / الكافي لابن قدامة، ج١ ، ص ٤٧٥ / المبدع لابن مفلح ، ج٣، ص

٣٠٠ / المغني على الشرح الكبير ج٣ ، ص ٥٨٥ ، ٥٨٦ .

(١٣٤٥)- صحيح البخاري، ج٥، ص ٢٠٨٢ (باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة) رقم الحديث (٥١٥٤).

والمعنى: أن ذبح العقيقة سبب لفك رهان الإنسان من الشيطان الذي يلزمه

من حين خروجه إلى الدنيا .

٢- عن أم كرز الكعبية -رضي الله عنها- قالت : سمعت رسول الله -صلى

الله عليه وسلم -يقول: ( عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال أبو

داود: سمعت أحمد أي مستويتان أو مقاربتان) (١٣٤٦)

٣- عن أم كرز أنها سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم -عن العقيقة

فقال: عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ولا يضركم ذكرانا كن أم إناثاً . (١٣٤٧)

٤- عن سَمْرَةَ -رضي الله عنه -عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -قال

: كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويذمي فكان قتادة إذا

سئل عن الدم كيف يصنع به قال إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفه واستقبلت

(١٣٤٦) - سنن أبي داود، باب في العقيقة، رقم الحديث (٢٨٣٤)/سنن الترمذي، ج٤، ص٩٦، رقم الحديث

(١٥١٣)، باب ما جاء في العقيقة/سنن النسائي(المجتبى)، ج٧، ص١٦٤، رقم الحديث (٤٢١٥) باب العقيقة عن

الغلام/سنن ابن ماجه، ج٢، ص١٠٥٦، رقم الحديث (٣١٦٢)، كتاب الذبائح/باب العقيقة/سنن

الدارمي، ج٢، ص١١١، رقم الحديث (١٩٦٦)، باب السنة في العقيقة/مسند أحمد، ج٦، ص٣٨١، رقم

الحديث (٢٧١٨٦)/صحيح ابن حبان، ج١٢، ص١٢٩، رقم الحديث (٥٣١٣) ذكر البيان بأن الشاتين إذا علق

بهما عن الصبي يجب أن تكونا مثلين.

(١٣٤٧) - سنن الترمذي، ج٤، ص٩٨ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح : (باب الأذان في أذن المولود) رقم

الحديث (١٥١٦)/سنن أبي داود، ج٣، ص١٠٥، رقم الحديث (٢٨٣٥) باب في العقيقة /سنن النسائي، ج٧، ص

١٦٥، رقم الحديث (٤٢١٨)، (باب كم يعق عن الجارية)/مسند أحمد، ج٦، ص٣٨١، رقم

الحديث (٢٧١٨٣)/صحيح ابن حبان، ج١٢، ص١٢٨، رقم الحديث (٥٣١٢) باب ذكر وصف العقيقة عن الذكور

والإناث .

به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل بعد ويحلق (١٣٤٨).

**أما القول الثاني :** التحميم والوجوب وقال به الإمام الحسن البصري ،

والليث بن سعد وغيرهما. (٣)

### واستدلوا بما جاء في السنة النبوية :

١- عن بريدة الأسلمي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله

عليه وسلم- ( إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس). (٤)

٢- عن بن سمره - رضي الله عنه - عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

أنه قال: ( كل غلام رهينة بعقيقته ) ووجه الدلالة أن الولد محبوب عن الشفاعة لوالديه حتى تعق عنه، فهذا مما يؤيد الوجوب .

**أما القول الثالث :** إنكار مشروعيتها وقال به فقهاء الحنفية . (١٣٤٩)

واستدلوا بما جاء في السنة النبوية :

(٣٤٨) - سنن أبي داود، ج٣، ص١٠٦، باب: في العقيقة) رقم الحديث (٢٨٣٧)/المعجم الكبير، ج٥، ص١٧، رقم الحديث (٦٢٠٢)

(٣) فقه السنة لسيد سابق : ٢ | ٣٢٦ ، العقيقة .

(٤) -فتح الباري، ج٩، ص ٥٩٤ ( باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة)/التمهيد لابن عبد البر، ج٤، ص١٣١ .

(١٣٤٩) - حاشية ابن عابدين ، ج٦ ، ص ٣٣٦ / المبسوط لسرخسي ، ج ١٢ ، ص ١٢ .

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهم- قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن العقيقة فقال: ( لا أحب العقوق من ولد له منكم مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة) (١٣٥٠).

٢- عن أبي رافع مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، أن الحسن بن علي لما ولد أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين ، فقال: لا تعقي عنه ولكن احلقي شعر رأسه ، ثم تصدّقي بوزنه من الورق - في سبيل الله ثم ولد الحسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك (١٣٥١).

### سبب الاختلاف: (١٣٥٢)

تعارض مفهوم الآثار في هذا الباب وذلك أن ظاهر حديث سمرة وهو قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ( كُلُّ غُلامٍ مرثَمٌ بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه

(١٣٥٠) -المستدرک علی الصحیحین، ج٤، ص ٢٦٥ ( کتاب الذبائح ) رقم الحديث (٧٥٩٢) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه/ سنن البيهقي، ج٩، ص٣٠٠ رقم الحديث (١٩٠٥٩) (باب ما يستدل على أن العقيقة على الاختيار) / مسند أحمد، ج٢، ص ١٩٣، رقم الحديث (٦٨٢٢).

(١٣٥١) - مسند أحمد، ج٦، ص ٣٩٠، رقم الحديث (٢٧٢٤٠) / سنن الترمذي، ج٤، ص ٩٩، رقم الحديث (١٥١٩) باب العقيقة بشاة / المستدرک علی الصحیحین، ج٣، ص ١٩٧، رقم الحديث (٤٨٢٨) باب فضائل أبي عبد الله الحسين بن علي الشهيد -رضي الله عنهما- ابن فاطمة بنت الرسول -عليه السلام- وعلى آله / سنن البيهقي الكبرى، ج٩، ص٢٩٩، رقم الحديث ١٩٠٥٥ (باب العقيقة) / المعجم الكبير، ج١، ص ٣١٠، رقم الحديث ٩١٧.

(١٣٥٢) - بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد للقرطبي، ص ٤٦٥، ٤٦٦.



ويماط عنه الأذى ) يقتضي الوجوب ، وظاهر قوله :- عليه الصلاة والسلام -وقد سئل عن العقيقة ، فقال: ( لا أحب العقوق ومن وُلِدَ لَهُ وَكَلَدَ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَكَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ ) .

يقتضي الندب أو الإباحة فمن فهم منه الندب قال: العقيقة سنة ومن فهم الإباحة قال: ليست بسنة ولا فرض ، ومن أخذ بحديث سمرة أوجبها .

### المناقشة :

ناقش أصحاب القول الأول القائل بأنها سنة أصحاب القول الثاني القائل بأنها

واجبة فقالوا :

١- لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوماً من الدين ، لأن ذلك مما تدعو

الحاجة إليه وتعم به البلوى ، وبين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجوبه للأمة

بيانا عاماً كافياً ، تقوم به الحجة ، وينقطع معه العذر .

٢- علق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر العقيقة بمحبة فاعلها عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهم- قال : سئل رسول الله -

صلى الله عليه وسلم- عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق من ولد له منكم مولود

فأحب أن ينسك عنه فليفعل عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ( ١٣٥٣ )

٣- أن فعله -صلى الله عليه وسلم- لها لا يدل على الوجوب ، وإنما يدل على الاستحباب .

وناقش أصحاب القول الأول القائل بأنها سنة أصحاب القول الثالث القائل بإنكارها .

أن الأحاديث التي استدلووا بها لا تصح دليلاً على إنكار مشروعية العقيدة .

أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ( لا أحب العقوق ) ، فسياق الحديث وأسباب وروده يدل على أن العقيدة سنة ومستحبة ، فإن لفظ الحديث هكذا : سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن العقيدة فقال: ( لا أحب العقوق ) وكأنه كره الاسم ، أي كره أن تسمى الذبيحة بالعقيدة ، فقالوا : يا رسول الله ، إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد فقال : ( من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتين مكافئتان وعن الجارية شاة ) .

واستدل طائفة من الفقهاء من ظاهر هذا الحديث استبدال كلمة العقيدة بالنسيكة لكرهيته -صلى الله عليه وسلم- اسم العقيدة ، وقالت طائفة أخرى لا يكره ذلك ورأوا إباحته وذلك للأحاديث الكثيرة المستفيضة في تسمية الذبيحة بالعقيدة .

والتوفيق بين الرأيين : أن يستعمل المسلم كلمة النسيكة ويجعلها الحكم

وإظهار المراد فلا بأس في ذلك ، وعلى هذا تنفق الأحاديث .

وأما استدلالهم بحديث أبي رافع : ( لا تعقي ولكن احلقي رأسه ..... ) ،

فإنه لا يدل على كراهية العقيقة ، لأنه -صلى الله عليه وسلم- أحب أن يتحمل

عن ابنته فاطمة -عليها السلام- ذبح العقيقة ، فقال لها ( لا تعقي ) لكونه عق -

صلى الله عليه وسلم- عنهما ، وكفاها المؤنة ومما يؤكد أنه -صلى الله عليه

وسلم- عقّ عنهما كثرة الأحاديث المروية في هذا الشأن .. أذكر منها ما يلي :-

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- : أن رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً . (١٣٥٤)

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

يعق عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة وقال: وعق رسول الله - الله عليه

وسلم- عن الحسن والحسين شاتين يوم السابع وأمر أن يماط عن رأسه الأذى وقال

:اذبحوا على اسمه وقولوا بسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان

(١٣٥٥).

(١٣٥٤)- سنن أبي داود ، ج٣ ، ص١٠٧ (باب في العقيقة ، رقم الحديث (٢٨٤١) / سنن البيهقي الكبرى

، ج٩ ، ص٣٠٢ ، رقم الحديث (١٩٠٧) باب من اقتصر في عقيقة الغلام على شاة / المعجم الكبير ، ج١١

، ص٣١٦ ، رقم الحديث (١١٨٥٦) / المنتقى لابن الجارود ، ج١ ، ص٢٢٩ ، رقم الحديث (٩١١) (باب

ما جاء في العقيقة).

(١٣٥٥)- سنن البيهقي الكبرى، ج٩، ص٣٠٣ (باب: ما جاء في وقت العقيقة وحلق الرأس) رقم

الحديث (١٩٠٧٧) / صحيح ابن حبان ، ج١٢ ، ص١٢٧ ، رقم الحديث (٥٣١١) باب : ذكر اليوم الذي لا

## الرأي المختار :

والرأي المختار في وجهة نظري هو رأي القول الأول القائل بأنها سنة ومستحبة ، وذلك لقوة أدلتهم وحجتهم وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وأكثر أهل العلم والاجتهاد والله أعلم.

## ( مقدار عقيقة الغلام والجارية )

اختلف الفقهاء في مقدار العقيقة للغلام والجارية إلى ثلاثة أقوال :-

القول الأول : يذبح للذكر شاتان والأنثى شاة ، روى هذا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وعن عائشة - رضي الله عنها - وقال به الشافعي وأبو ثور وأبو داود والإمام أحمد. (١٣٥٦)

## واستدلوا بما جاء في السنة النبوية :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( عن الغلام شاتان مكافتان ، وعن

الجارية

شاة ). (١٣٥٧)

يعق فيه عن الصبي / المستدرک علی الصحیحین، ج ٤ ، ص ٢٦٤ ، رقم الحدیث (٧٥٨٧) (كتاب الذبائح) .  
(١٣٥٦) - روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ، ج ٣ ، ص ٢٣١ / المهذب ج ١ ، ص ٢٤١ / زاد المستقنع ، ج ١ ، ص ٩٧ / الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ج ١ ، ص ٤٧٦ / المبدع لابن مفلح ، ج ٣ ، ص ٣٠١ / المغني على الشرح الكبير ، ج ٣ ، ص ٥٨٦ .  
(١٣٥٧) - سبق تخريجه في ص ٦٣٢ .

٢- عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن

فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله -صلى الله

عليه وسلم- أمرهم عن الغلام شاتان مكافتتان وعن الجارية شاة. (١٣٥٨)

أما القول الثاني : يذبح للولد ذكراً كان أو أنثى شاة واحدة ، روي هذا عن

ابن عمر -رضي الله عنهما -، وقال به الإمام مالك وقول : عن الشافعي وقول : في

مذهب الإمام أحمد. (١٣٥٩)

### واستدلوا بما جاء في السنة النبوية :

١- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- : عقر رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- عن الحسن والحسين -عليهما السلام - كبشاً كبشاً (١٣٦٠)

٢- عن نافع -رضي الله عنه- أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من

أهله عقيقة إلا أعطاه إياها وكان يعق ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث (١٣٦١)

أما القول الثالث القائل : لا يعق عن الأنثى ويعق للذكر وقال به

(١٣٥٨) - سنن الترمذي ، ج ٤ ، ص ٩٦ ( باب : ما جاء في العقيقة ) رقم الحديث ( ١٥١٣ ) قال أبو

عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح / مسند أبو يعلى ، ج ٨ ، ص ١٠٨ ، رقم الحديث

( ٤٦٤٨ ) / سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ١٠٥٦ ، رقم الحديث ( ٣١٦٣ ) كتاب الذبائح ( باب العقيقة ) .

(١٣٥٩) - التلقين ، ج ١ ، ص ٢٦٥ / روضة الطالبين ج ٣ ، ص ٢٣١ / المهذب ، ج ١ ، ص ٢٤١ / زاد

المستفنع ، ج ١ ، ص ٩٧ / الكافي ، ج ١ ، ص ٤٧٦ / المبدع ، ج ٣ ، ص ٣٠١ / المغني على الشرح

الكبير ، ج ٣ ، ص ٥٨٧ .

(١٣٦٠) - سبق تخرجه في ص ٦٣٢ .

(١٣٦١) - موطأ مالك ، ج ٢ ، ص ٥٠١ ( باب العمل في العقيقة ) ، رقم الحديث ( ١٠٦٩ ) .

الحسن وقتادة ووجه رأيهم : أن العقيقة شكر للنعمة الحاصلة بالولد  
والجارية لا يحصل بها سرور فلا يشرع لها عقيقة ، ولعلهما تمسكا بقوله ،  
مع الغلام عقيقة ، والغلام اسم الذكر دون الأنثى .

### • سبب الاختلاف : (١٣٦٢)

اختلاف الآثار في هذا الباب ، فمنها حديث أم كرز الكعبية قالت : سمعت

رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – يقول : في العقيقة ( عن الغلام شاتان مكافأتان ،  
وعن الجارية شاة – والمكافأتان : المتماثلتان . وهذا يقتضي الفرق في ذلك بين  
الذكر والأنثى ، وما روى أنه عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً يقتضي الاستواء  
بينهما .

### • المناقشة :

ناقش أصحاب القول الأول القائل يذبح شاتين للذكر والأنثى شاة على  
أصحاب القول الثالث القائل ليس للأنثى عقيقة وقد ردوا هذا القول ١ – بحديث  
أم كرز ، أنها سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن العقيقة ، فقال : عن  
الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، لا يضرّكم أذكراناً كن أم إنثاءً (١٣٦٣)

(١٣٦٢) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي ، ج ١ ، ص ٤٦٦ .

(١٣٦٣) – سبق تخريجه ص ٦٢٦ .

٢- حديث عائشة : أمرنا -عليه الصلاة والسلام- ، أن نعقّ عن الغلام

بشأتين وعن الجارية شاة. (١٣٦٤)

٣- عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال :

إن اليهود تعقّ عن الغلام ولا تعقّ عن الجارية ، فعقّوا عن الغلام شأتين وعن

الجارية شاة. (١٣٦٥)

٤- قال ابن عباس وعائشة وجماعة من أهل الحديث : عن الغلام

شأتان وعن الجارية شاة، وطرفاً من حديث أم كرز وحديث عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده - يرفعه : من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل

عن الغلام شأتان وعن الجارية شاة ، ولا تعارض بين أحاديث التفضيل ،

بين الذكر والأنثى وبين حديث ابن عباس في عقيقة الحسن والحسين ، فإن

حديثه قد روي بلفظين أحدهما : أنه عق عنهما كبشاً كبشاً ، والثاني عقّ

عنهما كبشين ، ولعل الراوي أراد كبشين عن كل واحد منهما، فاقتصر

على قوله كبشين ثم روى بالمعنى كبشاً كبشاً، وذبحت أمهما عنهما كبشين

والحديثان كذلك روي ، فكان أحد الكبشين من النبي -صلى الله عليه

وسلم - والثاني من فاطمة فتتفق جميع الأحاديث .

(١٣٦٤)- سبق تخريجه ص ٦٢٨ .

(١٣٦٥)- سنن البيهقي الكبرى ، ج٩ ، ص ٣٠١ ( باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار ) ، رقم

( ١٩٠٦٠ ) .

## \* الرأي المختار :

الرأي المختار في وجهة نظري القول الأول القائل يذبح الرجل عن ولده شاتين وعن الأنثى شاة ، ولكنه لو عَقَّ عن الذكر بشاة ، وعن الأنثى بشاة لأجزأه ، فالأول يحمل على الاستحباب والثاني يحمل على سبيل الجواز ولهذا فالأفضل أن يُذبح شاتين للذكر وشاة للأنثى وهذا يعني أن ذبح شاتين عن الذكر سنة مستحبة .

قال النووي: - رحمه الله - ( السنة أن يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة

، فإن عَقَّ عن الغلام شاة حصل أصل السنة ). (١٣٦٦)

## ثانياً : المواريث :

فالله سبحانه فاضل بين الأبناء الذكور والإناث، وجعل الأنثى على النصف

من الذكر في المواريث وقد سبق ذكر ذلك في التمهيد .

## المطلب الثاني :أجر التربية والإحسان والصبر على البنات

(١٣٦٧)

جعلت الشريعة في مقابل تربية البنات الأجر الكبير ، وفي مقابل الصبر

(١٣٦٦) - المجموع شرح المذهب للنووي ، ٨ / ٨٤٦ .

(١٣٦٧) - المنهج النبوي في تربية الطفل د / عبد الباسط السيد ، ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ / شخصية المرأة المسلمة في

ضوء القرآن والسنة للشيخ خالد العك ، ص ٣١٦ ، ٣١٧



عليهن الثواب العظيم ، وذلك لئسكن من أم الوالدين ، ويطيب من خاطرهما ، ويشعرهما بأهمية عملها ، ودورهما في هذه الرعاية ، والعناية بهن .

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه

وسلم -

( من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا أصابعه . (١٣٦٨) )

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : جئتني مسكينة تحمل ابنين لها

فأطعمتهما ثلاث تمرات فأعطت ابنيها كل واحد منهما تمرة ورفعت إلى فيها تمرة

لتأكلها فاستطعمها ابناها فشقت التمرة التي أرادت أن تأكل بينهما فأعجبني شأنها

فذكرتها والذي صنعت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إن الله قد أوجب

لها الجنة وأعتقها من النار . (١٣٦٩)

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - : (من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن

صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة ) . (١٣٧٠)

(١٣٦٨) - صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ٢٠٢٧ ( باب فضل الإحسان إلى البنات ) رقم الحديث ( ٢٦٣١ ) .

(١٣٦٩) - المعجم الأوسط ، ج ٤ ، ص ٢٤٤ ، رقم الحديث ( ٤٠٩٣ ) .

(١٣٧٠) سنن الترمذي ج ٤ ، ص ٣٢٠ ، ( باب : ما جاء في النفقة على البنات والأخوات ) ، رقم الحديث

( ١٩١٦ ) قال هذا حديث غريب / مسند أحمد ، ج ٦ ، ص ٢٧ ، رقم الحديث ( ٢٤٠٣٧ ) / صحيح ابن

حبان ، ج ٢ ، ص ١٨٩ ، رقم الحديث ٤٤٦ ، ( باب ذكر إيجاب الجنة لمن اتقى الله في الأخوات وأحسن

صحبتهن ) / مسند الحميدي ، ج ٢ ، ص ٣٢٣ ، رقم الحديث ٧٣٨ .

أما في الجانب العملي فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ( دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي سوى تمرة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - علينا فأخبرته فقال : ( من أبتلي من هذه البنات بشيء كنَّ له ستراً من النار )<sup>(١٣٧١)</sup> . ففي هذا الحديث حث عملي على إشار الأولاد والبنات خاصة على النفس وحث على رحمتهم والشفقة عليهم .

ولم يقتصر الإسلام على إكرام البنت في بقائها وحفظ حياتها الجسدية فحسب بل إن الإسلام اعتنى بحياتها السلوكية والفكرية وحث على تأديتها وتعليمها أمور دينها ودنياها قولاً وعملاً .

### المطلب الثالث: العدل والمساواة بين الأبناء (العلاج) <sup>(١٣٧٢)</sup>

من الواجبات المترتبة على الآباء نحو أبنائهم أن يعدل بينهم في العتية والهبة ، وفي المعاملة والحقوق أيضاً ، وإذا أحب واحداً من أبنائه أكثر من غيره فلا يظهر لهم ذلك، ولا يتكلم أمامهم بذلك ؛ لتلا يحدث الشقاق بينهم ، ويبدو منهم الحقد

<sup>(١٣٧١)</sup> - صحيح البخاري، ج٢، ص٥١٤ (باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة) رقم الحديث (١٣٥٢) .

<sup>(١٣٧٢)</sup> - تربية الطفل في الإسلام لعبد السلام الفندي، ص ٢١٤ ، ٢١٥ / أخطاء ومخالفات في الحياة الزوجية ، تقديم سعيد بن مسفر ، تأليف سلمان ظافر الشهري، ط الأولى ١٤٢٣ هـ ، ص ١١٠ ، ١١١ / بناء الأسرة المسلمة للشيخ خالد العك ، ط الخامسة، ١٤٢٣ هـ، ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

والحسد وما إلى ذلك .

وقد جاء الأمر بخصوص هذه المسألة في نصوص القرآن الكريم العامة ، في

أكثر من موطن ، ومن ذلك :

١- قوله تعالى : ( فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ

اللَّهُ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ) . (١٣٧٣)

٢- وقوله تعالى : ( اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا

تَعْمَلُونَ ) (١٣٧٤)

أما في السنة النبوية فهناك أيضاً أكثر من نص نبوي شريف يحث الآباء على

العدل والمساواة بين الأبناء ، ويجذر من مغبة ظلم أحدهم أو التمييز بشكل عام

بينهم ، ومن ذلك:

١- عن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- أنه قال : ( إن أباه أتى به رسول

الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : إني نحت ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : أكل ولدك نحتته مثل هذا ؟ فقال : لا ، فقال

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأرجعه (١٣٧٥) .

ولقد كان أكابر العلماء يستحبون التسوية بين الأبناء حتى في التقبيل

(١٣٧٣)- سورة النساء الآية ( ١٣٥ ) .

(١٣٧٤)- سورة المائدة الآية ( ٨ ) .

(١٣٧٥) - صحيح مسلم ، ج٣ ، ص ١٢٤١ ( باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ) .

والبشاشة والترحيب لظاهر الأمر بالعدل بين الأولاد ، ولكن قد يعفى عن بعض ذلك أحياناً فإن الوالد قد يفضل الصغير والمريض ونحوهما من باب الشفقة ، وإلا فالأصل المساواة في جميع أنواع المعاملة ، ولا سيما إذا كانوا جميعاً سواءً في البر والصلة والطاعة ونحو ذلك . (١٣٧٦)

إذن فالتمييز بين الأولاد حرام بجميع صورته ، لمنافاته للعدل الذي أوجبه الله تعالى على عباده، ولما فيه من ظلم بين الأولاد ، وآثار سلبية عليهم ، وعلى الأسرة كلها ، وهو أسلوب يخالف أساليب التربية الإسلامية الصالحة ذات الأثر الطيب والنتائج الإيجابية المرجوة، بل له آثار سيئة، ونتائج سلبية ، نذكر من أهمها وأخطرها .

١- ظهور الحقد والحسد بين الأولاد .

٢- الرغبة في الانتقام والإفساد بسبب الظلم وعدم العدل بينهم .

٣- تولد الكراهية والبغضاء بين هؤلاء الأبناء، وحدوث الفرقة والشقاق نتيجة لذلك .

٤- يكون عدم العدل والمساواة بينهم سبباً في انطواء بعضهم وملازمة الخوف

والخجل لهم . (١٣٧٧)

(١٣٧٦) - فتاوى المرأة المسلمة محمد المسند ، ص ٢٢٠ .

(١٣٧٧) - تنبيه : الخجل غير الحياء ، لأن الخجل يعني الضعف ، أما الحياء فهو ضد الوقاحة ، وهو الترفع عن كل

فعلى الآباء أن يُسوروا بينهم في المطعم والملبس والعطف والحنان وسائر

الحقوق .

فعن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله -صلى

الله عليه وسلم:- من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يؤثر ولده عليها قال

يعني الذكور أدخله الله الجنة . (١٣٧٨)

فإن كثيراً من الناس ما يزالون يؤثرون أبناءهم على بناتهم كما كان

الأمر في الجاهلية الأولى بالرغم من حرب الإسلام لهذه الفكرة السيئة

ورغم إيعادِ فاعله بألوان العذاب والعقوبة في الآخرة ، وبالرغم من ترغيبه

في المساواة والعدالة الاجتماعية .

وقد تجاوز البعض هذا الحدّ إلى إيثار بعض أبنائه على البعض بدون مرجح

فيخصص لأحدهم مالاً أو يزيد من العطف والحنان ما لا يقابل بمثله الآخر .

نعم الحب أمر قلبي قد يحصل لأحدهم أكثر من الآخر بسبب أو بغير سبب ،

فهذا عمل القلب ولا طاقة لنا به، وهذا ليس بقاصر على الأبناء بل يشمل

الزّوجات والأقارب، إلا أنّ عمل القلب شيء والمعاملة شيء آخر ، فنحنُ أمرنا

بالعدالة في معاملاتنا لمن نحب ولمن نكره.

ما يجل بالمروءة ، أو عدم القيام بفعل منكر أو قبيح خشية الله تعالى .

(١٣٧٨) - سنن أبي داود، ج٤، ص ٣٣٧، باب: في فضل من عال يتيماً رقم الحديث (٥١٤٦) /مسند أحمد،

ج١، ص٢٢٣، رقم الحديث (١٩٥٧)

فالإيثار وعدم العدالة في المعاملة بالإضافة إلى إزالته المحبة من بين الأفراد، والسعادة من البيت فإنه يخلق كذلك جوّاً مشحوناً ، وظلماً قائماً في البيت، ونتيجةً لذلك تتحول الحياة فيه إلى جحيم لا يُطاق.

وما أحسن ما قالته فاطمة الأثمارية عندما سئلت: أيُّ ولدك أحبّ إليك؟ فأجابت: هم كالحلقة المفرغة لا يدري أين طرفها.

هذه هي الأم التي تمثل الأمومة الحانية العادلة بين أبنائها ، وهذه هي المعاملة التي يرضى عنها الصغير والكبير، والتي أمر بها الإسلام.

### تحقيب (١٣٧٩)

التفرقة بين الأبناء من جانب الأم أو الأب أو هما معاً ظاهرة تسود العديد من البيوت ومن مظاهرها أن تميل كفة التفضيل نحو أحد الأولاد أو أن تقوم أساليب المعاملة على التمييز بين الجنسين.

ويتشاءم العديد من الأشخاص من إنجاب الإناث بل ويصل الأمر في بعض الأحيان إلى حد الطلاق ، الذي تراجع بفضل ارتفاع المستوى التعليمي وحدوث ثورة طبية أنصفت المرأة التي ظلت مظلومة على مدى عقود طويلة على أساس أنها المسؤولة عن جنس المولود والتطور العلمي

(١٣٧٩) - التمييز بين الأبناء بين البحث عند السند وملء الفراغ العاطفي موقع إسلام أون - لاين نت ) مع شرح الأستاذة الجامعية منيرة زلوف المتخصصة في علم النفس .

حمل الرجل هذه المسؤولية .

وإن التمييز بين الذكر والأنثى أو بين الأبناء الكبار والصغار أمر قد تكون له عدة مدلولات ، فعندما تفضل الأم الابن الأكبر ، فإنها تترجم بذلك معانها ويتعلق الأمر هنا بالأرامل أو المطلقات أو الزوجات اللواتي لديهن مشاكل مع الأزواج ، فهن باختلاف حالاتهن يبحثن عن حماية الرجل ، أما الأب الذي يدلل الذكر فهو شخص يبحث عن سند في الحياة خاصة ، إذا كان لا يملك أشقاء وتعبّر الأم التي تدلل الأنثى عن قهر يدفعها للبحث عن أنيسة تساعدها وتملأ فراغها العاطفي ، لأن البنت الكبرى تعوض النقص الذي لم تجده الزوجة عند الزوج .

إن السبب الرئيسي الذي يقف وراء التمييز بين الذكر والأنثى من حيث المعاملة هو من طبيعة اجتماعية فالمرأة التي تعتبر ضعيفة في نظر المجتمع تعتبر الذكر مصدر قوة وحماية ، ولأنها تخاف غالباً أن تفقد تلك القوة تجدها تتسامح معه في كل ما يفعله ، أما البنت فتعد مصدر خوف بالنسبة للأم التي تخشى انحرافها ، في حين ينظر الأب إلى الذكر على أساس أنه سند مادي - ومعنوي ، أما البنت فلا تعتبر سنداً باعتبار أنها ستتزوج لاحقاً وترحل .

وعن تأثيرات التفرقة بين الأبناء يقول المتخصصون في علم النفس

إنها تسبب جرحاً نرجسياً إلى جانب الإحساس بالدونية ، الفراغ الوجداني والشعور بالتدمير من النفس واحتقار الذات، وهذه الأعراض باجتماعها تعني أن للظاهرة خطورة بالغة على نفسية الطفل، سواء على المدى القريب أو البعيد ، ذلك لأنها تشكل انكساراً في شخصية الطفل، بحيث كلما زادت درجة الانكسار في الشخصية كلما أصبحت هشة .



### **المبحث الثالث :**

**فرض الآراء على الأبناء وإكراههم على الزواج**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول : تعريف الإكراه وأنواعه وحكمه وشروطه .**

**المطلب الثاني : تعريف التسلط وآثاره .**

**المطلب الثالث: حكم القسوة وأسبابها وآثارها وعلاج كلٍّ من**

**الإكراه والتسلط والقسوة .**

المواجهات مستمرة بين آراء الأبناء والآباء والاختلاف بين آراء الجيلين ظناً من الأبناء أن آراء الآباء والأمهات انتهت صلاحيتها ونظرهم رجعية في حين يرى الآباء والأمهات أن لهم الحق في فرض آرائهم على أبنائهم وذلك من باب الحرص والمتابعة والحب .

إن الحوار بين الطرفين مسألة مهمة وبحكم الخبرة الحياتية فإن الآباء يعرفون أكثر من الأبناء ولا بد للأبناء من اللجوء إليهم في المسائل التي تحيرهم أو يعجزوا عنها ، وهذا لا يعني أن يتحول الابن إلى متلق بل لابد أن يكون له رأي خاص به ، وهنا يتجلى دور الأب والأم المثقفين اللذين لا يفرضان الآراء على أبنائهم ، فهذا يصقل شخصيتهم ويعينهم على مواجهة معترك الحياة. (١٣٨٠)

## المطلب الأول : تعريف الإكراه وأنواعه وحكمه وشروطه .

تعريفه : (١٣٨١)

هو إجبار الإنسان غيره على قول أو فعل لا يرضاه بحيث لو خلى بنفسه لم يفعله ، ولم يباشره ، وهو لا يكون معتداً به إلا إذا كان من أكره قادراً على تنفيذ

(١٣٨٠) - لغة الحوار باتت أنسب طريقة للتفاهم بدلاً من فرض الآراء ، التغير الحضاري يجبر الآباء على تغيير سلوكهم تجاه أبنائهم ، صحيفة الرياض الجمعة ٢٥ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ ، ١٣ أبريل ٢٠٠٧ م - ١٤١٧٢ ، (أخبار المناطق) .

(١٣٨١) - أصول الفقه الإسلامي للدكتور / بدران أبو العينين بدران ، ص ٣٢٩ .

ما هدد به ، وغلب على ظن المكره أنه سينفذه .

### أنواع الإكراه: (١٣٨٢)

١- إكراه ملجئ: وهو التهديد بإتلاف نفس أو عضو، بحيث لا يمكن المكره

الصبر عليه.

٢- إكراه غير ملجئ: وهو التهديد بما لا إتلاف فيه كحبس وضرب لا

يؤدي إلى تلف ويمكن للمكره الصبر عليه عادة .

### حكم الإكراه: (١٣٨٣)

سواء كان ملجئاً أو غير ملجئ أنه لا ينافي أهلية الوجوب ولا الخطاب

بالأداء لبقاء الذمة والعقل والبلوغ - ولكن الملجئ منه يعدم الرضا ويفسد

الاختيار، وغير الملجئ: يعدم الرضا ، ولا يفسد الاختيار .

### الفرق بين الرضا والاختيار عند الحنفية :

إن الراضي يقصد إلى القول أو الفعل مع الرغبة فيه والارتياح إليه لأنه يشبع

حاجة في نفسه ، أما المختار فيقصد إلى القول أو الفعل مع رغبة وارتياح أو بغيرهما

وعلى هذا فجميع الأفعال الصادرة عن الإنسان لا بد فيها من اختيار ، إلا أنه قد

(١٣٨٢) - المرجع السابق ، ص ٣٢٩ . أما أنواع الإكراه عند الحنابلة تنقسم إلى قسمين:

١ . إكراه بحق مثل إكراه الحاكم المدين على بيع ماله لوفاء دينه أو إكراه الحاكم الزوج للإففاق على زوجته أو الولد على والده .

٢ . إكراه بغير حق مثل : كراهة صاحب السلطان على غيره ليطلق زوجته ليتزوجها هو أو بيع ماله له .

(١٣٨٣) - المرجع السابق ، ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

يكون هذا الاختيار صحيحاً إذا كان مبعثه الرغبة - وقد يكون فاسداً إذا كان ترجيحاً لأهون الشرين ، ثم لا يلزم من وجود الفعل من الإنسان أن يكون راضياً به مرتاحاً إليه ، لأن الذي يجبر على أحد أمرين كلاهما شر ، ثم يقدم على فعل أقلهما ضرراً يعد مختاراً ولكنه غير راض ، وعلى هذا يكون كل راض مختاراً وليس العكس .

### • شروط الإكراه : (١٣٨٤)

يشترط لتحقيق الإكراه الشروط الآتية :

١- أن يكون المكره ( بكسر الراء ) قادراً على تنفيذ ما هدد به، سواء أكان حاكماً أو غيره.

٢- أن يغلب على ظن المكره ( بفتح الراء ) إيقاع ما هدد به في الحال إذا لم

يمتثل .

٣- أن يكون الشيء المهدد به مما يشق على المكره ( بفتح الراء ) تحمله .

٤- أن يكون الإكراه بغير حق ، وهو ما لا يقصد منه الوصول إلى غرض

مشروع ، فإن كان الإكراه مما يقصد منه ذلك لا يكون إكراهاً معتبراً كإجبار

المدين على ماله للوفاء بدينه، وإجبار المالك على بيع أرضه لتوسيع المسجد أو

الطريق العام عند الحاجة إلى ذلك .

(١٣٨٤)- المرجع السابق ، ص ٣٣٠ ، ٣٣١ .

## \* أثر الإكراه في التصرفات: (١٣٨٥)

التصرفات إما قولية أو فعلية ، والقولية إما أن تكون قابلة للفسخ أو لا تكون .

١- فالأقوال القابلة للفسخ : إن كانت إقرارات بطلت ، والغيت بالإكراه ملجئاً كان أو غير ملجئ ، فمن أكره على الاعتراف بمال أو زواج أو طلاق يكون اعترافه باطلاً لا يعتد به شرعاً لقيام القرينة على عدم صدق الخبر ، ولأن الإقرار إنما يعتبر حجة باعتبار ترجيح جانب الصدق فيه على جانب الكذب ، ولا يتحقق هذا الترجيح مع الإكراه ، لأنه يعدم الرضا بالحكم ، فإن كانت الأقوال عقوداً وتصرفات شرعية كالإجارة والرهن والبيع ونحوها فسدت ولم تبطل - عند الحنفية - سواء كان الإكراه ملجئاً أو غير ملجئ ، فمن باع أو آجر أو رهن مكرها فسدت تصرفاته ، فلا يملك المشتري بيع ما اشتراه إلا إذا قبضه - وحبثهم أن الإكراه لا يعدم الاختيار إنما يعدم الرضا ، والرضا شرط من شروط الصحة ، وليس ركناً ولا شرطاً من شروط الانعقاد فيلزم ذلك فساد العقد لا بطلانه . (١٣٨٦)

(١٣٨٥) - أصول الفقه الإسلامي / لبدان أبو العينين ص ٣٣١ ، ٣٣٢ .

(١٣٨٦) - يقول الشيخ محمد الخضري وكان من اللازم أن يحكم بعدم انعقاد البيع لظهور أن التراضي من ماهية العقود لا أنه شرط فيها ولذلك يعرفون البيع بأنه مبادلة مال بمال عن تراض ، وإن كان بعض الفقهاء ينكر عن تراضي من تمام التعريف ويرى الاقتصار فيه على مبادلة مال بمال ( أصول الفقه ص ١٢٤ ) .

ب- والأقوال التي لا تقبل الفسخ، لا تتأثر بالإكراه، فمن أكره على طلاق زوجته أو عتق عبده يقع طلاقه ويعتق العبد، سواء أكان الإكراه ملجئاً أو غير ملجئ، فإذا قارن الإكراه إتلاف مالي ضمنه المكروه (بكسر الراء) فيضمن قيمة العبد عند عتقه بالإكراه، وهذا لأن الشارع اعتبر في هذه التصرفات ألفاظها، فمتى قصدتها قام اللفظ مقام إرادة المعنى فيترتب عليها أثرها الشرعي، وإن لم يقصد القائل معنى ما قال، فهو مثل الهازل في أنه تعتبر منه هذه التصرفات وتصح إذا صدرت منه مع انعدام القصد، وعدم الرضى مما يترتب عليها من أحكام وآثار.

### • أما إذا كان الإكراه على فعل من الأفعال :

كالإكراه على قتل نفس بغير حق، وشرب خمر أو إتلاف مال للغير، فهذه إن كان الإكراه بغير ملجئ تكون تبعثها على المكروه (بفتح الراء) وهو الفاعل لأنه ما كان يحل له الإقدام على فعلها ما دام الإكراه ملجئاً.

### المطلب الثاني: تعريف التسلط وأثاره :

#### • أسلوب التسلط: (١٣٨٧)

**تعريفه:** هو تحكم من له السلطان في نشاط الطفل والوقوف أمام رغباته التلقائية ومنعه من القيام بسلوك معين لتحقيق رغباته حتى ولو

(١٣٨٧) - زاد الآباء في تربية الأبناء، إعداد رضا المصري، فتن عمارة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ، ص ٣٤٣

كانت مشروعة أو إلزام الطفل بالقيام بمهام وواجبات تفوق قدراته وإمكانياته، ويرافق ذلك استخدام العنف أو الضرب أو الحرمان أحياناً، وتكون قائمة المنوعات أكثر من قائمة المسموحات<sup>(١٣٨٨)</sup>.

والوالدان يمارسان على أولادهما أسلوب التسلط وفرض الأوامر دون مناقشتهم فيما يكلفون به ، بل وينهرونهم إذا ناقشوا أو تحدثوا بدون إذن ، كما يميل الوالدان إلى القسوة والتعنيف عند تصحيح الأخطاء ، أو معالجة المشكلات ، فنجدهم يفعلون نفسياً وسلوكياً في حالة مخالفة الأبناء ، أو عدم انجازهم لما طلب منهم .

### المطلب الثالث :

## حكم القسوة وأسبابها وآثارها وعلاج كل من الإكراه

### والنسلط والقسوة .

### أسلوب القسوة ( الغلظة والفظاظة ) (١٣٨٩)

القسوة : قَسَاً وَقَسُوًّا وَقَسُوَّةً وَقَسَاوَةً وَقَسَاءَةً : صُلْبٌ وَغُلْظٌ فَهُوَ قَاسٍ (ج)

<sup>(١٣٨٨)</sup> - كأن تفرض الأم على الطفل ارتداء ملابس معينة أو طعام معين أو أصدقاء معينين أيضاً عندما يفرض الوالدان على الابن تخصصاً معيناً في الجامعة أو دخول قسم معين في الثانوية قسم العلمي أو الأدبي أو ..... أو ..... الخ ظناً من الوالدين أن ذلك في مصلحة الطفل دون أن يعلموا أن ذلك الأسلوب خطر على صحة الطفل النفسية وعلى شخصيته مستقبلاً .

(١) - زاد الآباء في تربية الأبناء إعداد : رضا المصري ، فتن عمارة ، ص ٣٤٥ ، ٣٤٧ .

(٢) المنجد في اللغة والأعلام ، الطبعة الثالثة و الثلاثون ١٩٩٢ ص ٣٩٦ .

## • العلاقة بين كل من الإكراه والتسلط والقسوة :

إن كلاً من الإكراه والتسلط والقسوة تأتي مرادفة لمعنى واحد وهو: فرض وتحكم ذوي

الشخصية القوية والمتجبرة والتي لها نفوذ على الشخصية الأخرى الضعيفة التي ليس لها أي نفوذ

**\* حكم القسوة :** عد ابن حجر قسوة القلب تعد من الكبائر واستدل على ذلك بما روى -عن علي

بن أبي طالب-رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يا علي اطلبوا المعروف من رحماء أممي تعيشوا في أكناهم ، ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فإن اللعنة تنتزل عليهم. يا علي إن الله تعالى خلق المعروف وخلق له أهلاً فحبيه إليهم وحب إليهم فعاله ووجه إليهم طلابه كما وجه الماء إلى الأرض الجريئة لتحمي به ويحي بها أهلها. يا علي إن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة. (٣)

وعلى هذا فالقسوة تُعد من الأفعال المذمومة دل على ذلك الكتاب والسنة

والأثر:-

## أما الكتاب :

١ - يقول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا

نَزَلَ مِنْ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ

وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَنَسِئُوا ﴿١٣٩٠﴾

(٣) - المستدرك على الصحيحين ، حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ج ٤ ، ص ٣٥٧ ( كتاب الرقاق ) رقم حديث ( ٧٩٠٨ ) . قال الجاحظ ( القساوة مكروهة من كل أحد إلا من الجند وأصحاب السلاح والمتولين للحروب ، فإن ذلك غير مكروه منهم إذا كان في موضعه ) تمذيب الأخلاق ( ص ٣٠ ) أما الغلظة فإنها مطلوبة ، بل وأمور بها في التعامل مع الكفار والمنافقين وخاصة في مجال الجهاد ، ولكنها منهي عنها في التعامل مع المؤمنين شريطة ألا تفضي إلى تضييع حق من حقوق الله تعالى ( البحر المحيط ) ٣ / ١٠٤ .

(١٣٩٠) - سورة الحديد الآية " ١٦ " .



٢- ويقول الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ

الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ

فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٣٩١﴾

**وأما السنة:** عن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال : أشار النبي - صلى الله

عليه وسلم - بيده نحو اليمنَ وقال الإيمان ها هنا مرتين، ألا وإن القسوة، وغلظ

القلوب في الفدادين<sup>(١٣٩٢)</sup> حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر .<sup>(١٣٩٣)</sup>

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - : ( لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله

قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي .<sup>(١٣٩٤)</sup>

<sup>(١٣٩١)</sup> - سورة آل عمران الآية ( ١٥٩ ) .

<sup>(١٣٩٢)</sup> - الفدادين : جمع فداد وهذا قول أهل الحديث والأصمعي وجهور أهل اللغة ، وهو من الفديد ، وهو الصوت

الشديد ، فهم الذين تعلوا أصواتهم في إبلهم وخيلهم وحروثهم ، ونحو ذلك .

<sup>(٤)</sup> - حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر : قوله ربيعة ومضر بدل من الفدادين ، وأما قرنا الشيطان فجانباً رأسه وقيل

هما جمعاه اللذان يغريهما يا ضلال الناس وقيل : شيعته من الكفار ، ( صحيح البخاري ، ج ٥ ، ص ٢٠٣٢ ) باب

اللعان ( رقم الحديث ٤٩٩٧ )

<sup>(١٣٩٤)</sup> - سنن الترمذي ، ج ٤ ، ص ٦٠٧ ( باب ما جاء في حفظ اللسان ) رقم الحديث ( ٢٤١١ ) قال أبو

عيسى حديث حسن غريب .

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً شكاً إلى رسول الله ﷺ قسوة

قلبه ، فقال له: " إن أردت أن يلين قلبك فاطعم المسكين ، وامسح رأس اليتيم "

(١٣٩٥)

### • ومن الآثار وأقوال العلماء والمفسرين الواردة في ذمّ "

**القسوة** " قال أبو إسحاق - رحمه الله - في قوله تعالى : (ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ

بَعْدِ ذَلِكَ): تأويل قست في اللغة : غلظت وييست وعست ، فتأويل القسوة في

القلب ذهاب اللين والرحمة والخشوع منه (١٣٩٦)

١- قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: ( إن بني إسرائيل لما طال

عليهم الأمد فقست قلوبهم اخترعوا كتاباً من عند أنفسهم استهوتهم قلوبهم ،

واستحلته ألسنتهم واستلذته - وكان الحق يحول بينهم وبين كثير من شهواتهم -

فقالوا: تعالوا ندع بني إسرائيل إلى كتابنا هذا، فمن تابعنا عليه تركناه ، ومن كره أن

يتابعنا قتلناه ، ففعلوا ذلك الحديث (١٣٩٧).

(١٣٩٥) - مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٦٣، رقم الحديث (٧٥٦٦) / سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ٦٠ (باب ما يستحب

من مسح رأس اليتيم وإكرامه) رقم الحديث (٦٨٨٧).

(باب ما يستحب من مسح رأس اليتيم وإكرامه) رقم الحديث (٦٨٨٧).

(١٣٩٦) - اللسان (١٥ / ١٨١).

(١٣٩٧) - تفسير ابن كثير (٤ / ٣١١، ٣١٢).

٢- قال مالك بن دينار: (ما ضرب عبد بعقوبة أعظم من قسوة قلب ، وما

غضب الله علي قوم إلا نزع الرحمة من قلوبهم) (١٣٩٨)

**أسباب القسوة:** المدارس: فبعضها يعتمد على حشو المعلومات وحقنها

وتنحاز للجانب المعرفي على حساب التربية وبناء الشخصية ، ولقد قرن الله بين

العلم والرحمة فقال: ﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا ءَاتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ

مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾ (١٣٩٩) .

فالعلم بلا رحمة غلظة وجفاء ، والرحمة بلا علم تدليل وضياع وسائل الإعلام

حيث تعرض مشاهد العنف والقتل ، وتقدمها للكبار والصغار سواء أكان هو

العنف الترفيهي في برامج التلفزيون والفيديو والسوني (play Station)

والكمبيوتر أو العنف الإخباري الذي هو صدى للإرهاب العالمي.

٣- الأحداث العالمية فحسب الدراسات العلمية فإن الاستفزاز من أهم

مكونات العنف ، لأنه يؤثر على إفرازات الغدد في الجسم فيحدث الاضطراب

النفسي والفكري الذي يصاحب العنف والعدوانية. (١٤٠٠)

(١٣٩٨) - تفسير القرطبي ( ٥١ ، ١٦١ ) .

(١٣٩٩) - سورة الكهف الآية : ( ٦٥ ) .

(١٤٠٠) - فكم إنسان تم استفزازه يمكن أن يحطم كل شيء أو يقود السيارة إلى الهاوية و ( ٨٥ % ) من

الصراعات الشبابية ترجع إلى الاستفزاز .

• من مزار القسوة والغلظة والفظافة: (١٤٠١)

- ١- أنها تذهب اللين والرحمة والخشوع من القلب .
- ٢- أن صاحب القلب القاسي بعيد من الله بعيد من الناس .
- ٣- أنها تزيل النعم وتحل النقم .
- ٤- تفرق كلمة المسلمين وتؤدي إلى انصراف الناس عن الداعية ونفورهم منه .

• أثر القسوة على الأبناء: (١٤٠٢) الخوف فالابن يكون دائم الخوف من

والديه ، فتتعدم العلاقة بينه وبينهم ، ويتأثر سلوكه معهم فيبتعد عنهم ، وإذا رآهم ارتعد وهرب إلى غرفته .

١- التردد: حيث يفقد الثقة في نفسه، ويكون دائم التردد ، ولا تكون لديه قدرة على اتخاذ القرار، ويظهر ذلك جلياً عند الكبر .

٢- الانطواء : الذي يؤدي إلى عدم القدرة على تكوين علاقات مع الآخرين، فيصبح شخصاً وحيداً ، منكمشاً ، فاقداً لأهم صفات قوة الشخصية .

فاستخدام التهديد والتعنيف لن يدفعوا الطفل لتقديم الأداء الأفضل، ولن يرقى إليه عند التعامل معه بهذه الأساليب التي تحبطه وتدفعه إلى اليأس وخيبة الأمل. ولقد قال ونستون تشرشل: (لقد وجدت أن أفضل طريقة لإكساب أحدهم إحدى

(١٤٠١)- زاد الآباء في تربية الأبناء ، لرضا المصري ، فاتن عمارة ، ص ٣٥٨ .

(١٤٠٢)- زاد الآباء في تربية الأبناء لرضا المصري ، فاتن عمارة ، ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ .

الفضائل، هي أن تنسب هذه الفضيلة وتعززها إليه، أشعر طفلك بإمكانية الاعتماد على قدراته، والثقة فيه فإنه لا محالة سيثبت لك أنه جدير بهذه الثقة التي يستحقها.

### • أضرار هذا الأسلوب: (١٤٠٣)

- ١- صعوبة تكوين شخصية مستقلة نتيجة منعه من التعبير عن نفسه .
- ٢- شعوره الحاد بالذنب .
- ٣- كره السلطة الوالديه وقد يمتد هذا الشعور إلى معارضة السلطة الخارجية في المجتمع .
- ٤- قد ينتهج هو نفسه منهج الصرامة والشدة في حياته المستقبلية عن طريق عمليتي التقليد أو التقمص لشخصية أحد الوالدين أو كليهما. (١٤٠٤)

### • علاج الإكراه والتسلط والقسوة: (١٤٠٥)

لعل من أهم ما يعين على ذلك :-

- ١- التدريب على الحوار وآلياته وطرائفه وتقنياته ومنها .
- الحوار مع الصغار من الأطفال في التعليم والترفيه والتوجيه .

(١٤٠٣)- زاد الآباء في تربية الأبناء ، إعداد رضا المصري ، فتن عمارة ، ط الأولى ١٤٢٩ هـ، ص ٣٤٨.

(١٤٠٤)- أثبتت الدراسات أن ( ٥٠ % - ٨٠ % ) ممن يضربون زوجاتهم رأوا أبنائهم من قبل يضربون أمهاتهم ! ويستدل بعضهم خطأ بالآية الكريمة: ( وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ) (سورة النساء الآية ٣٤). ويظن أنها تفويض بالضرب.

(١٤٠٥)- زاد الآباء في تربية الأبناء لرضا المصري ، فتن عمارة ، ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

- الحوار مع المرؤوسين لفهم وجهات نظرهم وكسب ثقتهم وتحقيق انتمائهم للعمل وشعورهم الصادق بالإخلاص فيه .

- الحوار مع الطلاب في قاعات الدراسة وغيرها ، و الحوار داخل شرائح المجتمع وأطيافه للاتفاق على كلمة سواء .

- الحوار مع المنحرفين أياً كان انحرافهم لكشف الضلالات عن عقولهم ، أو المؤثرات على سلوكهم .

٢- بناء مؤسسات المجتمع المدني ، وإشراك الناس في تحمل مسؤولياتهم ، والتفكير في حاضرهم ومستقبلهم والدأب على روح العمل الجماعي والعمل على إشاعة ثقافة الفريق ، وليس العمل الفردي ، المعزول .

٣- العدل والإصرار على نشر لوائه بين الناس ، لتسقط الوساطات الجائرة التي تحرم الناس حقوقهم ، لتحوزها إلى الأقارب أو الأصدقاء .

إن القسوة تتجلى في مجتمع لا يأخذ الضعيف فيه حقه، فعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: جاء أعرابي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يتقاضاه ديناً كان عليه فاشتد عليه حتى قال له أخرج عليك إلا قضيتني فانتهره أصحابه وقالوا: ويحك تدري من تكلم قال: إني أطلب حقي فقال: النبي -صلى الله عليه وسلم- هلا مع صاحب الحق كنتم؟ ثم أرسل إلى خولة بنت قيس، فقال لها: إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا

تمرنا فنقضيك، فقالت: نعم بأبي أنت يا رسول الله قال: فأقرضته فقضى الأعرابي وأطعمه، فقال: أوفيت أوفى الله لك ، فقال: أولئك خيار الناس إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها متعتع .(١٤٠٦)

٤- الترويح النفسي المعتدل ، وذلك بأن يكون للفرد أو الجماعة أوقات وأماكن يستمتعون فيها بتسلية مباحة تزيل عن النفوس همومها وغمومها فذلك ينفي عنها شرّ الانفعال ويصنع لها التوازن والهدوء ، ويجدد الأنسجة والخلايا بعد تلفها أو عنائها ويبعث فيها الهمة والنشاط.

٥- إشاعة الكلمة الطيبة الهادفة والخلق الكريم والابتسامة والنظر الحانية .

٦- نشر ثقافة التسامح والعفو والصفح: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾

(١٤٠٧) ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

(١٤٠٨) ﴿فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلِّمُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ (١٤٠٩) ، وهذا

هو مظهر القوة الحقيقية ، والسيطرة على المشاعر والانفعالات

(١٤٠٦) - سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ٨١٠ (باب لصاحب الحق سلطان) رقم الحديث (٢٤٢٦) .

(١٤٠٧) - سورة النور الآية (٢٢) .

(١٤٠٨) - سورة المائدة الآية (١٣) .

(١٤٠٩) - سورة الزخرف الآية (٨٩) .

العداوية ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: ( ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند

الغضب ) (١٤١٠)

**تحقيب** (١٤١١)

التسلط بفرض الرأي أمرٌ ليس من التربية الإسلامية في شيء ، ولنا في رسولنا الكريم مثلاً حيث كان يربي أبنائه وبناته بالقدوة ، تربية بناها على المناقشة والحوار لا فرض الرأي ، مؤكداً أن الاستماع إلى آراء الآخرين ، أحد فنون اللغة ، إذ تؤدي مناقشة الطفل في صغره إلى صقل ذهنه ، وزيادة ثقته بنفسه ، وقد حرص عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ، أن يجلس ابنه عبد الله في مجالس الرسول ﷺ ، كي يعلمه أدب الاستماع والحوار .

" فاجتماع الأب مع أبنائه لمناقشة مسألة معينة ، يؤدي إلى تعزيز ثقة الأبناء بأنفسهم ، أما فرض الرأي عليهم فإنه يضعف من شخصيتهم ، ويوقف تفكيرهم ، لأنهم لا يستخدمون عقولهم إلا للتنفيذ فقط ، ويؤكد د . حلس أن اختيار الأب لطفله كل شيء يؤدي إلى خلق حالة من الاعتمادية الكاملة لديه فيصبح غير قادر

(١٤١٠) - صحیح البخاری ، ج ٥ ، ص ٢٢٦٧ ( باب الحذر من الغضب ) رقم الحديث ( ٥٧٦٣ ) .

(١٤١١) - ( صحيفة فلسطين ) يومية سياسية شاملة ( ٨ ) مارس ٢٠٠٩ - د : داود حلس ، الأستاذ المساعد في كلية التربية في الجامعة الإسلامية .



على التصرف وحده ، لأنه اعتاد أن يقرر أحد عنه دوماً .

وبالتالي فإن فرض الآراء على الأبناء له آثاره، التي تؤدي بدورها إلى ضعف

الشخصية ناصحاً الآباء باستشارة أبنائهم بالقضايا التي هم مجتمعهم لأن الطفل في

هذه اللحظة يشعر باهتمام والده فيقوى لديه شعوره بالثقة بأن رأيه مطلوب .

إن الاحترام المتبادل بين أفراد الأسرة ، يشجع الطفل دوماً على طرح

مشاكله على والديه لأخذ النصيحة ، وأن التعامل مع المراهقين يختلف عن التعامل

مع غيرهم من الأبناء: فهم في مرحلة يعتقدون فيها أن آراءهم كلها صواب ،

وأفضل الطرق للتعامل معهم هي مناقشتهم .

ولا بد أن يدرك الآباء أن مصلحة أبنائهم لا تكون بفرض الرأي عليهم ولا

بالتسلط وعدم السماح لهم بالاختيار ، بل بالاستماع لهم وحوارهم في قضاياهم

ومشاكلهم من أجل مصلحة الجميع .

## المبحث الرابع:

### المغالاة في المهور

ويوجد فيه ثلاثة مطالب:-

- ١- المطلب الأول : مقدار الصداق عند الفقهاء .
- ٢- المطلب الثاني : غلاء المهور والأسباب المؤدية إليه.
- ٣- المطلب الثالث : علاج غلاء المهور ومبررات التحديد .

المهر من الأحكام المتعلقة بعقد الزواج والمترتبة عليه ، وهو حق للزوجة ، والأصل فيه أنه هدية للزوجة وتكريم لها . ولكن البعض منا خرج بهذه الهدية عن حدودها المعقولة بحيث صارت نوعاً من العنت والإرهاق ، وذلك جرياً وراء مظاهر لا تكسب ديناً ولا دنياً ، بل قد تجر من الآثار الاجتماعية الخطيرة ما لا تحمد عقباه ، وهم بذلك يبعدون بدون وعي عن روح الإسلام وهو دين الفطرة ودين اليسر وعدم الحرج - وكما أسلفنا فإن المهر حقاً من حقوقها على زوجها ، وهو ما أوجبه الله من المال - أو ما يقوم مقامه - للمرأة في عقد الزواج . وقد شرع المهر على أنه هدية لازمة وعطاء مقرر - وليس عوضاً لما يفهم بعض الناس - وإبانة لشرف الزواج (١٤١٢) ، وقد سماه القرآن الكريم عطية ونحلةً ، فقد قال الله سبحانه وتعالى :

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِنَ نِحْلَةً﴾ (١٤١٣) أي عطاء وهدية لازمة من غير عنت ولا إرهاق . فالمهر على ذلك هدية لتقريب القلوب . ولذا منع النبي ﷺ علياً بن أبي طالب من الدخول على زوجته فاطمة ابنته -عليه الصلاة والسلام- حتى يعطيها شيئاً من المهر .

فالمهر إذن رمز تقدير لها ، إذ في بذل المال لها إشعار بتكريمها والعزم على إسعادها . وهذا المهر المفروض للمرأة يطيب نفسها ويرضيها بقوامه الرجل عليها ، مع ما يضاف إلى ذلك من توثيق الصلات ، وإيجاد أسباب المودة والرحمة . ولقد جاءت الشريعة الإسلامية ، بجعل المهر واجباً على الزوج للمرأة ، لأن النظام

(١٤١٢) - أضواء على نظام الأسرة في الإسلام للدكتورة / سعاد إبراهيم صالح ، ص ٨٣ .

(١٤١٣) - سورة النساء آية ( ٤ )

الطبيعي في الوجود هيأ الرجل للضرب في الأرض ، لكسب المال ، كما هيأ المرأة للقيام على شئون المنزل ، فكانت التكاليف المالية كلها عليه ، وكان من المناسب أن يقوم بأعباء الحياة من المهر وما يتصل به ، فهو يقدم هذا المال ليكون أمارة المودة ، وهو من قبيل البر وإظهار الإخلاص . وإن المرأة بانتقالها إلى بيت الزوجية تستقبل حياة جديدة ، وربما احتاجت في زيادة المظهر اللائق بها في مطلع حياتها الزوجية إلى حلي وعطر وزينة وغيرها ، فكان من اللازم أن يقدم لها الزوج شيئاً تستعين به على ذلك ، لذا فرض الله لها الصداق<sup>(١٤١٤)</sup> .

## المطلب الأول :-

### مقدار الصداق عند الفقهاء :

اتفق الفقهاء<sup>(١٤١٥)</sup> على أن المهر ليس له حد أعلى ينتهي إليه ، بإجماع أهل العلم .

قال ابن عبد البر . وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ﴾

<sup>(١٤١٤)</sup> - فقه الأسرة عند الإمام ابن تيمية في الزواج وأثاره ، المجلد الثاني ، ص ٤٦٤ / الأحوال الشخصية

للشيخ محمد أبو زهرة، ص ١٩٦

<sup>(١٤١٥)</sup> - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، ج ٢ ، ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ / تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ج ٢ ،

ص ٢٠٠ ، ٢٠١ / المعونة للبغدادي ، ج ٢ ، ص ٧٥٠ / حاشية الخرخشي ل محمد الخرخشي ، ج ٤ ، ص ٣١٤ ، ٣١٥ /

بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي، ج ١ ، ص ٤٠٩ / الفواكه الدواني للأزهري ج ٢ ، ص ٢٤ / بداية

الاجتهاد ونهاية المقتصد للقرطبي ج ٢ ، ص ٢١ / المجموع شرح المهذب للنووي ، ج السادس عشر ، ص ٣٢٦ ،

٣٢٧ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لشمس الدين الأنصاري ، ج ٦ ، ص

٣٣٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ج ٧ ، ص ٢٤٩ / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

للشربيني ، ج ٣ ، ص ٢٢٠ / الأفتاح ، ج ٣ ، ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ / حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد

الرحمن النجدي المجلد السادس ، ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ / المبدع شرح المقنع لابن مفلح ، ج ٧ ، ص ١٢١ ، ١٢٢ ،

المغني لابن قدامة ، ج ١٠ ، ص ١٠٠ .

وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴿١٤١٦﴾

وروى أبو حفص بإسناده، أن عمر اصدق أم كلثوم ابنة عليّ أربعين ألفاً<sup>(١٤١٧)</sup>. وعن عمر-رضي الله عنه- أنه قال: خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة الصداق ، فذكرت هذه الآية ( وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا )<sup>(١٤١٨)</sup>. قال أبو صالح: القنطار مائة رطل. وقال أبو سعيد الخدري: مِئَةُ مَسْكَ ثَوْرٍ<sup>(١٤١٩)</sup> ذهباً. وعن مجاهدٍ: سبعون ألف مثقال .

\* أما أقل ما يجب في الصداق فهو محل خلاف بين الفقهاء إلى قولين :

القول الأول: أن للمهر حداً أدنى ينتهي إليه ولا يجوز التزول عنه، فقال به أبو حنيفة ومالك وسعيد بن جبير والنخعي، وابن شبرمة ولم يختلفوا في هذا المقـدار<sup>(١٤٢٠)</sup>

<sup>(١٤١٦)</sup> - سورة النساء آية ٢٠ .

<sup>(١٤١٧)</sup> - أخرجه البيهقي: في باب لا وقت في الصداق كثر أو قل، من كتاب الصداق ، السنن الكبرى ٢٣٣/٧ رقم الحديث (١٤١٩).

<sup>(١٤١٨)</sup> - أخرجه البيهقي في باب لا وقت في الصداق كثر أو قل من كتاب الصداق رقم الحديث (١٤١٣) وهذا مرسل جيد. السنن الكبرى ٢٣٣ / ٧ . وسعيد بن منصور في باب ما جاء في الصداق. السنن ١ / ١٦٦ ، ١٦٧ . وعبد الرازق في باب غلاء الصداق من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ١٨٠ .

<sup>(١٤١٩)</sup> - مسك ثور : جلدده .

<sup>(١٤٢٠)</sup> - سبب الاختلاف في التقدير في أحدهما ترده بين أن يكون عوضاً من الأعواض يعتبر فيه التراخي بالقليل كان أو بالكثير كالحال في البيوعات ، وبين أن يكون عبادة فيكون مؤقتاً وذلك أنه من جهة أنه يملك به على المرأة منافعها على الدوام يشبه العوض ، ومن جهة أنه لا يجوز التراضي على إسقاطه يشبه العبادة . والسبب الثاني معارضة القياس هذا المقتضي التحديد لمفهوم الأثر الذي لا يقتضي التحديد . أما القياس الذي يقتضي التحديد فهو كما قلنا إنه عبادة والعبادات مؤقتة . وأما الأثر الذي يقتضي مفهومه عدم التحديد فحديث سهل بن سعد الساعدي المتفق على صحته ، وفيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال: يا رسول الله فزوجنيها إن لم يكن لك بما حاجة ، فقال

فذهبت الحنفية: (١٤٢١) إلى أنه عشرة دراهم (١٤٢٢) سواء كانت مسكوكة أو تبراً .

وقالت المالكية: (١٤٢٣) إن الحد الأدنى هو ثلاثة دراهم من الفضة الخالصة،

أو ربع دينار، أو ما يعادل ذلك لأنه مال محترم تقطع فيه يد السارق . وقال ابن

شبرمة: خمسة دراهم . وعند النخعي أربعون درهماً ، وعنه عشرون . وعنه رطلٌ من

الذهب . وعن سعيد بن جبير : خمسون درهماً . استدل الحنفية على قولهم بالسنة

والأثر والقياس.

**أما السنة:** عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول ﷺ لا تنكحوا

النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم (١٤٢٤) .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل معك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري فقال رسول ﷺ: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً ، فقال : لا أجد شيئاً؟ فقال -عليه الصلاة والسلام- : التمس ولو خاتماً من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئاً؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : هل معك شيءٌ من القرآن؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- . قد أنكحتها بما معك من القرآن . (بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي، ج ٢ ، ص ٢١ ، ٢٢) .

(١٤٢١) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكسائي، ج ٢، ص ٢٧٦، ٢٥٧/تحفة الفقهاء للسمرقندي، ج ٢، ص ٢٠٠  
٢٠١/البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم ص ١٥٢/ حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين، ج ٣، ص ١٠١ .

(١٤٢٢) - الدرهم يساوي ٣.١٢ جرام فيكون حوالي ٣٣ جرام فضه عيار ١٠٠٠ .

(١٤٢٣) التفريع للبصري، ج ٢، ص ٣٧/الفواكه الدواني للأزهري، ج ٢، ص ٢٤/بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ لأحمد المالكي، ج ١، ص ٤٠٩/حاشية الخرخشي ل محمد الخرخشي ، ج ٤ ، ص ٣١٥/المعونة للبغدادي، ج ٢، ص ٧٥١، ٧٥٠ .

(١٤٢٤) - سنن البيهقي الكبرى، ج ٧، ص ١٣٣، باب اعتبار الكفاءة، رقم الحديث (١٣٥٣٨) مسند أبي يعلى، ج ٤، ص ٧٢، رقم الحديث (٢٠٩٤) / سنن الدارقطني، ج ٣ ، ص ٢٤٤ ، رقم الحديث (١١) كتاب النكاح.

**وجه الدلالة :** أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: لا يكون المهر دون عشرة

دراهم .

**وأما الأثر :** ما روي عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر -رضي الله عنهم -

أنهم قالوا: لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم ، وما كان لهؤلاء العلية من الصحابة أن يذكروا تقديراً معيناً لا يعرف بالرأي إلا أن يكونوا قد سمعوه عن رسول ﷺ .

(١٤٢٥)

٢- وعن علي-رضي الله عنه-قال : لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم، ولا يكون

المهر أقل من عشرة دراهم<sup>(١٤٢٦)</sup>. وهذا من المقدرات فلا يمكن القول فيه إلا بالتوقيف لا

بالرأي.

**وجه الدلالة :** حيثُ تضافراً هذان الأثران على أن لا يكون المهر أقل من عشرة

دراهم.

**وأما القياس :** قالوا إن المهر وجب حقاً للشرع وإظهاراً لشرف المحل فيتقدر بما له

خطر وهو العشرة قياساً على نصاب السرقة .<sup>(١٤٢٧)</sup>

**القول الثاني :** القائل بأنه لا حد لأقل المهر فمتى كان شيئاً له قيمة مالية في نظير

الشرع ، يصلح بها أن يكون بدلاً في المعاوضات ، فإن كان شيئاً تافهاً ليست له قيمة لم

<sup>(١٤٢٥)</sup> - فتح القدير ( ٢ / ٤٣٦ ) التعليق المعني على سنن الدارقطني : ( ٣ / ٢٤٥ ) .

<sup>(١٤٢٦)</sup> - سنن الدارقطني ، ج٣ ، ص ٢٠٠ ، كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم الحديث (٣٤٩) / سنن البيهقي

الكبرى ، ج٨ ، ص ٢٦١ ، رقم الحديث ( ١٦٩٧١ )

<sup>(١٤٢٧)</sup> - السنن الصغيرة ( ٣ / ٣٠٩ ) ، ومعرفة السنن والآثار ( ٣ / ٢١٨ ) ، ونصب الراية ( ٣ / ١٩٩ ) .

يصلح أن يكون مهراً وقال به الشافعية والحنابلة. (١٤٢٨)

واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والأثر :

١- أما الكتاب لقوله تعالى ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ

(١٤٢٩)

**وجه الدلالة:** أن هذا المال المذكور يشمل القليل والكثير، ولأن الصداق بدل منفعتها

فجاز ما تراضيا عليه من المال .

**وأما السنة:** اعتمدوا على حديث هو أصح ما ورد في هذا الباب باتفاق العلماء ،

١- عن سهل ابن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي

لك فقامت طويلاً فقال رجل: يا رسول الله فزوجينها إن لم تكن لك بما حاجة فقال: هل

عندك من شيء تصدقها؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله -صلى الله عليه

وسلم-: إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً قال: ما أجد قال: فالتمس

ولو خاتماً من حديد قال: فالتمس فلم يجد شيئاً فقال رسول الله: -صلى الله عليه وسلم- هل

(١٤٢٨)- معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشريبي ج ٣ ، ص ٢٢٠ / روضة الطالبين وعمدة المفتين

للإمام النووي ج ٧ ، ص ٢٤٩ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الأنصاري ، ج ٦ ، ص

٣٣٥ / المجموع شرح المهذب للنووي ج ١٦ ، ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ / المغني لابن قدامة، ج ١٠ ، ص ٩٩ ،

١٠٠ / المبدع شرح المقنع لابن مفلح ، ج ٧ ، ص ١٢١ ، ١٢٢ / حاشية الروض المربع شرح زاد

المستفنع لعبد الرحمن النجدي ج ٦ ، ص ٣٦٥ / الأقباع لأبي النجا ، ج ٣ ، ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(١٤٢٩)- سورة النساء آية ٢٤ .



معك من القرآن شيء قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: -زوجنكها بما معك من القرآن. (١٤٣٠)

**وجه الدلالة:** دليلهم من هذا الحديث هو الاكتفاء في الصداق بأقل القليل ، ولو

كان خاتماً من حديد ، ومعلوم أن خاتم الحديد لا يساوي عشرة دراهم ولا عشرين ، ولا سيما في ذلك الزمن الذي كان للفضة فيه قيمتها .

٢- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من فزارة تزوجت علي بن علي بن

فقال رسول الله ﷺ: أرضيت من نفسك ومالك بنعليين؟ قالت: نعم فأجازه. (١٤٣١)

**وجه الدلالة:** أن النبي -صلى الله عليه وسلم - أجاز النكاح بالقليل من الصداق.

٣- وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (( لو أن رجلاً

أعطى امرأة صداقاً ملء يده طعاماً كانت له حلالاً )) (١٤٣٢) .

٤- عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: أنكحوا الأيامى ثلاثاً

قل ما العلائق بينهم يا رسول الله قال: ما تراضا عليه الأهلون ولو قضيب من أراك (١٤٣٣) .

**وجه الدلالة:** حيث تضافرت هذه الأحاديث على أن الصداق إنما يصح بالقليل؟

**وأما الأثر:**

١ - فعن أيوب بن موسى بن قسيط قال: بشر رجل بجمارية فقال رجل: هبها لي فقال:

(١٤٣٠) - سبق تخريجه في ص 129 .

(١٤٣١) - سبق تخريجه ص ١٢٩ .

(١٤٣٢) - مسند أحمد، ج٣، ص٣٥٥، رقم الحديث (١٤٨٦) .

(١٤٣٣) - سنن الدار قطني، ج٣، ص٢٤٤ (كتاب النكاح) رقم الحديث (١٠) .

هي لك فسئل عنها سعيد بن المسيب فقال: لا تحل الهبة بعد رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- ولو أصدقها سوطاً أحلت. (١٤٣٤)

٢- وعن جابر - رضي الله عنه - كنا ننكح على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالقبضة من الطعام. (١٤٣٥)

**وجه الدلالة :** يصح الصداق بالقليل ولو كان سوطاً أو قبضة من الطعام .

### المناقشة: (١٤٣٦)

ناقش الفريق الثاني أدلة الفريق الأول فقالوا :-

١ - حديث جابر الذي يجعل المهر عشرة دراهم حديث باطل غير صحيح ، فقد رواه مبشر بن عبيد ، وهو منكر الحديث معروف بالوضع ، وفي سنده أيضاً الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ، على أن الحنفية أنفسهم لا يعتمدون على هذا الحديث ، ولا يعملون به في موضوع الأولياء ، فينبغي أن يكون في حق المهر كذلك ، لأنه إما أن يكون صحيحاً فيجب العمل به على الإطلاق ، وإما أن يكون غير صحيح فيجب ترك العمل به ، وأما العمل ببعض دون بعض فتحكم محض غير مقبول ، إذ كيف يصح قبول بعض الدليل وترك بعضه الآخر ؟

٢- إن ما روي عن بعض كبار الصحابة من تحديد المهر بعشرة على فرض صحته

(١٤٣٤) - سنن البيهقي الكبرى ، ج٧ ، ص ٥٥ ( باب ما أبيع له من الموهوبة ) رقم الحديث ( ١٣١٣٥ ) .  
 (١٤٣٥) - سنن البيهقي الكبرى ، باب ما يجوز أن يكون مهراً ( رقم الحديث ( ١٤١٤٧ ) ، ج٧ ، ص ٢٣٨ /  
 سنن الدارقطني ، ص ٢٤٣ ، رقم الحديث ( ٤ ) كتاب النكاح .  
 (١٤٣٦) - فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره ، المجلد الثاني إعداد ، ص ٥١١ ، ٥١٠

موقوف عليهم ، واحتمال رفعه إلى الرسول ﷺ لا يوجب القطع بصحة الاستدلال ، فلم يبق للحنفية إلا قياس المهر على نصاب السرقة ، ونحن في نزاع معهم في تقديره ، على أنهم اشترطوا في نصاب السرقة أن تكون عشرة الدراهم مسكوكة ، وأجازوا في المهر أن تكون العشرة تبراً فأوجدوا فرقاً بين الصداق ونصاب السرقة ، ثم إن القطع فيه إتلاف لعضو في الإنسان ، والصداق حق للمرأة بصفته أثراً من آثار العقد ، والزواج يعود فيه النفع على الزوجين ، فما هو وجه الشبه . بينهما ؟

٣ - قالوا : إن المهر حق الشرع فيتقدر بماله خطر ، منقول : إن المهر حق المرأة ، لأن لها الحق في أن تسقطه أو تهبه لمن تشاء ، ولو رضيت أم سليم بإسلام أبي طلحة مهراً لها ، أبي وأقرها النبي ﷺ كما أقر عبد الرحمن بن عوف الذي أصدق امرأته زنة نواة من الذهب ، قيل : إنها تساوي خمسة دراهم وقيل دون ذلك وقال ﷺ ( التمس ولو خاتماً من حديد) (١٤٣٧) عن عقبه بن عامر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج . (١٤٣٨)

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : المسلمون على شروطهم (١٤٣٩)

والشرط لا يتم إلا بحصول التراضي بين الطرفين ، فتبين من هذا أن تقدير المهر يتم

(١٤٣٧) - سبق تخريجه ص ١٢٩ .

(١٤٣٨) - صحيح البخاري ، ج ٢ ، ص ٩٧٠ ( باب الشروط في المهر ثم عقدة النكاح ) رقم الحديث ( ٢٥٧٢ )

(١٤٣٩) - سنن البيهقي الكبرى ، باب : الصدقة على شرط الواقف من الآثرة ووالنقدمه والتسوية ، ج ٦ ، ص

١٦٦ / المستدرک علی الصحیحین ، ج ٢ ، ص ٥٧ ، رقم الحديث ( ٢٣٠٩ ) / المعجم الكبير ، ج ١٧ ، ص

٢٢ ، رقم الحديث ( ٣٠ ) / سنن الدارقطني ، ج ٣ ، ص ٢٨ ، كتاب البيع .

بالتراضي دون فرض مقدار معين .

### \* الرأي المختار:

فالرأي المختار في وجهة نظري ما ذهب إليه الفريق الثاني من أنه ليس في الأمر تحديد ، وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها وكثرة الفقهاء الذين ذهبوا إلى هذا القول . هذا والله أعلم .

### المطلب الثاني :

#### غلاء المهور والأسباب المؤدية إليه:-

تقوم تعاليم الإسلام كلها على اليسر والتخفيف ونفي الحرج ، قال تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(١٤٤٠)</sup> وقال عز وجل ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١٤٤١)</sup> وقال جل شأنه ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾<sup>(١٤٤٢)</sup> وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا<sup>(٢٨)</sup> .<sup>(١٤٤٣)</sup> والزواج<sup>(١٤٤٣)</sup> ( إن هو إلا إمضاء لسنة أزلية ، وإنفاذ لفريضة فرضها الله تعالى ، فإدخال الحرج عليها بالمغالة في المهر أو نحوه أمر مناف لليسر الذي سنه سبحانه بقوله : ( مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ) . وعلى هذا الأساس ، دعا الإسلام إلى القصد في المهر وتيسير

<sup>(١٤٤٠)</sup> - سورة البقرة آية ١٨٥ .

<sup>(١٤٤١)</sup> - سورة الحج آية ٧٨ .

<sup>(١٤٤٢)</sup> - سورة النساء آية ٢٨ .

<sup>(١٤٤٣)</sup> - الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ، للأستاذ البهي الخولي ص ٥٧ .

إجراءات الزواج (١٤٤٤).

وبالرغم من ذلك ( فالتغالي في المهور ظاهرة عصرية خطيرة ينسبها بعض الناس إلى التضخم المالي الذي ساد بعض البلاد العربية والإسلامية ، فترى كثيراً من أولياء الأمور يرفضون تزويج البنات أو من تحت ولايتهم إلا إذا دفع الزوج أكبر قدرٍ من المال والمتاع ، طمعاً في عرض الحياة الدنيا .

فما يُثقل كاهل الزوج فينصرف عن التفكير في الزواج وتظل الفتاة تنتظر وترقب حتى يوافق وليها لمن يدفع أكثر قدرٍ ممكن من المهر والأثاث . تلك هي الاعتبارات التجارية السائدة عند طائفة من الناس الجاهلين بأحكام الإسلام ، ولا زال يزرع تحت ثقلها كثير من شبابنا وفتياتنا على حد سواء (١٤٤٥).

فينبغي أن يكون الصداق بعيداً عن المغالاة والتباهي والرياء ، ولا يكون فيه إرهاق للزوج ، أو يتحمل فيه فوق طاقته ، ولقد كان رسول الله ﷺ أسوة حسنة في هذا الشأن لأُمَّته حتى ترسخ في المجتمع النظرة الصادقة لحقائق الأمور ، وتشيع بين الناس روح السهولة واليسر ، ولقد كان تساهله في صداق بناته دليلاً ناهضاً على رغبته في تقرير هذا المعنى بين الناس كما أن المغالاة في الصداق مخالفاً للسنة الثابتة عن النبي ﷺ من قوله وفعله وتقديره فعن عائشة -رضي الله عنها- : قالت : قال

(١٤٤٤) - نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام دراسة مقارنة ( تأليف د / محمود عبد السميع شعلان ، ج ١ ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

(١٤٤٥) - شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة ، لخالد العك ، ص ٢٩١ .

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (أخف النساء صداقاً أعظمهن بركة) (١٤٤٦).

ومما ثبت بفعله ﷺ فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن -رضي الله عنه- قال: سألت عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- كم كان صداق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالت: كان صداقه لأزواجه اثني عشرة أوقية ونشا قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأزواجه. (١٤٤٧)

ومما ثبت بتقريره ﷺ (أنه أجاز زواج امرأة من بني فزارة على صداق نعلين) (١٤٤٨).

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (( كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشرة أواق وطبق بيديه ، وذلك أربعمائة درهم ) (١٤٤٩) وعلى ذلك فمن يغالون في المهور إنما يخالفون سنة الرسول ﷺ وما كان عليه أصحابه -رضوان الله عليهم- .

**ثانياً: أن المغالاة في المهور - مع كونها خلاف السنة - فهي مدعاة**

(١٤٤٦) - المعجم الأوسط ، ج٩ ، ص ١٧٣ ، رقم الحديث (٩٤٥١) .

(١٤٤٧) - صحيح مسلم ، ج٢ ، ص ١٠٤٢ ( باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك

من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف ، رقم الحديث (١٤٢٦) .

(١٤٤٨) - سبق تخريجه في ص ١٢٩ .

(١٤٤٩) - مسند أحمد ، ج٢ ، ص ٣٦٧ ، رقم الحديث (٨٧٩٣) / سنن النسائي ، ج٦ ، ص ١١٧ ، رقم الحديث

( ٣٣٤٨ ) باب القسط في الأصدقة / صحيح ابن حبان ، ج٩ ، ص ٤٠٧ ، رقم الحديث ( ٤٠٩٧ ) باب ذكر

الإباحة للمرأة أن يجعل صداق امرأته أربع مائة درهم / المستدرک على الصحيحين ، ج٢ ، ص ١٩١ ، رقم

الحديث ( ٢٧٢٤ ) باب : كتاب النكاح / السنن الكبرى ، ج٣ ، ص ٣١٤ ، رقم الحديث ( ٥٥١٠ )

باب : التزويج على نواة من ذهب / سنن البيهقي الكبرى ، ج٧ ، ص ٢٣٥ ، رقم الحديث ( ١٤٣١ )

باب : ما يستحب من القصد في الصداق / سنن الدارقطني ، ج٣ ، ص ٢٢٢ ، رقم الحديث ( ١٣ ) كتاب

النكاح .

للإسراف والتبذير، وهذا منهي عنه شرعاً ، بل ورد الإنكار على من زاد في المهر صريحاً فعن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال: له النبي -صلى الله عليه وسلم- هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً قال :قد نظرت إليها قال: على كم تزوجتها قال: على أربع أواق . فقال له النبي ﷺ: على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه قال: فبعث بعثاً إلى بني عيس بعث ذلك الرجل فيهم ((١٤٥٠).

ثالثاً : إن المغالاة في المهور كثيراً ما تكون حائلاً دون كثير من الرجال والنساء عن الزواج المبكر ، لعجز الزوج في الغالب عن تحصيل المهر إلا بمجهود ومشقة وربما تدين ديوناً يعجز عن وفائها .

رابعاً : إن ولي المرأة إذا جعل هدفه كثرة الصداق وقّع في محذورين شرعيين : **أحدهما** أنه يمنع من تزوج موليته الكفو الصالح الذي يظن أنه لا يدفع له صداقاً كثيراً رجاء أن يأتي من هو أكثر منه صداقاً ، ولو لم يكن مثله في الصلاح ، وفي هذا غش لموليته وعضل لها من تزويجها بالكفو ، والعضل كبيرة ومنهي عنه كما سبق ذكره .

والمحذور الثاني : ما تضمنه حديث ( إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه

فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض (١٤٥١)

### الأسباب المؤدية للتخالي في المهور (١٤٥٢)

١- طمع أولياء الأمور ، وعدم إدراكهم لقيمة الزواج وأهدافه الرئيسية بالإضافة إلى

ما سيتحملونه من كثرة المصروفات والالتزامات التي يرون أنها ضرورية لذلك

حتى لا ينسبوا للتقصير .

٢- تغير النظرة إلى الزوج الكفو ، واختلاف الناس في فهم ذلك بحيث تصبح عملية

الزواج عملية بيع وشراء والرابح فيها من يكسب المال الكثير ولا يهم بعد ذلك

النتائج وأثارها .

٣- التقليد الذي استولى على مشاعر الناس جميعاً وسلبهم التفكير ، وعطل عقولهم ،

فما فعله الناس لا بد أن يعملوه ولا يقصروا عنه ، بل يجب أن يزيدوا عليه .

٤- رغبة الزوج في الظهور بمظهر الغني القادر ، وحرصه على إقناع أولياء الزوجة ،

حيث لا يوجد وقت للتعرف والسؤال على صفة الزوج ، وسلوكه واستعداداته

الشخصي ويوافق أهل العروس دون أن يعرفوه جيداً .

ويترتب على المغالاة في المهور واستمرار زيادة النفقات وتجدد الطلبات العديده من

المخاطر الاجتماعية والنفسية منها :

(١٤٥١) - سبق تخريجه في ص ٢٦ . / فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وأثاره ، المجلد الثاني

، ص ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ،

(١٤٥٢) - انظر كتاب من قضايا الزواج لجاسم بن محمد الياسين ، دار الدعوة ( أسرار في حياة العانسات لبثينة

العراقي ، ص ٧٧ ، ٧٨ .



١ - بقاء الرجال عزاباً ، وبقاء البنات عوانس وهذا معناه تعطيل الزواج ، وإيقاف سنة الله في الحياة .

٢ - حصول الفساد الأخلاقي في الجنسين عندما يأسون من الزواج فيبحثون عن بديل لذلك .

٣ - كثرة المشكلات الاجتماعية بسبب عدم جريان الأمور بطبيعتها ، ووضع الشيء في غير موضعه .

٤ - حدوث الأمراض النفسية لدى الشباب من الجنسين بسبب الكبت وارتطام ، أفكارهم بخيبة الأمل .

٥ - خروج الأولاد عن طاعة آبائهم وأمهاتهم ، وتمردهم على العادات والتقاليد الكريمة الموروثة .

## المطلب الثالث :

### علاج غلاء المهور<sup>(١)</sup>

أ - تحديد المهور وتكليف الجهات الرسمية بالإشراف على ذلك علماً بأنه قد اجتمعت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها العاشرة المنعقدة في مدينة الرياض فيما بين ٢١ / ٣ / ١٣٩٧ هـ و ٢ / ٤ / ١٣٩٧ هـ وأصدرت فتواها المتمثلة في القرار التالي<sup>(٢)</sup> :-

(١) - العنوسة المشكلة والعلاج ، لشقير العتيبي ، من ص ٨١ إلى ص ٨٤ .

(٢) - قضايا المرأة في الفقه الإسلامي، د - عبد الحلیم عویس.

١ - يرى المجلس منع الغناء الذي أحدث في حفلات الزواج بما يصاحبه من آلات

اللهو وما يستأجر له من مغنيين ومغنيات وآلات تكبير الصوت لأن ذلك منكر

محرم يجب منعه ومعاقبة فاعليه .

٢ - منع اختلاط الرجال بالنساء في حفلات الزواج وغيرها ، ومنع دخول الزوج

على زوجته بين النساء السافرات ومعاقبة من يحصل عندهم ذلك من زوج

وأولياء الزوجة معاقبة تزجر عن مثل هذا المنكر .

٣ - منع الإسراف وتجاوز الحد الأدنى في ولائم الزواج وتحذير الناس من ذلك بواسطة

مأذوني عقود الأنكحة وفي وسائل الإعلام وأن يرغب الناس في تخفيف المهور

ويذم لهم الإسراف في ذلك على منابر المساجد .

٤ - يرى المجلس بالأكثرية معاقبة من أسرف في ولائم الأعراس إسرافاً بيناً .

٥ - يرى المجلس الحث على تقليل المهور والترغيب في ذلك على منابر المساجد وفي

وسائل الإعلام وذكر الأمثلة التي تكون قدوة في تسهيل الزواج إذا وجد من

الناس من يرد بعض ما يدفع إليه من مهر أو اقتصر على حفلة متواضعة لما في

القدوة من تأثير .

إلى آخر ما جاء في فتوى الهيئة الموقرة ، انتهت الفتوى .

ب - أن يفهم أولياء الأمور أن المهر للفتاة المتزوجة ولا يجوز لوالديها أو غيرهم أخذ شيء

منه إلا ياذنها بدليل قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ مِثْلًا بِمَا فِي آيَاتِ الْكِتَابِ لَمَّا حَضَرُوا مِنْكُمْ وَكُنَّ عِنْتِكُمْ كَمَا كُنْتُمْ عِنْتِ آبَائِكُمُ الَّذِينَ كَانُوا يُصَيَّرُونَ بَدَلًا وَأَنْتُمْ كَمَا كُنْتُمْ يَوْمَ أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا كَانُوا فِي أَعْيُنِنَا فَوَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُحْمَلَكُمْ فِيهَا مِنَ الْإِنْسَانِ الْأَخْيَارِ وَلِيُكْفَرُوا بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾

ولعل في ذلك كبحاً لجماح بعض الآباء الذين يجعلون من زواج بناتهم ثروات طائلة، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا وهم بذلك إنما يأكلون سحتاً، فعن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من نبت لحمه من السحت فالنار أولى به. (١٤٥٤)

ج - على الشباب أن يبحثوا عن الزوجة الصالحة ذات المهر الميسر ، لأن فيها بركة كما أوضح ذلك المصطفى -صلى الله عليه وسلم- فعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ( إن من أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً ) (١٤٥٥)

هـ- أن يبادر أهل الخير والجمعيات الخيرية : دعم صناديق الزواج لمساعدة الشباب على الزواج والمساهمة في حل مشكلة العنوسة وهذا الباب هو من أبواب الخير ومن وجوه البر الذي يشرع الإنفاق فيها .

### مبررات التحديد (١٤٥٦)

أولاً : مبررات التحديد ومضار عدمه :

أ- مبررات التحديد : قد يقال : إن للتحديد مبررات كثيرة منها :

١- تيسير الزواج .

(١٤٥٣) - سورة النساء: (٤) .

(١٤٥٤) - المستدرک علی الصحیحین ، ج ٤ ، ص ١٤١ ( من کتاب الأَطعمة ) رقم الحديث ( ٧١٦٤ )

(١٤٥٥) - سنن البيهقي الكبرى ، ج ٧ ، ص ٢٣٥ ( باب ما يستحب من القصد في الصداق ) رقم الحديث ( ١٤١٣٤ ) .

(١٤٥٦) - أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية المجلد الثاني إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء / الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ - ص ٤٨٥ ، ٤٨٦ .

- ٢ - بقاء النسل وتكثيره بطريق شرعي .
- ٣ - خلو المجتمع من العناصر الفاسدة ومن الفساد .
- ٤ - حفظ كيان الأسرة بنسل شرعي .
- ٥ - تحصين الفروج وعض البصر .
- ٦ - استفراغ الشهوة واستنزاف المواد المضرة ، وإصلاح الجسد بالطريق الشرعي .
- ب - مضار عدمه :- قد يقال إن لعدم التحديد مضاراً كثيرة : منها -
- ١ - قلة الزواج ، لأن الغلو في المهور يكلف الرجال ما لا طاقة لهم به .
- ٢ - قلة الزواج تؤدي إلى انتشار الفساد بين الرجال والنساء ، وبين الرجال أنفسهم وبين النساء أنفسهن ، فتكثر الفواحش بسبب ذلك .
- ٣ - وجود شيء من هذه المفاصد في شخص ما يجعله عضواً أشل ، لا ينتفع به في مجال البناء السليم ، دينياً ، اجتماعياً ، وثقافياً ، وسياسياً ، واقتصادياً ، وعسكرياً ، وصناعياً ، وغير ذلك من الأمور التي تنفع دنيا وأخرى .
- ٤ - المجتمع الذي تنتشر به هذه المفاصد مجتمع غير مترابط .
- ٥ - أن الشخص إذا تعذر عليه الزواج من بلده نتيجة غلاء المهور اضطر إلى أن يتزوج من الخارج .
- ٦ - أن الآباء قد يمنعون الأكفاء لأنهم لا يستطيعون دفع مهر كثير ويزوجون غير الأكفاء ، لأنهم يدفعون ما يرضي الآباء من المهر .
- إذا علم ما سبق من المصالح المترتبة على التحديد والمفاصد الناشئة عن عدم التحديد ، فإن من القواعد المقررة في الشريعة أن المصالح إذا تعارضت قدم أرجحها ، وأن المفاصد إذا لم

يمكن تركها كلها وجب ترك أعظمها ضرراً ، ولو بارتكاب أقلها ضرراً . وإذا تعارضت  
المصالح والمفاسد قدم الراجح منها وإذا تساوت في نظر المجتهد فإن درء المفاسد مقدم على

جلب المصالح . (١٤٥٧)

الْحَمْدُ لِلَّهِ

## الخاتمة

وبعد انتهائي من بحثي [ الضوابط الفقهية في معالجة المشاكل الأسرية ] والذي اشتمل على بابين وخمسة فصول .

رأيت أنه من باب إتمام الفائدة أن أدون النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ويمكن إجمالها فيما يلي :

- أن كل قاعدة تدرج تحتها فروع متناثرة في مختلف أبواب الفقه ، والقاعدة تمتاز بمزيد من الإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية ، وأن القواعد أحكام أغلبية غير مطردة فقلما تخلو إحدى القواعد من استثناءات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها ، ويرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة من القواعد هي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى .
- من حسن اختيار الزوج الدين والخلق ، والقدرة على الكسب الحلال ، وتحمل المسؤولية ، وأن يكون كفوفاً للمرأة في الجاة والمال والعلم .
- من أسس اختيار الزوجة أن تكون ذات دين ، وحسن الخلق ، ومن أسرة صالحة ومنبت حسن ، وأن تكون ذات مستوى طيب من العلم والوعي والذكاء، وأن تكون ولوداً ، بكرأ ، ودوداً ، وألا تكون من قرابته ، ويكون مهرها يسيراً .
- الحقوق المشتركة بين الزوجين وتمثل في حق الاستمتاع ، وحسن المعاشرة ، وحرمة المصاهرة ، وثبوت التوارث بينهما ، والتعاون على طاعة الله عز وجل ، والتناصح في الخير والتذكير به .

- الحقوق المشتركة بين الآباء والأبناء وتمثل في:-
- أولاً : حقوق الآباء منها حق الآباء أن يرثوا أبنائهم ، والحب والتوقير ، والتأدب والطاعة ، والنفقة ، والحنو عليهم ورحمتهم.
- ثانياً : حقوق الأبناء ومنها : إتباع السنة في المعاشرة الزوجية وطلب الولد الصالح ، النسب ، الرضاع ، الحضانة ، النفقة ، التربية ، حق الأبناء في الإرث من الآباء .
- اتفاق الفقهاء على أنه إذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها ، لرغبته عنها ، إما لمرض بها أو كبر ، أو دمامة ، فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك .
- اتفاق الفقهاء على أن الزوجة متى ظهرت منها إمارات النشوز ، فعلى الزوج أن يعظها ، فيخوفها الله سبحانه ويذكرها بما أوجب الله له عليها من حق الطاعة ، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية ، وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة ، وما يباح له من ضربها وهجرها ، وإذا أظهرت الزوجة النشوز فله أن يهجرها في المضجع ، وإذا لم ترتدع الزوجة الناشز بالوعظ والهجر ، فله ضربها ضرباً غير مبرح .
- عظم حق كل من الزوجين ، ومدى الخلل الذي يحصل من جراء تقصير كل منهما تجاه الطرف الآخر ، ومدى الحاجة إلى تعاون الزوجين ، وقيام كل واحد منهما بواجبه.
- أن الفهم الخاطئ للنصوص هو الذي قلل مرتبة المرأة وحرّمها حقوقها وجعلها تمقت الأنوثة وتتمنى الذكورة أو ولادة الذكور وأدى إلى تمردّها وإهمالها واجباتها .
- الحكمة من إمهال الزوج في الإيلاء أربعة شهور هي المحافظة على العلاقة الزوجية ، ومعالجة بقائها بما هو غالب على الطباع الإنسانية ، فضلاً عما في البعد عن الزوجة مثل هذه المدة من تشويق للزوج إليها .



- الظهار لونٌ من ألوان الإيذاء الذي يلحقه الرجل بالمرأة فلما جاء الإسلام أبطل ظهار الجاهلية وألغى أثره من التحريم المؤبد ، فلم يجعله طلاقاً واعتبره منكراً من القول لأنه عبث بالحياة الزوجية وظلم للمرأة ، وزوراً لأنه كذب . لهذا عاقبه الله على ذلك بحرمانه من الاستمتاع بها حتى يكفر عما ارتكبه من خطأ بعق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . وبهذه الكفارة حد الله تعالى من العبث بالعلاقة الزوجية.

- أن من طلق زوجته حائضاً أو في طهر أصابها فيه فإنه طلاق بدعه لما ثبت من حديث ابن عمر [ أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال عليه الصلاة والسلام : مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء .

- إن الغلو في الدين فيه مشقة وهو يتعارض مع تعاليم الإسلام الداعية إلى اليسر ورفع الحرج فيسر الإسلام والتيسير خاصة من خصائصه ، التي اختلف بها عما سواه من الأديان ، والإسلام حرم التطرف والغلو في الدين ، لأنه مشافة حقيقية لهدي الإسلام ، وإعراض عن منهجه في التوسط ، والاعتدال ، والرحمة ، واليسر ، والرفق . ولأنه كذلك نوع من ظلم الإنسان لنفسه وقسوته على ذاته .

- الخمر مادة جامعة لكثير من مختلف النتائج الضارة بحياة الفرد والجماعة على السواء من حيث إنها تشمل بخطرها عقل الإنسان وفكره وقيمه وفضائله وروحه وبدنه ، ثم من حيث إنها تقوض أخلاق الأمة وتمزق اجتماعها وتمزق اقتصادها وتودي بكيان أجيالها وتدمرها .

- أودع الله في الإنسان من الغرائز والنوازع والعقل والروح ما فضله على كثير من خلقه فكان وسطاً بين الملائكية والبهيمية ، بين العقل التام والسمو الروحي ، وبين الشهوانية الحيوانية ، والإنسان بما فيه من تلك الغرائز مفضل على كثير من خلق الله وهو مع هذه الشهوات المفطور عليها سماه الله : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ بل ويستطيع أن يسمو إلى منزلة الملائكة بسموه العقلي والروحي وأن ينحط إلى البهيمية بانغماسه في شهواته .

- إن بر الوالدين فرض عين على كل ولد : [ الذكر والأنثى ] كل حسب قدرته على حد قوله تعالى : ﴿ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ وأن تقصير أي من الأولاد عن القيام بالبر والإحسان الذي يقدرون عليه يعتبر عقوقاً ونكراناً للجميل . ولأجل عظم هذا الحق فقد رتب الشارع الحكيم على البر أعظم المثوبة والأجر ، وجعله من أسباب دخول الجنة وتكفير السيئات ، وجعل القيام بالوالدين في سبيل الله ، هذا في الآخرة أما في الدنيا فإنه من أسباب السعادة وبركة العمر وسعة الرزق ، وأن يكون أبناؤه بارين به فكما تدين تدان والجزاء من جنس العمل وفي نفس الوقت جعل العقوق من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر ومن أسباب دخول النار وتعجيل العقوبة في الدنيا بكون أولاده عاقين له ، وذهاب بركة العمر وغير ذلك .

- الحياة المادية التي يعيشها الناس اليوم أوجدت الكثير من العراقيل ، والصعوبات التي يواجهها الشاب والفتاة في سبيل الحصول على حقهما الشرعي ، وأن من الأشياء المطلوب تسهيلها [ المهر ] الذي ما زال يشكل عبئاً ، وذلك من خلال دعم

المؤسسات والجمعيات الخيرية ومساعدة الشباب بقروض ميسرة وهبات .

- أن المربي يختار ما يلائم تأديب الولد ، ويعالج انحرافه وقد تكفي المعالجة في بعض الأحيان موعظة بليغة ، أو نظرة خاطفة ، أو ملاطفة رقيقة ، أو إشارة عابرة ، أو كلمة زاجرة ، وإذا عرف المربي أن الإرشاد إلى الخطأ بوحدة من هذه الأساليب لا تُجدي فتيلاً في إصلاح الولد واستقامة أمره فعندئذ يتدرج معه إلى الأشد ويأتي دور التوبيخ فإذا لم يُجد فيأتي دور الضرب غير المبرح فإذا لم يُجد فيأتي دور الضرب المؤلم الموجه ، ومن الأفضل أن تكون العقوبة الأخيرة أمام طائفة من الأهل والزملاء ، عسى أن تكون له زاجرة وواعظة !!

وإذا رأى المربي أن الولد بعد إنزال العقوبة به قد انصلح أمره واستقام خُلُقُه فعليه أن ينسبط له ويتلطف معه ، ويبش في وجهه ، ويشعره أنه ما قصد من العقوبة إلا خيره وسعادته ، وصالح أمره في دينه وآخرته .

- أن السبب الرئيسي الذي يقف وراء التمييز بين الذكر والأنثى في المعاملة هو من طبيعة اجتماعية، فالمرأة التي تعتبر ضعيفة في نظر المجتمع تعتبر الذكر مصدر قوة وحماية ، ولأنها تخاف غالباً أن تفقد تلك القوة تجدها تتسامح معه في كل ما يفعله ، أما البنت فتعد مصدر خوف بالنسبة للأم التي تخشى انحرافها في حين ينظر الأب إلى الذكر على أساس أنه سند مادي - ومعنوي ، أما البنت فلا تعتبر سنداً باعتبار أنها ستتزوج لاحقاً وترحل .

- أن كلاً من الإكراه والتسلط والقسوة تأتي مرادفة لمعنى واحداً وهو فرض وتحكم ذو الشخصية القوية والمتجبرة والتي لها نفوذ على الشخصية الأخرى الضعيفة التي ليس لها

أي نفوذ .

- المهـر من الأحكام المتعلقة بعقد الزواج والمترتبة عليه ، وهو حق للزوجة ، والأصل فيه أنه هدية للزوجة وتكريم لها ، ولكن البعض خرج بهذه الهدية عن حدودها المعقولة ، بحيث صارت نوعاً من العنت والإرهاق ، وذلك جرياً وراء مظاهر لا تكسب ديناً ولا دنيا ، بل قد تجر من الآثار الاجتماعية الخطيرة ما لا تحمد عقباه ، وهم بذلك يبعدون بدون وعي عن روح الإسلام وهو دين الفطرة ودين اليسر وعدم الحرج .

# الفهارس

الصفحة	رقمها	الآية
<b>سورة البقرة</b>		
٦١	٤٧	﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ ..... ﴾
٣٥٥	٩٦	﴿ وَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ ..... ﴾
٣	١٢٧	﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ ..... ﴾
٣٦١	١٤٣	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ..... ﴾
٢١٤	١٥٥	﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ ..... ﴾
٣٩٤	١٧٠	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا ..... ﴾
٣٧٤	١٨٥	﴿ يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا ..... ﴾
٢٥١	١٨٧	﴿ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ ..... ﴾
٣٢٥	٢٠٥	﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ..... ﴾
٤١٧	٢١٩	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ..... ﴾
٥٤	٢٢٠	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ..... ﴾
١٧	٢٢١	﴿ وَالْأُمَّةُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ..... ﴾
٢٧	٢٢١	﴿ وَاعْبُدْ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ..... ﴾
٥٧	٢٢٢	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ ..... ﴾
٢٣٣	٢٢٦	﴿ لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ..... ﴾
٢٢٨	٢٢٧	﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ ..... ﴾
٥٩	٢٢٨	﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ ..... ﴾
٣٠٩	٢٢٩	﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ ..... ﴾
١٠٨	٢٣٢	﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ ..... ﴾
٧٤	٢٣٣	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ..... ﴾
٧٢	٢٣٣	﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ ..... ﴾
١٠٩	٢٣٥	﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى ..... ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٢٥١	٢٣٧	﴿..... مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾
٣٥٧	٢٣٧	﴿..... وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا﴾
١٦٣	٢٦٤	﴿..... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا﴾
٤١٢	٢٦٨	﴿..... الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾
٥٣٠	٢٨٦	﴿..... لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
<b>سورة آل عمران</b>		
٣٩٨	١٠٣	﴿..... وَعَاتِبْهُمْ وَأَحْذَرُوا اللَّهَ جَمِيعًا﴾
٥٨٠	١٤٥	﴿..... وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ﴾
٦٦٠	١٥٩	﴿..... فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾
٥٣٦	١٩٥	﴿..... فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا﴾
<b>سورة النساء</b>		
١٤٤	١	﴿..... وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾
١٠	٣	﴿..... فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ﴾
٦٧٠	٤	﴿..... وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾
٦٥	٧	﴿..... لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ﴾
٦٩	١١	﴿..... يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ﴾
٦٥	١٢	﴿..... وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾
١٨٥	١٩	﴿..... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
١١٠	١٩	﴿..... فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ﴾
٦٧٢	٢٠	﴿..... وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾
٥٩	٢١	﴿..... وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى﴾
٦٣	٢٢	﴿..... وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾
٦٠	٢٣	﴿..... حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٦٦٩	٢٤	﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ..... ﴾
٣٨٠	٢٨	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ..... ﴾
٢٨	٣٤	﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ..... ﴾
٢٠٨	٣٤	﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ..... ﴾
٩٩	٣٥	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا..... ﴾
٢١٠	٣٦	﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ..... ﴾
٢١٠	٣٦	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا..... ﴾
٤١٨	٤٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا..... ﴾
٢٠٩	٤٩	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ..... ﴾
٢٠٩	٥٠	﴿ انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ..... ﴾
٣٩٦	٥٩	﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ..... ﴾
٤٦٩	٦٠	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ..... ﴾
٢١٧	٩٥	﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ..... ﴾
٨٦	١٢٨	﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا..... ﴾
٦٤٦	١٣٥	﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا..... ﴾
٣٦٤	١٧١	﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ..... ﴾
<b>المائدة</b>		
٥٠٥	٢	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى..... ﴾
٣٨٤	٣	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ..... ﴾
٦٤٦	٨	﴿ اْعِدُّوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا..... ﴾
٦٦٦	١٣	﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ..... ﴾
٩٤	٣٣	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ..... ﴾
٣٥٨	٧٧	﴿ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ..... ﴾



الصفحة	رقمها	الآية
٣٦٥	٨٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ..... ﴾
٢٦٨	٨٩	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ..... ﴾
٤١٠	٩٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ ..... ﴾
٤١٠	٩١	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ ..... ﴾
٣٩٥	١٠٤	﴿ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ..... ﴾
<b>سورة الأنعام</b>		
٥٠٩	٧٤	﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أزر ..... ﴾
٥٣٣	٩٨	﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ ..... ﴾
٦٢٨	١٤٠	﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ ..... ﴾
٤٦٢	١٥١	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ..... ﴾
٣٦٤	١٥٩	﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا ..... ﴾
<b>سورة الأعراف</b>		
٣٥٥	٣٢	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ ..... ﴾
٥١٨	٣٤	﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ ..... ﴾
٤٤٦	٨١، ٨٠	﴿ وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ ..... ﴾
٣٧٤	١٥٧	﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ ..... ﴾
١٧٧	١٩٩	﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ..... ﴾
<b>سورة التوبة</b>		
١٢٨	١٢٨	﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ..... ﴾
<b>سورة يونس</b>		
٥٨٤	٣٦	﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ ..... ﴾
<b>سورة هود</b>		

الصفحة	رقمها	الآية
٣٦٦	١١٢	﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ ..... ﴾
<b>سورة يوسف</b>		
١٩٠	٢٥	﴿ وَالْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ ..... ﴾
<b>سورة الرعد</b>		
٤٨٣	٢١	﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ ..... ﴾
٤٨٣	٢٥	﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ ..... ﴾
٤٦٣	٢٨	﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ ..... ﴾
٤٦٣	٢٩	﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ..... ﴾
<b>سورة إبراهيم</b>		
١٦٠	٧	﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ ..... ﴾
<b>سورة الحجر</b>		
٤٣٩	٧٤	﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ ..... ﴾
<b>سورة النحل</b>		
٣٦٩	٤٤	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ..... ﴾
٦٢٨	٥٨	﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ ..... ﴾
٤١٧	٦٧	﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ ..... ﴾
٤١	٧١	﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ..... ﴾
١١	٧٢	﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ..... ﴾
٣٦٣	٨٩	﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ ..... ﴾
٤٨٢	٩٠	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ..... ﴾
٢١٨	٩٧	﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ ..... ﴾
٣٨٨	١١٦	﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمْ ..... ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
<b>سورة الإسراء</b>		
٧١	٢٣	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ..... ﴾
٤٨٨	٢٤	﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ ..... ﴾
٤٨٨	٢٥	﴿ إِنَّ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ ..... ﴾
٦٢٨	٣١	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ..... ﴾
٤٣٩	٣٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجِيَّ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ..... ﴾
١٩٩	٧٠	﴿ وَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ..... ﴾
<b>سورة الكهف</b>		
٥٦٣	١٣	﴿ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ ..... ﴾
٤٦٨	٢٨	﴿ وَلَا تَعُدُّ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ..... ﴾
١١	٤٦	﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ..... ﴾
٦٦٢	٦٥	﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً ..... ﴾
٤٨٨	٨٠	﴿ وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ فَكَانَ أَبْوَاهُ مُؤْمِنِينَ ..... ﴾
٤٢٨	١٠٤-١٠٣	﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ..... ﴾
٤٢١	١٠٥	﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ ..... ﴾
<b>سورة مريم</b>		
٥١٧	١٣	﴿ وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا ..... ﴾
٥٣٧	١٤	﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا ..... ﴾
٥٢٣	٤٧-٤١	﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ ..... ﴾
<b>سورة طه</b>		
٤٦٩	١٢٤	﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي ..... ﴾
<b>سورة الأنبياء</b>		

الصفحة	رقمها	الآية
٥٨٤	٥٦-٥٢	﴿إِذْ قَالَ لِأَيُّهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ.....﴾
٥٨٨	٩٢	﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً.....﴾
<b>سورة الحج</b>		
٥٤٤	٤٦	﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ.....﴾
٦٨٠	٧٨	﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ.....﴾
<b>سورة المؤمنون</b>		
٥٦٣	٥-١	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ.....﴾
٤٥٢	٧-٦	﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ.....﴾
٥٨٤	٧١	﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ.....﴾
<b>سورة النور</b>		
٤٧٧	١٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ.....﴾
٦٦٦	٢٢	﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ.....﴾
٤٧٤	٣١-٣٠	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ.....﴾
١٤	٣٢	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ.....﴾
٤٥٤	٣٣	﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَىٰ.....﴾
٦٠١	٥٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ.....﴾
<b>سورة الفرقان</b>		
٥٤٠	٣٧	﴿وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا.....﴾
٤٥٩	٤٣	﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ.....﴾
٤٦٠	٤٤	﴿إِنَّ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ.....﴾
٧٣	٥٤	﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا.....﴾
٥٥٤	٦٧	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا.....﴾
٤٤١	٦٩-٦٨	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ.....﴾

الآية	رقمها	الصفحة
<b>سورة الشعراء</b>		
﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ إِلَّا.....	٨٨ - ٨٩	٥٦٣
﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾.....	١٦٦	٤٥٣
<b>سورة القصص</b>		
﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ﴾.....	٥٠	٣٩٠
﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ﴾.....	٧٧	٣٥٥
<b>سورة العنكبوت</b>		
﴿أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا﴾.....	٢	٢١٤
﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لِنَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾.....	٤٣	٣٩٩
﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ﴾.....	٦٩	٤٧٢
<b>سورة الروم</b>		
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ﴾.....	٢١	٨
﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ﴾.....	٣٠	٥٥٦
<b>سورة لقمان</b>		
﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ﴾.....	١٣	٥٧٨
﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ﴾.....	١٤	٥٢٩
﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي﴾.....	١٥	٥٢٢
<b>سورة الأحزاب</b>		
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ﴾.....	٣٣	١٧٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.....	٤٩	٣١٢
<b>سورة فاطر</b>		
﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ﴾.....	٨	٤٢٨

الآية	رقمها	الصفحة
<b>سورة الصافات</b>		
﴿ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي ... ﴾	١٠٢	٥١٦
<b>سورة ص</b>		
﴿ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ... ﴾	٣٢	٥٤٢
<b>سورة الزمر</b>		
﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ ... ﴾	٩	٤١
<b>سورة الشورى</b>		
﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ ... ﴾	٢١	٣٧٨
﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ... ﴾	٣٨	٢٠٣
﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا ... ﴾	٤٩	١٣
﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً ... ﴾	٥٠	١٣
<b>سورة الزخرف</b>		
﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ ... ﴾	٥٨	٤٠٤
﴿ الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ... ﴾	٦٧	٤٧٩
﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ ... ﴾	٨٩	٦٦٦
<b>سورة الجاثية</b>		
﴿ أفرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ ... ﴾	٢٣	٤٥٦
<b>سورة الأحقاف</b>		
﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ... ﴾	١٥	٤٨٣
﴿ وَعَدَّ الصَّدَقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ... ﴾	١٦	٥٢٠
<b>سورة محمد</b>		
﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي ... ﴾	٢٢ - ٢٣	٤٨٣

الصفحة	رقمها	الآية
<b>سورة الحجرات</b>		
٢٠٨	١١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ .....
٣٧٢	١٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا .....
٤٤	١٣	﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ .....
<b>سورة الذاريات</b>		
٥٥	٢٣	﴿ إِنَّهُ لِحَقِّ مِثْلِ مَا أَتَّكُمْ تَنْطِقُونَ .....
٥٨٠	٥٨	﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ .....
<b>سورة الرحمن</b>		
٥٢٩	٦٠	﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ .....
<b>سورة الحديد</b>		
٢١٦	١٠	﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ .....
٦٦٠	١٦	﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا .....
٣٥٥	٢٧	﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا .....
<b>سورة المجادلة</b>		
٢٧٤	٢	﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ .....
٢٨٣	٣	﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ .....
٢٨٣	٤	﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .....
٤١	١١	﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ .....
<b>سورة الممتحنة</b>		
٥١٤	٨	﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ .....
<b>سورة المنافقون</b>		
٥٠٦	٨	﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ .....

الصفحة	رقمها	الآية
<b>سورة الطلاق</b>		
٣٣٦	١	﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ..... ﴾
٢٢٢	٣-٢	﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا..... ﴾
٢٢٢	٤	﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ..... ﴾
١٥٢	٧	﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ..... ﴾
<b>سورة التحريم</b>		
٢٨١	١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ..... ﴾
٢٦٨	٢	﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ..... ﴾
٩٥	٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ..... ﴾
<b>سورة الملك</b>		
٤٢١	١٤	﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ..... ﴾
١٤	١٥	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا..... ﴾
<b>سورة المعارج</b>		
٥٧	٢٩	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ..... ﴾
٥٧	٣٠	﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا..... ﴾
٥٧	٣١	﴿ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ..... ﴾
<b>سورة الإنسان</b>		
٥٣٩	٣١	﴿ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ..... ﴾
<b>سورة النازعات</b>		
٤٦٦	٤٠	﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى..... ﴾
٤٦٦	٤١	﴿ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى..... ﴾
<b>سورة المطففين</b>		



الصفحة	رقمها	الآية
٢١٨	٢٦	﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ.....﴾
<b>سورة البلد</b>		
٢١٥	٤	﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ.....﴾
<b>سورة الشمس</b>		
١٧٥	٩	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا.....﴾
١٧٥	١٠	﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا.....﴾
<b>سورة النين</b>		
٢٦٣	٤	﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ.....﴾
<b>سورة الزلزلة</b>		
١٧٤	٧	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ.....﴾
١٨٤	٨	﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ.....﴾
<b>سورة العصر</b>		
٥٩٠	٣-١	﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ.....﴾

## فهرس أحاديث

رقم الصفحة	الحديث
٩٠	ألا واستوصوا بالنساء.....
٩٠	أن تطعمها إذا طعمت .....
١١٨	الدين النصيحة .....
١٢٤	إذا خطب إليكم من ترضون .....
١٢٩	التمس ولو خاتماً من .....
١٢٩	أرضيت من نفسك ومالك .....
١٣١	إذا جاءكم من ترضون دينه .....
١٤١	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم .....
١٤٦	أتعجبون من غيرة سعد .....
١٥٣	ابدأ بنفسك فتصدق عليها .....
١٦٥	ألا كلكم راعٍ وكلكم .....
١٧٠	المرأة عورة فإذا خرجت .....
١٧٨	ألا أخبرك بأفضل .....
١٧٨	إنما بعثت لأتمم .....
١٧٩	إن العبد ليلبغ بحسن .....
١٨١	اللهم اغفر لقومي .....
١٨٧	إني لأعلم إذا كنت عني .....
١٨٧	أي الناس أحب إليك .....
١٨٨	إن من أكمل المؤمنين إيماناً .....
١٩٢	إنكن لأنتن صواحب يوسف .....
٢١٦	إذا أحب الله عبداً نادى .....
٢٠	إياكم وخضراء الدمن .....
٢١٧	انظر فإنك لست بخير من .....
٣١٥	أبغض الحلال إلى الله .....

رقم الصفحة	الحديث
٣٢٨	أَيْلَعِبُ بَكْتَابِ اللَّهِ .....
٣٣٢	انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .....
٣٤٢	أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ .....
٤٧٢	الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ .....
٥٩٠	إِنْ لَقِمَانَ قَالَ : لِابْنِهِ .....
٥٩٣	إِنْ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ .....
٥٩٣	الْأَكْبَرُ مِنَ الْإِخْوَةِ .....
٥٩٤	أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْجَارِ .....
٥٩٥	أَتِي بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ .....
٦٠٤	إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَةٌ .....
٦١٤	أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تَنْتَهَوْا .....
٦١٥	إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ .....
٦١٧	إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ .....
٦٧١	أَنْكَحُوا الْأَيَّامِيَّ ثَلَاثًا .....
٦٧٣	أَحَقُّ الشَّرْطِ أَنْ .....
٦٧٣	الْمُسْلِمُونَ عَلَى .....
٦٧٥	أَخْفِ النِّسَاءَ صِدَاقًا .....
٦٨١	إِنْ مِنْ أَعْظَمِ النِّسَاءِ .....
١٤	إِنَّ اللَّهَ سَأَلَ كُلَّ رَاعٍ .....
٢٢	أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا .....
٢٤	انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ .....
٣٢	إِنْ وَطَنُكَ زَوْجُكَ .....
١٧	الْحَسْبُ وَالْمَالُ .....
٤٣	إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْرٌ .....
٤٤	أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي يَعْنِي فَلَانًا لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءٍ .....

رقم الصفحة	الحديث
٤٩	إن أحساب أهل الدنيا.....
٤٩	أما أبو جهم فلا .....
٥٠	اللهم أحييني مسكيناً .....
٥٣	إن لله تعالى تسعة وتسعين .....
٦٣	ادفع إلى ابنتيه الثلثين.....
٦٧	ألقوا الفرائض بأهلها .....
٦٩	أنت ومالك لوالدك.....
٧٤	أفضل دينار ينفقه الرجل .....
٦٩	إذا مات الإنسان انقطع .....
٦٩	اللهم إن كنت تعلم أنه كان .....
٢٢٤	إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم .....
٢٢٨	ألا من كان حالفاً .....
٢٣١	ألا إن الله ينهاكم أن .....
٢٧٢	اعتقها فإنها مؤمنة .....
٢٧٣	اعتق رقبة ، قال لا أجدها.....
٢٨٣	أعتق رقبة قال: فضربت .....
٦٣٠	إن الدين يسر ولن يشاد.....
٣٦٥	إن هذا الدين متين فأوغل.....
٣٦٨	إن الله يحب أن تؤتى .....
٣٦٩	ادعهم إلى شهادة .....
٣٧١	إن الرفق لا يكون في .....
٣٧١	إياكم والظن فإن .....
٣٧٢	إذا قال الرجل هلك .....
٤٢٦	اجتنبوا الخمر فإنها .....
٤٣٣	أنه أتى بامرأة مجح.....

رقم الصفحة	الحديث
٤٣٥	أن تزاني حليلة .....
٤٦١	اليد العليا خير من .....
٤٦٨	إياكم والدخول على النساء.....
٤٧٢	الرجل على دين خليله.....
٤٨٠	الكبائر الإشرار .....
٤٨٠	ارجع إليهما فاستأذنهما .....
٤٨١	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر .....
٤٨٢	إن من أكبر الكبائر .....
٤٨٩	أنت ومالك لوالديك .....
٤٩٦	إن أعمال بني آدم .....
٥٠٠	إن من أطيب ما أكل .....
٥٠٥	إذا مات الإنسان .....
٥٠٦	إن أمي ماتت .....
٥٠٦	إن أمي افتلتت نفسها .....
٥٠٦	أبر البر أن يصل .....
٥٠٩	الرحم معلقة بالعرش .....
٥١٨	أي العمل أحب إلى الله .....
٥٢٩	أربع من سنن المرسلين .....
٥٣٠	إني لأخشاكم لله .....
٥٤٧	إن أعظم النكاح بركة .....
٣٧٣	أقتلته فقال : .....
٣٧٤	أتى رجل رسول الله .....
٣٧٦	أيما رجل قال لأخيه يا كافر .....
٣٧٩	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً .....
٥٦١	استحيوا من الله .....

رقم الصفحة	الحديث
٥٦١	الحياء لا يأتي إلا بخير .....
٦٢٥	إذا كان يوم سابعه .....
٦٢٧	إن الناس يعرضون يوم القيامة .....
٦٣٥	إن اليهود تعق عن الغلام .....
٦٣٨	إن الله قد أوجب لها .....
٦٤١	أكل ولدك نحلته .....
٦٥٤	الإيمان ها هنا مرتين .....
٦٥٥	إن أردت أن يلين قلبك .....
٦٥٩	أولئك خيار الناس .....
٦٠٠	بشرا ويسرا .....
٥١٠	بينما ثلاثة نفر .....
٣٢٦	تستفتيه في خروجها من بيتها .....
٣٢٨	تتخذون آيات الله هزواً .....
١١	تزوجوا الودود الولود .....
١١	تعلموا من أنسابكم ما .....
١٨	تنكح المرأة لأربع .....
١٩	تخيروا لنطفكم .....
٤٤	تبني سالماً .....
٢٦٥	تبارك الذي وسع سمعه .....
١٦٢	ثلاثة لا يكلمهم الله .....
٥٩١	ثلاثة لا يستخف بحقهم .....
١٤	ثلاثة حق على الله عونهم .....
٣٨٣	ثلاثة مهلكات وثلاث .....
٤٩٤	ثلاثة لا ينظر الله .....
٤٩٦	ثلاثة لا يقبل الله منهم .....

رقم الصفحة	الحديث
٤٧٥	جعل الله الرحمة مائة .....
٤٨٧	جنت أبيك على .....
١٦٦	حق الزوج لو كانت .....
١٤٣	خلق من ضلع وإن .....
١٥٤	خذي من ماله بالمعروف .....
١٨٩	خيركم خيركم لأهله .....
٢٠٠	خير أمتي قرني ثم .....
٣٤٢	خير غلاماً بين أبيه .....
٢٠	خير نساء ركب الإبل .....
٢٤	خيرهن أيسرهن صداقاً .....
٣٦٩	خمس صلوات في اليوم .....
٣٩٠	خير الناس قرني ثم الذين .....
٤٩١	خلق الله الخلق ، فلما فرغ .....
١٥٣	دينار أنفقته على أهلك .....
٩٤	رحم الله امرأً علق .....
٣٠	رضاها صماقها .....
٦٥	رحم الله رجلاً قام من .....
٤٨٧	رضى الرب في رضى .....
٤٩٥	رغم أنف عبداً أدرك والديه .....
١٨٨	سابقني فسبقني .....
٥٥٧	سبعة يظلهم الله في ظله .....
٣٩٢	طلب العلم فريضة على .....
٥٨٥	عليكم بالصدق فإن .....
٦١٠	علقوا السوط حيث يراه .....
٢٢	عليكم بالأبكار .....

رقم الصفحة	الحديث
٥١٥	عفوا عن نساء الناس.....
٦٢٦	عن الغلام شاتان مكافئتان .....
٦٢٧	عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة .....
١١٧	فالسُلطان ولي .....
١٥٢	فاتقوا الله في النساء.....
١٦٥	فأين أنت منه فيما .....
٦٠٤	فجاءت امرأة .....
٦٠٨	فهلا قلت : خذها .....
٦١١	فأكلت منه قبل .....
٣٣	فأنت النبي .....
٢٤٧	فاطمة بضعة مني .....
٥٠٣	فارجع إلى والديك .....
	فسألت النبي .....
١٤٥	قوموا فانحروا ثم .....
٣٢٦	قد أنزل فيك وفي .....
٣٥٩	قل آمنت بالله ثم .....
٣٦٤	قال فأتنا فأتنا .....
٣٩٢	قتلوه قتلهم الله .....
٦٧٧	كأنما تنحتون الفضة .....
١٢	كلكم راع .....
١٤	كفى بالمرء إثماً .....
٣٧٢	كل ابن آدم خطاء .....
٤٠٦	كل مسكر خمر وكل .....
٤٩٣	كل الذنوب يؤخر الله .....
٦٢٧	كل غلام رهينة بعقيقته تذبح .....



رقم الصفحة	الحديث
٨٩	لا تباغضوا ولا .....
٩١	لا تجلدوا فوق عشرة أسواط .....
٩٥	لا يسأل الرجل فيما ضرب .....
١٤٠	لا يفرك مؤمن مؤمنة .....
١٦١	لا ينظر الله إلى امرأة .....
١٦٦	لو كنت آمراً أحداً .....
١٦٨	لا يحل للمرأة أن تصوم .....
١٧١	لا طاعة لمخلوق في معصية .....
١٧٢	لا إنه قد لعن الموصلات .....
١٨٩	لا يدخل الجنة الجواظ .....
١٩٢	لن يفلح قوم .....
٣٠٦	لا ضرر ولا .....
٣٢٦	لعلك تريدن أن ترجعي إلى .....
٥٨٨	لإن يؤدب الرجل ولده .....
٥٩١	ليس من أمتي من .....
٥٩٢	ليس منا من لم يرحم صغيرنا .....
٦٠٩	لا تدعوا على أنفسكم .....
٦١٢	لا يُجلد فوق عشر جلدات .....
٦١٦	لا تغضب فردد مراراً .....
٦١٦	لا يقضي حكم بين .....
٦٦٨	لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء .....
٦٧١	لو أن رجلاً أعطى .....
٢٨	لا تُنكحُ الأيمُ حتى .....
٣٠	ليس للولي مع الشيب .....
٤٠	لا يزوج النساء إلا الأولياء .....

رقم الصفحة	الحديث
٦١	لا يجمع بين المرأة.....
٧١	لو أن أحدكم أراد .....
٢٥٩	لا نذر ولا يمين.....
٢٨٨	لا تقربها حتى تفعل .....
٣٧٣	لولا أنكم تذبون .....
٣٨٥	لكني أصوم وأفطر .....
٣٩١	لن تضلوا بعدهما كتاب الله .....
٤٠٧	لعن الله الخمر وشاربها وساقبها .....
٤٢١	ليشرين ناس من أمي.....
٤٢٧	لعنت على عشرة .....
٤٥٢	لا يزي الزاني حين .....
٤٢٨	لا تسلموا على شربة الخمر .....
٤٤١	لعن الله من عمل عمل قوم .....
٤٥١	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل .....
٤٨٨	لا ترغبوا عن آباءكم فمن رغب .....
٥٠٤	لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة .....
٥١١	لا يرد القضاء إلا الدعاء .....
٥٣١	لعن النبي صلى الله عليه وسلم المختئين من .....
٥٣١	لعن رسول الله محنثي الرجال .....
٦٢٣	لا تكرهوا البنات ، فإنهن .....
٦٢٨	لا أحب العقوق .....
٦٢٨	لا تعقي عنه ولكن .....
٦٥٥	لا تكثروا الكلام بغير .....
٦٦٠	ليس الشديد بالصرعة .....
١٤٨	من الغيرة ما يجب الله .....

رقم الصفحة	الحديث
١٧٨	ما شيء أثقل في ميزان المؤمن.....
١٨٧	ما نزل الوحي علي وأنا.....
١٩١	مثل المرأة الصالحة.....
٢١٥	من عادى لي ولياً.....
٣٠٨	ما أحل الله شيئاً أبغض.....
٣١٣	مره فليراجعها ثم ليمسكها.....
٣١٨	مره فليراجعها حتى تحيض.....
٣١٨	مره فليراجعها قلت.....
٣١٩	من عمل عملاً ليس.....
٣٢٢	مره أن يراجعها، فإذا طهرت مسها.....
٥٧٢	مثل البيت الذي يُذكر.....
٥٧٣	ما من مولود إلا يولد.....
٥٧٥	مثل المؤمن الذي يقرأ.....
٣٧٨	من أحدث في أمرنا.....
٥٧٦	مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ.....
٥٧٧	من أتى عرفاً.....
٥٨٣	مثل المؤمنين في توادهم.....
٥٨٥	من قال لصبي تعال هاك.....
٥٨٦	مثل المجلس الصالح.....
٥٨٩	من نحل والد ولداً.....
٥٩٣	من أشار إلى أخيه بحديدة.....
٦٠٠	مهلاً يا عائشة عليك بالرفق.....
٦٠٧	مروا أولادكم بالصلاة وهم.....
٦٠٩	مر بسلام يسلم شاة.....
٦٨١	من نبت لحمه من السحت.....

رقم الصفحة	الحديث
٢٣	ما استفاد المؤمن بعد تقوى .....
٥١	من كانت له جارية .....
٧٣	من أحق الناس بحسن صحابتي .....
٢٣١	من حلف بغير الله .....
٢٧٣	مريه فليعتق رقبة .....
٣٧١	من ستر مسلماً .....
٣٨٠	ما ضل قوم بعد هدى .....
٣٩٣	من سلك طريقاً يلتمس .....
٣٩٦	من رأى من أميره شيئاً .....
٤٢٧	من زنا وشرب الخمر .....
٤٤٠	من وجدتموه يعمل عمل قوم .....
٤٤٦	من تزوج فقد استكمل .....
٤٨٦	من الكبائر شتم الرجل .....
٤٨٨	من العباد عباد لا يكلمهم الله .....
٤٩٥	من أدرك أبويه عند الكبر .....
٤٩٦	من أراد أن ييسط له في رزقه .....
٥١٤	من أدرك والديه أو أحدهما ثم .....
٥٢٩	من سعادة ابن آدم ثلاثة .....
٥٤٩	ما نقض قوم العهد قط إلا كان .....
٥٥٨	ما ملأ ابن آدم وعاء شراً .....
٦٢٦	مع الغلام عقيقة فأهريقوا .....
٦٣٨	من عال جاريتين حتى .....
٦٣٨	من كان له ثلاث بنات أو ثلاث .....
٦٣٩	من أبتلي من هذه البنات .....
٦٤٢	من كانت له أنثى فلم يندها .....

رقم الصفحة	الحديث
٣٧٨	فهي أن يسافر بالقرآن إلى .....
٣٦٠	هَلْكَ الْمُتَنَطِّعُونَ.....
٦١٠	ولا ترفع عنهم عصاك أدباً وأخفهم.....
٢٥٨	وإني والله إن شاء الله .....
٩١	يعمد أحدكم بجلد امرأته .....
١٤٣	يا معشر النساء.....
١٦١	يكفرون العشير .....
١٧٩	يا ابن الخطاب والذي نفسي .....
٢٠٤	يا أبا بكر ما أنا بمستعذك.....
١٤١	يلعبون في المسجد .....
٢١٤	يا رب هذا عبدي فوق .....
٣١٨	يا ابن عمر ما هكذا التابعين .....
٦٠٣	يا غلام سمَّ الله .....
١٠	يا معشر الشباب .....
١٩	يبغض الثرثارين .....
٤٤	يا بني بياضة .....
٥٩	يحرم من الرضاع .....
٢٥٨	يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة .....
٣٥٤	يجاء بنوح يوم القيامة .....
٣٦٥	يا أيها الناس خذوا من .....
٣٦٦	يا عبد الله ألم أخبرك أنك .....
٣٦٨	يسروا ولا تعسروا .....
٣٧٠	يا عائشة إن الله رفيق .....
٣٧٥	يقرؤون القرآن لا يجاوز .....
٣٧٥	يحقر أحدكم صلاته مع صلاته.....

رقم الصفحة	الحديث
٣٨٨	يا عدي اطرح عنك هذا الوثن .....
٣٨٨	اتخذوا أحبارهم .....
٤١٢	يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض .....
٤١٦	يا غلام إني أعلمك كلمات .....
٤٢١	يشرب أناس من أمتي الخمر .....
٤٥٨	يا معشر المهاجرين خمس .....
٤٩٠	يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك .....
٥٥٧	يا شباب قريش لا تزنوا .....
٦٥٣	يا علي اطلبوا المعروف .....

## فهرس الآثار

رقم الصفحة	الآثر
٨٧	أن سودة بنت زمعة وهبت يومها .....
١٠١	إن رأيتما أن تجمعما جمعتما .....
١٣٩	إن الرجل ليحدثني بالحديث .....
١٨٢	المؤمن مشغول بالفكر والعبر .....
١٨٢	أدناه احتمال الأذى .....
١٩١	ألا أخبركم بالثلاث الفواقر .....
٣١٧	الرجل يطلق امرأته وهي حائض .....
٣٢٩	إن عمك عصى الله فأندمه .....
٥٩٠	العلماء أرحم بأمة محمد .....
٥٩٥	ألهاني الصفق بالأسواق .....
٦١٤	اضرب ولا يرى إبطك .....
٦١٥	اضرب وأعط كل عضو حقه .....
٦٦٦	أن عمر أصدق أم كلثوم .....
٢١	إياكم وتزوج الحمقاء .....
٤١	إذا تزوج المولي العربية .....
٤٥	أنشدك الله أن تتزوجي مسلماً .....
٤٥	إن أبي زوجني ابن أخيه .....
٢٣٤	أن المولي من يحلف على ترك الوطاء .....
٣٤١	إنك إنما أردت الخير .....
٢٥٠	أدركت بضعة عشر من الصحابة .....
٢٩٨	إن تزوجت مصعب بن الزبير .....
٣٩٨	انصرف مالك بن أنس .....

٤٦٧	الذي يخالف هواه .....
٦٢٣	أن رجلاً كان عنده بنات فتمنى .....
٦٣٣	أمرهم عن الغلام شاتان .....
٦٣٤	أن عبد الله بن عمر لم يكن .....
٦٥٥	إن بني إسرائيل لما طال .....
٥٩٦	بعثت معي أم سليم بمكتل .....
٤٨٧	بكاء الوالدين من العقوق .....
٨٦	تكون عنده المرأة ليس .....
٨٦	تكون عنده امرأتان فتكون .....
١٣٩	ثلاثة لا أملهم: جليسي ما فهم .....
١٩٠	خالفوا النساء فإن .....
٦٦٦	خرجت وأنا أريد .....
١٩٤	رحم الله امرأ أهدى إلي .....
٤٩١	رحمك الله كما ربيتني صغيراً، فتقول .....
٢٢٤	سألت اثني عشر رجلاً .....
٢٥٠	سألت اثني عشر من أصحاب .....
٢٩٠	سألت عشرة من الفقهاء .....
١٩	شر خصال الرجال خير .....
٣٥٩	شيبتي هود .....
١٨٢	علامة حسن الخلق .....
٣٢٩	عصيت ربك وبانت .....
٣٥٩	عليك بتقوى الله .....
٦٣١	عق عن الحسن والحسين .....
٦٣١	عق رسول الله .....



٤١	فإنكم معشر العرب لا.....
١٥٠	كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل.....
١٦٧	كان بشراً من البشر.....
١٧٧	كان خلقه.....
١٨٨	كان رسول الله إذا خلا.....
٦١٤	كان إذا أتى برجل.....
٦٧١	كنا ننكح على عهد رسول الله.....
٦٧٥	كان صداقه لأزواجه ثني.....
٦٧٦	كان صداقنا.....
٢٢٩	كل يمين منعت جماعاً.....
٣٧٤	كانت امرأة مخزومية.....
٨٧	لا تطلقني واجعل.....
٨٧	لا يستكثر منها.....
١٢٩	لا تغالوا بصداق.....
١٣٩	جليسي علي ثلاث.....
١٦٣	لا يتم المعروف إلا بثلاث.....
٣٢٩	لو أن الناس أصابوا.....
٦٠٦	لا تحذف فإن رسول الله ﷺ همى عن.....
٦٦٩	لا تقطع اليد إلا في.....
٤١	لأمنعن فروج ذوات.....
٢٤١	ليس في إصلاح.....
٤٤٧	لا جرم والله لا أحلك لحر.....
١٠٣	ما كنت لأفرق.....
١٤٠	من سوء الأدب.....

١٩٠	..... ما أصبح رجل
٣١٩	..... من طلق كما
١٨٠	..... من ساء خلقه
٣٢٩	..... ما طلق رجل
٣٣١	..... من أراد الطلاق الذي
٣٤٠	..... ما غرت على امرأة
٥٦	..... ما أحسنك ثناء على
٢٦٩	..... من ظاهر بذات محرم
٣٦٨	..... ما خير رسول الله
٣٨٣	..... ما فرحت بشيء
٣٩١	..... من كان منكم مستتاً
٤٢٠	..... ما من أحد يشربها
٤٦٧	..... من عمّر ظاهره
٦٥٦	..... ما ضرب عبد بعقوبة
٥٧٩	..... نعم النساء نساء
٥٩١	..... هلّم فلنسأل أصحاب
٥٩٨	..... هو علي كآبي فلما
٣٢٠	..... وجه الطلاق أن يطلقها
٦٠٥	..... ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن
٦٧١	..... ولو أصدقها سوطاً
١١١	..... يا لكاع أكرمتك بما
١١١	..... يا أبت أي الخصال
٢٠	..... يا بني: الناكح مغترس
٣٥٥	..... يا معشر القراء

٣٨٨	يوشك أن تنزل عليكم .....
٥١٢	يأتي عليكم أويس .....
٥١٨	يقراً عليك السلام ويأمرك أن تثبت عتبة .....
٨٦	يرى من امرأته مالا يعجبه .....
١٨٩	ينبغي للرجل أن يكون في أهله .....
١٨٩	ينبغي للعاقل أن يكون في أهله .....

م	اسم العلم	نبذة مختصرة عنه
١	ابن تيمية	هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية أبو العباس الحراي ، ولد بحران سنة إحدى وستين وستمائة هجرية قدم مع والده إلى دمشق ، وأخذ من علمائها برع في الفقه والتفسير والحديث أوزي في ذات الله من المخالفين فأودع السجن تارةً، ونفي تارةً ، ولكن هذا لم يؤثر عليه ، ولم يجعله يتراجع عن آرائه ، له مؤلفات كثيرة تبلغ خمسمائة مجلد وله فتاوى عديدة منها مجموع الفتاوى ، توفي رحمه الله سنة ثمان وعشرين وسبعمائة هجرية ، [انظر شذرات الذهب (٦ / ٨٠ - ٨٦) ] .
٢	ابن عباس	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله -- صلى الله عليه وسلم - ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، دعا له رسول الله بالفهم في القرآن ، من فقهاء الصحابة ، كان يُسمى البحر والخبز لسعة علمه ، توفي سنة ثمان وستون وله (١٦٦٥) حديث ، [انظر تجريد أسماء الصحابة (١ / ٣٢٠) ، تقريب التهذيب لابن حجر (١ / ٥٠٤) ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى ، ١٤١٣هـ] .
٣	ابن القيم	هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين ابن القيم ولد بدمشق سنة إحدى وتسعين وستمائة هجرية ، كان فقيهاً ، عالماً ، تتلمذ على يد شيخه ابن تيمية ، وهذب كتبه ، ونظمها ، ونشر علمه ، سجن معه في قلعة دمشق ، وعذب وحرّب بسببه ، أطلق سراحه بعد موت شيخه ، له مؤلفات عظيمة القدر ، جليلة ، النفع ، نشر أغلبها ، ومنها زاد المعاد في هدي خير العباد ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان ، الروح حادي الأرواح وغيرها ، توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة هجرية [ انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨ / ٢٨٧ - ٢٩١) ] .
٤	ابن مسعود	عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، ابن أم عبد روى (٨٤٨) حديثاً من السابقين الأولين ومن كبار العلماء مناقبة جمّة ، أمره عمر على الكوفة ، مات سنة اثنتين للهجرة بالمدينة ، [انظر تجريد الصحابة (١ / ٣٣٤) ، تقريب التهذيب (١ / ٥٣٣) ] .
٥	أبو أمامة	هو صُدَيّ بن عجلان ، صحابي مشهور ، سكن حمص ، إلى أن مات بها ، روى عنه

<p>مكحول ولقمان ابن عامر ومحمد بن زياد ، توفي سنة ست وثمانين للهجرة [ انظر الكاشف ( ١ / ٥٠٢ ) ، تقريب التهذيب ( ١ / ٤٣٧ )].</p>	<p>الباهلي</p>	
<p>هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الشافعي ، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة هجرية ، جدّ في طلب العلم حتى برع في المذهب الشافعي ، والجدل والمنطق تولى التدريس ببغداد ، ثم توجه إلى الشام وأقام بدمشق نحو عشر سنين ، ثم سار إلى بيت المقدس ، ثم إلى الإسكندرية ثم عاد إلى طوس ، عكف في آخر عمره على العبادة والتأليف له مؤلفات جليلة منها الوجيز ، وإحياء علوم الدين ، والمستصفي وغيرها كثير ، توفي سنة خمس وخمسمائة هجرية ، [ انظر شذرات الذهب ( ٤ / ١٠ - ٣ ) ط ، دار الأفاق بيروت ، معجم المؤلفين ( ١١ ، ٢٦٦ ) ، ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ] .</p>	<p>أبو حامد الغزالي</p>	<p>٦</p>
<p>اختلف في اسمه فقيل عامر ، وعويمر ، مشهور بكنيته ، واختلف في اسم أبيه فقيل عامر ، أو مالك ، خزرجي ، أنصاري ، اسلم يوم بدر ، شهد أحداً وأبلى فيها بلاءً حسناً ، كان تاجراً قبل إسلامه ولي القضاء في دمشق في عهد عمر ، توفي في خلافة عثمان وقال الواقدي مات سنة اثنتين وثلاثين للهجرة ، وقيل غير ذلك [ انظر الإصابة ( ٣ / ٤٥ ، ٤٦ ) ] .</p>	<p>أبو الدرداء</p>	<p>٧</p>
<p>زيد بن سهل بن الأسود بن حرام ، الأنصاري النجاري ، كان من فضلاء الصحابة تزوج أم سليم وكان مهرها إسلامه ، شهد بدرًا كما شهد أحداً وكان يقف أمام الرسول -صلى الله عليه وسلم- لثلاثين شهام العدو ، توفي سنة أربع وثلاثين للهجرة وقيل غير ذلك [ انظر الإصابة ( ١ / ٥٦٧ )].</p>	<p>أبو طلحة الأنصاري</p>	<p>٨</p>
<p>أبو هريرة الدوسي، اليماني، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، اختلف في اسمه واسم أبيه ، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس ، فسماه الرسول صلى الله عليه وسلم: عبد الله، وكناه بأبي هريرة لهرة كان يحملها ، أسلم عام خيبر ، سنة سبع، مات سنة سبع وخمسين للهجرة. [انظر تهذيب التهذيب(١٢/٢٦٢-٢٦٧)]</p>	<p>أبو هريرة</p>	<p>٩</p>
<p>اسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة ، القرشية ، المخزومية ، أم المؤمنين ، كانت زوج ابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد فمات عنها فتزوجها النبي -صلى الله عليه وسلم-</p>	<p>أم سلمة</p>	<p>١٠</p>

<p>، كانت ممن أسلم قديماً هي وزوجها ، وهاجرا إلى الحبشة ثم قدما مكة ، وهاجرا إلى المدينة، توفيت في شوال سنة تسع وخمسين، [انظر الإصابة (٤ / ٤٥٨)]</p>		
<p>أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن حرام النجاري ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، له ألف ومائتان وستة وثمانون حديثاً ، دعا له الرسول بكثرة المال والولد وبالجنة ، فقال قد رأيت اثنتين وإني لأرجو الثالثة ، كانت إقامته بالمدينة ، ثم شهد الفتوح ، ثم سكن البصرة ومات بها ، وكان آخر الصحابة موتاً بالبصرة وكانت وفاته في سنة تسعين وقيل ثلاث وتسعين ، [ انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، ط - دار الفكر بيروت ، ١٣٩٨ هـ ( ١ / ٧١ ، ٧٢ ) و انظر تجريد أسماء الصحابة للذهبي ، ط - دار المعرفة بيروت لبنان ( ٣١/١ )].</p>	أنس بن مالك	١١
<p>جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام الخزرجي السلمي ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ، ولم يشهد بديراً ولا أحداً ، توفي سنة ثلاث وسبعين [ انظر تهذيب التهذيب ( ٢ / ٤٢ )].</p>	جابر بن عبد الله	١٢
<p>حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين ، كانت قبل أن يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حصن بن حذافة ، وكان ممن شهد بديراً ومات بالمدينة ، فلما انقضت عدتها عرضها عمر على أبي بكر فسكت ، فعرضها على عثمان حين ماتت رقية بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما أريد أن أتزوج اليوم فذكر ذلك عمر للرسول - عليه السلام - فقال : يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ، ويتزوج عثمان من هو خير من حفصة ، فتزوجها - صلى الله عليه وسلم - ماتت في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين للهجرة ، وقيل غير ذلك. [انظر الإصابة (٤/٢٧٣)].</p>	حفصة بنت عمر	١٣
<p>سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، روى عن أبيه، وهو ثقة ثبت، وروايته عن ابن عمر مرسله، [انظر الكاشف (١/٤٣٢) تقريب التهذيب (١/٣٤٩)].</p>	سعيد بن أبي بردة	

١٥	سمرة بن جندب	سمرة بن جندب بن هلال بن جريح بن مرة الفزاري ، روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، مات بالبصرة ، سنة ثمان وخمسين للهجرة ، بعد أن سقط في قدر مملوء ماء حاراً ، [انظر تهذيب التهذيب (٤ / ٢٣٦ ، ٢٣٧) ] .
١٦	سهل بن سعد	سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري ، الخزرجي ، الساعدي ، أبو العباس له ولأبيه صحبة ، وهو من مشاهير الصحابة ، روى عنه ابنه عباس ، والزهري ، وأبو حازم ، مات سنة ثمان وثمانين ، وقد جاوز المائة [ انظر الكاشف (١ / ٤٦٩) تقريب التهذيب (١ / ٣٩٩) ] .
١٧	صفية بنت حُيي	صفية بنت حُيي بن أخطب أم المؤمنين ، النضرية ، من ذرية هارون عليه السلام ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خير ، توفيت سنة ست وثلاثين ، وقيل سنة خمسين ، وقيل في ولاية معاوية وهو الصحيح . [ انظر الكاشف (٢ / ٥١١) ، تقريب التهذيب (٢ / ٦٤٧) ]
١٨	طلحة بن عبيد الله	طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي التميمي ، أحد العشرة وأحد السابقين ، غاب عن بدر فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره ، وكان سبب غيابه وجوده في الشام للتجارة شهد أحداً وأبلى فيها بلاءاً حسناً ، وكان يقى رسول الله بنفسه حتى شلت أصابعه ، قتل في معركة الجمل سنة ستة وثلاثين وله أربع وستون سنة ، [ انظر الإصابة (٢ / ٢٢٩ ، ٢٣٠) ، تهذيب التهذيب (٥ / ٢٠ ، ٢٢) ] .
١٩	عائشة بنت أبي بكر	عائشة بنت أبي بكر الصديق روت عن الرسول صلى الله عليه وسلم كثيراً من الأحاديث ، وعن أبيها ، وعمر رضي الله عنهما ، كانت أعلم الناس ، وأفقههم ، لها مناقب ، وفضائل كثيرة ، توفيت في رمضان سنة ثمان وخمسين للهجرة ، [انظر تهذيب التهذيب (١٢ / ٤٣٣) ] .
٢٠	عبد الرحمن بن عوف	عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن كلاب ، أبو محمد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، صلى نبينا صلى الله عليه وسلم خلفه في غزوة تبوك ، تصدق بأربعين ألف دينار ، مناقبه كثيرة وشهيرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين للهجرة وله خمس وسبعون سنة .

[انظر الكاشف ( ٦٣٩/١ ) تجريد أسماء الصحابة ( ١ / ٣٥٣ ) ، تقريب التهذيب ( ١ / ٥٨٥ ) ]		
عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي ولد سنة ثلاث من البعث النبوي هاجر وهو ابن عشر سنين ، أسلم مع أبيه ، عرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - بيدر فاستصغره ، ثم بأحد فكذلك ، ثم بالخنق فأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة ، من المكثرين عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان زاهداً ورعاً ، مات سنة ثلاث وسبعين وهو ابن سبع وثمانين سنة [انظر الإصابة ( ٢ / ٣٤٧ ، ٣٤٩ )].	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٢١
عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي ، صحابي شهير أسلم سنة سبع ، حضر فتح العراق وحروب علي ، مات سنة ثمان وستين للهجرة ، وله مائة وعشرين سنة [انظر الكاشف ( ٢ / ١٥ ) تقريب التهذيب ( ١ / ٦٦٨ )].	عدي بن حاتم	٢٢
عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله كان فقيهاً ، عالماً ، كثير الحديث ، ثبتاً مأموناً ، مات وهو صائم سنة ثلاث وتسعين ، وقيل أربع وتسعين ، روى عنه الزهري ، انظر الكاشف ( ٢ / ١٨ ) تقريب التهذيب ( ١ / ٦٧١ ) .	عروة بن الزبير	٢٣
عمران بن حُصَيْن بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أبو نُجَيْدٍ ، أسلم عام خيبر وكان له صحبة ، كان فاضلاً ، قضى بالكوفة وكان عمر قد بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم ، كانت الملائكة تُسلم عليه ، توفي سنة اثنتين وخمسين هجرية بالبصرة . [ انظر الكاشف ( ٢ / ٩٢ ) ، تقريب التهذيب ( ١ / ٧٥٠ ) ] .	عمران بن حُصَيْن	٢٤
اسمه عمير بن سلمة بن منتاب بن طلحة بن ضميره الضمري ، لم يختلف في صحبته وقال ابن منده مختلف في صحبته ، [ انظر الإصابة ( ٢ / ٥٤١ ) ، ( ٣ / ٣٢ ) ] .	عمرو بن سلمة	٢٥
عمرو بن شعيب بن محمد القرشي السهمي ، سكن مكة ، وكان يخرج إلى الطائف في بعض حوائجه ، روى عن أبيه جلّ رواياته ، قال الإمام أحمد بن حنبل لا يحتج بأحاديثه ، وقال القطان : إذا روى عنه ثقة فهو حجة ، مات سنة مائة وثمان عشرة للهجرة . [ انظر الكاشف للذهبي ( ٢ / ٧٨ ) ، ط . دار القبلة ، بجدة ، ط الأولى	عمرو بن شعيب	٢٦



<p>١٤١٣ هـ ، وتهذيب التهذيب ( ٨ / ٤٨ - ٥٥ ) دار صادر - ط الأولى ١٣٢٥هـ ] .</p>		
<p>مجاهد بن جبر أبو الحجاج كان عالماً بالتفسير أحد الأعلام الأثبات الثقات عرض القرآن على ابن عمر ثلاثين مرة ، مات بمكة وهو ساجد وهو ابن ثلاث وثمانين سنة وكانت وفاته في عام مائة وثلاث للهجرة ، أجمعت الأمة على إمامته والاحتجاج به . [ انظر ميزان الاعتدال ( ٣ / ٤٣٩ ، ٤٤٠ ) ، وشذرات الذهب ( ١ / ١٢٥ ) ]</p>	<p>مجاهد بن جبر</p>	<p>٢٧</p>
<p>النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري ، له ولأبيه صحبة روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن عمر ، وعائشة ولد في المدينة وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم الرسول ، كان أميراً على الكوفة في عهد معاوية قتله خالد الكلاعي عندما بايع ابن الزبير ، سنة ست وستين ، وقيل خمس وستين [ انظر تهذيب التهذيب ( ١٠ / ٤٤٧ ، ٤٤٨ ) ] .</p>	<p>النعمان بن بشير</p>	<p>٢٨</p>

## فهرس المصطلحات اللغوية

الصفحة	تعريفها	الكلمة
٢١	حَمَقَ حَمَقًا وَحَمَاقَةً: قَلَّ عَقْلُهُ وَفِعْلَ فِعْلٍ الْحَمَقِيُّ (ج) حُمَقٌ (المعجم الوسيط ، ص ١٨٩ ، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ -	الحمقاء
٣٠	العَزَبُ، رجلاً كان أو امرأة تزوج من قبل أو لم يتزوج وهي أَيْمَةٌ أيضاً يقال : تركوا النساء أيامى والأولاد يتامى . (المعجم الوسيط ، ص ٣٥ ، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ -	الأيّم
٣٩	عَيْرَةٌ: نسبة إلى العار وقبح عليه فَعَلَهُ يقال : عَيْرَهُ الجَهْلُ وبالجَهْل (المعجم الوسيط الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ - ص ٦٣٩	التعير
٤٨	السُّهُولَةُ واليُسْرُ والغنى والثروة والسَّعة والرِّخاء (المعجم الوسيط ، ص ١٠٦٤ ، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ -	اليسار
٥٦	المخالطةُ والمصاحبةُ (المعجم الوسيط ، ص ٦٠٢ ، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ -	العشرة
٩٧	تشاقَّ القومُ : تخالفوا وتعادوا والرجلان: تلاحا وأخذا في الخصومة يمينا وشمالاً (المنجد في اللغة والأعلام ، الطبعة الثالثة والثلاثون ١٩٩٢م ، ص ٣٩٦ (شقاق بينهما) أي فراق بينهما في الاختلاف حتى شق أمر أحدهما على الآخر . (الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، ط الأولى ١٤١٢هـ -	الشقاق
٦٤٠	الإنصاف ، وهو إعطاء المرء ماله وأخذ ما عليه . يقال : امرأة عدلة أيضاً والمثل والتظير . والجزاء والغداء . وفي التزليل العزيز (ولا يقبل منها عدل) [ج] أعدل . (المعجم الوسيط ص ٥٨٨ ، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ -	العدل
٦٥٠	العقدُ : ما عُقدَ من البناء والعهد اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه ، كعقد البيع والزواج	العقود

الصفحة	تعريفها	الكلمة
	وعقد العمل . (المعجم الوسيط ص ٦١٤ ، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ)	
٦٥٠	١- فَسَدَ و فَسَدَ و فَسَادًا و فَسُودًا ضد صلح ، فهو فسيد ، (ج) فَسَدَى و فاسد فَشَد و أفسدَهُ: ضد أصلحه . فاسد القوم أساء إليهم ففسدوا عليه الفساد(مص) : اللهو واللعب // أخذ المال ظلماً (المنجد في اللغة والأعلام ، الطبعة الثالثة والثلاثون ١٩٩٢م ، ص ٥٨٣) ٢- هو أعم من الظلم لأن الظلم النقص فإن من سرق مال الغير فقد نقص حق الغير وعلية ( من أشبه أباه فما ظلم ) أي فيما نقص حق الشبه والفساد يقع علي ذلك وعلى الابتداع واللهو اللعب . (الكليات لأبي البقاء ، ص ٦٩٢)	الفساد
٦٥٠	بَطَلٌ و بَطْلًا و بَطُولًا و بَطْلَانًا فسد // سقط حكمه ( المنجد في اللغة والاعلام ، الطبعة الثالثة والثلاثون ١٩٩٢م ص ٤٢ ) الباطل هو أن يفعل فعلاً يراد به أمراً ما ، وذلك الأمر لا يكون من ذلك الفعل . وهو أيضاً ما أبطل الشرع حسنة ، كتزويج الأخوات . (الكليات لأبي البقاء ، ص ٢٤٤)	البطلان
٦٦٦	١- وهو صداق المرأة ويجمع علي مهور ، يقال : مهرت المرأة مهرها إذ أعطيتها صداقها . ( المغني والشرح الكبير لابن قداما ، ج ٨ ، ص ٣ المكتبة السلفية ) ٢- صداق المرأة : ما يدفعه الزوج إلي زوجته بعقد الزوج (ج) مُهُورٌ و مُهُورَةٌ . (المعجم الوسيط ، ص ٨٨٩ ، الطبعة الرابعة عام ٢٠٠٥ م)	المهر

## فهرس المصادر والمراجع

### أولاً: القرآن الكريم، والتفسير.

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- أحكام القرآن :لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص ، طبعة عام ١٤١٧هـ، دار الفكر العربي- بيروت .
- ٣- أحكام القرآن :تأليف : عماد الدين محمد الطبري ، الطبعة الثانية ، عام١٣٧٣هـ ، دار الباز - مكة المكرمة .
- ٤- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد المعروف بابن العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : تأليف :محمد الأمين بن محمد الشنقيطي ، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ٦- البحر المحيط : لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن حيان ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ ، دار الفكر .
- ٧- التفسير الكبير. أو مفاتيح الغيب :للإمام الفخر الرازي ، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٨- تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء الحافظ إسماعيل بن كثير ، الطبعة الثانية دار المعرفة بيروت ١٤٠٠هـ .
- ٩- تفسير المنار السيد رشيد رضا ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .
- ١٠- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، طبعة ١٤١٣هـ ، دار

الفكر - بيروت.

١١- جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، الطبعة الأولى ،

دار المعرفة .

١٢- روح المعاني لشهاب الدين محمد بن عبد الله الألويسي ، الطبعة ١٤٠٨ هـ .

١٣- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني ، ج١، ط الأولى

١٤٠٦ هـ .

١٤- زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد

الجوزي القرشي البغدادي ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧ هـ ، ١٩٩٧ م المكتب

الإسلامي بيروت .

١٥- في ظلال القرآن : لسيد قطب ، الطبعة الشرعية الخامسة عشرة

١٤٠٨ هـ .

١٦- معالم التنزيل : للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي دار

الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٧- معاني القرآن وإعراجه لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج ، الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ .

## ثانياً: مصادر ومراجع الحديث الشريف

(١) الأدب المفرد: للحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية

بيروت لبنان .

- (٢) البحر الزخار المعروف بمسند البزار: (ت/٢٩٢هـ) تحقيق الدكتور: محفوظ زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- (٣) الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ) طبعة المكتبة الإسلامية استانبول، تركيا.
- (٤) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: لجلال الدين السيوطي (ت/٩١١هـ) طبعة دار الفكر، بيروت.
- (٥) السنن الكبرى للإمام البيهقي أحمد بن الحسين بن علي (ت/٤٥٨هـ) طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- (٦) المصنف: للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني توفي سنة ٢١١هـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- (٧) المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن أبي شيبة (ت/٢٣٥هـ) الدار السلفية الهند، بمباي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- (٨) المستدرک علی الصحیحین للإمام محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) وبذيله التلخيص للذهبي (ت/٧٤٨هـ) طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- (٩) الموطأ: للإمام مالك بن أنس (ت/١٧٩هـ) برواية مصعب الزهري المدني

- (ت/٢٤٢هـ) تحقيق، وتعليق الدكتور بشار معروف ومحمود خليل ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١٠) المنهل العذب المورد شرح سنة أبي داود للسبكي طبعة المكتبة الإسلامية.
- ١١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ، الطبعة السادسة ١٣٠٥هـ .
- ١٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ل محمد ناصر الدين الألباني ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٣) بلوغ المرام من أدلة الأحكام : للحافظ ابن حجر العسقلاني طبعة عام ١٤١٤هـ ، مكتبة دار السلام بالرياض .
- ١٤) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي : للإمام الحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمن المباركفوري ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- ١٥) تلخيص الحبير: لابن حجر(ت ٨٥٢) طبعة مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر ، توزيع مكتبة الخراز بجدة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- ١٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام : للإمام الصنعاني (ت/١١٨٢هـ)، بتحقيق إبراهيم عصر ، طبعة دار الحديث ، القاهرة .
- ١٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة : للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .

١٨) سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني (ت/٢٧٣هـ) طبعة المكتبة

الإسلامية ، استانبول ، تركيا .

١٩) سنن الترمذي : محمد بن عيسى الترمذي ، سورية ، دار الدعوة.

٢٠) سنن أبي داود : لسليمان بن الأشعث السبحستاني (ت/٢٧٥هـ) طبعة

المكتبة الإسلامية ، استانبول ، تركيا .

٢١) سنن الدارقطني : للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت/٣٨٥) دار الخاسن

للطباعة - القاهرة .

٢٢) سنن الدارمي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت/٢٥٥) الناشر

دار إحياء السنة النبوية ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

٢٣) سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت/٣٠٣هـ) بشرح

الحافظ السيوطي (ت/٩١١هـ) وحاشية الإمام السندي (ت/١١٣٨هـ)

طبعة دار البشائر الإسلامية - بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ -

وطبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .

٢٤) شرح صحيح مسلم: للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي - الطبعة الثالثة

١٣٩٨هـ .

٢٥) صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي

البخاري (ت/٢٥٦هـ) طبعة دار الجبل ، بيروت ، لبنان.



٢٦) صحيح مسلم: بن الحجاج القشيري (ت/٢٦١) طبعة المكتبة الإسلامية  
استانبول تركيا .

٢٧) عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للإمام الحافظ ابن العربى المالكى  
الطبعة ١٤١٥هـ .

٢٨) عمدة القارئ: لشرح صحيح البخارى للإمام بدر الدين محمود الحنفى .

٢٩) عون المعبود ، شرح سنن أبى داود للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق  
العظيم آبادى ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٣٠) غريب الحديث: لأبى عبيد القاسم الهروى (ت/٢٢٤هـ) دار الكتاب  
العربى بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ .

٣١) فتح البارى شرح صحيح البخارى: للإمام شهاب الدين أحمد ابن حجر  
العسقلانى (ت/٨٥٢هـ) الطبعة الأولى دار الفكر ، بيروت ، لبنان  
١٤٠٧هـ .

٣٢) كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:  
للعجلونى (ت/١١٦٢هـ) دار إحياء التراث العربى ، بيروت الطبعة الثانية  
١٣٥١هـ .

٣٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لعلى بن أبى بكر الهيثمى (ت/٨٠٧هـ) طبعة  
مؤسسة المعارف، بيروت ، لبنان ١٤٠٦هـ .

٣٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل: (ت ٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي ، بيروت ،

الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ — طبعة مرقمة

الأحاديث .

٣٥) مصابيح السنة: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود

البغوي (ت ٤٣٣هـ) تحقيق : الدكتور يوسف المرعشلي ، ومحمد سمار،

وجمال الذهبي ، دار المعرفة، بيروت ط . الأولى ١٤٠٧هـ

٣٦) معرفة السنن، والآثار عن الإمام بن إدريس الشافعي: تصنيف الإمام

البيهقي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى .

٣٧) نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الزيلعي (ت /٧٦٢هـ) طبعة دار

إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ .

٣٨) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للشوكاني (ت

/١٢٥٥هـ) طبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

### ثالثاً : مصادر ومراجع الفقه :

#### كتب الفقه الحنفي :

١- البحر الرائق شرح كتر الدقائق : تأليف زين الدين إبراهيم بن محمد

الشهير بابن نجم .

٢- المبسوط للإمام السرخسي (ت/٤٩٠هـ) ط . دار المعرفة ، بيروت ، ط

الثالثة ١٣٩٨هـ.

٣- الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت/٩٧٠هـ)، ط- دار الكتب العلمية

بيروت، ط الأولى ١٤١٣هـ.

٤- العناية: للبابرتي، بهامش فتح القدير.

٥- الهداية شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت

٥٩٣هـ) مطبوع مع شرح فتح القدير، ط دار إحياء التراث العربي،

بيروت.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر مسعود الكاساني الحنفي

(ت/٥٨٧هـ) ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية

١٤٠٦هـ.

٧- تحفة الفقهاء: لعلاء الدين محمد السمرقندي، دار الكتب العلمية

بيروت، ط الثانية.

٨- رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: لمحمد أمين ابن

عابدين (ت/١٢٥٢هـ) ط ٢، ١٣٨٦هـ، دار الكتب العلمية

بيروت.

٩- شرح فتح القدير: للكمال بن الهمام (ت/٨٦١هـ) ومعه تكملة فتح

القدير لقاضي زاده (ت/٩٨٨هـ) ط - دار إحياء التراث العربي.

**(ب) كتب الفقه المالكي :**

- ١- التفریع : لأبي القاسم بن الجلاب (ت/٣٧٨هـ) تحقيق الدكتور حسين الدهماني، ط، دار.
- ٢- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة الدردير (ت/١٢٠١هـ) بهامشه حاشية الصاوي، ط. دار المعارف القاهرة.
- ٣- الشرح الكبير للعلامة الدردير (ت/١٢٠١هـ) بهامشه حاشية الدسوقي.
- ٤- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام النفراوي (ت/١١٢٠هـ) ط الثالثة ١٣٧٤هـ، دار المعرفة، بيروت .
- ٥- المدونة : للإمام مالك بن أنس (ت/١٧٩هـ) ط، دار الفكر .
- ٦- المعونة على مذهب عالم المدينة : للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت/٤٢٢هـ) تحقيق عبد الحق ، ط، المكتبة التجارية ، مكة .
- ٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (ت/٥٩٥هـ) ط دار المعرفة ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٨- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير : تأليف : أحمد بن محمد الصاوي المالكي طبع عام ١٣٩٨هـ.
- ٩- حاشية الخرشي: للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ،

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد

بن عرفة الدسوقي (ت/١٢٣٠هـ) ط. دار إحياء الكتب العربية ،

عيسى البابي الحلبي.

١١- حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، الطبعة الأولى

١٣٠٦هـ.

١٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للإمام محمد بن محمد المغربي

المشهور بالخطاب .

### (ج) كتب الفقه الشافعي :

١) الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت/٢٠٤هـ) ط. دار المعرفة

، بيروت ، ط، الثانية ١٣٩٣ .

٢) الأشباه والنظائر: للإمام السُّبكي (ت/٧٧١هـ)، تحقيق الشيخ عادل عبد

الموجود ، والشيخ علي عوض ، ط، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة

الأولى ١٤١١هـ.

٣) الأشباه والنظائر: للإمام السيوطي (ت /٩١١هـ)، ط، دار الكتب العلمية

، بيروت ، ط، الأولى ١٤٠٣هـ.

٤) إعانة الطالبين: للعلامة السيد أبي بكر المشهور السيد البكري ، دار إحياء

التراث العربي ،بيروت ،الطبعة الرابعة .

- (٥) المجموع شرح المذهب: للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي .
- (٦) المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعي :لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت/٤٧٦هـ)،ط،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ .
- (٧) حاشية عميرة: للشيخ شهاب الدين أحمد الشهر بعمريرة (ت/٩٥٧هـ) مع حاشية القليوبي ، شهاب الدين أحمد سلامة (ت/١٠٦٩هـ) ط.دار الفكر.
- (٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي (ت/٦٧٦هـ)،ط دار المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط الثالثة ١٤١٢هـ .
- (٩) فتح الجواد شرح الإرشاد: للشيخ أبي العباس أحمد شهاب الدين الهيثمي ، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ .
- (١٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :لمحمد الشريبي الخطيب (ت/٩٧٧هـ) ط ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت .
- (١١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام ابن شهاب الرملي (ت/ ١٠٠٤هـ) ومعه حاشية أبي الضياء الشيراملسي (ت/١٠٨٧هـ)،ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة

ط الأخريرة ١٣٨٦هـ

### (د) كتب الفقه الحنبلي :

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : للإمام أبي الحسن المرادوي (ت/٨٨٥هـ) تحقيق محمد الفقي ، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت ط الأولى ١٣٧٦هـ.

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع: للعلامة منصور البهوتي (ت/١٠٥١هـ) عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٥هـ.

(٤) الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني للعلامة أحمد الدمهوري (ت/١١٩٢هـ) تحقيق الدكتور عبد الله الطيار ، والدكتور عبد العزيز الحجيلان ط. دار العاصمة الرياض ، ط الأولى ١٤١٥هـ.

(٥) القواعد: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب (ت/٧٩٥هـ) ط دار الجيل بيروت ، ط ، الثانية ١٤٠٨هـ .

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد : لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت/٦٢٠) ط المكتبة التجارية ، مكة المكرمة الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ

(٧) المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد مفلح

- (ت/٨٨٤هـ) ط ، المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة ١٤٢٣هـ .
- ٨) المغني: لأبي محمد عبد الله بن قدامة (ت/٦٢٠هـ) مكتبة الرياض الحديثة الرياض .
- ٩) المقنع في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت/٦٢٠هـ) ط . دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٠) حاشية الروض المربع : لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (ت/١٣٩٢هـ) الطبعة الثامنة ١٤١٩هـ .
- ١١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى: للإمام محمد الزركشي (ت/٧٧٢هـ) تحقيق عبدالله الجبرين ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- ١٢) شرح منتهى الإرادات: لمنصور البهوتي (ت/١٠٥١هـ) دار الفكر .
- ١٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور البهوتي (ت/١٠٥١هـ) ط، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .
- ١٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: (ت/٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم .

### د- / الفقه الظاهري :

١. الخلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ - تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة



منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت .

## رابعاً : مصادر ومراجع أصول الفقه :

- ١ . الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسين سيف الدين علي بن محمد الأمدى (ت/٦٣١هـ) طبعة دار الفكر للطباعة، والنشر - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .
- ٢ . أصول الفقه: للشيخ زهير ، طبعة دار التوفيق النموذجية القاهرة ١٤١٢هـ .
- ٣ . أصول الفقه الإسلامي/ للدكتور : بدران أبو العين بدران ، الناشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٤ . أصول الفقه الإسلامي للدكتور / وهبة الزحيلي ، طبعة دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
- ٥ . الموافقات في أصول الشريعة : إبراهيم بن موسى اللخمي أبي إسحاق الشاطبي الغرناطي المالكي .
- ٦ . روضة الناظر وجنة المناظر: في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف : موفق الدين عبد الله قدامة المقدسي .
- ٧ . علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف . طبعة مكتبة الصفحات الذهبية، الرياض، الطبعة التاسعة .

## خامساً / كتب اللغة :

١. الإفصاح في فقه اللغة ، تأليف : د /عبد الفتاح الصعيدي عضو مجمع اللغة العربية ، حسين يوسف موسى مفتش أول بالتعليم الثانوي الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
٢. التعريفات للجرجاني: (ت /٨١٦هـ) طبعة مكتبة لبنان ، بيروت ١٩٨٥ م .
٣. الصحاح: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت/٣٩٣هـ) طبعة دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .
٤. القاموس المحيط: لمجد الدين الفيروز آبادي (ت/٨١٧هـ) طبعة دار الجليل ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .
٥. الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسين الحنفي ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
٦. المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الراغب الأصفهاني (ت/٥٠٢هـ) طبعة دار المعرفة ، بيروت .
٧. المصباح المنير في غريب الحديث الكبير للرافعي : لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المطبعة الكبرى الأميرية ١٩٠٦ .
٨. المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية بقلم د:إبراهيم مدكور ، الطبعة

الأولى سنة ١٤٠٠هـ.

٩. المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية قام بإخراج هذه الطبعة د : إبراهيم

أنيس ، د : عبد الحلیم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد .

١٠. المنجد في اللغة والأعلام ، الطبعة الثالثة والثلاثون ١٩٩٢م .

١١. ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير، وأساس البلاغة

للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي مفتي الجمهورية العربية الليبية الطبعة

الثانية .

١٢. جهرة اللغة ل محمد بن الحسن بن دريد ، الطبعة الأولى عام ١٩٨٧هـ.

١٣. لسان العرب : لابن منظور (ت/٧١١هـ) الطبعة الأولى ١٤١٣هـ،

دار صادر ، بيروت.

١٤. مختار الصحاح : للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى

بعد ٦٦٦هـ) طبعة مكتبة لبنان ، بيروت ١٩٨٩م، الطبعة الرابعة

١٤١٨هـ.

### سادساً : مصادر ومراجع تراجم الأعلام :

١. الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن حجر العسقلاني (ت/٨٥٢هـ) دار

الفكر ، بيروت ١٤٩٨هـ.

٢. الطبقات: ل محمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ) طبعة دار صادر بيروت .

٣. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام الذهبي (ت/٧٤٨هـ) طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
٤. تجريد أسماء الصحابة: للذهبي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد (ت/٧٤٨هـ) طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان .
٥. تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤١٣هـ .
٦. تهذيب التهذيب: لابن حجر، دار صادر، بيروت .
٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي (ت/١٠٨٩هـ)، دار الآفاق، بيروت .
٨. طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي (ت/٤٧٦هـ) طبعة دار القلم، بيروت، لبنان .
٩. معجم المؤلفين: لعمر رضا كحاله، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
١٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت .
١١. وفيات الأعيان، وأبناء الزمان لابن خلكان (ت/٦٨١هـ) حققه الدكتور إحسان عباس، طبعة دار صادر بيروت .

**سادساً : المراجع الأخرى :**

- ١ . أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون للأستاذ: محمد مصطفى شلبي ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ —
- ٢ . القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة ، إعداد محمد بن عبد الله بن عابد الصواط المحاضر بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .
- ٣ . المدخل في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة لدكتور عبد الله بن عبد العزيز العجلان ، المحاضر سابقاً : نبيل كمال الدين محمد طاحون ، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ .
- ٤ . المدخل الفقهي العام لدكتور :محمد مصطفى أحمد الزرقا .
- ٥ . إحياء علوم الدين للعلامة أبي حامد محمد الغزالي .
- ٦ . الإسلام وبناء المجتمع :تأليف أ.د حسن عبد الغني أبو غدة وآخرون الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ .
- ٧ . الطلاق بين الحكم الشرعي والظلم البشري ، إسلام ويب التوجيه والإصلاح الأسري - دائرة محاكم دبي ، الثلاثاء ١ / ١ / ٢٠٠٢م .
- ٨ . الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذاهب الجعفري لبدران أبو العنين بدران الزواج والطلاق .

٩. الفقه على المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن الجزيري ، ط ١٤١٠هـ .
١٠. المستشار الوافي في حل الخلافات الزوجية د / راشد علي السهل .
١١. الزنا والخمر في اليهودية والمسيحية والإسلام لدكتور : عناد نجر العجرفي  
العتيبي ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .
١٢. أسرار الخمر بين الإسلام والطب: للدكتور أحمد عبد الرؤف هاشم ،  
الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
١٣. الغلو في الدين وأثره في الأمة ، خالد بن محمد الخريف ، الطبعة الأولى  
١٤٢٦هـ .
١٤. الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ، لعبد الرحمن بن معلا اللويحيق  
الطبعة ١٤١٧هـ .
١٥. الزنا ، أحكامه ، أسبابه ، نتائجه ، والوقاية منه : د / جبر محمد  
الفضيلات ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٠هـ .
١٦. العفة ومنهج الاستعفاف ، يحيى بن سليمان العقيلي ، الطبعة الأولى  
١٤٠٩هـ .
١٧. اقتضاء الصراط المستقيم- تقي الدين ابن تيمية، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.
١٨. الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف — د / يوسف القرضاوي، دار  
الصحوة ١٤١٢هـ .

١٩. الحلال والحرام في الإسلام للشيخ: أحمد محمد عساف ، الطبعة الثانية

عشرة ١٤١٧هـ .

٢٠. العبادة في الإسلام: للدكتور/ يوسف القرضاوي ، الطبعة الرابعة، بيروت .

٢١. الدور التربوي للوالدين في تنشئة الفتاة المسلمة في مرحلة الطفولة ،

ط١، الرياض ١٤٢٤هـ .

٢٢. المرأة المسلمة وتربية الأجيال: لمحمد العجمي ، ط١ ، الرياض ١٤٢٥هـ.

٢٣. المنهج النبوي في تربية الطفل د: عبد الباسط محمد السيد ، الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ .

٢٤. المرأة وحقوقها في الإسلام لمبشر الطرازي الحسيني ، الطبعة الأولى

١٤٠٥هـ .

٢٥. الرحلات: للشيخ محمد الخضر حسين ، ط دار التعاونية وتحقيق علي

الرضا التونسي .

٢٦. أخطاء ومخالفات في الحياة الزوجية : لسلمان ظافر الشهري ، الطبعة

الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٧. التمييز بين الأبناء بين البحث عن السند وملء الفراغ العاطفي (موقع

إسلام أون - لاين نت) مع شرح الأستاذة الجامعية منيرة زلوف

المتخصصة في علم النفس .

٢٨. التدابير الواقية من الزنا ، أ-د /فضل إلهي ، الطبعة السادسة ١٤٢٢ هـ .

٢٩. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، إعداد الأمانة العامة

لهيئة كبار العلماء ، الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ .

٣٠. أسرار في حياة العانسات ، بثينة السيد العراقي ، الطبعة الثانية

١٤٢١ هـ .

٣١. أسرار في حياة المطلقات، بثينة السيد العراقي ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ.

٣٢. العنوسة المشكلة والعلاج لشقير حمود العتيبي ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

٣٣. الإعلام فيما ورد في بر الوالدين وصلة الأرحام: د/ إبراهيم بن عبد الله

الحازمي ، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ .

٣٤. الأدلة السنية في أحكام الزواج والعشرة الزوجية: مع فتاوى في الزواج

لابن تيمية حلمي بن محمد بن إسماعيل الرشيد ، الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ .

٣٥. ارتفاع تكاليف الزواج ضعف الالتزام وندرة القدرة ، للدكتور محمد

سعيد درويش ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .

٣٦. بر الوالدين: للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي ، الطبعة

الثالثة ١٤١١ هـ .

٣٧. بر الوالدين : لعبد الرحمن البابطين ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .



٣٨. بر الوالدين : ل أم حفص عبير محمد الشويحي ، الطبعة الأولى عام

١٤٢٤هـ

٣٩. بر الوالدين قيمة إسلامية عظيمة للشيخ / عبد الله بن عبد اللطيف العجيل

الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

٤٠. بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة ، للشيخ خالد عبد الرحمن

العك ، الطبعة الخامسة ١٤٢٣هـ .

٤١. تربية الطفل في الإسلام أطوارها وآثارها وثمارها : لعبد السلام الفندي ،

الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٤٢. تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار: للشيخ علي أحمد الطهطاوي

، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٤٣. تربية الطفل في الإسلام ( النظرية والتطبيق ) للدكتور محمد عبد السلام

العجمي / د :صلاح حسن خضر، د / طرفة إبراهيم الحلوة ، د : آمنة

أرشد بنجر الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

٤٤. تربية الطفل في الإسلام لأحمد عطا، ط١ ، ٢٠٠٠م.

٤٥. تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ، القاهرة ١٣٩٧هـ .

٤٦. تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح علوان ، الطبعة الأولى

١٣٩٦هـ ، والطبعة الحادية والعشرون ١٤١٢هـ.

٤٧. تيسير العزيز الحميد: للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد

الوهاب، المكتب الإسلامي ببلنات عام ١٣٩٨هـ .

٤٨. حقوق النساء في الإسلام : محمد رشيد رضا .

٤٩. حياة بلا مخدرات: دراسة نظرية عن أضرار المخدرات لفهد بن مطني

القمعان ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٥٠. حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة العربية السعودية:

للدكتور سليمان بن عبد الرحمن الحقييل ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

٥١. حرمة الغلو في الدين ، وتكفير المسلمين ، تأليف وإعداد أسامة إبراهيم

حافظ ، عاصم عبد الماجد محمد ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

٥٢. حقوق الوالدين على أولادهم والأولاد على والديهم : للشيخ أحمد

حسين علي سالم ، الإصدار الثاني ١٤٢٨هـ .

٥٣. حتى لا يكون الزواج مأساة: لعبد الله يوسف اللاحم ، الطبعة الأولى

١٤١٤هـ .

٥٤. جريدة الرياض هيئة كبار العلماء وجمعية حقوق الإنسان مطالبتان بدراسة

عضل الأولياء ووضع نظام واضح ( الجمعة ٢٣ ربيع الأول -

١٤٢٧هـ - ٢١ أبريل ٢٠٠٦م - العدد (١٣٨١٥) تصريحات

لشبكة إسلام أون لاين- نت للدكتورة أمال الودعاني الكاتبة السعودية .

٥٥. رسائل في الزواج والحياة الزوجية: محمد الحمد بن إبراهيم الحمد ، الطبعة

الأولى ١٤٢٢هـ .

٥٦. زاد المعاد: لشمس الدين أبو عبدالله ابن القيم الجوزية ، الطبعة السابعة

١٤٠٥هـ .

٥٧. زاد الآباء في تربية الأبناء ، إعداد رضا المصري ، فتن عمارة ، الطبعة

الأولى ١٤٢٩هـ .

٥٨. سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، الطبعة السابعة

١٤١٠هـ .

٥٩. سنة التفاضل وما فضل الله به النساء على الرجال ، عابدة المؤيد العظم ،

الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ .

٦٠. سياسة الصبيان وتدريبهم د: محمد الحبيب السهيلة ، طبع الدار التونسية

، بتونس.

٦١. شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة للشيخ خالد عبد الرحمن

العك ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ .

٦٢. عضل الآباء وتمرد الأبناء ( الساحات السعودية ) منتدى الأسرة ساحة

شؤون الأسرة الاجتماعية .

٦٣. عبقرية عمر - للعلامة عباس محمود العقاد ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٩هـ .

٦٤. عاقبة عقوق الوالدين قصص واقعية لـ إبراهيم بن عبدالله الحازمي ،

الطبعة الثالثة ١٤٢٨ هـ .

٦٥. علم أطوار الإنسان: لرشاد عبد العزيز موسى ، الطبعة الأولى ، القاهرة

دار النفيس ٢٠٠١ هـ

٦٦. ففيهما فجاهد: لعبد الملك القاسم ، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ .

٦٧. قضاء الدين بر الوالدين ، لؤلؤة الفضية ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

٦٨. فقهه وتفسير آيات الخمر: لدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش،

الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

٦٩. قررة العينين في فضائل بر الوالدين: لنظام محمد صالح يعقوبي ، الطبعة

الثالثة ١٤٢٣ هـ .

٧٠. فقه الأسرة: للإمام ابن تيمية في الزواج وآثاره لـ أ- د / محمد بن أحمد

الصالح الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

٧١. كيف حرم الإسلام الغلو ، وأمر بإتباع الدين الصحيح لعبد العالي رده

المحمدي ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ .

٧٢. كيف نربي أبنائنا تربية صالحة: حمد حسن رقيط ، الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ .

٧٣. موقع إسلام أون لاين . نت ( حواء وآدم صوت النساء ) عضل

السعوديات - عندما يسطو التقليد على الشرع ٢٩/١٢/٢٠٠٥ م

الرياض - أحمد المصري .

٧٤. موقع جامع الفاروق بالأحساء ( عضل البنات فتح باب الشرع على

مصراعيه في المجتمع ) المصدر جريدة اليوم الإلكترونية للدكتور خالد بن

سعود الحليبي - مدير مركز التنمية الأسرية بالإحساء الأستاذ بجامعة

الإمام محمد بن سعود في محاضراته بمركز التنمية الأسرية بالإحساء .

٧٥. مفتي المملكة عضل البنات لتحقيق مصالح مادية خيانية للأمانة ( منتديات

وزارة الصحة ) .

٧٦. مدارج السالكين لابن القيم ، الطبعة الأخيرة ١٤٠٨ هـ .

٧٧. مجلة الطليعة ( صدر يوم الأربعاء ٦ يونيو / ٢٠٠٧ العدد (١٧٧٧)

مشكلة الطلاق : أهم الأسباب ووسائل العلاج .

٧٨. منتدى عالم الحياة الزوجية المطلقات والأرامل والعازبات مشاكل المطلقات

والأرامل والعازبات الاجتماعية وحلولها ونظرة المجتمع لهم، طلاق،

عنوسة، أرامل ( الآثار التربوية والاجتماعية المترتبة على الطلاق).

٧٩. معالم الخيرات بشرح أضرار المخدرات: للشيخ علي أحمد الطهطاوي

الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .

٨٠. مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر ، لعبد الرحمن اللويحي ، الطبعة

الثانية ١٤٢٠هـ .

٨١. مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم: محمد العبد ، الطبعة الأولى

١٤٠٥هـ .

٨٢. مشكلة في طريق الشباب د: ناصر بن سليمان العُمر ، الطبعة الأولى

١٤١٢هـ .

٨٣. مشكلات العنوسة في العالم العربي: نحي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ .

٨٤. منتديات الرس أكس بي " العنوسة مشكلة تؤرق المجتمع السعودي .

٨٥. مشكلة المرأة الكبرى لفاطمة شوكت عليان ، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ .

٨٦. منهج التربية النبوية للطفل: محمد نور الدين عبد الحفيظ ، دار طيبة

١٤١٩هـ .

٨٧. منهج التربية النبوية للطفل محمد نور سويد ، ط الثانية ١٩٨٨ .

٨٨. نحو أسرة مسلمة لعادل عبد الحلیم ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٨٩. نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام : دراسة مقارنة ، تأليف د : محمود

عبد السميع شعلان الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٩٠. نظام الأسرة في الإسلام : تأليف أ- د عدنان زرزور ، أ- د محمد عجاج

الخطيب ، د : محمد عبد السلام محمد ، د / محمد نادي عبيدات ، د /

أحمد محمد العلمي ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .

٩١. نظام الأسرة في الإسلام: للدكتورة سعاد إبراهيم صالح ، الطبعة السابعة

. ١٤٢٢ هـ .

٩٢. وهذه نصيحتي للشباب: لمحمد عبد الحميد الأحمدي ، الطبعة الأولى

. ١٤٢٤ هـ .

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
أ-ق	المقدمة
١	التمهيد
٢	ويتناول ما يلي: ١- تعريف الضابط والقاعدة الفقهية والعلاقة بينهما.
٧	٢- المراد بالأسرة وأهميتها في الإسلام ويشتمل على:
	تعريف الأسرة وأهميتها ووظائفها
١٦	٣- أسس بناء الأسرة: -١- حسن الاختيار.
١٧	ويشتمل على: -١- اختيار الزوجة:
٢٧	-٢- اختيار الزوج.
٢٩	٢- الرضا ويشمل عدة مسائل:
٢٩	١- علامات رضا الشيب والبكر.
٣٣	٢- حكم إذا زوجت الحرة البالغة بغير إذنها.
٣٤	٣- حكم إذا زوج الولي ابنته الشيب بغير إذنها
٣٨	٤- حكم تولي المرأة عقد نكاحها بغير إذن وليها.
٣٩	٣- الكفاءة وتشتمل على:
٣٩	١- تعريف الكفاءة لغةً، واصطلاحاً.
٤٠	٢- حكم اشتراط الكفاءة في عقد النكاح.



٤٨	٣- الأمور التي تعتبر في الكفاءة.
٤٩	٤- هل يُعد اليسار شرطاً من شروط الكفاءة.
٥٢	٥- الجانب الذي يشترط فيه الكفاءة .
٥٥	٤ - الحقوق المشتركة بين الزوجين وتشتمل على :
٥٦	١- تعريف الحق لغةً واصطلاحاً

رقم الصفحة	الموضوع
٥٧	٢- الحقوق المشتركة بين الزوجين وهي كالتالي:
٥٧	١- حق الاستمتاع .
٥٨	٢- حسن المعاشرة .
٦٠	٣- حرمة المصاهرة .
٦٥	٤- ثبوت التوارث بينهما .
٦٨	٥- التعاون على طاعة الله عز وجل والتناصح في الخير والتذكير به
٦٩	٥- الحقوق المشتركة بين الآباء والأبناء . وتشتمل على أولاً: حقوق الآباء
٦٩	١- حق الآباء في أن يرثوا أبناءهم
٧٠	٢- الحب والتوقير والطاعة.
٧١	٣- النفقة
٧٢	٤- الحنو عليهم ورحمتهم والدعاء لهما بالرحمة
٧٤	ثانياً : حقوق الأبناء .
٧٤	١- إتباع السنة في المعاشرة الزوجية وطلب الولد الصالح
٧٤	٢- حق النسب
٧٥	٣- حق الرضاعة .
٧٧	٤- حق الحضانة .
٧٨	٥- حق النفقة .
٧٨	٦- حق التربية .

٨٩	٧- حق الأبناء في الإرث من الآباء .
٨١	الباب الأول : المشكلات التي تعترض إستقرار الحياة الزوجية . ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول :
٨١	الفصل الأول : في مشكلة النشوز . ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث:

رقم الصفحة	الموضوع
٨١	المبحث الأول : معنى النشوز وما يتحقق به وفيه مطلبان
٨٢	المطلب الأول : تعريف النشوز .
٨٤	المطلب الثاني : ما يتحقق به النشوز
٨٤	أولاً: ما يتحقق به نشوز الرجل
٨٤	ثانياً: ما يتحقق به نشوز المرأة
٨٦	المبحث الثاني : علاج النشوز وفيه مطلبان
٨٦	المطلب الأول: علاج نشوز الرجل
٨٩	المطلب الثاني : علاج نشوز المرأة ، وفيها أربع مسائل
٨٩	١- حكم ما أظهرته الزوجة من أمارات النشوز أو ما أظهرته الزوجة من نشوز وإصرارها عليه
٩٠	٢- الحكم إن لم ترتدع الزوجة الناشز بالوعظ والهجر.
٩٣	٣- حكم ضرب الزوجة في النشوز لأول مرة.
٩٥	٤- حكم تأديب الناشز لتركها فرائض الله.
٩٧	المبحث الثالث: الشقاق بين الزوجين وعلاجه. وفيه مطلبان.
٩٨	المطلب الأول: الحكم إذا وقع بين الزوجين عداوة.
١٠٠	المطلب الثاني: شروط الحكمين ومهامهما.
١٠٥	المبحث الرابع : عضل الأولياء وفيه ثلاثة مطالب:

١٠٧	المطلب الأول : تعريف العضل وحكمه.
١١٥	المطلب الثاني : أسبابه وآثاره وأقوال العلماء فيه.
١٢٥	المطلب الثالث: المسائل المترتبة على العضل وعلاجه والمسائل هي:
١٢٥	المسألة الأولى : حكم إذا عضل الولي الأقرب.
١٢٨	المسألة الثانية : حكم إذا طلبت التزويج بمهر مئلهما.

رقم الصفحة	الموضوع
١٣٥	الفصل الثاني : المشاكل المترتبة على إيقاع الضرر بأحد الزوجين وعلاجها ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث:
١٣٥	المبحث الأول : الإخلال ببعض الحقوق الزوجية وفيه ثلاثة مطالب:
١٣٨	المطلب الأول : تعريف الإخلال بالحقوق الزوجية.
١٣٩	المطلب الثاني : صور إخلال الزوج ببعض الحقوق الزوجية
١٣٩	١- سوء العشرة مع الزوجة.
١٤٢	٢- التخلي عن القوامة.
١٤٦	٣- الاستهانة بالزوجة
١٤٧	٤- قلة الغيرة على الزوجة
١٥٠	٥- الشك في الزوجة وسوء الظن بها
١٥١	٦- التقدير على الزوجة
١٥٦	٧- كثرة لوم الزوجة وانتقادها
١٥٨	٨- كثرة الخصومة مع الزوجة.
١٦٠	المطلب الثالث : صور إخلال الزوجة ببعض الحقوق الزوجية.
١٦٠	١- كثرة التسخط وقلة الحمد .
١٦٢	٢- المنة على الزوج .
١٦٤	٣- إخبار الآخرين بمشكلات المنزل .
١٦٥	٤- التقصير في خدمة الزوج .

١٦٨	٥- إدخال من لا يأذن الزوج بدخوله في البيت .
١٦٩	٦- الخروج من المنزل دون إذن الزوج .
١٧١	٧- طاعة الزوج في معصية الله .

رقم الصفحة	الموضوع
١٧٤	المبحث الثاني : سوء خُلق أحد الزوجين ويشتمل على أربعة مطالب .
١٨٦	المطلب الأول : تعريف حسن الخلق وحققيقته (حكمه وأدلته )
١٨١	المطلب الثاني : علاماته وما ينال به حسن الخلق ويشتمل على:
١٨١	أولاً :علامات حسن الخلق .
١٨٣	ثانياً : ما ينال به حسن الخلق .
١٨٥	المطلب الثالث : حسن خلق الزوج والزوجة ويشتمل على :
١٨٥	أولاً : حسن خلق الزوج مع زوجته .
١٩٣	ثانياً : حسن خلق الزوجة مع زوجها.
١٩٤	المطلب الرابع : ما يعرف به الإنسان عيوب نفسه والطريق إلى تهذيب الأخلاق ويشتمل على :
١٩٤	أولاً : ما يعرف به الإنسان عيوب نفسه .
١٩٦	ثانياً : الطريق إلى تهذيب الأخلاق .
١٩٨	المبحث الثالث : المفهوم الخاطئ للقوامة ويشتمل على أربعة مطالب :
٢٠١	المطلب الأول : القوامة تعريفها ومجالها .
٢٠٨	المطلب الثاني : الأمور التي يقع فيها الرجل لفهمه الخاطئ للقوامة .
٢١١	المطلب الثالث: الحقائق التي غفلت عنها المرأة في تمهينها للقوامة.



٢١٦	المطلب الرابع : الأمور التي تفضل فيها المرأة على الرجل .
-----	--

رقم الصفحة	الموضوع
٢٢٦	المبحث الرابع : الإيلاء
٢٢٧	ويشتمل على أربعة مطالب : المطلب الأول : تعريف الإيلاء وحكمه .
٢٣٢	ويشتمل على مسألة حكم الإيلاء للزوج إذا ترك الوطاء بغير يمين .
٢٣٢	المطلب الثاني : شروط الإيلاء .
٢٣٢	الشرط الأول : أن يحلف المولي بالله عز وجل أن لا يطاء زوجته أكثر من أربعة أشهر
٢٣٧	الشرط الثاني : أن يحلف على ترك الوطاء أكثر من أربعة أشهر.
٢٤١	الشرط الثالث : أن يحلف على ترك الوطاء في الفرج .
٢٤٣	الشرط الرابع : أن يكون الخلوف عليها زوجته . ويشتمل على مسألة حكم الإيلاء في حال الغضب وقصد الإضرار
٢٤٩	المطلب الثالث : ممن يصح الإيلاء وألفاظه .
٢٥٥	المطلب الرابع : علاجه . ويشتمل على المسائل التالية :
٢٥٦	١- الحكم بعد انقضاء أربعة أشهر .
٢٦٠	٢- حكم الطلاق الذي يقع بالإيلاء .
٢٦٣	٣- حكم انقضاء مدة الإيلاء .
٢٦٤	٤- حكم من عفت عن المطالبة بعد وجوبها

٢٦٧	٥ - حكم الكفارة لمن فاء
-----	-------------------------

رقم الصفحة	الموضوع
٢٧٢	المبحث الخامس : الظهر وفيه أربعة مطالب:
٢٧٣	المطلب الأول : تعريف الظهر وحكمه والألفاظ التي يقع بها الظهر
٢٧٩	ويشتمل على مسألتين : ١ - حكم التشبه بمن تحرم عليه تحريماً مؤقتاً.
٢٨١	٢ - حكم قول الزوج أنت علي حرام .
٢٨٢	المطلب الثاني : كفارة الظهر.
	ويشتمل هذا المطلب على أربعة مسائل :
٢٨٤	١ - حكم العاجز عن عتق رقبة .
٢٨٥	٢ - حكم التابع في الصيام .
٢٨٨	٣ - حكم إتيان الزوجة في ليالي الصوم .
٢٩٢	٤ - حكم العاجز عن الصيام .
٢٩٦	المطلب الثالث : حكم الوطء قبل الكفارة وتكرار الظهر وفيه مسألتان:
٢٩٨	١ - حكم الوطء قبل الإتيان بالكفارة وتعددتها .
٣٠١	٢ - حكم إذا ظاهر من زوجته مراراً
٣٠٥	المطلب الرابع : حكم ظهار المرأة من زوجها وفيه مسألتان:
٣٠٥	١ - حكم ظهار المرأة من زوجها .

٣٠٧	٢- حكم الكفارة للمرأة المظاهرة من زوجها .
٣١٢	الفصل الثالث : المشاكل المترتبة على الطلاق : ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث
٣١٦	المبحث الأول : تعريف الطلاق وحكمه

رقم الصفحة	الموضوع
٣٢٦	المبحث الثاني : التعسف في استعمال حق الطلاق : وفيه ثلاثة مطالب :
٣٣١	المطلب الأول: حكم من طلق زوجته حائضاً أو في طهر أصابها فيه .
٣٣١	المطلب الثاني : حكم إمساكها حتى تطهر بعد مراجعتها .
٣٣٦	المطلب الثالث : حكم لو طلقها ثلاثاً في طهر لم يصحبها فيه .
٣٤٢	المبحث الثالث : الآثار المترتبة على الطلاق وعلاجها ويشتملُ على خمسة مطالب :
٣٤٥	المطلب الأول : أثر الطلاق على الرجل : ويشتملُ على الآثار التربوية والاجتماعية الواقعة على الرجل المطلق .
٣٤٧	المطلب الثاني : أثر الطلاق على المرأة . ويشتملُ على
٣٤٧	١- إهانة المطلقات .
٣٤٧	٢- ذم الزوجة بعد فراقها .
٣٤٨	٣- قلة الوفاء للزوجة .
٣٤٩	٤- الآثار التربوية والاجتماعية الواقعة على المرأة المطلقة .
٣٥١	المطلب الثالث : أثر الطلاق على الأبناء : ويشتملُ على :
٣٥١	إضاعة الأولاد.
٣٥٥	المطلب الرابع : أثر الطلاق على المجتمع .
٣٥٧	المطلب الخامس : التخفيف من آثار الطلاق وعلاجه

٣٥٨	الباب الثاني : المشكلات التي تؤثر على علاقة الآباء بالأبناء ويشتمل هذا الباب على فصلين :
٣٥٩	الفصل الأول : مشاكل الأبناء التي تؤثر على علاقتهم بآبائهم وعلاجها ويشتمل على خمسة مباحث :

رقم الصفحة	الموضوع
٣٦٠	المبحث الأول : عدم تحصيل العلم النافع مما يؤدي إلى التطرف والغلو. وفيه أربعة مطالب :
٣٦٣	المطلب الأول : تعريف الغلو والتطرف وحكهما .
٣٧٠	المطلب الثاني : الحكمة من نهي الإسلام عن الغلو والتطرف والتحذير منهما .
٣٧٥	المطلب الثالث : مظاهرها وأسبابها .
٣٩٧	المطلب الرابع : علاج الغلو والتطرف في الدين .
٤٠٨	المبحث الثاني : إدمان الخمر وما في حكمه وما يقاربه . وفيه أربعة مطالب :
٤٠٩	المطلب الأول : تعريف الخمر وحكمه
٤١٦	المطلب الثاني: منهج الإسلام والحكمة الطبية وراء تدرج التحريم .
٤٢٢	المطلب الثالث : أنواعه وأسبابه وأضراره .
٤٣٠	المطلب الرابع : دور الأسرة في الوقاية منه وعلاجه .
٤٣٦	المبحث الثالث : ارتكاب بعض الفواحش ويشتمل على خمسة مطالب :
٤٣٨	المطلب الأول : تعريف الزنا وحكمه ، والمفاسد التي يشتمل عليها .
٤٤٥	المطلب الثاني : تعريف اللواط وحكمه والآثار المترتبة عليه .

٤٥٢	المطلب الثالث : تعريف الاستمراء والسحاق وحكهما .
٤٥٩	المطلب الرابع : أثر انحراف الغريزة الجنسية .
٤٦٩	المطلب الخامس : القواعد العلاجية لها .



رقم الصفحة	الموضوع
٤٨١	المبحث الرابع : عقوق الوالدين .ويشتملُ على أربعة مطالب .
٤٨٥	المطلب الأول : تعريف العقوق وحكمه .
٤٩١	المطلب الثاني :أسباب عقوق الوالدين ومظاهره وآثاره .ويشتملُ على:
٤٩١	أولاً : أسباب العقوق .
٤٩٣	ثانياً : مظاهره .
٥٠٠	ثالثاً : آثاره .
٥٠٤	المطلب الثالث : تعريف البر وما يتحقق به وثمرته .
٥٢٦	المطلب الرابع : سبل الوقاية من العقوق .
٥٣٢	المبحث الخامس :تأخر الزواج دون مبرر شرعي : ويشتملُ على أربعة مطالب:
٥٣٥	المطلب الأول : تعريف العنوسة وأسباب تأخر الزواج ويشتمل على :
٥٣٦	١- أسباب دينية وخلقية .
٥٣٩	٢- أسباب ترجع لطالب الزواج ( الزوج ) .
٥٤٢	٣- أسباب تتعلق بالفتاة نفسها .
٥٤٥	٤- أسباب تتعلق بأهل المرأة .
٥٥٠	٥- أسباب ترجع إلى المجتمع .
٥٥٣	٦- أسباب مادية .
٥٥٥	المطلب الثاني : آثار تأخر الزواج على الفرد والمجتمع .

٥٦٠	المطلب الثالث : آراء العلماء في تأخر الزواج أو العزوف عنه .
٥٦٢	المطلب الرابع : الوسائل الشرعية لمعالجة تأخر الزواج .
٥٧١	الفصل الثاني : مشاكل الآباء التي تؤثر على علاقتهم بأبنائهم وعلاجها . ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث .

رقم الصفحة	الموضوع
٥٧٢	المبحث الأول : الإهمال في رعاية الأبناء وعدم الالتزام بأحكام تأديبهم . ويشتمل على أربعة مطالب :
٥٧٥	المطلب الأول : تعريف الإهمال ومضاره .
٥٧٧	المطلب الثاني : جوانب التربية الصحيحة للطفل المسلم.
٥٩٤	المطلب الثالث : خلق الأدب وأنواع الآداب النبوية للأبناء .
٦٠٤	المطلب الرابع : أسس تأديب الطفل .
٦٢٦	المبحث الثاني : تفضيل الذكور على الإناث : ويشتمل على ثلاثة مطالب
٦٣١	المطلب الأول : الأمور التي يحصل فيها التفاضل بين الذكر والأنثى.
٦٤٤	المطلب الثاني : أجر التربية ، والإحسان والصبر على البنات .
٦٥٦	المطلب الثالث : العدل والمساواة بين الأبناء ( العلاج ) .
٦٥٢	المبحث الثالث: فرض الآراء على الأبناء وإكراههم على الزواج وفيه ثلاثة مطالب:
٦٥٤	المطلب الأول : تعريف الإكراه وأنواعه وحكمه وشروطه .
٦٥٨	المطلب الثاني : تعريف التسلط وآثاره .
٦٥٩	المطلب الثالث : حكم القسوة وأسبابها وآثارها وعلاج كل من الإكراه والتسلط والقسوة .

٦٦٩	المبحث الرابع : المغالاة في المهور . ويشتمل على ثلاثة مطالب :
٦٧٢	المطلب الأول : مقدار الصداق عند الفقهاء .
٦٨٠	المطلب الثاني : غلاء المهور والأسباب المؤدية إليه

رقم الصفحة	الموضوع
٦٨٦	المطلب الثالث : علاج غلاء المهور ومبررات التحديد .
٦٩١	الخاتمة :
٦٩٧	الفهارس:
٦٩٨	١- فهرس الآيات .
٧١٠	٢- فهرس الأحاديث .
٧٢٢	٣- فهرس الآثار .
٧٢٧	٤- فهرس الأعلام .
٧٣٣	٥- فهرس المصطلحات اللغوية
٧٣٥	٦- فهرس المصادر والمراجع
٧٦٣	٧- فهرس الموضوعات
٧٧٧	ملخص البحث

طالما

البحر

## ملخص البحث

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونتوب إليه ، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله . أما بعد .

فإن هذا البحث احتوى على بابين وخمسة فصول مسبوقة بتمهيد مشفوعة بخاتمة ، مذيلة بفهارس للآيات والأحاديث ، والآثار ، والأعلام ، والمصادر والمراجع ، والموضوعات .

أما التمهيد فقد جاء مشتملاً على تعريف الضابط والقاعدة الفقهية والعلاقة بينهما والمراد بالأسرة وأهميتها في الإسلام وأسس بناء الأسرة من حسن الاختيار ، والرضا ، والكفاءة ، والحقوق المشتركة بين الزوجين والحقوق المشتركة بين الآباء والأبناء .

**ثم الباب الأول : المشكلات التي تعترض استقرار الحياة الزوجية ويشتمل**

**هذا الباب على ثلاثة فصول :**

**فأما الفصل الأول :** فقد كان الحديث فيه عن مشكلة النشوز ، من حيث

معنى النشوز وما يتحقق به وعلاج النشوز عند الرجل وعند المرأة وتحدثت عن الشقاق بين الزوجين وعلاجه كما تناولت عضل الأولياء تعريفه وحكمه وأسبابه وآثاره وأقوال العلماء فيه ومسائله وعلاجه .

**وأما الفصل الثاني :** فقد كان الحديث فيه عن المشاكل المترتبة على

إيقاع الضرر بأحد الزوجين وعلاجها ، وكان الحديث فيها عن الإخلال ببعض الحقوق الزوجية، تعريفها ، وصور إخلال الزوج ببعض الحقوق الزوجية ، وصور إخلال الزوجة ببعض الحقوق الزوجية وتحدثت عن سوء خلق أحد الزوجين ، وكان الحديث فيه عن تعريف حسن الخلق وحقيقته ( حكمه وأدلته ) وعلاماته ، وما ينال به حسن الخلق ، وحسن خلق الزوج والزوجة، وما يعرف به الإنسان عيوب نفسه والطريق إلى تهذيب الأخلاق ، وتحدثت عن المفهوم الخاطئ للقوامة فكان الحديث فيها عن القوامة تعريفها، ومجالها والأمور التي يقع فيها الرجل لفهمه الخاطئ للقوامة ، والحقائق التي غفلت عنها المرأة في تمهينها للقوامة ، والأمور التي تفضل فيها المرأة على الرجل. ثم تحدثت عن الإيلاء وكان يشمل الحديث فيه عن تعريفه وحكمه ، وشروطه وممن يصح الإيلاء وألفاظه، وعلاجه.

ثم تحدثت عن الظهار واشتمل الحديث فيه عن تعريفه وحكمه وألفاظه وكفارته ، وحكم الوطء قبل الكفارة وتكرار الظهار ، وحكم ظهار المرأة من زوجها.

### **وأما الفصل الثالث:** فقد كان الحديث فيه عن المشاكل المترتبة على

الطلاق وتناولت فيه تعريف الطلاق وحكمه، والتعسف في استعمال حق الطلاق ويشتمل على: حكم من طلق زوجته حائضاً أو في طهر أصابها فيه، وحكم إمساكها حتى تطهر بعد مراجعتها، وحكم لو طلقها ثلاثاً في طهر لم يصحبها فيه، ثم



الآثار المترتبة على الطلاق وعلاجه واشتمل على أثر الطلاق على الرجل، وأثر الطلاق على المرأة، وأثر الطلاق على الأبناء، وأثر الطلاق على المجتمع ثم التخفيف من آثار الطلاق وعلاجه .

### **ثم الباب الثاني: المشكلات التي تؤثر على علاقة الآباء بالأبناء .**

ويشتمل هذا الباب على فصلين :

#### **أما الفصل الأول: مشاكل الأبناء التي تؤثر على علاقتهم بآبائهم**

وعلاجها ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث أما المبحث الأول هو : عدم تحصيل العلم النافع مما يؤدي إلى التطرف والغلو وتناولت فيه تعريف الغلو والتطرف وحكهما ، والحكمة من نهي الإسلام عن الغلو والتطرف والتحذير منهما ومظاهرها وأسبابهما ، وعلاجهما .

وتحدثت في المبحث الثاني عن إدمان الخمر وما في حكمه وما يقاربه وتناولت فيه تعريف الخمر ، وحكمه ومنهج الإسلام والحكمة الطبية وراء تدرج التحريم، وأنواعه، وأسبابه ، وأضراره ودور الأسرة في الوقاية منه ، وعلاجه . وتحدثت في المبحث الثالث عن ارتكاب بعض الفواحش وتناولت فيه تعريف الزنا ، ومفاسده ، وتعريف اللواط ، وحكمه ، وآثاره ، وتعريف الاستمناء والسحاق ، وحكهما ، وأثر انحراف الغريزة الجنسية ، وعلاجها.

وتحدثت في المبحث الرابع عن عقوق الوالدين وتناولت فيه تعريف العقوق

وحكمه ، وأسبابه ، ومظاهره، وآثاره ، وتعريف البر وما يتحقق به، وثمرته ، وسبل  
الوقاية من العقوق .

وتحدثت في المبحث الخامس عن تأخر الزواج دون مبرر شرعي ، وتناولت  
فيه تعريف العنوسة ، وأسباب تأخر الزواج ، وآثاره ، وأراء العلماء في تأخر  
الزواج ، وعلاجه .

### **أما الفصل الثاني : مشاكل الآباء التي تؤثر على علاقتهم بأبنائهم**

وعلاجها :

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث : أما المبحث الأول : الإهمال في  
رعاية الأبناء وعدم الالتزام بأحكام تأديبهم وتناولت فيه تعريف الإهمال ومضاره ،  
وجوانب التربية الصحيحة للطفل المسلم ، وخلق الأدب وأنواع الآداب النبوية  
للأبناء ، وأسس تأديب الطفل .

وتحدثت في المبحث الثاني : عن تفضيل الذكور على الإناث وتناولت فيه  
الأمور التي يحصل فيها التفاضل بين الذكر والأنثى ، وأجر التربية ، والإحسان ،  
والصبر على البنات والعدل والمساواة بين الأبناء (العلاج) .

وتحدثت في المبحث الثالث: عن فرض الآراء على الأبناء وإكراههم على  
الزواج وتناولت فيه تعريف الإكراه ، وأنواعه ، وحكمه ، وشروطه ، وتعريف  
التسلط وأثاره ، وحكم القسوة ، وأسبابها ، وآثارها وعلاج كل من الإكراه ،

والتسلط والقسوة .

وتحدثت في المبحث الرابع عن المغالاة في المهور وتناولت فيه مقدار الصداق

عند الفقهاء ، والأسباب المؤدية لغلاء المهور ، وعلاج غلاء المهور ومبررات

التحديد .

**وأما الخاتمة :** فقد جاءت مشتملة على أهم النتائج التي توصلت إليها من

خلال بحثي هذا ، الذي أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، إنه ولي ذلك

والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .